

المجلد الثاني

مجلة الأحكام العدلية

فقهاء العامة في المذهب الحنفي

معها

قرارات حقوق العائلة في النكاح المديني والطلاق
النكاح - الأتراق

لغة مبسطة وشاملة ومنسقة ومختصرة المواد
مع شرح بعض غريبها

بمناينة

بسام عبد الوهاب الجابي

دار ابن خزيمة

بمناينة

المجلد الثامن

مجلة الأحكام العدلية

قوة للعاملين في الذمه الجنتي

منها

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المجلة

مجلة الأحكام العدلية

فقه المعاملات في المذهب الحنفي

معها

قرار حقوق العائلة في النكاح المديني والطلاق
النكاح - الافتراق

طبعة مبسطة ومشكولة ومنسقة ومجسدة المواد
مع شرح بعض غريبها

بعناية
بسام عبد الوهاب الجبالي

دار ابن خزم

الجفر والجبالي
إطباع ونشر

حُقوقُ الطَّبَعِ مَحْفُوظَةٌ

الطَّبَعَةُ الْأُولَى

١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م



الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

AL-JAFFAN & AL-JABI

Printers - publishers

JAFFAN TRADERS P.O Box: 54170 - 3721 Limassol - CYPRUS

Fax: 357 - 5 - 591160 Phone: (05) 583345

<http://www.jaffan.com/> - E-mail: hj@jaffan.com

دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان - صرّ: ١٤/٦٣٦٦ - تليفون: ٧٠١٩٧٤



الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَأَتَمُّ التَّسْلِيمِ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ
وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ .

ترجمة أحمد جودت باشا

(١٢٣٧ - ١٣١٢ هـ = ١٨٢٢ - ١٨٩٥ م)

هو أحمد جودت باشا ابن الحاج إسماعيل آغا ابن الحاج علي أفندي ابن
أحمد آغا ابن إسماعيل أفندي مفتي مدينة لوفجة Lovets المشهور ، ابن أحمد
آغا أحد ضباط الحملة العثمانية التي ظهرت على بطرس الأكبر أمبراطور الروس
في الحرب المعروفة بحرب بروث Pruth عام ١٧١١ م .

الوزير الكبير ، والمشير الخطير ؛ عمدة الأعيان ، ونخبة الأركان ؛ وخبر
المعارف ، وبخبر العوارف ؛ وفضل الصواب ، بفضل الخطاب ؛ أحد رجال
الدولة العثمانية وأحد رجال إدارتها ؛ ومن كبار علماء الأتراك ، وعظماء رجال
السياسة .

ولد في قصبه لوفجة Lovets من شمال بلغارية Bulgaria ، في ٢٨ جمادى
الآخرة ١٢٣٧ هـ = ٢٢ مارس / آذار ١٨٢٢ ، وسُمِّي أحمد .

وكان أبوه الموماً إليه ، ممن يُعتمدُ عليه في بلده ؛ لأنه حدقة إنسانها ،
وعين أعيانها ؛ وركن مجلسها ، فهو عضو من أعضاء مجلسها ، وعائلته من

كرم العائلات وأرأسها ؛ عُرِفَتْ أُسْرَتُهُ بِالْجِلَادَةِ ، أَصْلُهَا مِنْ قِرْقُ كِلِيسِيَّةِ Kirk Kilissie التي اسمها اليوم قِرْقُ لِرْلِي Kirklareli الواقعة شَرْقِ أَدِرْنَةَ ، اسْتَوْطَنْتْ قَصَبَةَ لوفجة Lovets في ولاية ولواء ويدين ، من شمال بُلْغَارِيَةِ Bulgaria مُنْذُ أوائلِ القَرْنِ الثَّامِنِ عَشَرَ .

ووالِدَتُهُ عَائِشَةُ سُنْبُلِ خانم .

وقد بَدَلَ الْمُتَرْجِمُ هَمَّتَهُ مُنْذُ نَيْطَتْ عَنْهُ التَّمَائِمُ ، بِكَسْبِ المعالي ونَيْلِ المَكَارِمِ ؛ إِلَى أَنْ صَارَ لِلتَّلَقِّيِ أَهْلًا ، وَلِلتَّرْقِيِ مَجْلَى ؛ فَقَدْ تَعَلَّمَ مَبَادِيءَ الْعُلُومِ الإِسْلَامِيَّةِ فِي مَسْقَطِ رَأْسِهِ ، وَظَهَرَتْ عَلَيْهِ مَخَايِلُ النَّجَابَةِ مُنْذُ نَعُومَةِ أَظْفَارِهِ .

فجاءَ إِلَى الأَسْتَانَةِ العَلِيَّةِ ، فِي أوائلِ سنة ألفٍ مئتين وخمسين هجرية = ١٨٣٤ م ؛ وَكَانَ ذَلِكَ فِي أواخرِ أيامِ السلطان محمود خان الثاني [١١٩٩ - ١٢٥٥ هـ = ١٧٨٥ - ١٨٣٩ م] ، وَدَأَبَ عَلَى الدَّرْسِ وَشُغِفَ بِعِلْمِ الكَلَامِ وَالفَلْسَفَةِ وَالأَدَبِ الغَرِبِيِّ وَالرِّيَاضِيَّاتِ وَالجُغْرَافِيَةِ وَعِلْمِ النُّجُومِ ، وَلَمْ يَمُضِ عَلَيْهِ أَرْبَعَةُ أَعوامٍ حَتَّى جازَ الامْتِحَانَ بِتَفَوُّقٍ ، وَمِنْ ثَمَّ امْكَنَهُ أَنْ يَجِدَ عَمَلًا ، وَأَنْ يَتَقاضَى أَجْرًا ؛ وَحَصَلَ بَعْدَ ذَلِكَ بِمُدَّةٍ قَصِيرَةٍ عَلَى إِجازَةِ مَكْتَبَتِهِ مِنَ القِيَامِ بالتدريسِ فِي أَحَدِ مَساجِدِ إِسْتانْبُولِ ؛ وَأَلَفَ حَاشِيَّةً عَلَى « الشَّافِيَةِ » لابْنِ الحَاجِبِ ، وَسَمَّاهَا : « غَايَةُ البَيانِ » ، فَكَانَتْ حَسْبِ الوَاجِبِ ؛ وَسَلَكَ مَسالِكَ العُلُومِ العَرَبِيَّةِ ، وَخَاضَ بِحارِ الفُنُونِ الأَدَبِيَّةِ ؛ وَأَتَقَنَ مِنْ كُلِّ عِلْمٍ حَقِيقَتَهُ وَمَجازَهُ ، وَشَهِدَ لَهُ بِالْكَمَالِ شُيُوخُهُ وَكُلُّ مَنْهُمْ أَدِنَ لَهُ فِي التَّدْرِيسِ وَأَجازَهُ ؛ ثُمَّ قرَأَ الفارِسيَّةَ وَأَتَقَنَهَا ، عَلَى أَيْدِي الدَّرَاوِيشِ وَالشَّاعِرِ فَهْمِي = سَلِيمانِ فَهيمِ ؛ وَهَذَا الشَّاعِرُ هُوَ الَّذِي أَعْطاهُ أَسْمَ جَوَدَتِ كَتَخَلَّصِ يَوْعُغُ بِهِ أَشعارَهُ وَكِتابَاتِهِ ، فَأَضافَهُ إِلَى اسْمِهِ أَحْمَدَ ، فَأَصْبَحَ أَحْمَدُ جَوَدَتِ . كَمَا أَنَّهُ

حَفِظَ اللُّغَةَ العَرَبِيَّةَ وَأَحْسَنَهَا ؛ وَكَانَ يُتَقَنُّ الفَرَنْسِيَّةَ وَالأَبْلُغَارِيَّةَ ؛ وَأَمَّا العُلُومُ الرِّيَاضِيَّةُ وَالتَّطْبِيعِيَّةُ وَعِلْمُ المَقُولَاتِ وَالسِّيَاسَةِ ، فَلا رَيْبَ أَنَّ لَهُ فِيهَا كَمَالَ التَّقَدُّمِ وَالرِّئَاسَةِ .

وَفِي سَنَةِ أَلْفٍ وَمَتْنَيْنِ وَسِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ = ١٨٣٠ م رَسَّحَهُ شَيْخُ الإِسْلَامِ لِلصِّدْرِ الأَعْظَمِ = رَئِيسِ الوُزَرَاءِ مُصْطَفَى رَشِيدِ باشا^(١) كَعَالِمٍ ذِي أَفْقٍ وَاسِعٍ مُتَمَكِّنٍ مِنَ العُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ يَسْتَطِيعُ اسْتِيعَابَ القَوَانِينِ الحَدِيثَةِ مَعَ قَاعِدَةٍ مَتِينَةٍ مِنَ التَّصَوُّرِ وَالعَقِيدَةِ الإِسْلَامِيَّةِ ، لِلعَمَلِ عَلَى الإِعْدَادِ لِإِصْدَارِ القَوَانِينِ وَالأَنْظِمَةِ الحَدِيثَةِ ؛ فَبَقِيَ فِي هَذَا العَمَلِ يَعْملُ بِهَذِهِ المُهَيِّمَةِ بِكُلِّ إِخْلَاصٍ وَوَفَاءٍ ، إِلَى جَانِبِ كُوتِهِ مُؤَدِّباً لِأَوْلَادِ مُصْطَفَى رَشِيدِ باشا ؛ إِلَى أَنَّ تُوفِّيَ مُصْطَفَى رَشِيدِ باشا بَعْدَ ١٣ سَنَةٍ مِنْ ذَلِكَ . وَكَانَتْ هَذِهِ المَرَّحَلَةُ مِنْ حَيَاتِهِ فَاصِلَةً وَأَسَاسِيَّةً ، إِذْ بَقِيَ إِلَى أَنَّ تُوفِّيَ يَعْملُ عَلَى اسْتِكْمَالِ مَشْرُوعِ تَطْوِيرِ الفِئَةِ الإِسْلَامِيَّةِ وَتَحْدِيثِهِ وَتَقْنِينِهِ وَمُؤَاكَبَتِهِ لِلعَضْرِ .

وَفِي هَذِهِ الفَتْرَةِ تَعَرَّفَ عَلَى عَالِيِ باشا^(٢) وَفُؤَادِ باشا ، وَعَمِلَ مَعَهُمْ تَحْتَ تَأْثِيرِ مُصْطَفَى رَشِيدِ باشا عَلَى الأَنْظِمَةِ وَالقَوَانِينِ .

وَفِي سَنَةِ أَلْفٍ وَمَتْنَيْنِ وَسِتِينَ = ١٨٤٤ م ، عَكَّفَ عَلَى دَرَسِ القَضَاءِ ،

(١) الصِّدْرِ الأَعْظَمِ مُصْطَفَى رَشِيدِ باشا (١٢١٥ - ١٢٧٦ هـ = ١٨٠٠ - ١٨٥٨ م) وَيَدْعَى رَشِيدِ باشا الكَبِيرَ ، عُنِيَ فِي سَفَارَةِ لَنْدُنِ فِي ١٣/١٠/١٨٣٦ م ، وَقَامَ بِتَوْقِيعِ اتِّفَاقِيَّةٍ تِجَارِيَّةٍ مَعَ إنْكلْتَرَةَ فِي ١٦/٨/١٨٣٨ م ، تَمَّ بِمُوجِبِهَا فَتَحَ سُوقَ لِإنْكلْتَرَةَ فِي الدَّوْلَةِ العُثْمَانِيَّةِ ، وَهُوَ الَّذِي أَعْلَنَ خِطَّ كَلخَانَةَ .

(٢) الصِّدْرِ الأَعْظَمِ مُحَمَّدُ أَمِينِ عَالِيِ باشا (١٢٣٢ - ١٢٨٨ هـ = ١٨١٥ - ١٨٧١ م) هُوَ أَحَدُ الدِّبْلُومَاسِيَّينَ الَّذِينَ تَوَلَّوْا رِتْبَةَ الصِّدْرِ الأَعْظَمِ فِي عَصْرِ التَّنْظِيمَاتِ ، تَوَلَّى رِئَاسَةَ شُؤُونِ الدَّوْلَةِ فِي أَشَدِّ الأَزْمَاتِ فِي عَهْدِ السُّلْطَانِ عَبْدِ المَجِيدِ وَالسُّلْطَانِ عَبْدِ العَزِيزِ فِي الفَتْرَةِ مِنْ ١٨٤٦ - ١٨٦٧ م ، كَمَا تَوَلَّى وَزَارَةَ الخَارِجِيَّةَ ثَمَانِ مَرَّاتٍ ، وَرِتْبَةَ الصِّدْرِ الأَعْظَمِ خَمْسَ مَرَّاتٍ .

فَنَالَ قَصَبَ السَّبْقِ عَلَى أَقْرَانِهِ .

وفي سنة ألف ومئتين وإحدى وستين = ١٨٤٥ م ، وُجِّهَتْ إِلَيْهِ رُتْبَةُ مُدْرِّسِ أَوَّلِ بَيْنِ الْمُدْرِّسِينَ ؛ الَّتِي يُقَالُ لَهَا أَيْضًا : رُتْبَةُ رِوَسِ تَدْرِيسِ ، فِي مَصْلَحَةِ الْمَعَارِفِ ؛ وَتَمَّمَ شَرْحَ دِيْوَانِ صَائِبِ الْجَلِيلِ ، الَّذِي كَانَ قَدْ شَرَعَ فِي شَرْحِهِ فَهَيْمَ أَفَنْدِي وَمَاتَ قَبْلَ التَّكْمِيلِ .

وفي سنة ألف ومئتين وأربع وستين = ١٨٤٨ م كان أَوَّلَ مَدِيرِ لِدَارِ الْمُعَلِّمِينَ الَّتِي أُفْتِتِحَتْ فِي الْعَاشِرِ مِنْ رَبِيعِ الْآخِرِ ١٢٦٤ هـ = ١٦ مَارِسْ / آذَارِ ١٨٤٨ م ، وَقَامَ بِإِعْدَادِ اللَّائِحَةِ التَّنْظِيمِيَّةِ لَهَا الْمُوَلَّفَةِ مِنْ سِتِّ عَشْرَةَ مَادَّةً مُرْتَبَةً تَحْتَ خَمْسَةِ عُنْوَانَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ .

وفي سنة ألف ومئتين وست وستين = آب / أَيْسُطُسِ ١٨٥٠ م ، وَلِذِيْوَعِ صِيَّتِهِ ، وَلَمَّا فِيهِ مِنْ كَمَالِ الْأَهْلِيَّةِ ، صَارَ عَضْوًا فِي مَجْلِسِ الْمَعَارِفِ الْعُمُومِيَّةِ وَأَمِينَ سِرِّهِ الْأَوَّلِ ؛ وَأُنْعِمَ عَلَيْهِ بِالنِّيْشَانِ [الْوَسَامِ] الْمُرْصَعِ مِنَ الرُّتْبَةِ الثَّانِيَةِ .
وفي السنة التالية تموز/ يوليو ١٨٥١ م ، وَبِحُكْمِ كَوْنِهِ أَمِينِ سِرِّ مَجْلِسِ الْمَعَارِفِ الْعُمُومِيَّةِ الْأَوَّلِ ، حَرَّرَ التَّقْرِيرَ الَّذِي دَعَا فِيهِ إِلَى إِنْشَاءِ الْمَجْمَعِ الْعِلْمِيِّ الْعُثْمَانِيِّ .

وفي أيامِ المرحومِ عَبَّاسِ بَاشَا خَدِيْوِي مِصْرَ ، رَافَقَ فُوَادَ بَاشَا فِي سَفَرِهِ إِلَى الْقَاهِرَةِ ذَاتِ الْقَدْرِ ؛ وَذَلِكَ فِي آذَارِ/ مَارِسِ ١٨٥٢ م ؛ ثُمَّ بَعْدَ رَجُوعِهِمَا وَجِّهَتْ إِلَيْهِ عَضُوبَةُ مَجْلِسِ الْمَعَارِفِ الدَّاخِلِيَّةِ ، الَّذِي أُنْشِئَ فِي دَارِ السَّعَادَةِ الْعَلِيَّةِ ؛ وَيَوْمَ افْتِتَاحِهِ قُدِّمَتْ إِلَى الْحَضْرَةِ الشَّاهَانِيَّةِ ، نُسْخَةُ مِنَ الْقَوَاعِدِ التَّرْكِيَّةِ ؛ الَّتِي اشْتَرَكَ هُوَ وَفُوَادَ بَاشَا فِي تَأْلِيفِهَا ، وَإِتْقَانِهَا وَتَهْدِيْبِهَا وَتَرْصِيْفِهَا ؛ وَالَّتِي تُعَدُّ أَسَاسَ التَّحْوِ فِي اللُّغَةِ التَّرْكِيَّةِ .

ثُمَّ أَلْفَ الرِّسَالَةِ الْمَسْمُومَةِ بِمُدْخَلِ القَوَاعِدِ ، ثُمَّ اخْتَصَرَهَا وَأَجَادَ بِمَا أَرَادَ مِنَ القَوَائِدِ .

وفي سنة ألف ومئتين وسبعين = ١٨٥٣ - ١٨٥٤ م صدر قرار مجلس المعارف السنيّة ، بتكليف من السلطان عبد المجيد ، أن يؤلّف تاريخاً مختورياً على وقائع الدوّلة العليّة ؛ من صلح كجوك فينارجه^(١) إلى زمن القضاء على الإنكشاريّة ؛ أي من عام ١٧٧٤ إلى عام ١٨٢٦ م ؛ فألّف تاريخاً قد ارتاحت له النفوس واطمأنت ، وهو اثنا عشر مجلداً بالتركية ، قد تمّ وطبع واشتهر به (تاريخ جودت) . وقد برع فيه في استخدام وثائق الأرشيف وتحليله ونقد الأحداث وعقد المقارنّة مع المصادر الشرقية والغربية ، وقد استفاد كثيراً من عمله السابق ككاتب للوقائع في الديوان السلطاني ؛ وقد كتب أحمد جودت باشا تاريخه بلغة تركيّة سليمة أسلوباً ونحواً . ومنحه على ذلك السلطان عبد المجيد وساماً من رتبة السليمانية .

في سنة ألف ومئتين وسبعين ، ويحدّدها بعضهم بفرابر/ شباط

(١) معاهدة كوتشوك فينارجه ، عقدت في ٢١ يوليو/تموز ١٧٩٤ م = ١٢٠٨ هـ ، بين العثمانيين والروس ؛ بموجبها انسحب عن السلطنة العثمانية بلاد القرم وبلاد قوبان ، واستولى الروس على كيلبورم وبنى قلعة وآزوف ، وصار لهم حق الملاحة في البحر الأسود ، ورجعت الفلاح والبغدان ، أي : رومانية ، إلى السلطنة العثمانية ، لكن مع الاعتراف لروسية بحق إبداء رأيها في شؤونها ، وكذلك أصبح لروسية حق آخر ، وهو التكلّم في الشؤون العائدة للمسيحيين وكنائسهم مما كان السبب في الحرب المسماة حرب القرم سنة ١٢٧١ هـ = ١٨٥٤ م .

كانت هذه المعاهدة من أشأم المعاهدات ، فلم يكدها يجهف على الورق حتى أعملت روسية دساتنها في شبه جزيرة القرم ، وانتهى الأمر بعد قتل حكام القرم والقضاء على أعيان المسلمين فيها إلى استيلاء الروس عليها ، تلتها القوبان ؛ وهكذا .

١٨٥٥ م ، عَمِلَ كَرَيْسٍ قَلَمِ الْوَقَائِعِ .

وفي سنة ألف ومئتين وإحدى وسبعين ، ويُحَدِّدُهَا بَعْضُهُمْ بِعَامِ ١٨٥٦ م ، وَجَّهَتْ عَلَيْهِ مَوْلُوبِيَّةٌ غَلَطَةُ فَصَارَ مِنَ الْمَوَالِي .

وبعدها بسنة وَجَّهَتْ عَلَيْهِ بَايَةُ مَكَّةَ الْمُشْرَفَةَ ، ثُمَّ عُضُوبَةُ مَجْلِسِ النَّظَامَاتِ الْعَالِيِ الَّذِي كَانَ يَتَقَوَّمُ بِتَنْقِيحِ الْقَانُونِ الْمَدَنِيِّ وَقَانُونِ التَّجَارَةِ الَّذِي صَدَرَ عَامَ ١٨٦١ م وَقَانُونِ الْجَزَاءِ الَّذِي صَدَرَ عَامَ ١٨٥٨ م ؛ وَفِي أَثْنَاءِ ذَلِكَ أُحِيلَتْ إِلَيْهِ رِئَاسَةُ الْمَجْلِسِ الْمُقَامِ لِتَنْظِيمِ الْقَانُونِ الْمُتَعَلِّقِ بِالْأَرَاضِي الْمَشْهُورِ ، الَّذِي أُعِدَّ عَامَ ١٢٧٤ هـ = ١٨٥٨ م وَالَّذِي ضَمَّ ١٣٢ مَادَةَ ضَمَّنَ مُقَدِّمَةً وَثَلَاثَةَ أَبْوَابٍ . وَهُوَ الَّذِي رَتَّبَ مَجْمُوعَ قَوَانِينِ الدَّوْلَةِ الْعَلِيَّةِ فِي ابْتِدَاءِ الْأَمْرِ الْمُسَمَّاةِ بِ« الدُّسْتُورِ » .

ثم بعد وفاة رشيد باشا سنة ١٨٥٨ م ، وبعد رجوعه من مأمورية التفيتش مع قبرصلي زاده محمد باشا^(١) الصدر الأعظم ، وَجَّهَتْ إِلَيْهِ مَأْمُورِيَّةٌ فَوْقَ الْعَادَةِ فَسَارَ إِلَى إِشْقُودَرَهَ Ishkodra الْأَلْبَانِيَّةِ عَامَ ١٨٦١ م ، وَأَزَالَ مَا كَانَ بِهَا مِنْ كَدْرٍ وَلَمَمٍ ؛ وَأَصْلَحَ شُؤْنَهَا وَرَتَّبَ أَحْكَامَهَا بِمُدَّةٍ يَسِيرَةٍ وَعَادَ .

ثم وَجَّهَتْ إِلَيْهِ رِئَاسَةَ الْقَوْمِيسِيُونِ [المجلس] الَّذِي أَقَامَهُ فُؤَادُ بَاشَا^(٢) فِي أَيَّامِ صَدَارَتِهِ ذَاتِ الْمَعَالِي ، لِأَجْلِ تَرْوِيحِ الْإِجْرَاءَاتِ الْمَبْنِيَّةِ عَلَى الْإِنْهَاءَاتِ الَّتِي كَانَتْ الْمُفْتَشُونُ الْعُثْمَانِيُّونَ فِي أَنْاطُولِي وَرُومِ إِيْلِي يُرْسِلُونَهَا إِلَى الْبَابِ الْعَالِيِ ؛ وَالَّذِي تَوَجَّحَتْ جُهُودُهُ فِيهِ بِصُدُورِ اللَّائِحَةِ الَّتِي تَنْظِيمِيَّةِ الَّتِي وُضِعَتْ فِي

(١) الصدر الأعظم قبرصلي زاده محمد باشا .

(٢) الصدر الأعظم فؤاد باشا كنجي زاده (. هـ = م) أول صدر أعظم في عهد السلطان عبد العزيز ، كان صدراً أعظم في عهد المشروطية .

٧ نوفمبر/ تشرين الآخر ١٨٦٤ م ، لِتَشْكِيلِ الْوَلَايَاتِ وَطُرُقِ إِدَارَتِهَا . وَقَدْ جَرَى تَعْدِيلٌ عَلَى هَذِهِ اللَّائِحَةِ فِي ٢٢ يَنَايِرٍ/ كَانُونِ الْآخِرِ ١٨٧١ م تَحْتَ اسْمِ : اللَّائِحَةِ التَّنْظِيمِيَّةِ لِإِدَارَةِ عُمُومِ الْوَلَايَاتِ . وَصَدَرَتْ لَائِحَةُ تَنْظِيمِ الْمَحَاكِمِ النَّظَامِيَّةِ فِي مَتَّصِفِ شَوَالِ ١٢٢٨ هـ = ١١ يَنَايِرٍ/ كَانُونِ الْآخِرِ ١٨٧٢ م ، أُقِرَّتْ فِيهَا مِنْ جَدِيدٍ أُسُسُ الْعَمَلِ الَّتِي تَسِيرُ عَلَيْهَا هَذِهِ الْمَحَاكِمُ .

ثُمَّ فِي عَامِ ١٨٦٣ م صَارَ مُفْتَشًّا فِي بوسنة Bosna - Hersek حَيْثُ بَقِيَ لِمُدَّةِ ثَمَانِيَةِ أَشْهُرٍ ؛ وَوُجِّهَتْ إِلَيْهِ قَبْلَ سَفَرِهِ بَايَةُ صَدَارَةِ أَنْطُولِي أَوْ بَايَةُ قَاضِي عَسْكَرِ الْأَنَاصُولِ ، وَانْعَمَ عَلَيْهِ كَذَلِكَ بِالتَّيْشَانِ [الوسام] الْمَجِيدِي .

وَبَعْدَ أَنْ رَجَعَ مِنْ بوسنة Bosna - Hersek وَعَادَ ، سَارَ عَامَ ١٨٦٥ م بِمَامُورِيَةِ مَخْصُوصَةً إِلَى جَبَلِ قُوزَانِ Kozan مِنْ جِبَالِ طُورُوسِ Taurus وَقُبُودَارِ وَكَاورِ طَاغِ وَجَبَلِ الْأَكْرَادِ ؛ لِأَجْلِ أُمُورٍ سِيَاسِيَّةٍ ، مِنْ تَعَلُّقَاتِ الدَّوْلَةِ الْعَلِيَّةِ .

فَلَمَّا عَادَ سَنَةَ ١٢٧٢ هـ = ١٨٦٥ م أَنْعَمَ عَلَيْهِ بِعُلْبَةِ مَرَّصَعَةٍ إِشَارَةً إِلَى نَيْلِهِ رِضَا الدَّوْلَةِ لِمَا بَدَّلَهُ فِي إِضْلَاحِ شُؤُونِ الْقُوزَاقِ .

وَفِي سَنَةِ أَلْفٍ وَمِثْتَيْنِ وَإِحْدَى وَثَمَانِينَ = ١٨٦٤ م ذَهَبَ إِلَى الْإِسْكَندَرُونَةِ لِلنَّظَرِ فِي أَحْوَالِهَا ، وَإِضْلَاحِ بَادِيَّتِهَا وَجِبَالِهَا .

وَفِي رَبِيعِ السَّنَةِ الْمَذْكُورَةِ (١٢٨١ هـ = ١٨٦٥ م) وَجِّهَتْ إِلَيْهِ رُتْبَةُ الْوِزَارَةِ السَّامِيَّةِ ، وَوَلَايَةِ حَلَبَ بَعْدَ أَنْ ضُمَّتْ إِلَيْهَا وَوَلَايَةُ أَضَنَّةِ وَالْوَيْةِ الْقُوزَاقِ وَمَرَعَشَ وَأُورْفَهَ ، وَكَانَتْ سِيرَتُهُ بِهَا حَسَنَةً نَامِيَّةً ؛ فَأَقَامَ سِتَّتَيْنِ .

وَفِي يَنَايِرٍ/ كَانُونِ الْآخِرِ ١٨٦٦ م تَرَكَ مَنَصِبَهُ ككَاتِبٍ لِلوَقَائِعِ .

ثُمَّ عِنْدَ انْقِسَامِ مَجْلِسِ الْأَحْكَامِ الْعَدْلِيَّةِ الْعَالِيَةِ سَنَةَ ١٢٨٤ هـ = ١٨٦٨ م إِلَى قِسْمَيْنِ ، وَتَشَكَّلَتْ مِنْهُ هَيْئَتَانِ عُرْفَتَا بِمَجْلِسِ شُورَى الدَّوْلَةِ وَدِيوانِ الْأَحْكَامِ

الْعَدْلِيَّةَ ، وَجَّهَتْ إِلَيْهِ رِئَاسَةَ دِيْوَانِ الْأَحْكَامِ الْعَدْلِيَّةِ ، الَّذِي أُقِيمَ لِيَكُونَ مَحْكَمَةً لِلتَّقْضِ تَنْظُرُ فِي قَرَارَاتِ الْمَحَاكِمِ النَّظَامِيَّةِ ، وَكَذَلِكَ لِيَكُونَ الْمَرْجِعَ الْأَعْلَى لِلتَّقْضَاءِ الْعَدْلِيِّ ؛ بَلْ لِحُجُودِهِ يَرْجَعُ إِنْشَاءُ نِظَامِ الْمَحَاكِمِ النَّظَامِيَّةِ ، وَإِنْشَاءُ مَحَاكِمِ التَّمْيِيزِ وَالِاسْتِثْنَاءِ .

وَبَعْدَ سَنَتَيْنِ تَحَوَّلَتْ إِلَيْهِ رِئَاسَةُ جَمْعِيَّةِ الْعُلَمَاءِ لِتَرْتِيبِ مَجَلَّةِ الْأَحْكَامِ الْمَرْعِيَّةِ ، وَبَعْدَ أَنْفِصَالِهِ اعْتَرَلَ مُدَّةً عَنِ الْإِنْشَغَالِ وَالْمُهَيَّمَاتِ ، ثُمَّ صَارَ عَضْوًا لِشُورَى الدَّوْلَةِ وَعَضْوًا فِي قَوْمِسيون [مجلس] الإِصْلَاحَاتِ .

ثُمَّ صَارَ مَأْمُورًا فِي الْوَالِيَّةِ الَّتِي سُكِّلتْ لِتَرْتِيبِ أَلْوِيَّةِ بِيَّاسِ وَمَرْعَشِ وَقُوزَانِ Kozan ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى رِئَاسَةِ قَوْمِسيون [مجلس] الْمَجَلَّةِ ذَاتِ الشَّانِ ؛ ثُمَّ صَارَ نَاطِرَ الْأَوْقَافِ الْهَمَايُونِيَّةِ [السُّلْطَانِيَّةِ] ، ثُمَّ وَجَّهَتْ إِلَيْهِ نِظَارَةُ الْمَعَارِفِ الْعُمُومِيَّةِ [أَيَ : وَزَارَةُ الْمَعَارِفِ] (١٨٧٣ - ١٨٧٤) حَيْثُ أَنْشَأَ نِظَامَ مَدَارِسِ الصَّبِيَّانِ وَالْمَدَارِسِ الرُّشْدِيَّةِ وَالِإِعْدَادِيَّةِ مُسْتَفِيدًا مِنْ خِبْرَتِهِ فِي الْعَمَلِ فِي دَارِ الْمُعَلِّمِينَ ؛ ثُمَّ جُعِلَ مُعَاوَنَ شُورَى الدَّوْلَةِ الْعَالِيَّةِ ، ثُمَّ وَجَّهَتْ إِلَيْهِ وَالِيَّةُ يَانِيَّةِ Yanya ، ثُمَّ عَادَ لِنِظَارَةِ الْمَعَارِفِ [أَيَ : وَزَارَةُ الْمَعَارِفِ] السَّامِيَّةِ ؛ حَيْثُ كَانَ لَهُ الْيَدُ الطَّوْلَى فِي تَثْبِيتِ تَنْظِيمِ التَّعْلِيمِ وَتَنْشِيطِ إِقَامَةِ الْمَدَارِسِ وَتَطْوِيرِ الْمَنَاهِجِ وَتَعْلِيمِ اللُّغَاتِ وَتَوْسِيعِ دَائِرَةِ الْمَوْسَّسَاتِ التَّعْلِيمِيَّةِ الَّتِي بَدَأَهُ قَبْلَ سَنَتَيْنِ ، ثُمَّ وَجَّهَتْ إِلَيْهِ نِظَارَةُ الْعَدْلِيَّةِ الْمَنِيفَةِ [أَيَ : وَزَارَةُ الْعَدْلِ] فِي نَوْفَمْبَرِ/ تَشْرِينِ الْآخِرِ ١٨٧٥ م إِلَى نِهَائِهِ أْبْرِيلِ/ نَيْسَانَ ١٨٧٠ م حَيْثُ ضَمَّ الْمَحَاكِمَ التَّجَارِيَّةَ لِوِزَارَتِهِ بَعْدَ أَنْ كَانَتْ تَابِعًا لِوِزَارَةِ التَّجَارَةِ ، وَخِلَالَ هَذِهِ الْفَتْرَةِ صَدَرَتْ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ مِنْ « مَجَلَّةِ الْأَحْكَامِ الْعَدْلِيَّةِ » ؛ ثُمَّ وَجَّهَتْ إِلَيْهِ وَالِيَّةُ بُورُصَةِ Broussa حَيْثُ بَقِيَ إِلَى نِهَائِهِ أَوْغُسْطُسِ/ آبِ ١٨٧١ م ، ثُمَّ رَجَعَ لِرِئَاسَةِ لَجْنَةِ مَجَلَّةِ الْأَحْكَامِ الْعَدْلِيَّةِ ، وَالْعَمَلِ

في لَجْنَةِ الإِصْلَاحَاتِ = التَّنْظِيمَاتِ التَّابِعَةِ لِمَجْلِسِ الشُّورَى . وفي هَذِهِ الفَتْرَةِ صَدَرَ القِسْمُ السَّادِسُ مِنَ المَجَلَّةِ ، فَأَعَادَ التَّنَظَّرَ فِيهِ وَأَعَادَ إِصْدَارَهُ ، وَهَكَذَا إِلَى أَنْ تَمَّ إِجْزَاءُ إِصْدَارِ المَجَلَّةِ فِي ١٨٧٧ م .

ثُمَّ وَجَّهَتْ إِلَيْهِ وَلايَةِ سُورِيَةِ الشَّرِيفَةِ مَرَّتَيْنِ ، إِحْدَاهَا عَامَ ١٨٧٨ م ، وَبَقِيَ فِيهَا تِسْعَةٌ أَشْهُرٍ ؛ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الأَسْتَانَةِ العَلِيَّةِ ، وَتَقَلَّبَ فِي نِظَارَاتِ [وِزَارَاتِ] مُخْتَلَفَةٍ سَنِيَّةٍ ؛ مِنْهَا وَزَارَاتِ التِّجَارَةِ وَالزَّرَاعَةِ [١٨٧٨ - ١٨٧٩] وَكَذَلِكَ الدَّاخِلِيَّةِ ، ثُمَّ صَارَ نَازِرًا العَدْلِيَّةَ الجَلِيلَةَ [وِزَارَةَ العَدْلِ] فِي عَهْدِ السُّلْطَانِ عَبْدِ الحَمِيدِ الثَّانِي مَعَ حَيَازَتِهِ عَلَى مَعَالِي الاقْتِرَابِ .

وَفِي رَمَضَانَ عَامِ أَلْفٍ وَثَلَاثِ مِئَةٍ وَسَبْعَةٍ انْفَصَلَتْ عَنْهُ لِأُمُورٍ خَفِيَّةٍ الأَسْبَابُ ، وَبَقِيَ عَضُومًا فِي المَجْلِسِ الخَاصِّ ، مَعْدُودًا مِنَ الأَعْيَانِ وَالخَوَاصِّ ؛ إِلَى أَنْ تُوفِّيَ فِي الأَسْتَانَةِ فِي بَيْتِهِ الرِّيفِيِّ فِي يَالِي Yali بِبَبِكِ Bebek ٢ ذِي الحِجَّةِ عَامِ أَلْفٍ وَثَلَاثِ مِئَةٍ وَاثْنَيْ عَشَرَ = لَيْلَةَ الخَامِسِ وَالعِشْرِينَ مِنْ / أيار ١٨٩٥ م ، وَدُفِنَ بِهَا فِي تُرْبَةِ السُّلْطَانِ مُحَمَّدِ الفَاتِحِ وَهُوَ مِنَ العُمُرِ ٧٤ سَنَةً رَحِمَهُ اللهُ .

يُعَدُّ أَحْمَدُ جَوْدَتُ بَاشَا مِنَ الشَّخْصِيَّاتِ التَّرْكِيَّةِ العُثْمَانِيَّةِ ذَاتِ الثَّقَافَةِ الوَاسِعَةِ وَالْمُنْفَتِحَةِ عَلَى الثَّقَافَاتِ الأُخْرَى ، الغَرْبِيَّةِ وَغَيْرِهَا ، مَعَ مُحَافَظَتِهَا عَلَى أَصَالَتِهَا وَأَعْتِدَالِهَا وَمُرُوثَتِهَا دُونَ الانزِلَاقِ إِلَى التَّبَعِيَّةِ لِلآخِرِ وَمُعَادَاةِ الثَّقَافَةِ الإِسْلَامِيَّةِ . فَقَدْ تَصَدَّى لِعَالِي بَاشَا الأَذِيِّ كَأَنَّ يُنَادِي بِاعْتِمَادِ القَانُونِ المَدَنِيِّ الفَرَنْسِيِّ ، وَأَثْبَتَ لَهُ وَلِمَنْ يَنَادِي بِأفكارِهِ إِمْكَانِيَّةَ تَطَوُّرِ الفِئَةِ الإِسْلَامِيَّةِ وَمُؤَاكَبَتِهِ لِلعَصْرِ ؛ فَسَاهَمَ فِي تَطَوُّرِ المَجْتَمَعِ العُثْمَانِيِّ بِتَطَوُّرِ أَنْظِمَتِهِ الإِدَارِيَّةِ بِالمُساهِمَةِ بِالتَّفْقِينِ ، وَكَذَلِكَ بِالقَوَاعِدِ اللُّغَوِيَّةِ وَالأَدَبِيَّةِ وَالكِتَابِيَّةِ . عَلِمَا أَنَّ الكَثِيرِينَ مِنْ

الذين تعامل معهم من أمثال عالي باشا ومصطفى رشيد باشا وفؤاد باشا هم من الماسونيين والتمهين بالتبعية للأجنبي ، بخلاف أحمد جودت باشا .
فَهُوَ مُصْلِحٌ وَمُفَكِّرٌ إِسْلَامِيٌّ ذُو شَأْنٍ ، وَمُؤَرِّخٌ وَعَالِمٌ فِي اللُّغَةِ وَالْفِئَةِ
وَالْحُقُوقِ وَالْقَانُونِ .

سَاهَمَ إِلَى حَدِّ كَبِيرٍ فِي تَبْسِيطِ لُغَةِ الْإِدَارَةِ ، فَقَدْ كَانَ مِنْ رُؤَادِ التَّبْسِيطِ فِي
اللُّغَةِ ، إِذْ قَدَّمَ فِي النَّثْرِ التُّرْكِيِّ أَلْمَعَ التَّمَاذِجِ الْأُسْلُوبِيَّةِ . فَقَدْ فَاقَتْ تَرْجَمَتُهُ
لِمُقَدِّمَةِ ابْنِ خَلْدُونِ تَرْجَمَةَ أَحْمَدِ عَاصِمِ شَارِحِ « الْقَامُوسِ الْمُحِيطِ » .
مُؤَلَّفَاتُهُ :

لأحمد جودت باشا تَرْجَمَةُ ذَاتِيَّةٌ .

- « آداب سداد في علم الآداب » مقدمة في الأسلوب الأدبي ، بالتركية .
- « البلاغة العثمانية » .
- « بيان العنوان » بالتركية .

- « تاريخ جودت » المسمى : « تاريخ وقائع الدولة العلية » باللُّغَةِ
التُّرْكِيَّةِ ، ١٢ مجلد ، فيه الحوادث من عام ١١٨٨ - ١٢٤١ هـ = ١٧٧٤ -
١٨٢٥ م ؛ طُبِعَتِ الطَّبَعَةُ الْأُولَى مِنْهُ فِي الْقِسْطَنْطِينِيَّةِ (١٢٧١ - ١٣٠١ هـ)
وَتَكَرَّرَ طَبْعُهُ فِيمَا بَعْدُ . اعْتَمَدَ أَحْمَدُ جَوْدَتُ بَاشَا فِي تَأْلِيفِهِ عَلَى الْوَتَائِقِ الرَّسْمِيَّةِ
وعلى مُؤَرِّخِي الدَّوْلَةِ الَّذِينَ عَمِلُوا كَكُتَّابِ وَقَائِعِ ، أمثال : واصف ،
وأنوري ، وأديب ، ونوري ، وبرتو ، وعاصم ، وشاني زاده ؛ وكذلك اعْتَمَدَ
على بَعْضِ الْمُؤَرِّخِينَ الْعَرَبِ كَالْجَبْرَتِيِّ وَغَيْرِهِ . بَدَأَ بِتَرْجَمَتِهِ لِلْعَرَبِيَّةِ عَبْدُ الْقَادِرِ
أَفَنْدِي الْأَنْدَالِي رَئِيسَ مَحْكَمَةِ تِجَارَةِ بَيْرُوتِ ، فَنَشَرَ مِنْهُ الْجُزْءَ الْأَوَّلَ سَنَةَ ١٣٠٧ هـ
فِي بَيْرُوتِ .

- « تاريخ القريم والقوقاز » .
- ترجمة القسم الثالث من مُقَدِّمَةِ ابن خَلْدُون ، وكان صائب أفندي تَرْجَمَ الْقِسْمَيْنِ الْأُولَيْنِ ، فَاتَمَّ التَّرْجَمَةُ أَحْمَدُ جُودَتُ بَاشَا ، طُبِعَ فِي إِسْتَنْبُولَ ، ١٢٧٧ هـ .
- « تعديل مباني الإنشاء » .
- « تقويم الأدوار » بالتركية .
- « خلاصة البيان في تأليف القرآن » .
- « الدستور » .
- « شرح ديوان صائب » وكان شَرَعَ فِي شَرْحِهِ فَهَيْمُ أَفْنَدِي ، فَتَوَفَّى قَبْلَ إِنْجَاذِهِ ، فَاتَمَّهُ أَحْمَدُ جُودَتُ بَاشَا .
- « شرح كتاب الأمانة » .
- « شرح مجلة الأحكام العدلية » . كَذَا يُفِيدُ مَا وَرَدَ فِي مُقَدِّمَةِ تَغْرِيبِ شَرْحِ عَلِيِّ حَيْدَرٍ لِـ « المِجْلَةِ » لَكِنْ لَمْ يَبْتَدِ أَنْ لَهُ شَرْحًا لِـ « المِجْلَةِ » . وَهَذِهِ الْفَائِدَةُ وَغَيْرُهَا مِمَّا اسْتَفَدْتُهُ مِنَ الدُّكْتُورِ مُرْتَضَى بَدْر ، أَسْتَاذِ مُسَاعِدِ ، مُدْرِّسِ مَادَةِ الْقَانُونِ الْإِسْلَامِيِّ بِكَلِيَّةِ الْإِلَهِيَّاتِ فِي جَامِعَةِ سَقَارِيَّةِ قَرَبِ إِسْتَنْبُولَ بِتُرْكِيَّةِ .
- « شرح المعاني المختصرة » .
- « غاية البيان » حاشية على « الشافية » لابن الحاجب . من أوائل مؤلفاته كما مرَّ .
- « قصص الأنبياء » قازان ، ١٩٠٠ م .
- « قصص الأنبياء وتاريخ الخلفاء » قازان ، مطبعة كريمة ، ١٩١١ م .
- « قواعد عثمانية » الذي كَتَبَهُ مَعَ فُؤَادِ بَاشَا سَنَةَ ١٨٥٠ ، وَظَلَّ هَذَا الْكِتَابُ

يُشَرِّفُ كَامِلًا وَمُلْحَصًا فِي طَبَعَاتٍ مُنْفَعَةٍ ، بَلْ مَا زَالَ كَذَلِكَ بِالْحُرُوفِ اللَّاتِينِيَّةِ ،
كَمَا تُرْجِمَ لِعِدَّةِ لُغَاتٍ ، مِنْهَا الْأَلْمَانِيَّةُ قَامَ بِهَا كَلْفَرْن Helsingfors Kellgren عام ١٨٥٥ م .

- « قواعد تركية » وهي نسخة مبسطة من « قواعد عثمانية » ١٢٩٢ هـ =

١٨٧٥ م .

- « مَثْنٌ مَثِينٌ » أَوْ « الْمَثْنُ الْمَثِينُ » أُنْجِزَ فِي عَامِ ١٢٧٢ هـ = ١٨٥٥ -

١٨٥٦ م ، وَهُوَ يَبْحَثُ فِي الْمَعَامَلَاتِ مِنَ الْفِقْهِ ، لَكِنْ لَمْ يُكْتَبْ لِهَذَا الْكِتَابِ أَنْ
يُطْبَعَ وَيَصْدَرَ لِلْعُمُومِ .

- « مجلة الأحكام العدلية » حَيْثُ لَعِبَ الدَّورَ الْأَكْبَرَ مِنْ حَيْثُ الْإِعْدَادُ

والتَّنْقِيحُ وَالصِّيَاغَةُ ، بَلْ إِنْ دَقَّقْنَا فِي مُجْرِيَاتِ حَيَاةِ أَحْمَدِ جُودَتِ بَاشَا لَوْجَدْنَا

أَنَّ « الْمَجْلَةَ » تَكَادُ تَكُونُ الْمِخْوَرَ الرَّئِيسِيَّ فِي حَيَاتِهِ ، وَالْهَمَّ الشَّاعِلَ لَهُ .

- « مدخل القواعد » وَهِيَ نُسْخَةٌ مُبَسَّطَةٌ مِنْ « قَوَاعِدِ عُثْمَانِيَّةِ » أَلْفَهَا لِتَكُونَ

بِأَيْدِي تَلَامِيذَةِ الْمَدَارِسِ .

- « معلومات نافعة » بِالْتُرْكِيَّةِ .

- « معيار سداد » وَهُوَ شَرْحٌ لِكِتَابِهِ « سَدَادٌ » ، وَ« مَعْيَارٌ » أَي : الْمَنْطِقُ .

مُقَدِّمَةٌ فِي الْمَنْطِقِ ، بِالْتُرْكِيَّةِ .

مصادر ترجمته :

كَتَبَتْ عَنْهُ ابْنَتُهُ فَاطِمَةُ عَلِيَاءُ كِتَابًا سَمَّتهُ : « جودت باشا وزماني » .

- « الأعلام » للزركلي ١/١٠٣ - ١٠٤

- « تراجم مشاهير الشرق في القرن التاسع عشر » جرجي زيدان ، دار

مكتبة الحياة ، بيروت ، ٢/٢٢٦ - ٢٣٢

- « الدولة العثمانية تاريخ وحضارة » إشراف وتقديم : أكمل الدين إحسان أوغلي ، ترجمة : صالح سعداوي ، إستانبول ، مركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية بإستانبول ، ١٩٩٩ م ، مجلدان . راجع فهرسه .

- « حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر » للشيخ عبد الرزاق البيطار ، ٤٥٨/١ - ٤٦١ .

- « دائرة المعارف الإسلامية » .

* * *

ترجمة علاء الدين عابدين

(١٢٤٤ - ١٣٠٦هـ = ١٨٢٨ - ١٨٨٩م)

هو السيّد محمد علاء الدين عابدين ابن السيد محمد أمين صاحب الحاشية على « الدر المختار » ، ابن عمر بن عبد العزيز بن أحمد بن عبد الرحيم [بن نجم الدين] بن [محمد] صلاح الدين - وهو أول من اشتهر بعابدين - ابن نجم الدين [الثاني] بن محمد كمال بن تقي الدين [الشهير] المُدَرِّس في بلد الله الأمين ابن مصطفى [الشهابي] بن حسين بن رحمة الله بن أحمد [الثاني] بن علي بن أحمد [الثالث] بن محمود [بن أحمد الرابع] بن عبد الله [بن] عز الدين [بن عبد الله الثاني] بن قاسم بن حسن بن إسماعيل (أول من جاء دمشق منهم وولي نقابة الأشراف سنة ٣٣٠هـ ، وترجمه ابن عساكر في « تاريخه ») ابن حسين المنتوف [أو التيف الثالث] بن أحمد [الخامس] صاحب الشام بن إسماعيل الثاني بن محمد بن الإمام إسماعيل الأعرج بن الإمام جعفر الصادق بن الإمام محمد الباقر بن الإمام هلي زين العابدين بن الإمام الحسين بن الإمام علي ابن أبي طالب رضي الله تعالى عنهم .

سُمِّيَ المترجم علاء الدين لكثرة محبة والده لعلاء الدين محمد بن علي بن محمد الحِصْنِيِّ الحَصْكَفِيِّ (١٠٢٥ - ١٠٨٨ هـ = ١٦١٦ - ١٦٧٧ م) صاحب « الدر المختار » وصاحب « شرح المنتقى » وصاحب « شرح المنار » الذي كتب على كلٍّ منهم حاشيةً .

أما والدته فهي حفيدة محمد بن عبد الحي بن رجب الدَّأُوودِي القَطَّانَ المتوفى سنة ١١٦٨ هـ = ١٧٥٥ م ، كما في ثَبَّت ابن عابدين المطبوع .

ولادته :

ولد في دمشق في الثالث من شهر ربيع الثاني ١٢٤٤ هـ = ١٨٢٨ م .
فقد نقل الدكتور محمد عبد اللطيف الفرفور من خطِّ والده على صفحة الغلاف من نسخته « الدر المختار » الذي عُلِّقَ عَلَيْهَا أصل الحاشية ما نصُّهُ : وَوَلَدَ لكَاتِبِهِ الْوَلَدِ الْمِيْمُونِ الْمُبَارِكِ السَّعِيدِ النَّجِيبِ الصَّالِحِ الْفَالِحِ الْعَالِمِ الْعَامِلِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى ظَنِّي بِهِ سَبْحَانَهُ وَأَمَلِي مِنْ فَضْلِهِ الْوَافِي ، وَذَلِكَ لَيْلَةَ الثَّلَاثَاءِ ثَلَاثَ مَضِيْنٍ مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ الثَّانِي سَنَةِ أَرْبَعٍ وَأَرْبَعِيْنٍ وَمِثْمِيْنٍ وَأَلْفٍ ، وَسَمَّيْتُهُ مُحَمَّدَ عِلَاءِ الدِّينِ تَفَاوُلًا وَتِيْمَانًا وَرَجَاءً أَنْ يَكُونَ مِثْلَهُ فِي الْعِلْمِ وَالصَّلَاحِ جَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ عِبَادِهِ الْمُعَمَّرِيْنَ الصَّالِحِيْنَ بِجَاهِ نَبِيِّهِ مُحَمَّدِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِيْنَ ﷺ . آمِينَ . انتهى .

وكان منزل عائلته حيث ولد والده صاحب الحاشية في حي القنوات من أحياء دمشق ، خارج السور ، في زقاق المبلط .

كان جده تاجراً عابداً صالحاً ، وأما والده فيزيد على ذلك أنه كان عالماً ، بل من كبار العلماء في الفقه الحنفي . وكان والده يجلس في محل الجد لِإِلْفِ التَّجَارَةِ وَيَتَعَلَّمُ الْبَيْعَ وَالشِّرَاءَ ، وَلَعَلَّ هَذَا الْقُرْبَ مِنْ حَيَاةِ النَّاسِ كَانَ أَحَدَ

الأسباب التي جعلت من الأب أكثر إدراكاً لمشاكل الناس ومعاناتهم ، مما أعانه على هضم مادة الفقه واستيعابها وإيجاد الحلول الشرعية لمشكلات الناس وحياتهم ، ومن ثم أتحف العالم الإسلامي بحاشيته العظيمة . وكان معاش والده مما يدرُّه له مالٌ تجارته بمباشرة شريك له .

كان والده صاحب الحاشية يؤدِّن في جامع التعديل المسمى الطالوية ، ويصلي فيه إماماً حسبةً لله تعالى ، حيث كان يسكن بالقرب من هذا المسجد في زقاق المبلط كما مرَّ ، وكانت الحارة التي يسكن فيها ملكه بما فيها البيوت .

نشأته :

لم يترك والده رحمه الله أولاداً ذكوراً غيره ، ولمَّا تُوَفِّي والده كان عُمرُهُ ثماني سنوات تقريباً ، أي : دون البلوغ ، فجاء تلاميذ والده فباعوا مكتبته كلَّها بما فيها مصنَّفاته ! واستقرَّ أكثرُها عند الشيخ عبد الغني الغنيمي في الميدان ، ووصل منها شيءٌ للشيخ محمد البيطار .

ومن حين تميِّزه اشتغل بقراءة القرآن حتى أتقنه ، ثم اشتغل في الطلب ، ونشأ على غرار أبيه في دراسة الفقه حتى صار من أعلامه .

أما أخواته :

حَنِيفَةَ ، تزوّجها عبد القادر شيخ الصاغة .

زينب .

مروة ، تزوّجها محمد علي الهبل .

ميمونة^(١) .

(١) هذه فائدة استفدتها من المهندس السَّابَةِ محمد نبيل قوتلي ، وغيرها كثير ، وفضله كبير ، فهو كان له الفضل بتعريفي بنجل شاكر الحنبلي رحمه الله مترجم « قرار حقوق العائلة » ؛ فجزى الله الجميع خيراً .

أساتذته :

- إبراهيم بن علي بن حسن السَّقَّا (١٢١٢ - ١٢٩٨ هـ = ١٧٩٨ م) -
١٨٩١ م) ، من كبار علماء مصر .
- إبراهيم بن محمد بن أحمد الباجوري أو البيجوري الشافعي (١١٩٨ -
١٢٧٦ هـ = ١٧٨٤ - ١٨٥٩ م) ، شيخ الأزهر .
- أحمد بن زيني دَحْلان (١٢٣٢ - ١٣٠٤ هـ = ١٨١٧ - ١٨٨٦ م) ، مفتي
الشافعية بمكة المكرمة والمدرس بالمسجد الحرام . ولد بمكة المكرمة وتوفي
بالمدينة المنورة .
- جمال بن عبد الله بن شيخ عمر الحنفي المكي (١٢٨٤ - ٠٠٠ هـ =
٠٠٠ - ١٨٦٧ م) ، مفتي مكة وشيخ العلماء فيها ، محدث مفسر فقيه .
- حامد بن أحمد بن عبيد الله بن عبد الله بن عسكر الدمشقي الشافعي
الشهير بِالْعَطَّار (١١٨٦ - ١٢٦٣ هـ = ١٧٧٢ - ١٨٤٧ م) .
- حسن بن إبراهيم بن حسن بن محمد بن حسن بن إبراهيم ، المعروف
بِالْبَيْطَار (١٢٠٦ - ١٢٧٢ هـ = ١٧٩١ - ١٨٥٦ م) ، فقيه شافعي . دمشقي
المولد والوفاة .
- حسن بن عمر بن معروف الشَّطِّي الحنبلي (١٢٠٥ - ١٢٧٤ هـ =
١٧٩٠ - ١٨٥٨ م) ، فقيه فرضي .
- سعيد بن حسن بن أحمد الشهير بالحلبي الحنفي الدمشقي مسكناً الحلبي
مولداً وشهرةً ، أبو عثمان (١١٨٨ - ١٢٥٩ هـ = ١٧٧٤ - ١٨٤٣ م) ، فقيه الشام
في عصره ، سمع منه مع ابن عمه السيد أحمد الكتب الستة ، وكاناً صغيرين ،
فكان يحضرهما ويقعدهما في نافذة حجرته في الجامع الأموي ، وحصل على
إجازة منه .

- عبد الرحمن بن علي بن مرعي الكناني الشافعي الطَّيِّبِي مولداً وشُهْرَةً
الدمشقي سَكَنًا ووفاةً (١١٨٤ - ١٢٦٤هـ = ١٧٧٠ - ١٨٤٨م) .
- عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن الكُزُبَرِيُّ الدمشقي (١١٨٤ -
١٢٦٢هـ = ١٧٧١ - ١٨٤٦م) ، محدِّثٌ وفقه شافعي ، أخذ عنه الحديث .
- محمد بن أحمد بن محمد عَلَيش ، أبو عبد الله (١٢١٧ - ١٢٩٩هـ =
١٨٠٢ - ١٨٨٢م) ، فقيه من أعيان المالكية ، مغربي الأصل ، من أهل
طرابلس الغرب . ولد بالقاهرة .
- محمد حسين الكتبي المكي (٠٠٠ - ٠٠٠هـ = ٠٠٠ - ٠٠٠م) ، مفتي
الأحناف في مكة ، تلميذ السيد أحمد الطحطاوي .
- محمد عثمان بن محمد أبي بكر بن عبد الله المِيزْغَنِي المحجوب الحنفي
الحسيني (١٢٠٨ - ١٢٦٨هـ = ١٧٩٣ - ١٨٥٢م) ، مفسِّرٌ ومتصوِّفٌ . هو أوَّل
من اشتهر من الأسرة المِيزْغَنِيَّة بمصر والسودان .
- محمد المهدي الزواوي المغربي (٠٠٠ - ٠٠٠هـ = ٠٠٠ - ٠٠٠م) ، أخذ
عنه الطريقة الخلوتية ، وقد ربَّاه وسلَّكه في الطريقة المذكورة وأدخله الخلوة ،
واستخلفه ، وأجازه بتلقين الذكر وتربية المريدين ، وكتب له إجازة حافلة .
وأمره بالدخول في سلك الموظَّفين في الدولة العثمانية .
- مصطفى بن محمد المُبَلَّط الشافعي (٠٠٠ - ١٢٨٤هـ = ٠٠٠ - ١٨٦٧م) .
- المنصوري (٠٠٠ - ٠٠٠هـ = ٠٠٠ - ٠٠٠م) .
- هاشم بن عبد الرحمن بن سعدي بن عبد الرحمن التاجي (٠٠٠ -
١٢٦٤هـ = ٠٠٠ - ١٨٤٨م) ، أخذ عنه الفقه .
- يوسف الغزي (٠٠٠ - ٠٠٠هـ = ٠٠٠ - ٠٠٠م) ، رئيس المدرسين
بالمدينة المنورة .

وظائفه :

تولَّى كثيراً من المناصب :

أولُّها : أمانة الفتوى بدمشق بزمان المفتي الشيخ أمين الجندي ، ثم سافر معه إلى إستانبول ، فصارا عضوين من أعضاء وضع المجلة العلمية [مجلة الأحكام العدلية] سنة ١٢٨٥هـ = ١٨٦٨م .

ولعل اختيار الشيخ علاء الدين عابدين والشيخ أمين الجندي له علاقة بمعرفة أحمد جودت باشا بالشيخ أمين الجندي ، الذي بدوره رشح له الشيخ علاء الدين عابدين لعضوية لجنة المجلة .

فأحمد جودت باشا كان والياً لحلب لمدة سنتين ابتداءً من ربيع السنة ١٢٨١هـ = ١٨٦٥م ، والشيخ أمين الجندي درس في حلب ، وبلدته التي ولد فيها ونشأ هي مَعْرَةُ التُّعْمَانِ التي تتبع لحلب ، وهو كذلك من رجال الدولة الرسميين ، فهو مفتي العام في دمشق وكذلك عضو في مجلس شورى الدولة العثمانية .

* * *

ترجمة الشيخ أمين الجندي

(١٢٢٩ - ١٢٩٥هـ = ١٨١٤ - ١٨٧٨م)

أمَّا الشيخ أمين الجندي ، فهو أمين أو محمد أمين بن محمد بن عبد الوهَّاب الجُنْدِيّ العباسي المَعْرِيّ ثم الدَّمَشْقِيّ (١٢٢٩ - ١٢٩٥هـ = ١٨١٤ - ١٨٧٨م) مفتي الأحناف بدمشق ، أديب عالم مدقق . وُلِدَ بِالْمَعْرَةِ (مَعْرَةُ التُّعْمَانِ) ، وأخذ العلم عن والده ، نزل حلب الشهباء وأخذ العلم عن أجلاء علمائها ، مِنْهُمْ : العلامة عبد الرحمن المُدْرَس مفتي حلب ، والشيخ محمود المَرْعَشِيّ . تولى عدة وظائف ، منها : القضاء بمعرة النعمان في حياة

أبيه المفتي بها إذ ذاك ، ثم تولى الإفتاء بها بعد وفاة والده . ثم استدعاه محمد أمين باشا مشير الجيش الخامس السلطاني للكتابة العربية في الجيش المذكور ، ثم ولي الإفتاء العام في دمشق الشام سنة ١٢٧٧ إلى عام ١٢٨٤ هـ ، انتخب عضواً في مجلس شورى الدولة العثمانية ، ثم عضواً من أعضاء لجنة مجلة الأحكام الشرعية ، ووجهت إليه رتبة الحرمين الشريفين ، ثم ولي رئاسة مجلس تشكيل ولاية اليمن مع مفوضية إصلاحها ، ثم عاد بعد ذلك إلى إستانبول بعد استتباب الأمن وإخماد الثورة في اليمن ، ثم بعد ذلك ولي رئاسة ديوان التمييز في مدينة دمشق إلى أن توفي .

من مؤلفاته بالعربية والتركية كتاب تركي في فضل الشام ، وديوان شعر رائق ، و« علم الحال » للمدارس ، ترجمه من التركية نظماً ونثراً ، وشرح الترجمة الثرية الشيخ أحمد بن عبد الغني عابدين (١٢٤٤ - ١٣٠٧ هـ = ١٨٢٨ - ١٨٨٩ م) تحت اسم « منح ذي الجلال في إصلاح علم الحال » ، وهذا الشرح طبعته دار البشائر بدمشق بتحقيق الشيخ محمد أديب الكلاس ، وقرأه وقدم له شيخ قراء الشام كريم راجح ، وخرج أحاديثه الأستاذ سعيد الحنبلي ؛ وشرح رسالة الشيخ رسلان الدمشقي في التصوف ، ومنظومة في أسماء أهل بدر ، ونظم نسبه العباسي ، ونظم قصة المولد .

توفي بدمشق ، ودفن في مقبرة الدَّخْدَاح .

(نقلاً عن « أعيان دمشق » للشطي صفحة ٦٧ ، وإن أردت تفصيلاً وإفياً عن حياته فراجع « حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر » للشيخ عبد الرزاق البيطار ، ٣٤٣١ - ٣٦٤) .

* * *

وقد استغرق عمل اللجنة لإنجاز المجلة إلى ٢٦ شعبان من عام ١٢٩٣ هـ = ١٥ سبتمبر/ أيلول ١٨٧٦ م ، وهو تاريخ الإرادة السنوية بصدر « مجلة الأحكام

العدلية» ؛ وبذلك يكون الزمن بين تاريخ تقديم التقرير إلى الصدر الأعظم والواقع في غرة محرم من سنة ١٢٨٦هـ = ١٢ أبريل/ نيسان ١٨٦٩م وتاريخ صدور الإرادة السنية ، ما يعادل السبع سنوات والثمانية أشهر .

شارك ابن عابدين اللجنة ثلاث سنين ، ثم قدّم استعفاءً سنة ١٢٨٨هـ = ١٨٧١م ، وحضر إلى الشام بمعاش شهري ونیشان (وسام) مجيدي من الرتبة الرابعة ، وباية إزمير المجرّدة ، وقد طُلِبَ منه في إستانبول أن يكمل حاشية والده الشهيرة ، وولي بعد عودته نيابة المحكمة الشرعية وعضوية ديوان التمييز ، وتفرغ لتأليف التكملة فأنجزها وانتهى من تأليفها عام ١٢٩٠هـ = ١٨٧٣م ، ثم أرسلها إلى إستانبول فطُبِعَتْ على نفقة الحكومة ، ثُمَّ أُعيدَ طبعها في مصر .

ويبدو لي أن تكميل عمل والده في الحاشية ما هو إلا إتمام لمهمته في اللجنة ، إذ وفّر للجنة نصّاً كاملاً للحاشية ليكون مصدرّاً من مصادر «المجلة» .

بلّ يمكن القول : « إن مجلة الأحكام العدلية » ما هي إلا تقنين وترتيب لحاشية ابن عابدين ، وكون الحاشية ناقصة لم تكمل ، طُلِبَ من الشيخ علاء الدين عابدين إكمالها على المنوال نفسه ، لتوفير المادة الرئيسية من أجل تقنينها وتبويبها .

وفي سنة إحدى وتسعين ومئتين وألف صار رئيساً للجمعية الخيرية ، ثم صار نائباً في طرابلس الشام سنتين ونصفاً ، أوّلها شوال سنة اثنتين وتسعين ومئتين وألف ، ثم أرسل له فرمان (براءة سلطانية) باية بورصة من بلاد الخمسة ، بايةً مجرّدة ، سنة أربع وتسعين ومئتين وألف ، ثم صار رئيساً ثانياً في مجلس معارف سورية سنة ثلاث مئة وألف ؛ وترقى في الرتب العلمية إلى مولوية أدرنّة ، ثم في سنة إحدى بعد الثلاث مئة والألف ، وجّهت له باية مكة المكرمة أو رتبة الحرمين الشريفين والنیشان عالي الشان المجيدي من الصنف الثالث .

مؤلفاته :

- « قرّة عيون الأخيار تكملة حاشية رد المحتار » وهي تكملة حاشية والده

« رد المختار على الدر المختار » أكملها عندما طلب منه ذلك بإستانبول ، انتهى من تأليفها سنة ١٢٩٠هـ = ١٨٧٣م ، وهي مطبوعة في جزئين عدة مرات ، في بولاق ١٢٩٩ وهي أشهرها وأكثرها انتشاراً و١٣٢٥هـ ، القاهرة ١٣٠٧ و١٣٢١هـ .

- « منة الجليل لبيان إسقاط ما على الذمة من كثير وقليل » مطبوع مع مجموعة رسائل والده ، جعله ذيلًا لرسالة والده « شفاء العليل » وقد وهم كثيرون فجعلوها من مصنفات والده السيد أمين ، ومن هؤلاء الواهين سركيس في « معجم المطبوعات العربية والمعربة » والدكتور إسكندر لوقا في كتابه : « الحركة الأدبية في دمشق في القرن التاسع عشر » وبروكلمان في « تاريخ الأدب العربي » . وذكره في « الهَدِيَّةُ الْعِلَائِيَّةُ » ، صفحة : ١٠٨ ، في نهاية فصل صلاة المريض وقبل فصل قضاء الفوائت ، وذلك عند الكلام عن التوكيل الدوري ، أي : الصرة ، حيث أحال عليه .

واسم رسالة والده كاملاً : « شفاء العليل وبَلُّ الغليل في حكم الوصية بالختمات والتهاليل » وهي من أطول رسائل ابن عابدين صاحب الحاشية ، وموضوعها مسألة أخذ الأجرة على تلاوة القرآن وحكم الوصية بالختمات والتهاليل واتخاذ التلاوة والذكر والتواجد فيه مطية للعالم ، فقد حرّم ابن عابدين ذلك ، وأتى بأدلة واضحة ، ولأهمية هذا الموضوع فقد أورد ابن عابدين مصادره التي نقل عنها فجاوزت الخمسين مصدراً ، سوى الكتب التي راجعها ولم ينقل عنها . وأتبع الرسالة بتقريظات لكبار علماء عصره ، ومع ذلك كان هناك من اعترض عليه وَأَلْفَ رسالة في الردّ عليه ، فَقَدْ أَلْفَ الشَّيْخُ صَالِح الدسوقي الدمشقي الشافعي المتوفى سنة ١٢٤٦ رسالة سماها : « كشف الغمة في الرد على من حرّم التهاليل على الأمة » وقرظها بعض المعاصرين له ، وهم :

الكرزيري والكردي والشيخ محمد صالح بن محمد بن صالح الزجاج المعروف بالقزاز والشيخ داود البغدادي النقشبندي والشيخ محمود الحمزاوي ؛ لكن ابن عابدين لم يرد عليها مكتفياً بما أورد من أدلة ، وبتقاريف كبار العلماء لرسالته ، لكن يبدو أنَّ هذا لم يكن كافياً ، مما دعا السيد علاء الدين عابدين إلى التذييل عليها زيادة في الإيضاح وانتصاراً لما حققه والده في المسألة ، فكانت هذه الرسالة .

وهذا الموضوع ليس وليد عصرهم ، فقد سبقهم كثير من العلماء ، وبمراجعة قائمة مراجع ابن عابدين صاحب الحاشية نجد مصداق ذلك ، وبالأخص كتب محمد بن بير علي البركوي صاحب « الطريقة المحمدية » وكذلك رسائله التي خصصها لهذه المسألة ، قال صاحب « العقد المنظوم » علي بن بالي المعروف بمنق عن البركوي : وكان المرحوم لا يرى الاستئجار على التلاوة وتعليم العلوم ، ويباحث فيه الفحول ، بالمنقول والمعقول . انتهى . راجع ترجمة البركوي في مقدمة كتابه : « أصول الحديث » الذي نشرته لدى الجفان والجابي للطباعة والنشر ، ليماسول ، قبرص .

- « الْهَدِيَّةُ الْعَلَائِيَّةُ لِتَلَامِيذِ الْمَدَارِسِ الْإِبْتِدَائِيَّةِ » طبع في حياة المؤلف عام ١٢٩٩هـ = ١٨٨٢م ، ونشرته لدى الجفان والجابي للطباعة والنشر ، ليماسول ، قبرص ؛ ١٤٢٤هـ = ٢٠٠٣م .

علَّقَ عليه الشيخ العلامة محمد سعيد بن عبد الرحمن بن محمد سعيد البُرْهَانِي (١٣١١ - ١٣٨٦هـ = ١٨٩٤ - ١٩٦٧م) تعليقات سَمَّاهَا : « التعليلات المرضية على الْهَدِيَّةِ الْعَلَائِيَّةِ » ، وطبعت هذه التعليقات مع « الْهَدِيَّةِ الْعَلَائِيَّةِ » لغاية تاريخه خمس طبعات ، آخرها سنة ١٤١٦هـ = ١٩٩٥م .

وكذلك وهم سر كيس وبروكلمان في هذا الكتاب حيث عدّه من مؤلفات السيد محمد أمين عابدين صاحب الحاشية .

- « إغاثة العاري لزلّة القاري » ذكره في « الْهَدِيَّةُ الْعَلَايِيَّةُ » ، صفحة : ٨٨ ، وذلك في « مفسدات الصلاة » وقال : رسالتي التي شرعت فيها .

- « مثير الهمم الأبية إلى ما أدخلته العوام في اللغة العربية » .

- « معراج النجاح شرح نور الإيضاح » في مجلد كبير مخطوط بخط المؤلف ، بل يمكن القول : هي مسودة المؤلف لكثرة الإضافات والإلحاقات والشطب والترميم ، وهو من مخطوطات الظاهرية بدمشق ، رقمه : ٦٦٦٧ عام ، ومحفوظ الآن بمكتبة الأسد الوطنية . وهذا الشرح غير كامل ، وصل فيه إلى فصل ما يفعله المقتدي بعد فراغ إمامه من الصلاة ، من باب الإمامة . ذكره في « الْهَدِيَّةُ الْعَلَايِيَّةُ » ، صفحة : ٨٧ .

أعماله :

بنى مئذنة جامع التعديل (الطالوية) وكتب اسمه عليها .

وفاته :

مرض في يوم الجمعة مستهل شوال ولم يزل يزداد مرضه إلى أن توفي يوم الاثنين حادي عشر شوال قبيل طلوع الشمس ، وذلك سنة ١٣٠٦ هـ = ١٨٨٩ م .
وَصُلِّيَ عليه بعد الظهر في الجامع الأموي ، وحضر جنازته أهل البلد ، فغصّت الطرقات من الازدحام ، وعلت الأصوات في البكاء عليه ، ودفن بمقبرة باب الصغير بالقرب من والده وملاصقاً له وعند قدميه ؛ ولقبر جدّه السيّد عمر ، ولقبر الْحَصَكْفِيِّ .

وكان عقيماً من الذكور رحمه الله تعالى .

وكان له بنتان :

فاطمة ، تزوّجها أحمد الفرا ، وأولادها : الشيخ محمد سعيد وتوفيق
وشفيقة وصديقة ونور الدين وأمنة .

وفريدة .

مصادر ترجمته :

- « حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر » للشيخ عبد الرزاق البيطار ،
حققه ونسّقه وعلّق عليه حفيده : محمد بهجة البيطار ، منشورات المجمع
العلمي العربي بدمشق ، ١٣٨٢هـ = ١٩٦٣ م ، ٣ / ١٣٣٥ - ١٣٣٧ .
- « أعلام الفكر الإسلامي » أحمد تيمور باشا .
- « نفحة البشام » لمحمد عبد الجواد القاياتي ، صفحة : ١١٣ .
- « روض البشر » للشَّطِّي ، صفحة : ٣٣٠ وما بعدها .
- « منتخبات التواريخ لدمشق » لمحمد أديب تقي الدين الحصني ، ٧٥٤ / ٢ .
- « معجم المؤلِّفين » لعمر رضا كحالة ، ١ / ١٩٣ .
- « الأعلام » لخير الدين الزركلي ، ٧ / ١٥٢ .
- « إيضاح المكنون » للباباني ، ٢ / ٢٥٥ .
- « هدية العارفين » للبغدادي ، ٢ / ٣٨٨ .
- « معجم المطبوعات » لسركيس ، صفحة : ١٥٥ .
- « فهرس التيمورية » ٣ / ١٨٨ .
- « فهرست الخديوية » ٣ / ٩٩ .
- « المكتبة البلدية » فقه حنفي ، صفحة : ٤٦ .
- « تاريخ الأدب العربي » لبروكلمان الذيل ٧٧٤ / ٢ .

- « ابن عابدين وأثره في الفقه الإسلامي ، دراسة مقارنة بالقانون » للدكتور محمد عبد اللطيف صالح الفرфор ١١٠٣/٢ - ١١١٠ .

- مقَدِّمَةُ « الهدية العلائية لتلاميذ المكاتب الابتدائية » لمحمد علاء الدين عابدين ، بعناية بسّام عبد الوهّاب الجابري ، الجفان والجبالي للطباعة والنشر ، ليماسول ، قبرص ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٤هـ = ٢٠٠٣ م .

* * *

ترجمة شاكر بن راغب الْحَنْبَلِيِّ

(١٢٩٣ - ١٣٧٨ هـ = ١٨٧٨ - ١٩٥٨ م)

هُوَ شَاكِرٌ أَوْ مُحَمَّدٌ شَاكِرٌ بن رَاغِبٍ بن مُحَمَّدٍ رَاغِبٍ بن محمد بن مصطفى الْبُرْقَاوِيِّ بن سُلَيْمَانَ بن مُحَمَّدٍ مُزْهَرِ الْنَابُلُسِيِّ الْحَنْبَلِيِّ .
وَالْبُرْقَاوِيُّ نِسْبَةً لِقَرْيَةٍ بُرْقَةٌ من قُرَى نَابُلُسٍ بِفِلَسْطِينَ^(١) .

(١) تعني كلمة بُرْقَةٌ التراب المُمْتَلِطُ بالحصى وذات الألوان المُمْتَلِفة ، وقد حافظت على هذا الاسم منذ العصور القديمة ، وهي إحدى القرى الفلسطينية التي وُجِدَتْ مُنْذُ الْعَهْدِ الرُّومَانِيِّ . تَقَعُ إِلَى الشَّمَالِ الْغَرْبِيِّ مِنْ مَدِينَةِ نَابُلُسٍ ، فِي جِبَالِ نَابُلُسٍ ، وَتَبْعُدُ عَنْهَا ١٧ كَم ، يَصِلُهَا طَرِيقٌ مَحَلِّيٌّ مُتَبَدِّدٌ يَزِيظُهَا بِالطَّرِيقِ الرَّئِيسِيِّ نَابُلُسٍ - جَنِينَ وَطُولُهُ ٣٥ كَم ، تَرْتَفِعُ عَنْ سَطْحِ الْبَحْرِ ٤٥٠ م ، وَتَبْلُغُ مَسَاحَةَ الْقَرْيَةِ الْعُمْرَانِيَّةِ ٤٨٠ دُونِم ، وَمَسَاحَةُ أَرْضِيهَا الْكَلْبِيَّةِ ١٨٥٠٠ دُونِم ، تَتَبَّعُ إِدَارَتِيَّاً لِبَلَدِيَّةِ نَابُلُسٍ ، يَدِيرُ شُؤُونَهَا الْإِدَارِيَّةَ مَجْلِسٌ قُرَوِيٌّ . تَحِيطُ بِهَا أَرْضِي الْقُرَى الْمَجَاوِرَةِ ، يَحُدُّهَا مِنَ الشَّرْقِ قَرْيَتِي يَاصِيدٍ وَبَيْتِ إِفْرِينَ ، وَمِنْ الْجَنُوبِ سَيْسَطِيَّةٌ ، وَمِنْ الْغَرْبِ قَرْيَتِي بَزَارِيَا وَرَامِينَ ، وَمِنْ الشَّمَالِ سَبِيلَةُ الْحَارِثِيَّةِ وَعَطَارَةٌ . بَلَّغَ عَدَدُ سُكَّانِهَا عَامَ ١٩٢٢ م حَوالِي ١٦٨٨ نَسْمَةً ، وَفِي عَامِ ١٩٤٥ م حَوالِي ٢٥٩٠ نَسْمَةً ، وَبَعْدَ الْاجْتِلَالِ الصَّهْيُونِيِّ عَامَ ١٩٦٧ م حَوالِي ٢٥٠٠ نَسْمَةً ، أَرْتَفَعَ إِلَى ٢٨٠٠ عَامَ ١٩٨٧ م .

والتَّابُلْسِي نسبة لمدينة نابلس^(١) التي تتبع قرية بُرْقَة لها .

في القرية مدرسة أبتدائية للذكور ومدرسة ثانوية للإناث للصنف الأول ثانوي ، وفيها مدرسة ثانوية مختلطة للفرعَيْن الأدبي والعملي ، تَعْتَمِدُ القرية على المغتربين ، يُزْرَعُ في أراضي القرية الزيتون والمحاصيل الشتوية ، تعملُ شَرَكَةٌ محليةٌ على تزويد القرية بالكهرباء ، وبالمياه بالإضافة إلى آبار الجمع ، في القرية عيادةٌ صحيَّةٌ ، وفيها لجنة زكاة تقوم على إعالة الأسر الفقيرة والأيتام .

هذا ، وقد أفضت في الحديث عن هذه القرية وعن نابلس بعدها ، ولتاريخنا الحالي ، حُبًّا في إشاعة هذه المعلومات عن قرى فلسطين وبلدانها ، ردّها الله إلى أهلها .

(١) نابلس : كانت المدينة مركزاً للواء نابلس في الضفة الفلسطينية بعد عام ١٩٤٨ م ، وتحولت

في منتصف الستينات مركزاً لمحافظة نابلس ، تتمتع بموقع جغرافي هام ، فهي تتوسط إقليم المرتفعات الجبلية الفلسطينية وجبال نابلس ، وتعدُّ حلقةً في سلسلة المدين الجبلية من الشمال إلى الجنوب ، وتقع على مفترق الطرق الرئيسية التي تمتد من العقولَة وجنين شمالاً حتى الخليل جنوباً ، ومن نتانيا وطولكرم غرباً حتى جسر دامية شرقاً . تبعد عن القدس ٦٩ كم ، وعن عمان ١١٤ كم ، ومن البحر المتوسط ٤٢ كم ، تربطها بمدينها وقرائها شبكة جيّدة من الطرق ، ويطولكرم وقلقيلية غرباً ، وبطوباس شرقاً وشمالاً ، وبحوارة جنوباً .

ترتفع عن سطح البحر ٥٥٠ م ، ويمتد عمران المدينة فوق جبال عيبال Ebal شمالاً وجبال جرزيم Gerizim جنوباً ، وبينهما وادي يمتد نحو الغرب والشرق ، تنتشر الينابيع في المدينة وحولها ، وتستخدم في أغراض الشرب والرّي ، ويتركز كثير من الينابيع في جبل جرزيم ، وفيه ٢٢ ينبوعاً ، وأشهر العيون رأس العين وعين الصّيبان وغزرها .

نابلس مدينة كنعانية ، أسسها الكنعانيون ، وقد أسموها : سحيم Sicheim ، أي : النجد ، أو الأرض ؛ بلغ عدد سكانها عام ١٩٢٢ م حوالي ١٥٩٠٠ نسمة ، وفي عام ١٩٤٥ م حوالي ٢٣٣٠٠ نسمة ، وبعد الاحتلال الصهيوني عام ١٩٦٧ م حوالي ١٦٠٥٠ نسمة ، ارتفع إلى ١٠٦٩٠٠ عام ١٩٨٧ م ؛ وتقدّر مساحة المدينة العمرانية ١٢٧٠٠ دونم ، تُشرف بلدية المدينة على تنظيم المدينة وعلى المرافق العامة .

كانت المدينة تُشكّل ثقلًا اقتصادياً هاماً قبل ١٩٦٧ م وكانت مدن الضمّتين تعتمد عليها في بعض الصناعات ، وبعد الاحتلال ونتيجة لسياسة سلطات الاحتلال الإلحاقية التي تقوم على تدمير الاقتصاد الوطني تعرّضت الصناعات الكبيرة فيها إلى التراجع وهبوط مستوى إنتاجها ؛ وأهم هذه الصناعات مصانع الجلود ، والنسيج ، والكيموايات والصناعات المعدنية ، وفي =

وَالْحَنْبَلِيُّ لِأَنَّ وَالِدَ جَدِّهِ الشَّيْخَ مُصْطَفَى بْنِ سُلَيْمَانَ الْبُرْقَاوِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ مُزْهَرَ النَّابُلُسِيِّ الْبُرْقَاوِيِّ ، تَوَلَّى قَضَاءَ الْحَنْبَلَةِ مُدَّةَ ثَلَاثِينَ سَنَةً .

جَاءَ فِي « حِلْيَةِ الْبَشْرِ فِي تَارِيخِ الْقَرْنِ الثَّلَاثِ عَشَرَ » لِلشَّيْخِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ الْبَيْطَارِ ، ١٥٥٧/٣ : الشَّيْخُ مُصْطَفَى بْنُ سُلَيْمَانَ الْبُرْقَاوِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ مُزْهَرَ النَّابُلُسِيِّ ، الْبُرْقَاوِيِّ مَوْلِدًا ، الدَّمَشْقِيَّ إِقَامَةً .

قَدِمَ دِمَشْقَ سَنَةَ تِسْعِينَ وَمِئَةً وَأَلْفَ ، وَبِهَا اسْتَقَامَ ، وَأَخَذَ عَنْ عُلَمَائِهَا السَّادَةِ الْأَعْلَامِ ، مِنْهُمْ : الْأَشْهَابُ أَحْمَدُ الْعَطَّارُ ، وَالشَّيْخُ مُحَمَّدُ الْكُزَيْبِيُّ ، وَالشَّيْخُ مُصْطَفَى الشُّيُوطِيُّ .

وَتَوَلَّى قَضَاءَ الْحَنْبَلَةِ مُدَّةَ ثَلَاثِينَ سَنَةً .

مَاتَ رَحِمَهُ اللَّهُ نَهَارَ الْجُمُعَةِ السَّادِسِ عَشَرَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ الْحَرَامِ سَنَةَ خَمْسِينَ وَمِئَتَيْنِ وَأَلْفَ ، وَدُفِنَ فِي مَقْبَرَةِ بَابِ الصَّغِيرِ . أَنْتَهَى .

المدينة غرفة تجارة أُسِّسَتْ عام ١٩٥٣ م .

فيها مدارس لمختلف المراحل العُمُرِيَّةِ ، وفيها جامِعَةُ النِّجَاحِ ، تَضُمُّ مَخْتَلَفَ الْكُلِّيَّاتِ ، وَصَادَرَتْ سُلْطَاتُ الْاِحْتِلَالِ مَسَاحَاتٍ وَاسِعَةً مِنْ أَرَاضِي الْمَحَافِظَةِ وَأَقَامَتْ عَلَيْهَا ٤٣ مَسْتَوْنَةً .

عَلَى صَعِيدِ الزَّرَاعَةِ ، فَهِيَ تَسَاهَمُ بِنِسْبَةٍ قَلِيلَةٍ مِنَ الدَّخْلِ ، وَتَتَرَكَّزُ الزَّرَاعَةُ عَلَى سَفُوحِ الْجِبَالِ ، وَتَعْتَمِدُ عَلَى مِيَاهِ الْأَمْطَارِ ، وَفِيهَا الْعَدِيدُ مِنَ الْمَزَارِعِ لِتَنْمِيَةِ الثَّرْوَةِ الْحَيَوَانِيَّةِ ، أَمَّا الْقَطَّاعُ الصَّحِّيُّ فَفِيهَا عَدَدٌ مِنَ الْمَسْتَشْفِيَّاتِ الْحُكُومِيَّةِ كَالْمَسْتَشْفَى الْوَطْنِيِّ وَمَسْتَشْفَى رِفِيدِيَا ، بِالإِضَافَةِ إِلَى الْمَسْتَشْفِيَّاتِ وَالْعِيَادَاتِ النَّابِغَةِ لِلاتِّحَادِ النَّسَائِيِّ الْخَيْرِيِّ ، وَالْعَدِيدُ مِنَ الْعِيَادَاتِ الْخَاصَّةِ ؛ يَوْجَدُ فِي الْمَدِينَةِ الْعَدِيدُ مِنَ الْجَمْعِيَّاتِ الْخَيْرِيَّةِ الْمَتَخَصِّصَةِ ، مِثْلُ : جَمْعِيَّةِ التِّضَامَنِ الْخَيْرِيَّةِ وَالَّتِي تُشْرَفُ عَلَى مَرْكَزٍ صَحِّيٍّ شَامِلٍ ، وَمَدَارِسُ التِّضَامَنِ الْإِسْلَامِيَّةِ ، وَفِيهَا لَجْنَةُ زَكَاةٍ تُعْتَبَرُ مِنْ أَكْبَرِ لِحَاظِ الزَّكَاةِ فِي الضَّفَةِ الْغَرْبِيَّةِ ، حَيْثُ تَقُومُ عَلَى إِعَالَةِ آلَافِ الْأَسْرِ وَالْأَيْتَامِ وَطُلَّابِ الْعِلْمِ فِي نَابُلُسَ وَقَرَاهَا وَتُشْرَفُ عَلَى عِدَّةِ مَشَارِيعِ اسْتِثْمَارِيَّةٍ ضَخْمَةٍ مُتَعَدِّدَةِ الْأَغْرَاضِ ، وَفِيهَا مَكْتَبَةٌ عَامَةٌ تُعْتَبَرُ مِنْ أَهَمِّ وَأَكْبَرِ الْمَكْتَبَاتِ فِي الضَّفَةِ .

وقال الشيخ محمد بهجة البيطار رحمه الله تعالى : في « رَوْضِ الْبَشْرِ ما يأتي : ثم بعد وَفَاتِهِمَا [أي : بعد وفاة محمد الكزبري ، والشيخ الشَّهابِ أَحْمَدِ الْعَطَّارِ] لَزِمَ وَلَدَيْهِمَا الْعَلَامَتَيْنِ : الشَّيْخَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ الْكُزْبَرِيَّ وَالشَّيْخَ حَامِدَ الْعَطَّارِ . . . وكان ذا هَيِّبَةٍ وَوَقَارٍ ، وَلِيَ الْقَضَاءَ الْحَنْبَلِيَّ بِدِمَشْقِ سَنَةِ ١٢٣٠ [كذا الأصل ، ولعل الصواب : ١٢٢٠ كي يَسْتَقِيمَ تَوَلَّيْهِ لِلْقَضَاءِ ثَلَاثِينَ سَنَةً] ، وَتَصَدَّرَ لِلْقَضَاءِ وَالْإِمْضَاءِ فِي الْمَحَاكِمِ الشَّرْعِيَّةِ . أَنْتَهَى .

وُلِدَ شَاكِرُ الْحَنْبَلِيِّ فِي مَدِينَةِ دِمَشْقَ .

تَخَرَّجَ مِنْ مَعْهَدِ الْمُلْكِيَّةِ « مُلْكِيَّةِ مَكْتَبِي » بِالْأَسْتَانَ ، سَنَةَ ١٨٩٨ م ، فَقَدِ أَوْرَدَتْ كَارِين بليك Corinne Blake في رسالتها اسمَ خمسين شخصاً سور تخرَّجوا من هذه المدرسة الإدارية كان منهم شَاكِرُ الْحَنْبَلِيِّ . راجع الصفحات ٢٩٧ و ٢٩٨ من رسالتها ، ونهاية هذه الترجمة حيث سَأورد مضمون هذه القائمة . وهذا المَعْهَدُ ، مِنْ أَهَمِّ الْمَعَاهِدِ الَّتِي أُنْشِئَتْ فِي عَاصِمَةِ الدَّوْلَةِ الْعُثْمَانِيَّةِ ، فَهُوَ كَمَا يُشِيرُ إِلَيْهِ اسْمُهُ مُتَخَصِّصٌ بِالْإِدَارَةِ ، خَرَجَ أَهَمُّ الْإِدَارِيِّينَ الَّذِي تَوَلَّوْا الْمَنَاصِبَ ، أَوْ قَادُوا الْأُمَّةَ .

كَانَ أَغْلَبِيَّةُ خَرِيْجِي مَعْهَدِ الْمُلْكِيَّةِ يَعُودُونَ إِلَى مَنَاطِقِهِمْ لِيَقْضُوا فِتْرَةَ تَدْرِيْسٍ مُدَّتْهَا ثَلَاثُ سَنَاتٍ بَعْدَ التَّخَرُّجِ مُبَاشَرَةً ، وَمِنْ ثَمَّ يَعْمَلُونَ فِي مَنَاطِقَ نَائِيَّةٍ ، إِذْ أَنَّ أَغْلَبِيَّةَ مَنْ كَانَ نَاشِطاً فِي الْجَمْعِيَّاتِ الْعَرَبِيَّةِ ، أَنْضَمَّ إِلَى تِلْكَ الْجَمْعِيَّاتِ خِلَالَ فِتْرَةِ الدَّرَاسَةِ .

وَلِيَ عِدَّةَ وَظَائِفَ إِدَارِيَّةٍ وَتَعْلِيمِيَّةٍ ، أَصْدَرَ جَرِيدَةَ « الْحَضَارَةِ » فِي الْآسْتَانَ مَعَ السَّيِّدِ عَبْدِ الْحَمِيدِ الزُّهْرَاوِيِّ لِلدَّفَاعِ عَنِ حُقُوقِ الْعَرَبِ ؛ وَكَانَ تَارِيخُ ظُهُورِهَا ١٤ نَيْسَانَ/أَبْرِيلَ سَنَةِ ١٩١٠ م كَمَا فِي « تَارِيخِ الصَّحَافَةِ الْعَرَبِيَّةِ لِلْفَيْكُونْتِ فَيْلِبِ دِي طِرَازِي ٤/٣٦٢ ؛ وَجَرِيدَةُ « الْقَلَمِ » .

عمل في المحاماة بدمشق (١٣٣٥ هـ) وتدرّج في الخدمات الحكومية ، فكان متصرفاً في عكا ، ثمّ في حماة عام ١٩١٥ م ، وحرّر جريدة « العاصمة » الرّسميّة ، عين أستاذاً في معهد الحقوق بدمشق .

عُيِّن بعد الحرب العالمية الأولى رئيساً لديوان حاكم دمشق ، ثم متصرفاً بمركز دمشق .

كانَ عَضُوباً فِي الْمَجْلِسِ التَّمثِيلِيّ بِدِمَشقَ ، وَوَزِيْرًا لِلْمَعَارِفِ سَنَةَ ١٩٢٦ م ، ثُمَّ وَزِيْرًا لِلْعَدْلِ ، ثُمَّ أَسْتَاذًا لِلْقَانُونِ فِي جَامِعَةِ دِمَشقَ ، وَاعْتَكَفَ فِي أَعْوَامِهِ الْأَخِيْرَةِ إِلَى أَنْ تُوْفِيَ .

من عُلَمَاءِ الْحُقُوقِ فِي سُورِيَّةِ .

تَزَوَّجَ مِنَ السَّيْدَةِ عَلِيَّةِ أَدْرَنْبَلِي .

وَكَانَ لَهُ مِنَ الْأَوْلَادِ : عَادِلٌ وَنَبِيْهَةٌ وَصَبِيْحَةٌ .

مُؤَلَّفَاتُهُ :

- « أصول الإدارة الإسلامية » طبع بدمشق لدى مكتب النشر العربي ، ١٩٣٦ م ، ٢٤ صفحة .

- « أصول الفقه الإسلامي » كِتَابٌ يَنْبَحُثُ فِي مَصَادِرِ التَّشْرِيْعِ الْإِسْلَامِيِّ وَطُرُقِ اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ . طبع بدمشق ، ١٩٤٨ م . كَانَ عُلَمَاءُ دِمَشقَ يُدْرِّسُونَ هَذَا الْكِتَابَ فِي حَلَقَاتِ دُرُوسِهِمْ فِي الْمَسَاجِدِ .

- « أصول المحاكمات الحقوقية وذيله » ترجمه من التركية .

- « تلخيصُ التاريخِ العثماني المصور » تَرْجَمَهُ مِنَ التَّرْكِيَّةِ ، طبع بِدِمَشقَ لَدَى الْمَكْتَبَةِ الْهَاشِمِيَّةِ ، ١٣٣١ هـ = ١٩١٢ م ، ١٥٢ صفحة + خرائط ورسوم .

- « الحقوق الإدارية » هِيَ خُلَاصَةٌ الدُّرُوسِ الَّتِي أَلْقَاهَا شَاكِرُ الْحَنْبَلِي

أستاذ الحقوق الإدارية والأساسية على طَلَبَةِ الصَّفَيْنِ الثاني والثالث من معهد الحقوق في دِمَشقَ ، جزاءن ، طبع بِدِمَشقَ في مطبعة المفيد ، ١٩٢٨ م ، ٢٧٥+٣٥٦ صفحة .

- « قانون الجزاء الجديد » تَرْجَمَةٌ من التركية لِنَصِّ القانون . الأستانة ، مطبعة الحرية ، ١٣٢٧ - ١٣٢٩ هـ = ١٩٠٩ - ١٩١١ م ، ١٢٠ صفحة .

- « قرار حقوق العائلة في النكاح المدني والطلاق ، النكاح - الافتراق » تَرْجَمَةٌ لِنَصِّ القانون من التركية ، طبع بدمشق في مطبعة التَّرْقِي على نفقة محمد هاشم الكُتُبِي وشُرَكَاه ، ١٣٣١ هـ = ١٩١٧ م = ١٣٣٤ مالية ، ٨٠ صفحة .

- « موجز أحكام الأراضي والأموال غير المنقولة » هو خلاصَةُ الدُّرُوسِ التي أَلْقَاهَا على تلامذَةِ الصَّفِّ الثاني من معهد الحقوقِ في دِمَشقَ ، طُبِعَ بِدِمَشقَ في مطبعة التوفيق ، ١٩٢٨ م ، ٤٩٢ صفحة + جداول .

- « موجز في أحكام الأوقاف » بالمشاركة مع محمود النحاس . وهو خلاصَةُ الدُّرُوسِ الَّتِي أُلْقِيَتْ على طلبة الصف الثاني في المعهد الحقوقي بدمشق في سنة ١٩٢٧ و ١٩٢٨ م . طبع بِدِمَشقَ في مطبعة التوفيق ، ١٩٢٨ ، ١٤٤ صفحة .

* * *

ملحق :

قائمة بأسماء المتخرجين السوريين الخمسين الأول من معهد المُلْكِيَّةِ بإستانبول بين السنوات ١٨٩٠ - ١٩١٥ :

- إِبْرَاهِيمَ أَذْهَمَ بن إِبْرَاهِيمَ مُؤْمِنَ أُوغْلُو ، من اللادِقِيَّةِ ، سنة ١٩٠٥ م .

- إِبْرَاهِيمَ بن يَعْقُوبَ عَدَسَ ، من دِمَشقَ ، سنة ١٨٩٨ م .

- أَحْمَدُ جَوْدَتَ بن محمد مُخْلِصَ الْجَابِرِيِّ ، من حَلَبَ ، سنة ١٩٠١ م .

- أَحْمَدُ حَمْدِي بن محمد رُشْدِي الْجَلَّاد ، من دِمَشْقَ ، سنة ١٩٠٣ م .
- أَحْمَدُ حَمْدِي يَحْيَى باشا أَغْرِيْبُوز ، من دِمَشْقَ ، سنة ١٩٠٢ م .
- أَحْمَدُ بن الشَّيْخِ سَعِيدِ مُسَلِّم ، من دِمَشْقَ ، سنة ١٩٠٧ م .
- أَحْمَدُ بن مُحَمَّدِ يُوْسُفِ باشا أَلْيُوْسُفِ ، من دِمَشْقَ ، ١٨٩٣ م .
- إِيَّاسُ بن ؟ نُورِي ، من دِمَشْقَ ، سنة ١٨٩٤ م .
- تَوْفِيْقُ بن الشَّيْخِ بَشِيْرِ الْحَيَّانِي ، من حَلَبَ ، سنة ١٩١١ م .
- تَوْفِيْقُ بن عَبْدِ النَّافِعِ مَسِيْبِ باشا أَلْجَابِرِي ، من حَلَبَ ، سنة ١٩١٣ م .
- حُسَيْنُ فَوْزِي بن محمد رَشِيدِ الْمَعْصْرَانِي ، من حِمَصَ ، سنة ١٩٠٢ م .
- رُوُوفُ بن محمد عَلِيّ الأَيُّوبِي ، من دِمَشْقَ ، سنة ١٨٩٩ م .
- زَكِيّ بن السَّيْدِ أَبُو الْحَيْرِ الدَّلَّالِي ، من دِمَشْقَ ، سنة ١٩١٣ م .
- [مصطفى] ساطع بن مُحَمَّدِ هلالِ الْحُصْرِي (١٣٠٠ - ١٣٨٨ هـ = ١٨٨٣ - ١٩٦٨ م) ، من حَلَبَ ، سنة ١٩٠٠ م . كَاتِبٌ بِاحِثٌ مِنْ عُلَمَاءِ التَّرْبِيَةِ .
- سعد الله بن عبد القادر لُطْفِي الجابري (١٣٠٩ - ١٣٦٦ هـ = ١٨٩٢ - ١٩٤٧ م) ، من حَلَبَ ، سنة ١٩١٣ م . رَجُلٌ دَوْلَةٌ ، كَانَ زَعِيمَ حَلَبَ بَعْدَ الْحَرْبِ الْعَالَمِيَّةِ الْأُولَى .
- شَاكِرُ بن محمد رَاغِبِ الْحَنْبَلِي ، من دِمَشْقَ ، سنة ١٨٩٨ م .
- شُكْرِي بك بن عَلِيّ بن محمد بن عبد الكريم بن طالب الْعَسَلِيّ (١٢٨٥ - ١٣٣٤ هـ = ١٨٦٨ - ١٩١٦ م) ، من دِمَشْقَ ، سنة ١٩٠٩ م . مِنْ أَلْدِيْنِ شَنَقَهُمْ جَمَالِ باشا السَّفَّاحِ فِي السَّادِسِ مِنْ مَآيُو/ أَيْارِ .
- شُكْرِي بن محمود بن عبد الغني القوتلي (١٣٠٨ - ١٣٨٧ هـ = ١٨٩١ - ١٩٦٧ م) ، من دِمَشْقَ ، سنة ١٩١٣ م . أَوَّلُ زَعِيمِ وَطَنِيٍّ تَوَلَّى رِئَاسَةَ

الجمهورية العربية السورية عِدَّة مَرَّاتٍ .

- صلاح الدين بن حُسَيْنِ الطمُوح ، من دِمَشقَ ، سنة ١٩١٣ م .

- عادِل بن عَزِيز مُصْطَى العَظْمَة ، من دِمَشقَ ، سنة ١٩٠٩ م .

- عاكِف بن عَبدِ النَّافعِ مَسِيبِ باشا ، من حَلَبَ ، سنة ١٩١١ م .

- عَبدُ الحَلِيمِ بن سُلَيْمان ، من دِمَشقَ ، سنة ١٨٩٤ م .

- عَبدُ القَادِرِ بن أسعدِ باشا بن عبد الله بن فارس بن إبراهيم العَظْم

(١٢٩٨ - بعد ١٣٨٠ هـ = ١٨٨١ - بعد ١٩٦٠ م) ، مِنْ دِمَشقَ ، سنة

١٩٠٤ م . حُقُوقِي ، دِمَشقِي المُولِدِ والوَفاةِ .

- عَبدُ القَادِرِ بن حُسَيْنِ عَوَضَ ، من دِمَشقَ ، سنة ١٩١١ م .

- عَبدُ القَادِرِ بن علي ؟ الجَزائِرِي ، من دِمَشقَ ، سنة ١٩١٠ م .

- عَبدُ الله بن عَبدِ المُحسِنِ الأَسْطُواني ، من دِمَشقَ ، سنة ١٩١٣ م .

- عَبدُ المَالِكِ بن نَعَمَتِ الجَيْرُودِي ، من دِمَشقَ ، سنة ١٩١١ م .

- عَبدُ الثَّورِ بن جِبْرَائِيلِ ، من دِمَشقَ ، سنة ١٨٩٢ م .

- عَبدُ الوَهَّابِ بن أحمدِ آغا الإنكليزي المَلِيحِي (. . . - ١٣٣٤ هـ =

. . . - ١٩١٦ م) ، من دِمَشقَ ، سنة ١٩٠٢ م . من الذين شَنَقَهُم جَمالُ باشا

السَّفاحُ في السَّادِسِ من مايو/ أيار .

نابِغَةٌ في الإِدارَةِ وَالْحُقُوقِ . مِنْ أُسْرَةٍ عَرَبِيَّةٍ تُعْرَفُ بِأَلِ الإنكليزي ،

وَتُنسَبُ إلى المَلِيحَةِ من قُرى غُوطَةِ دِمَشقَ .

- عَطا بن مُحَمَّدِ عَلِي الأيُّوبي ، من دِمَشقَ ، سنة ١٨٩٧ م .

- علاءُ الدِّينِ بن عَبدِ الحَمِيدِ الدُّرُوبي ، مِنْ حِمصَ ، سنة ١٨٩٠ م .

- فَوْزِي بن إِسماعيلِ بن رِضا بن إِسماعيلِ بن عَبدِ العَنِيِّ الغَزِّي

(١٣٠٩ - ١٣٤٨ هـ = ١٨٩١ - ١٩٢٩ م) ، من دِمَشْقَ ، سنة ١٩١٣ م . من رجالِ الحُقُوقِ وَالسِّيَاسَةِ . مَوْلِدُهُ وَوَفَاتُهُ بِدِمَشْقَ .

- مُحَمَّدُ أَمِينُ بْنُ حَاجِي أَحْمَدُ قَالَ ؟ ، مِنْ دِمَشْقَ ، سنة ١٩١٣ م .
- مُحَمَّدُ بْنُ حَاجِ إِبْرَاهِيمَ سِيَهْدَرٍ [؟] ، مِنْ حَلَبَ ، سنة ١٩٠٧ م .
- مُحَمَّدُ بْنُ حَاجِي فَهِيمَ صَبْرِي ، مِنْ أَلَلَاذِقِيَّةِ ، سنة ١٩٠٢ م .
- مُحَمَّدُ رُوْحِي بْنُ السَّيِّدِ عَلِيِّ الإِدْلَبِيِّ ، مِنْ دِمَشْقَ ، سنة ١٩٠٦ م .
- مُحَمَّدُ زَكِيُّ بْنُ أَبِي الْخَيْرِ أَلْخَطِيبِ ، مِنْ دِمَشْقَ ، سنة ١٩٠٧ م .
- مُحَمَّدُ عَارِفُ بْنُ مُحَمَّدِ أَلْخَطِيبِ ، مِنْ حَمَاةَ ، سنة ١٩١١ م .
- مُحَمَّدُ بْنُ فَرِيدِ بْنِ مُحَمَّدِ سَلِيمِ الْعَمْرِيِّ ، مِنْ دِمَشْقَ ، سنة ١٩٠٣ م .
- مُحَمَّدُ مَظْهَرُ بْنُ مُصْطَفَى أَرْسَلَانَ ، مِنْ حِمَصَ ، سنة ١٩٠٩ م .
- مُحَمَّدُ نَبِيهِ بْنُ حَافِظِ خَلِيلِ الْمَارْزِينِيِّ ، مِنْ حَلَبَ ، سنة ١٩٠٩ م .
- مُحَمَّدُ نَسِيبُ بْنُ صَادِقِ الْأَيُّوبِيِّ ، مِنْ دِمَشْقَ ، سنة ١٩١١ م .
- مُحَمَّدُ نَسِيبُ بْنُ عُمَرَ الْتَابُلُسِيِّ ، مِنْ دِمَشْقَ ، سنة ١٩١١ م .
- مُحَمَّدُ وَصْفِيُّ بْنُ نَجِيبِ الْأَتَّاسِيِّ ، مِنْ حِمَصَ ، سنة ١٩٠٧ م .
- مُحَمَّدُ يَعْقِبِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ الْمَغْرِبِيِّ ، مِنْ دِمَشْقَ ، سنة ١٩٠٣ م .
- مُسَلِّمُ سَامِيُّ بْنُ الشَّيْخِ حَسَنِ الْعَطَّارِ ، مِنْ دِمَشْقَ ، سنة ١٩١١ م .
- مُنِيرُ بْنُ تَوْفِيقِ السَّفَرَجَلَانِيِّ ، مِنْ دِمَشْقَ ، سنة ١٩١٥ م .
- نَجْمُ الدِّينِ الدَّرُويْبِيُّ ، مِنْ حِمَصَ ، سنة ١٨٩٣ م .
- نَسِيمُ بْنُ إِيَّاسِ عَدَسَ ، مِنْ دِمَشْقَ ، سنة ١٨٩٩ م .
- هَاشِمُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ السَّتَارِ الْأَتَّاسِيِّ (١٢٩٢ - ١٣٨٠ هـ =

١٨٧٥ - ١٩٦٠ م) مِنْ حِمَصَ ، سنة ١٨٩٣ م . أَصْبَحَ رَئِيساً لِلْجُمْهُورِيَّةِ
الْعَرَبِيَّةِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ .

مصادر ترجمته :

- « الأعلام » للزركلي ، ١٥٧/٦ .

- « أعلام العرب » ٩٧/١ و ١٠٤ .

- « بحث مختصر في شجرة عائلة آل القوتلي » المهندس محمد نبيل
القوتلي ، الطبعة الثالثة عشر ، دمشق ، ٢٠٠١ م .

- « حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر » للشيخ عبد الرزاق البيطار ،

١٥٥٧/٣ .

- « معجم المطبوعات العربية والمعربة » لسركيس ، صفحة : ١٠٩٣ .

- « من هو في سورية » سنة ١٩٤٩ م ، الصفحة : ١٣٧ .

- جريدة الأهرام ، ١٩٥٨/٧/٣١ م .

- جريدة الجزيرة ، بدمشق ١١ يوليو/ تموز ١٩٣٥ .

- الشرق ، ٢٧ جمادى الأولى ، ١٣٣٥ هـ .

- مجلة المجمع العلمي العربي ٢٥٢/١ .

Training Arab-Ottoman Bureaucrate: Syrian-Graduates of the Mulkiye -
Mektebi, 1890-1920. By: Corinne Blake, A Dissertation Presented to the Faculty
of Princeton University in Candidacy for the Degree of Doctor of Philosophy.

* * *

مجلة الأحكام العدلية

صَدَرَتْ « مجلة الأحكام العدلية » بين عامي ١٢٨٥ هـ = ١٨٦٩ م

و ١٢٩٣ هـ = ١٨٧٦ م .

وقد استغرقَ عَمَلُ اللَّجْنَةِ لِإِنجَازِ المَجَلَّةِ إِلَى ٢٦ شَعْبَانَ مِنْ عَامِ ١٢٩٣ هـ

= ١٥ سبتمبر/أيلول ١٨٧٦ م ، وهو تاريخ الإرادة السنية بصدور « مجلة الأحكام العدلية » ؛ وبذلك يكون الزَّمَنُ بَيْنَ تَارِيخِ تَقْدِيمِ التَّقْرِيرِ إِلَى الصَّدْرِ الأَعْظَمِ وَالوَاقِعِ فِي غَرَةِ مُحَرَّمٍ مِنْ سَنَةِ ١٢٨٦ هـ = ١٢ أبريل/نيسان ١٨٦٩ م وتاريخِ صُدُورِ الإرادة السنية ، مَا يُعَادِلُ السَّنَعِ سِنَوَاتٍ وَالثَّمَانِيَةَ أَشْهُرًا .

ففي ١٨ ذو الحجة ١٢٨٥ هـ = ٣١ مارس/آذار ١٨٦٩ م قَدَّمَ أَعْضَاءُ لَجْنَةِ المَجْلَةِ السَّبْعَةِ مَضْبُطَةً يَشْرَحُونَ الْحَاجَةَ لِمُؤَلَّفِ فِي القَانُونِ يَرْجِعُ إِلَيْهِ القَضَاءُ فِي المَحَاكِمِ ، وَهَمَّ المَوْقُوعُونَ نَفْسُهُمْ عَلَى التُّسْخِخَةِ المَوْؤَلَّفَةِ مِنَ المَقْدَمَةِ وَالكِتَابِ الأَوَّلِ الَّتِي قُدِّمَتْ مَعَ التَّقْرِيرِ الَّذِي قُدِّمَ لِلْمَرْحُومِ عَالِي بَاشَا الصَّدْرِ الأَعْظَمِ فِي غَرَةِ المَحَرَّمِ سَنَةِ ١٢٨٦ هـ = ١٢ أبريل/نيسان ١٨٦٩ م ؛ وَقَدْ تَمَّ التَّوْقِيعُ كَمَا وَرَدَ فِي نَهَايَةِ الكِتَابِ الأَوَّلِ المُرَفَّقِ مَعَ التَّقْرِيرِ السَّابِقِ فِي ٢ ذِي الحِجَّةِ سَنَةِ ١٢٨٦ هـ المَوَاقِفِ لـ ٢١ شَبَاطٍ/فِبرَايِرٍ أَوْ ٤ مَارِسٍ/آذَارِ سَنَةِ ١٨٧٠ م :

نَاطِرُ دِيَوَانِ الأَحْكَامِ العَدَلِيَّةِ	مُفْتَشُ الأَوْقَافِ الِهْمَايُونِيَّةِ	مِنْ أَعْضَاءِ سُورِيِ الدَّوَلَةِ
السَّيِّدُ أَحْمَدُ جَوَدَت	السَّيِّدُ خَلِيل	سَيِّفُ الدِّينِ

مِنْ أَعْضَاءِ دِيَوَانِ الأَحْكَامِ العَدَلِيَّةِ	مِنْ أَعْضَاءِ دِيَوَانِ الأَحْكَامِ العَدَلِيَّةِ	مِنْ أَعْضَاءِ سُورِيِ الدَّوَلَةِ
السَّيِّدُ أَحْمَدُ خَلُوصِي	السَّيِّدُ أَحْمَدُ حَلَمِي	مُحَمَّدُ أَمِينُ الجُنْدِي

مِنْ أَعْضَاءِ الجَمْعِيَّةِ

عَلَاءُ الدِّينِ ابْنُ ابْنِ عَابِدِينَ

وَهُمْ نَفْسُهُمُ المَوْقُوعُونَ عَلَى التَّقْرِيرِ الَّذِي قُدِّمَ لِلْمَرْحُومِ عَالِي بَاشَا الصَّدْرِ الأَعْظَمِ فِي غَرَةِ المَحَرَّمِ سَنَةِ ١٢٨٦ هـ = ١٢ أبريل/نيسان ١٨٦٩ م .

وَجَاءَ فِي نَهَايَةِ الكِتَابِ الثَّالِثِ مِنَ المَجْلَةِ : تَحْرِيرًا فِي غَرَةِ رَبِيعِ الأَوَّلِ سَنَةِ ١٢٨٧ هـ = غَرَةِ يُونِيُو/حَزِيرَانِ ١٨٧٠ م .

وجاءَ في نهاية الكتابِ الخامسِ من المجلَّةِ : تحريرًا في ١٤ محرم ١٢٨٨ هـ = ٤ أبريل/ نيسان ١٨٧١ م .

وفي هذا العام ، أي : ١٢٨٨ هجرية عاد علاء الدين عابدين إلى دمشق ، وبدأ في إكمال عمل والده رحمهما الله تعالى .

وجاءَ في نهاية الكتابِ السادسِ من المجلَّةِ : في ٢٤ ذي الحجة سنة ١٢٨٨ هـ = ٤ مارس/ آذار ١٨٧٢ م .

وَجَاءَ فِي نِهَائَةِ الْكِتَابِ السَّابِعِ مِنَ الْمَجَلَّةِ : في ٢٩ مُحَرَّم سنة ١٢٨٩ هـ = ٩ أبريل/ نيسان ١٨٧٢ م .

وَجَاءَ فِي نِهَائَةِ الْكِتَابِ الثَّامِنِ مِنَ الْمَجَلَّةِ : في ٢٣ ربيع الآخر سنة ١٢٨٩ هـ = ٢٩ يونيو/ حَزِيرَان ١٨٧٢ م .

وفي هذا العام أي : ١٢٩٠ هـ = ١٨٧٣ م ، أنهى علاء الدين أبْنُ عابدين « قُرَّةَ عُيُونِ الْأَخْيَارِ تَكْمِلَةَ حَاشِيَةِ رَدِّ الْمُحْتَارِ » تَكْمِلَةَ حَاشِيَةِ وَالِدِهِ « رَدِّ الْمُحْتَارِ عَلَى الدَّرِّ الْمُحْتَارِ » .

وجاءَ في نهاية الكتابِ الحادي عشر من المجلَّةِ : في ٢٠ جمادى الأولى سنة ١٢٩١ هـ = ٤ يوليو/ تموز ١٨٧٤ م .

وجاءَ في نهاية الكتابِ الثاني عشر من المجلَّةِ : في غرة ٦ شوال سنة ١٢٩١ هـ = ١٥ نوفمبر/ تشرين الآخر ١٨٧٤ م .

وجاءَ في نهاية الكتابِ الثالثِ عشر من المجلَّةِ : في ٩ جمادى الأولى سنة ١٢٩٣ هـ = ١ يونيو/ حَزِيرَان ١٨٧٦ م .

وجاءَ في نهاية الكتابِ الرابعِ عشر من المجلَّةِ : في ٩ جمادى الآخرة سنة ١٢٩٣ هـ = ١ يوليو/ تموز ١٨٧٦ م .

وجاءَ في نهاية الكتابِ الخامسِ عشر من المجلَّةِ : في ٢٦ شعبان سنة ١٢٩٣ هـ = ١٥ سبتمبر/ أيلول ١٨٧٦ م .

وجاءَ في نهاية الكتابِ السادس عشر من المجلَّةِ : تاريخ الإرادة السنية في
 ٢٦ شعبان المعظم سنة ١٢٩٣ هـ = ١٥ سبتمبر / أيلول ١٨٧٦ م .
 وَكَانَ الْمُوقَّعُونَ بَعْدَ ذَلِكَ :

نَاطِرُ الْمَعَارِفِ	أَمِينُ الْفَتَوَى	مِنْ أَعْضَاءِ سُورَى الدَّوْلَةِ
أَحْمَدُ جَوَدَات	السَّيِّدُ خَلِيل	سَيْفُ الدِّينِ

رئيسُ مَجْلِسِ التَّدْقِيقَاتِ الشَّرْعِيَّةِ وَمَجْلِسِ انْتِخَابِ الْحُكَّامِ
 السَّيِّدُ أَحْمَدُ خَلُوصِي

رئيسُ مَحْكَمَةِ التَّمْيِيزِ الثَّانِي	القَاضِي بَدَارِ الْخِلَافَةِ الْعَلِيَّةِ
السَّيِّدُ أَحْمَدُ حَلَمِي	أَحْمَدُ خَالِد

مُسْتَشَارُ مُقْتَسِ الْأَوْقَافِ	مُعَاوَنُ مُمَيِّزِ الْإِعْلَامَاتِ الشَّرْعِيَّةِ
عُمَرُ حَلَمِي	عَبْدُ السَّتَّارِ

* * *

يُمْكِنُ أَنْ نَجِدَ مَوَادَّ الْمَجْلَّةِ فِي « الدستور » :
 المقدمَّة والكتاب الأول إلى الكتاب الثامن في المجلد الأول من
 « الدستور » .

الكتاب التاسع إلى الكتاب الرابع عشر في المجلد الثالث من « الدستور » .
 الكتاب الخامس عشر والكتاب السادس في المجلد السادس من « الدستور » .

* * *

تُعَدُّ « مَجَلَّةُ الْأَحْكَامِ الْعَدْلِيَّةِ » مِنْ أَبْرَزِ حَرَكَاتِ الْإِصْلَاحَاتِ [التنظيمات] التي تَمَّتْ فِي الدَّوْلَةِ الْعُثْمَانِيَّةِ فِي الْقَرْنِ التَّاسِعِ عَشَرَ الْمِيلَادِي، وَالتِّي تُعَدُّ لِصَالِحِ الدَّوْلَةِ الْعُثْمَانِيَّةِ وَلِلْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ بِشَكْلِ عَامٍّ وَالْمَذْهَبِ الْحَنْفِيِّ بِشَكْلِ خَاصٍّ .

يَقُولُ مُعَرَّبٌ شَرَحَهَا الْمُسَمَّى « دُرَّرَ الْحُكَامِ » الْمُحَامِي فَهَمِي الْحُسَيْنِي فِي مُقَدِّمَةِ تَعْرِيْبِهِ : رَأَتْ الدَّوْلَةُ الْعُثْمَانِيَّةُ أَنَّ الْحَاجَةَ مَاسَّةٌ لَوْضَعِ قَانُونٍ مَدَنِيٍّ مُنْتَزِعٍ مِنْ فِقْهِ السَّادَةِ الْحَنْفِيَّةِ ، لِتَنْجُوَ مَحَاكِمُهَا مِنَ الْارْتِبَاكِ وَالْاِخْتِلَافِ النَّاشِئِينَ عَنِ الْأَقْوَالِ الْمُخْتَلَفَةِ فِي كِتَابِ فِقْهِ الْحَنْفِيَّةِ ، فَانْتَقَتِ طَائِفَةٌ مِنْ جَلَّةِ الْعُلَمَاءِ وَمُبْرَزِي الْفُقَهَاءِ فِي ذَلِكَ الْعَصْرِ لِتَضَعِ هَذَا الْقَانُونَ وَتَقُومَ بِذَلِكَ الْعَمَلِ الْكَبِيرِ . وَقَدْ رَأَسَ هَذِهِ الْجَمَاعَةَ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَحْمَدُ جُودَتُ بَاشَا الْعَالِمِ الشَّهِيرِ وَوَزِيرِ الْعَدْلِيَّةِ يَوْمَئِذٍ ؛ فَقَامَتِ تِلْكَ الْجَمَاعَةُ بِمَا أُنتَدِبَتْ لَهُ أَحْسَنَ قِيَامٍ ، وَوَضَعَتْ « مَجَلَّةَ الْأَحْكَامِ الْعَدْلِيَّةِ » بَعْدَ بَحْثٍ طَوِيلٍ وَجَهْدٍ شَدِيدٍ ، وَكَانَتْ هَذِهِ الْمَجَلَّةُ أَعْظَمَ آثَارِ الدَّوْلَةِ الْعُثْمَانِيَّةِ مِنْذُ نَشْأَتِهَا . انْتَهَى .

* * *

مُمَيِّزَاتُ « مَجَلَّةِ الْأَحْكَامِ الْعَدْلِيَّةِ » عَلَى كُتُبِ الْفِقْهِ الْمَتَدَاوِلَةِ :

- فُسِمَتْ عَلَى مَوَادِّ مَرْقَمَةٍ . وَهَذَا الْأَسْلُوبُ عَلَى بَسَاطَتِهِ لَمْ يُسْبَقِ إِلَيْهِ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ إِلَّا كِتَابُ « تَعْرِيْبِ قَانُونِ الْحُدُودِ وَالْجُنَايَاتِ » الْمُتَرْجَمِ مِنَ الْفِرَنْسِيَّةِ ، وَقَدْ اسْتَعْمَلُ فِيهِ لَفْظُ (بَنْدٍ) بَدَلِ (مَادَّةٍ)، وَقَدْ قَامَ بِتَرْجَمَتِهِ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْمُتَرْجِمِينَ بِمُلَاحَظَةِ حَضْرَةِ رِفَاعَةَ بَكِ الطَّهْطَاوِيِّ لِلْأَجْزَاءِ الثَّلَاثَةِ ، وَشَارَكَهُ فِي هَذِهِ الْمُلَاحَظَةِ فِي الْجِزَاءِ الثَّانِي عَبْدِ اللَّهِ بَكِ السَّيِّدِ ؛ كُلٌّ مِنْهُمُ تَرْجَمَ جُزْءًا ، وَهُمْ :

- مُحَمَّدٌ قَدْرِي ، تَرْجَمَ الْجِزَاءَ الْأَوَّلَ . وَطَبِعَ فِي الْعِشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ صَفَرِ

الْخَيْرِ سَنَةِ ١٢٨٣ هـ .

- السَّيِّدُ صَالِحُ مَجْدِي ، أَحَدُ رِجَالِ قَلَمِ التَّرْجُمَةِ ، تَرْجَمَ الْجِزَاءَ الثَّانِي

الذي سُمِّيَ : « تعريب قانون تحقيق الجنايات » . وطبع في العشر الأول من صفر الخير سنة ١٢٨٣ هـ .

- محمد أفندي لاز ، ترجم الجزء الثالث الذي سُمِّيَ : « قانون يتعلق بترتيب ونظام المشيخة البلدية » . وطبع في العشر الأخير من صفر الخير سنة ١٢٨٣ هـ .

وهذا الأسلوب مَقْبُولٌ عن الفِرَنْسِيَّةِ في تأليفِ القَوَانِينِ ، وقد راقَ هذا الأسلوبَ لمحمد قَدْرِي الَّذِي أَصْبَحَ الأمير محمد قَدْرِي باشا ، والذي أَصْبَحَ فيما بَعْدُ نَاطِرًا [أي : وزيرًا] بِالْقَطْرِ المِصْرِيِّ ، فاعْتَمَدَهُ في تأليفِ كُتُبِهِ الفقهِيَّةِ والقانونِيَّةِ ، مع الاستفادة من تعديل المجلة كلمة (بند) إلى (مادة) ، فألَّفَ على هذا الأسلوب :

- « الأحكامُ الشَّرْعِيَّةِ في الأحوالِ الشَّخْصِيَّةِ على مَذْهَبِ الإمامِ الأعْظَمِ » ، كانت طَبَعَتْهُ الأُولَى في بولاق سنة ١٢٩٨ هـ .

- « قانون العَدْلِ والإنصافِ لِلْقَضَاءِ على مُشْكِلَاتِ الأَوْقَافِ » ، فقه حنفي ، كانت طَبَعَتْهُ الأُولَى في بولاق سنة ١٣١١ هـ .

- « مُرْشِدُ الحَيْرَانِ إلى مَعْرِفَةِ أحوالِ الإنسانِ » في المُعَامَلَاتِ الشَّرْعِيَّةِ على مذهب الإمام أبي حنيفة ملائِمًا لِعُرْفِ الدِّيَارِ المِصْرِيَّةِ وسائرِ الأُمَمِ الإِسْلامِيَّةِ . كانت طبعته الأُولَى في بولاق سنة ١٣٠٨ هـ .

* * *

ما أُلِّفَ حولِ المجلة :

للمجلة شروح عديدة ، منها :

- « شرح مجلة الأحكام العدلية » لأحمد جودت باشا (١٢٣٧ - ١٣١٢ هـ

= ١٨٢٢ - ١٨٩٥ م) رئيس لجنة المجلة ، والتي سبقت ترجمته ؛ باللغة

التركية . هكذا ورد في مقدّمة تعريب « الدرر الحكام شرح مجلة الأحكام » لعلّي حيدر ؛ وسبق أن ذكرتُ أَنَّهُ لَا يُعْرَفُ لِأَحْمَدِ جُودَتِ رَحْمَهُ اللهُ شَرْحَ لِـ « مجلة الأحكام » .

- « شرح مجلة الأحكام العدلية » لعاطف بك ، باللغة التركية ، عدة أجزاء ، إستانبول ١٣٢٨ - ١٣٣٩ هـ .

- « شرح مجلة الأحكام العدلية » لضياء الدين ، باللغة التركية ، إستانبول ١٣١١ هـ .

- « شرح مجلة الأحكام العدلية » لِرَشِيدِ بَاشَا ، باللغة التركية .

- « شرح مجلة الأحكام العدلية » لعلّي حيدر أفندي ، مدرّسِ المِجْلَةِ فِي كَلِيَّةِ الْحُقُوقِ فِي الْأَسْتَانَةِ وَرَبِّيسِ مَحْكَمَةِ التَّمْيِيزِ وَأَمِينِ الْفُتْيَا وَوَزِيرِ الْعَدْلِيَّةِ فِي الدَّوْلَةِ الْعُثْمَانِيَّةِ ؛ بِاللُّغَةِ التَّرْكِيَّةِ ، وَسَمَّاهُ : « دُرَرُ الْحُكَّامِ شَرْحَ مِجْلَةِ الْأَحْكَامِ » تَرْجَمَهُ لِلُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْمَحَامِي فَهَمِي الْحُسَيْنِي ، وَهُوَ مَطْبُوعٌ ؛ حَيْثُ طَبَعَتْهُ مِجْلَةُ الْحُقُوقِ الصَّادِرَةُ فِي الْقَاهِرَةِ ، وَعَنْ هَذِهِ الطَّبْعَةِ صُورَ عِدَّةَ مَرَّاتٍ فِي الْقَاهِرَةِ وَبِيْرُوتِ .

يَقُولُ مُعَرَّبٌ هَذَا الشَّرْحِ فِي مُقَدِّمَةِ تَعْرِيْبِهِ : وَقَدْ شَمَّرَ كَثِيرٌ مِنْ عُلَمَاءِ التَّرْكِ لِشَرْحِ هَذِهِ « الْمِجْلَةِ » ، كَعَاظِفِ بَكِ وَرَشِيدِ بَاشَا وَجُودَتِ بَاشَا ؛ فَلَمْ يَتَيَسَّرْ لَهُمْ ذَلِكَ لِأَحْتِيَاجِ ذَلِكَ إِلَى عِلْمِ غَزِيرٍ وَتَجْرِبَةٍ وَاسِعَةٍ وَتَبَحُّرٍ فِي الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ وَأَطْلَاعٍ وَاسِعٍ عَلَى الْكُتُبِ ؛ إِلَى أَنْ قَامَ نَابِعَةُ الْفُقَهَاءِ وَفَحْرُ الْقُضَاةِ وَالْعُلَمَاءِ فِي هَذَا الْعَصْرِ عَلِي حَيْدَرِ أَفْنَدِي مُدْرَسُ الْمِجْلَةِ فِي كَلِيَّةِ الْحُقُوقِ فِي الْأَسْتَانَةِ وَرَبِّيسُ مَحْكَمَةِ التَّمْيِيزِ وَأَمِينِ الْفُتْيَا وَوَزِيرِ الْعَدْلِيَّةِ السَّابِقِ فِي الدَّوْلَةِ الْعُثْمَانِيَّةِ ؛ وَأَخَذَ عَلَى عَاتِقِهِ هَذَا الْعَمَلَ ، فَشَرَحَ هَذَا الْقَانُونَ شَرْحًا وَافِيًا يُغْنِي عَنِ الرَّجُوعِ إِلَى غَيْرِهِ وَيُوقِّرُ زَمَنَ مُقْتَنِيهِ ، وَيَطْرَحُ مَوْوَنَةَ الْبَحْثِ وَالتَّنْقِيْبِ فِي مُطَوَّلَاتِ الْكُتُبِ عَنِ قَارِيِهِ ، وَيَفْتَحُ الْمُغْلَقَاتِ ، وَيَجْلُو الْغَامِضَاتِ ، وَيَحُلُّ

المُعْضَلَاتِ ؛ وَيُزِيلُ الْإِبْهَامَ ، وَيُبَيِّرُ الْأَفْهَامَ ، وَيُبَدِّدُ الْأَوْهَامَ ؛ وَلَمْ يَكَدْ يُنْجِزُ هَذَا الشَّرْحَ حَتَّى تَسَارَعَ الْقَضَاةُ وَالْفُقَهَاءُ وَالْمُحَامُونَ إِلَى اقْتِنَائِهِ ، وَتَنَافَسُوا فِي إِحْرَازِهِ ، وَعَوَّلُوا فِي مُعْضَلَاتِ الْقَضَايَا عَلَيْهِ ، وَنَزَعُوا فِي مُدْلَهِمَاتِ الْمَسَائِلِ إِلَيْهِ ، وَكَانَ لَهُمْ عُمْدَةٌ ، وَبِهِ عُنْيَةٌ ، كَمَا أَنَّ الدَّوْلَةَ الْعُثْمَانِيَّةَ أَوْجَبَتْ دَرَسَهُ فِي مَدْرَسَةِ الْحُقُوقِ ، وَلَمْ يَمْضِ عَلَى طَبَعَتِهِ الْأُولَى إِلَّا يَسِيرُ زَمَنٍ حَتَّى نَفَدَتْ ، فَأَعِيدَ طَبَعُهُ ثَانِيَةً فَنَفَدَ أَيْضًا ، فَأَعِيدَ ثَالِثَةً ؛ فَكَسَدَ بَعْدَ هَذَا الشَّرْحِ غَيْرُهُ مِنْ شُرُوحِ الْعُلَمَاءِ ، وَجَرَ عَلَى سِوَاهِ أَذْيَالِ الْعَفَاءِ ، وَبَطَلَ الْعَمَلُ بِمَا عَدَاهُ ؛ حَتَّى شَرَحَ أَحْمَدُ جَوَدَتْ بَاشَا^(١) رِئِيسَ جَمَاعَةِ الْعُلَمَاءِ الَّتِي وَضَعَتْ « الْمَجْلَّةَ » ؛ وَلَمْ يَبْلُغْ شَرْحُ عَلِيِّ حَيْدَرِ أَفَنْدِي عِنْدَ النَّاسِ هَذِهِ الْحُظُوةَ بِغَيْرِ حَقٍّ ، بَلْ هُوَ جَدِيرٌ بِمَا بَلَغَ حَقِيقٌ بِمَا نَالَ ، فَإِنَّ مُؤَلَّفَهُ عَلِيَّ حَيْدَرِ أَفَنْدِي مِنْ فَطَاحِلِ هَذَا الْعَصْرِ وَأَفْذَادِ هَذَا الدَّهْرِ ، الَّذِينَ قَلَّمَا يَجُودُ الزَّمَانُ بِمِثْلِهِمْ ، وَهُوَ مِنْ أَعْلَامِ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ فِي هَذَا الزَّمَانِ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ هَذَا الْأَوَانِ . انْتَهَى .

أَمَّا عَنْ تَرْجِمَةِ عَلِيِّ حَيْدَرِ أَفَنْدِي ، فَهُوَ كَمَا يَقُولُ مُعَرَّبُ شَرْحِهِ الْمُسَمَّى « دُرَرُ الْحُكَّامِ » الْمَحَامِي فَهَمِي الْحُسَيْنِيِّ فِي مُقَدِّمَةِ تَعْرِيْبِهِ : لَمْ يَكُنْ كَبِيرًا فِي عِلْمِهِ فَحَسَبُ ، بَلْ كَبِيرًا فِي خُلُقِهِ وَشَيْمِهِ ، كَبِيرًا فِي جُزْأَتِهِ الْأَدَبِيَّةِ وَعَمَّتِهِ وَنَزَاهَتِهِ وَاسْتِقَامَتِهِ فِي الْقَضَايَا ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ تَقَلُّبُ الزَّمَانِ فِي تَرْكِيْبَتِهِ أَنْ يُلِينَ مِنْ قَنَاتِهِ وَيُزَخِرْ حَهُ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْعَدْلِ وَإِقَامَةِ الْحَقِّ ، وَلَمْ يَكُنْ إِمْعَةً يَدُورُ مَعَ الزَّمَانِ وَيَتَضَعُّعُ لِرَيْبِ الدَّهْرِ ، وَيَسْتَذِلُّ لِلْقَوِيِّ ، وَيَسْتَأْتِرُ لِذِي السُّلْطَانِ ، فَهُوَ رَجُلٌ الْأَخْلَاقِ وَالِاسْتِقَامَةِ وَالشَّجَاعَةِ وَسُمُوِّ الْمَبَادِيءِ ؛ وَلَا يُدَكِّرُ أَسْمُ عَلِيَّ حَيْدَرِ أَفَنْدِي فِي تَرْكِيْبَتِهِ إِلَّا مَقْرُونًا بِالْإِجْلَالِ وَالْمَحَبَّةِ . انْتَهَى .

* * *

(١) لَمْ يَبُثَّ أَنَّ لِأَحْمَدَ جَوَدَتْ بَاشَا شَرْحًا لِلْمَجْلَّةِ ، كَمَا ذَكَرْتُ عَدَّةَ مَرَاتٍ سَابِقًا .

« شرح مجلة الأحكام العدلية » للشيخ محمد خالد الآتاسي (١٢٥٢-١٣٢٦ هـ = ١٨٣٤-١٩٠٨ م) مفتي حمص . ستة مجلدات .

- « شرح مجلة الأحكام العدلية » للمحامي محمد سعيد بن أبي الخير المَحَاسِنِي (١٣٠٣-١٣٧٤ هـ = ١٨٨٦-١٩٥٤ م) ، أستاذِ المَجَلَّةِ فِي مَعهدِ الحُقُوقِ بِدِمَشقَ ، طبعَ عِدَّةَ مرَّاتٍ بِدِمَشقَ .

- « شرح المجلة » لِسَلِيمِ بنِ رُستَمِ بنِ إِيَّاسِ بنِ طُئُوسِ بازِ اللَّبنَانِي (١٢٧٥-١٣٣٨ هـ = ١٨٥٩-١٩٢٠ م) . طُبِعَ عِدَّةَ مرَّاتٍ فِي بِيروَتِ ، وَكَذلِكَ صُورٌ .

- « شرح المجلة » لعبد الستار أفندي ، من أعضاء جمعية مجلة الأحكام العدلية ، ومميِّزِ الإِعلاماتِ الشَّرْعِيَّةِ ؛ أَلْفَهُ بِالترُّكِيَّةِ ، وَبَدَأَ بِترْجَمَتِهِ لِلعَرَبِيَّةِ الدُّكتورُ الطَّيِّبُ إِيَّاسُ بنِ دِيبِ بنِ إِيَّاسِ مَطَرِ (١٢٧٣-١٣٢٨ هـ = ١٨٥٧-١٩١٠ م) ، أَحَدُ أَعضاءِ الجَمعِيَّةِ الطَّيْبِيَّةِ العُثمَانِيَّةِ وَدائِرَةِ التَّأْلِيفِ وَالتَّرْجَمَةِ فِي نِظَارَةِ [وِزارَةِ] المَعَارِفِ ، رَأَيْتُ الطَّبْعَةَ الأُولَى لِلقِسْمِ الأَوَّلِ مِنْهُ المِطْبُوعَةَ سَنَةَ ١٢٩٩ هِجْرِيَّةً = ١٨٨٢ مِيلادِيَّةً ، وَصَحَّحَهَا الشَّيْخُ إِبْرَاهِيمُ بنِ عَلِيِّ الأَحْدَبِ الطَّرابُلُسِيُّ .

- « شرح القواعد الفقهية » للشَّيْخِ أَحْمَدِ بنِ مُحَمَّدِ الرُّزِّقَا رَحِمَهُ اللهُ ، طُبِعَتْ لَدَى دارِ القَلَمِ بِدِمَشقَ سَنَةَ ١٩٨٩ م لِلمرَّةِ الثَّانِيَّةِ ، مِصْحَحةً وَمُعَلَّقَةً عَلَيْهَا وَمُصَدَّرَةً بِمُقَدِّمَةٍ وَبِلِمْحَةٍ تَارِيخِيَّةٍ عَن تَعْيِيدِ القِوَاعِدِ وَمِذِيلَةٍ بِقِوَاعِدِ أُخْرَى بِقَلَمِ ابْنِهِ مِصطَفَى الرُّزِّقَا رَحِمَهُ اللهُ ، وَهُوَ شَرْحٌ لِلقِوَاعِدِ الفِقهِيَّةِ الَّتِي تَصَدَّرَتْ « مِجَلَّةُ الأَحْكامِ العَدْلِيَّةِ » .

- شَرْحُ عَمْرِ حَلْمِي أَفندي ، أَمِينِ الفُتُوى وَمِستشارِ مُفتَشِيَّةِ الأَوْقافِ . أُضِيفَ شَرْحُهُ لِلقِوَاعِدِ الكَلِيَّةِ الوارِدَةِ فِي مُقَدِّمَةِ المِجَلَّةِ ضَمَّنَ تَرْجَمَةَ شَرْحِ عَبْدِ

السَّتَّارِ أَفْنَدِي .

- « تحرير المجلة » لمحمد الحسين بن علي بن الرضا بن موسى بن جعفر آل كاشِقِ الْغَطَّاءِ (١٢٩٤ - ١٣٧٣ هـ = ١٨٧٧ - ١٩٥٤ م) ، ٤ أجزاء والخامس « ملحق تحرير المجلة » يتضمن الأحوال الشخصية : النكاح ، الطلاق ، العُدَد ، التَّفَقَّات ، الأولاد ، الدِّين ، الوَصِيَّة ، الوَقْف . وطُبِعَ فِي النَّجَفِ الْأَشْرَفِ لَدَى الْمَكْتَبَةِ الْمُرتَضَوِيَّةِ وَمَطْبَعَتِهَا الْحَيْدَرِيَّةِ سَنَةَ ١٣٥٩ هـ . قَالَ فِي مُقَدِّمَتِهِ فِي بَيَانِ الْغَرَضِ مِنْ تَأْلِيْفِهِ : وَالْغَرَضُ الْمُهْمُّ مِنْ ذَلِكَ أَمْرَانِ :

- الْأَوَّلُ : الشَّرْحُ وَالتَّعْلِيْقُ عَلَيْهِ وَحَلُّ بَعْضِ مُعَقَّدَاتِهِ وَمُشْكَلَاتِهِ .

- وَالثَّانِي : بَيَانُ مَا يَنْطَبِقُ مِنْهَا عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِيَّةِ وَمَا يَفْتَرِقُ .

انتهى .

- ومن الكتب التي أُطْلِعْتُ عَلَيْهَا ، والتي هي كمختصرٍ لـ « مجلة الأحكام العدلية » كتاب اسمه : « زُبْدَةُ الْقَوَانِينِ » ، وكتب عليها أنه : مختصر مجلة الأحكام العدلية وأصول المحاكمات الحقوقية والجزائية وقانون الجزاء الهمايوني وقانون التجارة وقد أضيف إليها خلاصة تقسيم الإرث .

وهو من اختصار سلمان زين الدين حسن ، من قرية عين قني ، الشوف ، اللبناني ، من وكلاء دعاوى .

* * *

« قرار حقوق العائلة »

هكذا جاء على غلاف الترجمة التي قام بها المرحوم محمد شاكر الحنبلي رحمه الله تعالى : « قرار حقوق العائلة في النكاح المدني والطلاق : النكاح والافتراق » ، ويمثل هذا القرار ذَيْلَ « مجلة الأحكام العدلية » بل يُمَثِّلُ قانون

الأحوال الشخصية ؛ ويختلف هذا القرار عن « مجلة الأحكام العدلية » أنه خالف المذهب الحنفي في بعض مسأله .

ونص القرار هو ترجمة من الأصل التركي المسمى : « حقوقي عائله قرار نامه سي » .

ويعدُّ هذا القرار أصل قوانين الأحوال الشخصية لكثير من البلاد العربية ، وكذلك الإسلامية .

* * *

الطبقات العربية لـ « المجلة » في إستانبول :

تعدُّ « مجلة الأحكام العدلية » أهمَّ قانونٍ جرى إعداده في عهدِ التَّنْظِيمَاتِ ، إذ جرى التَّفْكِيرُ بعد التَّنْظِيمَاتِ والإصلاحات في إعدادِ قَانُونٍ عُرِفَ باسم : « مَتْنِ مَتِينِ » أو « المَتْنِ المَتِينِ » ، وهو كتاب في فقه المعاملات ، أُلْفَ وَكُتِبَ قَبْلَ المَجْلَةِ ، لكن لم يُكْتَبْ لَهُ أَنْ يُطْبَعَ وَيَصْدَرَ لِلْعُومِ ، لَكِنْ ظَلَّ التَّفْكِيرُ قَائِمًا ، حَتَّى أَنْ مُحَمَّدَ أمينِ عاليِ باشا (١٢٣٢ - ١٢٨٨ هـ = ١٨١٥ - ١٨٧١ م) الصَّدْرَ الأعْظَمَ بَعْدَ ضُغُوطِ فِرْنَسِيَّةِ كَبِيرَةٍ عَلَيْهِ طَلَبَ ترجمةَ القانونِ المَدَنِيِّ الفرنسي Code Sivile ، فَتَشَكَّلَتْ لَجْنَةٌ تَوَلَّتْ فَرْزَ مَوَادِّهِ ، وَمَعْرِفَةَ الصَّالِحِ وَغَيْرِ الصَّالِحِ مِنْهَا لِلقَضَاءِ العُثْمَانِيِّ ، وَقُطِعَتْ فِي ذَلِكَ مَرَحَلَةً لَا بَأْسَ بِهَا ، وَأثناءَ القيامِ بِكُلِّ ذَلِكَ أَخَذَتْ فِكْرَةَ إعدَادِ قَانُونِ مَدَنِيِّ وَطَنِيٍّ عُثْمَانِيِّ تَفْرِضُ نَفْسَهَا ، وَلَا سِيَّما بِجهودِ أحمدِ جودتِ باشا وَهَمَّتِهِ ، وبمساندةٍ مِنْ فؤادِ باشا شرواني زاده رشيد باشا ؛ وَشَرَعَتْ لَجْنَةُ المَجْلَةِ أَوْ جَمْعِيَّةُ المَجْلَةِ التي تَشَكَّلَتْ تحتِ رِئَاسَتِهِ فِي العَمَلِ على وَضْعِ هذا القانونِ ، فَكَانَ أَوَّلَ مَا ظَهَرَ مِنْ « المَجْلَةِ » هو المَقْدَمَةُ والكتابُ الأولُ (كتابُ البيع) عام ١٨٦٩ م ، ثم بدأ سريانها ، وَتَوَالَتْ الكُتُبُ بَعْدَ ذَلِكَ واحِدًا بعد الآخرِ ،

حَتَّى بَلَغَ مَجْمُوعُهَا سِتَّةَ عَشَرَ كِتَابًا ، تَضُم ١٨٥١ مَادَّةَ دَخَلَتْ حَيِّزَ التَّطْبِيقِ .
فَإِذَا وَضَعْنَا فِي الِاعْتِبَارِ أَنَّ الْكِتَابَ السَّادِسَ عَشَرَ جَرَى إِعْدَادُهُ وَسَرِيَانُ مَفْعُولِهِ
عَامَ ١٨٧٦ مَ عَلِمْنَا أَنَّ إِعْدَادَ « الْمَجْلَةِ » اسْتَعْرَقَ ثَمَانِيَةَ أَعْوَامٍ تَقْرِيبًا . وَمِنْ نَافِلَةٍ
الْقَوْلِ ذِكْرُ أَنَّ « مَجْلَةَ الْأَحْكَامِ الْعَدْلِيَّةِ » اقْتَصَرَتْ عَلَى الْمَذْهَبِ الْحَنْفِيِّ ،
وَالْتَزَمَتْ بِهِ ، بَلْ نَعُدُّ ائْتِدَادًا وَتَطَوُّرًا لِلْمَذْهَبِ الْحَنْفِيِّ . وَقَدْ تَمَّتِ الِاسْتِفَادَةُ
مِنِ الْإِطْلَاعِ عَلَى بَاقِي الْمَذَاهِبِ دُونَ اعْتِمَادِ أَيِّ قَوْلٍ مُخَالِفٍ لِلْمَذْهَبِ
الْحَنْفِيِّ .

بَلْ لَمْ يَتَمَّ اعْتِمَادُ قَوْلٍ مُخَالِفٍ لِلْمَذْهَبِ الْحَنْفِيِّ فِي الدَّوْلَةِ الْعُثْمَانِيَّةِ بِشَكْلِ
رَسْمِيِّ لِتَارِيخِ الثَّلَاثِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ الْآخِرِ ١٣٣٤ هـ = ٥ مَارِسَ / آذَارِ
١٩١٦ مَ حَيْثُ صَدَرَتْ إِرَادَةٌ سَنِيَّةٌ تُقَرَّرُ بِحَقِّ الزَّوْجَةِ بِالْخُلْعِ مِنْ زَوْجِهَا الْغَائِبِ
إِذَا لَمْ يَتْرَكَ لَهَا نَفَقَةً ، خِلَافًا لِرَأْيِ الْأَخْنَافِ فِي الْمَسْأَلَةِ وَمُؤَافَقًا لِرَأْيِ الْحُنَابِلَةِ .
ثُمَّ صَدَرَ قَانُونُ حُقُوقِ الْعَائِلَةِ [قَانُونِ الْأَحْوَالِ الشَّخْصِيَّةِ = حَقُوقِي عَائِلِهِ قَرَارِ
نَامِهِ سِي] الَّذِي أُعِدَّ عَامَ ١٩١٧ مَ فِي ٨ مَحْرَمِ ١٣٣٦ هـ = ٢٤ أَكْتُوبَرِ / تَشْرِينِ
الْأَوَّلِ ١٩١٧ مَ ، مُؤَلَّفَقًا فِي كَثِيرٍ مِنْ أَحْكَامِهِ مِنَ الْمَذَاهِبِ الْأُخْرَى غَيْرِ الْمَذْهَبِ
الْحَنْفِيِّ ، وَالَّذِي كَانَ مِثَالًا لِبَاقِي الْقَوَانِينِ الَّتِي صَدَرَتْ لِاحِقًا فِي بَعْضِ الدَّوَلِ
الْإِسْلَامِيَّةِ .

عَلَى كُلِّ بَقِيَّةٍ « مَجْلَةُ الْأَحْكَامِ الْعَدْلِيَّةِ » مِنْذُ صَدُورِهَا عَامَ ١٢٨٥ هـ =
١٨٦٩ مَ وَلِتَارِيخِ ١٧ فَبْرَايِرِ / شَبَاطِ ١٩٢٦ هِيَ الْمَعْمُولُ بِهَا فِي تَرْكِيَّةِ ، حَيْثُ
اعْتُمِدَ قَانُونُ مَدَنِيٍّ جَدِيدٌ مُسْتَمَدٌّ مِنَ الْقَانُونِ الْمَدَنِيِّ السُّوَيْسِيِّ . وَبَقِيَّةٌ هِيَ
الْمَعْتَمَدَةُ وَالْمَعْمُولُ بِهَا فِي لُبْنَانَ إِلَى عَامِ ١٩٣٢ مَ ، وَفِي سُورِيَّةِ إِلَى عَامِ
١٩٤٩ مَ ، وَفِي الْعِرَاقِ إِلَى عَامِ ١٩٥٣ مَ ، وَبَقِيَ عَلَيْهَا الْإِعْتِمَادُ فِي الْأُرْدُنِ
وَالْكُوَيْتِ وَفِلَسْطِينِ ؛ وَمَا زَالَتْ هِيَ الْمَرْجِعُ الْأَهْمُ لَدَى جَمِيعِ الدَّوَلِ الْعَرَبِيَّةِ
وَالْإِسْلَامِيَّةِ .

وَأَمَّا عَنِ التَّرْجَمَةِ الْعَرَبِيَّةِ لِلْمَجَلَّةِ ، فيقولُ سليم بن رُستم بن إلياس بن
 طنوس الباز (١٢٥٧ - ١٣٣٨ هـ = ١٨٥٩ - ١٩٢٠ م) شارحُهَا فِي مُقَدِّمَةِ
 الطَّبَعَةِ الثَّلَاثَةِ لِشَرْحِهِ الَّتِي طُبِعَتْ بَعْدَ وَفَاتِهِ : لَمَّا شَرَحْتُ الْمَجَلَّةَ اعْتَمَدْتُ فِيهَا
 عَلَى التَّرْجَمَةِ الَّتِي طُبِعَتْ فِي مَطْبَعَةِ الْجَوَائِبِ [عام ١٢٩٧هـ = ١٨٨٠م وهي
 الطبعة العربية الأولى التي صحَّحها الشيخ يوسف الأسير كما سيأتي] ، وَلَمْ
 أُعَارِضْهَا بِالْأَصْلِ التُّرْكِيِّ ، لِغَلَّةِ الْإِمَامِيِّ فِي ذَلِكَ الْحِينِ بِاللُّغَةِ التُّرْكِيَّةِ ، كَمَا لَمْ
 أَتَعَرَّضْ وَقَتئذٍ لِتَصْحِيحِ عِبَارَةِ التَّرْجَمَةِ مَعَ مَا فِيهَا مِنَ الرِّطَانَةِ وَرَكَاتَةِ التَّرْكِيبِ ،
 لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِي مِنَ الْوَقْتِ مُتَّسِعٌ لِذَلِكَ ، أَمَّا فِي هَذِهِ الْمَرَّةِ ، فَقَدْ هَدَّبْتُ الْعِبَارَةَ
 بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ حَتَّى أَعْطَيْتُهَا مَسْحَةَ الْعَرَبِيَّةِ ، وَعَارَضْتُ التَّرْجَمَةَ بِالْأَصْلِ ،
 فَهَالِنِي مَا وَجَدْتُ فِيهَا مِنَ الْأَغْلَاطِ الْمُخَلَّةِ بِالْمَعْنَى وَمِنْ سُقُوطِ بَعْضِ عِبَارَاتِ
 مُهِمَّةٍ سَهَا عَنْهَا الْمُتَرْجِمُ ؛ فَردَّدْتُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَى نِصَابِهِ بِغَايَةِ الدَّقَّةِ وَالضَّبْطِ كَمَا
 يُرَى لَدَى مُقَابَلَةِ هَذِهِ الطَّبَعَةِ بِسَابِقَتَيْهَا . انتهى . وقد كتب على كتابه أنه أُجِيزَ
 طبعه في ٣٠ ذي الحجة سنة ١٣٠٥ هجرية = ٦ سبتمبر/أيلول ١٨٨٨ م .

وَقَدْ صَدَرَتْ الطَّبَعَةُ الثَّانِيَةُ مِنَ « الْمَجَلَّةِ » عَنِ الْمَطْبَعَةِ الْعُثْمَانِيَّةِ فِي
 الْقُسْطَنْطِينِيَّةِ فِي ٢٠ ذِي الْقَعْدَةِ ١٣٠٥ هـ = ٢٨ يوليو/تموز ١٨٨٨ م .
 وَقَدْ وَرَدَ فِي خَاتِمَتِهَا أَسْمَاءُ الْمُصَحِّحِينَ لَهَا كَمَا يَلِي :

- السَّيِّدُ عبد القادر راشد خُلُوصِي زاده الإسلامبولي ، كبير المدرسين في
 الدرس العام في جامع آيا صُوفِيَّةِ وَعَضُو المَجْلِسِ الْعِلْمِيِّ ؛ رَئِيسُ الْمُصَحِّحِينَ
 فِي المَطْبَعَةِ الْعُثْمَانِيَّةِ .

- السَّيِّدُ حَافِظُ محمد أسعد الإسلامبولي ، المدرِّسُ فِي الدَّرْسِ الْعَامِ فِي
 جَامِعِ بَايْرِيدِ وَالْمُجِيزُ فِيهِ ؛ الْمُصَحِّحُ فِي المَطْبَعَةِ الْعُثْمَانِيَّةِ .

- مُصْطَفَى الإسلامبولي ، المدرِّسُ فِي الدَّرْسِ الْعَامِ فِي جَامِعِ مُحَمَّدِ
 الْفَاتِحِ وَالْمُجِيزُ فِيهِ ؛ الْمُصَحِّحُ فِي المَطْبَعَةِ الْعُثْمَانِيَّةِ .

- محمد أمين الإسلامبولي ، المُدرِّس في الدَّرْسِ العام في جامع محمد الفاتح وَالْمُجِيزُ فِيهِ ؛ الْمُصَحِّحُ فِي الْمَطْبَعَةِ الْعُثْمَانِيَّةِ .

- محمد توفيق الإسلامبولي ، المدرِّس في الدَّرْسِ العام في جامع محمد الفاتح ؛ الْمُصَحِّحُ فِي الْمَطْبَعَةِ الْعُثْمَانِيَّةِ .

- حافظ أحمد ، إمامٌ أَوَّلُ فِي [جامع] نُورِ عُثْمَانِيَّةِ ؛ الْمُصَحِّحُ فِي الْمَطْبَعَةِ الْعُثْمَانِيَّةِ .

- السَّيِّدُ عبد الله رُوحي جِهَارِ شَنَبَه لِي ، من مَكْتَبِ الثُّوَابِ الْمُتَخَيِّنِ ؛ الْمُصَحِّحُ فِي الْمَطْبَعَةِ الْعُثْمَانِيَّةِ .

- السَّيِّدُ شُكْرُ اللَّهِ عِصْمَت ، حَفِيدُ نَافِذِ بَاشَا ؛ الْمُصَحِّحُ فِي الْمَطْبَعَةِ الْعُثْمَانِيَّةِ .

وقد صدرت الطبعة الثالثة عن مطبعة الجوانب بالأستانة في منتصف شهر ذي الحجة من سنة خمس وثلاث مئة وألف هجرية = ٢٢ أغسطس/ آب ١٨٨٨ م ، وقد تمَّ تنقيح المجلة وتهذيبها وتنسيقها وترتيبها . وعلى الأغلب أنَّ الباز لم يطلع على هذه الطبعة الثالثة .

ويلاحظ أن الفرق بين تاريخ طبع الطبعة الثانية والطبعة الثالثة هو خمس وعشرون يوماً لا غير ، فما هو السبب !؟

كما أن متن المجلة الموجود في ترجمة شرح علي حيدر أفندي ، يخالف في الترجمة بعض العبارات الواردة في المتن المترجم في الطبعة الثالثة ، حيث استعملت بعض الكلمات المقابلة للألفاظ التركية ، كما هي رائعة لدى المصريين .

* * *

طبعة المطبعة الأدبية في بيروت :

طُبِعَتْ هذه الطَّبَعَةُ بِالْمَطْبَعَةِ الْأَدَبِيَّةِ فِي بَيْرُوتِ سنة ١٣٠٢ هجرية = ١٨٨٤-١٨٨٥ م ؛ لِحَسَابِ الْمَكْتَبَةِ الْعُثْمَانِيَّةِ الَّتِي هِيَ خَاصَّةُ الشَّيْخِ أَحْمَدِ

عَبَّاس [بن سُلَيْمَانَ الْأَزْهَرِيَّ (١٢٧٠ - ١٣٤٥ هـ = ١٨٥٣ - ١٩٢٧ م) صَاحِبِ
الْكَلْبِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِبَيْرُوت . من رجالِ التَّربِيَةِ وَالتَّعْلِيمِ] ؛ أَلْمَوْجُودَةِ فِي بَيْرُوتِ ،
الْكَائِنَةِ بِالْقُرْبِ مِنْ بَابِ الْجَامِعِ الْكَبِيرِ ؛ كَمَا وَرَدَ فِي الْإِعْلَانِ الْمُنْشُورِ فِي
الصفحة ١٢ من طبعة « الْمَجَلَّة » ، عِلْمًا أَنَّ الصَّفْحَاتِ : ١٣ - ١٦ غَيْرِ مَوْجُودَةِ
وَأَنَّ نَصَّ « الْمَجَلَّة » يَبْدَأُ بِالصَّفْحَةِ : ١٧ .

وَجَاءَ فِي خَاتِمَةِ طَبْعِهَا :

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَكَفَى ، وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى . وَبَعْدُ ، فَيَقُولُ الْعَبْدُ
الْفَقِيرُ يُوسُفُ [بن عبد القادر] الْأَسِيرُ [١٢٣٢ - ١٣٠٧ هـ = ١٨١٧ - ١٨٨٩ م] : إِنَّ
« الْمَجَلَّة » الْجَلِيلَةَ قَدْ أُرْسِلَتْ لِي مِنَ الْأَسْتَانَةِ الْعَلِيَّةِ بَادِيَاءَ بَدْءٍ لِأَصْحَحَهَا ، وَقَدْ
كَانَتْ تَرْجَمَتْهَا وَعِرَّةَ الْمَسْلُوكِ ، فَصَحَّحْتُهَا حَسَبَ الْإِمْكَانِ ، وَلَمْ أَعْتَنِ بِهَا كَمَا يَنْبَغِي
لِبَاعِثٍ مَنَعٍ ؛ وَلَكِنَّ الْآنَ ، حَيْثُ كَلَّفَنِي صَاحِبِي الْفَاضِلُ الشَّيْخُ أَحْمَدُ أَفندي عَبَّاسُ
بِتَصْحِيحِهَا ، فَأَجَبْتُ سُؤْلَهُ ، وَاعْتَنَيْتُ بِهَا كَمَا يَنْبَغِي مَعَ الْمَحَافَظَةِ عَلَى الْأَصْلِ ،
حَيْثُ إِنَّهُ مُتَوَجِّعٌ بِالْأَمْرِ السُّلْطَانِيِّ الْوَاجِبِ الْامْتِنَالِ ، وَمِنْ مُرَاجَعَتِهَا يُعْلَمُ أَنَّي اعْتَنَيْتُ
بِتَصْحِيحِهَا أَكْثَرَ مِنَ النُّسخَةِ الَّتِي كَانَتْ أُرْسِلَتْ إِلَيَّ مِنَ الْأَسْتَانَةِ وَصَحَّحْتُهَا قَبْلًا ،
وَلَكِنَّ رُبَّمَا وَقَعَ سَهْوٌ بِالطَّبْعِ ، فَلَا يَخْفَى عَلَيَّ ذِي دِرَايَةِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . أَنْتَهَى .

وَيُفِيدُ هَذَا الْكَلَامُ أَنَّ الشَّيْخَ يُوسُفَ الْأَسِيرَ كَانَ الْمُصَحِّحَ لِلطَّبْعَةِ الْأُولَى الَّتِي
طُبِعَتْ فِي مَطْبَعَةِ الْجَوَائِبِ عَامَ ١٢٩٧ هـ = ١٨٨٠ م ، كَمَا أَنَّهُ يُجْعَلُ طَبْعَةَ بَيْرُوتِ
هِيَ الطَّبْعَةُ الثَّانِيَّةُ ، وَليْسَ مَا كَتَبْتُهُ طَبْعَةُ اسْتَانْبُولِ الثَّانِيَّةِ ! الَّتِي سَبَقَ وَصَفْتُهَا .
هَذَا وَالنُّسخَةُ الَّتِي اعْتَمَدْتُهَا ، كُتِبَ عَلَيَّ غِلَافُهَا : الْمَكْتَبَةُ الْعُمُومِيَّةُ لِمَدِيرِهَا
سَلِيمِ إِبْرَاهِيمِ صَادِرٍ ، بِالْمَطْبَعَةِ الْعِلْمِيَّةِ لِيُوسُفِ إِبْرَاهِيمِ صَادِرٍ ، بَيْرُوتِ . أَنْتَهَى .

* * *

هذه الطبعة :

قَبْلَ أَنْ أُعْرَفَ بِهَذِهِ الطَّبْعَةِ لِـ « الْمَجَلَّة » ، لَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ الطَّبْعَةِ الَّتِي شَكَّلَهَا
وَنَسَقَهَا الْمُحَامِي نَجِيبُ بَكْ هَوَاوِينِي ، الَّذِي كَانَ يَحْمِلُ لِقَبِّ ؛ خَطَّاطُ جَلَالَةِ

الملك ، أي : الملك فؤاد ملك مصر .

وقد صَدَّرَ هذه الطبعة بالتعريفِ بها قائلاً :

هي « مجلة الأحكام العدلية » نَفْسُهَا المَطْبُوعَةُ طَبْعَةً ثَالِثَةً سَنَةَ ١٣٠٥ هجرية^(١) بَعْدَ أَنْ عَدَلْتَهَا وَصَدَّقْتَهَا جَمِيعَةً « المِجْلَةُ » فِي بَابِ المَشِيخَةِ الإِسْلَامِيَّةِ الجَلِيلَةِ ، وَقَدِ قَرَّرْتَهَا وَزَارَةَ العَدْلِيَّةَ فِي الدَّوْلَةِ السُّورِيَّةِ . وَمُنَسَّقُهَا قَدْ ضَبَطَهَا بِالشَّكْلِ ، وَقَرَنَ كُلَّ مَادَّةٍ فِيهَا بِالدَّلَالَةِ عَلَى مَا فِي « المِجْلَةُ » نَفْسِهَا مِنَ المَوَادِّ الَّتِي تَتَكَفَّلُ بِإِيضَاحِ المَقْصُودِ مِنْهَا مَعَ المَوَادِّ الَّتِي تَتَضَمَّنُ الأُمُثْلَةَ والشَّوَاهِدَ عَلَى تِلْكَ المَادَّةِ عَلَى مِثَالِ مَا وَرَدَ فِي مُقَدِّمَتِهِ ؛ وَلَا يَخْفَى مَا فِيهَا مِنَ الفَائِدَةِ والتَّسْهِيلِ عَلَى المُسْتَغْلِبِينَ بِمَوَادِّ الشَّرِيعَةِ والقَانُونِ مِنَ الثُّوَابِ وَالمُفْتِينَ وَالفُقَهَاءِ وَالحُكَّامِ وَالمَحَامِينَ وَالكُتَّابِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ كُلِّ مَنْ يَتَوَلَّى الأَحْكَامَ وَيُعَانِي دِرَاسَةَ الحُقُوقِ . انْتَهَى

وَفِي مَكَانٍ آخَرَ قَالَ مُعَدِّلاً بَعْضَ الكَلِمَاتِ :

هي « مجلة الأحكام العدلية » نَفْسُهَا المَطْبُوعَةُ طَبْعَةً ثَالِثَةً سَنَةَ ١٣٠٥ هجرية بَعْدَ أَنْ عَدَلْتَهَا وَصَدَّقْتَهَا جَمِيعَةً « المِجْلَةُ » فِي بَابِ المَشِيخَةِ الإِسْلَامِيَّةِ الجَلِيلَةِ ، وَقَدِ اعْتَمَدْتَهَا وَزَارَةَ « مَدِيرِيَّةَ » العَدْلِيَّةِ فِي الإِتِّحَادِ السُّورِيِّ ، وَوَزَعْنَهَا عَلَى المَحَاكِمِ ، فَأَصْبَحَ مَدَارُ تَطْبِيقِ الأَحْكَامِ عَلَيْهَا فَقَطْ . وَمُنَسَّقُهَا . . . إِلَى آخِرِ التَّصْدِيرِ . انْتَهَى

أما تَرْجَمَةُ الهَوَاوِينِي ، فَهوَ نَجِيبُ هَوَاوِينِي (١٢٩٥ ؟ - ١٣٧٦ هـ = ١٨٧٨ ؟ - ١٩٥٦ م) مِنْ جَبَّارِ الخَطَّاطِينَ . سُورِيٌّ ، عَاشَ وَمَاتَ فِي القَاهِرَةِ . أَمْتَازٌ بِأَكْثَرِ أَنْوَاعِ الخَطِّ . تَلَقَّاهُ عَنْهُ كَثِيرُونَ . وَكَانَتِ الحُكُومَةُ المَضْرِبَةُ تُنْتَدِبُهُ لِمُضَاهَاةِ الخُطُوطِ وَالأَخْتَامِ . وَمُنِحَ لِقَبِّ « خَطَّاطِ السُّلْطَانِ » كَذَا وَرَدَ عِنْدَ الزُّرْكَلِيِّ ، وَعِنْدَ غَيْرِهِ « خَطَّاطِ المَلِكِ » . قَالَ الزُّرْكَلِيُّ : أَحْسَنَ مَعَ العَرَبِيَّةِ

(١) وهي الترجمة العربية المعدلة ، والتي إليها المرجع . بسم .

التَرْكِيَّةَ وَالْفِرَنْسِيَّةَ ، وَلَهُ نَظْمٌ دُونَ الْوَسَطِ .

مؤلفاته :

- « التزوير الخطي » قال مؤلفه في الإعلان عنه : هو أوَّلُ كِتَابٍ عِلْمِيٍّ عَمَلِيٍّ وَضِعَ فِي هَذَا الْفَنِّ لِمَعْرِفَةِ الْإِمْضَاءَاتِ وَالْحُطُوطِ وَالْأَخْتَامِ الصَّحِيحَةِ وَالْمُزَوَّرَةِ عَرَبِيَّةً وَإِفْرَنْجِيَّةً . وَلَا يَسْتَعْنِي عَنْهُ أَحَدٌ مِنَ الْمَحَاكِمِ وَالْقَضَاةِ وَالْمُحَامِلِينَ وَالْخَبْرَاءِ وَطَلَبَةِ الْحُقُوقِ وَالتُّجَّارِ . وَقَدْ أَخَذَتْ وَزَارَةُ الْعَدْلِيَّةِ مِنْهُ لِمَحَاكِمِ سُورِيَّةَ . انْتَهَى . قَالَ الزَّرْكَلِيُّ : نَشَرَتْهَا مَجَلَّةُ الْهَيْلَالِ .

- « السَّلَاسِلُ الذَّهَبِيَّةُ » قَالَ الْمَوْلُفُ فِي الْإِعْلَانِ عَنْهَا : هِيَ كِرَارِيْسُ خَطِّ رَقْعَةٍ وَنَسَخٍ وَثَلْثٍ وَفَارْسِيٍّ ، تَحْوِي أَسْلُوبًا جَدِيدًا سَهْلًا يُعَلِّمُ الْخَطَّ الْجَمِيلَ بِأَقْرَبِ وَقْتٍ . وَقَدْ أَقْرَأَتْهَا وَزَارَةُ الْمَعَارِفِ فِي تَرْكِيَّةَ لِجَمِيعِ مَدَارِسِهَا فِي الْأَسْتَانَةِ وَغَيْرِهَا . وَأَقْرَأَهَا أَيْضًا فِي مِصْرَ دِيْوَانَ الْأَوْقَافِ الْخَاصَّةِ الْمَلِكِيَّةِ وَوَزَارَةَ الْأَهْلِيَّةِ الْعُمُومِيَّةِ وَالْمُدِيرِيَّاتِ وَالْمَدَارِسُ الْأَهْلِيَّةِ وَمَدَارِسُ الْفَرِيرِ وَالْإِنْكَلِيزِ وَالْيَسُوعِيِّينَ وَالْأَمِيرَكَانَ وَغَيْرِهَا وَكَذَلِكَ أَقْرَأَتْهَا الْمَدَارِسُ فِي الْبِلَادِ الشُّورِيَّةِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْبِلَادِ الْعَرَبِيَّةِ . وَفَضْلًا عَنْ ذَلِكَ ، فَإِنَّ السَّلَاسِلَ عِبَارَةٌ عَنْ مَجْمُوعَةٍ حِكْمٍ وَفَوَائِدَ عِلْمِيَّةٍ وَأَدَبِيَّةٍ وَاجْتِمَاعِيَّةٍ تُنِيرُ الْأَذْهَانَ وَتُهَدِّبُ الْأَخْلَاقَ . انْتَهَى . قَالَ الزَّرْكَلِيُّ : عَشْرُونَ كِرَاسًا مَدْرَسِيَّةً ، تَسَعَةُ مِنْهَا بِالرُّقْعَةِ ، وَسَبْعَةٌ بِالنَّسَخِ ، وَأَرْبَعَةٌ بِالثُلُثِ .

- « جَامِعُ الْأَدِلَّةِ عَلَى مَوَادِّ الْمَجَلَّةِ » رَمَزَ لَهُ الزَّرْكَلِيُّ أَنَّهُ مُطْبُوعٌ .

مصادر ترجمته :

- « تَارِيخُ الْخَطِّ الْعَرَبِيِّ وَأَدَابُهُ » ٤٠٥

- « مَرَاةُ الْعَصْرِ » ١٠٩/٣ - ١١١

- جَرِيدَةُ الْأَهْرَامِ ١٨/٩/١٩٥٦ م .

أَعُوذُ فَأَقُولُ : أَعْتَمَدْتُ أَوَّلًا الطَّبْعَةَ الثَّانِيَةَ الَّتِي طَبَعَهَا الْهَوَاوِينِيُّ عَلَى نَفَقَةِ
إِلْيَاس قُوزْمَا صَاحِبِ جَرِيدَةِ الْعُمُرَانِ بِدِمَشْقَ ، فِي مَطَابَعِهِ بِدِمَشْقَ سَنَةَ ١٩٢٣
مِيلَادِيَّةً . وَرَجَعْتُ ثَانِيًا إِلَى الطَّبْعَاتِ الثَّلَاثِ الَّتِي طُبِعَتْ فِي إِسْتَانْبُولَ ، وَالطَّبْعَةَ
الْبِيرُوتِيَّةِ الَّتِي طُبِعَتْ فِي الْمَطْبَعَةِ الْأَدَبِيَّةِ ، وَكَذَلِكَ لِلنَّصِّ الْمَعْتَمَدِ فِي شَرْحِ
رِسْمِ الْبَازِ وَتَرْجُمَةِ شَرْحِ عَلِيِّ حَيْدَرَ ، هَذَا ، وَمَا ذَكَرَ فِي النَّصِّ مِنْ أَمْثَالِ :
« رَاجِعْ مَادَةَ . . . » فَهُوَ مِنْ نَصِّ الْمَجْلَةِ ، حَيْثُ وَرَدَ فِي الطَّبْعَةِ الْأُولَى وَالثَّالِثَةِ
بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ ، أَمَّا فِي الطَّبْعَةِ الثَّانِيَةِ وَفِي شَرْحِ رُسْتَمِ الْبَازِ فَوَرَدَ بِصِيغَةٍ : « أَنْظُرْ
إِلَى مَادَّةِ . . . » ؛ وَمَا وَرَدَ ضِمْنَ قَوْسَيْنِ هَكَذَا : (أَنْظُرْ الْمَادَّةَ . . .) فَهُوَ
مِمَّا وَرَدَ فِي طَبْعَةِ الْهَوَاوِينِيِّ وَمِنْ إِضَافَاتِهِ .

وَهَذِهِ الْإِضَافَاتُ وَالزِّيَادَاتُ مَأْخُودَةٌ مِنْ كُتُبِ الْفِقْهِ وَشُرُوحِ الْمَجْلَةِ ؛ مِثَالُ
ذَلِكَ : أَغْلَبُ الْأَمْثَلَةِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ فِي أَوَّلِ الْمَجْلَةِ مَوْجُودَةٌ فِي
كُتُبِ الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ الَّتِي مِنْهَا أُسْتَمِدَّتْ وَأَخِذَتْ هَذِهِ الْقَوَاعِدُ .

هَذَا ، وَكُلُّ مَا كَانَ بَيْنَ قَوْسَيْنِ هَكَذَا () هُوَ زِيَادَةٌ عَلَى أَصْلِ الْمَجْلَةِ ،
مَا عدا الْقَوْسَيْنِ الَّذِينَ ضَمَّا كَلِمَةَ (مَادَةَ) وَالرَّقْمَ الَّذِي يَتْلُو هَذِهِ الْكَلِمَةَ .

فَرِدَتْ النَّصِّ ضَبْطًا وَشَكْلًا وَتَفْصِيلًا وَتَصْحِيحًا ، وَشَرَحْتُ بَعْضَ الْكَلِمَاتِ
الْبَعِيدَةِ عَنِ الْقَارِئِ الْمَعَاوِرِ ؛ لَقَدْ حَاوَلْتُ ذَلِكَ ، وَبَدَّلْتُ وَسَعَيْتُ ، وَرَجَائِي
أَنْ يَكُونَ قَارِئِي مُعِينًا لِي فِي ذَلِكَ ، فَيُؤَيِّدُنِي عَلَى عُنْوَانِ النَّاشِرِ بِمَا أَخْطَأْتُ
وَبِمَلَا حِظَاتِهِ وَاقْتِرَاحَاتِهِ ، لِتُدَارِكُ الْمُسْتَطَاعَ فِي الطَّبْعَاتِ الثَّالِيَةِ .

وَرَأَيْتُ مِنْ الْمُنَاسِبِ أَنْ أُلْحَقَ بِالْمَجْلَةِ « قَرَارَ حَقُوقِ الْعَائِلَةِ » الَّذِي يُعَدُّ
ذِيلاً لِمَجْلَةِ الْأَحْكَامِ الْعَدْلِيَّةِ ، وَبِذَلِكَ أَخْدُمُ الْقَارِئَ وَالْبَاحِثَ ، وَهَذَا
الْقَرَارُ مِنْ تَرْجُمَةِ الْمَرْحُومِ شَاكِرِ الْحَنْبَلِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ ، وَقَدْ أَنْصَلْتُ بِنَجْلِهِ حِفْظَهُ
اللَّهُ طَالِبًا مِنْهُ أَلْسِمَاحَ بِطَبَاعَتِهِ فَوَافِقَ مَشْكُورًا ، فَلَهُ الْفَضْلُ وَالْمِنَّةُ وَجَزَاءُ اللَّهِ
خَيْرًا .

هذا ، وَالكِتَابُ كِتَابُ فِئَةٍ ، يَتَعَلَّقُ بِصِحَّةِ مَعَامَلَاتِ النَّاسِ وَحُقُوقِهِمْ وَبِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ ؛ لِذَا حِرْصًا عَلَى صِحَّةِ الْمَعْلُومَاتِ وَسَلَامَتِهَا مِنْ مَا يُمَكِّنُ أَنْ يَطْرَأَ عَلَيْهَا بِسَبَبِ الطَّبَاعَةِ مِنْ نَقْصٍ أَوْ تَضْحِيْفٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ، وَخَوْفًا مِنْ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ خَطَأٌ فِي النَّصِّ ، وَرَفْعًا لِلْمَسْئُولِيَةِ أَمَامَ اللَّهِ تَعَالَى ؛ أَنْصَحُ ، بَلْ أَطْلُبُ رَاجِيًا ، بَلْ هُوَ الْوَاجِبُ وَالْمَطْلُوبُ مِنَ الْمُكَلَّفِ ؛ عَدَمَ الْاِكْتِفَاءِ بِهَذِهِ الطَّبَعَةِ أَوْ بِهَذَا الْكِتَابِ ، وَمُرَاجَعَةَ غَيْرِهِ مِنَ الْكُتُبِ وَاسْتِيفَاءَ مُفْتٍ عَارِفٍ بِالْفَتْوَى وَبِالْمَسْأَلَةِ ؛ كُلُّ ذَلِكَ لِلتَّكْوِينِ مِنْ صِحَّةِ النَّصِّ وَبِالتَّأَلِّيِ مِنْ صِحَّةِ الْحُكْمِ وَالْفَتْوَى ، فَمِنْ غَيْرِ الْمَقْبُولِ شَرْعًا رُجُوعُ الْعَامَّةِ مِنَ النَّاسِ إِلَى الْكِتَابِ لِاسْتِنْبَاطِ فَتْوَى أَوْ لِمَعْرِفَةِ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ دُونَ الرُّجُوعِ إِلَى مُفْتٍ عَالِمٍ أَهْلٍ لِلْفَتْوَى لِاعْتِمَادِ قَوْلِهِ فِي الْمَسْأَلَةِ ، فَالْكِتَابُ دَلِيلٌ لِطَالِبِ الْعِلْمِ يَخْتِاجُ لِمُعَلِّمٍ لِيَتَلَقَّى عَنْهُ الْكِتَابَ كَمَا تَلَقَّاهُ هَذَا الْعَالِمُ مِنْ أَسَاتِذَتِهِ ، فَهَذَا عِلْمٌ يُتَلَقَّى مِنْ أَفْوَاهِ الْعُلَمَاءِ الثَّقَاتِ ، عَرَفُوا بِالْحِفْظِ وَالضَّبْطِ وَشَهَرُوا بِالصِّدْقِ وَالْأَمَانَةِ ، أَخَذُوا عِلْمَهُمْ عَنْ مِثْلِهِمْ ؛ وَلَيْسَ مِنْ بَطُونِ الْكُتُبِ ، وَقَدْ حُصِّتِ الْعُلُومُ الْإِسْلَامِيَّةُ بِالتَّلْقِيِ وَالْإِسْنَادِ ، وَبِخَاصَّةِ الْقُرْآنِ وَالتَّجْوِيدِ وَالفِقْهِ وَالحَدِيثِ وَ... الخ ، بَلْ يَكَادُ الْمَرْءُ لَا يَسْتَشِينِي عِلْمًا مِنَ التَّلْقِيِ .

* * *

وَفِي الْخِتَامِ ، أَمَلُ أَنْ أَكُونَ وَفَّقْتُ بِالِاخْتِيَارِ ، أَسْأَلُهُ تَعَالَى التَّوْفِيقَ وَالْإِكْرَامَ ، وَالتَّنْفِيعَ عَلَى الدَّوَامِ ، وَأَنْ يَجْعَلَ عَمَلِي مَقْبُولًا ، خَالِصًا لَهُ تَعَالَى ، وَأَنْ يُبَيِّنَ لِي الْخَيْرَ ، وَيَسْتَعْمِلَنَا صَالِحًا ، وَيَرْحَمَنَا ، وَيَغْفِرَ لَنَا ، وَلِوَالِدَيْنَا ، وَلِذُرِّيَّتِنَا ، وَلِكُلِّ مَنْ لَهُ حَقٌّ عَلَيْنَا ، وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

الْمَجَلَّةُ

- ﴿ وهي تحتوي على القوانين الشرعية والاحكام العدلية المطابقة ﴾
- ﴿ للكتب الفقهية حررتها لجنة مؤلفة من العلماء المحققين ﴾
- ﴿ وانفقها المدققين وبعد ان وقعت لدى الباب ﴾
- ﴿ العالي موقع الاستحسان تعلقت الارادة ﴾
- ﴿ السنة بان تكون دستورا ﴾
- ﴿ للعمل بها ﴾

﴿ الطبعة الاولى ﴾

﴿ قسطنطينية ﴾

﴿ طبعت في مطبعة الجواب ﴾

﴿ الكائنة امام الباب العالي ﴾

١٢٩٧

المجلة

﴿ وهي تحتوي على القوانين الشرعية والاحكام العدلية المطابقة ﴾
 ﴿ للكتب الفقهية حررتها لجنة مؤلفة من العلماء المحققين ﴾
 ﴿ والفتاوى المدقنين وبعد ان وقعت لدى الباب ﴾
 ﴿ العالي موقع الاستحسان تعلقت الارادة ﴾
 ﴿ السنة بان تكون دستور ﴾
 ﴿ للعمل بها ﴾

الطبعة الثانية

(قسنطينية)

﴿ طبعت في المطبعة الثانية ﴾

١٣٠٥

الجواب

- ﴿ وهي تحتوي على القوانين الشرعية والاحكام العدلية المطابقة ﴾
 ﴿ للكتب الفقهية حررتها لجنة مؤلفة من العلماء المحققين ﴾
 ﴿ والنقهاء المبدقين وبعد ان وقعت لدى الباب ﴾
 ﴿ العالى موقع الاستحسان تملقت الارادة ﴾
 ﴿ السنة بان تكون دستورا ﴾
 ﴿ للعمل بها ﴾

﴿ الطبعة الثالثة ﴾

- ﴿ معدلة ومصدق عليها من جمعية المجلة الكائنة بباب ﴾
 ﴿ المشيخة الاسلامية الجليله ﴾

﴿ حقوق الطبع عائدة الى ادارة الجوائب ﴾

﴿ طبعت في مطبعة الجوائب بالاسنانة العلية ﴾

سنة

١٣٠٥

صورة صفحة العنوان من الطبعة الثالثة لـ «مجلة الأحكام العدلية»



وهي تخوي على التوازين الشرعية والاحكام العدلية المطالفة
للكتب النذبية حرررتها لجنة مؤلفة من العلماء المحققين
والفهاء المدققين وبعدان وقعت لدى
الباب العالي موقع الاستحسان
تعلنت الارادة السنية
بان تكون دستوراً
للعمل بها

طبعت في بيروت بالمطبعة الادبية سنة ١٢٠٢ هجرية

الْمَجَلَّةُ

شَكَّلَهَا وَنَسَقَهَا
خَطَّاطُ جَلَالَةِ الْمَلِكِ
الْمُحَامِي
نَجِيبُ بَكْ هَوَاوِينِي

[١٢٩٥ ؟ - ١٣٧٦ هـ = ١٨٧٨ ؟ - ١٩٥٦ م]

هِيَ « مَجَلَّةُ الْأَحْكَامِ الْعَدْلِيَّةِ » نَفْسُهَا الْمَطْبُوعَةُ طَبْعَةً ثَالِثَةً سَنَةَ ١٣٠٥ هـ بَعْدَ أَنْ عَدَلْتَهَا وَصَدَقْتَهَا جَمْعِيَّةُ الْمَجَلَّةِ فِي بَابِ الْمَسِيخَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْجَلِيلَةِ . وَقَدْ اعْتَمَدْتَهَا وَرَارَةُ « مُدِيرِيَّةُ » الْعَدْلِيَّةِ فِي الْأَتْحَادِ السُّورِيِّ وَوَرَعْتَهَا عَلَى الْمَحَاكِمِ فَأَصْبَحَ مَدَارُ تَطْبِيقِ الْأَحْكَامِ عَلَيْهَا فَقَطَّ . وَمُنَسَّقُهَا قَدْ ضَبَطَهَا بِالشُّكْلِ وَقَرَنَ كُلَّ مَادَّةٍ فِيهَا بِالْإِدْلَالَةِ عَلَى مَا فِي الْمَجَلَّةِ نَفْسِهَا مِنَ الْمَوَادِّ الَّتِي تَتَكَلَّفُ بِإِنْصَاحِ الْمَقْصُودِ مِنْهَا مَعَ الْمَوَادِّ الَّتِي تَتَضَمَّنُ الْأَمْثَلَةَ وَالشُّوَاهِدَ عَلَى تِلْكَ الْمَادَّةِ عَلَى مِثَالِ مَا وَرَدَ فِي مُقَدِّمَتِهِ ، وَلَا يَخْفَى مَا فِيهَا مِنَ الْفَائِدَةِ وَالنَّسْهِيلِ عَلَى الْمُسْتَعْلِينَ بِمَوَادِّ الشَّرِيعَةِ وَالْقَانُونِ ؛ مِنَ الثُّوَابِ وَالْمُفْتَيْنِ وَالْفُقَهَاءِ وَالْحُكَّامِ وَالْمُحَامِينَ وَالْكَتَّابِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ كُلِّ مَنْ يَتَوَلَّى الْأَحْكَامَ وَيُعَانِي دِرَاسَةَ الْحُقُوقِ .

الطَّبْعَةُ الثَّانِيَّةُ

طُبِعَتْ عَلَى نَفَقَةِ الْيَاسِ قُوزْمَا صَاحِبِ جَرِيدَةِ الْعُمَرَانِ الدَّمَشْقِيَّةِ
وَحُقُوقِ إِعَادَةِ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةً لَهُ

تُطَلَّبُ مِنْ مُنَسَّقِهَا نَجِيبِ بَكْ هَوَاوِينِي بِمِضْرَ تَلْفُونِ ٣٣٠

وَمِنْ مَطَابِعِ قُوزْمَا : دِمَشْقُ وَبَيْرُوتُ

ثَمَّنُ النُّسْخَةِ رِيَالَانِ مَجِيدِيَانِ

طُبِعَتْ فِي دِمَشْقِ - مَطَابِعِ قُوزْمَا : دِمَشْقُ وَبَيْرُوتُ سَنَةَ ١٩٢٣ م .

صورة ما ورد في صفحة العنوان من الطبعة الثانية للهواويني

قَرَارٌ
حُقُوقِ الْعَائِلَةِ
فِي النِّكَاحِ الْمَدَنِيِّ وَالطَّلَاقِ
النِّكَاحُ - الْاِفْتِرَاقُ

تَرْجَمَهُ إِلَى الْعَرَبِيَّةِ

مُحَمَّدُ شَاكِرِ بْنِ رَاغِبِ الْحَنْبَلِيِّ الدَّمَشْقِيِّ

(١٢٩٣ - ١٣٧٨ هـ = ١٨٧٦ - ١٩٥٨ م)

طبع في (مطبعة الترقى) على نفقة

محمد هاشم ألكتبي وشركاه

سنة ١٣٣٦ هجرية قمرية = ١٣٣٤ مالية = ١٩١٧ ميلادية

حقوق الترجمة محفوظة

صورة صفحة العنوان لـ « قرار حقوق العائلة »

نصوص

جاءت في مقدّمة طبعة الهواويني الثانية

« تَقَارِيظُ الْمَجَلَّةِ »

أَطْرَفَنَا حَضَرَاتُ الْعُلَمَاءِ وَالْفُقَهَاءِ الْأَعْلَامِ الْآتِي ذِكْرُهُمْ
 بِالتَّقَارِيظِ الْمَذْكُورَةِ أَدْنَاهُ عَلَيَّ كِتَابِنَا ، فَكَانَ
 كُلُّ مِنْهَا الشَّهَادَةَ الَّتِي لَهَا مُزَكُّ مِنْ
 نَفْسِ الْقَائِلِ وَالِدَلِيلِ الَّذِي
 لَا يَحْتَاجُ مَعَهُ إِلَى كَثْرَةِ
 الدَّلَائِلِ

كَتَبَ حَضْرَةُ الْفَقِيهِ الْمُحَقِّقِ الذَّاغِعِ الشُّهْرَةِ عَابِدِينَ زَادَهُ فَضِيلَتُهُ

السَّيِّخِ أَبُو الْخَيْرِ أَفَنْدِي [محمد بن أحمد بن عبد الغني ١٢٦٩ - ١٣٤٣ هـ

= ١٨٥٣ - ١٩٢٥ م]

مُفْتِي دَوْلَةِ دِمَشْقَ

بِأَسْمِهِ سُبْحَانَهُ :

أَمَّا بَعْدُ ؛ فَقَدْ أَطَّلَعْتُ عَلَيَّ هَذَا الْكِتَابِ الْبَدِيعِ الصُّنْعِ ، الْجَمِيلِ الْوَضْعِ ؛
 بِأُسْلُوبٍ يَزِدُّ مَوْضُوعَهُ ، وَيَرَوِّقُ مَسْمُوعَهُ ؛ نَظْمَ وَسَائِطِ الْقَلَائِدِ ، وَحَوَى
 بَسَائِطَ الْفَوَائِدِ ؛ وَلَا غَرَوَ ، فَجَامِعُهُ النَّجِيبِ ، لَهُ مِنْ أَسْمِهِ أَوْفَرُ نَصِيبٍ ؛
 وَيَحِقُّ لِلْكِتَابِ أَنْ يُعَلَّقَ فِي كَعْبَةِ الْمَجْدِ ، وَيُسَطَّرَ فِي آيَاتِ الْحَمْدِ .

*

*

*

وَكَتَبَ حَضْرَهُ الْقَانُونِيَّ الْمُدَقِّقِ وَالْفَقِيهِ الْمُحَقِّقِ سَعَادَةِ سَلِيمِ بِكَ
رُسْتُمْ بَاز

[١٢٧٥ - ١٣٣٨ هـ = ١٨٥٩ - ١٩٢٠ م]

الشَّهِيرِ مُؤَلَّفِ « شَرْحِ الْمَجَلَّةِ »

وَصَلَّتْ إِلَيَّ نُسْخَةٌ مِنْ « مَجَلَّةِ الْأَحْكَامِ الْعَدْلِيَّةِ » عُنِي بِطَبْعِهَا الْأَدِيبُ
الْأَرِيْبُ وَالْقَانُونِيُّ الْبَارِعُ عَزَّتْ لُو نَجِيبِ بَكِ هَوَاوِينِي ، فَوَجَدْتُ أُسْلُوبًا رَائِقًا
وَنَهْجًا قَوِيمًا ، تَوَخَّي فِيهِ مُخْتَرَعُهُ تَسْهِيلَ الْمُرَاجَعَةِ وَتَقْرِيْبَ الْمُتَنَاوَلِ ، وَذَلِكَ
أَنَّهُ حَبَكَ كُلَّ مَادَّةٍ مِنْ مَوَادِّ « الْمَجَلَّةِ » بِمَا وَافَقَهَا مِنْ سَائِرِ الْمَوَادِّ ، إِمَّا لِعِلَاقَةٍ أَوْ
مُنَاسِبَةٍ ، وَإِمَّا اسْتِعَانَةً عَلَى تَفْهَمِ الْمَعْنَى الْمَقْصُودِ ، وَهِيَ طَرِيقَةٌ مُسْتَحْسَنَةٌ ،
جَزِيْلَةٌ الْفَائِدَةِ ، ظَاهِرَةٌ النَّفْعِ لِمَنْ أَحْتَاجَ إِلَى الْمُرَاجَعَةِ أَوْ رَغِبَ فِي دِرَاسَةِ
« الْمَجَلَّةِ » ؛ فَجَزَى اللهُ وَاضِعَهَا خَيْرَ جَزَاءٍ لِهَذَا الْعَمَلِ الْمَبْرُورِ وَالسَّعْيِ
الْمَشْكُورِ ، لَا زَالَ مَيْسُورَ النَّجْحِ ، مُؤَيَّدَ التَّوْفِيقِ ، بِمَنَّةِ تَعَالَى وَكَرَمِهِ .

* * *

وَكَتَبَ حَضْرَهُ اللَّغْوِيِّ الْمُدَقِّقِ الْعَلَّامَةِ الشَّيْخِ إِبْرَاهِيمَ

[ابْنِ نَاصِيفِ] أَلْيَازِجِيِّ الشَّهِيرِ

[١٢٦٣ - ١٣٢٤ هـ = ١٨٤٧ - ١٩٠٦ م]

صَاحِبِ مَجَلَّةِ « الضِّيَاءِ » الْغُرَّاءِ

« الْمَجَلَّةُ » تَقَدَّمَ لَنَا فِي بَعْضِ أَجْزَاءِ السَّنَةِ السَّادِسَةِ كَلَامٌ عَلَى هَذَا الْمُؤَلَّفِ الْجَلِيلِ الَّذِي عُنِيَ بِوَضْعِهِ حَضْرَهُ الْقَانُونِيِّ الْفَاضِلِ عَزَّتْلُو نَجِيبِ بَكِ هَوَاوِينِي أَسْتَاذِ اللُّغَةِ وَالْحُطُوطِ الْعُثْمَانِيَّةِ فِي الْكُلِّيَّةِ الشَّرْقِيَّةِ بِمَدِينَةِ زَحَلَةَ ، وَالآنَ نُبَشِّرُ الْمُسْتَعْلِينَ بِدِرَاسَةِ الْمَوَادِّ الشَّرْعِيَّةِ وَالْقَانُونِيَّةِ أَنَّ هَذَا الْكِتَابَ قَدْ أَنْتَهَى تَمَثِيلُهُ بِالطَّبَعِ فَجَاءَ فِيمَا يَنْبَغُ عَلَى ٥٠٠ صَفْحَةٍ ، وَهُوَ نَفْسُ « مَجَلَّةِ الْأَحْكَامِ الْعَدْلِيَّةِ » الْمَشْهُورَةِ بِصُورَتِهَا الْمَطْبُوعَةِ سَنَةَ ١٣٠٥ هـ ، وَهِيَ أَصَحُّ نُسْخِهَا وَأَخْرُهَا ، وَقَدْ ضَبَطَهَا بِالشُّكْلِ ، وَقَرَنَ كُلَّ مَادَّةٍ فِيهَا بِالِدَّلَالَةِ عَلَى مَا فِي « الْمَجَلَّةِ » نَفْسِهَا مِنَ الْمَوَادِّ الَّتِي تَتَكَمَّلُ بِإِيضَاحِ الْمَقْصُودِ مِنْهَا مَعَ الْمَوَادِّ الَّتِي تَتَضَمَّنُ الْأَمْثِلَةَ وَالشَّوَاهِدَ عَلَى تِلْكَ الْمَادَّةِ ، وَلَا يَخْفَى مَا يَتَرْتَّبُ عَلَى ذَلِكَ مِنْ زِيَادَةِ الْفَائِدَةِ وَتَقْرِيبِ الْمَسَافَةِ عَلَى الْبَاحِثِ .

فَنَكَرَّرُ ثَنَاءَنَا عَلَى حَضْرَةِ الْمُؤَلَّفِ الْفَاضِلِ ، وَنَحْضُ أَرْبَابَ هَذَا الشَّانِ مِنَ الدَّارِسِينَ وَالْعَامِلِينَ عَلَى مُقْتَنَى هَذَا الْكِتَابِ .

وَكَتَبَ جَنَابُ الْعَلَامَةِ الرَّيَاضِيِّ اللَّغَوِيِّ الْحُقُوقِيِّ
ظَاهِرُ أَفْنَدِي [أبنِ الْيَاسِ] خَيْرُ اللَّهِ الشُّوَيْرِيِّ الشَّهِيرِ

[١٢٥٠ - ١٣٣٤ هـ = ١٨٣٤ - ١٩١٦ م]

الْحُقُوقُ مِمَّا أَمْتَازَ بِهِ الْإِنْسَانُ عَنِ سَائِرِ الْحَيَوَانِ ، ثُمَّ أَمْتَازَ بِتَفْصِيلِهَا وَتَحْرِيرِهَا الْإِنْسَانُ الْمُتَمَدِّدُ عَنِ الْإِنْسَانِ الْمُتَوَحِّشِ . وَلِعِلْمِ الْحُقُوقِ مِنْ بَيْنِ الْعُلُومِ مَزِيَّةُ أَصَالَةِ الرَّأْيِ ، وَنَبَالَةِ الْقَدْرِ ، وَصِيَانَةِ الشَّانِ . وَشُمُولِ مَعْرِفَةِ عِلْمِ الْحُقُوقِ وَالْإِتْسَاعِ فِيهِ فِي أُمَّةٍ أَمَارَةٌ تَرَقِّيْهَا فِي الْمَدِينَةِ ، وَهُوَ الْكَافِلُ سَلَامَةَ الْمُعَامَلَةِ وَحُسْنَ الْمُجَاوِرَةِ ، وَمَا أَكْبَرَ وَأَشَدَّ خَسَارَةَ مَنْ لَا يَعْرِفُ حُقُوقَهُ . وَقَسَمُ الْمُعَامَلَاتِ مِنَ الْحُقُوقِ أَكْثَرُ مِمَّا سِوَاهُ مِنْهَا وَقُوعاً وَشُيُوعاً ، وَهُوَ الْمُلَخَّصُ فِي « مَجَلَّةِ الْأَحْكَامِ الْعَدْلِيَّةِ » الْبَهِيَّةِ .

وَلَمَّا كَانَ عِلْمُ الْحُقُوقِ كُلُّهُ ، وَعَلَى الْأَخْصِ قِسْمُ الْمُعَامَلَاتِ مِنْهُ ، مِنْ إِتْسَاعِ الْأَنْحَاءِ وَتَشَعُّبِ الْمَسَالِكِ ، فِي الْمَحَلِّ الَّذِي صَرَّحَتْ بِهِ جَمْعِيَّةُ الْمَجَلَّةِ الْجَلِيلَةِ بِقَوْلِهَا : إِنَّ عِلْمَ الْفِقْهِ بَحْرٌ لَا سَاحِلَ لَهُ ، وَإِنَّ الْإِحَاطَةَ بِالْمَسَائِلِ الْفِقْهِيَّةِ ، وَبُلُوغَ النَّهَائِيَةِ فِي مَعْرِفَتِهَا أَمْرٌ صَعْبٌ جِدًّا . . . إِلَى آخِرِ مَا ذَكَرُوهُ بِهَذَا الشَّانِ ؛ كَانَتْ وَلَا شَكَّ مَوَادُّ الْمَجَلَّةِ غُرُرُ كَلَامٍ وَنُصُوصُ أَحْكَامٍ ، فَهِيَ فِي اللَّفْظِ جَوَامِعُ كَلِمٍ ، وَفِي الْمَعْنَى تَذَكِيرَةٌ لِمَنْ عِلِمَ .

وَلِذَلِكَ نَهَضَ إِلَى شَرْحِهَا وَإِيضَاحِهَا الْفُضْلَاءُ الثُّبَلَاءُ مِنْ ذَوِي الْعِلْمِ وَالْجِدِّ وَالْغَيْرَةِ خِدْمَةً لِحُمْهُورِ الْمُتَكَلِّمِينَ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ الشَّرِيفَةِ ، لِمَعْرِفَةِ حُقُوقِهِمْ ، وَطُرُقِ الْمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا مَوْجُودَةً ، وَالتَّوَصُّلِ إِلَيْهَا مَفْقُودَةً .

وَقَدْ أَسْعَدَنِي الْحَظُّ بِالْإِطْلَاعِ عَلَى هَذِهِ « الْمَجَلَّةِ » لِجَنَابِ الْهَمَامِ الْمُقَدَّامِ عَزَّتْ لُو نَجِيبِ بَكِّ الْهُوَاوِينِيِّ ، فَرَأَيْتُهُ قَدْ فَسَّرَ وَصَبَطَ وَحَرَّرَ نُصُوصَ « الْمَجَلَّةِ » بِنُصُوصِ « الْمَجَلَّةِ » ، وَأَتَى مِنْ ذَلِكَ عَلَى غَايَةِ لَمْ يَبْلُغَهَا مِنْ خَدَمِ « الْمَجَلَّةِ » قَبْلَهُ ، وَلَا يَتَجَاوَزُهَا مَنْ يَرُومُ ذَلِكَ بَعْدَهُ ، وَمِنْ مَزَايَا هَذِهِ « الْمَجَلَّةِ » عَلَى مَا سِوَاهَا فِي بَابِهِ مَا يَأْتِي ، وَهُوَ :

أَوَّلًا : أَنَّ « الْمَجَلَّةَ » قَدْ أَضَحَّتْ بِهِ مِنْ حَيْثُ الْفَائِدَةُ مَجَلَّاتٍ ، بَلْ خِرَانَةٌ كُتِبَ فَتَهِيَّةٌ مَعْمُولٌ بِكُلِّ مَا فِيهَا ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَادَّةٍ مِنْهَا أَضَحَّتْ مُقَسِّمَةً إِلَى فُرُوعِهَا ، وَمُبَيِّنَةً بِأَمْثَلَتِهَا ، وَمُوضَّحَةً بِمَوَادِّ عَدِيدَةٍ بِصُورَةٍ تُذَكِّرُ الذَّاهِلَ وَتُنَبِّهُ الْعَافِلَ إِلَى مَفَادِ تِلْكَ الْمَادَّةِ نَصًّا وَضِمَّنًا وَصِرَاحَةً وَإِيمَاءً ، وَكُلُّ ذَلِكَ بِدُونِ ضَخَامَةٍ خَارِجَةٍ فِي جِزْمِهَا .

ثَانِيًا : أَنَّ الْمَفْهُومَ مِنْهُ ، فَضْلًا عَنْ قُرْبِهِ وَسُهُولَتِهِ ، لَا يُقَارَنُ رَيْبٌ بِكُونِهِ عَيْنَ الْمُرَادِ بِالنَّصِّ أَوْ بَعْدَمِ انْطِبَاقِهِ عَلَى الْحَقِيقَةِ تَمَامَ الْانْطِبَاقِ ، لِأَنَّهُ تَفْسِيرُ النَّصِّ بِالنَّصِّ لَا يَعْلُوهُ غُبَارُ ضَعْفِ التَّأْلِيفِ ، وَلَا يَخْدُشُ جَمَالَهُ وَكَمَالَهُ مَعْمَرُ قُصُورٍ وَلَا وَضْمَةٌ ذُهُولٍ .

ثَالِثًا : أَنَّ الْأَسْتِنَادَ فِي الْمُرَافَعَاتِ إِلَى إِضْاحَاتِهِ وَثِيقُ وَجِيهِ لَا يَصِحُّ أَنْ يُنْكَرَهُ خَصْمٌ ، وَلَا أَنْ يَرُدَّهُ حَاكِمٌ ، لِأَنَّهُ نَفْسُ النَّصِّ الصَّادِرَةِ الْإِرَادَةِ السَّنِّيَّةِ بِوُجُوبِ الْعَمَلِ بِمُوجِبِهِ بِخِلَافِ الْأَسْتِنَادِ إِلَى غَيْرِهِ .

رَابِعًا : أَنَّ الشُّرُوحَ الْأُخْرَى غَايَتُهَا أَنْ تَقِفَ بِمُطَالِعِهَا عِنْدَ حَدِّ مَا فِيهَا ، وَرَبَّمَا وَضَعَتْ أَمَامَهُ حِجَابًا عَمَّا وَرَاءَ ذَلِكَ ، وَأَمَّا نَهْجُ هَذَا التَّأْلِيفِ فَيُرِيْلُ عَنِ الْمُطَالَعِ رَوْعَ التَّهَيُّبِ ، وَيَشُقُّ أَمَامَهُ حَوَاجِزَ الْحُجُبِ ، وَيَأْخُذُ بِيَدِهِ إِلَى جَوَادِ التَّرْقِيِ وَالْتَّبَحُّرِ .

خَامِسًا : إِنَّهُ يُسَهِّلُ عَلَى الْأَسَاتِذَةِ وَالطَّلَبَةِ تَدْرِيسَ وَدَرَسَ الْفَنِّ ، لِأَنَّهُ لَا يَفْتَضِبُ الثُّقُولَ ، وَلَا يُعَلِّقُ غَايَاتِ الْمَبَاحِثِ عَلَى كُتُبِ أُخْرَى قَدْ تُوْجَدُ وَقَدْ لَا تُوْجَدُ فِي الْحُوزَةِ ، إِذْ هُوَ نَفْسُهُ الْمَمْنُ وَالشَّرْحُ وَالْمِثَالُ ، وَصَدْرُ الْمَبْحَثِ وَغَايَتُهُ ، وَكَفَى بِذَلِكَ رَاحَةً وَإِرَاحَةً .

هَذَا وَإِنَّ الْمُؤَلِّفَ كَمَا أَحْسَنَ الْقَصْدَ وَالصُّنْعَ قَدْ أَحْسَنَ الْغَايَةَ أَيضًا ، إِذْ أَنَّهُ أَرْخَصَ ثَمَنَ كِتَابِهِ تَسْهِيلًا لِإِفْتِنَائِهِ عَلَى أَهْلِ الْمَطَالَعَةِ ، وَخُصُوصًا عَلَى تَلَامِيذِ الْمَدَارِسِ رِجَالِ الْمُسْتَقْبَلِ عِلْمًا وَعَمَلًا ؛ فَثَنِّي عَلَيْهِ بِذَلِكَ الثَّنَاءِ الْجَمِيلِ الْجَزِيلِ ، عَالِمِينَ أَنَا مَهْمَا أَثْنِينَا فَإِنَّ مُؤَلِّفَهُ بِالثَّنَاءِ عَلَيْهِ أَفْصَحُ لِسَانًا ، وَأَوْضَحُ بَيَانًا ، وَأَسْطَعُ بُرْهَانًا ؛ فَجَزَاهُ اللَّهُ خَيْرَ الْجَزَاءِ ، وَزَادَهُ مِنْ مَنَالَاتِ الْفَضْلِ وَالسَّنَاءِ .

* * *

مُقَدِّمَةُ مُنَسَّقِ « الْمَجَلَّةِ »

إِنَّ هَذِهِ الْمَجَلَّةَ هِيَ « مَجَلَّةُ الْأَحْكَامِ الْعَدْلِيَّةِ » نَفْسُهَا الْمَطْبُوعَةُ طَبْعَةً ثَالِثَةً سَنَةَ ١٣٠٥ هـ ، بَعْدَ أَنْ عَدَلْتَهَا وَصَدَّقْتَهَا جَمْعِيَّةُ الْمَجَلَّةِ فِي بَابِ الْمَشِيخَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْجَلِيلَةِ ، وَبَعْدَ أَنْ مَنَحْتَنِي وَزَارَةُ الْمَعَارِفِ الْعُمُومِيَّةِ فِي الْأَسْتَانَةِ أَمْتِيازًا بِطَبْعِهَا فِي ٢٦ رَبِيعِ الْأُولَى سَنَةَ ١٣٢٤ هـ و٧ مَآيْسٍ = مَآيُو/ أَيَّارَ سَنَةَ ١٣٢٢ م ، رَقْمٌ : ١٨ مِنْ الْمَجَلِّدِ الْأَوَّلِ ؛ فَاصْبَحَ مَدَارُ تَطْبِيقِ الْأَحْكَامِ عَلَيْهَا فَقَطْ ، وَقَدْ اعْتَمَدَتْهَا وَزَارَةُ « مُدِيرِيَّةِ » الْعَدْلِيَّةِ فِي الْإِتِّحَادِ السُّورِيِّ بِمُوجِبِ أَمْرِ مُؤَرِّخٍ فِي ٧ نَيْسَانَ/ أَبْرِيلَ سَنَةَ ١٩٢٣ م رَقْمٌ : ٢٢٨ ، وَوَزَعَتْهَا عَلَى الْمَحَاكِمِ ؛ وَمُطَالَعُهَا لَا يَخْتَاجُ إِلَى مُرَاجَعَةٍ غَيْرِهَا مِنْ الْكُتُبِ الْفِيهِتَةِ لِإِدْرَاكِ مَعْنَى كُلِّ مَادَّةٍ مِنْ مَوَادِّ « الْمَجَلَّةِ » وَحَصْرِ كُلِّ مَا جَاءَ فِيهَا مِنَ الْإِيضَاحَاتِ وَالْأَدَلَّةِ عَلَى الْمَادَّةِ الْمَطْلُوبَةِ ؛ بَلْ يُمَكِّنُهُ أَنْ يَتَفَهَّمَ أَغْرَاضَ « الْمَجَلَّةِ » مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِهِ نَفْهًا مُدَقَّقًا ، وَأَنْ يَسْتَحْضِرَ أَمَامَ عَيْنَيْهِ بِلَمَحَةٍ بَصَرِ جَمِيعِ مَوَادِّ « الْمَجَلَّةِ » الَّتِي تَعَلَّقُ بِالْمَادَّةِ الْمَطْلُوبَةِ مِمَّا لَا يَتَسَنَّى إِدْرَاكُهُ فِي غَيْرِ هَذَا الْكِتَابِ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ يَرَى بَعْدَ كُلِّ مِنَ الْكَلِمَاتِ وَالتَّعَابِيرِ الشَّرْعِيَّةِ رَقْمًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ أَرْقَامِ مَوَادِّ « الْمَجَلَّةِ » نَفْسِهَا يُوضِّحُ مَعَانِي تِلْكَ الْكَلِمَاتِ وَالتَّعَابِيرِ بِأَجْلَى بَيَانٍ ، وَيَرَى أَيْضًا فِي آخِرِ كُلِّ مَادَّةٍ بَيْنَ هَلَالَيْنِ هَكَذَا () أَرْقَامًا تَدُلُّهُ عَلَى أَرْقَامِ مَوَادِّ « الْمَجَلَّةِ » الَّتِي تَتَضَمَّنُ أَمْثِلَةً وَشَوَاهِدَ عَلَى الْمَادَّةِ الْمَطْلُوبَةِ .

وَقَدْ ضَبَطْتُهَا بِالشَّكْلِ لِتَتَمَّى الْخَطَأُ فِي أَلْفِهِمْ وَيُرْوَلُ مَا يُمَكِّنُ أَنْ يَتَبَادَرَ إِلَى
الذَّهْنِ مِنَ الْمَشَاكِلِ وَالصُّعُوبَاتِ الْجَمَّةِ (١) .

فَأَنْتِ بِحَوْلِهِ تَعَالَى أَوَّلَ كِتَابِ شَرْعِيٍّ جَامِعٍ التَّسْهِيلَاتِ الْكَامِلَةَ لِأَلْفِهِمْ
« الْمَجَلَّةِ » وَالْإِحَاطَةَ بِمُتَعَلِّقَاتِ كُلِّ مَادَّةٍ عَلَى غَيْرِ عَنَاءٍ فِي الْبَحْثِ وَالْتَفْتِيهِ .
وَأَصْبَحَتْ لَا يَسْتَعْنِي عَنْهَا أَحَدٌ مِنَ الْمُشْتَغِلِينَ بِمَوَادِّ الشَّرِيعَةِ وَالْقَانُونِ مِنْ
الْثَوَابِ وَالْمُفْتِينَ وَالْفُقَهَاءِ وَالْحُكَّامِ وَالْمُحَامِلِينَ وَالْكِتَابِ وَكُلِّ مَنْ يَتَوَلَّى
الْأَحْكَامَ وَيُعَانِي دِرَاسَةَ الْحُقُوقِ .

وَزِيَادَةَ لِإِيضَاحِ طَرِيقِ تَفْهَمِ هَذِهِ الْمَجَلَّةِ أَبْسَطُ الْكَلَامِ عَلَى إِحْدَى مَوَادِّهَا
كَمَا يَأْتِي :

الْمَادَّةُ الثَّانِيَةُ : « الْأُمُورُ بِمَقَاصِدِهَا ، يَعْني أَنَّ الْحُكْمَ ١٧٨٦ الَّذِي يَتَرْتَّبُ
عَلَى أَمْرٍ يَكُونُ عَلَى مُقْتَضَى مَا هُوَ الْمَقْصُودُ مِنْ ذَلِكَ الْأَمْرِ » .

(أَنْظُرِ الْمَوَادَّ ٧٦٩ و ١٢٥٠ و ١٣٠٣ و ١٣٠٤ و ٦٨) .

فَإِنَّكَ إِذَا رَاجَعْتَ الْمَادَّةَ ١٧٨٦ الَّتِي بَعْدَ كَلِمَةِ « الْحُكْمِ » عَرَفْتَ تَعْرِيفَ
الْحُكْمِ وَأَقْسَامَهُ ، وَهُوَ أَنَّ « الْحُكْمَ عِبَارَةٌ عَنِ قَطْعِ الْحَاكِمِ الْمُخَاصِمَةَ وَحَسْمِهِ
إِيَّاهَا وَهُوَ عَلَى قِسْمَيْنِ . . . إِخ » .

وَإِذَا رَاجَعْتَ الْمَوَادَّ ٧٦٩ و ١٢٥٠ و ١٣٠٣ و ١٣٠٤ و ٦٨ الْمَذْكُورَةَ فِي آخِرِ
الْمَادَّةِ بَيْنَ هِلَالَيْنِ هَكَذَا () رَأَيْتَ فِيهَا جَمِيعَ مَا جَاءَ فِي « الْمَجَلَّةِ » مِنَ الْأَمْثَلَةِ

(١) وفي هذه الطبعة جعلتُ الشكلَ تامًّا بعد أن كانَ مقتصرًا على قَلَّةٍ مِنَ الحُرُوفِ . بِسَامِ .

وَالشَّوَاهِدِ عَلَى الْمَادَّةِ الثَّانِيَةِ الْمَذْكُورَةِ ، وَقَسَّ عَلَى ذَلِكَ جَمِيعَ مَوَادِّ
« الْمَجَلَّةِ » .

فَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ خِدْمَتِي هَذِهِ مُفِيدَةً لِلْقَضَاءِ وَأَسَاتِذَةِ « الْمَجَلَّةِ »
وَطُلَّابِهَا^(١) .

نَجِيبُ هَوَاوِينِي

(١) ويضاف إليهم الفقهاء وطلاب العلم الشرعي، بل كل من يريد معرفة الأحكام الشرعية .
بسلام .

الْمَجَلَّةُ

مَجَلَّةُ الْأَحْكَامِ الْعَدَلِيَّةِ

بعناية

بِسَّامِ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْجَابِي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا
صُورَةُ التَّقْرِيرِ الَّذِي تَقَدَّمَ لِلْمَرْحُومِ عَلِيِّ بَاشَا الصَّدْرِ الْأَعْظَمِ
فِي مَا يَتَعَلَّقُ بِ« الْمَجَلَّةِ » ، وَذَلِكَ فِي غُرَّةِ مُحَرَّمِ سَنَةِ ١٢٨٦ هـ

لَا يَخْفَى عَلَى حَضْرَةِ الصَّدْرِ الْعَالِيِّ أَنَّ الْجِهَةَ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِأَمْرِ الدُّنْيَا مِنْ عِلْمِ
الْفِقْهِ ، كَمَا أَنَّهَا تَنْقَسِمُ إِلَى مَنَاحِكٍ وَمُعَامَلَاتٍ وَعُقُوبَاتٍ ، كَذَلِكَ الْقَوَانِينُ
السِّيَاسِيَّةُ لِلْأَمَمِ الْمُتَمَدِّنَةِ تَنْقَسِمُ إِلَى هَذِهِ الْأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ ، وَيُسَمَّى قِسْمُ
الْمُعَامَلَاتِ مِنْهَا : الْقَانُونُ الْمَدِينِيُّ ، لِكِنَّهُ لَمَّا زَادَ اتَّسَاعُ الْمُعَامَلَاتِ التِّجَارِيَّةِ فِي
هَذِهِ الْأَعْصَارِ مَسَّتِ الْحَاجَةُ إِلَى اسْتِثْنَاءِ كَثِيرٍ مِنَ الْمُعَامَلَاتِ ، كَالسُّفْتَجَةِ الَّتِي
يُسَمُّونَهَا حَوَالَةً ، وَكَأَحْكَامِ الْإِفْلَاسِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْقَانُونِ الْأَصْلِيِّ ، وَوُضِعَ
لِهَذِهِ الْمُسْتَشْنِيَّاتِ قَانُونٌ مَخْصُوصٌ يُسَمَّى : قَانُونِ التِّجَارَةِ ، وَصَارَ مَعْمُولًا بِهِ
فِي الْخُصُوصَاتِ التِّجَارِيَّةِ فَقَطْ . وَأَمَّا سَائِرُ الْجِهَاتِ فَمَا زَالَتْ أَحْكَامُهَا تَجْرِي
عَلَى الْقَانُونِ الْمَدِينِيِّ ، وَمَعَ ذَلِكَ فَالِدَّعَاوَى الَّتِي تُرَى فِي مَحَاكِمِ التِّجَارَةِ إِذَا
ظَهَرَ شَيْءٌ مِنْ مُتَفَرِّعَاتِهَا لَيْسَ لَهُ حُكْمٌ فِي قَانُونِ التِّجَارَةِ ، مِثْلُ : الرِّهْنِ
وَالْكَفَالَةِ وَالْوَكَالَةِ ، يُرْجَعُ فِيهِ إِلَى الْقَانُونِ الْأَصْلِيِّ ، وَكَيْفَمَا وُجِدَ مَسْطُورًا فِيهِ
يَجْرِي الْحُكْمُ عَلَى مُفْتَضَاهُ ، وَكَذَا فِي دَعَاوَى الْحُقُوقِ الْعَادِيَّةِ النَّاشِئَةِ عَنِ
الْجَرَائِمِ تَجْرِي الْمُعَامَلَةُ بِهَا عَلَى هَذَا الْمِنْوَالِ أَيْضًا .

وَقَدْ وَضَعَتِ الدَّوْلَةُ الْعَلِيَّةُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا قَوَانِينَ كَثِيرَةً تُقَابِلُ الْقَانُونِ
الْمَدِينِيِّ ، وَهِيَ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ كَافِيَةً لِبَيَانِ جَمِيعِ الْمُعَامَلَاتِ وَفَضْلِهَا ، إِلَّا أَنَّ
الْمَسَائِلَ الْمُتَعَلِّقَةَ بِقِسْمِ الْمُعَامَلَاتِ مِنْ عِلْمِ الْفِقْهِ هِيَ كَافِيَةٌ وَافِيَةٌ لِلِاخْتِيَاجَاتِ

الواقعة في هذا الخصوص ، ولعلَّ ما يُرى بَعْضُ مُشْكِلاتِ فِي تَحْوِيلِ الدَّعَاوَى إِلَى الشَّرْعِ وَالْقَانُونِ ، غَيْرَ أَنَّ مَجَالِسَ تَمْيِيزِ الْحُقُوقِ لَمَّا كَانَتْ تَحْتَ رِئَاسَةِ حُكَّامِ الشَّرْعِ الشَّرِيفِ ، فَكَمَا أَنَّ الدَّعَاوَى الشَّرْعِيَّةَ تَصِيرُ رُؤْيَتَهَا وَفَصْلُهَا لَدَيْهِمْ ، كَذَلِكَ كَانَتِ الْمَوَاضِئُ النَّظَامِيَّةُ الَّتِي تُحَالُ إِلَى تِلْكَ الْمَجَالِسِ تُرَى وَتُفَصَّلُ بِمَعْرِفَتِهِمْ أَيْضاً ، وَبِذَلِكَ يَجْرِي حَلُّ تِلْكَ الْمُسْكِلاتِ مِنْ حَيْثُ إِنَّ أَسْأَلَ الْقَوَانِينِ وَالنَّظَامَاتِ الْمِلْكِيَّةِ وَمَرْجِعَهَا هُوَ عِلْمُ الْفِقْهِ . وَكَثِيرٌ مِنَ الْخُصُوصَاتِ الْمُتَفَرِّعَةِ وَالْأُمُورِ الَّتِي يُنْظَرُ فِيهَا بِمُقْتَضَى النَّظَامِ تُفَصَّلُ وَتُحَسَّمُ عَلَى وَفْقِ الْمَسَائِلِ الْفِقْهِيَّةِ . وَالْحَالُ أَنَّ أَعْضَاءَ مَجَالِسِ تَمْيِيزِ الْحُقُوقِ لَا أُطْلَعُ لَهُمْ عَلَى مَسَائِلِ عِلْمِ الْفِقْهِ ، فَإِذَا حَكَمَ حُكَّامُ الشَّرْعِ الشَّرِيفِ فِي تِلْكَ الْفُرُوعِ بِمُقْتَضَى الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ ظَنَّ الْأَعْضَاءُ أَنَّهُمْ يَفْعَلُونَ مَا يَشَاؤُونَ خَارِجًا عَنِ النَّظَامَاتِ وَالْقَوَانِينِ الْمَوْضُوعَةِ وَأَسَاؤُوا بِهِمُ الظَّنَّ ، فَيَصِيرُ ذَلِكَ بَاعِثًا عَلَى الْقِيلِ وَالْقَالِ .

ثُمَّ إِنَّ قَانُونَ التِّجَارَةِ الْهَمَائُونِيَّ هُوَ دُسْتُورُ الْعَمَلِ فِي مَحَاكِمِ التِّجَارَةِ الْمَوْجُودَةِ فِي مَمَالِكِ الدَّوْلَةِ الْعَلِيَّةِ . وَأَمَّا الْخُصُوصَاتُ الْمُتَفَرِّعَةُ عَنِ الدَّعَاوَى التِّجَارِيَّةِ الَّتِي لَا حُكْمَ لَهَا فِي قَانُونَ التِّجَارَةِ ، فَيَحْضَلُ بِهَا مُشْكِلاتٌ عَظِيمَةٌ ، لِأَنَّهُ إِذَا صَارَتِ الْمُرَاجَعَةُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْخُصُوصَاتِ إِلَى قَوَانِينِ أُوْرُبَةِ ، وَهِيَ لَيْسَتْ مَوْضُوعَةً بِالْإِرَادَةِ السَّنِّيَّةِ ، فَلَا تَصِيرُ مَدَارَ الْحُكْمِ فِي مَحَاكِمِ الدَّوْلَةِ الْعَلِيَّةِ ، وَإِذَا أُحِيلَ فَضْلُ تِلْكَ الْمُسْكِلاتِ إِلَى الشَّرِيعَةِ الْغَرَاءِ ، فَالْمَحَاكِمُ الشَّرْعِيَّةُ تَصِيرُ مَجْبُورَةً عَلَى اسْتِثْنَائِ الْمُرَافَعَةِ فِي تِلْكَ الدَّعَاوَى ، وَحَيْثُذِ فَالْحُكْمُ عَلَى قَضِيَّةٍ وَاحِدَةٍ فِي مَحْكَمَتَيْنِ ، كُلُّ مِنْهُمَا تُغَايِرُ الْأُخْرَى فِي أُصُولِ الْمَحَاكِمَةِ يَنْشَأُ عَنْهُ بِالطَّبَعِ تَشَعُّبٌ وَمُبَايَنَةٌ ، فَبِئْسَ مِثْلُ هَذِهِ الْأَحْوَالِ لَا يُمَكِّنُ لِمَحَاكِمِ التِّجَارَةِ مُرَاجَعَةَ الْمَحَاكِمِ الشَّرْعِيَّةِ ، وَإِذَا قِيلَ لِأَعْضَاءِ مَحَاكِمِ التِّجَارَةِ

أَنْ يُرَاجِعُوا الْكُتُبَ الْفِقْهِيَّةَ ، فَهَذَا أَيْضاً لَا يُمَكِّنُ ، لِأَنَّ هَؤُلَاءِ الْأَعْضَاءَ عَلَى حَدِّ سِوَاءٍ مَعَ أَعْضَاءِ مَجَالِسِ تَمْيِيزِ الْحُقُوقِ فِي الْأَطْلَاعِ عَلَى الْمَسَائِلِ الْفِقْهِيَّةِ ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ عِلْمَ الْفِقْهِ بَحْرٌ لَا سَاحِلَ لَهُ ، وَأَسْتِنْبَاطُ دُرَرِ الْمَسَائِلِ الْأَلَزِمَةِ مِنْهُ لِحَلِّ الْمَشْكِلاتِ يَتَوَقَّفُ عَلَى مَهَارَةِ عِلْمِيَّةٍ وَمَلَكَةِ كَلِمَةٍ ، وَعَلَى الْخُصُوصِ مَذْهَبِ الْحَنْفِيَّةِ ، لِأَنَّهُ قَامَ فِيهِ مُجْتَهِدُونَ كَثِيرُونَ مُتَفَاوِتُونَ فِي الطَّبَقَةِ ، وَوَقَعَ فِيهِ اخْتِلَافَاتٌ كَثِيرَةٌ ، وَمَعَ ذَلِكَ فَلَمْ يَحْصُلْ فِيهِ تَنْقِيحٌ كَمَا حَصَلَ فِي فِقْهِ الشَّافِعِيَّةِ^(١) ، بَلْ لَمْ تَزَلْ مَسَائِلُهُ أَشْتَاتًا مُتَشَعِّبَةً ، فَتَمْيِيزُ الْقَوْلِ الصَّحِيحِ مِنْ بَيْنِ تِلْكَ الْمَسَائِلِ وَالْأَقْوَالِ الْمُخْتَلِفَةِ وَتَطْبِيقُ الْحَوَادِثِ عَلَيْهَا عَسِيرٌ جِدًّا ، وَعَدَا ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَتَبَدَّلُ الْأَعْصَارُ تَبَدُّلَ الْمَسَائِلِ الَّتِي يَلْزَمُ بِنَاوِئِهَا عَلَى الْعَادَةِ وَالْعُرْفِ .

مَثَلًا كَانَ عِنْدَ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنَ الْفُقَهَاءِ إِذَا أَرَادَ أَحَدٌ شِرَاءَ دَارٍ أَكْتَفَى بِرُؤْيَةِ بَعْضِ بَيُوتِهَا ، وَعِنْدَ الْمُتَأَخِّرِينَ لَا بُدَّ مِنْ رُؤْيَةِ كُلِّ بَيْتٍ مِنْهَا عَلَى حَدِّتِهِ ، وَهَذَا الْاِخْتِلَافُ لَيْسَ مُسْتَنْدًا إِلَى دَلِيلٍ ، بَلْ هُوَ نَاشِئٌ عَنِ اخْتِلَافِ الْعُرْفِ وَالْعَادَةِ فِي أَمْرِ الْإِنشَاءِ وَالْبِنَاءِ ، وَذَلِكَ أَنَّ الْعَادَةَ قَدِيمًا فِي إِنْشَاءِ الدُّورِ وَبِنَائِهَا أَنْ تَكُونَ جَمِيعُ بَيُوتِهَا مُتَسَاوِيَةً ، وَعَلَى طَرَزٍ وَاحِدٍ ، فَكَانَتْ رُؤْيَةُ بَعْضِ الْبَيُوتِ عَلَى هَذَا تُغْنِي عَنِ رُؤْيَةِ سَائِرِهَا ؛ وَأَمَّا فِي هَذَا الْعَصْرِ ، فَحَيْثُ جَرَتْ الْعَادَةُ بِأَنَّ الدَّارَ الْوَاحِدَةَ تَكُونُ بَيُوتُهَا مُخْتَلِفَةً فِي الشَّكْلِ وَالْقَدْرِ لَزِمَ عِنْدَ الْبَيْعِ رُؤْيَةَ كُلِّ مِنْهَا عَلَى

(١) ومن هنا تأتي أهمية كتب الفقهاء المتأخرين حيث إنها تَضُمُّ ما تَشَتَّتْ من المسائل وتَجْمَعُهَا وتُرْتِبُهَا؛ لكن للأسف لم يُولَفِ المتأخرون كُتُبًا جديدةً بعد المجلة ! وهذا أحد أسباب ضعفه يجب تجاوزه ، ف « حاشية ابن عابدين » هي التي جمعت الفتاوى والأقوال من المظان المختلفة ؛ و « المجلة » قَنَّتْ هذا المجموع ، فجزى الله الجميع كل خير ، ويسر وألهم من يتابع في جمع المُتَفَرِّقِ والمتناثر في بطون المجلات والكتب والرسائل ومقررات المجامع الفقهية والدراسات الشرعية على صعيد واحد يَسْهُلُ الرجوع إليه والاعتماد عليه . بَسَام .

أَنْفِرَادٍ ، وَفِي الْحَقِيقَةِ فَالْأَزْمُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَأَمْثَالِهَا حُصُولُ عِلْمٍ كَافٍ بِالْمَبِيعِ عِنْدَ الْمُشْتَرِي ، وَمِنْ ثَمَّ لَمْ يَكُنِ الْاِخْتِلَافُ الْوَاقِعُ فِي مِثْلِ الْمَسْأَلَةِ الْمَذْكُورَةِ تَغْيِيرًا لِلْقَاعِدَةِ الشَّرْعِيَّةِ ، وَإِنَّمَا تَغْيِيرُ الْحُكْمِ فِيهَا بِتَغْيِيرِ أَحْوَالِ الزَّمَنِ فَقَطْ . وَتَفْرِيقُ الْاِخْتِلَافِ الزَّمَانِيِّ وَالْاِخْتِلَافِ الْبُرْهَانِيِّ الْوَاقِعُ هُنَا وَتَمْيِيزُهُمَا مُخَوِّجٌ إِلَى زِيَادَةِ التَّدْقِيقِ وَإِمْعَانِ النَّظْرِ .

فَلَا جَرَمَ أَنَّ الْإِحَاطَةَ بِالْمَسَائِلِ الْفِقْهِيَّةِ وَبُلُوغَ النِّهَائِيَّةِ فِي مَعْرِفَتِهَا أَمْرٌ صَعْبٌ جِدًّا ، وَلِذَا أُتْدِبَ جَمْعٌ مِنْ فُقَهَاءِ الْعَصْرِ وَفُضِّلَتْ لَهُ لِتَأْلِيفِ كُتُبٍ مُطَوَّلَةٍ ، مِثْلُ : كِتَابِ الْفَتَاوَى الْتَاتَارْخَانِيَّةِ ، وَالْعَالَمَكِيرِيَّةِ الْمَشْهُورَةِ الْآنَ بِالْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةِ ، وَمَعَ ذَلِكَ فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى حَضْرِ جَمِيعِ الْفُرُوعِ الْفِقْهِيَّةِ وَالْاِخْتِلَافَاتِ الْمَذْهَبِيَّةِ ، وَفِي الْوَاقِعِ ، فَإِنَّ كُتُبَ الْفَتَاوَى هِيَ عِبَارَةٌ عَنْ مُؤَلَّفَاتٍ حَاوِيَةٍ لِصُورِ مَا حَصَلَ تَطْبِيقُهُ مِنَ الْحَوَادِثِ عَلَى الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ وَأَفْتَتْ بِهِ الْفَتَاوَى فِي مَا مَرَّ مِنَ الزَّمَانِ ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْإِحَاطَةَ بِجَمِيعِ الْفَتَاوَى الَّتِي أَفْتَى بِهَا عُلَمَاءُ السَّادَةِ الْحَنَفِيَّةِ فِي الْعُصُورِ الْمَاضِيَةِ عَسْرٌ لِلْغَايَةِ ، وَلِهَذَا جَمَعَ ابْنُ نُجَيْمٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى كَثِيرًا مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ وَالْمَسَائِلِ الْكُلِّيَّةِ الْمُنْدَرِجِ تَحْتَهَا فُرُوعُ الْفِقْهِ ، فَفَتَحَ بِذَلِكَ بَابًا يَسْهُلُ التَّوَصُّلُ مِنْهُ إِلَى الْإِحَاطَةِ بِالْمَسَائِلِ ، وَلَكِنْ لَمْ يَسْمَحِ الزَّمَانُ بَعْدَهُ بِعَالِمٍ فَقِيهِ يَحْذُو حَذْوَهُ حَتَّى يَجْعَلَ أَثْرَهُ طَرِيقًا وَاسِعًا ، وَأَمَّا الْآنَ فَقَدْ نَدَرَ وَجُودُ الْمُتَبَحَّرِينَ فِي الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ فِي جَمِيعِ الْجِهَاتِ ، وَفَضْلًا عَنْ أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ تَعْيِينَ أَعْضَاءِ فِي الْمَحَاكِمِ النَّظَامِيَّةِ لَهُمْ قُدْرَةٌ عَلَى مُرَاجَعَةِ الْكُتُبِ الْفِقْهِيَّةِ وَوَقْتِ الْحَاجَةِ لِحَلِّ الْإِشْكَالَاتِ ، فَقَدْ صَارَ مِنَ الصَّعْبِ أَيْضًا وَجُودُ قُضَاةٍ كَافِيَةٍ لِلْمَحَاكِمِ الشَّرْعِيَّةِ الْكَائِنَةِ فِي الْمَمَالِكِ الْمَحْرُوسَةِ .

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ ، لَمْ يَزَلِ الْأَمَلُ مُعَلِّقًا بِتَأْلِيفِ كِتَابٍ فِي الْمَعَامَلَاتِ الْفِقْهِيَّةِ

يَكُونُ مَضْبُوطًا ، سَهْلَ الْمَأْخِذِ ، عَارِيًا مِنَ الْأَخْتِلَافَاتِ ، حَاوِيًا لِلْأَقْوَالِ الْمُخْتَارَةِ ، سَهْلَ الْمُطَالَعَةِ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا وُجِدَ كِتَابٌ عَلَى هَذَا الشَّكْلِ حَصَلَ مِنْهُ فَائِدَةٌ عَظِيمَةٌ عَامَّةٌ لِكُلِّ مَنْ نَوَّابِ الشَّرْعِ وَمِنْ أَعْضَاءِ الْمَحَاكِمِ النَّظَامِيَّةِ وَالْمَأْمُورِينَ بِالْإِدَارَةِ ، فَيَحْصُلُ لَهُمْ بِمُطَالَعَتِهِ انْتِسَابٌ إِلَى الشَّرْعِ .

وَلَدَى الْإِيجَابِ تَصِيرُ لَهُمْ مَلَكَهُ بِحَسَبِ الْوُسْعِ يَفْتَدِرُونَ بِهَا عَلَى التَّوْفِيقِ مَا بَيْنَ الدَّعَاوَى وَالشَّرْعِ الشَّرِيفِ ، فَيَصِيرُ هَذَا الْكِتَابُ مُعْتَبَرًا ، مَرْعِيَّ الْأَجْزَاءِ فِي الْمَحَاكِمِ الشَّرْعِيَّةِ ، مُغْنِيًا عَنْ وَضْعِ قَانُونٍ لِدَعَاوَى الْحُقُوقِ الَّتِي تُرَى فِي الْمَحَاكِمِ النَّظَامِيَّةِ . وَمِنْ أَجْلِ الْحُصُولِ عَلَى هَذَا الْمَأْمُولِ عُقِدَتْ سَابِقًا جَمْعِيَّةٌ عِلْمِيَّةٌ فِي إِدَارَةِ مَجْلِسِ التَّنْظِيمَاتِ ، وَحُرِّرَ حِينَئِذٍ كَثِيرٌ مِنَ الْمَسَائِلِ ، وَلَكِنْ لَمْ تَبْرُزْ إِلَى حَيْزِ الْفِعْلِ ، فَصَدَقَ مَضْمُونُ قَوْلِهِمْ : إِنَّ الْأُمُورَ مَرْهُونَةٌ بِأَوْقَاتِهَا ، حَتَّى شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى بُرُوزَ مَا فِي هَذَا الْعَصْرِ الْأَهْمَائُونِيِّ الَّذِي صَارَ مَغْبُوطًا مِنْ جَمِيعِ الْأَعْصَارِ بظُهُورِ مِثْلِ هَذِهِ الْأَنْارِ الْخَيْرِيَّةِ الْمُهِمَّةِ .

وَلِأَجْلِ حُصُولِ هَذَا الْأَمْرِ مَعَ سَائِرِ الْأَنْارِ الْحَسَنَةِ الْكَثِيرَةِ الَّتِي هِيَ مِنْ التَّوْفِيقَاتِ الْجَلِيلَةِ السُّلْطَانِيَّةِ الْمَشْهُودَةِ بِعَيْنِ الْاِفْتِحَارِ لِلْبَرِيَّةِ ، أُحِيلَ عَلَى عَهْدَتِنَا ، مَعَ ضَعْفِنَا وَعَعْجِزِنَا ، اِتِّمَامُ هَذَا الْمَشْرُوعِ الْجَمِيلِ وَالْأَنْثَرِ الْخَيْرِيِّ السَّدِيدِ ، لِتَحْصُلِ بِهِ الْكِفَايَةِ فِي تَطْبِيقِ الْمُعَامَلَاتِ الْجَارِيَةِ عَلَى الْقَوَاعِدِ الْفَقْهِيَّةِ عَلَى حَسَبِ اِحْتِيَاجَاتِ الْعَصْرِ .

وَبِمُوجِبِ الْإِرَادَةِ الْعَلِيَّةِ اجْتَمَعْنَا فِي دَائِرَةِ دِيْوَانِ الْأَحْكَامِ ، وَبَادَرْنَا إِلَى تَرْتِيبِ مَجَلَّةٍ مُؤَلَّفَةٍ مِنَ الْمَسَائِلِ وَالْأُمُورِ الْكَثِيرَةِ الْوُفُوعِ الْاَلْاَزِمَةِ جِدًّا مِنْ قِسْمِ الْمُعَامَلَاتِ الْفَقْهِيَّةِ ، مَجْمُوعَةٍ مِنْ أَقْوَالِ السَّادَةِ الْاَحْفَافِيَّةِ الْمَوْثُوقِ بِهَا ، وَقُسِّمَتْ إِلَى كُتُبٍ مُتَعَدِّدَةٍ ، وَسُمِّيَتْ بِـ : « الْأَحْكَامِ الْعَدْلِيَّةِ » .

وَبَعْدَ خِتَامِ الْمُقَدِّمَةِ وَالْكِتَابِ الْأَوَّلِ مِنْهَا أُعْطِيَتْ نُسْخَةٌ مِنْهُمَا لِمَقَامِ مَشِيخَةِ
الإِسْلَامِ ، وَنُسْخٌ أُخْرَى لِمَنْ لَهُ مَهَارَةٌ وَمَعْرِفَةٌ كَافِيَةٌ فِي عِلْمِ الْفِقْهِ مِنَ الذَّوَاتِ
الْفِيحَامِ .

ثُمَّ بَعْدَ إِجْرَاءِ مَا لَزِمَ مِنَ التَّهْذِيبِ وَالتَّعْدِيلِ فِيهَا بِنَاءً عَلَى بَعْضِ مُلَاحَظَاتِ
مِنْهُمْ حُرِّرَتْ مِنْهَا نُسْخَةٌ وَعُرِضَتْ عَلَى حَضْرَتِكُمْ الْعَلِيَّةِ ، وَالْآنَ حَصَلَتْ
الْمُبَادَرَةُ إِلَى تَرْجُمَةِ هَذِهِ الْمُقَدِّمَةِ وَالْكِتَابِ إِلَى اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ ، وَمَا زَالَ الْأَهْتِمَامُ
مَصْرُوفًا إِلَى تَأْلِيفِ بَاقِي الْكُتُبِ أَيْضًا ، فَلَدَى مُطَالَعَتِكُمْ هَذِهِ الْمَجَلَّةَ يُحِيطُ
عِلْمُكُمْ الْعَالِي بِأَنَّ الْمَقَالَةَ الثَّانِيَةَ مِنَ الْمُقَدِّمَةِ هِيَ عِبَارَةٌ عَنِ الْقَوَاعِدِ الَّتِي جَمَعَهَا
أَبْنُ نُجَيْمٍ وَمَنْ سَلَكَ مَسْلَكَهُ مِنَ الْفُقَهَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى .

فَحُكَّامُ الشَّرْعِ مَا لَمْ يَقْفُوا عَلَى نَقْلِ صَرِيحٍ لَا يَحْكُمُونَ بِمُجَرَّدِ الْأَسْتِنَادِ إِلَى
وَاحِدَةٍ مِنْ هَذِهِ الْقَوَاعِدِ ، إِلَّا أَنَّ لَهَا فَائِدَةً كَثِيرَةً فِي ضَبْطِ الْمَسَائِلِ ، فَمَنْ أَطَّلَعَ
عَلَيْهَا مِنَ الْمُطَالِعِينَ يَضْبِطُونَ الْمَسَائِلَ بِأَدْلَتِهَا ، وَسَائِرُ الْمَأْمُورِينَ يَرْجِعُونَ إِلَيْهَا
فِي كُلِّ خُصُوصٍ ، وَبِهَذِهِ الْقَوَاعِدِ يُمَكِّنُ لِلْإِنْسَانِ تَطْبِيقَ مُعَامَلَاتِهِ عَلَى الشَّرْعِ
الشَّرِيفِ أَوْ فِي الْأَقْلِّ التَّقْرِيبِ .

وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ لَمْ نَكْتُبْ هَذِهِ الْقَوَاعِدَ تَحْتَ عُنْوَانِ كِتَابٍ أَوْ بَابٍ ، بَلْ
أَدْرَجْنَاهَا فِي الْمُقَدِّمَةِ ، وَالْأَكْثَرُ فِي الْكُتُبِ الْفِقْهِيَّةِ أَنْ تُذَكَرَ الْمَسَائِلُ مَخْلُوطَةً
مَعَ الْمَبَادِيءِ ، لَكِنْ فِي هَذِهِ الْمَجَلَّةِ حُرِّرَ فِي أَوَّلِ كُلِّ كِتَابٍ مُقَدِّمَةٌ تَشْتَمِلُ عَلَى
الْأَصْطِلَاحَاتِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِذَلِكَ الْكِتَابِ ، ثُمَّ تُذَكَرُ بَعْدَهَا الْمَسَائِلُ السَّادِجَةُ عَلَى
التَّرْتِيبِ ، وَلِاجْلِ إِضْاحِ تِلْكَ الْمَسَائِلِ الْأَسَاسِيَّةِ أُدْرِجَ ضِمْنَهَا كَثِيرٌ مِنَ الْمَسَائِلِ
الْمُسْتَخْرَجَةِ مِنْ كُتُبِ الْفَتَاوَى عَلَى سَبِيلِ التَّمْثِيلِ .

ثُمَّ إِنَّ الْأَخْذَ وَالْعَطَاءَ الْجَارِي فِي زَمَانِنَا أَكْثَرُهُ مَرْبُوطٌ بِالشَّرْطِ ، وَفِي

مَذْهَبِ الْحَنْفِيَّةِ أَنَّ الشُّرُوطَ الْوَاقِعَةَ فِي جَانِبِ الْعَقْدِ أَكْثَرُهَا مُفْسِدٌ لِلْبَيْعِ ، وَمِنْ
ثُمَّ كَانَ أَهْمُ الْمَبَاحِثِ فِي كِتَابِ الْبَيْعِ فَضْلُ الْبَيْعِ بِالشَّرْطِ . وَهَذَا الْأَمْرُ أَوْجَبَ
مُبَاحَثَاتٍ وَمُنَاطَرَاتٍ كَثِيرَةً فِي جَمْعِيَّةِ هَؤُلَاءِ الْعَاجِزِينَ ، وَلِذَا رُوِيَ مُنَاسِبًا إِيْرَادُ
خُلَاصَةِ الْمُبَاحَثَاتِ الْجَارِيَةِ فِي ذَلِكَ عَلَى الْوَجْهِ الْآتِي :

فَنَقُولُ : إِنَّ أَقْوَالَ أَكْثَرِ الْمُجْتَهِدِينَ فِي حَقِّ الْبَيْعِ بِالشَّرْطِ يُخَالِفُ بَعْضُهَا
بَعْضًا ، فِي مَذْهَبِ الْمَالِكِيَّةِ : إِذَا كَانَتْ الْمُدَّةُ جُزْئِيَّةً . وَفِي مَذْهَبِ الْحَنَابِلَةِ
عَلَى الْإِطْلَاقِ يَكُونُ لِلْبَائِعِ وَحْدَهُ أَنْ يَشْرُطَ لِنَفْسِهِ مَنَفَعَةً مَخْصُوصَةً فِي الْبَيْعِ ،
لَكِنَّ تَخْصِيصَ الْبَائِعِ بِهَذَا الْأَمْرِ دُونَ الْمُشْتَرِي يُرَى مُخَالِفًا لِلرَّأْيِ وَالْقِيَاسِ . أَمَّا
أَبْنُ أَبِي لَيْلَى وَابْنُ شُبْرَمَةَ مِمَّنْ عَاصَرُوا الْإِمَامَ الْأَعْظَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَنْقَرَضَتْ
أَتْبَاعُهُمْ ، فَكُلُّ مِنْهُمَا رَأَى فِي هَذَا الشَّأْنِ رَأْيًا يُخَالِفُ رَأْيَ الْآخَرِ ، فَأَبْنُ أَبِي
لَيْلَى يَرَى أَنَّ الْبَيْعَ إِذَا دَخَلَهُ شَرْطٌ ، أَيُّ شَرْطٍ كَانَ ، فَقَدْ فَسَدَ الْبَيْعُ وَالشَّرْطُ
كِلَاهُمَا . وَعِنْدَ ابْنِ شُبْرَمَةَ أَنَّ الشَّرْطَ وَالْبَيْعَ جَائِزَانِ عَلَى الْإِطْلَاقِ . فَمَذْهَبُ
أَبْنِ أَبِي لَيْلَى يُرَى مُبَايِنًا لِحَدِيثِ : « الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ » [« الْمُسْتَدْرَكُ »
لِلْحَاكِمِ ، رَقْمٌ : ١٨١ / ٢٣١٠ ؛ وَتَعْلِيقًا الْبُخَارِيِّ ، ٣٧ - كِتَابُ الْإِجَارَةِ ، ١٤ - بَابُ أَجْرِ
السَّمْسَرَةِ] . وَمَذْهَبُ ابْنِ شُبْرَمَةَ مُوَافِقٌ لِهَذَا الْحَدِيثِ مُوَافَقَةً تَامَّةً ، لَكِنَّ
الْمُتَبَايَعِينَ رَبَّمَا يَشْرُطَانِ أَيُّ شَرْطٍ كَانَ ، جَائِزًا أَوْ غَيْرَ جَائِزٍ ، قَابِلَ الْإِجْرَاءِ أَوْ
غَيْرَ قَابِلٍ . وَمِنْ الْأُمُورِ الْمُسَلَّمَةِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ أَنَّ رِعَايَةَ الشَّرْطِ إِنَّمَا تَكُونُ بِقَدْرِ
الْإِمْكَانِ . فَمَسْأَلَةُ الرِّعَايَةِ لِلشَّرْطِ قَاعِدَةٌ تَقْبَلُ التَّخْصِيصَ وَالْإِسْتِثْنَاءَ . وَلِذَا
أُتِّخِذَ طَرِيقٌ مُتَوَسِّطٌ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ ، وَذَلِكَ أَنَّ الشَّرْطَ يُنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ :
شَرْطٌ جَائِزٌ ، وَشَرْطٌ مُفْسِدٌ ، وَشَرْطٌ لَغْوٌ . بَيَانُ هَذَا : إِنَّ الشَّرْطَ الَّذِي لَا يَكُونُ
مِنْ مُقْتَضِيَّاتِ عَقْدِ الْبَيْعِ أَوْ لَا يُؤَيِّدُهُ وَفِيهِ نَفْعٌ لِأَحَدِ الْعَاقِدِينَ مُفْسِدٌ ، وَالْبَيْعُ

الْمُعَلَّقُ بِهِ يَكُونُ فَاسِدًا . وَالشَّرْطُ الَّذِي لَا نَفْعَ فِيهِ لِأَحَدِ الْعَاقِدَيْنِ لَغْوٌ ، وَالْبَيْعُ الْمُعَلَّقُ بِهِ صَحِيحٌ ، لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ التَّمْلِيكُ وَالتَّمْلُكُ ، أَيْ : أَنْ يَكُونَ الْبَائِعُ مَالِكًا لِلثَّمَنِ وَالْمُشْتَرِي مَالِكًا لِلْمَبِيعِ بِلا مُزَاجِمٍ وَلَا مُمَانِعٍ . وَالْبَيْعُ الْمُعَلَّقُ بِهِ نَفْعٌ لِأَحَدِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ يُؤَدِّي إِلَى الْمُنَازَعَةِ ، لِأَنَّ الْمَشْرُوطَ لَهُ الْنَفْعُ يَطْلُبُ حُصُولَهُ وَالْآخِرُ يُرِيدُ الْفِرَارَ مِنْهُ ، فَكَأَنَّ الْبَيْعَ لَمْ يَتِمَّ . لَكِنْ بِمَا أَنَّ الْعُرْفَ وَالْعَادَةَ قَاطِعٌ لِلْمُنَازَعَةِ جَوْزَ الْبَيْعِ مَعَ الشَّرْطِ الْمُتَعَارَفِ عَلَى الْإِطْلَاقِ .

أَمَّا الْمُعَامَلَاتُ التَّجَارِيَّةُ فَهِيَ مِنْ أَصْلِهَا فِي حَالِ مُسْتَشْنَى كَمَا تَقَدَّمَ ، وَأَكْثَرُ ذَوِي الْحِرْفِ وَالصَّنَائِعِ قَدْ تَعَارَفُوا عَلَى مُعَامَلَةٍ مَخْصُوصَةٍ تَقَرَّرَتْ بَيْنَهُمْ ، وَالْعُرْفُ الطَّارِئُ مُعْتَبَرٌ ، فَلَا يَبْقَى مَا يُوجِبُ الْبَحْثَ إِلَّا بَعْضُ شُرُوطِ خَارِجَةِ عَنِ الْعُرْفِ وَالْعَادَةِ تُشْرَطُ فِي الْمُعَامَلَاتِ الْمُتَفَرِّقَةِ فِي الْأَخْذِ وَالْعَطَاءِ ، وَلَيْسَ لِهَذِهِ الْمُعَامَلَاتِ شَأْنٌ يُوجِبُ الْأَعْتِنَاءَ بِالْبَحْثِ عَنْهَا ، فَمَا مَسَّتِ الْحَاجَةَ فِي تَيْسُرِ مُعَامَلَاتِ الْعَصْرِ إِلَى اخْتِيَارِ قَوْلِ ابْنِ شَبْرَمَةَ الْخَارِجِ عَنْ مَذْهَبِ الْحَنْفِيَّةِ .

وَلِهَذَا حَصَلَ الْأَكْتِفَاءُ بِذِكْرِ الشَّرُوطِ الَّتِي لَا تُفْسِدُ الْبَيْعَ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ فِي الْفُضْلِ الرَّابِعِ مِنَ الْبَابِ الْأَوَّلِ كَمَا وَقَعَ فِي سَائِرِ الْفُضُولِ .

قَدْ ذَكَرَ فِي الْمَادَّةِ السَّابِعَةِ وَالْتِسْعِينَ بَعْدَ الْمِئَةِ وَالْمَادَّةِ الْخَامِسَةِ بَعْدَ الثَّمَانِينَ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ بَيْعُ الْمَعْدُومِ . وَالْحَالُ أَنَّ مَا كَانَ مِثْلَ الْوَرْدِ وَالْخَرْشُومِ ^(١) مِنَ الْأَزْهَارِ وَالْخَضِرَوَاتِ وَالْفَوَاكِهِ الَّتِي يَتَلَاخَقُ ظُهُورُ مَحْصُولَاتِهَا يَصِحُّ فِيهِ الْبَيْعُ إِذَا كَانَ بَعْضُ مَحْصُولَاتِهَا ظَهَرَ وَبَعْضُهَا لَمْ يَظْهَرْ . لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ ظُهُورُ مَحْصُولَاتِهَا دَفْعَةً وَاحِدَةً غَيْرَ مُمَكِّنٍ وَإِنَّمَا تَظْهَرُ أَفْرَادُهَا وَتَتَنَاقَصُ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ

(١) الخَرْشُومُ : الْأَرْضِي شوكي ، الْأَنْكِينَارُ .

أَضْطَلَحَ النَّاسُ فِي التَّعَامُلِ عَلَى بَيْعِ جَمِيعِ مَخْصُولاتِهَا الْمَوْجُودَةِ وَالْمُتَلَاحِقَةِ بِصَفَقَةِ وَاحِدَةٍ ، وَلِذَا جَوَّزَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى هَذَا الْبَيْعَ اسْتِحْسَانًا ، وَقَالَ : أَجْعَلِ الْمَوْجُودَ أَصْلًا وَالْمَعْدُومَ تَبَعًا لَهُ ؛ وَأَقْتَى بِقَوْلِهِ الْإِمَامُ الْفَضْلِيُّ وَشَمْسُ الْأَيْمَةِ الْحُلَوَانِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ ابْنُ فَضْلِ رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى ؛ وَحَيْثُ إِنَّ إِرْجَاعَ النَّاسِ عَنْ عَادَتِهِمُ الْمَعْرُوفَةَ عِنْدَهُمْ غَيْرُ مُمَكِّنٍ ، كَمَا أَنَّ حَمَلَ مُعَامَلَتِهِمْ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ عَلَى الصَّحَّةِ أَوْلَى مِنْ نِسْبَتِهَا إِلَى الْفَسَادِ ، وَقَعَ الْأَخْتِيَارُ عَلَى تَرْجِيحِ قَوْلِ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ كَمَا هُوَ مُنْدرَجٌ فِي الْمَادَّةِ السَّابِعَةِ بَعْدَ الْمِثْتَيْنِ .

وَفِي بَيْعِ الصُّبْرَةِ كُلِّ مُدٍّ بِكَذَا عِنْدَ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَصِحُّ الْبَيْعُ فِي مُدٍّ وَاحِدٍ فَقَطْ ، وَعِنْدَ الْإِمَامَيْنِ رَحِمَهُمَا اللهُ يَصِحُّ فِي جَمِيعِ الصُّبْرَةِ ، فَهَمَا بَلَغَتِ الصُّبْرَةُ يَأْخُذُهَا الْمُشْتَرِي وَيَدْفَعُ ثَمَنَهَا بِحِسَابِ الْمُدِّ بِسَعْرِ مَا جَرَى عَلَيْهِ الْعَقْدُ ، وَحَيْثُ إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْفُقَهَاءِ ، مِثْلُ صَاحِبِ « الْهِدَايَةِ » ، قَدِ اخْتَارُوا قَوْلَ الْإِمَامَيْنِ فِي ذَلِكَ تَيْسِيرَ الْمُعَامَلَاتِ النَّاسِ ، حُرِّثَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِي الْمَادَّةِ الْعِشْرِينَ بَعْدَ الْمِثْتَيْنِ عَلَى مُفْتَضَلِي قَوْلِهِمَا . وَأَكْثَرُ مُدَّةِ خِيَارِ الشَّرْطِ عِنْدَ الْإِمَامِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ، وَعِنْدَ الْإِمَامَيْنِ تَكُونُ الْمُدَّةُ عَلَى قَدْرِ مَا شَرَطَ الْمُتَعَاقدَانِ مِنَ الْأَيَّامِ ؛ وَلَمَّا كَانَ قَوْلُهُمَا هُنَا أَيْضًا أَوْفَقَ لِلْحَالِ وَالْمَصْلَحَةِ وَقَعَ عَلَيْهِ الْأَخْتِيَارُ وَذُكِرَ بِدُونِ مُدَّةِ الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ فِي الْمَادَّةِ الثَّلَاثِ مِئَةٍ . وَهَذَا الْخِلَافُ جَارٍ أَيْضًا فِي خِيَارِ التَّنْذِيرِ إِلَّا أَنْ عُدِمَ تَقْيِيدُ الْمُدَّةِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ . وَصِحَّةُ تَقْيِيدِهَا بِأَكْثَرٍ مِنْ ذَلِكَ هُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فَقَطْ ، وَإِنَّمَا اخْتِيرَ قَوْلُهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَيْضًا مُرَاعَاةً لِمَصْلَحَةِ النَّاسِ كَمَا ذُكِرَ فِي الْمَادَّةِ الثَّلَاثَةِ عَشَرَ بَعْدَ الثَّلَاثِ مِئَةٍ .

وَعِنْدَ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ أَنَّ الْمُسْتَضْعِعَ لَهُ الرُّجُوعُ بَعْدَ عَقْدِ الْأَسْتِضْعَانِ ، وَعِنْدَ الْإِمَامِ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ إِذَا وُجِدَ الْمَصْنُوعُ مُوَافِقًا لِلصَّفَاتِ الَّتِي بَيَّنَّتْ وَفَتْ الْعَقْدَ فَلَيْسَ لَهُ الرُّجُوعُ . وَالْحَالُ أَنَّهُ فِي هَذَا الزَّمَانِ قَدْ اتَّخَذَتْ مَعَامِلُ كَثِيرَةٌ تَصْنَعُ فِيهَا الْمَدَافِعُ وَالْبَوَاحِرُ وَنَحْوَهَا بِالْمَقَاوِلَةِ ، وَبِذَلِكَ صَارَ الْأَسْتِضْعَانُ مِنَ الْأُمُورِ الْجَارِيَةِ الْعَظِيمَةِ ، فَتَخْيِيرُ الْمُسْتَضْعِعِ فِي إِمْضَاءِ الْعَقْدِ أَوْ فَسْخِهِ يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ الْإِخْلَالُ بِمَصَالِحِ جَسِيمَةٍ ، وَحَيْثُ إِنَّ الْأَسْتِضْعَانَ مُسْتَنَدٌ إِلَى التَّعَارُفِ وَمَقِيسٌ عَلَى السَّلَمِ الشَّرْعِيِّ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ بِنَاءً عَلَى عُرْفِ النَّاسِ لَزِمَ اخْتِيَارُ قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذَا مُرَاعَاةَ لِمَصْلَحَةِ الْوَقْتِ ، كَمَا حُرِّرَ فِي الْمَادَّةِ الثَّانِيَةِ وَالتَّسْعِينَ بَعْدَ الثَّلَاثِ مِئَةٍ مِنْ هَذِهِ الْمَجَلَّةِ .

فَإِذَا أَمَرَ إِمَامُ الْمُسْلِمِينَ بِتَخْصِيصِ الْعَمَلِ بِقَوْلٍ مِنَ الْمَسَائِلِ الْمُجْتَهَدِ فِيهَا تَعَيَّنَ وَوَجِبَ الْعَمَلُ بِقَوْلِهِ ، وَإِذَا صَارَتْ هَذِهِ الْمَعْرُوضَاتُ الْمَبْسُوطَةُ لَدَى حَضْرَتِكُمْ الْعَلِيَّةِ قَرِينَةَ التَّصْوِيبِ يَجْرِي تَوْشِيحُ أَعْلَى الْمَجَلَّةِ الْمَلْفُوفَةِ بِالْخَطِّ الشَّرِيفِ الْهَمَائُونِيِّ ؛ وَالْأَمْرُ لَوْلِيِّ الْأَمْرِ .

مُنَظَّرُ دِيْوَانِ الْأَحْكَامِ الْعَدْلِيَّةِ	مُقْتَسِّمُ الْأَوْقَافِ الْهَمَائُونِيِّ	مِنْ أَعْضَاءِ سُورَتِي الدَّوْلَةِ
السَّيِّدُ أَحْمَدُ جَوَدَتْ	السَّيِّدُ خَلِيلُ	سَيِّفُ الدِّينِ
مِنْ أَعْضَاءِ دِيْوَانِ الْأَحْكَامِ الْعَدْلِيَّةِ	مِنْ أَعْضَاءِ دِيْوَانِ الْأَحْكَامِ الْعَدْلِيَّةِ	مِنْ أَعْضَاءِ سُورَتِي الدَّوْلَةِ
السَّيِّدُ أَحْمَدُ خَلُوصِي	السَّيِّدُ أَحْمَدُ حِلْمِي	مُحَمَّدُ أَمِينُ الْجُنْدِي

مِنْ أَعْضَاءِ الْجَمْعِيَّةِ
عَلَاءُ الدِّينِ ابْنُ ابْنِ عَابِدِينَ

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْمُقَدِّمَةُ

مُخْتَوِيَةٌ عَلَى مَقَالَتَيْنِ .

الْمَقَالَةُ الْأُولَى

فِي تَعْرِيفِ عِلْمِ الْفِقْهِ وَتَقْسِيمِهِ

(مادة ١) الْفِقْهُ عِلْمٌ بِالْمَسَائِلِ الشَّرْعِيَّةِ الْعَمَلِيَّةِ . وَالْمَسَائِلُ الْفِقْهِيَّةُ إِمَّا أَنْ تَتَعَلَّقَ بِأَمْرِ الْأَخْرَةِ ، وَهِيَ : الْعِبَادَاتُ ؛ وَإِمَّا أَنْ تَتَعَلَّقَ بِأَمْرِ الدُّنْيَا ، وَهِيَ تَنْقَسِمُ إِلَى مُتَاكَحَاتٍ وَمُعَامَلَاتٍ وَعُقُوبَاتٍ ، فَإِنَّ الْبَارِيَّ تَعَالَى أَرَادَ بَقَاءَ نِظَامِ هَذَا الْعَالَمِ إِلَى وَقْتِ قَدْرِهِ ، وَهُوَ إِنَّمَا يَكُونُ بِبَقَاءِ التَّنوعِ الْإِنْسَانِيِّ ، وَذَلِكَ يَتَوَقَّفُ عَلَى أَزْدِوَاكِ الذُّكُورِ مَعَ الْإِنَاثِ لِلتَّوَالِدِ وَالتَّنَاسُلِ ، ثُمَّ إِنَّ بَقَاءَ نَوْعِ الْإِنْسَانِ إِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ انْقِطَاعِ الْأَشْخَاصِ ، وَالْإِنْسَانُ بِحَسَبِ اعْتِدَالِ مِزَاجِهِ يَخْتَاجُ لِلْبَقَاءِ فِي الْأُمُورِ الصَّنَاعِيَّةِ إِلَى الْغِذَاءِ وَاللِّبَاسِ وَالْمَسْكَنِ ، وَذَلِكَ أَيْضًا يَتَوَقَّفُ عَلَى التَّعَاوُنِ وَالتَّشَارِكِ بَيْنَ الْأَفْرَادِ . وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْإِنْسَانَ مِنْ حَيْثُ أَنَّهُ مَدَنِيٌّ بِالطَّبْعِ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَعِيشَ عَلَى وَجْهِ الْإِنْفِرَادِ كَسَائِرِ الْحَيَوَانَاتِ بَلْ يَخْتَاجُ إِلَى التَّعَاوُنِ وَالتَّشَارِكِ بَسِطٍ بِسَاطِ الْمَدَنِيَّةِ . وَالْحَالُ أَنَّ كُلَّ شَخْصٍ يَطْلُبُ مَا يُلَاقِيهِ وَيَغْضِبُ عَلَى مَنْ يُرَاحِمُهُ ، فَلِأَجْلِ بَقَاءِ الْعَدْلِ وَالنِّظَامِ بَيْنَهُمْ مَحْفُوظِينَ مِنْ الْخَلَلِ يَخْتَاجُ إِلَى قَوَائِنَ مُؤَيَّدَةٍ شَرْعِيَّةٍ فِي أَمْرِ الْأَزْدِوَاكِ ، وَهِيَ قِسْمُ الْمُتَاكَحَاتِ مِنْ عِلْمِ الْفِقْهِ ؛ وَفِي مَا بِهِ التَّمَدُّنُ مِنَ التَّعَاوُنِ وَالتَّشَارِكِ ، وَهِيَ قِسْمُ الْمُعَامَلَاتِ مِنْهُ ، وَلَا يَسْتَقِرُّرُ أَمْرُ التَّمَدُّنِ عَلَى هَذَا الْمَنَوَالِ لَزِمَ تَرْتِيبُ

أَحْكَامِ الْجَزَاءِ ، وَهِيَ قِسْمُ الْعُقُوبَاتِ مِنَ الْفِقْهِ .
 وَهَا قَدْ وَقَعَ الْمُبَاشَرَةُ بِتَأْلِيْفِ هَذِهِ الْمَجَلَّةِ مِنَ الْمَسَائِلِ الْكَثِيرَةِ الْوُقُوعِ فِي
 الْمَعَامَلَاتِ غَبَّ اسْتِخْرَاجِهَا وَجَمْعِهَا مِنَ الْكُتُبِ الْمُعْتَبَرَةِ ، وَتَقْسِيمِهَا إِلَى
 كُتُبٍ ، وَتَقْسِيمِ الْكُتُبِ إِلَى أَبْوَابٍ ، وَالْأَبْوَابِ إِلَى فُصُولٍ . فَالْمَسَائِلُ الْفَرْعِيَّةُ
 الَّتِي تَصِيرُ مَعْمُولًا بِهَا فِي الْمَحَاكِمِ هِيَ الْمَسَائِلُ الَّتِي سَتُذَكَّرُ فِي الْأَبْوَابِ
 وَالْفُصُولِ ، إِلَّا أَنَّ الْمُحَقِّقِينَ مِنَ الْفُقَهَاءِ قَدْ أَرْجَعُوا الْمَسَائِلَ الْفِقْهِيَّةَ إِلَى قَوَاعِدَ
 كَلِّيَّةٍ كُلُّ مِنْهَا ضَابِطٌ وَجَامِعٌ لِمَسَائِلَ كَثِيرَةٍ ، وَتِلْكَ الْقَوَاعِدُ مُسَلِّمَةٌ مُعْتَبَرَةٌ فِي
 الْكُتُبِ الْفِقْهِيَّةِ ، تُتَّخَذُ أَدَلَّةً لِإِبْنَاتِ الْمَسَائِلِ ، وَتَفْهَمُهَا فِي بَادِيءِ الْأَمْرِ يُوجِبُ
 الْأَسْتِثْنَاءَ بِالْمَسَائِلِ ، وَيَكُونُ وَسِيلَةً لِتَقَرُّرِهَا فِي الْأَذْهَانِ ؛ فَلِذَا جُمِعَ تِسْعُ
 وَتِسْعُونَ قَاعِدَةً فِقْهِيَّةً ، وَحُرِّرَتْ مَقَالَةٌ ثَانِيَّةٌ فِي الْمُقَدِّمَةِ عَلَى مَا سَيَأْتِي ، ثُمَّ إِنَّ
 بَعْضَ هَذِهِ الْقَوَاعِدِ وَإِنْ كَانَ بِحَيْثُ إِذَا أَنْفَرَدَ يُوجَدُ مِنْ مُشْتَمَلَاتِهِ بَعْضُ
 الْمُسْتَثْنَاءَاتِ ، لَكِنْ لَا تَحْتَلُّ كُلِّيَّتُهَا وَعُمُومُهَا مِنْ حَيْثُ الْمَجْمُوعُ لِمَا أَنَّ بَعْضَهَا
 يُخَصِّصُ وَيُقَيَّدُ بَعْضًا آخَرَ .

* * *

المقالة الثانية

في بيان القواعد الفقهية

(مادة ٢) الْأُمُورُ بِمَقَاصِدِهَا ؛ يَعْنِي : إِنَّ الْحُكْمَ ١٧٨٦ الَّذِي يَتَرْتَّبُ عَلَى
 أَمْرٍ يَكُونُ عَلَى مُفْتَضَى مَا هُوَ الْمَقْصُودُ مِنْ ذَلِكَ الْأَمْرِ . (أَنْظِرِ الْمَوَادَّ ٧٦٩
 وَ ١٢٥٠ وَ ١٣٠٣ وَ ١٣٠٤ وَ ٦٨) .

(مادة ٣) الْعِبْرَةُ فِي الْعُقُودِ ١٠٣ لِلْمَقَاصِدِ وَالْمَعَانِي لَا لِلْأَلْفَاظِ وَالْمَبَانِي ،
 وَلِذَا يَجْرِي حُكْمُ الرَّهْنِ ٧٠١ فِي الْبَيْعِ بِالْوَفَاءِ ١١٨ . (أَنْظِرِ الْمَوَادَّ ٣٩٦ وَ ٣٩٧
 وَ ٦٤٨ وَ ٦٤٩) .

(مادة ٤) أَلْيَقِينُ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ . (أَنْظُرْ مَفْهُومَ الْمَوَادِّ ٧٤ و ١٧٤١ و ٧٨٥ و ١٦٨٣ و ١٧٧٦ و ١٧٧٧) .

(مادة ٥) الْأَصْلُ بَقَاءُ مَا كَانَ عَلَى مَا كَانَ . (أَنْظُرِ الْمَوَادِّ ٧٨٥ و ١٦٨٣ و ١٧٧٦ و ١٧٧٧) .

(مادة ٦) الْقَدِيمُ ١٦٦ يُتْرَكُ عَلَى قَدَمِهِ . (أَنْظُرِ الْمَوَادِّ ١٢٢٤ و ١٢٢٨ و ١٢٢٩ و ١٢٣٠ و ١٢٣٢ و مَفْهُومَ الْمَادَّةِ ١٢٦٩) .

(مادة ٧) الضَّرَرُ لَا يَكُونُ قَدِيمًا ١٦٦ . (أَنْظُرِ الْمَادَّتَيْنِ ١٢١٤ و ١٢٢٤) .

(مادة ٨) الْأَصْلُ بَرَاءَةٌ ١٥٣٧ و ١٥٣٨ أَلذَّمَةُ ، فَإِذَا أَتَلَفَ رَجُلٌ مَالَ ١٢٦ آخَرَ وَآخْتَلَفَا فِي مِقْدَارِهِ يَكُونُ الْقَوْلُ لِلْمُتَلَفِ وَالْبَيِّنَةُ ١٦٧٦ عَلَى صَاحِبِ الْمَالِ لِإثْبَاتِ الزِّيَادَةِ . (أَنْظُرِ الْمَوَادِّ ١٨١٧ و ١٨١٨ و ١٨١٩ و ١٨٢٠) .

(مادة ٩) الْأَصْلُ فِي الصِّفَاتِ الْعَارِضَةِ الْعَدَمُ . مَثَلًا : إِذَا آخْتَلَفَ شَرِيكَا الْمُضَارَبَةِ ١٤٠٤ فِي حُصُولِ الرَّبْحِ ١٠٥٨ وَعَدَمِهِ ، فَالْقَوْلُ لِلْمُضَارِبِ ١٤٠٤ وَالْبَيِّنَةُ ١٦٧٦ عَلَى رَبِّ الْمَالِ ١٤٠٤ لِإثْبَاتِ الرَّبْحِ . (أَنْظُرْ مَفْهُومَ الْمَوَادِّ ١٧٦٢ و مَفْهُومَ بَعْضِ الْمَادَّةِ ١٧٧٨) .

(مادة ١٠) مَا ثَبَتَ بِزَمَانٍ يُحْكَمُ ١٧٨٦ بِبَقَائِهِ مَا لَمْ يُوجَدَ دَلِيلٌ عَلَى خِلَافِهِ ، فَإِذَا ثَبَتَ فِي زَمَانٍ مُلْكُ ١٢٥ شَيْءٍ لِأَحَدٍ يُحْكَمُ بِبَقَاءِ الْمُلْكِ مَا لَمْ يُوجَدَ مَا يَزِيلُهُ . (أَنْظُرِ الْمَوَادِّ ١٦٩٤ و ١٦٩٥ و ٧٨٥ و مَفْهُومَ الْمَوَادِّ ١٦٨٣ و ١٧٧٦ و ١٧٧٧) .

(مادة ١١) الْأَصْلُ إِضَافَةُ الْحَادِثِ إِلَى أَقْرَبِ أَوْقَاتِهِ ؛ يَعْنِي : إِنَّهُ إِذَا وَقَعَ الْاِخْتِلَافُ فِي سَبَبٍ وَزَمَنٍ حُدُوثِ أَمْرٍ يُنْسَبُ إِلَى أَقْرَبِ الْأَوْقَاتِ إِلَى الْحَالِ ،

- مَا لَمْ تَثْبُتْ نِسْبَتُهُ إِلَى زَمَانٍ بَعِيدٍ . (أَنْظُرْ مَفْهُومَ الْمَادَّتَيْنِ ١٦٠٢ وَ ١٧٦٧) .
- (مادة ١٢) الْأَصْلُ فِي الْكَلَامِ الْحَقِيقَةُ . (أَنْظُرِ الْمَادَّتَيْنِ ١٥٧٢ وَ ١٥٩٠) .
- (مادة ١٣) لَا عِبْرَةَ بِالِدَّلَالَةِ فِي مُقَابَلَةِ التَّصْرِيحِ . (أَنْظُرِ الْفُقَرَاتِ الْأَسْتِثْنَائِيَّةَ مِنْ الْمَادَّةِ ٧٧٢ وَالْمَادَّتَيْنِ ٨٤٤ وَ ١٧٥٢) .
- (مادة ١٤) لَا مَسَاغَ لِلْاجْتِهَادِ فِي مَوْرِدِ النَّصِّ . (أَنْظُرِ الْمَادَّةَ ١٦٨٥) .
- (مادة ١٥) مَا ثَبَّتَ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ فَعَيْرُهُ لَا يُقَاسُ عَلَيْهِ . (أَنْظُرِ الْفُقَرَةَ الْأَخِيرَةَ مِنْ تَقْرِيرِ جَمْعِيَّةِ الْمَجَلَّةِ مِنْ قَوْلِهِ : وَعِنْدَ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ . . . إلخ . وَأَنْظُرِ الْمَوَادَّ ١٧ وَ ٣٨٠ وَ ٣٨٨ وَ ٣٩٢ فَتَرَى فِيهَا أَنَّهُمْ قَدْ جَوَّزُوا السَّلْمَ وَالْأَسْتِصْنَاعَ عَلَى غَيْرِ الْقِيَاسِ ، وَقَدْ جَوَّزُوا الْإِجَارَةَ أَيْضًا مَعَ أَنَّهَا مِنْ قَبِيلِ بَيْعِ الْمَنَافِعِ وَهِيَ مَعْدُومَةٌ عِنْدَ الْعَقْدِ ، وَبَيْعُ الْمَعْدُومِ بَاطِلٌ عَلَى مَا فِي الْمَادَّتَيْنِ ٢٠٥ وَ ١٩٧) .
- (مادة ١٦) الْأَجْتِهَادُ لَا يُنْقَضُ بِمِثْلِهِ . (أَنْظُرِ الْفُقَرَةَ الْأَخِيرَةَ مِنَ الْمَادَّةِ ١٨٠١) .
- (مادة ١٧) الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ ؛ يَعْنِي : إِنَّ الصُّعُوبَةَ تَصِيرُ سَبَبًا لِلتَّسْهِيلِ ، وَيَلْزَمُ التَّوَسُّيعُ فِي وَقْتِ الْمَضَائِقَةِ ، يَتَفَرَّغُ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ كَثِيرٌ مِنَ الْأَحْكَامِ الْفِقْهِيَّةِ ، كَالْقَرْضِ وَالْحَوَالَةِ ٦٧٣ وَالْحَجْرِ ٩٤١ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، وَمَا جَوَّزَهُ الْفُقَهَاءُ مِنَ الرُّخْصِ وَالتَّخْفِيفَاتِ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ مُسْتَنْبَطٌ مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ . (أَنْظُرِ الْمَوَادَّ ٣٢ وَ ١١٨ وَ ٩٥٧ وَ ٩٦٤ وَ ٩٧٤ وَ ١٥٢٣ وَ ١٥٤١ وَ ١٦١٦ وَ ١٦٥٥ وَ ١٨٠٤) .
- (مادة ١٨) الْأَمْرُ إِذَا ضَاقَ اتَّسَعَ ؛ يَعْنِي : إِنَّهُ إِذَا ظَهَرَتْ مَشَقَّةٌ فِي أَمْرٍ

يُرْحَصُ فِيهِ وَيُوسَعُ . (هَذِهِ الْمَادَّةُ تَشْتَرِكُ فِي الْمَعْنَى مَعَ الْمَادَّةِ ١٧) .

(مادة ١٩) لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ . (أَنْظِرِ الْمَوَادَّ ٢٥ و ٩٢١ و ١١٤٢ إلى ١١٤٤ و ١٣١٣ و ١٣١٩ وَالْفَقْرَةَ الْأُولَى مِنَ الْمَادَّةِ ١٣٢٤) .

(مادة ٢٠) الضَّرَرُ يُزَالُ . (أَنْظِرِ مَفْهُومَ مَسَائِلِ الْحَيْطَانِ الْوَارِدَةِ فِي الْمَوَادِّ ١٢٠٠ و ١٢٠١ و ١٢٠٢ و ١٢٠٦ و ١٢١٢ و ١٢١٤ وَضَمَانَ الْمُتَلَفَاتِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْمَوَادِّ ٥٤٥ و ٥٤٦ و ٥٤٨ و ٥٥٢ و ٥٥٦ و ٥٥٧ و ٥٩٤ و ٦٠٢ و ٦٠٣ و ٦٠٤ و ٦٠٦ و ٦٠٧ و ٦٠٨ و ٦١١ و ٨٩١ و ٩١٢ و ٩١٣ و ٩١٤ و ٩١٦ و ١١٤٠ إلى ١١٤٤ و ١٢٠٧ و ١٢١٠ إلى ١٢١٤ و ١٢١٦ و ١٢١٧ و ١٢١٩ و ١٢٢١ و ١٢٢٤ و ١٢٢٥ إلى ١٢٣٣ و ١٢٦٨ و ١٢٨٦ و ١٤٤٠ و ١٤٤٨) .

(مادة ٢١) الضَّرُورَاتُ تُبِيحُ الْمَخْطُورَاتِ . (هَذِهِ الْمَادَّةُ تَشْتَرِكُ فِي الْمَعْنَى مَعَ الْمَوَادِّ ١٧ و ١٨ و ٢٦) .

(مادة ٢٢) الضَّرُورَاتُ تُقَدَّرُ بِقَدْرِهَا . (أَنْظِرِ الْمَوَادَّ ١٢٠٢ و ١٣١٧ و ١٦٤٢ و ١٦٨٥) .

(مادة ٢٣) مَا جَازَ لِعُدْرِ بَطَلٍ بَرَوَالِهِ . (أَنْظِرِ الْمَوَادَّ ٩٥٨ و ٩٩٧ و ٩٧٠) .

(مادة ٢٤) إِذَا زَالَ الْمَنَاعُ عَادَ الْمَمْنُوعُ . (أَنْظِرِ الْمَوَادَّ ٣٤٧ و ١٦٥٣ و ١٦٥٤) .

(مادة ٢٥) الضَّرَرُ لَا يُزَالُ بِمِثْلِهِ . (أَنْظِرِ الْمَوَادَّ ١٩ و ٣٤٥ و ١٣١٢ و ١٣١٣) .

(مادة ٢٦) يُتَحَمَّلُ الضَّرَرُ الْخَاصُّ لِذَفْعِ ضَرَرِ عَامٍّ ، يَتَفَرَّغُ عَلَى هَذَا مَنَعُ الطَّيِّبِ الْجَاهِلِ . (أَنْظِرِ الْمَوَادَّ ٢١ و ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ و ٩٦٤ و ٩٥٨ و ٩٥٩)

وَالْفَقْرَةَ الْأُولَى مِنَ الْمَادَّةِ (٩١٩) .

(مادة ٢٧) الضَّرَرُ الْأَشَدُّ يُزَالُ بِالضَّرَرِ الْأَخْفِ . (أَنْظِرِ الْمَادَّةَ ٢٦ وَشَوَاهِدَهَا) .

(مادة ٢٨) إِذَا تَعَارَضَ مَفْسَدَتَانِ رُوعِيَّيَ أَعْظَمُهُمَا ضَرَرًا بَارْتِكَابِ أَخْفَهُمَا . (أَنْظِرِ الْمَادَّةَ ٢٦ وَشَوَاهِدَهَا) .

(مادة ٢٩) يُخْتَارُ أَهْوَنُ الشَّرَيْنِ . (أَنْظِرِ الْمَادَّةَ ٢٦ وَشَوَاهِدَهَا) .

(مادة ٣٠) دَرءُ الْمَفَاسِدِ أَوْلَى مِنْ جَلْبِ الْمَنَافِعِ . (أَنْظِرِ الْمَوَادَّ ١١٩٢ و١٢٠٧ و١٢٠٨) .

(مادة ٣١) الضَّرَرُ يُدْفَعُ بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ . (أَنْظِرِ الْمَوَادَّ ٢٢ و٣٤٥ و١٢٠٢ و٥٩١) .

(مادة ٣٢) الْحَاجَةُ تُنْزَلُ مَنَزَلَةَ الضَّرُورَةِ عَامَّةً أَوْ خَاصَّةً ، وَمِنْ هَذَا الْقَبِيلِ تَجْوِيزُ الْبَيْعِ بِالْوَفَاءِ ١١٨ حَيْثُ إِنَّهُ لَمَّا كَثُرَتْ الدُّيُونُ ١٥٨ عَلَى أَهْلِ بُحَارَى مَسَّتِ الْحَاجَةُ إِلَى ذَلِكَ فَصَارَ مَرْعِيًّا . (أَنْظِرِ الْمَوَادَّ ١٥ و١٧ و٢٦ وَشَوَاهِدَهَا) .

(مادة ٣٣) الْأَضْطِرَارُ لَا يُبْطِلُ حَقَّ الْغَيْرِ ، يَتَفَرَّغُ عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَنَّهُ لَوْ أَضْطَرَّ إِنْسَانٌ مِنَ الْجُوعِ فَأَكَلَ طَعَامَ الْآخَرِ يَضْمَنُ ٤١٦ قِيَمَتَهُ ١٥٤ .

(مادة ٣٤) مَا حُرِّمَ أَخْذُهُ حُرِّمَ إِعْطَاؤُهُ . (أَنْظِرِ الْمَادَّتَيْنِ ١٧٩٦ و١٧٩٨) .

(مادة ٣٥) مَا حُرِّمَ فِعْلُهُ حُرِّمَ طَلْبُهُ .

(مادة ٣٦) الْعَادَةُ ٤١ مُحْكَمَةٌ ؛ يَعْنِي : إِنَّ الْعَادَةَ عَامَّةً كَانَتْ أَوْ خَاصَّةً

تُجْعَلُ حُكْمًا لِإثْبَاتِ حُكْمِ ١٧٨٦ شَرْعِيًّا . (أَنْظِرِ الْمَوَادَّ ٣٧ و٤٠ و٤٢ إِلَى ٤٥

٢٣٠ و ٢٣٣ و ٢٤٤ و ٢٥١ و ٢٩١ و ٣٥٣ و ٣٥٤ و ٤٩٥ و ٥٢٧ و ٥٢٨ و ٥٤١ و ٥٤٢ و ٥٥٤ و ٥٥٥ و ٥٦٩ و ٥٧٤ و ٥٧٦ و ٦٢٢ و ٨١٦ و ٨٢٦ و ٨٢٩ و ٨٧٦ و ١٣٣٩ و ١٣٤٠ و ١٤١٤ و ١٤١٥ و ١٥٨٤ و ١٦٢٦) .

(مادة ٣٧) أَسْتِعْمَالُ النَّاسِ حُجَّةٌ يَجِبُ الْعَمَلُ بِهَا . (أَنْظِرِ الْمَادَّتَيْنِ ٣٨٨ و ٣٨٩ وَالْمَادَّةَ ٣٦ وَشَوَاهِدَهَا) .

(مادة ٣٨) الْمُمْتَنِعُ عَادَةً كَالْمُمْتَنِعِ حَقِيقَةً . (أَنْظِرِ الْمَوَادَّ ١٥٧٧ و ١٧٣٣ و ١٦٩٧ و ١٦٩٨) .

(مادة ٣٩) لَا يُنْكَرُ تَغْيِيرُ الْأَحْكَامِ ١٧٨٦ بِتَغْيِيرِ الْأَزْمَانِ . (أَنْظِرِ الْمَادَّةَ ٥٩٦ . وَيَنْطَبِقُ عَلَيْهَا أَيْضًا مَا جَاءَ فِي مَعْنَاهَا فِي تَقْرِيرِ جَمْعِيَّةِ الْمَجَلَّةِ مِنْ أَنَّ رُؤْيَةَ أَحَدِ بَيْوتِ الدَّارِ كَانَ قَدِيمًا كَافِيًا عِنْدَ شِرَائِهَا ، وَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا ، لِأَنَّ بِنَاءَ الْبَيْوتِ فِي هَذَا الزَّمَانِ لَمْ يَعْذَ عَلَى طَرْزِ وَاحِدٍ كَمَا كَانَ قَدِيمًا) .

(مادة ٤٠) الْحَقِيقَةُ تُتْرَكُ بِدَلَالَةِ الْعَادَةِ . (أَنْظِرِ الْمَادَّةَ ٣٦ وَشَوَاهِدَهَا) .

(مادة ٤١) إِنَّمَا تُعْتَبَرُ الْعَادَةُ إِذَا أَطْرَدَتْ أَوْ غَلَبَتْ . (أَنْظِرِ الْمَادَّةَ ٣٦ وَشَوَاهِدَهَا) .

(مادة ٤٢) الْعِبْرَةُ لِلْغَالِبِ الشَّائِعِ لِالنَّادِرِ . (هَذِهِ الْمَادَّةُ مُشْتَرِكَةٌ فِي الْمَعْنَى مَعَ الْمَادَّةِ ٤١) .

(مادة ٤٣) الْمَعْرُوفُ عُرْفًا كَالْمَشْرُوطِ شَرْطًا . (أَنْظِرِ الْمَادَّةَ ٤٧٢ وَالْمَادَّةَ ٣٦ وَشَوَاهِدَهَا) .

(مادة ٤٤) الْمَعْرُوفُ بَيْنَ التَّجَارِ كَالْمَشْرُوطِ بَيْنَهُمْ . (أَنْظِرِ الْمَادَّتَيْنِ ٥٥١ و ١٤٩٨ وَالْمَادَّةَ ٣٦ وَشَوَاهِدَهَا) .

(مادة ٤٥) التَّعْيِينُ بِالْعُرْفِ كَالْتَّعْيِينِ بِاللِّصِّ . (أَنْظِرِ الْمَادَّةَ ٨١٦ وَالْمَادَّةَ ٣٦ وَشَوَاهِدَهَا) .

(مَادَّةُ ٤٦) إِذَا تَعَارَصَ الْمَانِعُ وَالْمُقْتَضِي يُقَدِّمُ الْمَانِعُ ، فَلَا يَبِيعُ ١٢٠ الرَّاهِنُ ٧٠٣ أَلْرَهْنُ ٧٠١ لِأَخْرَ مَا دَامَ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ ٧٠٤ . (أَنْظِرِ الْمَوَادَّ ٥٩٠ وَ ١١٩٢ وَ ١٧٢٥) .

(مادة ٤٧) التَّابِعُ تَابِعٌ ، فَإِذَا بَاعَ ١٢٠ حَيَوَانٌ فِي بَطْنِهِ جَنِينٌ يَدْخُلُ الْجَنِينُ فِي الْبَيْعِ تَبَعًا . (أَنْظِرِ الْمَوَادَّ ٤٩ وَ ٢٣٠ وَ ٢٣١ وَ ٢٣٢ وَ ٢٣٤) .

(مادة ٤٨) التَّابِعُ لَا يُفْرَدُ بِالْحُكْمِ ، فَالْجَنِينُ الَّذِي فِي بَطْنِ الْحَيَوَانِ لَا يُبَاعُ ١٢٠ مُنْفَرِدًا عَنِ أُمِّهِ . (أَنْظِرِ الْمَادَّةَ ٢٣٤) .

(مادة ٤٩) مَنْ مَلَكَ ١٢٥ شَيْئًا مَلَكَ مَا هُوَ مِنْ ضُرُورَاتِهِ ، فَإِذَا اشْتَرَى رَجُلٌ دَارًا مَلَكَ الطَّرِيقَ الْمُؤَصِّلَ إِلَيْهَا . (أَنْظِرِ الْمَادَّةَ ٤٧ وَشَوَاهِدَهَا) .

(مادة ٥٠) إِذَا سَقَطَ الْأَصْلُ سَقَطَ الْفَرْعُ . (أَنْظِرِ الْمَوَادَّ ٦٦٢ وَ ١٥٢٧ وَ ١٥٣٠) .

(مادة ٥١) السَّاقِطُ لَا يَعُودُ كَمَا أَنَّ الْمَعْدُومَ لَا يَعُودُ . (أَنْظِرِ الْمَوَادَّ ١٢٢٧ وَ ١٥٥٨ وَ ١٥٦٢ وَ ١٥٦٤ وَ ١٥٦٥) .

(مادة ٥٢) إِذَا بَطَلَ الشَّيْءُ بَطَلَ مَا فِي ضِمْنِهِ . (أَنْظِرِ الْمَادَّةَ ١٥٦٦) .

(مادة ٥٣) إِذَا بَطَلَ الْأَصْلُ يُصَارُ إِلَى الْبَدَلِ . (أَنْظِرِ الْمَوَادَّ ٢٩٨ وَ ٣٠٨ وَ ٣٠٩ وَمَقْهُومٌ بَعْضُ فِقَرَاتِ مِنَ الْمَوَادَّ ٦٠٧ وَ ٦٠٨ وَ ٦١١ وَ ٧٤١ وَ ٧٤٢ وَ ٧٥٩ وَمِنْ بَابِ الْوَدِيعَةِ : الْمَوَادَّ ٧٧٧ وَ ٧٧٨ وَ ٧٨٢ وَ ٧٨٣ وَ ٧٨٤ وَ ٧٨٧ وَ ٧٨٨ وَ ٧٩٠ وَ ٧٩٢ وَ ٧٩٣ وَ ٧٩٤ وَ ٧٩٩ وَ ٨٠٠ إِلَى ٨٠٣ وَمِنْ بَابِ الْعَارِيَةِ : الْمَوَادَّ

٨١٤ و ٨٢١ و ٨٢٢ و ٨٢٣ و ٨٢٥ إلى ٨٢٨ وَمِنْ بَابِ الْغَضَبِ : الْمَوَادَّ ٨٩١ و ٨٩٧ إلى ٩٠٦ و ٩١٠ ، وَمِنْ بَابِ مُبَاشَرَةِ الْإِتْلَافِ : الْمَوَادَّ ٩١٢ إلى ٩٢١ .
وَمِنْ بَابِ الْإِتْلَافِ تَسْبُتًا : الْمَوَادَّ ٩٢٢ إلى ٩٢٥ ، وَمِنْ بَابِ مَا يَخْدُثُ فِي
الطَّرِيقِ الْعَامِّ : الْمَوَادَّ ٩٢٦ و ٩٢٧ و ٩٢٨ وَمِنْ بَابِ جِنَايَةِ الْحَيَوَانِ : الْمَوَادَّ
٩٢٩ و ٩٣١ إلى ٩٣٦ و ٩٣٨ و ٩٤٠ وَمِنْ بَابِ الْمَخْجُورِينَ : الْمَادَّةَ ٩٦٠ وَمِنْ
بَابِ التَّصْرُفِ فِي الْأَعْيَانِ الْمُشْتَرَكَةِ : الْمَوَادَّ ١٠٧٥ و ١٠٨٦ و ١٠٨٧ وَمِنْ بَابِ
الدُّيُونِ الْمُشْتَرَكَةِ : الْمَوَادَّ ١١٠٣ و ١١٠٧ وَمِنْ الْأَبْوَابِ الْأُخْرَى : الْمَوَادَّ ١٢٤١
و ١٢٤٤ و ١٢٤٩ و ١٣٧٩ و ١٣٨٣ و ١٣٩٣ .

(مادة ٥٤) يُعْتَفَرُ فِي التَّوَابِعِ مَا لَا يُعْتَفَرُ فِي غَيْرِهَا ، فَلَوْ وَكَلَّ ١٤٤٩
الْمُشْتَرِي ١٦١ أَلْبَاعَ ١٦٠ فِي قَبْضِ ٢٦٢ - ٢٧٧ الْمَبِيعِ ١٥١ لَا يَجُوزُ ، أَمَا لَوْ
أَعْطَى جَوْلَقًا^(١) لِلْبَائِعِ لِيَكِيلَ وَيَضَعُ فِيهِ الطَّعَامَ الْمَبِيعَ فَفَعَلَ كَانَ ذَلِكَ قَبْضًا ٥٧
مِنَ الْمُشْتَرِي . (أَنْظِرِ الْمَادَّتَيْنِ ٢١٦ و ٣٣٣) .

(مادة ٥٥) يُعْتَفَرُ فِي الْبَقَاءِ مَا لَا يُعْتَفَرُ فِي الْإِبْتِدَاءِ . مِثَالُ ذَلِكَ : إِنَّ هِبَةَ
٨٣٣ الْحِصَّةِ الْمُشَاعَةِ ١٠٤٥ لَا تَصِحُّ ١٠٨ . لَكِنْ إِذَا وَهَبَ ٨٣٣ رَجُلٌ عَقَارًا
١٢٩ مِنْ آخَرَ فَاسْتَحَقَّ مِنْ ذَلِكَ الْعَقَارِ حِصَّةً شَائِعَةً لَا تَبْطُلُ ١١٠ الْهِبَةُ فِي حَقِّ
الْبَاقِي مَعَ أَنَّهُ صَارَ بَعْدَ الْأَسْتِحْقَاقِ حِصَّةً شَائِعَةً . (أَنْظِرِ الْمَادَّةَ ٥٦) .

(مادة ٥٦) الْبَقَاءُ أَسْهَلُ مِنَ الْإِبْتِدَاءِ . (أَنْظِرِ الْمَادَّتَيْنِ ٥٥ و ١٢١٣) .

(مادة ٥٧) لَا يَتِمُّ التَّبْرُؤُ إِلَّا بِقَبْضِ ٢٦٢ إِلَى ٢٧٢ فَإِذَا وَهَبَ ٨٣٣ أَحَدٌ شَيْئًا

(١) الْجَوْلَقُ : وَعَاءٌ ؛ وَلَمْ أَجِدْ فِي كُتُبِ اللُّغَةِ ذِكْرًا لِلْجَوْلَقِ هَكَذَا ، وَإِنَّمَا الْمَفْرَدُ هُوَ الْجَوْلَاقُ ، يَكْسِرُ الْجِيمَ وَاللَّامَ ، وَبِضْمِ الْجِيمِ ، وَفَتْحِ اللَّامِ وَكَسَرِهَا ؛ وَجَمَعَهَا : جَوْلَاقٌ ، كَصَخَائِفَ ، وَجَوْلَاقٍ وَجَوْلَاقَاتٍ .

إِلَى آخَرَ لَا تَتِمُّ أَلْهَبَةٌ قَبْلَ الْقَبْضِ . (أَنْظُرِ الْمَوَادَّ ٨٤٩ و ٨٦٢ وَمَفْهُومَ الْفَقْرَةِ الَّتِي قَبْلَ الْفَقْرَةِ الْأَخِيرَةِ مِنَ الْمَادَّةِ ١٥٩١) .

(مادة ٥٨) التَّصَرُّفُ عَلَى الرَّعِيَّةِ مُنَوِّطٌ بِالْمُصْلِحَةِ . (أَنْظُرِ الْمَادَّتَيْنِ ٩١٩ و ١٢١٦) .

(مادة ٥٩) الْوِلَايَةُ ٩٧٤ الْخَاصَّةُ أَقْوَى مِنَ الْوِلَايَةِ الْعَامَّةِ ، فَوِلَايَةُ الْمُتَوَلَّى عَلَى الْوَقْفِ أَوْلَى مِنَ وِلَايَةِ الْقَاضِي ١٧٨٥ عَلَيْهِ . (أَنْظُرِ الْمَادَّةَ ٩٧٥) .

(مادة ٦٠) إِعْمَالُ الْكَلَامِ أَوْلَى مِنْ إِهْمَالِهِ ، يَعْنِي لَا يُهْمَلُ الْكَلَامُ مَا أَمْكَنَ حَمْلُهُ عَلَى مَعْنَى . (مِثَالُهُ : لَوْ وَقَفَ عَلَى أَوْلَادِهِ وَلَيْسَ لَهُ إِلَّا أَوْلَادُ أَوْلَادِهِ حُمِلَ عَلَيْهِمْ صَوْنًا لِللَّفْظِ) .

(مادة ٦١) إِذَا تَعَدَّرَتِ الْحَقِيقَةُ يُصَارُ إِلَى الْمَجَازِ (مِثَالُهُ : إِذَا أَقَرَّ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ لِمَنْ لَيْسَ مِنْ نَسَبِهِ وَأَكْبَرُ مِنْهُ سِنًا بِأَنَّهُ ابْنُهُ وَوَارِثُهُ ثُمَّ تُوَفِّيَ الْمُقَرُّ ، فِيمَا أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ حَمْلُ كَلَامِهِ هَذَا عَلَى مَعْنَاهُ الْحَقِيقِيِّ فَيُصَارُ إِلَى الْمَجَازِ ، وَهُوَ مَعْنَى الْوَصِيَّةِ ، وَيَأْخُذُ الْمُقَرُّ لَهُ جَمِيعَ التَّرِكَةِ) .

(مادة ٦٢) إِذَا تَعَدَّرَ إِعْمَالُ الْكَلَامِ يُهْمَلُ ؛ يَعْنِي : إِنَّهُ إِذَا لَمْ يُمَكِّنْ حَمْلُ الْكَلَامِ عَلَى مَعْنَى حَقِيقِيٍّ أَوْ مَجَازِيٍّ أَهْمِلَ . (مِثَالُهُ : لَوْ أَقَرَّ لِرَؤُوسِهِ الَّتِي هِيَ مِنْ نَسَبِ آخَرَ مَعْرُوفٍ وَأَكْبَرُ مِنْهُ سِنًا بِأَنَّهُ ابْنُهُ ، فَلَا يُمَكِّنُ حَمْلُ كَلَامِهِ هَذَا عَلَى مَعْنَى حَقِيقِيٍّ لِأَنَّهَا أَكْبَرُ مِنْهُ سِنًا وَمِنْ نَسَبِ مَعْرُوفٍ ، وَلَا عَلَى مَعْنَى مَجَازِيٍّ ، أَيْ : مَعْنَى الْوَصِيَّةِ لِكَوْنِهَا وَارِثَةٌ لَهُ وَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ ، فَيُهْمَلُ كَلَامُهُ) .

(مادة ٦٣) ذَكَرَ بَعْضُ مَا لَا يَتَجَزَّأُ كَذَكَرِ كُلِّهِ . (أَنْظُرِ الْمَادَّةَ ١٠٤١) .

(مادة ٦٤) الْمُطْلَقُ يَجْرِي عَلَى إِطْلَاقِهِ إِذَا لَمْ يَقُمْ دَلِيلُ التَّقْيِيدِ نَصًّا أَوْ دَلَالَةً . (أَنْظُرِ الْمَوَادَّ ٥٧٢ و ٨١٧ و ٨١٩ و ٨٢٠ و ١٤١٤ و ١٤٧٤ و ١٤٨٢ و ١٤٨٣ و ١٤٨٤ و ١٤٩٤ و ١٤٩٥) .

(مادة ٦٥) أَلُوَصِفُ فِي الْحَاضِرِ لَعَوٌّ وَفِي الْغَائِبِ مُعْتَبَرٌ ، مَثَلًا : لَوْ أَرَادَ الْبَائِعُ ١٦٠ بَيْعَ فَرَسٍ أَشْهَبَ حَاضِرٍ فِي الْمَجْلِسِ ١٨١ ، وَقَالَ فِي إِجَابِهِ ١٠١ : بَيْعْتُ هَذَا الْفَرَسَ الْأَذْهَمَ ، وَأَشَارَ إِلَيْهِ ، وَقَبْلَ ١٠٢ الْبَائِعُ ، صَحَّ ١٠٨ الْبَيْعُ ١٢٠ وَلَغَا وَضُفُّ الْأَذْهَمِ ، وَأَمَّا لَوْ بَاعَ فَرَسًا غَائِبًا وَذَكَرَ أَنَّهُ أَشْهَبُ ، وَالْحَالُ أَنَّهُ أَذْهَمُ ، لَا يَنْعَقِدُ ١٠٦ الْبَيْعُ ١٠٥ . (أَنْظِرِ الْمَادَّةَ ٣١٠) .

(مادة ٦٦) السُّؤَالُ مُعَادٌ فِي الْجَوَابِ ، يَعْنِي : إِنَّ مَا قِيلَ فِي السُّؤَالِ الْمُصَدَّقِ كَانَ الْمُجِيبَ الْمُصَدَّقَ قَدْ أَقَرَّ ١٥٧٢ بِهِ .

(مادة ٦٧) لَا يَنْسَبُ إِلَى سَاكِتِ قَوْلٍ ، لَكِنَّ السُّكُوتَ فِي مَعْرِضِ الْحَاجَةِ بَيَانٌ ، يَعْنِي : إِنَّهُ لَا يُقَالُ لِسَاكِتٍ أَنَّهُ قَالَ كَذَا ، لَكِنَّ السُّكُوتَ فِي مَا يَلْزَمُ التَّكَلُّمَ بِهِ إِفْرَارٌ ١٥٧٢ وَبَيَانٌ . (أَنْظِرِ الْمَوَادَّ ٢٧٦ و ٤٣٨ و ٧٧٢ و ٧٧٣ و ٨٠٥ و ٨٤٧ و ١٠٣٢ و ١٤٥١ و ١٥٦٨ و ١٦٥٩ و ١٧٥١ و ١٨٢٢ وَمَفْهُومَ الْمَادَّتَيْنِ ١٥٨٠ و ١٦٦٠) .

(مادة ٦٨) دَلِيلُ الشَّيْءِ فِي الْأُمُورِ الْبَاطِنَةِ يَقُومُ مَقَامَهُ ؛ يَعْنِي : إِنَّهُ يُحَكَّمُ بِالظَّاهِرِ فِي مَا يَتَعَسَّرُ الْأَطْلَاعُ عَلَى حَقِيقَتِهِ . (أَنْظِرِ الْمَوَادَّ ١٢٥٠ و ١٣٠٣ و ١٣٠٤ و ١٣٠٥ و ٢) .

(مادة ٦٩) الْكِتَابُ كَالْخِطَابِ . (أَنْظِرِ الْمَوَادَّ ١٦٠٦ و ١٦٠٧ إلى ١٦١٢ وَاعْلَمْ أَنَّ مَضْمُونَ الْمَادَّةِ ٦٩ يَجْرِي فِي الْعُقُودِ بِالْمُكَاتَبَةِ كَالْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ وَغَيْرِهِمَا ، وَفِي طَلَبِ الشُّفْعَةِ وَإِسْقَاطِهَا وَنَحْوِهِمَا) .

(مادة ٧٠) الْإِشَارَاتُ الْمَعْهُودَةُ لِلْأَخْرَسِ كَالْبَيَانِ بِاللِّسَانِ . (أَنْظِرِ الْمَوَادَّ ١٧٤ و ١٥٨٦ و ١٧٥٢) .

(مادة ٧١) يُقْبَلُ قَوْلُ الْمُتَرَجِمِ مُطْلَقًا .

(مادة ٧٢) لَا عِبْرَةَ بِالظَّنِّ الْبَيِّنِ خَطْؤُهُ . (مَثَلًا : إِذَا دَفَعَ الْكَفَيْلُ الدَّيْنَ وَكَانَ الْأَصِيلُ قَدْ آذَاهُ أَوْ أَبْرَأَهُ الدَّائِنُ مِنْهُ ، وَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ ، كَانَ لَهُ الرُّجُوعُ عَلَى الدَّائِنِ بِمَا دَفَعَ . وَأَنْظِرِ الْمَوَادَّ ٤ و ٧٤ و ١٧٤١ و ١٢٠٣) .

(مادة ٧٣) لَا حُجَّةَ مَعَ الْأَحْتِمَالِ النَّاشِئِ عَنِ دَلِيلٍ . مَثَلًا : لَوْ أَقَرَّ ١٥٧٢ أَحَدٌ لِأَحَدٍ وَرَثَتَهُ بِدَيْنٍ ١٥٨ ، فَإِنْ كَانَ فِي مَرَضٍ مَوْتَهُ ١٥٩٥ لَا يَصِحُّ ١٠٨ مَا لَمْ يُصَدِّقْهُ بَاقِي الْوَرَثَةِ . وَذَلِكَ لِأَنَّ أَحْتِمَالَ كَوْنِ الْمَرِيضِ قَصْدَ بِهِذَا الْإِقْرَارِ ١٥٧٢ حِرْمَانِ سَائِرِ الْوَرَثَةِ مُسْتَنَدٌ إِلَى دَلِيلِ كَوْنِهِ فِي الْمَرَضِ ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْإِقْرَارُ فِي حَالِ الصَّحَّةِ جَازًا ، وَأَحْتِمَالَ إِرَادَةِ حِرْمَانِ سَائِرِ الْوَرَثَةِ حِينَئِذٍ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ أَحْتِمَالَ مُجَرَّدٌ وَنَوْعٌ مِنَ التَّوَهُّمِ لَا يَمْنَعُ حُجَّةَ الْإِقْرَارِ . (أَنْظِرِ مَفْهُومَ الْمَوَادَّ ٣٩٣ و ٣٩٤ و ٣٩٥ و ٨٧٩ و ٨٨٠ و ١٥٩٥ إِلَى ١٦٠٦ و ١٧٤١) .

(مادة ٧٤) لَا عِبْرَةَ لِلتَّوَهُّمِ . (أَنْظِرِ الْمَوَادَّ ٤ و ١٢٠٣ و ١٧٤١ و ٧٢) .

(مادة ٧٥) الثَّابِتُ بِالْبُرْهَانِ كَالثَّابِتِ بِالْعَيَانِ . (أَنْظِرِ الْمَوَادَّ ١٦٧٤ و ١٦٠٦ إِلَى ١٦١٢) .

(مادة ٧٦) الْبَيِّنَةُ ١٦٧٦ لِلْمُدَّعِي ١٦١٣ وَالْيَمِينُ ١٧٤٣ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ . (أَنْظِرِ الْمَادَّتَيْنِ ٨ و ٩ وَشَوَاهِدَهُمَا) .

(مادة ٧٧) الْبَيِّنَةُ ١٦٧٦ لِإثْبَاتِ خِلَافِ الظَّاهِرِ وَالْيَمِينُ ١٧٤٣ لِإِبْقَاءِ الْأَصْلِ . (أَنْظِرِ الْمَوَادَّ ٥ و ١٠ و ١١) .

(مادة ٧٨) الْبَيِّنَةُ ١٦٧٦ حُجَّةٌ مُتَعَدِّيَّةٌ وَالْإِقْرَارُ ١٥٧٢ حُجَّةٌ قَاصِرَةٌ . (أَنْظِرِ الْمَادَّةَ ١٦٤٢) .

(مادة ٧٩) الْمَرْءُ مُوَاحِدٌ بِإِقْرَارِهِ ١٥٧٢ (أَنْظِرِ الْمَوَادَّ ١٥٨٧ و ١٥٧٣)

١٥٧٥ و ١٥٧٦ وَيَرِدُ مَفْهُومُ هَذِهِ الْمَادَّةِ فِي جَمِيعِ مَوَادِّ الْإِقْرَارِ .

(مادة ٨٠) لَا حُجَّةَ مَعَ التَّنَاقُضِ لَكِنْ لَا يَخْتَلُّ مَعَهُ حُكْمُ ٧٨٦ الْحَاكِمِ ١٧٨٥ . مَثَلًا : لَوْ رَجَعَ الشَّاهِدَانِ ١٦٨٤ عَنْ شَهَادَتَيْهِمَا لَا تَبْقَى شَهَادَتُهُمَا حُجَّةً ، لَكِنْ لَوْ كَانَ الْقَاضِي ١٧٨٥ حَكَمَ بِمَا شَهِدَا بِهِ أَوَّلًا لَا يَنْتَفِضُ ذَلِكَ الْحُكْمُ ، وَإِنَّمَا يَلْزَمُ عَلَى الشَّاهِدَيْنِ ضَمَانٌ ٤١٦ الْمَحْكُومِ بِهِ ١٧٨٧ . (أَنْظِرِ الْمَوَادِّ ١٧٢٨ و ٧٢٩ و ١٧٣١) .

(مادة ٨١) قَدْ يَنْبُتُ الْفَرْعُ مَعَ عَدَمِ ثُبُوتِ الْأَصْلِ . مَثَلًا : لَوْ قَالَ رَجُلٌ : إِنَّ لِفُلَانٍ عَلَى فُلَانٍ كَذَا دَيْنًا ١٥٨ وَأَنَا كَفِيلٌ ٦١٢ بِهِ ، وَبِنَاءِ عَلَى انْكَارِ الْأَصِيلِ أَدَّعَى ١٦١٣ الدَّائِنُ عَلَى الْكَفِيلِ بِالذَّيْنِ ، لَزِمَ عَلَى الْكَفِيلِ أَدَاؤُهُ .
(مادة ٨٢) الْمُعَلَّقُ بِالشَّرْطِ يَجِبُ ثُبُوتُهُ عِنْدَ ثُبُوتِ الشَّرْطِ . (أَنْظِرِ الْمَوَادِّ ٦٣٦ و ٦٣٧ و ٦٥١ و ١٤٥٦) .

(مادة ٨٣) يَلْزَمُ مُرَاعَاةُ الشَّرْطِ بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ . (أَنْظِرِ الْمَوَادِّ ١٨٦ إِلَى ١٨٩ و ٢٨٧ و ٣٠٠ و ٣٩٨ و ٤٠٨ و ٤٤٠ و ٥٠٥ و ٦٠٥ و ٦٣٦ و ٦٣٧ و ٦٩٦ و ٧٢٨ و ٧٨٤ و ٨٥٥ و ١٣٤٩ و ١٣٦٧ و ١٣٧٠ و ١٣٧١ و ١٣٩٠ و ١٣٩٧ و ١٤٠٢ و ١٤٠٣ و ١٤٢٠ و ١٤٣٨ و ١٤٤٦ و ١٤٥٦ و ١٤٦٧) .

(مادة ٨٤) الْمَوَاعِيدُ بِاِكْتِسَابِ صُورِ التَّعَالِيْقِ تَكُونُ لِأَرِمَةٍ . مَثَلًا : لَوْ قَالَ رَجُلٌ لِآخَرَ : بَعِ ١٢٠ هَذَا الشَّيْءَ ١٢٦ لِفُلَانٍ ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِكَ نَمْنَهُ ١٥٢ فَأَنَا أُعْطِيهِ لَكَ ؛ فَلَمْ يُعْطِ الْمُشْتَرِي ١٦١ الثَّمَنَ ، لَزِمَ عَلَى الرَّجُلِ أَدَاءُ الثَّمَنِ الْمَذْكُورِ بِنَاءً عَلَى وَعْدِهِ الْمُعَلَّقِ . (أَنْظِرِ الْمَادَّتَيْنِ ٦٢٣ و ١٥١١) .

(مادة ٨٥) الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ ، يَعْني : إِنَّ مَنْ يَضْمَنُ ٤١٦ شَيْئًا لَوْ تَلَفَ يَنْتَفِعُ بِهِ فِي مُقَابَلَةِ الضَّمَانِ . مَثَلًا : لَوْ رَدَّ الْمُشْتَرِي ١٦١ حَيَوَانًا بِخِيَارِ الْعَيْبِ

٣٣٨ ، وَكَانَ قَدْ اسْتَعْمَلَهُ مُدَّةً ، لَا تَلْزِمُهُ أُجْرَتُهُ ٤٠٤ ، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ قَدْ تَلَفَ فِي يَدِهِ قَبْلَ الْرَدِّ لَكَانَ مِنْ مَالِهِ ١٢٦ . (أَنْظُرِ الْمَوَادَّ ٥٩٥ و ١٣٤٧ و ١٣٥٧ و ١٣٥٩ و ١٣٦٠ و ١٣٦٩ و ١٣٧٢ إِلَى ١٣٧٨ وَهَكَذَا فِي الشَّرِكَةِ بِفُرُوعِهَا وَحَسَبِ شُرُوطِهَا) .

(مادة ٨٦) الْأَجْرُ ٤٠٤ وَالضَّمَانُ ٤١٦ لَا يَجْتَمِعَانِ . (أَنْظُرِ مَفْهُومَ الْمَوَادَّ ٤٨٢ و ٥٤٥ إِلَى ٥٤٨ و ٥٥٠ و ٥٥١ و ٥٥٦ و ٥٥٧ و ٥٩٦) .

(مادة ٨٧) الْعَزْمُ ١٧٠٠ بِالْغُنْمِ ١٧٠٠ . يَعْنِي : إِنَّ مَنْ يَنَالُ نَفْعَ شَيْءٍ يَتَحَمَّلُ ضَرَرَهُ . (أَنْظُرِ الْمَوَادَّ ٨٨ و ١١٥٢ و ١٣١٦ و ١٣١٨ و ١٣١٩ و ١٣٢١ إِلَى ١٣٢٤ و ١٣٢٦ و ١٣٢٨ و ١٣٦٠ و ١٣٦٧ و ١٣٦٨) .

(مادة ٨٨) النَّعْمَةُ بِقَدْرِ النَّعْمَةِ ، وَالنَّقْمَةُ بِقَدْرِ النَّعْمَةِ . (أَنْظُرِ الْمَوَادَّ ١٣٠٨ و ١٣٠٩ و ١٣٢٠ و أَعْلَمَ أَنَّ الْمَادَّةَ ٨٨ تَشْتَرِكُ فِي الْمَعْنَى مَعَ الْمَادَّةِ ٨٧) .

(مادة ٨٩) يُضَافُ الْفِعْلُ إِلَى الْفَاعِلِ لَا لِأَمْرِ مَا لَمْ يَكُنْ مُجْبِرًا ٩٤٨ و ٩٤٩ و ١٠٠٣ (أَنْظُرِ مَفْهُومَ الْمَوَادَّ ٦٠٧ و ٦٠٨ و ٦١١ و ٧٤١ و ٧٤٢ و ٧٥٩ و ٧٦٩ و ٧٧١ و ٧٧٢ و أَعْلَمَ أَنَّ مَفْهُومَ مَا جَاءَ فِي أَبْوَابِ الْإِكْرَاهِ وَالْغَضَبِ وَالْإِتْلَافِ يَنْطَبِقُ عَلَى مَادَّةِ ٨٩) .

(مادة ٩٠) إِذَا اجْتَمَعَ الْمُبَاشِرُ وَالْمُتَسَبِّبُ يُضَافُ الْحُكْمُ ١٧٨٦ إِلَى الْمُبَاشِرِ . مَثَلًا : لَوْ حَفَرَ رَجُلٌ بَيْتًا فِي الطَّرِيقِ الْعَامِّ ، فَأَلْقَى أَحَدَ حَيَوَانَ شَخْصٍ فِي تِلْكَ الْبَيْتِ ضَمِنَ ٤١٦ الَّذِي أَلْقَى الْحَيَوَانَ وَلَا شَيْءَ عَلَى حَافِرِ الْبَيْتِ . (أَنْظُرِ الْمَادَّةَ ٩٢٥) .

(مادة ٩١) الْجَوَازُ الشَّرْعِيُّ يُنَافِي الضَّمَانَ ٤١٦ . مَثَلًا : لَوْ حَفَرَ إِنْسَانٌ فِي مَلِكِهِ ١٢٥ بَيْتًا ، فَوَقَعَ فِيهَا حَيَوَانٌ رَجُلٍ وَهَلَكَ ، لَا يَضْمَنُ ٤١٦ حَافِرُ الْبَيْتِ

شَيْئًا . (أَنْظُرِ الْمَوَادَّ ٢٩٩ وَ ٧٩٥ وَ ٨٢٤ وَ ١٥٠٠) .

(مادة ٩٢) الْمُبَاشِرُ ضَامِنٌ ٤١٦ وَإِنْ لَمْ يَتَعَمَّدْ . (أَنْظُرِ الْمَوَادَّ ٩١٢ إِلَى ٩١٤ وَ ٩١٥ إِلَى ٩٢١) .

(المادة ٩٣) الْمُسْتَسَبَّبُ لَا يَضْمَنُ ٤١٦ إِلَّا بِالتَّعَمَّدِ . (أَنْظُرِ الْمَوَادَّ ٨٨٨ وَ ٩٢٢ وَ ٩٢٤ وَ الْفَقْرَةَ الْأَخِيرَةَ مِنَ الْمَادَّةِ ٩٢٣) .

(مادة ٩٤) جِنَايَةُ الْعَجْمَاءِ جُبَارٌ . (أَنْظُرِ الْمَوَادَّ ٩٢٩ وَ ٩٣٠ وَ ٩٣١ وَ الْفَقْرَةَ الْأُولَى مِنَ الْمَادَّةِ ٩٣٢) .

(مادة ٩٥) الْأَمْرُ بِالتَّصَرُّفِ فِي مِلْكِ ١٢٥ الْغَيْرِ بَاطِلٌ ١١٠ .

(مادة ٩٦) لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي مِلْكِ ١٢٥ الْغَيْرِ بِلاَ إِذْنِهِ ٩٤٢ وَ ٣٠٣ وَ ٣٠٤ .

(مادة ٩٧) لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَأْخُذَ مَا لَ ١٢٦ أَحَدٍ بِلاَ سَبَبٍ شَرْعِيٍّ . (أَنْظُرِ الْمَادَّتَيْنِ ٨٩٠ وَ ٨٩١) .

(مادة ٩٨) تَبَدُّلُ سَبَبِ الْمِلْكِ ١٢٥ قَائِمٌ مَقَامَ تَبَدُّلِ الذَّاتِ . (أَنْظُرِ مَفْهُومَ الْمَوَادَّ ٨٦٩ وَ ٨٧٠ وَ ٨٧١ وَ ١٧١١) .

(مادة ٩٩) مَنْ اسْتَعْجَلَ الشَّيْءَ قَبْلَ أَوَانِهِ عُوِّبَ بِحِرْمَانِهِ . (مَثَلًا : لَوْ قَتَلَ إِنْسَانٌ وَارِثَهُ يُحْرَمُ مِنْ إِرْثِهِ ، وَكَذَلِكَ مَنْ طَلَّقَهَا فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ بِلاَ رِضَاهَا قَاصِدًا بِذَلِكَ حِرْمَانَهَا مِنَ الْإِرْثِ فَإِنَّهَا تَرِثُهُ) .

(مادة ١٠٠) مَنْ سَعَى فِي نَقْضِ مَا تَمَّ مِنْ جِهَتِهِ فَسَعِيهِ مَرْدُودٌ عَلَيْهِ . (أَنْظُرِ الْمَوَادَّ ٩٨٩ وَ ١٠٢٤ وَ ١٦٤٧ إِلَى ١٦٥١ وَ ١٦٥٢ وَ ١٦٥٦ وَ ١٦٥٨ وَ ١٦٥٩) .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

« بَعْدَ صُورَةِ الْخَطِّ الْهَمَائُونِيِّ »
لِيُعْمَلَ بِمُوجِبِهِ

الْكِتَابُ الْأَوَّلُ
فِي الْبُيُوعِ ١٢٠

وَيُنْقَسِمُ إِلَى مُقَدِّمَةٍ وَسَبْعَةِ أَبْوَابٍ .

الْمُقَدِّمَةُ

فِي بَيَانِ الْأَصْطِلَاحَاتِ الْفِقْهِيَّةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْبُيُوعِ ١٣٠

(مادة ١٠١) الْأِجَابُ : أَوَّلُ كَلَامٍ يَصْدُرُ مِنْ أَحَدِ الْعَاقِدَيْنِ لِأَجْلِ إِنْشَاءِ التَّصَرُّفِ ، وَبِهِ يُوجِبُ وَيُثَبِّتُ التَّصَرُّفُ .

(مادة ١٠٢) الْقَبُولُ : ثَانِي كَلَامٍ يَصْدُرُ مِنْ أَحَدِ الْعَاقِدَيْنِ لِأَجْلِ إِنْشَاءِ التَّصَرُّفِ ، وَبِهِ يَتِمُّ الْعَقْدُ ١٠٣ .

(مادة ١٠٣) الْعَقْدُ : التَّزَامُ الْمُتَعَاقِدَيْنِ وَتَعَهُدُهُمَا أَمْرًا ، وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنِ ارْتِبَاطِ الْأِجَابِ ١٠١ بِالْقَبُولِ ١٠٢ .

(مادة ١٠٤) الْأَنْعَادُ : تَعَلُّقُ كُلِّ مِّنَ الْأِجَابِ ١٠١ وَالْقَبُولِ ١٠٢ بِالْآخَرِ عَلَى وَجْهِ مَشْرُوعٍ يَظْهَرُ أَثَرُهُ فِي مُتَعَلِّقِهِمَا .

(مادة ١٠٥) الْبَيْعُ ١٢٠ : مُبَادَلَةُ مَالٍ ١٢٦ بِمَالٍ ، وَيَكُونُ مُنْعَقِدًا ١٠٦ وَغَيْرَ مُنْعَقِدٍ ١٠٧ .

(مادة ١٠٦) أَلْبَيْعُ الْمُنْعَقِدُ ، هُوَ : أَلْبَيْعُ ١٠٥ و ١٢٠ أَلَّذِي يَنْعَقِدُ ١٠٤ عَلَى أَلْوَجْهِ الْمَذْكُورِ ، وَيَنْقَسِمُ إِلَى صَحِيحٍ ١٠٨ وَفَاسِدٍ ١٠٩ وَنَافِذٍ ١١٣ وَمَوْقُوفٍ ١١١ وَ ١١٢ .

(مادة ١٠٧) أَلْبَيْعُ الْغَيْرِ الْمُنْعَقِدِ ، هُوَ : أَلْبَيْعُ أَلْبَاطِلُ ١١٠ .

(مادة ١٠٨) أَلْبَيْعُ الصَّحِيحُ ، هُوَ : أَلْبَيْعُ أَلْجَائِزُ ، وَهُوَ أَلْبَيْعُ الْمَشْرُوعُ ذَاتَا وَوَصْفًا .

(مادة ١٠٩) أَلْبَيْعُ أَلْفَاسِدُ ، هُوَ : أَلْمَشْرُوعُ أَصْلًا لَا وَصْفًا ، يَعْنِي : إِنَّهُ يَكُونُ صَحِيحًا ١٠٨ بِأَعْتِبَارِ ذَاتِهِ فَاسِدًا بِأَعْتِبَارِ بَعْضِ أَوْصَافِهِ أَلْخَارِجَةِ . (رَاجِعِ أَلْبَابَ أَلْسَابِعِ) .

(مادة ١١٠) أَلْبَيْعُ أَلْبَاطِلُ : مَا لَا يَصِحُّ ١٠٨ أَصْلًا ، يَعْنِي : إِنَّهُ لَا يَكُونُ مَشْرُوعًا أَصْلًا .

(مادة ١١١) أَلْبَيْعُ أَلْمَوْقُوفُ : بَيْعٌ ١٢٠ يَتَعَلَّقُ بِهِ حَقُّ أَلْغَيْرِ كَبَيْعِ أَلْفُضُولِيِّ ١١٢ .

(مادة ١١٢) أَلْفُضُولِيُّ هُوَ : مَنْ يَتَصَرَّفُ بِحَقِّ أَلْغَيْرِ بِدُونِ إِذْنِ ٣٠٣ وَ ٣٠٤ شَرْعِيٍّ .

(مادة ١١٣) أَلْبَيْعُ أَلتَّافِذُ : بَيْعٌ ١٢٠ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ حَقُّ أَلْغَيْرِ ، وَهُوَ يَنْقَسِمُ إِلَى : لِأَزِمٍ ١١٤ وَغَيْرِ لِأَزِمٍ ١١٥ .

(مادة ١١٤) أَلْبَيْعُ أَللَّازِمُ ، هُوَ : أَلْبَيْعُ أَلتَّافِذُ ١١٣ أَلْعَارِي عَنِ أَلْخِيَارَاتِ ١١٦ .

(مادة ١١٥) أَلْبَيْعُ أَلْغَيْرِ أَللَّازِمِ ، هُوَ : أَلْبَيْعُ أَلتَّافِذُ ١١٣ أَلَّذِي فِيهِ أَحَدُ

الخِيارَاتِ ١١٦ .

(مادة ١١٦) الخِيارُ : كَوْنُ أَحَدِ الْعَاقِدَيْنِ مُخَيَّرًا عَلَى مَا سَيَحِيءُ فِي بَابِهِ .
(أَنْظِرِ الْمَادَّةَ ٣٠٠) .

(مادة ١١٧) البَيْعُ الْبَاتُ ، هُوَ : البَيْعُ الْقَطْعِيُّ .

(مادة ١١٨) بَيْعُ الْوَفَاءِ ، هُوَ : البَيْعُ بِشَرْطِ أَنَّ الْبَائِعَ ١٦٠ مَتَى رَدَّ الثَّمَنَ ١٥٢ يَرُدُّ الْمُشْتَرِي ١٦١ إِلَيْهِ الْمَبِيعَ ١٥١ ، وَهُوَ فِي حُكْمِ البَيْعِ الْجَائِزِ ١٠٨ بِالنَّظَرِ إِلَى انْتِفَاعِ الْمُشْتَرِي بِهِ ، وَفِي حُكْمِ البَيْعِ الْفَاسِدِ ١٠٩ بِالنَّظَرِ إِلَى كَوْنِ كُلِّ مَنِ الطَّرْفَيْنِ مُقْتَدِرًا عَلَى الْفَسْخِ ٣٠٢ وَ ٣٠٣ وَ ٣٠٤ ، وَفِي حُكْمِ الرِّهْنِ ٧٠١ بِالنَّظَرِ إِلَى أَنَّ الْمُشْتَرِي لَا يَقْدِرُ عَلَى بَيْعِهِ ١٢٠ إِلَى الْغَيْرِ . (أَنْظِرِ الْمَادَّةَ ٣٢) .

(مادة ١١٩) بَيْعُ الْأَسْتِغْلَالِ ، هُوَ : بَيْعُ الْمَالِ ١٢٦ وَفَاءً ١١٨ عَلَى أَنْ يَسْتَأْجِرَهُ ٤٠٤ الْبَائِعُ ١٦٠ .

(مادة ١٢٠) البَيْعُ ١٠٥ بِاعْتِبَارِ الْمَبِيعِ ١٥١ يُنْقَسِمُ إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ : الْقِسْمُ الْأَوَّلُ : بَيْعُ الْمَالِ ١٢٦ بِالثَّمَنِ ١٥٢ ، وَبِمَا أَنَّ هَذَا الْقِسْمَ أَشْهُرُ الْبُيُوعِ يُسَمَّى بِالْبَيْعِ الْمَطْلُوقِ . الْقِسْمُ الثَّانِي هُوَ : الصَّرْفُ ١٢١ . وَالْقِسْمُ الثَّلَاثُ : بَيْعُ الْمُقَابَضَةِ ١٢٢ . وَالْقِسْمُ الرَّابِعُ : السَّلْمُ ١٢٣ .

(مادة ١٢١) الصَّرْفُ : بَيْعُ ١٢٠ النَّقْدِ ١٣٠ بِالنَّقْدِ .

(مادة ١٢٢) بَيْعُ الْمُقَابَضَةِ : بَيْعُ الْعَيْنِ ١٥٩ بِالْعَيْنِ ، أَيْ : مُبَادَلَةَ مَالٍ بِمَالٍ غَيْرِ النَّقْدَيْنِ ١٣٠ .

(مادة ١٢٣) السَّلْمُ : بَيْعُ ١٢٠ مُوَجَّلٍ ١٥٦ بِمُعَجَّلٍ .

(مادة ١٢٤) الْأَسْتِصْنَاعُ : عَقْدُ ١٠٣ مُقَاوَلَةٍ مَعَ أَهْلِ الصَّنَعَةِ عَلَى أَنْ يَعْمَلَ شَيْئًا ؛ فَالْعَامِلُ صَانِعٌ ، وَالْمُشْتَرِي ١٦١ مُسْتَصْنِعٌ ، وَالشَّيْءُ مَصْنُوعٌ .

- (مادة ١٢٥) الْمِلْكُ : ما مَلَكَهُ الْإِنْسَانُ سِوَاءُ كَانَ أَعْيَانًا ١٥٩ أَوْ مَنَافِعَ .
- (مادة ١٢٦) الْمَالُ ، هُوَ : مَا يَمِيلُ إِلَيْهِ طَبَعُ الْإِنْسَانِ وَيُمْكِنُ أَدْخَارُهُ إِلَى وَقْتِ الْحَاجَةِ ، مَنقُولًا ١٢٨ كَانَ أَوْ غَيْرَ مَنقُولٍ ١٢٩ .
- (مادة ١٢٧) الْمَالُ الْمَتَقَوِّمُ يُسْتَعْمَلُ فِي مَعْيِنِ : الْأَوَّلُ : بِمَعْنَى مَا يُبَاحُ ١٢٣٤ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ . وَالثَّانِي : بِمَعْنَى الْمَالِ الْمُخْرَزِ . فَالْكَسَمُ فِي الْبَحْرِ غَيْرُ مَتَقَوِّمٍ ، وَإِذَا أَصْطِيدَ صَارَ مَتَقَوِّمًا بِالْإِحْرَازِ .
- (مادة ١٢٨) الْمَنقُولُ ، هُوَ : الشَّيْءُ الَّذِي يُمَكِّنُ نَقْلَهُ مِنْ مَحَلِّ إِلَى آخَرَ ؛ فَيَشْمَلُ الثَّقُودَ ١٣٠ وَالْعُرُوضَ ١٣١ وَالْحَيَوَانَاتِ ١٣٥ وَالْمَكِيلَاتِ ١٣٣ وَالْمَمُوزُونَاتِ ١٣٤ .
- (مادة ١٢٩) غَيْرُ الْمَنقُولِ : مَا لَا يُمَكِّنُ نَقْلَهُ مِنْ مَحَلِّ إِلَى آخَرَ ؛ كَالدُّورِ وَالْأَرَاضِي مِمَّا يُسَمَّى بِالْعَقَارِ .
- (مادة ١٣٠) الثَّقُودُ ، جَمْعُ نَقْدٍ ، وَهُوَ : عِبَارَةٌ عَنِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ .
- (مادة ١٣١) الْعُرُوضُ ، جَمْعُ عَرْضٍ يَفْتَحُ الْعَيْنَ وَسُكُونِ الرَّاءِ^(١) ؛ وَهِيَ : مَا عَدَا الثَّقُودَ ١٣٠ وَالْحَيَوَانَاتِ ١٣٥ وَالْمَكِيلَاتِ ١٣٣ وَالْمَمُوزُونَاتِ ١٣٤ كَالْمَتَاعِ وَالْقُمَاشِ .
- (مادة ١٣٢) الْمُقَدَّرَاتُ : مَا تَعَيَّنَ مَقَادِيرُهَا بِالْكَئِيلِ ١٣٣ أَوْ الْوَزْنِ ١٣٤ أَوْ الْعَدَدِ ١٣٥ أَوْ الدَّرَاعِ ١٣٦ ، وَهِيَ شَامِلَةٌ لِلْمَكِيلَاتِ ١٣٣ وَالْمَمُوزُونَاتِ ١٣٤ وَالْعَدَدِيَّاتِ ١٣٥ وَالْمَمْدَرُوعَاتِ ١٣٦ .

(١) في طبقات إستانبول الثلاث : « بالتحريك » أي : جَمْعُ عَرْضٍ ؛ وفي طبعة ألّهواويني : « بتسكين الراء » ، والمثبت من شرح رستم الباز . وفي « القاموس » العَرَضُ : الْمَتَاعُ ، وَيُحْرَكُ عَنِ الْقَرَّازِ ، وَكُلُّ شَيْءٍ سِوَى الثَّقَدَيْنِ . أَنْتَهَى .

(مادة ١٣٣) الْأَكْيَلِيُّ وَالْمَكَيْلُ ، هُوَ : مَا يُكَالُ .

(مادة ١٣٤) الْأَوْزَنِيُّ وَالْمَوْزُونُ ، هُوَ : مَا يُوزَنُ .

(مادة ١٣٥) الْعَدَدِيُّ وَالْمَعْدُودُ ، هُوَ : مَا يُعَدُّ .

(مادة ١٣٦) الْأَدْرَعِيُّ وَالْمَدْرُوعُ ، هُوَ : مَا يُقَاسُ بِالذَّرَاعِ .

(مادة ١٣٧) الْمَحْدُودُ ، هُوَ : الْعَقَارُ ١٢٩ الَّذِي يُمَكِّنُ تَعْيِينَ حُدُودِهِ

وَأَطْرَافِهِ .

(مادة ١٣٨) الْمُشَاعُ : مَا يَحْتَوِي عَلَى حِصَصٍ شَائِعَةٍ .

(مادة ١٣٩) الْحِصَّةُ الشَّائِعَةُ ، هِيَ : السَّهْمُ السَّارِي إِلَى كُلِّ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ

الْمَالِ ١٢٦ الْمُمْتَرِكِ ١٠٤٥ .

(مادة ١٤٠) الْجِنْسُ : مَا لَا يَكُونُ بَيْنَ أَفْرَادِهِ تَفَاوُثٌ فَاحِشٌ ١٦٥ بِالنِّسْبَةِ

إِلَى الْغَرَضِ مِنْهُ .

(مادة ١٤١) الْجِرَافُ وَالْمُجَازَفَةُ : يَبِيعُ ١٢٠ مَجْمُوعٌ بِلَا تَقْدِيرٍ .

(مادة ١٤٢) حَقُّ الْمُرُورِ ، هُوَ : حَقُّ الْمَشِيِّ فِي مِلْكِ ١٢٥ الْغَيْرِ .

(مادة ١٤٣) حَقُّ الشَّرْبِ ١٢٦٢ ، هُوَ : نَصِيبٌ مُعَيَّنٌ ١٥٩ مَعْلُومٌ مِنَ النَّهْرِ .

(مادة ١٤٤) حَقُّ الْمَسِيلِ : حَقُّ جَرِيَانِ الْمَاءِ وَالسَّيْلِ وَالتَّوْكَافِ (١) مِنْ دَارِ

إِلَى الْخَارِجِ .

(١) التوكاف : الأصل في معنى هذه الكلمة : القَطْرُ والمَسِيلُ ، والمَقْصُودُ من استعمالها هنا إن أُريدَ سطح البيت فهو حَقٌّ وَضِعَ مِرْزَابٍ عَلَى الشَّارِعِ العامِ ، وإن أُريدَ البيت فهو حَقٌّ استعمال شَبَكَةِ المَجَارِي العامَّةِ وما شَابَهَ ذَلِكَ ، ويستعمل اليوم تعبير : حق استعمال المرافق العامة ، وبالتالي يمكن استبدال كلمة التوكاف بكلمة : الارتفاق .

- (مادة ١٤٥) الْمِثْلِيُّ : مَا يُوجَدُ مِثْلُهُ فِي السُّوقِ بِدُونِ تَفَاوُتٍ يُعْتَدُّ بِهِ .
(أَنْظُرِ الْمَادَّةَ ١١١٩) .
- (مادة ١٤٦) الْقِيمِيُّ : مَا لَا يُوجَدُ لَهُ مِثْلٌ فِي السُّوقِ ، أَوْ يُوجَدُ لَكِنْ مَعَ التَّفَاوُتِ الْمُعْتَدِّ بِهِ فِي الْقِيَمَةِ ١٥٤ .
- (مادة ١٤٧) الْعَدَدِيَّاتُ الْمُتَقَارِبَةُ ، هِيَ : الْمَعْدُودَاتُ ١٣٥ الَّتِي لَا يَكُونُ بَيْنَ أَفْرَادِهَا وَآحَادِهَا تَفَاوُتٌ فِي الْقِيَمَةِ ١٥٤ ، فَجَمِيعُهَا مِنَ الْمِثْلِيَّاتِ ١١١٩ .
- (مادة ١٤٨) الْعَدَدِيَّاتُ الْمُتَفَاوِتَةُ ، هِيَ : الْمَعْدُودَاتُ ١٣٢ الَّتِي يَكُونُ بَيْنَ أَفْرَادِهَا وَآحَادِهَا تَفَاوُتٌ فِي الْقِيَمَةِ ١٥٤ ، فَجَمِيعُهَا قِيَمِيَّاتٌ ١٤٦ .
- (مادة ١٤٩) رُكْنُ الْبَيْعِ ، يَعْنِي : مَا هَيْئَتُهُ ، عِبَارَةٌ عَنِ مُبَادَلَةِ مَالٍ ١٢٦ بِمَالٍ ، وَيُطْلَقُ عَلَى الْإِيجَابِ ١٠١ وَالْقَبُولِ أَيْضًا ، لِذَلَالَتِهِمَا عَلَى الْمُبَادَلَةِ .
(أَنْظُرِ الْمَادَّةَ ١٦٧) .
- (مادة ١٥٠) مَحَلُّ الْبَيْعِ ، هُوَ : الْمَبِيعُ ١٥١ .
- (مادة ١٥١) الْمَبِيعُ : مَا يُبَاعُ ، وَهُوَ : أَلْعَيْنُ ١٥٩ الَّتِي تَتَّعِنُ فِي الْبَيْعِ ١٢٠ ، وَهُوَ الْمَقْصُودُ الْأَصْلِيُّ مِنَ الْبَيْعِ ، لِأَنَّ الْإِنْتِفَاعَ إِنَّمَا يَكُونُ بِالْأَعْيَانِ ١٥٩ ، وَالْأَثْمَانَ ١٥٢ وَسِيْلَةً لِلْمُبَادَلَةِ .
- (مادة ١٥٢) الثَّمَنُ : مَا يَكُونُ بَدَلًا لِلْمَبِيعِ ١٥١ وَيَتَعَلَّقُ بِالذَّمَّةِ ١٥٨ .
- (مادة ١٥٣) الثَّمَنُ الْمُسَمَّى ، هُوَ : الثَّمَنُ ١٥٢ الَّذِي يُسَمِّيهِ وَيُعَيِّنُهُ الْعَاقِدَانِ وَقْتُ الْبَيْعِ ١٢٠ بِالْتَّرَاضِي ، سَوَاءً كَانَ مُطَابِقًا لِقِيَمَتِهِ ١٥٤ الْحَقِيقِيَّةِ أَوْ نَاقِصًا عَنْهَا أَوْ زَائِدًا عَلَيْهَا .
- (مادة ١٥٤) الْقِيَمَةُ ، هِيَ : الثَّمَنُ ١٥٢ الْحَقِيقِيُّ لِلشَّيْءِ .
- (مادة ١٥٥) الثَّمَنُ : الشَّيْءُ الَّذِي يُبَاعُ ١٢٠ بِالْثَّمَنِ ١٥٢ .
- (مادة ١٥٦) التَّأْجِيلُ : تَعْلِيْقُ الدَّيْنِ ١٥٨ وَتَأْخِيرُهُ إِلَى وَقْتٍ مُعَيَّنٍ .

(مادة ١٥٧) التَّقْسِيْطُ : تَأْجِيلُ ١٥٦ آدَاءِ الدَّيْنِ ١٥٨ مُفَرَّقًا إِلَى أَوْقَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ مُعَيَّنَةٍ .

(مادة ١٥٨) الدَّيْنُ : مَا يَثْبُتُ فِي الذِّمَّةِ كَمِقْدَارٍ مِنَ الدَّرَاهِمِ فِي ذِمَّةِ رَجُلٍ وَمِقْدَارٍ مِنْهَا لَيْسَ بِحَاضِرٍ . وَالْمِقْدَارُ الْمُعَيَّنُ مِنَ الدَّرَاهِمِ أَوْ مِنْ صُبْرَةِ الْحِنْطَةِ الْحَاضِرَتَيْنِ قَبْلَ الْإِفْرَازِ ، فَكُلُّهَا مِنْ قَبِيلِ الدَّيْنِ .

(مادة ١٥٩) الْعَيْنُ : الشَّيْءُ الْمُعَيَّنُ الْمُسَخَّصُ كَبَيْتٍ وَحِصَانٍ وَكُرْسِيِّ وَصُبْرَةِ حِنْطَةٍ وَصُبْرَةِ دَرَاهِمٍ حَاضِرَتَيْنِ ، فَكُلُّهَا مِنَ الْأَعْيَانِ .

(مادة ١٦٠) الْبَائِعُ ، هُوَ : مَنْ يَبِيعُ ١٢٠ .

(مادة ١٦١) الْمُشْتَرِي ، هُوَ : مَنْ يَشْتَرِي .

(مادة ١٦٢) الْمُتَبَايِعَانِ ، هُمَا : الْبَائِعُ ١٦٠ وَالْمُشْتَرِي ١٦١ ، وَيُسَمَّيَانِ : عَاقِدَيْنِ أَيْضًا .

(مادة ١٦٣) الْإِقَالَةُ : رَفْعُ عَقْدِ ١٠٣ الْبَيْعِ ١٠٥ وَإِزَالَتُهُ . (أَنْظِرِ الْمَوَادَّ ١٩٠ و١٩١ و١٩٢ و١٩٣ و١٩٤ و١٩٥ و١٩٦ و٣٠٣ و٣٠٤ و٤٩٩) .

(مادة ١٦٤) التَّغْرِيرُ : تَوْصِيفُ الْمَبِيعِ ١٥١ لِلْمُشْتَرِي ١٦١ بِغَيْرِ صِفَتِهِ الْحَقِيقِيَّةِ^(١) .

(مادة ١٦٥) الْغَبْنُ الْفَاحِشُ : غَبْنٌ عَلَى قَدْرِ نِصْفِ الْعُشْرِ فِي الْعُرُوضِ ١٣١ ، وَالْعُشْرِ فِي الْحَيَوَانَاتِ ، وَالْخُمْسِ فِي الْعَقَارِ ١٢٩ أَوْ زِيَادَةً .

(مادة ١٦٦) الْقَدِيمُ ، هُوَ : الَّذِي لَا يُوجَدُ مَنْ يَعْرِفُ أَوَّلَهُ . (أَنْظِرِ الْمَادَّةَ ٦) .

* * *

(١) جَاءَ نَصُّ هَذِهِ الْمَادَّةِ فِي « شَرْحِ الْمَجَلَّةِ » لِرُسْتَمِ الْبَازِ : (مادة ١٦٤) التَّغْرِيرُ ، هُوَ : الْغَبْنُ ، كَمَا لَوْ قَالَ الْمُشْتَرِي لِلْبَائِعِ : إِنَّ مَتَاعَكَ لَا يُسَاوِي أَلْفًا ، فَبِعَهُ مِنِّي بِأَلْفٍ فَأَنْتَ الرَّابِحُ .

الْبَابُ الْأَوَّلُ

فِي بَيَانِ الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِعَقْدِ ١٠٣ الْبَيْعِ ١٠٥

وَفِيهِ خَمْسَةُ فُصُولٍ .

« الْفَصْلُ الْأَوَّلُ »

فِي مَا يَتَعَلَّقُ بِرُكْنِ الْبَيْعِ ١٤٩

(مادة ١٦٧) الْبَيْعُ ١٢٠ يَنْعَقِدُ ١٠٦ بِإِجَابِ ١٠١ وَقَبُولِ ١٠٢ .

(مادة ١٦٨) الْإِجَابُ ١٠١ وَالْقَبُولُ ١٠٢ فِي الْبَيْعِ ١٢٠ : عِبَارَةٌ عَنْ كُلِّ

لَفْظَيْنِ مُسْتَعْمَلَيْنِ لِإِنْشَاءِ الْبَيْعِ ١٠٥ فِي عُرْفِ الْبَلَدَةِ ٣٦ وَ ٣٧ وَ ٣٨ وَ ٤٠ - ٤٥ .

(مادة ١٦٩) الْإِجَابُ ١٠١ وَالْقَبُولُ ١٠٢ يَكُونَانِ بِصِيغَةِ الْمَاضِي ، كَبِعْتُ

وَأَشْتَرَيْتُ ، وَأَيُّ لَفْظٍ مِنْ هَذَيْنِ ذِكْرٌ أَوْلَى فَهُوَ إِجَابٌ وَالثَّانِي قَبُولٌ ، فَلَوْ قَالَ

الْبَائِعُ ١٦٠ : بَعْتُ ؛ ثُمَّ قَالَ الْمُشْتَرِي ١٦١ : أَشْتَرَيْتُ ؛ أَوْ قَالَ الْمُشْتَرِي

أَوْلَى : أَشْتَرَيْتُ ؛ ثُمَّ قَالَ الْبَائِعُ : بَعْتُ ؛ أَنْعَقَدَ ١٠٦ الْبَيْعُ ١٢٠ ، وَيَكُونُ

لَفْظٌ : « بَعْتُ » فِي الْأَوْلَى إِجَابًا ، وَ« أَشْتَرَيْتُ » قَبُولًا ١٠٢ ، وَفِي الثَّانِيَةِ

بِالْعَكْسِ . وَيَنْعَقِدُ الْبَيْعُ أَيْضًا بِكُلِّ لَفْظٍ يُنْبِئُ عَنْ إِنْشَاءِ التَّمْلِيكِ وَالتَّمَلُّكِ ،

كَقَوْلِ الْبَائِعِ : أَعْطَيْتُ ، أَوْ مَلَكَتُ ؛ وَقَوْلِ الْمُشْتَرِي : أَخَذْتُ ، أَوْ تَمَلَّكَتُ ،

أَوْ رَضَيْتُ ، وَأَمْثَالِ ذَلِكَ .

(مادة ١٧٠) يَنْعَقِدُ ١٠٦ الْبَيْعُ ١٠٥ وَ ١٢٠ بِصِيغَةِ الْمُضَارِعِ أَيْضًا إِذَا أُرِيدَ

بِهَا الْحَالُ ، كَالْبَيْعِ وَأَشْتَرَيْ . وَإِذَا أُرِيدَ بِهَا الْأَسْتِقْبَالُ لَا يَنْعَقِدُ .

(مادة ١٧١) صِيغَةُ الْأَسْتِقْبَالِ الَّتِي هِيَ بِمَعْنَى الْوَعْدِ الْمُجَرَّدِ ، مِثْلُ : سَأَبِعُ

وَسَأَشْتَرِي لَا يَنْعَقِدُ ١٠٧ بِهَا أَلْبَيْعُ ١٠٥ وَ ١٢٠ .

(مادة ١٧٢) لَا يَنْعَقِدُ ١٠٧ أَلْبَيْعُ ١٠٥ وَ ١٢٠ بِصِيغَةِ الْأَمْرِ ، كَبِعَ وَأَشْتَرِ .
إِلَّا إِذَا دَلَّتْ بِطَرِيقِ الْأَفْتِضَاءِ عَلَى الْحَالِ ، فَحِينَئِذٍ يَنْعَقِدُ بِهَا أَلْبَيْعُ ، فَلَوْ قَالَ
الْمُشْتَرِي ١٦١ : بِعْنِي هَذَا الشَّيْءَ بِكَذَا مِنَ الدَّرَاهِمِ . وَقَالَ الْبَائِعُ ١٦٠ :
بِعْتُكَ ؛ لَا يَنْعَقِدُ أَلْبَيْعُ ؛ أَمَا لَوْ قَالَ الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِي : خُذْ هَذَا الْمَالَ ١٢٦ بِكَذَا
مِنَ الدَّرَاهِمِ ؛ وَقَالَ الْمُشْتَرِي : أَخَذْتُهُ ؛ أَوْ قَالَ الْمُشْتَرِي أَوْلًا : أَخَذْتُ هَذَا
الشَّيْءَ بِكَذَا غَرَشًا ؛ وَقَالَ الْبَائِعُ : خُذْهُ ؛ أَوْ قَالَ : اللَّهُ يُبَارِكُ لَكَ ؛ وَأَمثاله ؛
أَنْعَقِدُ أَلْبَيْعُ ، فَإِنَّ قَوْلَهُ : خُذْهُ ، وَاللَّهُ يُبَارِكُ ؛ هَهُنَا بِمَعْنَى : هَا أَنَا بَعْتُ فَخُذْ .

(مادة ١٧٣) كَمَا يَكُونُ الْإِجَابُ ١٠١ وَالْقَبُولُ ١٠٢ بِالْمُسَافَهَةِ يَكُونُ
بِالْمُكَاتَبَةِ أَيْضًا .

(مادة ١٧٤) يَنْعَقِدُ ١٠٦ أَلْبَيْعُ ١٠٥ وَ ١٢٠ بِالْإِشَارَةِ الْمَعْرُوفَةِ لِلْأَخْرَسِ
(أَنْظِرِ الْمَادَّةَ ٧٠) .

(مادة ١٧٥) حَيْثُ إِنَّ الْمَقْصَدَ الْأَصْلِيَّ مِنَ الْإِجَابِ ١٠١ وَالْقَبُولِ ١٠٢ هُوَ
تَرَاضِي الطَّرْفَيْنِ ، فَيَنْعَقِدُ ١٠٦ أَلْبَيْعُ ١٠٥ وَ ١٢٠ بِالْمُبَادَلَةِ الْفِعْلِيَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى
التَّرَاضِي ، وَيُسَمَّى هَذَا : بَيْعَ التَّعَاطِي ؛ مِثَالُ ذَلِكَ : أَنْ يُعْطِيَ الْمُشْتَرِي ١٦١
لِلْحَبَّازِ مِقْدَارًا مِنَ الدَّرَاهِمِ ، فَيُعْطِيهِ الْحَبَّازُ بِهَا مِقْدَارًا مِنَ الْحُبْزِ بَدُونِ تَلَقُّظِ
بِإِجَابٍ وَقَبُولٍ ؛ أَوْ أَنْ يُعْطِيَ الْمُشْتَرِي الثَّمَنَ ١٥٢ لِلْبَائِعِ ١٦٠ وَيَأْخُذَ السَّلْعَةَ
وَيَسْكُتُ الْبَائِعُ . وَكَذَا لَوْ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى بَائِعِ الْحِنْطَةِ وَدَفَعَ لَهُ خَمْسَةَ دَنَانِيرَ ،
وَقَالَ : بِكُمْ تَبِيعُ الْمُدَّ مِنْ هَذِهِ الْحِنْطَةِ ؟ فَقَالَ : بَدِينَارٍ ؛ فَسَكَتَ الْمُشْتَرِي ،
ثُمَّ طَلَبَ مِنْهُ الْحِنْطَةَ ، فَقَالَ لَهُ الْبَائِعُ : أَعْطَيْتُكَ إِيَّاهَا غَدًا ؛ يَنْعَقِدُ ١٠٦ أَلْبَيْعُ
١٠٥ أَيْضًا ، وَإِنْ لَمْ يَجْرِبْ بَيْنَهُمَا الْإِجَابُ وَالْقَبُولُ . وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ لَوْ تَرَقَّى

سِعْرُ مُدِّ الْحِنْطَةِ فِي أَلْعَدِّ إِلَى دِينَارٍ وَنِصْفِ يُجْبَرُ الْبَائِعُ عَلَى إِعْطَاءِ الْحِنْطَةِ بِسِعْرِ
 أَلْمُدِّ بِدِينَارٍ . وَكَذَا بِالْعَكْسِ لَوْ رَخِصَتْ الْحِنْطَةُ وَتَدَنَّتْ فِئْتَهَا ، فَالْمُشْتَرِي
 مَجْبُورٌ عَلَى قَبُولِهَا بِالثَّمَنِ الْأَوَّلِ ، وَكَذَا لَوْ قَالَ الْمُشْتَرِي لِلْقَصَّابِ : أَقْطَعْ لِي
 بِخَمْسَةِ غُرُوشٍ لَحْمًا مِنْ هَذَا الْجَانِبِ مِنْ هَذِهِ الشَّاةِ ؛ فَقَطَعَ الْقَصَّابُ اللَّحْمَ
 وَوَزَنَهُ وَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ ، أُنْعَقَدَ الْبَيْعُ ، وَلَيْسَ لِلْمُشْتَرِي الْأَمْتِنَاعُ مِنْ قَبُولِهِ وَأَخْذِهِ .
 (أَنْظُرِ الْمَادَّةَ ٣) .

(مادة ١٧٦) إِذَا تَكَرَّرَ عَقْدُ ١٠٣ الْبَيْعِ ١٢٠ بِتَبْدِيلِ الثَّمَنِ ١٥٢ أَوْ تَزْيِيدِهِ أَوْ
 تَنْقِيسِهِ يُعْتَبَرُ الْعَقْدُ الثَّانِي ، فَلَوْ تَبَاعَ رَجُلَانِ مَالًا ١٢٦ مَعْلُومًا بِمِئَةِ قُرْشٍ . ثُمَّ
 بَعْدَ أَنْعَقَادِ الْبَيْعِ تَبَايَعَا ذَلِكَ الْمَالَ بِدِينَارٍ أَوْ بِمِئَةِ وَعَشْرَةِ ، أَوْ بِتِسْعِينَ قُرْشًا ؛
 يُعْتَبَرُ الْعَقْدُ الثَّانِي .

* * *

« الْفَصْلُ الثَّانِي »

فِي بَيَانِ لُزُومِ مُوَافَقَةِ الْقَبُولِ ١٠٢ لِلْإِجَابِ ١٠١

(مادة ١٧٧) إِذَا أَوْجَبَ أَحَدُ الْعَاقِدَيْنِ ١٦٢ بَيْعَ ١٢٠ شَيْءٍ يَلْزَمُ لِصِحَّةِ
 الْعَقْدِ قَبُولُ الْعَاقِدِ الْآخَرِ عَلَى الْوَجْهِ الْمُنْطَابِقِ لِلْإِجَابِ ، وَلَيْسَ لَهُ تَبْعِيضُ الثَّمَنِ
 ١٥٢ أَوْ الثَّمَنِ ١٥٥ وَتَفْرِيقُهُمَا ، فَلَوْ قَالَ الْبَائِعُ ١٦٠ لِلْمُشْتَرِي ١٦١ : بَعْتُكَ
 هَذَا الْكُتُوبَ بِمِئَةِ قُرْشٍ مَثَلًا ، فَإِذَا قَبَلَ الْمُشْتَرِي الْبَيْعَ عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوحِ أَخَذَ
 الْكُتُوبَ جَمِيعَهُ بِمِئَةِ قُرْشٍ ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْبَلَ جَمِيعَهُ أَوْ نِصْفَهُ بِخَمْسِينَ قُرْشًا ،
 وَكَذَا لَوْ قَالَ لَهُ : بَعْتُكَ هَذَيْنِ الْفَرَسَيْنِ بِثَلَاثَةِ آلَافِ قُرْشٍ ، وَقَبَلَ الْمُشْتَرِي ،
 يَأْخُذُ الْفَرَسَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ آلَافِ ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ أَحَدَهُمَا بِالْأَلْفِ وَخَمْسِ مِئَةٍ .

(مادة ١٧٨) تَكْفِي مُوَافَقَةُ الْقَبُولِ ١٠٢ لِلْإِجَابِ ١٠١ ضِمْنَا ، فَلَوْ قَالَ الْبَائِعُ ١٦٠ لِلْمُشْتَرِي ١٦١ : بَعْتُكَ هَذَا الْمَالَ ١٢٦ بِالْفِ قِرْشِ ، وَقَالَ الْمُشْتَرِي : اشْتَرَيْتُهُ مِنْكَ بِالْفِ وَخَمْسِ مِئَةِ قِرْشِ ؛ أَنْعَقَدَ ١٠٦ الْبَيْعُ ١٠٥ وَ ١٢٠ عَلَى الْأَلْفِ ؛ إِلَّا أَنَّهُ لَوْ قَبِلَ الْبَائِعُ هَذِهِ الزِّيَادَةَ فِي الْمَجْلِسِ ١٨١ يَلْزَمُ الْمُشْتَرِي حِينَئِذٍ أَنْ يُعْطِيَهُ الْخَمْسَ مِئَةَ قِرْشِ الَّتِي زَادَهَا أَيضًا ؛ وَكَذَا لَوْ قَالَ الْمُشْتَرِي لِلْبَائِعِ : اشْتَرَيْتُ مِنْكَ هَذَا الْمَالَ بِالْفِ قِرْشِ ؛ فَقَالَ الْبَائِعُ : بَعْتُهُ مِنْكَ بِمِائَةِ مِئَةِ قِرْشِ ؛ يَنْعَقَدُ الْبَيْعُ ، وَيَلْزَمُ تَنْزِيلُ الْمِئَتَيْنِ مِنَ الْأَلْفِ .

(مادة ١٧٩) إِذَا أُوجِبَ ١٠١ أَحَدُ الْمُتَبَايِعِينَ ١٦٢ فِي أَشْيَاءَ مُتَعَدِّدَةٍ بِصَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ ، سِوَاءَ عَيْنٍ لِكُلِّ مِنْهَا ثَمَنًا ١٥٢ عَلَى حِدَةٍ أَمْ لَا ، فَلِلْآخِرِ أَنْ يَقْبَلَ ١٠٢ وَيَأْخُذَ جَمِيعَ الْمَبِيعِ ١٥١ بِكُلِّ الثَّمَنِ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْبَلَ وَيَأْخُذَ مَا شَاءَ مِنْهَا بِالْثَمَنِ الَّذِي عَيْنَ لَهُ بِتَفْرِيقِ الصَّفْقَةِ . مَثَلًا : لَوْ قَالَ الْبَائِعُ ١٦٠ : بَعْتُ ١٢٠ هَذَيْنِ الْفَرَسَيْنِ بِثَلَاثَةِ آلَافِ قِرْشِ ، هَذَا بِالْفِ وَهَذَا بِالْفَيْنِ ؛ أَوْ قَالَ : كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْفِ وَخَمْسِ مِئَةِ قِرْشِ . فَلِلْمُشْتَرِي ١٦١ أَنْ يَأْخُذَ الْفَرَسَيْنِ بِثَلَاثَةِ آلَافِ قِرْشِ ، وَلَيْسَ لَهُ أَخْذُ أَحَدِهِمَا بِالْثَمَنِ الَّذِي عَيْنَ لَهُ . وَكَذَا لَوْ قَالَ الْبَائِعُ : بَعْتُ هَذِهِ الْأَثْوَابَ الثَّلَاثَةَ كُلَّ وَاحِدٍ بِمِئَةِ قِرْشِ ؛ وَقَالَ الْمُشْتَرِي : قَبِلْتُ أَحَدَهُمَا بِمِئَةِ قِرْشِ ؛ أَوْ كِلَيْهِمَا بِمِئَتِي قِرْشِ ؛ لَا يَنْعَقَدُ ١٠٧ الْبَيْعُ ١٦٧ .

(مادة ١٨٠) لَوْ ذَكَرَ أَحَدُ الْمُتَبَايِعِينَ ١٦٢ أَشْيَاءَ مُتَعَدِّدَةً وَبَيَّنَ لِكُلِّ وَاحِدٍ ثَمَنًا عَلَى حِدَتِهِ ، وَجَعَلَ لِكُلِّ عَلَى الْإِنْفِرَادِ إِجَابًا ١٠١ ، وَقَبَلَ ١٠٢ الْآخَرَ بَعْضُهَا بِالْثَمَنِ الْمُسَمَّى ١٥٣ لَهُ ؛ أَنْعَقَدَ ١٠٦ الْبَيْعُ ١٠٥ وَ ١٢٠ فِي مَا قَبَلَهُ فَقَطْ . مَثَلًا : لَوْ ذَكَرَ الْبَائِعُ ١٦٠ أَشْيَاءَ مُتَعَدِّدَةً ، وَبَيَّنَ لِكُلِّ مِنْهَا ثَمَنًا مُعَيَّنًا عَلَى حِدَةٍ ، وَكَرَّرَ لَفْظَ الْإِجَابِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا عَلَى الْإِنْفِرَادِ ؛ كَأَنْ يَقُولَ : بَعْتُ هَذَا

بِالْفِ ، وَبِعْتُ هَذَا بِالْفَيْنِ ؛ فَالْمُشْتَرِي ١٦١ حِينَئِذٍ لَهُ أَنْ يَقْبَلَ وَيَأْخُذَ أَيُّهُمَا شَاءَ بِالْتَّمَنِ ١٥٢ الَّذِي عَيَّنَ لَهُ .

* * *

« الْفَضْلُ الثَّلَاثُ »

فِي حَقِّ مَجْلِسِ ١٨١ الْبَيْعِ ١٠٥ وَ ١٢٠

(مادة ١٨١) مَجْلِسُ الْبَيْعِ ، هُوَ : الْأَجْتِمَاعُ الْوَاقِعُ لِعَقْدِ ١٠٣ الْبَيْعِ ١٠٥

. ١٢٠ .

(مادة ١٨٢) الْمُنْتَبِيعَانِ ١٦٢ بِالْخِيَارِ ١١٦ بَعْدَ الْإِيجَابِ ١٠١ إِلَى آخِرِ الْمَجْلِسِ ١٨١ . مَثَلًا : لَوْ أَوْجَبَ أَحَدُ الْمُنْتَبِيعَيْنِ الْبَيْعَ ١٠٥ وَ ١٢٠ فِي مَجْلِسِ الْبَيْعِ بِأَنْ قَالَ : بَعْتُ هَذَا الْمَالَ ١٢٦ أَوْ اشْتَرَيْتُ ، وَلَمْ يَقُلِ الْآخَرَ عَلَى الْفَوْرِ اشْتَرَيْتُ ، أَوْ بَعْتُ ؛ بَلْ قَالَ ذَلِكَ مُتَرَاخِيًا قَبْلَ انْتِهَاءِ الْمَجْلِسِ ؛ يَنْعَقِدُ ١٠٤ الْبَيْعُ وَإِنْ طَالَتْ تِلْكَ الْمُدَّةُ .

(مادة ١٨٣) لَوْ صَدَرَ مِنْ أَحَدِ الْعَاقِدَيْنِ ١٦٢ بَعْدَ الْإِيجَابِ ١٠١ وَقَبْلَ الْقَبُولِ ١٠٢ قَوْلٌ أَوْ فِعْلٌ يَدُلُّ عَلَى الْإِعْرَاضِ بَطْلَ ١١٠ الْإِيجَابِ وَلَا عِبْرَةَ بِالْقَبُولِ الْوَاقِعِ بَعْدَ ذَلِكَ . مَثَلًا : لَوْ قَالَ أَحَدُ الْمُنْتَبِيعَيْنِ : بَعْتُ وَاشْتَرَيْتُ ، وَاشْتَغَلَ الْآخَرَ قَبْلَ الْقَبُولِ بِأَمْرِ آخَرَ أَوْ بِكَلَامٍ أَجْنَبِيٍّ لَا تَعَلُّقَ لَهُ بِعَقْدِ ١٠٣ الْبَيْعِ ١٠٥ وَ ١٢٠ بَطْلَ الْإِيجَابِ وَلَا عِبْرَةَ بِالْقَبُولِ الْوَاقِعِ بَعْدَهُ ، وَلَوْ قَبِلَ أَنْفِضَاصِ الْمَجْلِسِ ١٨١ .

(مادة ١٨٤) لَوْ رَجَعَ أَحَدُ الْمُنْتَبِيعَيْنِ ١٦٢ عَنِ الْبَيْعِ ١٠٥ وَ ١٢٠ بَعْدَ الْإِيجَابِ ١٠١ وَقَبْلَ الْقَبُولِ ١٠٢ بَطْلَ ١١٠ الْإِيجَابِ ، فَلَوْ قَبِلَ الْآخَرَ بَعْدَ ذَلِكَ

فِي الْمَجْلِسِ ١٨١ لَا يَنْعَقِدُ ١٠٧ أَلْبَيْعُ ١٠٥ وَ ١٢٠ . مَثَلًا : لَوْ قَالَ الْبَائِعُ
١٦٠ : بَعْتُ هَذَا الْمَتَاعَ بِكَذَا ، وَقَبْلَ أَنْ يَقُولَ الْمُشْتَرِي ١٦١ قَبِلْتُ رَجَعَ
الْبَائِعُ ، ثُمَّ قَبِلَ الْمُشْتَرِي بَعْدَ ذَلِكَ لَا يَنْعَقِدُ الْبَيْعُ .

(مادة ١٨٥) تَكَرَّرُ الْإِيجَابِ ١٠١ قَبْلَ الْقَبُولِ ١٠٢ يُبْطَلُ ١١٠ الْأَوَّلُ
وَيُعْتَبَرُ فِيهِ الْإِيجَابُ الثَّانِي ، فَلَوْ قَالَ الْبَائِعُ ١٦٠ لِلْمُشْتَرِي ١٦١ : بَعْتُكَ هَذَا
السَّيِّءَ بِمِئَةِ قَرَشٍ ، ثُمَّ بَعَدَ هَذَا الْإِيجَابِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ الْمُشْتَرِي : قَبِلْتُ ،
رَجَعَ ، فَقَالَ : بَعْتُكَ إِيَّاهُ بِمِئَةِ وَعِشْرِينَ قَرَشًا ، وَقَبْلَ الْمُشْتَرِي ؛ يَلْغُو الْإِيجَابُ
الْأَوَّلُ وَيَنْعَقِدُ ١٠٦ أَلْبَيْعُ ١٠٥ وَ ١٢٠ عَلَى مِئَةِ وَعِشْرِينَ قَرَشًا .

* * *

« الْفَضْلُ الرَّابِعُ »

فِي حَقِّ الْبَيْعِ ١٠٥ وَ ١٢٠ بِالشَّرْطِ

(مادة ١٨٦) أَلْبَيْعُ ١٠٥ وَ ١٢٠ بِشَرْطِ يَفْتَضِيهِ الْعَقْدُ ١٠٣ صَحِيحٌ ١٠٨
وَالشَّرْطُ مُعْتَبَرٌ . مَثَلًا : لَوْ بَاعَ بِشَرْطِ أَنْ يَحْبِسَ الْمَبِيعَ ١٥١ إِلَى أَنْ يَقْبِضَ الثَّمَنَ
١٥٢ فَهَذَا الشَّرْطُ لَا يَضُرُّ فِي الْبَيْعِ ، بَلْ هُوَ بَيَانٌ لِمُقْتَضَى الْعَقْدِ (أَنْظُرِ الْمَادَّةَ
٨٣) .

(مادة ١٨٧) أَلْبَيْعُ ١٠٥ وَ ١٢٠ بِشَرْطِ يُؤَيِّدُ الْعَقْدَ ١٠٣ صَحِيحٌ ١٠٨
وَالشَّرْطُ أَيْضًا مُعْتَبَرٌ . مَثَلًا : لَوْ بَاعَ بِشَرْطِ أَنْ يَزْهَنَ ٧٠١ الْمُشْتَرِي ١٦١ عِنْدَ
الْبَائِعِ ١٦٠ شَيْئًا مَعْلُومًا أَوْ أَنْ يَكْفَلَ ٦١٨ لَهُ بِالْثَّمَنِ ١٥٢ هَذَا الرَّجُلُ ، صَحَّ
١٠٨ أَلْبَيْعُ ، وَيَكُونُ الشَّرْطُ مُعْتَبَرًا ، حَتَّى أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَفِ الْمُشْتَرِي بِالشَّرْطِ
فَلِلْبَائِعِ فَسْحٌ ٣٠٢ وَ ٣٠٣ وَ ٣٠٤ الْعَقْدِ ، لِأَنَّ هَذَا الشَّرْطَ مُؤَيِّدٌ لِلتَّسْلِيمِ الَّذِي

هُوَ مُقْتَضَى الْعَقْدِ (أَنْظِرِ الْمَادَّةَ ٨٣) .

(مادة ١٨٨) أَلْبَيْعُ ١٠٥ و ١٢٠ بِشَرْطِ مُتَعَارَفٍ ، يَعْنِي : الشَّرْطُ الْمَرْعِيُّ فِي عُرْفِ الْبَلْدَةِ ٣٦ - ٣٨ و ٤٠ - ٤٥ صَحِيحٌ ١٠٨ ، وَالشَّرْطُ مُعْتَبَرٌ . مَثَلًا : لَوْ بَاعَ الْفَرَوَةَ عَلَى أَنْ يَخِيطَ بِهَا الظَّهْرَةَ ، أَوْ الْقِفْلَ عَلَى أَنْ يَسْمُرَهُ فِي الْبَابِ ، أَوْ الثَّوْبَ عَلَى أَنْ يَرْقَعَهُ ؛ يَصِحُّ أَلْبَيْعُ وَيَلْزَمُ الْبَائِعَ ١٦٠ الْوَفَاءُ بِهِذِهِ الشَّرُوطِ . (أَنْظِرِ الْمَادَّتَيْنِ ٣٦ و ٨٣) .

(مادة ١٨٩) أَلْبَيْعُ ١٠٥ و ١٢٠ بِشَرْطِ لَيْسَ فِيهِ نَفْعٌ لِأَحَدِ الْعَاقِدَيْنِ ١٦٢ يَصِحُّ ١٠٨ ، وَالشَّرْطُ لَعْوٌ . مَثَلًا : بَيْعُ الْحَيَوَانِ عَلَى أَنْ لَا يَبِينَعُهُ الْمُشْتَرِي ١٦١ لِآخَرَ ، أَوْ عَلَى شَرْطِ أَنْ يُرْسَلَهُ فِي الْمَرْعَى ؛ صَحِيحٌ ١٠٨ ، وَالشَّرْطُ لَعْوٌ .

* * *

« الْفَضْلُ الْخَامِسُ »

فِي إِقَالَةِ ١٦٣ أَلْبَيْعِ ١٠٥ و ١٢٠

(مادة ١٩٠) لِلْعَاقِدَيْنِ ١٦٢ أَنْ يَتَقَايَلَا ١٦٣ أَلْبَيْعَ ١٠٥ و ١٢٠ بِرِضَاهُمَا بَعْدَ أَنْعِقَادِهِ ١٠٣ .

(مادة ١٩١) الْإِقَالَةُ ١٦٣ كَأَلْبَيْعِ ١٠٥ و ١٢٠ تَكُونُ بِالْإِجَابِ ١٠١ وَالْقَبُولِ ١٠٢ . مَثَلًا : لَوْ قَالَ أَحَدُ الْعَاقِدَيْنِ ١٦٢ : أَقَلْتُ أَلْبَيْعَ ، أَوْ فَسَخْتُهُ ٣٠٢ و ٣٠٣ و ٣٠٤ ؛ وَقَالَ الْآخَرُ : قَبِلْتُ ؛ أَوْ قَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ : أَقْلِنِي أَلْبَيْعَ ؛ فَقَالَ الْآخَرُ : قَدْ فَعَلْتُ ؛ صَحَّتِ الْإِقَالَةُ ، وَيَنْفَسَخُ أَلْبَيْعُ .

(مادة ١٩٢) الْإِقَالَةُ ١٦٣ بِالْتَّعَاطِي ١٧٥ الْقَائِمِ مَقَامَ الْإِجَابِ ١٠١ وَالْقَبُولِ ١٠٢ صَحِيحَةٌ ١٠٨ .

(مادة ١٩٣) يَلْزَمُ اتِّحَادُ الْمَجْلِسِ ١٨١ فِي الْإِقَالَةِ ١٦٣ كَالْبَيْعِ ١٠٥ و١٢٠؛ يَعْنِي : إِنَّهُ يَلْزَمُ أَنْ يُوجَدَ الْقَبُولُ ١٠٢ ؛ فِي مَجْلِسِ الْإِيْجَابِ ١٠١ ، وَأَمَّا إِذَا قَالَ أَحَدُ الْعَاقِدَيْنِ ١٦٢ : أَقْلْتُ الْبَيْعَ ؛ وَقَبِلَ أَنْ يَقْبَلَ الْآخَرُ أَنْفَضَ الْمَجْلِسُ أَوْ صَدَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا فِعْلٌ أَوْ قَوْلٌ يَدُلُّ عَلَى الْإِعْرَاضِ ، ثُمَّ قَبِلَ الْآخَرُ ، لَا يُعْتَبَرُ قَبُولُهُ وَلَا يُفِيدُ شَيْئًا حِينئذٍ .

(مادة ١٩٤) يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الْمَبِيعُ ١٥١ قَائِمًا وَمَوْجُودًا فِي يَدِ الْمُشْتَرِي ١٦١ وَفَتْ الْإِقَالَةِ ١٦٣ ، فَلَوْ كَانَ الْمَبِيعُ قَدْ تَلَفَ لَا تَصِحُّ ١٠٨ الْإِقَالَةُ .

(مادة ١٩٥) لَوْ كَانَ بَعْضُ الْمَبِيعِ ١٥١ قَدْ تَلَفَ صَحَّتْ ١٠٨ الْإِقَالَةُ ١٦٣ فِي الْبَاقِي . مَثَلًا : لَوْ بَاعَ ١٢٠ أَرْضَهُ الَّتِي مَلَكَهَا ١٢٥ مَعَ الزَّرْعِ ، وَبَعْدَ أَنْ حَصَدَ الْمُشْتَرِي ١٦١ الزَّرْعَ تَقَايَلَا الْبَيْعَ ، صَحَّتْ الْإِقَالَةُ فِي حَقِّ الْأَرْضِ بِقَدْرِ حَصَّتِهَا مِنَ الثَّمَنِ الْمُسَمَّى ١٥٣ .

(مادة ١٩٦) هَلَاكَ الثَّمَنِ ١٥٢ ، أَي : تَلَفُهُ ، لَا يَكُونُ مَانِعًا مِنْ صِحَّةِ ١٠٨ الْإِقَالَةِ ١٦٣ .

* * *

الْبَابُ الثَّانِي

فِي بَيَانِ الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْمَبِيعِ ١٥١

وَيَنْقَسِمُ إِلَى أَرْبَعَةِ فُصُولٍ .

« الْفَضْلُ الْأَوَّلُ »

فِي حَقِّ شُرُوطِ الْمَبِيعِ ١٥١ وَأَوْصَافِهِ

(مادة ١٩٧) يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الْمَبِيعُ ١٥١ مَوْجُودًا .

(مادة ١٩٨) يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الْمَبِيعُ ١٥١ مَقْدُورَ التَّسْلِيمِ .

(مادة ١٩٩) يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الْمَبِيعُ ١٥١ مَالاً ١٢٦ مُتَقَوِّمًا ١٢٧ .

(مادة ٢٠٠) يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الْمَبِيعُ ١٥١ مَعْلُومًا عِنْدَ الْمُشْتَرِي ١٦١ .

(مادة ٢٠١) يَصِيرُ الْمَبِيعُ ١٥١ مَعْلُومًا بَبَيَانِ أَحْوَالِهِ وَصِفَاتِهِ الَّتِي تُمَيِّزُهُ عَنِ غَيْرِهِ . مَثَلًا : لَوْ بَاعَهُ ١٢٠ كَذَا مَدًّا مِنْ الْحِنْطَةِ الْحُورَانِيَّةِ ، أَوْ بَاعَهُ أَرْضًا مَعَ بَيَانِ حُدُودِهَا ١٣٧ ، صَارَ الْمَبِيعُ مَعْلُومًا ، وَصَحَّ ١٠٨ الْبَيْعُ ١٠٥ وَ ١٢٠ .

(مادة ٢٠٢) إِذَا كَانَ الْمَبِيعُ ١٥١ حَاضِرًا فِي مَجْلِسِ الْبَيْعِ ١٨١ تَكْفِي الْإِشَارَةَ إِلَى عَيْنِهِ ١٥٩ . مَثَلًا : لَوْ قَالَ الْبَائِعُ ١٦٠ لِلْمُشْتَرِي ١٦١ : بَعْتُكَ هَذَا الْحَيَوَانَ ؛ وَقَالَ الْمُشْتَرِي : أَشْتَرَيْتُهُ ؛ وَهُوَ يَرَاهُ ؛ وَصَحَّ ١٠٨ الْبَيْعُ ١٠٥ وَ ١٢٠ .

(مادة ٢٠٣) يَكْفِي كَوْنُ الْمَبِيعِ ١٥١ مَعْلُومًا عِنْدَ الْمُشْتَرِي ١٦١ ، فَلَا حَاجَةَ لِوَصْفِهِ وَتَعْرِيفِهِ بِوَجْهِ آخَرَ .

(مادة ٢٠٤) الْمَبِيعُ ١٥١ يَتَعَيَّنُ بِتَعْيِينِهِ فِي الْعَقْدِ ١٠٣ . مَثَلًا : لَوْ قَالَ الْبَائِعُ ١٦٠ : بَعْتُكَ هَذِهِ السَّلْعَةَ ؛ وَأَشَارَ إِلَى سِلْعَةٍ مَوْجُودَةٍ فِي الْمَجْلِسِ ١٨١ ، وَقَبِلَ الْمُشْتَرِي ١٦١ ، لَزِمَ الْبَائِعَ تَسْلِيمُ ٢٦٢ - ٢٧٧ تِلْكَ السَّلْعَةَ بِعَيْنِهَا ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُعْطِيَ سِلْعَةً غَيْرَهَا مِنْ جِنْسِهَا .

* * *

« الْفَصْلُ الثَّانِي »

فِي مَا يَجُوزُ ١٠٨ بَيْعُهُ ١٠٥ وَ ١٢٠ وَمَا لَا يَجُوزُ

(مادة ٢٠٥) يَبِيعُ ١٢٠ الْمَعْدُومَ بَاطِلٌ ١١٠ ، فَيَبْطُلُ بَيْعُ ثَمَرَةٍ لَمْ تَبْرُزْ

أَصْلًا .

(مادة ٢٠٦) الثَّمَرَةُ الَّتِي بَرَزَتْ جَمِيعُهَا يَصِحُّ ١٠٨ يَبِيعُهَا ١٢٠ وَهِيَ عَلَى شَجَرِهَا سَوَاءٌ كَانَتْ صَالِحَةً لِلْأَكْلِ أَمْ لَا .

(مادة ٢٠٧) مَا تَتَلَاخَقُ أَفْرَادُهُ يَعْنِي : أَنَّ مَا لَا يَبْرُزُ دَفْعَةً وَاحِدَةً بَلْ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ ، كَالْفَوَاكِهِ وَالْأَزْهَارِ وَالْوَرَقِ وَالْخَضِرَاوَاتِ ؛ إِذَا كَانَ بَرَزَ بَعْضُهَا يَصِحُّ ١٠٨ يَبِيعُ ١٢٠ مَا سَيَبْرُزُ مَعَ مَا بَرَزَ تَبَعًا لَهُ بِصَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ .

(مادة ٢٠٨) إِذَا بَاعَ ١٢٠ شَيْئًا وَبَيَّنَّ جِنْسَهُ ، فَظَهَرَ الْمَبِيعُ ١٥١ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ الْجِنْسِ بَطَلَ ١١٠ الْمَبِيعُ ١٢٠ ؛ فَلَوْ بَاعَ زُجَاجًا عَلَى أَنَّهُ الْمَاسُ بَطَلَ الْمَبِيعُ .

(مادة ٢٠٩) يَبِيعُ ١٢٠ مَا هُوَ غَيْرُ مَقْدُورِ التَّسْلِيمِ بَاطِلٌ ١١٠ ؛ كَبِيعِ سَفِينَةٍ غَرِقَتْ لَا يُمَكِّنُ إِخْرَاجُهَا مِنَ الْبَحْرِ ، أَوْ حَيَوَانٍ نَادٌّ لَا يُمَكِّنُ مَسْكُهُ وَتَسْلِيمُهُ . ٢٧٢ .

(مادة ٢١٠) يَبِيعُ ١٢٠ مَا لَا يُعَدُّ مَالًا ١٢٦ بَيْنَ النَّاسِ وَالشِّرَاءُ بِهِ بَاطِلٌ ١١٠ . مَثَلًا : لَوْ بَاعَ جِنْفَةً أَوْ آدَمِيًّا حُرًّا وَاشْتَرَى بِهِمَا مَالًا ، فَالْبَيْعُ وَالشِّرَاءُ بَاطِلَانِ .

(مادة ٢١١) يَبِيعُ ١٢٠ غَيْرَ الْمُتَقَوِّمِ ١٢٧ مِنَ الْمَالِ ١٢٦ بَاطِلٌ ١١٠ .

(مادة ٢١٢) الشِّرَاءُ بِغَيْرِ الْمُتَقَوِّمِ ١٢٧ مِنَ الْمَالِ ١٢٦ فَاسِدٌ ١٠٩ .

(مادة ٢١٣) يَبِيعُ ١٢٠ الْمَجْهُولِ فَاسِدٌ ١٠٩ ؛ فَلَوْ قَالَ الْبَائِعُ ١٦٠ لِلْمُشْتَرِي

١٦١ : بَعْتُكَ جَمِيعَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي هِيَ مُلْكِي ١٢٥ ؛ وَقَالَ الْمُشْتَرِي : اشْتَرَيْتُهَا ؛ وَهُوَ لَا يَعْرِفُ تِلْكَ الْأَشْيَاءَ ، فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ .

(مادة ٢١٤) يَبِيعُ ١٢٠ حِصَّةَ شَائِعَةٍ ١٣٩ مَعْلُومَةٍ ، كَالثُلُثِ وَالنِّصْفِ وَالْعُشْرِ

مِنْ عَقَارٍ ١٢٩ مَمْلُوكٍ قَبْلَ الْإِفْرَازِ صَحِيحٌ ١٠٨ .

(مادة ٢١٥) يَصِحُّ ١٠٨ بَيْعُ ١٢٠ الْحِصَّةِ الْمَعْلُومَةِ الشَّائِعَةِ ١٣٩ بِدُونِ إِذْنِ ٣٠٣ و ٣٠٤ الشَّرِيكِ .

(مادة ٢١٦) يَصِحُّ ١٠٨ بَيْعُ ١٢٠ حَقِّ الْمُرُورِ ١٤٢ وَحَقِّ الشَّرْبِ ١٤٣ وَالْمَسِيلِ ١٤٤ تَبَعًا لِلأَرْضِ ، وَالْمَاءِ تَبَعًا لِقَنَوَاتِهِ (أَنْظِرِ الْمَادَّةَ ٥٤) .

* * *

« الْفَضْلُ الثَّلَاثُ »

فِي بَيَانِ الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِكَيْفِيَّةِ بَيْعِ ١٠٥ وَ ١٢٠ الْمَبِيعِ ١٥١

(مادة ٢١٧) كَمَا يَصِحُّ ١٠٨ بَيْعُ ١٢٠ الْمَكِيلَاتِ ١٣٣ وَالْمَوْزُونَاتِ ١٣٤ وَالْعَدَدِيَّاتِ ١٣٥ وَالْمَذْرُوعَاتِ ١٣٦ ، كَيْلًا ١٣٣ وَوَزْنًا ١٣٤ وَعَدَدًا ١٣٥ وَذَرْعًا ١٣٦ ؛ يَصِحُّ بَيْعُهَا جِزَافًا ١٤١ أَيْضًا . مَثَلًا : لَوْ بَاعَ صُبْرَةَ حِنْطَةٍ أَوْ كَوْمَ تَبْنٍ أَوْ آجِرًا أَوْ حِمْلَ قُمَاشٍ جِزَافًا صَحَّ الْبَيْعُ .

(مادة ٢١٨) لَوْ بَاعَ حِنْطَةً عَلَى أَنْ يَكِيلَهَا بِكَيْلٍ مُعَيَّنٍ ١٥٩ أَوْ يَزِنَهَا بِحَجَرٍ مُعَيَّنٍ صَحَّ ١٠٨ الْبَيْعُ ١٢٠ وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ مِقْدَارُ الْكَيْلِ وَثَقُلَ الْحَجَرُ .

(مادة ٢١٩) كُلُّ مَا جَاَزَ ١٠٨ بَيْعُهُ ١٢٠ مُنْفَرِدًا جَاَزَ اسْتِثْنَاؤُهُ مِنَ الْمَبِيعِ ١٥١ . مَثَلًا : لَوْ بَاعَ ثَمْرَةَ شَجَرَةٍ وَأَسْتَشْنَى مِنْهَا كَذَا رِطْلًا عَلَى أَنَّهُ لَهُ صَحَّ ١٠٨ الْبَيْعُ .

(مادة ٢٢٠) بَيْعُ ١٢٠ الْمُقَدَّرَاتِ ١٣٢ صَفْقَةً وَاحِدَةً مَعَ بَيَانِ ثَمَنِ ١٥٢ كُلِّ فَرْدٍ وَقِسْمٍ مِنْهَا صَحِيحٌ ١٠٨ . مَثَلًا : لَوْ بَاعَ صُبْرَةَ حِنْطَةٍ أَوْ وَسَقَ سَفِينَةٍ مِنْ

حَطَبٍ أَوْ قَطِيعَ غَنَمٍ أَوْ قِطْعَةً مِنْ جَوْحٍ عَلَى أَنْ كُلَّ كَيْلٍ مِنَ الْحِنْطَةِ أَوْ قِنْطَارٍ مِنَ الْحَطَبِ أَوْ رَأْسٍ مِنَ الْغَنَمِ أَوْ ذِرَاعٍ مِنَ الْجَوْحِ بِكَذَا صَحَّ ١٠٨ الْبَيْعُ .

(مادة ٢٢١) كَمَا يَصِحُّ ١٠٨ بَيْعُ ١٢٠ الْعَقَارِ ١٢٩ الْمَحْدُودِ ١٣٧ بِالذِّرَاعِ . وَالْجَرِيْبُ يَصِحُّ بَيْعُهُ بِتَعْيِينِ حُدُودِهِ أَيْضًا .

(مادة ٢٢٢) إِنَّمَا يُعْتَبَرُ الْقَدْرُ الَّذِي يَقَعُ عَلَيْهِ عَقْدُ ١٠٣ الْبَيْعِ ١٠٥ لَا غَيْرُهُ .

(مادة ٢٢٣) الْمَكِيلَاتُ ١٣٣ وَالْعَدَدِيَّاتُ الْمُتَقَارِبَةُ ١٤٧ وَالْمَوْزُونَاتُ ١٣٤ الَّتِي لَيْسَ فِي تَبَعِيضِهَا ضَرَرٌ إِذَا بَيْعَ مِنْهَا جُمْلَةً مَعَ بَيَانِ قَدْرِهَا صَحَّ ١٠٨ الْبَيْعُ ١٢٠ ، سَوَاءٌ سُمِّيَ ثَمْنًا ١٥٢ فَقَطُّ أَوْ بَيْنَ وَفُصِّلَ لِكُلِّ كَيْلٍ ١٣٣ أَوْ فَرِدَ ١٣٥ أَوْ رَطْلٍ ١٣٤ مِنْهَا ثَمَنٌ عَلَى حِدَةٍ ؛ إِلَّا أَنَّهُ إِذَا وُجِدَ عِنْدَ التَّسْلِيمِ ٢٦٢ - ٢٧٧ تَامًا لَزِمَ الْبَيْعُ ١١٤ وَإِذَا ظَهَرَ نَاقِصًا كَانَ الْمُشْتَرِي ١٦١ مُخَيَّرًا ١١٦ ، إِنْ شَاءَ فَسَخَ ٣٠٢ و ٣٠٣ و ٣٠٤ الْبَيْعَ ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الْمَقْدَارَ الْمَوْجُودَ بِحَصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ . وَإِذَا ظَهَرَ زَائِدًا فَالزَّيَادَةُ لِلْبَائِعِ ١٦٠ . مَثَلًا : لَوْ بَاعَ صُبْرَةَ حِنْطَةٍ عَلَى أَنَّهَا خَمْسُونَ كَيْلَةً ، أَوْ عَلَى أَنَّهَا خَمْسُونَ كَيْلَةً كُلُّ كَيْلَةٍ مِنْهَا بَعْشَرَةٌ قُرُوشٍ بِخَمْسِ مِئَةِ قُرُوشٍ . فَإِذَا ظَهَرَتْ وَقَتَ التَّسْلِيمِ خَمْسِينَ كَيْلَةً لَزِمَ الْبَيْعُ . وَإِنْ ظَهَرَتْ خَمْسَةٌ وَأَرْبَعِينَ كَيْلَةً فَالْمُشْتَرِي مُخَيَّرٌ ، إِنْ شَاءَ فَسَخَ الْبَيْعَ وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الْخَمْسَةَ وَأَرْبَعِينَ كَيْلَةً بِأَرْبَعِ مِئَةِ وَخَمْسِينَ قُرُوشًا . وَإِنْ ظَهَرَتْ خَمْسَةٌ وَخَمْسِينَ كَيْلَةً فَالْخَمْسُ كَيْلَاتٍ الزَّائِدَةُ لِلْبَائِعِ ، وَكَذَا لَوْ بَاعَ سَفَطَ بَيْضٍ ^(١) عَلَى أَنَّهُ مِئَةٌ بَيْضَةٍ ، أَوْ عَلَى أَنَّهُ مِئَةٌ بَيْضَةٍ كُلُّ بَيْضَةٍ بِنِصْفِ قُرُوشٍ بِخَمْسِينَ قُرُوشًا ، فَإِنْ ظَهَرَتْ عِنْدَ

(١) السَّفَطُ ، أصل اللفظ من الفارسية ، وهو : وعاء كالفقفة فيه ثقب يجمع فيه البيض ؛ وتكون سعته عادة مئة بيضة تقريباً ؛ والذي كنت أشاهده قديماً وعاء كالحلّة أو الفقفة مصنوع ، بل منسوج ، من أسلاك متشابكة فيها فراغات ، يُجمع فيه البيض ، يتسع بحُدود مئة بيضة تقريباً .

التَّسْلِيمِ تِسْعِينَ بَيْضَةً فَالْمُشْتَرِي مُخَيَّرٌ إِنْ شَاءَ فَسَخَّ الْبَيْعَ ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ تِسْعِينَ بَيْضَةً بِخَمْسَةِ وَأَرْبَعِينَ قِرْشًا ، وَإِذَا ظَهَرَتْ مِئَةٌ وَعَشْرٌ بَيْضَاتٍ فَالْعَشْرُ الزَّائِدَةُ لِلْبَائِعِ ، وَكَذَلِكَ لَوْ بَاعَ زَقًّا سَمْنٍ عَلَى أَنَّهُ مِئَةٌ رَطْلٍ يَكُونُ الْحُكْمُ عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوحِ .

(مادة ٢٢٤) لَوْ بَاعَ مَجْمُوعًا مِنَ الْمَوْزُونَاتِ ١٣٤ الَّتِي فِي تَبْعِيضِهَا ضَرَرٌ وَبَيَّنَ قَدْرَهُ وَذَكَرَ ثَمَنَ ١٥٢ مَجْمُوعِهِ فَقَطُّ ، وَحِينَ وَزَنَهُ وَتَسْلِيمِهِ ٢٧٣ ظَهَرَ نَاقِصًا عَنِ الْقَدْرِ الَّذِي بَيَّنَّهُ ، فَالْمُشْتَرِي ١٦١ مُخَيَّرٌ ١١٦ إِنْ شَاءَ فَسَخَّ ٣٠٢ وَ ٣٠٣ وَ ٣٠٤ الْبَيْعَ ١٢٠ وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الْقَدْرَ الْمَوْجُودَ بِجَمِيعِ الثَّمَنِ الْمُسَمَّى ١٥٣ ؛ وَإِنْ ظَهَرَ زَائِدًا عَلَى الْقَدْرِ الَّذِي بَيَّنَّهُ فَالزَّيَادَةُ لِلْمُشْتَرِي وَلَا خِيَارَ لِلْبَائِعِ ١٦٠ . مَثَلًا : لَوْ بَاعَ فَصَّ الْمَاسِ عَلَى أَنَّهُ خَمْسَةُ قَرَارِيطَ بَعِشْرِينَ أَلْفِ قِرْشٍ ، فَإِذَا ظَهَرَ أَرْبَعَةَ قَرَارِيطَ وَنِصْفًا ، كَانَ الْمُشْتَرِي مُخَيَّرًا ، إِنْ شَاءَ فَسَخَّ الْبَيْعَ وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ أَلْفَ بَعِشْرِينَ أَلْفِ قِرْشٍ ، وَإِذَا ظَهَرَ خَمْسَةَ قَرَارِيطَ وَنِصْفًا أَخَذَهُ الْمُشْتَرِي بَعِشْرِينَ أَلْفِ قِرْشٍ وَلَا خِيَارَ لِلْبَائِعِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ .

(مادة ٢٢٥) إِذَا بَاعَ مَجْمُوعٌ مِنَ الْمَوْزُونَاتِ ١٣٤ الَّتِي فِي تَبْعِيضِهَا ضَرَرٌ مَعَ بَيَانِ مِقْدَارِهِ وَبَيَانِ أَثْمَانِ أَقْسَامِهِ وَأَجْزَائِهِ وَتَفْصِيلِهَا ، فَإِذَا ظَهَرَ وَقْتُ التَّسْلِيمِ ٢٧٣ زَائِدًا أَوْ نَاقِصًا عَنِ الْقَدْرِ الَّذِي بَيَّنَّهُ ، فَالْمُشْتَرِي ١٦١ مُخَيَّرٌ ١١٦ ، إِنْ شَاءَ فَسَخَّ ٣٠٢ وَ ٣٠٣ وَ ٣٠٤ الْبَيْعَ ١٢٠ وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ ذَلِكَ الْمَجْمُوعَ بِحِسَابِ الثَّمَنِ ١٥٢ الَّذِي بَيَّنَّهُ وَفَصَلَّهُ لِأَجْزَائِهِ وَأَقْسَامِهِ . مَثَلًا : لَوْ بَاعَ مِنْ الثَّحَاسِ عَلَى أَنَّهُ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ ، كُلُّ رَطْلٍ بِأَرْبَعِينَ قِرْشًا ، فَظَهَرَ الْمِنْقَلُ أَرْبَعَةَ أَرْطَالٍ وَنِصْفًا ، أَوْ خَمْسَةَ أَرْطَالٍ وَنِصْفًا ؛ فَالْمُشْتَرِي مُخَيَّرٌ فِي الصُّورَتَيْنِ ، إِنْ شَاءَ فَسَخَّ الْبَيْعَ ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الْمِنْقَلَ بِمِئَةِ وَثَمَانِينَ قِرْشًا ، إِنْ كَانَ أَرْبَعَةَ أَرْطَالٍ

وَنِصْفًا ، وَبِمِثَّتَيْنِ وَعِشْرِينَ قِرْشًا إِنْ كَانَ خَمْسَةَ أَرْطَالٍ وَنِصْفًا .

(مادة ٢٢٦) إِذَا بِيَعَ مَجْمُوعٌ مِنَ الْمَذْرُوعَاتِ ١٣٦ ، سَوَاءٌ كَانَ مِنْ الْأَرْضِي أَوْ مِنَ الْأَمْتِعَةِ وَالْأَشْيَاءِ السَّائِرَةِ ، وَبَيَّنَ مِقْدَارَهُ وَجُمْلَتَهُ ثَمَنِهِ ١٥٢ فَقَطْ ، أَوْ فُصِّلَ أَثْمَانُ ذَرْعَانِهِ ؛ فَفِي هَاتَيْنِ الصُّورَتَيْنِ يَجْرِي الْحُكْمُ عَلَى مُقْتَضَى حُكْمِ الْمَوْزُونَاتِ ١٣٤ الَّتِي فِي تَبْعِيضِهَا ضَرَرٌ . وَأَمَّا الْأَمْتِعَةُ وَالْأَشْيَاءُ الَّتِي لَيْسَ فِي تَبْعِيضِهَا ضَرَرٌ ، كَالْجُوحِ وَالْكَرْبَاسِ ^(١) ، فَالْحُكْمُ فِيهَا كَالْحُكْمِ فِي الْمَكِيلَاتِ ١٣٣ . مَثَلًا : لَوْ بِيَعْتَ ١٢٠ عَرَصَةً عَلَى أَنَّهَا مِئَةُ ذِرَاعٍ بِالْفِ قِرْشٍ ، فَظَهَرَ أَنَّهَا خَمْسَةٌ وَتِسْعُونَ ذِرَاعًا ، فَالْمُشْتَرِي ١٦١ مُخَيَّرٌ ١١٦ إِنْ شَاءَ تَرَكَهَا وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ تِلْكَ الْعَرَصَةَ بِالْفِ قِرْشٍ . وَإِنْ ظَهَرَتْ زَائِدَةٌ أَخَذَهَا الْمُشْتَرِي أَيْضًا بِالْفِ قِرْشٍ فَقَطْ . وَكَذَا لَوْ بِيَعْتُ ثُوبٌ قَمَاشٍ عَلَى أَنَّهُ يَكْفِي قَبَاءً وَأَنَّهُ ثَمَانِي أَذْرُعٍ بِأَرْبَعِ مِئَةِ قِرْشٍ ، فَظَهَرَ سَبْعُ أَذْرُعٍ خَيْرَ الْمُشْتَرِي ، إِنْ شَاءَ تَرَكَهُ وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ ذَلِكَ الثُّوبَ بِأَرْبَعِ مِئَةِ قِرْشٍ . وَإِنْ ظَهَرَ تِسْعُ أَذْرُعٍ أَخَذَهُ الْمُشْتَرِي بِتَمَامِهِ بِأَرْبَعِ مِئَةِ قِرْشٍ أَيْضًا . كَذَلِكَ لَوْ بِيَعْتَ عَرَصَةً عَلَى أَنَّهَا مِئَةُ ذِرَاعٍ ، كُلُّ ذِرَاعٍ بِعِشْرَةِ قُرُوشٍ ، فَظَهَرَتْ خَمْسًا وَتِسْعِينَ ذِرَاعًا أَوْ مِئَةً وَخَمْسَ أَذْرُعٍ ، خَيْرَ الْمُشْتَرِي إِنْ شَاءَ تَرَكَهَا وَإِنْ شَاءَ أَخَذَهَا إِذَا كَانَتْ خَمْسًا وَتِسْعِينَ ذِرَاعًا بِتِسْعِ مِئَةِ وَخَمْسِينَ ، وَإِذَا كَانَتْ مِئَةً وَخَمْسَ أَذْرُعٍ بِالْفِ وَخَمْسِينَ قِرْشًا ، وَكَذَا إِذَا بِيَعْتُ ثُوبٌ قَمَاشٍ عَلَى أَنَّهُ يَكْفِي لِعَمَلِ قَبَاءٍ وَأَنَّهُ ثَمَانِي أَذْرُعٍ كُلُّ ذِرَاعٍ بِخَمْسِينَ قِرْشًا ، فَإِذَا ظَهَرَ تِسْعُ أَذْرُعٍ أَوْ سَبْعُ أَذْرُعٍ كَانَ الْمُشْتَرِي مُخَيَّرًا إِنْ شَاءَ تَرَكَ الثُّوبَ ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَهُ ، إِذَا كَانَ تِسْعُ أَذْرُعٍ بِأَرْبَعِ مِئَةٍ وَخَمْسِينَ ، وَإِنْ كَانَ سَبْعُ أَذْرُعٍ بِثَلَاثِ مِئَةٍ وَخَمْسِينَ قِرْشًا . وَأَمَّا لَوْ بِيَعْتُ ثُوبٌ جُوحٍ عَلَى أَنَّهُ مِئَةٌ وَخَمْسُونَ ذِرَاعًا بِسَبْعَةِ

(١) الْكَرْبَاسُ ، أَصْلُهُ مِنَ الْفَارِسِيَّةِ : كَرْبَاسٌ ، وَهُوَ : الْقَمَاشُ مِنَ الْفُطْنِ الْأَبْيَضِ .

آلِفٍ وَخَمْسِ مِئَةِ قِرْشٍ أَوْ أَنَّ كُلَّ ذِرَاعٍ مِنْهُ بِخَمْسِينَ قِرْشًا ، فَإِذَا ظَهَرَ مِئَةُ وَأَرْبَعِينَ ذِرَاعًا خَيْرَ الْمُشْتَرِي إِنْ شَاءَ فَسَخَّ ٣٠٢ و ٣٠٣ و ٣٠٤ أَلْبَيْعَ وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الْمِئَةَ وَالْأَرْبَعِينَ ذِرَاعًا بِسَبْعَةِ آلَافٍ قِرْشٍ فَقَطْ . وَإِذَا ظَهَرَ زَائِدًا عَلَى الْمِئَةِ وَخَمْسِينَ ذِرَاعًا كَانَتْ الزِّيَادَةُ لِلْبَائِعِ ١٦٠ .

(مادة ٢٢٧) إِذَا بَيْعَ مَجْمُوعٌ مِنَ الْعَدَدِيَّاتِ الْمُتَفَاوِتَةِ ١٤٨ وَبُيِّنَ مِقْدَارُ ثَمَنِ ١٥٢ ذَلِكَ الْمَجْمُوعِ فَقَطْ . فَإِنْ ظَهَرَ عِنْدَ التَّسْلِيمِ ٢٧٥ تَامًا صَحَّ ١٠٨ أَلْبَيْعُ ١٢٠ وَلَزِمَ ١١٤ ، وَإِنْ ظَهَرَ نَاقِصًا أَوْ زَائِدًا كَانَ أَلْبَيْعُ فِي الصُّورَتَيْنِ فَاسِدًا ١٠٩ . مَثَلًا : إِذَا بَيْعَ قَطِيعٌ غَنَمٍ عَلَى أَنَّهُ خَمْسُونَ رَأْسًا بِأَلْفٍ وَخَمْسِ مِئَةِ قِرْشٍ ، فَإِذَا ظَهَرَ عِنْدَ التَّسْلِيمِ ٢٧٥ خَمْسَةَ وَأَرْبَعِينَ رَأْسًا أَوْ خَمْسَةَ وَخَمْسِينَ فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ .

(مادة ٢٢٨) إِذَا بَيْعَ مَجْمُوعٌ مِنَ الْعَدَدِيَّاتِ الْمُتَفَاوِتَةِ ١٤٨ وَبُيِّنَ مِقْدَارُهُ وَأَثْمَانُ ١٥٢ أَحَادِهِ وَأَفْرَادِهِ ، ثُمَّ ظَهَرَ عِنْدَ التَّسْلِيمِ ٢٧٥ تَامًا ، لَزِمَ ١١٤ أَلْبَيْعُ ١٢٠ ؛ وَإِذَا ظَهَرَ نَاقِصًا كَانَ الْمُشْتَرِي ١٦١ مُخَيَّرًا ١١٦ إِنْ شَاءَ تَرَكَ وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ ذَلِكَ الْقَدْرَ بِحِصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ الْمُسَمَّى ١٥٣ وَإِذَا ظَهَرَ زَائِدًا كَانَ أَلْبَيْعُ فَاسِدًا ١٠٩ . مَثَلًا : لَوْ بَيْعَ قَطِيعٌ غَنَمٍ عَلَى أَنَّهُ خَمْسُونَ شَاةً كُلُّ شَاةٍ بِخَمْسِينَ قِرْشًا ، فَإِذَا ظَهَرَ ذَلِكَ الْقَطِيعُ خَمْسَةَ وَأَرْبَعِينَ شَاةً خَيْرَ الْمُشْتَرِي إِنْ شَاءَ تَرَكَ وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الْخَمْسَةَ وَأَرْبَعِينَ شَاةً بِأَلْفَيْنِ وَمِئَتَيْنِ وَخَمْسِينَ قِرْشًا ، وَإِذَا ظَهَرَ خَمْسَةَ وَخَمْسِينَ رَأْسًا كَانَ أَلْبَيْعُ فَاسِدًا .

(مادة ٢٢٩) فِي الصُّورِ الَّتِي يُخَيَّرُ فِيهَا الْمُشْتَرِي ١٦١ مِنَ الْمَوَادِّ السَّابِقَةِ إِذَا قَبَضَ ٢٦٢ - ٢٧٧ الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ ١٥١ مَعَ عِلْمِهِ أَنَّهُ نَاقِصٌ لَا يُخَيَّرُ ١١٦ فِي الْفَسْخِ ٣٠٢ و ٣٠٣ و ٣٠٤ بَعْدَ الْقَبْضِ .

« الْفَصْلُ الرَّابِعُ »

فِي بَيَانِ مَا يَدْخُلُ فِي الْبَيْعِ ١٠٥ وَ ١٢٠ بِدُونِ ذِكْرِ صَرِيحٍ وَمَا لَا يَدْخُلُ

(مادة ٢٣٠) كُلُّ مَا جَرَى عُرْفُ الْبَلَدَةِ ٣٦ - ٣٨ وَ ٤٠ - ٤٥ عَلَى أَنَّهُ مِنْ مُشْتَمَلَاتِ الْمَبِيعِ ١٥١ يَدْخُلُ فِي الْبَيْعِ ١٢٠ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ . مَثَلًا : فِي بَيْعِ الدَّارِ يَدْخُلُ الْمَطْبَخُ وَالْكِيلَارُ^(١) ، وَفِي بَيْعِ حَدِيقَةِ زَيْتُونٍ تَدْخُلُ أَشْجَارُ الزَّيْتُونِ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ ؛ لِأَنَّ الْمَطْبَخَ وَالْكِيلَارَ مِنْ مُشْتَمَلَاتِ الدَّارِ ، وَحَدِيقَةُ الزَّيْتُونِ تَطْلُقُ عَلَى أَرْضٍ تَحْتَوِي عَلَى أَشْجَارِ الزَّيْتُونِ ، فَلَا يُقَالُ لِأَرْضٍ خَالِيَةٍ : حَدِيقَةُ زَيْتُونٍ . (أَنْظُرِ الْمَادَّتَيْنِ ٣٦ وَ ٤٧) .

(مادة ٢٣١) مَا كَانَ فِي حُكْمِ جُزْءٍ مِنَ الْمَبِيعِ ١٥١ ، أَيْ : مَا لَا يَقْبَلُ الْإِنْفِكَاعَ عَنِ الْمَبِيعِ نَظْرًا إِلَى غَرَضِ الْإِشْتِرَاءِ يَدْخُلُ فِي الْبَيْعِ ١٢٠ بِدُونِ ذِكْرِ . مَثَلًا : إِذَا بَيْعَ قُفْلٌ دَخَلَ مِفْتَاحُهُ ، وَإِذَا اشْتَرِيَتْ بَقْرَةٌ حُلُوبٌ لِأَجْلِ اللَّبَنِ يَدْخُلُ فَلُوحَا الرِّضِيعِ فِي الْبَيْعِ ١٢٠ بِدُونِ ذِكْرِ (أَنْظُرِ الْمَادَّةَ ٤٧) .

(مادة ٢٣٢) تَوَابِعُ الْمَبِيعِ ١٥١ الْمُتَّصِلَةُ الْمُسْتَقَرَّةُ تَدْخُلُ فِي الْبَيْعِ ١٢٠ تَبَعًا بِدُونِ ذِكْرِ . مَثَلًا : إِذَا بَيْعَتْ دَارٌ دَخَلَ فِي الْبَيْعِ الْأَقْفَالُ الْمُسَمَّرَةُ وَالِدَوَالِيبُ ، أَيْ : الْحُزْنُ ، الْمُسْتَقَرَّةُ وَالِدُفُوفُ الْمُسَمَّرَةُ الْمَعْدَّةُ لِوَضْعِ فَرَشٍ ، وَالْبُسْتَانُ الَّذِي هُوَ دَاخِلُ حُدُودِ الدَّارِ ، وَالطَّرِيقُ الْمُوَصِّلَةُ إِلَى الطَّرِيقِ الْعَامِّ أَوْ الدَّاخِلَةُ الَّتِي لَا تَتَفُذُّ . وَفِي بَيْعِ الْعَرَضَةِ تَدْخُلُ الْأَشْجَارُ الْمَغْرُوسَةُ عَلَى أَنْ تَسْتَقَرَّ لِأَنَّ جَمِيعَ الْمَذْكُورَاتِ لَا تُفْصَلُ عَنِ الْمَبِيعِ فَتَدْخُلُ فِي الْبَيْعِ بِدُونِ ذِكْرِ وَلَا تَصْرِيحٍ . (أَنْظُرِ الْمَادَّةَ ٤٧) .

(مادة ٢٣٣) مَا لَا يَكُونُ مِنْ مُشْتَمَلَاتِ الْمَبِيعِ ١٥١ وَلَا هُوَ مِنْ تَوَابِعِهِ الْمُتَّصِلَةِ الْمُسْتَقَرَّةِ أَوْ لَمْ يَكُنْ فِي حُكْمِ جُزْءٍ ٢٣١ مِنَ الْمَبِيعِ أَوْ لَمْ تَجْرِ الْعَادَةُ

(١) الكيلار ، كلمة تركية ، تعني : بيت المؤونة .

وَالْعُرْفُ ٣٦ - ٣٨ و ٤٠ - ٤٥ بِيَعِهِ مَعَهُ لَا يَدْخُلُ فِي الْبَيْعِ ١٢٠ مَا لَمْ يُذَكَّرْ وَقْتَ الْبَيْعِ . أَمَّا مَا جَرَتْ عَادَةُ الْبَلَدَةِ وَالْعُرْفُ بِيَعِهِ تَبَعًا لِلْمَبِيعِ فَيَدْخُلُ فِي الْبَيْعِ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ . مَثَلًا : الْأَشْيَاءُ غَيْرُ الْمُسْتَقَرَّةِ الَّتِي تَوْضَعُ لِأَنَّ تُسْتَعْمَلَ وَتُنْقَلُ مِنْ مَحَلٍّ إِلَى آخَرَ ؛ كَالصُّنْدُوقِ ، وَالْكَرْسِيِّ ، وَالْتَّخْتِ الْمُنْفَصِلَاتِ لَا تَدْخُلُ فِي بَيْعِ الدَّارِ بِلَا ذِكْرِ . وَكَذَا أَحْوَاضُ اللَّيْمُونِ وَالْأَزْهَارِ الْمُنْفَصِلَةُ وَالْأَشْجَارُ الصَّغِيرَةُ الْمَغْرُوسَةُ ، عَلَى أَنْ تُنْقَلَ لِمَحَلٍّ آخَرَ ، وَهِيَ الْمُسَمَّاءُ فِي عُرْفِنَا بِالنَّصْبِ لَا تَدْخُلُ فِي بَيْعِ الْبَسَاتِينِ بَدُونِ ذِكْرِ ، كَمَا لَا يَدْخُلُ الزَّرْعُ فِي بَيْعِ الْأَرَاضِي ، وَالثَّمَرُ فِي بَيْعِ الْأَشْجَارِ مَا لَمْ تُذَكَّرْ صَرِيحًا حِينَ الْبَيْعِ ، لَكِنَّ لِحَامَ دَابَّةِ الرُّكُوبِ وَخِطَامَ الْبَعِيرِ ، وَأَمْثَالَ ذَلِكَ فِي مَا كَانَ الْعُرْفُ وَالْعَادَةُ فِيهَا أَنْ تُبَاعَ تَبَعًا ، فَهَذِهِ تَدْخُلُ فِي الْبَيْعِ بَدُونِ ذِكْرِ (أَنْظُرِ الْمَادَّةَ ٣٦) .

(مادة ٢٣٤) مَا دَخَلَ فِي الْبَيْعِ ١٢٠ تَبَعًا لَا حِصَّةَ لَهُ مِنَ الثَّمَنِ ١٥٢ .

مَثَلًا : لَوْ سُرِقَ خِطَامُ الْبَعِيرِ الْمَبِيعِ قَبْلَ الْقَبْضِ ٢٧٢ لَا يَلْزَمُ فِي مُقَابَلَتِهِ تَزْيِيلُ شَيْءٍ مِنَ الثَّمَنِ الْمُسَمَّى ١٥٣ (أَنْظُرِ الْمَادَّتَيْنِ ٤٧ و ٤٨) .

(مادة ٢٣٥) الْأَشْيَاءُ الَّتِي تَشْمَلُهَا الْأَلْفَاظُ الْعُمُومِيَّةُ الَّتِي تُزَادُ فِي صِنِغَةِ الْعَقْدِ وَقْتَ الْبَيْعِ ١٢٠ تَدْخُلُ فِي الْبَيْعِ . مَثَلًا : لَوْ قَالَ الْبَائِعُ ١٦٠ : بَعْتُكَ هَذِهِ الدَّارَ بِجَمِيعِ حُقُوقِهَا ؛ دَخَلَ فِي الْبَيْعِ حَقُّ الْمُرُورِ ١٤٢ وَحَقُّ الشَّرْبِ ١٤٣ وَحَقُّ الْمَسِيلِ ١٤٤ .

(مادة ٢٣٦) الزِّيَادَةُ الْحَاصِلَةُ فِي الْمَبِيعِ ١٥١ بَعْدَ الْعَقْدِ ١٠٣ وَقَبْلَ الْقَبْضِ كَالثَّمَرَةِ وَأَشْبَاهِهَا هِيَ لِلْمُسْتَرِي ١٦١ . مَثَلًا : إِذَا بَيْعَ بُسْتَانٌ ثُمَّ قَبْلَ الْقَبْضِ ٢٧٠ حَصَلَ فِيهِ زِيَادَةُ كَالثَّمَرِ وَالْخَضْرَاوَاتِ تَكُونُ تِلْكَ الزِّيَادَةُ لِلْمُسْتَرِي . وَكَذَا لَوْ وُلِدَتِ الدَّابَّةُ الْمَبِيعَةُ قَبْلَ الْقَبْضِ كَانَ الْوَلَدُ لِلْمُسْتَرِي .

أَلْبَابُ الثَّلَاثُ

فِي بَيَانِ الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالثَّمَنِ ١٥٢

وَفِيهِ فَضْلَانِ .

« الْفَضْلُ الْأَوَّلُ »

فِي بَيَانِ الْمَسَائِلِ الْمُتَرْتَّبَةِ عَلَى أَوْصَافِ الثَّمَنِ ١٥٢ وَأَحْوَالِهِ

(مادة ٢٣٧) تَسْمِيَةُ الثَّمَنِ ١٥٢ حِينَ أَلْبَيْعِ ١٠٥ وَ ١٢٠ لِأَزِمَّةٍ ، فَلَوْ بَاعَ بَدُونِ تَسْمِيَةِ ثَمَنِ كَانَ أَلْبَيْعُ فَاسِدًا ١٠٩ .

(مادة ٢٣٨) يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الثَّمَنُ ١٥٢ مَعْلُومًا .

(مادة ٢٣٩) إِذَا كَانَ الثَّمَنُ ١٥٢ حَاضِرًا فَالْعِلْمُ بِهِ يَخْصُلُ بِمُشَاهَدَتِهِ وَالْإِشَارَةِ إِلَيْهِ ، وَإِذَا كَانَ غَائِبًا يَخْصُلُ بَيَانِ مِقْدَارِهِ وَوَصْفِهِ .

(مادة ٢٤٠) أَلْبَلَدُ الَّذِي يَتَعَدَّدُ فِيهِ نَوْعُ الدِّينَارِ الْمُتَدَاوِلِ إِذَا بَيْعَ فِيهِ شَيْءٌ بِكَذَا دِينَارًا وَلَمْ يُبَيَّنْ نَوْعُ الدِّينَارِ يَكُونُ أَلْبَيْعُ ١٢٠ فَاسِدًا ١٠٩ ، وَالذَّرَاهِمُ كَالذَّنَابِيرِ فِي هَذَا الْحُكْمِ (أَنْظُرِ الْمَادَّةَ ٦٤) .

(مادة ٢٤١) إِذَا جَرَى أَلْبَيْعُ ١٢٠ عَلَى قَدْرِ مَعْلُومٍ مِنَ الْفُرُوشِ كَانَ لِلْمُشْتَرِي ١٦١ أَنْ يُؤَدِّيَ الثَّمَنَ ١٥٢ مِنْ أَيِّ نَوْعِ شَاءَ مِنَ الثَّقُودِ ١٣٠ الرَّائِجَةِ غَيْرِ الْمَمْنُوعِ تَدَاوُلُهَا ، وَلَيْسَ لِلْبَائِعِ ١٦٠ أَنْ يَطْلُبَ نَوْعًا مَخْصُوصًا مِنْهَا .

(مادة ٢٤٢) إِذَا بَيَّنَّ وَصَفُ الثَّمَنِ ١٥٢ وَقَتَ أَلْبَيْعِ ١٠٥ وَ ١٢٠ لَزِمَ الْمُشْتَرِي ١٦١ أَنْ يُؤَدِّيَ الثَّمَنَ مِنْ نَوْعِ الثَّقُودِ ١٣٠ الَّتِي وَصَفَهَا . مَثَلًا: لَوْ عَقِدَ ١٠٣ أَلْبَيْعُ عَلَى ذَهَبٍ مَجِيدِيٍّ^(١) أَوْ إِنْكَلِيزِيٍّ أَوْ فَرَنْسَاوِيٍّ أَوْ رِيَالٍ مَجِيدِيٍّ أَوْ عَمُودِيٍّ^(٢)

(١) نسبة للسلطان عبد المجيد العثماني .

(٢) الريال عملة فضية .

لَزِمَ الْمُشْتَرِي أَنْ يُؤَدِّيَ الثَّمَنَ مِنَ النَّوْعِ الَّذِي وَصَفَهُ وَبَيَّنَّهُ مِنْ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ .
 (مادة ٢٤٣) لَا يَتَعَيَّنُ الثَّمَنُ ١٥٢ بِالتَّعْيِينِ فِي الْعَقْدِ ١٠٣ . مَثَلًا : لَوْ أَرَى
 الْمُشْتَرِي ١٦١ الْبَائِعَ ١٦٠ ذَهَبًا مَجِيدِيًّا فِي يَدِهِ ، ثُمَّ اشْتَرَى بِذَلِكَ الذَّهَبِ شَيْئًا
 لَا يُجْبِرُ عَلَى آدَاءِ ذَلِكَ الذَّهَبِ بَعِيْنِهِ ١٥٩ ، بَلْ لَهُ أَنْ يُعْطِيَ الْبَائِعَ ذَهَبًا مَجِيدِيًّا
 مِنْ ذَلِكَ النَّوْعِ غَيْرَ الَّذِي أَرَاهُ إِثَاءَهُ .

(مادة ٢٤٤) الثَّقُودُ ١٣٠ الَّتِي لَهَا أَجْزَاءٌ إِذَا جَرَى الْعَقْدُ ١٠٣ عَلَى نَوْعٍ مِنْهَا
 كَانَ لِلْمُشْتَرِي ١٦١ أَنْ يُعْطِيَ الثَّمَنَ ١٥٢ مِنْ أَجْزَاءِ ذَلِكَ النَّوْعِ ، لَكِنْ يُتَّبَعُ فِي هَذَا
 الْأَمْرِ عُرْفُ الْبَلَدَةِ وَالْعَادَةُ الْجَارِيَةُ ٣٦-٣٨ و ٤٠-٤٥ . مَثَلًا : لَوْ عَقِدَ ١٠٣ الْبَيْعُ
 ١٠٥ و ١٢٠ عَلَى رِيَالٍ مَجِيدِيٍّ كَانَ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يُعْطِيَ مِنْ أَجْزَائِهِ النُّصْفَ وَالرُّبْعَ ،
 لَكِنْ نَظْرًا لِلْعُرْفِ الْجَارِيِ الْآنَ فِي دَارِ الْخِلَافَةِ إِسْلَامِيًّا^(١) ، لَيْسَ لِلْمُشْتَرِي أَنْ
 يُعْطِيَ بَدَلَ الرِّيَالِ الْمَجِيدِيِّ مِنْ أَجْزَائِهِ الصَّغِيرَةِ الْعُشْرَ وَنِصْفَهُ . [وَفِي بَيْرُوتَ
 بِالْعَكْسِ ، لِأَنَّ الْأَجْزَاءَ فِيهَا أَعْلَى]^(٢) .

* * *

- (١) لما ظهرت « المجلة » كان العرف في الأستانة ألا يعطى أجزاء العشرين قرشًا ، لأن كلاً من الريال المجيدي ونصفه وأربعة أرباعه كان رائجًا بأكثر من عشرين قرشًا ، ولم تكن أجزاء من القطعة ذات القرش والقرشين مثله رواجًا ، ولا مثل نصفه وربيعه ؛ فعلى هذا إذا دفع عن الريال المجيدي ذي العشرين قرشًا أجزاء من ذوات القرش والقرشين لحق البائع بذلك ضرر نقصان كل قرش عدة بارات ، ولذلك تعد هذه القروش أقل قيمة من الريال الكامل ، إلا أن جواز دفع أجزاء الثقود مكانها مشروطًا بمساواة الأجزاء لأصلها رواجًا وماليةً . . . إلخ . عن ترجمة شرح علي حيدر لـ « المجلة » .
- (٢) زيادة من المتن المثبت في ترجمة شرح علي حيدر لـ « المجلة » .

« الْفَضْلُ الثَّانِي »

فِي بَيَانِ الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْبَيْعِ ١٢٠ بِالنَّسِيئَةِ وَالتَّأْجِيلِ ١٥٦

(مادة ٢٤٥) أَلْبَيْعُ ١٠٥ وَ ١٢٠ مَعَ تَأْجِيلِ ١٥٦ أَلثَّمَنِ ١٥٢ وَتَقْسِيطِهِ ١٥٧

صَحِيحٌ ١٠٨ .

(مادة ٢٤٦) يَلْزَمُ أَنْ تَكُونَ الْمُدَّةُ مَعْلُومَةً فِي الْبَيْعِ ١٠٥ وَ ١٢٠ بِالتَّأْجِيلِ

١٥٦ وَالتَّقْسِيطِ ١٥٧ .

(مادة ٢٤٧) إِذَا عَقِدَ ١٠٣ الْبَيْعُ ١٠٥ وَ ١٢٠ عَلَى تَأْجِيلِ ٥٦ أَلثَّمَنِ ١٥٢ إِلَى

كَذَا يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً ، أَوْ إِلَى وَقْتٍ مَعْلُومٍ عِنْدَ الْعَاقِدَيْنِ ١٦٢ ، كَيَوْمِ قَاسِمٍ^(١) أَوْ التَّوْرُوزِ^(٢) ، صَحَّ ١٠٨ أَلْبَيْعُ .

(مادة ٢٤٨) تَأْجِيلُ ١٥٦ أَلثَّمَنِ ١٥٢ إِلَى مُدَّةٍ غَيْرِ مُعَيَّنَةٍ كَامْطَارِ السَّمَاءِ

يَكُونُ مُفْسِدًا ١٠٩ لِلْبَيْعِ ١٢٠ .

(مادة ٢٤٩) إِذَا بَاعَ ١٢٠ نَسِيئَةً بِدُونِ بَيَانِ مُدَّةٍ تَنْصَرِفُ الْمُدَّةُ إِلَى شَهْرِ

وَاحِدٍ فَقَطْ .

(مادة ٢٥٠) يُعْتَبَرُ أَيْدَاءُ مُدَّةِ الْأَجَلِ ١٥٦ وَالْقِسْطِ ١٥٧ أَلْمَذْكُورَيْنِ فِي عَقْدِ

١٠٣ أَلْبَيْعِ ١٢٠ مِنْ وَقْتِ تَسْلِيمِ ١٦٢ - ١٧٧ أَلْمَبِيعِ ١٥١ . مَثَلًا : لَوْ بَيْعَ مَتَاعٌ عَلَى أَنْ تُثَمَّنَهُ ١٥٢ مُؤَجَّلٌ ١٥٦ إِلَى سَنَةٍ فَحَبَسَهُ الْبَائِعُ ١٦٠ عِنْدَهُ سَنَةً ثُمَّ سَلَّمَهُ

(١) يوم قاسم : جاء في الحاشية من ترجمة شرح عبد الستار أفندي لـ«المجلة» : القاسم هو اليوم

السادس والعشرون من شهر تشرين الأول ، وكان الأتراك يقسمون العام إلى قسمين ، يدعى

الأول : يوم قاسم ، أو بداية الخريف بل بداية الشتاء ، ويقابل عندهم ٢٦ أكتوبر/ تشرين الأول

حسب التقويم اليولياني ، أو ٨ نوفمبر/ تشرين الثاني حسب التقويم الغريغوري ؛ ويدعى

الثاني يوم خضر أو يوم الخضر ، أو بداية الربيع بل بداية الصيف ، ويقابل عندهم ٢٣

أبريل/ نيسان حسب التقويم اليولياني أو ٦ مايو/ أيار حسب التقويم الغريغوري .

(٢) النوروز والتَّيْرُوز ، كلمة فارسية تعني : اليوم الجديد ، والمقصود منها : اليوم الأول من

العام ، وهو عيد الربيع الذي يوافق الحادي والعشرين من شهر مارس/ آذار .

لِلْمُشْتَرِي ١٦١ أَعْتَبِرَ أَوَّلَ السَّنَةِ الَّتِي هِيَ الْأَجَلُ مِنْ يَوْمِ التَّسْلِيمِ ، فَلَيْسَ لِلْبَائِعِ حِينَئِذٍ أَنْ يُطَالِبَهُ بِالثَّمَنِ إِلَى مُضِيِّ سَنَةٍ مِنْ وَقْتِ التَّسْلِيمِ وَسَتَتَيْنِ مِنْ حِينِ الْعَقْدِ .
 (مادة ٢٥١) أَلْبَيْعُ الْمُطْلَقُ ٦٤ يَنْعَقِدُ ١٠٦ مُعْجَلًا ، أَمَّا إِذَا جَرَى الْعُرْفُ ٣٦ - ٣٨
 ٤٥ - ٤٥ فِي مَحَلٍّ عَلَى أَنْ يَكُونَ أَلْبَيْعُ الْمُطْلَقُ مُؤَجَّلًا ١٥٦ أَوْ مُقَسَّطًا ١٥٧ بِأَجَلٍ
 مَعْلُومٍ يَنْصَرِفُ أَلْبَيْعُ الْمُطْلَقُ إِلَى ذَلِكَ الْأَجَلِ . مَثَلًا : لَوْ اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ الشُّوْقِ
 شَيْئًا بِدُونِ أَنْ يَذْكَرَ تَعْجِيلَ الثَّمَنِ ١٥٢ وَلَا تَأْجِيلَهُ لِزَمَهُ آدَاءُ الثَّمَنِ فِي الْحَالِ . أَمَّا
 إِذَا كَانَ جَرَى الْعُرْفُ وَالْعَادَةُ فِي ذَلِكَ الْمَحَلِّ بِإِعْطَاءِ جَمِيعِ الثَّمَنِ أَوْ بَعْضِ مُعَيَّنٍ
 مِنْهُ بَعْدَ أُسْبُوعٍ أَوْ شَهْرٍ ، لَزِمَ اتِّبَاعُ الْعَادَةِ وَالْعُرْفِ فِي ذَلِكَ . (أَنْظُرِ الْمَادَّةَ ٣٦) .

* * *

أَلْبَابُ الرَّابِعِ

فِي بَيَانِ الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالتَّصَرُّفِ فِي الثَّمَنِ ١٥٢ وَالْمُثْمَنِ

١٥٥ بَعْدَ الْعَقْدِ ١٠٣

وَيَشْتَمِلُ عَلَى فَصَلَيْنِ .

« الْفَضْلُ الْأَوَّلُ »

فِي بَيَانِ حَقِّ نَصْرِفِ الْبَائِعِ ١٦٠ بِالثَّمَنِ ١٥٢ وَالْمُشْتَرِي ١٦١

بِالْمَبِيعِ ١٥١ بَعْدَ الْعَقْدِ ١٠٣ وَقَبْلَ الْقَبْضِ

(مادة ٢٥٢) أَلْبَائِعُ ١٦٠ لَهُ أَنْ يَنْصَرِفَ بِثَمَنِ ١٥٢ أَلْمَبِيعِ ١٥١ قَبْلَ الْقَبْضِ

٢٦٢ - ٢٧٧ . مَثَلًا : لَوْ بَاعَ ١٢٠ مَالَهُ ١٢٦ مِنْ آخَرَ بِثَمَنِ مَعْلُومٍ لَهُ أَنْ يُحِيلَ

بِثَمَنِهِ دَائِتَهُ .

(مادة ٢٥٣) لِلْمُشْتَرِي ١٦١ أَنْ يَبِيعَ ١٢٠ أَلْمَبِيعِ ١٥١ الْآخَرَ قَبْلَ قَبْضِهِ

٢٦٢ - ٢٧٧ إِنْ كَانَ عَقَارًا ١٢٩ وَإِلَّا فَلَا .

* * *

« الْفَضْلُ الثَّانِي »

فِي بَيَانِ التَّزْيِيدِ وَالتَّنْزِيلِ فِي الثَّمَنِ ١٥٢ وَالْمَبِيعِ بَعْدَ الْعَقْدِ

(مادة ٢٥٤) لِلْبَائِعِ ١٦٠ أَنْ يَزِيدَ مِقْدَارَ الْمَبِيعِ ١٥١ بَعْدَ الْعَقْدِ ١٠٣ فَالْمُشْتَرِي ١٦١ إِذَا قَبَلَ فِي مَجْلِسِ ١٨١ الزِّيَادَةِ كَانَ لَهُ حَقُّ الْمَطَالَبَةِ بِتِلْكَ الزِّيَادَةِ . وَلَا تُفِيدُ نَدَامَةُ الْبَائِعِ . وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَقْبَلْ فِي مَجْلِسِ الزِّيَادَةِ وَقَبْلَ بَعْدُ فَلَا عِبْرَةَ بِقَبُولِهِ ١٠٢ . مَثَلًا : لَوْ اشْتَرَى عَشْرِينَ بَطِيخَةً بِعِشْرِينَ قِرْشًا ، ثُمَّ بَعْدَ الْعَقْدِ قَالَ الْبَائِعُ : أَعْطَيْتُكَ خَمْسًا أُخَرَ أَيْضًا ؛ فَإِنْ قَبَلَ الْمُشْتَرِي هَذِهِ الزِّيَادَةَ فِي الْمَجْلِسِ أَخَذَ خَمْسًا وَعِشْرِينَ بَطِيخَةً بِعِشْرِينَ قِرْشًا ، وَأَمَّا لَوْ لَمْ يَقْبَلْ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ بَلْ قَبَلَ بَعْدَهُ فَلَا يُجْبَرُ الْبَائِعُ عَلَى إِعْطَاءِ تِلْكَ الزِّيَادَةِ .

(مادة ٢٥٥) لِلْمُشْتَرِي ١٦١ أَنْ يَزِيدَ فِي الثَّمَنِ ١٥٢ بَعْدَ الْعَقْدِ ١٠٣ ، فَإِذَا قَبَلَ الْبَائِعُ ١٦٠ تِلْكَ الزِّيَادَةَ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ ١٨١ كَانَ لَهُ حَقُّ الْمَطَالَبَةِ بِهَا ، وَلَا تُفِيدُ نَدَامَةُ الْمُشْتَرِي . وَأَمَّا لَوْ قَبَلَ بَعْدَ ذَلِكَ الْمَجْلِسِ فَلَا يُعْتَبَرُ قَبُولُهُ ١٠٢ حِينَئِذٍ . مَثَلًا : لَوْ بَاعَ ١٢٠ حَيَوَانًا بِأَلْفِ قِرْشٍ ؛ ثُمَّ بَعْدَ الْعَقْدِ قَالَ الْمُشْتَرِي لِلْبَائِعِ : زِدْتَنِي مِثِّي قِرْشٍ ؛ وَقَبَلَ الْبَائِعُ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ أَخَذَ الْمُشْتَرِي الْحَيَوَانَ الْمَبِيعَ بِأَلْفِ وَمِثِّي قِرْشٍ . وَأَمَّا لَوْ لَمْ يَقْبَلِ الْبَائِعُ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ بَلْ قَبَلَ بَعْدَهُ فَلَا يُجْبَرُ الْمُشْتَرِي عَلَى دَفْعِ الْمِثِّي قِرْشٍ أَلَّتِي زَادَهَا .

(مادة ٢٥٦) حَطَّ الْبَائِعُ ١٦٠ مِقْدَارًا مِنَ الثَّمَنِ الْمُسَمَّى ١٥٣ بَعْدَ الْعَقْدِ ١٠٣ صَحِيحٌ ١٠٨ وَمُعْتَبَرٌ . مَثَلًا : لَوْ بَاعَ ١٢٠ مَالًا ١٢٦ بِمِئَةِ قِرْشٍ ، ثُمَّ قَالَ الْبَائِعُ بَعْدَ الْعَقْدِ : حَطَّطْتُ مِنَ الثَّمَنِ عِشْرِينَ قِرْشًا ؛ كَانَ لِلْبَائِعِ أَنْ يَأْخُذَ مُقَابِلَ

ذَلِكَ الْمَالِ ثَمَانِينَ قِرْشًا فَقَطْ .

(مادة ٢٥٧) زِيَادَةُ الْبَائِعِ ١٦٠ فِي الْمَبِيعِ ١٥١ وَالْمُشْتَرِي ١٦١ فِي الثَّمَنِ ١٥٢ وَتَنْزِيلُ الْبَائِعِ مِنَ الثَّمَنِ بَعْدَ الْعَقْدِ ١٠٣ تَلْحَقُ بِأَصْلِ الْعَقْدِ ، يَعْنِي : يَصِيرُ كَأَنَّ الْعَقْدَ وَقَعَ عَلَى مَا حَصَلَ بَعْدَ الزِّيَادَةِ وَالْحَطِّ .

(مادة ٢٥٨) مَا زَادَهُ الْبَائِعُ ١٦٠ فِي الْمَبِيعِ ١٥١ بَعْدَ الْعَقْدِ ١٠٣ يَكُونُ لَهُ حِصَّةٌ مِنَ الثَّمَنِ الْمُسَمَّى ١٥٣ . مَثَلًا : لَوْ بَاعَ ١٢٠ ثَمَانِي بَطِيخَاتٍ بِعَشْرَةِ قُرُوشٍ ، ثُمَّ بَعْدَ الْعَقْدِ زَادَ الْبَائِعُ فِي الْمَبِيعِ بَطِيخَتَيْنِ فَصَارَتْ عَشْرًا ، وَقَبْلَ ١٠٢ الْمُشْتَرِي ١٦١ فِي الْمَجْلِسِ ١٨١ يَصِيرُ كَأَنَّهُ بَاعَ عَشْرَ بَطِيخَاتٍ بِعَشْرَةِ قُرُوشٍ ، حَتَّى أَنَّهُ لَوْ تَلَفَتْ الْبَطِيخَتَانِ الْمَزِيدَتَانِ قَبْلَ الْقَبْضِ لَزِمَ تَنْزِيلُ ثَمَنِيهِمَا قِرْشَيْنِ مِنْ أَصْلِ ثَمَنِ ١٥٢ الْبَطِيخِ ، فَلَيْسَ لِلْبَائِعِ أَنْ يَطْلُبَ حَيْثُ نَدَّ مِنَ الْمُشْتَرِي سِوَى ثَمَنِ ثَمَانِي بَطِيخَاتٍ . كَذَلِكَ لَوْ بَاعَ مِنْ أَرْضِهِ أَلْفَ ذِرَاعٍ بِعَشْرَةِ آلَافِ قِرْشٍ ، ثُمَّ بَعْدَ الْعَقْدِ زَادَ الْبَائِعُ مِئَةَ ذِرَاعٍ ، وَقَبْلَ الْمُشْتَرِي فِي الْمَجْلِسِ ، فَتَمَلَّكَ رَجُلٌ الْأَرْضَ الْمَبِيعَةَ بِالشُّفْعَةِ ، كَانَ لِهَذَا الشُّفْعِيِّ ٩٥١ أَخْذُ جَمِيعِ الْأَلْفِ وَالْمِئَةِ ذِرَاعِ الْمَبِيعَةِ وَالْمَزِيدَةَ بِعَشْرَةِ آلَافِ قِرْشٍ .

(مادة ٢٥٩) إِذَا زَادَ الْمُشْتَرِي ١٦١ فِي الثَّمَنِ ١٥٣ شَيْئًا كَانَ مَجْمُوعُ الثَّمَنِ مَعَ الزِّيَادَةِ مُقَابِلًا لِجَمِيعِ الْمَبِيعِ ١٥١ فِي حَقِّ الْعَاقِدَيْنِ ١٦٢ . مَثَلًا : لَوْ اشْتَرَى عَقَارًا ١٢٩ بِعَشْرَةِ آلَافِ قِرْشٍ ، فزَادَ الْمُشْتَرِي قَبْلَ الْقَبْضِ ٢٧٠ عَلَى الثَّمَنِ خَمْسَ مِئَةِ قِرْشٍ ، وَقَبْلَ ١٠٢ الْبَائِعِ ١٦٠ تِلْكَ الزِّيَادَةَ ، كَانَ ثَمَنُ ذَلِكَ الْعَقَارِ عَشْرَةَ آلَافٍ وَخَمْسَ مِئَةِ قِرْشٍ ، حَتَّى لَوْ ظَهَرَ مُسْتَحِقُّ لِلْعَقَارِ فَأَثْبَتَهُ وَحُكِمَ ١٧٨٦ لَهُ بِهِ وَتَسَلَّمَهُ ٢٧٠ كَانَ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْبَائِعِ عَشْرَةَ آلَافٍ وَخَمْسَ مِئَةِ قِرْشٍ . أَمَّا لَوْ ظَهَرَ شَفِيعٌ ٩٥١ لِذَلِكَ الْعَقَارِ فَمِنْ حَيْثُ أَنَّ حَقَّ الشُّفْعِيِّ يَتَعَلَّقُ بِأَصْلِ الثَّمَنِ الْمُسَمَّى ١٥٣ وَكَوْنُ تِلْكَ الزِّيَادَةِ الَّتِي صَدَرَتْ بَعْدَ الْعَقْدِ تَلْحَقُ

بِأَصْلِ الْعَقْدِ فِي حَقِّ الْعَاقِدَيْنِ لَا يُسْقِطُ حَقَّ ذَلِكَ الشَّفِيعِ ، فَلِذَا لَا تَلْزَمُهُ تِلْكَ الزِّيَادَةُ بَلْ يَأْخُذُ الْعَقَّارَ بِالْعَشْرَةِ آلَافِ قِرْشٍ الَّتِي هِيَ أَصْلُ الثَّمَنِ فَقَطْ ، وَلَيْسَ لِلْبَائِعِ أَنْ يُطَالِبَهُ بِالْخُمْسِ مِثَّةِ قِرْشٍ الَّتِي زَادَهَا الْمُشْتَرِي بَعْدَ الْعَقْدِ ١٠٣ .

(مادة ٢٦٠) إِذَا حَطَّ الْبَائِعُ ١٦٠ مِنْ ثَمَنِ ١٥٢ الْمَبِيعِ ١٥١ مِقْدَارًا كَأَنَّ جَمِيعَ الْمَبِيعِ مُقَابِلًا لِلْبَائِعِ مِنْ الثَّمَنِ بَعْدَ التَّنْزِيلِ وَالْحَطِّ ، مَثَلًا : لَوْ بَاعَ ١٢٠ عَقَّارًا ١٢٩ بِعَشْرَةِ آلَافِ قِرْشٍ ثُمَّ حَطَّ الْبَائِعُ مِنَ الثَّمَنِ أَلْفَ قِرْشٍ ، كَانَ ذَلِكَ الْعَقَّارُ مُقَابِلًا لِلتَّسْعَةِ آلَافِ قِرْشٍ الْبَاقِيَةِ ، وَبِنَاءِ عَلَيْهِ لَوْ ظَهَرَ شَفِيعٌ ٩٥١ لِلْعَقَّارِ الْمَذْكُورِ أَخَذَهُ بِتِسْعَةِ آلَافِ قِرْشٍ فَقَطْ .

(مادة ٢٦١) لِلْبَائِعِ ١٦٠ أَنْ يَحُطَّ جَمِيعَ الثَّمَنِ ١٥٢ قَبْلَ الْقَبْضِ ، لَكِنْ لَا يَلْحَقُ هَذَا الْحَطُّ بِأَصْلِ الْعَقْدِ ١٠٣ . مَثَلًا : لَوْ بَاعَ ١٢٠ عَقَّارًا ١٢٩ بِعَشْرَةِ آلَافِ قِرْشٍ ، ثُمَّ قَبْلَ الْقَبْضِ ٢٧٠ أْبْرَأَ ١٥٣٦ الْبَائِعُ الْمُشْتَرِي ١٦١ مِنْ جَمِيعِ الثَّمَنِ ، كَانَ لِلشَّفِيعِ ٩٥١ أَنْ يَأْخُذَ ذَلِكَ الْعَقَّارَ بِعَشْرَةِ آلَافِ قِرْشٍ ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ بِدُونِ ثَمَنِ أَصْلًا .

* * *

الْبَابُ الْخَامِسُ
فِي بَيَانِ الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالتَّسْلِيمِ وَالتَّسَلُّمِ
وَفِيهِ سِتَّةُ فُصُولٍ .

« الْفَصْلُ الْأَوَّلُ »

فِي بَيَانِ حَقِيقَةِ التَّسْلِيمِ وَالتَّسَلُّمِ ٢٦٢ - ٢٧٧ وَكَيْفِيَّتَيْهِمَا

(مادة ٢٦٢) الْقَبْضُ لَيْسَ بِشَرْطٍ فِي الْبَيْعِ ١٢٠ إِلَّا أَنَّ الْعَقْدَ ١٠٣ مَتَى تَمَّ كَانَ عَلَى الْمُشْتَرِي ١٦١ أَنْ يُسَلِّمَ الثَّمْنَ ١٥٢ أَوْ لَا ثُمَّ يُسَلِّمَ ٢٦٢ - ٢٧٧ الْبَائِعُ

١٦٠ الْمَبِيعَ ١٥١ إِلَيْهِ .

(مادة ٢٦٣) تَسْلِيمُ الْمَبِيعِ ١٥١ يَخْصُلُ بِالتَّخْلِيَةِ ، وَهُوَ أَنْ يَأْذَنَ ٣٠٣
٣٠٤ الْبَائِعُ ١٦٠ لِلْمُشْتَرِي ١٦١ بِقَبْضِ الْمَبِيعِ مَعَ عَدَمِ وُجُودِ مَانِعٍ مِنْ تَسْلِيمِ
الْمُشْتَرِي إِتَاءَهُ .

(مادة ٢٦٤) مَتَى حَصَلَ تَسْلَمُ الْمَبِيعِ ١٥١ صَارَ الْمُشْتَرِي ١٦١ قَابِضًا لَهُ .

(مادة ٢٦٥) تَخْتَلِفُ كَيْفِيَّةُ التَّسْلِيمِ بِأَخْتِلَافِ الْمَبِيعِ ١٥١ .

(مادة ٢٦٦) الْمُشْتَرِي ١٦١ إِذَا كَانَ فِي الْعَرَضَةِ أَوْ الْأَرْضِ الْمَبِيعَةِ ، أَوْ
كَانَ يَرَاهُمَا مِنْ طَرَفِهِمَا ، يَكُونُ إِذْنُ ٣٠٣ وَ ٣٠٤ الْبَائِعِ لَهُ بِالْقَبْضِ تَسْلِيمًا .

(مادة ٢٦٧) إِذَا بِنِعَتْ ١٢٠ أَرْضٌ مَشْغُولَةٌ بِالزَّرْعِ ، يُجِبُّ الْبَائِعُ ١٦٠ عَلَى
رَفْعِ الزَّرْعِ بِحَصَادِهِ أَوْ رَعِيهِ وَتَسْلِيمِ ٢٦٢- ٢٧٧ الْأَرْضِ خَالِيَةً لِلْمُشْتَرِي
١٦١ .

(مادة ٢٦٨) إِذَا بِنِعَتْ أَشْجَارٌ فَوْقَهَا ثِمَارٌ يُجِبُّ الْبَائِعُ ١٦٠ عَلَى جِزِّ الثَّمَارِ
وَرَفْعِهَا وَتَسْلِيمِ الْأَشْجَارِ خَالِيَةً لِلْمُشْتَرِي ١٦١ .

(مادة ٢٦٩) إِذَا بِنِعَتْ ١٢٠ ثِمَارٌ عَلَى أَشْجَارِهَا يَكُونُ إِذْنُ ٣٠٣ وَ ٣٠٤
الْبَائِعِ ١٦٠ لِلْمُشْتَرِي ١٦١ بِجِزِّهَا تَسْلِيمًا .

(مادة ٢٧٠) الْعَقَارُ ١٢٩ الَّذِي لَهُ بَابٌ وَقْفَلٌ ، كَالدَّارِ وَالْكَرْمِ ، إِذَا وُجِدَ
الْمُشْتَرِي ١٦١ دَاخِلَهُ ، وَقَالَ لَهُ الْبَائِعُ ١٦٠ : سَلَّمْتُهُ إِلَيْكَ ؛ كَانَ قَوْلُهُ ذَلِكَ
تَسْلِيمًا ، وَإِذَا كَانَ الْمُشْتَرِي خَارِجَ ذَلِكَ الْعَقَارِ ، فَإِنْ كَانَ قَرِيبًا مِنْهُ بِحَيْثُ يَقْدِرُ
عَلَى إِغْلَاقِ بَابِهِ وَقْفَلِهِ فِي الْحَالِ يَكُونُ قَوْلُ الْبَائِعِ لِلْمُشْتَرِي : سَلَّمْتُكَ إِتَاءَهُ ؛
تَسْلِيمًا أَيْضًا ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُ قَرِيبًا بِهَذِهِ الْمَرْتَبَةِ ، فَإِذَا مَضَى وَقْتُ يُمَكِّنُ فِيهِ
ذَهَابُ الْمُشْتَرِي إِلَى ذَلِكَ الْعَقَارِ وَدُخُولُهُ فِيهِ يَكُونُ تَسْلِيمًا .

(مادة ٢٧١) إعطاءُ مِفْتَاحِ الْعَقَارِ ١٢٩ الَّذِي لَهُ قِفْلٌ لِلْمُشْتَرِي ١٦١ يَكُونُ تَسْلِيمًا .

(مادة ٢٧٢) الْحَيَوَانُ يُمَسَّكُ بِرَأْسِهِ أَوْ أُذُنِهِ أَوْ رَسَنِهِ الَّذِي فِي رَأْسِهِ فَيَسْلَمُ ، وَكَذَا لَوْ كَانَ الْحَيَوَانُ فِي مَحَلٍّ بِحَيْثُ يَقْدَرُ الْمُشْتَرِي ١٦١ عَلَى تَسْلِيمِهِ بِدُونِ كَلْفَةٍ ، فَأَرَاهُ الْبَائِعُ ١٦٠ إِيَّاهُ وَأَذِنَ ٣٠٣ وَ ٣٠٤ لَهُ بِقَبْضِهِ كَانَ ذَلِكَ تَسْلِيمًا أَيْضًا .

(مادة ٢٧٣) كَيْلُ ١٣٣ الْمَكِيلَاتِ ١٣٣ وَوَزْنُ ١٣٤ الْمَوْزُونَاتِ ١٣٤ بِأَمْرِ الْمُشْتَرِي ١٦١ وَوَضْعُهَا فِي الظَّرْفِ الَّذِي هَيَأُهَا لَهَا يَكُونُ تَسْلِيمًا .

(مادة ٢٧٤) تَسْلِيمُ الْعُرُوضِ يَكُونُ بِإِعْطَائِهَا لِيَدِ الْمُشْتَرِي ١٦١ أَوْ بِوَضْعِهَا عِنْدَهُ أَوْ بِإِعْطَاءِ الْإِذْنِ ٣٠٣ وَ ٣٠٤ لَهُ بِالْقَبْضِ بِإِرَاءَتِهَا لَهُ .

(مادة ٢٧٥) الْأَشْيَاءُ الَّتِي بِيَعَتْ ١٢٠ جُمْلَةً ، وَهِيَ دَاخِلُ صُنْدُوقٍ أَوْ أَنْبَارٍ^(١) أَوْ مَا شَابَهَهُ مِنَ الْمَحَلَّاتِ الَّتِي تُقْفَلُ ، يَكُونُ إِعْطَاءُ مِفْتَاحِ ذَلِكَ الْمَحَلِّ لِلْمُشْتَرِي ١٦١ وَالْإِذْنُ ٣٠٣ وَ ٣٠٤ لَهُ بِالْقَبْضِ تَسْلِيمًا . مَثَلًا : لَوْ بَاعَ ١٢٠ أَنْبَارُ حِنْطَةٍ أَوْ صُنْدُوقِ كُتُبٍ جُمْلَةً يَكُونُ إِعْطَاءُ مِفْتَاحِ الْأَنْبَارِ أَوْ الصُّنْدُوقِ لِلْمُشْتَرِي تَسْلِيمًا .

(مادة ٢٧٦) عَدَمُ مَنَعِ الْبَائِعِ ١٦٠ حِينَ يُشَاهِدُ قَبْضَ الْمُشْتَرِي ١٦١ لِلْمَبِيعِ ١٥١ يَكُونُ إِذْنًا ٣٠٣ وَ ٣٠٤ مِنَ الْبَائِعِ بِالْقَبْضِ (أَنْظُرِ الْمَادَّةَ ٦٧) .

(١) الأنبار ، جمع نَبْر ، والأصل في معناها : جماعة الطعام من البُرِّ والتَّمْرِ والشَّعِيرِ ؛ ويستعمل للدلالة على أهراء الطعام ، وهو هنا : بيت التاجر يُنْضَدُ فِيهِ الْمَتَاعُ ؛ وبعبارة زماننا : المستودع .

(مادة ٢٧٧) قَبْضُ الْمُشْتَرِي ١٦١ الْمَبِيعِ ١٥١ بِدُونِ إِذْنِ ٣٠٣ وَ ٣٠٤ الْبَائِعِ ١٦٠ قَبْلَ آدَاءِ الثَّمَنِ ١٥٢ لَا يَكُونُ مُعْتَبَرًا ، إِلَّا أَنَّ الْمُشْتَرِي لَوْ قَبِضَ الْمَبِيعَ بِدُونِ الْإِذْنِ وَهَلَكَ فِي يَدِهِ أَوْ تَعَيَّبَ ٣٣٨ يَكُونُ الْقَبْضُ مُعْتَبَرًا حَيْثُ .

* * *

« الْفَضْلُ الثَّانِي »

فِي الْمَوَادِّ الْمُتَعَلِّقَةِ بِحَسْرِ الْمَبِيعِ ١٥١

(مادة ٢٧٨) فِي الْبَيْعِ ١٢٠ بِالْثَّمَنِ ١٥٢ الْحَالِّ ، أَعْنِي : غَيْرِ الْمُؤَجَّلِ ١٥٦ ؛ لِلْبَائِعِ ١٦٠ أَنْ يَخْبِسَ الْمَبِيعَ إِلَى أَنْ يُؤَدِّي الْمُشْتَرِي ١٦١ جَمِيعَ الثَّمَنِ (أَنْظِرِ الْمَادَّةَ ٦٧) .

(مادة ٢٧٩) إِذَا بَاعَ ١٢٠ أَشْيَاءَ مُتَعَدِّدَةً صَفْقَةً وَاحِدَةً ، لَهُ أَنْ يَخْبِسَ جَمِيعَ الْمَبِيعِ ١٥١ حَتَّى يَقْبِضَ الثَّمَنَ ١٥٢ جَمِيعَهُ سِوَاءِ بَيْنَ لِكُلِّ مِنْهَا ثَمَنٌ عَلَى حَدِّهِ أَوْ لَمْ يُبَيَّنْ .

(مادة ٢٨٠) إِعْطَاءُ الْمُشْتَرِي ١٦١ رَهْنًا ٧٠١ أَوْ كَفِيلًا ٦١٨ بِالْثَّمَنِ ١٥٢ لَا يُسْقِطُ حَقَّ الْحَسْرِ .

(مادة ٢٨١) إِذَا سَلَّمَ ٢٦٢ - ٢٧٦ الْبَائِعُ ١٦٠ الْمَبِيعَ ١٥١ قَبْلَ قَبْضِ الثَّمَنِ ١٥٢ فَقَدْ أَسْقَطَ حَقَّ حَسْرِهِ ، وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ لَيْسَ لِلْبَائِعِ أَنْ يَسْتَرِدَّ الْمَبِيعَ مِنْ يَدِ الْمُشْتَرِي ١٦١ وَيَخْبِسَهُ إِلَى أَنْ يَسْتَوْفِيَ الثَّمَنَ .

(مادة ٢٨٢) إِذَا حَالَ الْبَائِعُ ١٦٠ إِنْسَانًا بِثَمَنِ ١٥٢ الْمَبِيعِ ١٥١ وَقَبَلَ الْمُشْتَرِي ١٦١ الْحَوَالَةَ ٦٨٢ فَقَدْ أَسْقَطَ حَقَّ حَسْرِهِ ، وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ يَلْزَمُ الْبَائِعَ أَنْ يُبَادِرَ بِتَسْلِيمِ ٢٦٢ - ٢٧٧ الْمَبِيعِ لِلْمُشْتَرِي .

(مادة ٢٨٣) فِي بَيْعِ ١٢٠ النَّسِيئَةِ لَيْسَ لِلْبَائِعِ ١٦٠ حَقُّ حَبْسِ الْمَبِيعِ ١٥١ .
بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يُسَلِّمَ ٢٦٢ - ٢٧٧ الْمَبِيعَ لِلْمُشْتَرِي ١٦١ عَلَى أَنْ يَقْبِضَ الثَّمَنَ ١٥٢
وَقْتَ حُلُولِ الْأَجَلِ .

(مادة ٢٨٤) إِذَا بَاعَ ١٢٠ حَالًا ، أَيْ : مُعَجَّلًا ؛ ثُمَّ أَجَلَ ١٥٦ الْبَائِعُ ١٦٠
الثَّمَنَ ١٥٢ سَقَطَ حَقُّ حَبْسِهِ لِلْمَبِيعِ ١٥١ وَعَلَيْهِ حِينَئِذٍ أَنْ يُسَلِّمَ ٢٦٢ - ٢٧٧
الْمَبِيعَ لِلْمُشْتَرِي ١٦١ عَلَى أَنْ يَقْبِضَ الثَّمَنَ وَقْتَ حُلُولِ الْأَجَلِ .

* * *

« الْفَصْلُ الثَّلَاثُ »

فِي حَقِّ مَكَانِ التَّسْلِيمِ

(مادة ٢٨٥) مُطْلَقٌ ٦٤ الْعَقْدِ ١٠٣ يَفْتَضِي تَسْلِيمَ ٢٧٣ الْمَبِيعِ ١٥١ فِي
الْمَحَلِّ الَّذِي هُوَ مَوْجُودٌ فِيهِ حِينَئِذٍ . مَثَلًا : لَوْ بَاعَ ١٢٠ رَجُلٌ وَهُوَ فِي إِسْلَامْبُولِ
حِنْطَتُهُ الَّتِي فِي تَكْفُورِ طَاغِي يَلْزِمُهُ تَسْلِيمُ الْحِنْطَةِ الْمَرْقُومَةِ فِي تَكْفُورِ طَاغِي
وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُسَلِّمَهَا فِي إِسْلَامْبُولِ . (أَنْظُرِ الْمَادَّةَ ٦٤) .

(مادة ٢٨٦) إِذَا كَانَ الْمُشْتَرِي ١٦١ لَا يَعْلَمُ أَنَّ الْمَبِيعَ ١٥١ فِي أَيِّ مَحَلٍّ
وَقْتَ الْعَقْدِ ١٠٣ وَعَلِمَ بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ مُخَيَّرًا ١١٦١ ، إِنْ شَاءَ فَسَخَ ٣٠٢ و ٣٠٣
و ٣٠٤ الْمَبِيعَ ١٢٠ وَإِنْ شَاءَ أَمْضَاهُ وَقَبَضَ ٢٦٢ - ٢٧٧ الْمَبِيعَ حَيْثُ كَانَ
مَوْجُودًا .

(مادة ٢٨٧) إِذَا بَيْعَ ١٢٠ مَالَ ١٢٦ عَلَى أَنْ يُسَلِّمَ فِي مَحَلٍّ كَذَا لَزِمَ تَسْلِيمُهُ
فِي الْمَحَلِّ الْمَذْكُورِ . (أَنْظُرِ الْمَادَّةَ ٨٣) .

* * *

« الْفَضْلُ الرَّابِعُ »

فِي مُؤَنَةِ التَّسْلِيمِ وَلَوَازِمِ إِتْمَامِهِ

(مادة ٢٨٨) الْمَصَارِيفُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالثَّمَنِ ١٥٢ تَلْزَمُ عَلَى الْمُشْتَرِي ١٦١ .
مَثَلًا : أُجْرَةُ ٤٠٤ عَدَّ التُّقُودِ ١٣٠ وَوَزْنَهَا وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ تَلْزَمُ عَلَى الْمُشْتَرِي
وَخَدَهُ .

(مادة ٢٨٩) الْمَصَارِيفُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِتَسْلِيمِ ٢٦٢ - ٢٧٧ الْمِيعِ ١٥١ تَلْزَمُ
عَلَى الْبَائِعِ ١٦٠ وَخَدَهُ . مَثَلًا : أُجْرَةُ ٤٠٤ الْكَيْالِ لِلْمَكِيلَاتِ ١٣٣ وَالْوَزَانَ
لِلْمَوْزُونَاتِ ١٣٤ الْمِيعَةِ تَلْزَمُ الْبَائِعِ وَخَدَهُ .

(مادة ٢٩٠) الْأَشْيَاءُ الْمِيعَةُ جِزَافًا ١٤١ مُؤَنَّتَهَا وَمَصَارِيفُهَا عَلَى الْمُشْتَرِي
١٦١ . مَثَلًا : لَوْ بِيَعْتَ ١٢٠ ثَمْرَةَ كَرَمٍ جِزَافًا كَانَتْ أُجْرَةُ ٤٠٤ قَطْعَ تِلْكَ الثَّمَرَةِ
وَجِزَّهَا عَلَى الْمُشْتَرِي ، وَكَذَا لَوْ بِيَعَ أَنْبَارٌ حِنْطَةٍ مُجَازَفَةً ١٤١ فَأُجْرَةُ إِخْرَاجِ
الْحِنْطَةِ مِنَ الْأَنْبَارِ وَنَقْلِهَا عَلَى الْمُشْتَرِي .

(مادة ٢٩١) مَا يُبَاعُ ١٢٠ مَحْمُولًا عَلَى الْحَيَوَانِ ، كَالْحَطَبِ وَالْفَحْمِ ؛
تَكُونُ أُجْرَةُ ٤٠٤ نَقْلِهِ وَإِيصَالِهِ إِلَى بَيْتِ الْمُشْتَرِي ١٦١ جَارِيَةً عَلَى حَسَبِ عُرْفِ
الْبَلَدَةِ وَعَادَتِهَا ٣٦ - ٣٨ و ٤٠ - ٤٥ . (أَنْظُرِ الْمَادَّةَ ٣٦) .

(مادة ٢٩٢) أُجْرَةُ ٤٠٤ كِتَابَةِ السَّنَدَاتِ وَالْحِجَجِ وَصُكُوكِ الْمُبَايَعَاتِ تَلْزَمُ
الْمُشْتَرِي ١٦١ ، لَكِنْ يَلْزَمُ الْبَائِعَ ١٦٠ تَقْرِيرُ الْبَيْعِ ١٢٠ وَالْإِشْهَادِ ١٦٨٤ عَلَيْهِ
فِي الْمَحْكَمَةِ .

« الْفَضْلُ الْخَامِسُ »

فِي بَيَانِ الْمَوَادِّ الْمُتَرْتِبَةِ عَلَى هَلَاكِ الْمَبِيعِ ١٥١

(مادة ٢٩٣) الْمَبِيعُ ١٥١ إِذَا هَلَكَ ٤١٦ فِي يَدِ الْبَائِعِ ١٦٠ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ
٢٦٢-٢٧٧ الْمُشْتَرِي ١٦١ يَكُونُ مِنْ مَالِ ١٢٦ الْبَائِعِ ، وَلَا شَيْءَ عَلَى
الْمُشْتَرِي .

(مادة ٢٩٤) إِذَا هَلَكَ الْمَبِيعُ ١٥١ بَعْدَ الْقَبْضِ ٢٦٢-٢٧٧ هَلَكَ ٤١٦ مِنْ
مَالِ ١٢٦ الْمُشْتَرِي ١٦١ وَلَا شَيْءَ عَلَى الْبَائِعِ ١٦٠ .

(مادة ٢٩٥) إِذَا قَبِضَ ٢٦٢-٢٧٧ الْمُشْتَرِي ١٦١ الْمَبِيعَ ١٥١ ثُمَّ مَاتَ
مُفْلِسًا قَبْلَ آدَاءِ الثَّمَنِ ١٥٢ لَيْسَ لِلْبَائِعِ ١٦٠ اسْتِرْدَادُ الْمَبِيعِ ، بَلْ يَكُونُ مِثْلَ
الْغُرْمَاءِ .

(مادة ٢٩٦) إِذَا مَاتَ الْمُشْتَرِي ١٦١ مُفْلِسًا قَبْلَ قَبْضِ ٢٦٢-٢٧٧ الْمَبِيعِ
١٥١ وَآدَاءِ الثَّمَنِ ١٥٢ ، كَانَ لِلْبَائِعِ ١٦٠ حَبْسُ الْمَبِيعِ إِلَى أَنْ يَسْتَوْفِيَ الثَّمَنَ مِنْ
تَرْكَةِ الْمُشْتَرِي ، وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ يَبِيعُ ١٢٠ الْحَاكِمُ ١٧٨٥ الْمَبِيعَ فَيُوفِي حَقَّ
الْبَائِعِ بِتَمَامِهِ ، وَإِنْ بَاعَ بِانْقِصَافٍ مِنَ الثَّمَنِ الْأَصْلِيِّ أَخَذَ الْبَائِعُ الثَّمَنَ الَّذِي بَاعَ
بِهِ ، وَيَكُونُ فِي الْبَاقِي كَالْغُرْمَاءِ ، وَإِنْ بَاعَ بِأَزِيدٍ أَخَذَ الْبَائِعُ الثَّمَنَ الْأَصْلِيَّ
فَقَطْ ، وَمَا زَادَ يُعْطَى إِلَى الْغُرْمَاءِ .

(مادة ٢٩٧) إِذَا قَبِضَ الْبَائِعُ ١٦٠ الثَّمَنَ ١٥٢ وَمَاتَ مُفْلِسًا قَبْلَ تَسْلِيمِ
٢٦٢-٢٧٧ الْمَبِيعِ ١٥١ إِلَى الْمُشْتَرِي ١٦١ ، كَانَ الْمَبِيعُ أَمَانَةً ٧٦٢ فِي يَدِ
الْبَائِعِ ، وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ يَأْخُذُ الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ وَلَا يُزَاحِمُهُ سَائِرُ الْغُرْمَاءِ .

« الْفَصْلُ السَّادِسُ »

فِي مَا يَتَعَلَّقُ بِسَوْمِ الشَّرَاءِ ٢٩٨ وَسَوْمِ النَّظْرِ ٢٩٩

(مادة ٢٩٨) مَا قَبِضَهُ الْمُشْتَرِي ١٦١ عَلَى سَوْمِ الشَّرَاءِ ، وَهُوَ أَنْ يَأْخُذَ الْمُشْتَرِي مِنَ الْبَائِعِ ١٦٠ مَالًا ١٢٦ عَلَى أَنْ يَشْتَرِيَهُ مَعَ تَسْمِيَةِ الثَّمَنِ ١٥٣ ، فَهَلَكَ أَوْ ضَاعَ فِي يَدِهِ ، فَإِنْ كَانَ مِنَ الْفَيْمِيَّاتِ ١٤٦ لَزِمَتْ عَلَيْهِ قِيَمَتُهُ ١٥٤ ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الْمِثْلِيَّاتِ ١٤٥ لَزِمَهُ أَدَاءُ مِثْلِهِ لِلْبَائِعِ ، وَأَمَّا إِذَا أَخَذَهُ بِدُونِ أَنْ يُبَيِّنَ وَيُسَمِّيَ لَهُ ثَمَنًا كَانَ ذَلِكَ الْمَالُ أَمَانَةً ٧٦٢ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي ، فَلَا يَضْمَنُ ٤١٦ إِذَا هَلَكَ أَوْ ضَاعَ بِلَا تَعَدُّ . مَثَلًا : لَوْ قَالَ الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِي ثَمَنُ هَذِهِ الدَّابَّةِ أَلْفُ قَرَشٍ أَذْهَبَ بِهَا ، فَإِنْ أَعْجَبَتْكَ اشْتَرَاهَا ؛ فَأَخَذَهَا الْمُشْتَرِي عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ لِيَشْتَرِيَهَا فَهَلَكَتْ الدَّابَّةُ فِي يَدِهِ لَزِمَهُ أَدَاءُ قِيَمَتِهَا لِلْبَائِعِ ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يُبَيِّنِ الثَّمَنَ ، بَلْ قَالَ الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِي : خُذْهَا ، فَإِنْ أَعْجَبَتْكَ تَشْتَرِيهَا ؛ وَأَخَذَهَا الْمُشْتَرِي عَلَى أَنَّهُ إِذَا أَعْجَبْتَهُ يُقَاوِلُهُ عَلَى الثَّمَنِ وَيَشْتَرِيهَا ، فَهَذِهِ الصُّورَةُ إِذَا هَلَكَتْ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي بِلَا تَعَدُّ لَا يَضْمَنُ . (أَنْظُرِ الْمَادَّةَ ٥٣) .

(مادة ٢٩٩) مَا يُقْبَضُ ٢٦٢ - ٢٧٧ عَلَى سَوْمِ النَّظْرِ ، وَهُوَ أَنْ يَقْبِضَ مَالًا ١٢٦ لِيَنْظُرَ إِلَيْهِ أَوْ يُرِيَهُ لِأَخْرَ سَوَاءً بَيْنَ ثَمَنِهِ ١٥٢ أَوْ لَا ، فَيَكُونُ ذَلِكَ الْمَالُ أَمَانَةً ٧٦٢ فِي يَدِ الْقَابِضِ ، فَلَا يَضْمَنُ ٤١٦ إِذَا هَلَكَ أَوْ ضَاعَ بِلَا تَعَدُّ . (أَنْظُرِ الْمَادَّةَ ٩١) .

أَلْبَابُ السَّادِسُ

فِي بَيَانِ الْخِيَارَاتِ ١١٦

وَيَشْتَمِلُ عَلَى سَبْعَةِ فُصُولٍ .

« الْفَصْلُ الْأَوَّلُ »

فِي بَيَانِ خِيَارِ ١١٦ الشَّرْطِ

(مادة ٣٠٠) يَجُوزُ أَنْ يُشْرَطَ الْخِيَارُ ١١٦ بِفَسْخِ ٣٠٢ و ٣٠٣ و ٣٠٤ الْبَيْعِ ١٥١ أَوْ إِجَازَتِهِ ٣٠٣ و ٣٠٤ مُدَّةَ مَعْلُومَةٍ لِكُلِّ مِّنَ الْبَائِعِ ١٦٠ وَالْمُسْتَرِي ١٦١ أَوْ لِأَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ . (أَنْظِرِ الْمَادَّةَ ٨٣) .

(مادة ٣٠١) كُلُّ مَنْ شُرِطَ لَهُ الْخِيَارُ ٣٠٠ فِي الْبَيْعِ ١٢٠ يَصِيرُ مُخَيَّرًا بِفَسْخِ ٣٠٢ و ٣٠٣ و ٣٠٤ الْبَيْعِ أَوْ إِجَازَتِهِ ٣٠٣ و ٣٠٤ فِي الْمُدَّةِ الْمُعَيَّنَةِ لِلْخِيَارِ .

(مادة ٣٠٢) فَسَخَ ٣٠٣ الْبَيْعَ ١٠٥ وَإِجَازَتُهُ ٣٠٣ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ ١١٦ كَمَا يَكُونُ بِالْقَوْلِ ٣٠٣ يَكُونُ بِالْفِعْلِ ٣٠٤ أَيْضًا .

(مادة ٣٠٣) الْإِجَازَةُ الْقَوْلِيَّةُ هِيَ : كُلُّ لَفْظٍ يَدُلُّ عَلَى الرِّضَى بِلزومِ الْبَيْعِ ١٠٥ و ١٢٠ كَأَجَزْتُ وَرَضَيْتُ ، وَالْفَسْخُ الْقَوْلِيُّ هُوَ كُلُّ لَفْظٍ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الرِّضَى ؛ كَفَسَخْتُ وَتَرَكْتُ .

(مادة ٣٠٤) الْإِجَازَةُ الْفِعْلِيَّةُ هِيَ : كُلُّ فِعْلٍ يَدُلُّ عَلَى الرِّضَى ؛ وَالْفَسْخُ الْفِعْلِيُّ هُوَ كُلُّ فِعْلٍ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الرِّضَى . مَثَلًا : لَوْ كَانَ الْمُسْتَرِي ١٦١ مُخَيَّرًا ١١٦ وَتَصَرَّفَ فِي الْمَبِيعِ ١٥١ تَصَرَّفَ الْمَلَّاكِ ، كَانَ يَعْزِضُ الْمَبِيعَ لِلْبَيْعِ ١٠٥ و ١٢٠ أَوْ يَرْهِنَهُ ٧٠١ أَوْ يُوجِرُهُ ٤٠٤ كَانَ إِجَازَةً فِعْلِيَّةً يَلْزَمُ بِهَا الْبَيْعُ ، وَإِذَا كَانَ

الْبَائِعُ ١٦٠ مُخَيَّرًا ١١٦ وَتَصَرَّفَ بِالْمَبِيعِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ كَانَ فَسْخًا فِعْلِيًّا لِلْبَيْعِ .

(مادة ٣٠٥) إِذَا مَضَتْ مُدَّةُ الْخِيَارِ ١١٦ وَلَمْ يَفْسَخْ ٣٠٢ وَ ٣٠٣ وَ ٣٠٤ أَوْ لَمْ يُجِزْ ٣٠٣ وَ ٣٠٤ مِنْ لَهُ الْخِيَارُ لَزِمَ الْبَيْعُ ١٢٠ وَتَمَّ .

(مادة ٣٠٦) خِيَارُ الشَّرْطِ ٣٠٠ لَا يُورَثُ ، فَإِذَا كَانَ الْخِيَارُ ١١٦ لِلْبَائِعِ ١٦٠ وَمَاتَ فِي مُدَّتِهِ مَلَكَ الْمُشْتَرِي ١٦١ الْمَبِيعَ ١٥١ ، وَإِذَا كَانَ لِلْمُشْتَرِي فَمَاتَ مَلَكَهُ وَرَثَتُهُ بِلاَ خِيَارٍ .

(مادة ٣٠٧) إِذَا شَرِطَ الْخِيَارُ ١١٦ لِلْبَائِعِ ١٦٠ وَالْمُشْتَرِي ١٦١ مَعًا ، فَأَيُّهُمَا فَسَخَ ٣٠٢ وَ ٣٠٣ وَ ٣٠٤ فِي أَثْنَاءِ الْمُدَّةِ انْفَسَخَ الْبَيْعُ ١٢٠ ، وَأَيُّهُمَا أَجَازَ ٣٠٣ وَ ٣٠٤ سَقَطَ خِيَارُ الْمُجِيزِ فَقَطْ ، وَبَقِيَ الْخِيَارُ لِلْآخِرِ إِلَى أَنْتِهَاءِ الْمُدَّةِ .

(مادة ٣٠٨) إِذَا شَرِطَ الْخِيَارُ ١١٦ لِلْبَائِعِ ١٦٠ فَقَطْ لَا يَخْرُجُ الْمَبِيعُ ١٥١ مِنْ مِلْكِهِ ١٢٥ بَلْ يَبْقَى مَعْدُودًا مِنْ جُمْلَةِ أَمْوَالِهِ ١٢٦ ، فَإِذَا تَلَفَ الْمَبِيعُ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي ١٦١ بَعْدَ قَبْضِهِ ٢٦٢ - ٢٧٧ فَلَا يَلْزَمُهُ التَّمَنُّ الْمُسَمَّى ١٥٣ بَلْ يَلْزَمُ آدَاءُ قِيَمَتِهِ ١٥٤ لِلْبَائِعِ يَوْمَ قَبْضِهِ . (أَنْظُرِ الْمَادَّةَ ٥٣) .

(مادة ٣٠٩) إِذَا شَرِطَ الْخِيَارُ ١١٦ لِلْمُشْتَرِي ١٦١ فَقَطْ خَرَجَ الْمَبِيعُ ١٥١ مِنْ مِلْكِهِ ١٢٥ الْبَائِعِ ١٦٠ وَصَارَ مِلْكًا لِلْمُشْتَرِي ، فَإِذَا هَلَكَ ٤١٦ الْمَبِيعُ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي بَعْدَ قَبْضِهِ ٢٦٢ - ٢٧٧ يَلْزَمُهُ آدَاءُ تَمَنِّهِ الْمُسَمَّى ١٥٣ لِلْبَائِعِ . (أَنْظُرِ الْمَادَّةَ ٥٣) .

« الْفَصْلُ الثَّانِي »

فِي بَيَانِ خِيَارِ الْوَصْفِ ٣١٠ و ٣١١ و ٣١٢

(مادة ٣١٠) إِذَا بَاعَ ١٢٠ مَالًا ١٢٦ بِوَصْفِ مَرْغُوبٍ ، فَظَهَرَ الْمَبِيعُ ١٥١ خَالِيًا عَنْ ذَلِكَ الْوَصْفِ ، كَانَ الْمُشْتَرِي ١٦١ مُخَيَّرًا ١١٦ إِنْ شَاءَ فَسَخَ ٣٠٢ و ٣٠٣ و ٣٠٤ الْبَيْعَ ١٢٠ وَإِنْ شَاءَ أَخَذَهُ بِجَمِيعِ الثَّمَنِ الْمُسَمَّى ١٥٣ ، وَيُسَمَّى هَذَا الْخِيَارُ : خِيَارُ الْوَصْفِ . مَثَلًا : لَوْ بَاعَ بَقْرَةً عَلَى أَنَّهَا حَلُوبٌ فَظَهَرَتْ غَيْرَ حَلُوبٍ ، يَكُونُ الْمُشْتَرِي مُخَيَّرًا ؛ وَكَذَا لَوْ بَاعَ فِصًّا لَيْلًا عَلَى أَنَّهُ يَأْقُوتٌ أَحْمَرٌ فَظَهَرَ أَصْفَرٌ ، يُخَيَّرُ الْمُشْتَرِي . (أَنْظُرِ الْمَادَّةَ ٦٥) .

(مادة ٣١١) خِيَارُ الْوَصْفِ ٣١٠ يُورَثُ . مَثَلًا : لَوْ مَاتَ الْمُشْتَرِي ١٦١ الَّذِي لَهُ خِيَارُ الْوَصْفِ فَظَهَرَ الْمَبِيعُ ١٥١ خَالِيًا مِنْ ذَلِكَ الْوَصْفِ كَانَ لِلْوَارِثِ حَقُّ الْفَسْخِ ٣٠٢ و ٣٠٣ و ٣٠٤ .

(مادة ٣١٢) الْمُشْتَرِي ١٦١ الَّذِي لَهُ خِيَارُ الْوَصْفِ ٣١٠ إِذَا تَصَرَّفَ فِي الْمَبِيعِ ١٥١ تَصَرَّفَ الْمَلَّاكُ بِطَلِّ خِيَارِهِ ١١٦ .

* * *

« الْفَصْلُ الثَّلَاثُ »

فِي حَقِّ خِيَارِ التَّقْدِ ٣١٣

(مادة ٣١٣) إِذَا تَبَايَعَا عَلَى أَنْ يُؤَدِّيَ الْمُشْتَرِي ١٦١ الثَّمَنَ ١٥٢ فِي وَقْتٍ كَذَا ، وَإِنْ لَمْ يُؤَدِّهِ ، فَلَا يَبِيعَ بَيْنَهُمَا ، صَحَّ ١٠٨ الْبَيْعُ ١٢٠ ، وَهَذَا يُقَالُ لَهُ : خِيَارُ التَّقْدِ .

(مادة ٣١٤) إِذَا لَمْ يُؤَدِّ الْمُشْتَرِي ١٦١ الثَّمَنَ ١٥٢ فِي الْمُدَّةِ الْمَعِيَّنةِ كَانَ

الْبَيْعُ ١٢٠ الَّذِي فِيهِ خِيَارُ التَّقْدِ ٣١٣ فَاسِدًا ١٠٩ .
 (مادة ٣١٥) إِذَا مَاتَ الْمُشْتَرِي ١٦١ الْمُخَيَّرُ ١١٦ بِخِيَارِ التَّقْدِ ٣١٣ فِي أَثْنَاءِ
 مُدَّةِ الْخِيَارِ بَطَلَ ١١٠ الْبَيْعُ ١٢٠ .

* * *

« الْفَصْلُ الرَّابِعُ »

فِي بَيَانِ خِيَارِ التَّعْيِينِ ٣١٦

(مادة ٣١٦) لَوْ بَيَّنَّ الْبَائِعُ ١٦٠ أَثْمَانَ ١٥٢ شَيْئَيْنِ ، أَوْ أَشْيَاءَ مِنَ الْقِيَمِيَّاتِ
 ١٤٦ كُلًّا عَلَى حِدَةٍ عَلَى أَنَّ الْمُشْتَرِيَّ ١٦١ يَأْخُذُ أَيًّا شَاءَ بِالْتَّمَنِ الَّذِي بَيْنَهُ لَهُ أَوْ
 الْبَائِعَ يُعْطِي أَيًّا أَرَادَ كَذَلِكَ ، صَحَّ ١٠٨ الْبَيْعُ ١٢٠ ، وَهَذَا يُقَالُ لَهُ : خِيَارُ
 التَّعْيِينِ .

(مادة ٣١٧) يَلْزَمُ فِي خِيَارِ التَّعْيِينِ ٣١٦ تَعْيِينُ الْمُدَّةِ أَيْضًا .

(مادة ٣١٨) مَنْ لَهُ خِيَارُ التَّعْيِينِ ٣١٦ يَلْزَمُهُ أَنْ يُعَيِّنَ الشَّيْءَ الَّذِي يَأْخُذُهُ فِي
 أَنْقِضَاءِ الْمُدَّةِ الَّتِي عُيِّنَتْ .

(مادة ٣١٩) خِيَارُ التَّعْيِينِ ٣١٦ يَنْتَقِلُ إِلَى الْوَارِثِ . مَثَلًا : لَوْ أَحْضَرَ الْبَائِعُ
 ١٦٠ ثَلَاثَةَ أَبْوَابٍ أَعْلَى وَأَوْسَطَ وَأَدْنَى مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ ، وَبَيَّنَّ لِكُلِّ مِنْهَا ثَمَنًا
 ١٥٢ عَلَى حِدَةٍ ، وَبَاعَ ١٢٠ أَحَدَهَا لَا عَلَى التَّعْيِينِ عَلَى أَنَّ الْمُشْتَرِيَّ ١٦١ فِي
 مُدَّةِ ثَلَاثَةِ أَوْ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ يَأْخُذُ أَيًّا شَاءَ بِالْتَّمَنِ الَّذِي تَعَيَّنَ لَهُ وَقَبْلَ ١٠٢ الْمُشْتَرِي
 عَلَى هَذَا الْمُنْوَالِ أَنْعَقَدَ ١٠٦ الْبَيْعُ ١٢٠ ، وَفِي أَنْقِضَاءِ الْمُدَّةِ الْمُعَيَّنَةِ يُجْبَرُ
 الْمُشْتَرِي عَلَى تَعْيِينِ أَحَدِهَا ، وَدَفَعَ ثَمَنَهُ ؛ فَلَوْ مَاتَ قَبْلَ التَّعْيِينِ ، يَكُونُ
 الْوَارِثُ أَيْضًا مَجْبُورًا عَلَى تَعْيِينِ أَحَدِهَا وَدَفَعَ ثَمَنَهُ .

* * *

« الْفَضْلُ الْخَامِسُ »

فِي حَقِّ خِيَارِ الرُّؤْيَةِ ٣٢٠ وَ ٣٢٣

(مادة ٣٢٠) مَنْ اشْتَرَى شَيْئًا وَلَمْ يَرَهُ كَانَ لَهُ الْخِيَارُ ١١٦ إِلَى أَنْ يَرَاهُ ، فَإِذَا رَأَهُ إِنْ شَاءَ قَبْلَهُ ١٠٢ وَإِنْ شَاءَ فَسَخَّ ٣٠٢ وَ ٣٠٣ وَ ٣٠٤ الْبَيْعَ ١٢٠ ؛ وَيُقَالُ لِهَذَا الْخِيَارِ : خِيَارُ الرُّؤْيَةِ .

(مادة ٣٢١) خِيَارُ الرُّؤْيَةِ ٣٢٠ لَا يَنْتَقِلُ إِلَى الْوَارِثِ ، فَإِذَا مَاتَ الْمُشْتَرِي ١٦١ قَبْلَ أَنْ يَرَى الْبَيْعَ ١٥١ لَزِمَ الْبَيْعُ ١٢٠ وَلَا خِيَارَ ١١٦ لِوَارِثِهِ .

(مادة ٣٢٢) لَا خِيَارَ ١١٦ لِلْبَائِعِ ١٦٠ وَلَوْ كَانَ لَمْ يَرِ الْبَيْعَ ١٥١ مَثَلًا : لَوْ بَاعَ ١٢٠ رَجُلٌ مَالًا ١٢٦ دَخَلَ فِي مِلْكِهِ ١٢٥ بِالْإِرْثِ ، وَكَانَ لَمْ يَرَهُ ، أَنْعَقَدَ ١٠٦ الْبَيْعُ بِلاَ خِيَارٍ لِلْبَائِعِ .

(مادة ٣٢٣) الْمُرَادُ مِنَ الرُّؤْيَةِ فِي بَحْثِ خِيَارِ الرُّؤْيَةِ ٣٢٠ هُوَ الْوُقُوفُ عَلَى الْحَالِ وَالْمَحَلِّ الَّذِي يُعْرَفُ بِهِ الْمَقْصُودُ الْأَصْلِيُّ مِنَ الْبَيْعِ ١٥١ . مَثَلًا : الْكِرْبَاسُ وَالْقُمَاشُ الَّذِي يَكُونُ ظَاهِرُهُ وَبَاطِنُهُ مُتَسَاوِيَيْنِ تَكْفِي رُؤْيُهُ ظَاهِرِهِ ، وَالْقُمَاشُ الْمَنْقُوشُ وَالْمُدْرَبُ تَلْزَمُ رُؤْيُهُ نَقْشَهُ وَدُرُوبِهِ ، وَالشَّاةُ الْمُشْتَرَاةُ لِأَجْلِ التَّنَاسُلِ وَالتَّوَالِدِ يَلْزَمُ رُؤْيُهُ تَذْيِهَا ، وَالشَّاةُ الْمَأْخُودَةُ لِأَجْلِ اللَّحْمِ يَفْتَضِي جَسَّ ظَهْرَهَا وَأَلْيَتَيْهَا ، وَالْمَأْكُولَاتُ وَالْمَشْرُوبَاتُ يَلْزَمُ أَنْ يَذَاقَ طَعْمَهَا ؛ فَالْمُشْتَرِي ١٦١ إِذَا عَرَفَ هَذِهِ الْأُمُورَ ١٢٦ عَلَى الصُّورِ الْمَذْكُورَةِ ثُمَّ اشْتَرَاهَا لَيْسَ لَهُ خِيَارُ الرُّؤْيَةِ .

(مادة ٣٢٤) الْأَشْيَاءُ الَّتِي تُبَاعُ ١٢٠ عَلَى مُقْتَضَى أَنْمُودِجِهَا تَكْفِي رُؤْيُهُ الْأَنْمُودِجِ مِنْهَا فَقَطْ .

(مادة ٣٢٥) مَا بَيْعَ ١٢٠ عَلَى مُفْتَضَى الْأَنْمُودَجِ إِذَا ظَهَرَ دُونَ الْأَنْمُودَجِ يَكُونُ الْمُشْتَرِي ١٦١ مُخَيَّرًا ١١٦ إِنْ شَاءَ قَبْلَهُ ١٠٢ وَإِنْ شَاءَ رَدَّهُ . مَثَلًا : الْحِنَطَةُ وَالسَّمْنُ وَالزَّيْتُ وَمَا صُنِعَ عَلَى نَسَقٍ وَاحِدٍ مِنَ الْكِرْبَاسِ وَالْجُوخِ^(١) وَأَشْبَاهِهَا ، إِذَا رَأَى الْمُشْتَرِي أَنْمُودَجَهَا ثُمَّ اشْتَرَاهَا عَلَى مُفْتَضَاهُ ، فَظَهَرَتْ أَدْنَى مِنَ الْأَنْمُودَجِ يُخَيَّرُ الْمُشْتَرِي حِينَئِذٍ .

(مادة ٣٢٦) فِي شِرَاءِ الدَّارِ وَالْخَانَ وَنَحْوِهِمَا مِنَ الْعَقَارِ ١٢٩ تَلْزَمُ رُؤْيَةُ كُلِّ بَيْتٍ مِنْهَا ، إِلَّا أَنَّ مَا كَانَتْ يَبُوتُهَا مَصْنُوعَةً عَلَى نَسَقٍ وَاحِدٍ تَكْفِي رُؤْيَةَ بَيْتٍ وَاحِدٍ مِنْهَا .

(مادة ٣٢٧) إِذَا اشْتَرَيْتَ أَشْيَاءَ مُتَفَاوِتَةً ١٤٨ صَفَقَةً وَاحِدَةً تَلْزَمُ رُؤْيَةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا عَلَى حَدِيثِهِ .

(مادة ٣٢٨) إِذَا اشْتَرَيْتَ أَشْيَاءَ مُتَفَاوِتَةً ١٤٨ صَفَقَةً وَاحِدَةً ، وَكَانَ الْمُشْتَرِي ١٦١ رَأَى بَعْضَهَا وَلَمْ يَرَ الْبَاقِي ، فَمَتَى رَأَى ذَلِكَ الْبَاقِي إِنْ شَاءَ أَخَذَ جَمِيعَ الْأَشْيَاءِ الْمَبِيعَةِ ١٥١ وَإِنْ شَاءَ رَدَّ جَمِيعَهَا ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مَا رَأَاهُ ، وَيَبْرُكَ الْبَاقِي .

(مادة ٣٢٩) بَيْعُ ١٢٠ الْأَعْمَى وَشِرَاؤُهُ صَحِيحٌ ١٠٨ ، إِلَّا أَنَّهُ يُخَيَّرُ ١١٦ فِي الْمَالِ ١٢٦ الَّذِي يَشْتَرِيهِ بِدُونِ أَنْ يَعْلَمَ وَصْفَهُ . مَثَلًا : لَوْ اشْتَرَى دَارًا لَا يَعْلَمُ وَصْفَهَا كَانَ مُخَيَّرًا ، فَمَتَى عَلِمَ وَصْفَهَا إِنْ شَاءَ أَخَذَهَا ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا .

(مادة ٣٣٠) إِذَا وُصِفَ شَيْءٌ لِلْأَعْمَى ، وَعُرِّفَ وَصْفُهُ ، ثُمَّ اشْتَرَاهُ ؛ فَلَا

(١) الجوخ ، وهو الصوف المنسوج ، والمقصود من الاسم أنه مؤلَّف من جاجات ، أي : شرائط وعصائب .

يَكُونُ مُخَيَّرًا ١١٦ .

(مادة ٣٣١) الْأَعْمَى يَسْقُطُ خِيَارُهُ ١١٦ بِلَمْسِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي تُعْرَفُ بِاللَّمْسِ ، وَشَمِّ الْمَشْمُومَاتِ ، وَذَوْقِ الْمَذُوقَاتِ ، يَعْنِي أَنَّهُ إِذَا لَمَسَ وَشَمَّ وَذَاقَ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ ثُمَّ اشْتَرَاهَا كَانَ شِرَاؤُهُ صَاحِحًا ١٠٨ لِأَزْمًا .

(مادة ٣٣٢) مَنْ رَأَى شَيْئًا بِقَصْدِ الشِّرَاءِ ، ثُمَّ اشْتَرَاهُ بَعْدَ مُدَّةٍ ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ الشَّيْءُ الَّذِي كَانَ رَأَهُ ، لَا خِيَارَ ١١٦ لَهُ ، إِلَّا أَنَّهُ إِذَا وَجَدَ ذَلِكَ الشَّيْءَ قَدْ تَغَيَّرَ عَنِ الْحَالِ الَّذِي رَأَهُ فِيهِ كَانَ لَهُ الْخِيَارُ حِينَئِذٍ .

(مادة ٣٣٣) الْوَكِيلُ ١٤٤٩ بِشِرَاءِ شَيْءٍ ، وَالْوَكِيلُ بِقَبْضِهِ ٢٦٢ - ٢٧٧ تَكُونُ رُؤْيَتُهُمَا لِذَلِكَ الشَّيْءِ كَرُؤْيَةِ الْأَصِيلِ (أَنْظُرِ الْمَادَّةَ ٥٤) .

(مادة ٣٣٤) الرَّسُولُ ١٤٥٠ ، يَعْنِي : مَنْ أَرْسَلَ مِنْ طَرَفِ الْمُشْتَرِي ١٦١ لِأَخْذِ الْمَبِيعِ ١٥١ وَإِرْسَالِهِ فَقَطْ ، لَا تُسْقِطُ رُؤْيَتُهُ خِيَارَ ١١٦ الْمُشْتَرِي .

(مادة ٣٣٥) تَصَرُّفُ الْمُشْتَرِي ١٦١ فِي الْمَبِيعِ ١٥١ تَصَرُّفَ الْمَلَاكِ يُسْقِطُ خِيَارَ رُؤْيَتِهِ ٣٢٠ .

* * *

« الْفَصْلُ السَّادِسُ »

فِي بَيَانِ خِيَارِ الْعَيْبِ ٣٣٧ وَ ٣٣٨

(مادة ٣٣٦) الْبَيْعُ الْمَطْلُوقُ ٦٤ يَفْتَضِي سَلَامَةَ الْمَبِيعِ ١٥١ مِنَ الْعُيُوبِ ٣٣٨ ، يَعْنِي : إِنَّ بَيْعَ ١٢٠ الْمَالِ ١٢٦ بِدُونِ الْبَرَاءَةِ مِنَ الْعُيُوبِ ، وَبِلَا ذِكْرِ أَنَّ مَعَيْبَ أَوْ سَالِمٍ يَفْتَضِي أَنْ يَكُونَ الْمَبِيعُ سَالِمًا ، خَالِيًا مِنَ الْعَيْبِ .

(مادة ٣٣٧) مَا بَيْعَ بَيْعًا مُطْلَقًا ٦٤ إِذَا ظَهَرَ بِهِ عَيْبٌ قَدِيمٌ ٣٣٩ يَكُونُ الْمُشْتَرِي ١٦١ مُخَيَّرًا ١١٦ ؛ إِنْ شَاءَ رَدُّهُ ، وَإِنْ شَاءَ قَبْلَهُ ١٠٢ بِثَمَنِ الْمُسَمَّى ١٥٣ ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُمْسِكَ الْمَبِيعَ ١٥١ وَيَأْخُذَ مَا نَفَصَهُ الْعَيْبُ ٣٣٨ ، وَهَذَا يُقَالُ لَهُ : خِيَارُ الْعَيْبِ .

(مادة ٣٣٨) الْعَيْبُ هُوَ : مَا يُنْقِصُ ثَمَنَ ١٥٢ الْمَبِيعِ ١٥١ عِنْدَ التُّجَّارِ وَأَرْبَابِ الْخَبِيرَةِ .

(مادة ٣٣٩) الْعَيْبُ الْقَدِيمُ هُوَ : مَا يَكُونُ مَوْجُودًا فِي الْمَبِيعِ ١٥١ وَهُوَ عِنْدَ الْبَائِعِ ١٦٠ .

(مادة ٣٤٠) الْعَيْبُ الَّذِي يَخْدُثُ ٣٤٧ فِي الْمَبِيعِ ١٥١ وَهُوَ فِي يَدِ الْبَائِعِ ١٦٠ بَعْدَ الْعَقْدِ ١٠٣ وَقَبْلَ الْقَبْضِ ٢٦٢ - ٢٧٧ حُكْمُهُ حُكْمُ الْعَيْبِ الْقَدِيمِ ٣٣٩ الَّذِي يُوجِبُ الرَّدَّ .

(مادة ٣٤١) إِذَا ذَكَرَ الْبَائِعُ ١٦٠ أَنَّ فِي الْمَبِيعِ ١٥١ عَيْبًا ٣٣٨ كَذَا وَكَذَا ، وَقَبْلَ ١٠٢ الْمُشْتَرِي ١٦١ مَعَ عِلْمِهِ بِالْعَيْبِ ، فَلَا يَكُونُ لَهُ الْخِيَارُ ١١٦ بِسَبَبِ ذَلِكَ الْعَيْبِ .

(مادة ٣٤٢) إِذَا بَاعَ ١٠٥ و ١٢٠ مَالًا ١٢٦ عَلَى أَنَّهُ بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ ٣٣٨ ظَهَرَ فِيهِ ، فَلَا يَبْقَى لِلْمُشْتَرِي ١٦١ خِيَارُ عَيْبٍ ٣٣٧ .

(مادة ٣٤٣) مَنْ اشْتَرَى مَالًا ١٢٦ وَقَبْلَهُ ١٠٢ بِجَمِيعِ الْعُيُوبِ ٣٣٨ لَا تُسْمَعُ مِنْهُ دَعْوَى الْعَيْبِ بَعْدَ ذَلِكَ . مَثَلًا : لَوْ اشْتَرَى حَيَوَانًا بِجَمِيعِ الْعُيُوبِ ، وَقَالَ : قَبْلَتُهُ مُكْسَرًا مُحْطَمًا أَعْرَجَ مَعِينًا فَلَا صِلَاحِيَّةَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يَدَّعِيَ ١٦١٣ بَعَيْبٍ قَدِيمٍ ٣٣٩ فِيهِ .

(مادة ٣٤٤) بَعْدَ أَطْلَاعِ الْمُشْتَرِي ١٦١ عَلَى عَيْبٍ ٣٣٨ فِي الْمَبِيعِ ١٥١ إِذَا

تَصَرَّفَ فِيهِ تَصَرُّفَ الْمَلَّاكِ سَقَطَ خِيَارُهُ ٣٣٧ . مَثَلًا : لَوْ عَرَضَ الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ لِلْبَيْعِ ١٢٠ بَعْدَ أَطْلَاعِهِ عَلَى عَيْبٍ قَدِيمٍ ٣٣٩ فِيهِ كَانَ عَرَضُ الْمَبِيعِ لِلْبَيْعِ رِضَى بِالْعَيْبِ ، فَلَا يَرُدُّهُ بَعْدَ ذَلِكَ .

(مادة ٣٤٥) لَوْ حَدَثَ ٣٤٧ فِي الْمَبِيعِ ١٥١ عَيْبٌ ٣٣٨ عِنْدَ الْمُشْتَرِي ١٦١ ، ثُمَّ ظَهَرَ فِيهِ عَيْبٌ قَدِيمٌ ٣٣٩ ، فَلَيْسَ لِلْمُشْتَرِي ١٦١ أَنْ يَرُدَّهُ بِالْعَيْبِ الْقَدِيمِ ، بَلْ لَهُ الْمَطْلَابَةُ بِنُقْصَانِ الثَّمَنِ ١٥٢ فَقَطْ . مَثَلًا : لَوْ اشْتَرَى ثَوْبٌ قُمَاشٍ ، ثُمَّ بَعْدَ أَنْ قَطَعَهُ وَفَصَّلَهُ بَرُودًا أَطْلَعَ عَلَى عَيْبٍ قَدِيمٍ فِيهِ ، فَبِمَا أَنَّ قَطْعَهُ وَتَفْصِيلَهُ عَيْبٌ حَادِثٌ لَيْسَ لَهُ رُدُّهُ عَلَى الْبَائِعِ ١٦٠ بِالْعَيْبِ الْقَدِيمِ ، بَلْ يَرْجِعُ عَلَيْهِ بِنُقْصَانِ الثَّمَنِ ٣٤٦ فَقَطْ (أَنْظُرِ الْمَادَّتَيْنِ ٢٥ و ٣١) .

(مادة ٣٤٦) نُقْصَانُ الثَّمَنِ ١٥٢ يَصِيرُ مَعْلُومًا بِإِخْبَارِ أَهْلِ الْخِبْرَةِ الْحَالِينَ عَنِ الْغَرَضِ . وَذَلِكَ بِأَنْ يُقَوِّمَ ذَلِكَ الثَّوْبُ سَالِمًا ثُمَّ يُقَوِّمَ مَعِيًّا ، فَمَا كَانَ بَيْنَ الْقِيمَتَيْنِ مِنَ التَّفَاوُتِ يُنْسَبُ إِلَى الثَّمَنِ الْمُسَمَّى ١٥٣ وَعَلَى مُقْتَضَى تِلْكَ النِّسْبَةِ يَرْجِعُ الْمُشْتَرِي ١٦١ عَلَى الْبَائِعِ ١٦٠ بِالنُّقْصَانِ . مَثَلًا : لَوْ اشْتَرَى ثَوْبٌ قُمَاشٍ بِسِتِّينَ قِرْشًا ، وَبَعْدَ أَنْ قَطَعَهُ وَفَصَّلَهُ أَطْلَعَ الْمُشْتَرِي عَلَى عَيْبٍ قَدِيمٍ ٣٣٩ فِيهِ ، فَقَوِّمَ أَهْلُ الْخِبْرَةِ ذَلِكَ الثَّوْبُ سَالِمًا بِسِتِّينَ قِرْشًا أَيْضًا ، وَمَعِيًّا بِالْعَيْبِ الْقَدِيمِ بِخَمْسَةِ وَأَرْبَعِينَ قِرْشًا ، كَانَ نُقْصَانُ الثَّمَنِ بِهَذِهِ الصُّورَةِ خَمْسَةَ عَشَرَ قِرْشًا ، فَيَرْجِعُ ١٦١٣ بِهَا الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ ، وَلَوْ أَخْبَرَ أَهْلُ الْخِبْرَةِ أَنَّ قِيَمَةَ ذَلِكَ الثَّوْبِ سَالِمًا ثَمَانُونَ قِرْشًا ، وَمَعِيًّا سِتُونَ قِرْشًا ، فَبِمَا أَنَّ التَّفَاوُتَ الَّذِي بَيْنَ الْقِيمَتَيْنِ عِشْرُونَ قِرْشًا ، وَهِيَ رُبْعُ الثَّمَانِينَ قِرْشًا ، فَلِلْمُشْتَرِي أَنْ يُطَالِبَ بِخَمْسَةِ عَشَرَ قِرْشًا الَّتِي هِيَ رُبْعُ الثَّمَنِ الْمُسَمَّى ، وَلَوْ أَخْبَرَ أَهْلُ الْخِبْرَةِ أَنَّ قِيَمَةَ ذَلِكَ الثَّوْبِ سَالِمًا خَمْسُونَ قِرْشًا ، وَمَعِيًّا أَرْبَعُونَ قِرْشًا ، فَبِمَا أَنَّ التَّفَاوُتَ الَّذِي بَيْنَ

الْفَيْمَتَيْنِ عَشْرَةَ قُرُوشٍ ، وَهِيَ خُمْسُ الْخَمْسِينَ قِرْشًا ، يُعْتَبَرُ التَّقْصَانُ خُمْسَ التَّمَنِ الْمُسَمَّى ، وَهُوَ اثْنَا عَشَرَ قِرْشًا .

(مادة ٣٤٧) إِذَا زَالَ الْعَيْبُ ٣٣٨ أَلْحَادِثُ صَارَ الْعَيْبُ الْقَدِيمُ ٣٣٩ مُوجِبًا لِلرَّدِّ عَلَى الْبَائِعِ ١٦٠ . مَثَلًا : لَوْ اشْتَرَى حَيَوَانًا ، فَمَرِضَ عِنْدَ الْمُشْتَرِي ١٦١ ، ثُمَّ أَطْلَعَ عَلَى عَيْبٍ قَدِيمٍ فِيهِ ، لَيْسَ لِلْمُشْتَرِي رَدُّهُ بِالْعَيْبِ الْقَدِيمِ عَلَى الْبَائِعِ ، بَلْ يَرْجِعُ عَلَيْهِ بِتَقْصَانِ التَّمَنِ ٣٤٦ . لَكِنْ إِذَا زَالَ ذَلِكَ الْمَرَضُ كَانَ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَرُدَّ الْحَيَوَانَ لِلْبَائِعِ بِالْعَيْبِ الْقَدِيمِ الَّذِي ظَهَرَ فِيهِ (أَنْظُرِ الْمَادَّةَ ٢٤) .

(مادة ٣٤٨) إِذَا رَضِيَ ١٠٢ الْبَائِعُ ١٦٠ أَنْ يَأْخُذَ الْمَبِيعَ ١٥١ الَّذِي ظَهَرَ بِهِ عَيْبٌ قَدِيمٌ ٣٣٩ بَعْدَ أَنْ حَدَثَ بِهِ عَيْبٌ ٣٤٧ عِنْدَ الْمُشْتَرِي ١٦١ ، وَكَانَ لَمْ يُوجَدْ مَانِعٌ لِلرَّدِّ فَلَا تَبْقَى لِلْمُشْتَرِي صِلَاحِيَّةُ الْأَدْعَاءِ بِتَقْصَانِ التَّمَنِ ٣٤٦ ، بَلْ يَكُونُ مَجْبُورًا عَلَى رَدِّ الْمَبِيعِ إِلَى الْبَائِعِ أَوْ قَبُولِهِ ١٠٢ ، حَتَّى أَنْ الْمُشْتَرِي إِذَا بَاعَ ١٢٠ الْمَبِيعَ بَعْدَ الْأَطْلَاعِ عَلَى عَيْبِهِ الْقَدِيمِ فَلَا يَبْقَى لَهُ حَقٌّ فِي أَنْ يَدَّعِيَ بِتَقْصَانِ التَّمَنِ . مَثَلًا : لَوْ أَنَّ الْمُشْتَرِي قَطَعَ الثَّوْبَ الَّذِي اشْتَرَاهُ وَفَصَلَهُ قَمِيصًا ، ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا ٣٣٨ ، وَبَعْدَ ذَلِكَ بَاعَهُ ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَطْلُبَ تَقْصَانَ التَّمَنِ مِنَ الْبَائِعِ ، لِأَنَّ الْبَائِعَ لَهُ أَنْ يَقُولَ : كُنْتُ أَقْبَلُهُ بِالْعَيْبِ الْأَحَادِثِ ، فِيمَا أَنَّ الْمُشْتَرِي بَاعَهُ كَأَنْ قَدْ أَمْسَكَهُ وَحَبَسَهُ عَنِ الْبَائِعِ .

(مادة ٣٤٩) الزِّيَادَةُ ، وَهِيَ : ضَمُّ شَيْءٍ مِنْ مَالِ ١٢٦ الْمُشْتَرِي ١٦١ وَعِلَاوَتُهُ إِلَى الْمَبِيعِ ١٥١ تَكُونُ مَانِعًا مِنَ الرَّدِّ . مَثَلًا : ضَمُّ الْخَيْطِ وَالصَّنْعِ إِلَى الثَّوْبِ بِالْخِيَاطَةِ وَالصَّبَاغَةِ ، وَغَرْسُ الشَّجَرِ فِي الْأَرْضِ مِنْ جَانِبِ الْمُشْتَرِي ، مَانِعٌ لِلرَّدِّ .

(مادة ٣٥٠) إِذَا وُجِدَ مَانِعٌ لِلرَّدِّ ٣٤٩ فَلَيْسَ لِلْبَائِعِ ١٦٠ أَنْ يَسْتَرِدَّ الْمَبِيعَ ١٥١ وَلَوْ رَضِيَ ١٠٢ بِالْعَيْبِ الْحَادِثِ ٣٤٧ بَلْ يَصِيرُ مَجْبُورًا عَلَى إِعْطَاءِ نَقْصَانِ الثَّمَنِ ٣٤٦ حَتَّىٰ أَنَّهُ بِهِذِهِ الصُّورَةَ لَوْ بَاعَ ١٠٥ وَ ١٢٠ الْمُشْتَرِي ١٦١ الْمَبِيعَ بَعْدَ أَطْلَاعِهِ عَلَى عَيْبٍ قَدِيمٍ ٣٣٩ فِيهِ كَانَ لَهُ أَنْ يَطْلُبَ نَقْصَانَ الثَّمَنِ مِنَ الْبَائِعِ وَيَأْخُذَهُ مِنْهُ. مَثَلًا: إِنَّ مُشْتَرِي الثَّوْبِ لَوْ فَضَّلَ مِنْهُ قَمِيصًا وَخَاطَهُ ثُمَّ أَطْلَعَ عَلَى عَيْبٍ قَدِيمٍ فِيهِ لَيْسَ لِلْبَائِعِ أَنْ يَسْتَرِدَّهُ، وَلَوْ رَضِيَ بِالْعَيْبِ الْحَادِثِ، بَلْ يُجْبَرُ عَلَى إِعْطَاءِ نَقْصَانِ الثَّمَنِ لِلْمُشْتَرِي، وَلَوْ بَاعَ الْمُشْتَرِي هَذَا الثَّوْبَ أَيْضًا لَا يَكُونُ بَيْعُهُ مَانِعًا لَهُ مِنْ طَلْبِ نَقْصَانِ الثَّمَنِ. وَذَلِكَ لِأَنَّهُ حَيْثُ صَارَ ضَمُّ الْخَيْطِ الَّذِي هُوَ مِنْ مَالِ ١٢٦ الْمُشْتَرِي لِلْمَبِيعِ مَانِعًا مِنَ الرَّدِّ، وَلَيْسَ لِلْبَائِعِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ اسْتِرْدَادُ الْمَبِيعِ مَخِيطًا، فَلَا يَكُونُ بَيْعُ ١٢٠ الْمُشْتَرِي حِينَئِذٍ حَسَبًا وَإِمْسَاكًا لِلْمَبِيعِ.

(مادة ٣٥١) مَا يَبِيعَ ١٢٠ صَفْقَةً وَاحِدَةً إِذَا ظَهَرَ بَعْضُهُ مَعِينًا ٣٣٨ فَإِنْ كَانَ قَبْلَ الْقَبْضِ ٢٦٢ - ٢٧٧ كَانَ الْمُشْتَرِي ١٦١ مُخَيَّرًا ١١٦ إِنْ شَاءَ رَدَّ مَجْمُوعَهُ وَإِنْ شَاءَ قَبِلَهُ ١٠٢ بِجَمِيعِ الثَّمَنِ ١٥٣، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُدَّ الْمَعِيبَ ٣٣٨ وَحْدَهُ وَيُمْسِكَ الْبَاقِي، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الْقَبْضِ ٢٦٢ - ٢٧٧ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِي التَّفْرِيقِ ضَرَرٌ كَانَ لَهُ أَنْ يَرُدَّ الْمَعِيبَ بِحِصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ سَالِمًا، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُدَّ الْجَمِيعَ حِينَئِذٍ مَا لَمْ يَرْضَ الْبَائِعُ ١٦٠، وَأَمَّا إِذَا كَانَ فِي تَفْرِيقِهِ ضَرَرٌ رَدَّ الْجَمِيعَ، أَوْ قَبْلَ الْجَمِيعَ بِكُلِّ الثَّمَنِ. مَثَلًا: لَوْ اشْتَرَى قَلَنْسُوتَيْنِ بِأَرْبَعِينَ قَرَشًا، فَظَهَرَتْ إِحْدَاهُمَا مَعِيبَةً قَبْلَ الْقَبْضِ، يَرُدُّهُمَا مَعًا، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الْقَبْضِ يَرُدُّ الْمَعِيبَةَ وَحْدَهَا بِحِصَّتِهَا مِنَ الثَّمَنِ سَالِمَةً، وَيُمْسِكُ الْأُخْرَى بِمَا بَقِيَ مِنَ الثَّمَنِ، أَمَّا لَوْ اشْتَرَى زَوْجِي خُفٍّ فَظَهَرَ أَحَدُهُمَا مَعِيبًا بَعْدَ الْقَبْضِ، كَانَ لَهُ رَدُّهُمَا مَعًا لِلْبَائِعِ وَأَخَذُ ثَمَنِيهِمَا مِنْهُ.

(مادة ٣٥٢) إِذَا اشْتَرَى شَخْصٌ مِقْدَارًا مُعَيَّنًا ١٥٩ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ مِنْ الْمَكِيلَاتِ ١٣٣ وَالْمَوْزُونَاتِ ١٣٤ وَمَا قَبْضُهُ ٢٦٢ - ٢٧٧ ثُمَّ وَجَدَ بَعْضَهُ مَعِينًا ، كَانَ مُخَيَّرًا ١١٦ ، إِنْ شَاءَ قَبْلَهُ ١٠٢ جَمِيعًا ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهُ جَمِيعًا .

(مادة ٣٥٣) إِذَا وَجَدَ الْمُشْتَرِي ١٦١ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَأَمْثَلِهِمَا مِنَ الْحُبُوبِ الْمُشْتَرَاةِ تُرَابًا ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ التُّرَابُ يُعَدُّ قَلِيلًا فِي الْعُرْفِ ٣٦ - ٣٨ وَ ٤٠ - ٤٥ صَحَّ ١٠٨ الْبَيْعُ ١٢٠ ، وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا بِحَيْثُ يُعَدُّ عَيْنًا عِنْدَ النَّاسِ يَكُونُ الْمُشْتَرِي مُخَيَّرًا (أَنْظُرِ الْمَادَّةَ ٣٦) .

(مادة ٣٥٤) الْبَيْضُ وَالْجَوْزُ وَمَا شَاكَلَهُمَا ، إِذَا ظَهَرَ بَعْضُهَا فَاسِدًا ، فَمَا لَا يُسْتَكْتَرُ فِي الْعَادَةِ وَالْعُرْفِ ٣٦ - ٣٨ وَ ٤٠ - ٤٥ كَالْأَثْنَيْنِ وَالْثَلَاثَةِ فِي الْمِئَةِ يَكُونُ مَغْفُورًا . وَإِنْ كَانَ الْفَاسِدُ كَثِيرًا كَالْعَشْرَةِ فِي الْمِئَةِ كَانَ لِلْمُشْتَرِي ١٦١ رَدُّ جَمِيعِهِ لِلْبَائِعِ ١٦٠ وَأَسْتِرْدَادُ ثَمَنِهِ ١٥٢ مِنْهُ كَامِلًا (أَنْظُرِ الْمَادَّةَ ٣٦) .

(مادة ٣٥٥) إِذَا ظَهَرَ جَمِيعُ الْمَبِيعِ ١٥١ غَيْرَ مُنْتَفِعٍ بِهِ أَصْلًا ، كَانَ الْبَيْعُ ١٢٠ بَاطِلًا ١١٠ ، وَلِلْمُشْتَرِي ١٦١ أَسْتِرْدَادُ جَمِيعِ الثَّمَنِ مِنَ الْبَائِعِ ١٦٠ .
مَثَلًا : لَوْ اشْتَرَى جَوْزًا أَوْ بَيْضًا ، فَظَهَرَ جَمِيعُهُ فَاسِدًا لَا يُنْتَفَعُ بِهِ ، كَانَ لِلْمُشْتَرِي أَسْتِرْدَادُ ثَمَنِهِ ١٥٢ كَامِلًا مِنَ الْبَائِعِ .

* * *

« الْفَضْلُ السَّابِعُ »

فِي الْعَبْنِ ١٦٥ وَالتَّغْرِيرِ ١٦٤

(مادة ٣٥٦) إِذَا وَجَدَ غَبْنٌ فَاحِشٌ ١٦٥ فِي الْبَيْعِ ١٢٠ وَلَمْ يُوْجَدْ تَغْرِيرٌ ١٦٤ ، فَلَيْسَ لِلْمَغْبُونِ أَنْ يَنْسَخَ ٣٠٢ وَ ٣٠٣ وَ ٣٠٤ الْبَيْعَ ١٢٠ ، إِلَّا أَنَّهُ إِذَا

وَجِدَ الْغَبْنُ وَحْدَهُ فِي مَالِ ١٢٦ الْيَتِيمِ ٩٣٤ فَلَا يَصِحُّ ١٠٨ الْبَيْعُ . وَمَالُ الْوَقْفِ
وَبَيْتُ الْمَالِ حُكْمُهُ حُكْمُ مَالِ الْيَتِيمِ .

(مادة ٣٥٧) إِذَا أَعْرَى ١٦٤ أَحَدُ الْمُتَبَاعِيَيْنِ ١٦٢ الْآخَرَ وَتَحَقَّقَ أَنَّ فِي الْبَيْعِ
١٢٠ غَبْنًا فَاحِشًا ١٦٥ ، فَلِلْمَعْبُورِ أَنْ يَفْسَخَ ٣٠٢ وَ ٣٠٣ وَ ٣٠٤ الْبَيْعَ حِينَئِذٍ .

(مادة ٣٥٨) إِذَا مَاتَ مَنْ أَعْرَى بِغَبْنٍ فَاحِشٍ ١٦٥ فَلَا تَنْتَقِلُ دَعْوَى ١٦١٣
التَّغْرِيرِ إِلَى وَاثِرِهِ .

(مادة ٣٥٩) الْمُشْتَرِي ١٦١ الَّذِي حَصَلَ لَهُ تَغْرِيرٌ ١٦٤ إِذَا أَطْلَعَ عَلَى الْغَبْنِ
الْفَاحِشِ ١٦٥ ثُمَّ تَصَرَّفَ فِي الْمَبِيعِ ١٥١ تَصَرَّفَ الْمَلَّاكُ سَقَطَ حَقُّ فَسْخِهِ ٣٠٢
وَ ٣٠٣ وَ ٣٠٤ .

(مادة ٣٦٠) إِذَا هَلَكَ أَوْ اسْتَهْلِكَ الْمَبِيعُ ١٥١ الَّذِي صَارَ فِي بَيْعِهِ ١٢٠ غَبْنٌ
فَاحِشٌ ١٦٥ وَغَرَّرَ ١٦٤ أَوْ حَدَثَ ٣٤٧ فِيهِ عَيْبٌ ٣٣٨ أَوْ بَنَى مُشْتَرِي الْعَرْضَةَ
عَلَيْهَا بِنَاءً ، فَلَا يَكُونُ لِلْمَعْبُورِ حَقٌّ فِي أَنْ يَفْسَخَ ٣٠٢ وَ ٣٠٣ وَ ٣٠٤ الْبَيْعَ .

* * *

الْبَابُ السَّابِعُ فِي بَيَانِ أَنْوَاعِ الْبَيْعِ ١٢٠ وَأَحْكَامِهِ

وَيَنْقَسِمُ إِلَى سِتَّةِ فُصُولٍ .

« الْفَضْلُ الْأَوَّلُ »

فِي بَيَانِ أَنْوَاعِ الْبَيْعِ ١٢٠

(مادة ٣٦١) يُشْتَرَطُ فِي أَنْعِقَادِ ١٠٣ الْبَيْعِ ١٢٠ صُدُورُ رُكْنِهِ ١٤٩ مِنْ أَهْلِهِ ،

أَيُّ : الْعَاقِلِ الْمُمَيِّزِ ، وَإِضَافَتُهُ إِلَى مَحَلِّ قَابِلٍ لِحُكْمِهِ .

(مادة ٣٦٢) أَلْبَيْعُ ١٢٠ الَّذِي فِي رُكْنِهِ ١٤٩ خَلَلٌ ، كَبَيْعِ الْمَجْتُونِ ٩٤٤ ،

بَاطِلٌ ١١٠ .

(مادة ٣٦٣) الْمَحَلُّ الْقَابِلُ لِحُكْمِ الْبَيْعِ ١٢٠ عِبَارَةٌ عَنِ الْمَبِيعِ ١٥١ الَّذِي يَكُونُ مَوْجُودًا وَمَقْدُورَ التَّسْلِيمِ ٢٦٢ - ٢٧٧ وَمَالًا مُتَقَوِّمًا ١٢٧ ، فَبَيْعُ الْمَعْدُومِ وَمَا لَيْسَ بِمَقْدُورِ التَّسْلِيمِ وَمَا لَيْسَ بِمَالٍ مُتَقَوِّمٍ بَاطِلٌ ١١٠ .

(مادة ٣٦٤) إِذَا وُجِدَ شَرْطُ أَنْعِقَادِ ١٠٣ الْبَيْعِ ١٢٠ وَلَمْ يَكُنْ مَشْرُوعًا بِاعْتِبَارِ بَعْضِ أَوْصَافِهِ الْخَارِجَةِ ، كَمَا إِذَا كَانَ الْمَبِيعُ ١٥١ مَجْهُولًا أَوْ كَانَ فِي التَّمَنِّ ١٥٢ خَلَلٌ صَارَ الْبَيْعُ فَاسِدًا ١٠٩ .

(مادة ٣٦٥) يُشْتَرَطُ لِنَفَازِ ١١٣ الْبَيْعِ ١٢٠ أَنْ يَكُونَ الْبَائِعُ ١٦٠ مَالِكًا لِلْمَبِيعِ ١٥١ أَوْ وَكَيْلًا ١٤٤٩ لِمَالِكِهِ أَوْ وَلِيَّهُ ٩٧٤ أَوْ وَصِيَّهُ ٩٧٤ وَأَنْ لَا يَكُونَ فِي الْمَبِيعِ حَقُّ الْغَيْرِ .

(مادة ٣٦٦) الْبَيْعُ الْفَاسِدُ ١٠٩ يَصِيرُ نَافِذًا ١١٣ عِنْدَ الْقَبْضِ ٢٦٢ - ٢٧٧ ، يَعْنِي يَصِيرُ تَصَرُّفُ الْمُشْتَرِي ١٦١ فِي الْمَبِيعِ ١٥١ جَائِزًا ١٠٨ حِينَئِذٍ .

(مادة ٣٦٧) إِذَا وُجِدَ فِي الْبَيْعِ ١٢٠ أَحَدُ الْخِيَارَاتِ ١١٦ فَلَا يَكُونُ لِأَزْمَا ١١٤ .

(مادة ٣٦٨) الْبَيْعُ ١٢٠ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِهِ حَقُّ الْغَيْرِ ، كَبَيْعِ الْفُضُولِيِّ ١١٢ وَيَبَيْعِ الْمَرْهُونِ ١١٨ ، يَنْعَقِدُ ١٠٦ مَوْقُوفًا عَلَى إِجَازَةِ ذَلِكَ الْغَيْرِ .

« الْفَضْلُ الثَّانِي »

فِي بَيَانِ أَحْكَامِ أَنْوَاعِ الْبَيْعِ

(مادة ٣٦٩) حُكْمُ الْبَيْعِ ١٢٠ الْمُنْعَقِدِ ١٠٦ الْمُلْكِيَّةِ يَعْنِي صَيْرُورَةَ الْمُشْتَرِي

١٦١ مَالِكًا لِلْمَبِيعِ ١٥١ وَالْبَائِعِ ١٦٠ مَالِكًا لِلثَّمَنِ ١٥٢ .

(مادة ٣٧٠) الْبَيْعُ الْبَاطِلُ ١٠٠ لَا يُفِيدُ الْحُكْمَ أَصْلًا ، فَإِذَا قَبِضَ

٢٦٢ - ٢٧٧ الْمُشْتَرِي ١٦١ الْمَبِيعَ ١٥١ بِإِذْنِ ٣٠٣ وَ ٣٠٤ الْبَائِعِ ١٦٠ فِي الْبَيْعِ

الْبَاطِلِ كَانَ الْمَبِيعُ أَمَانَةً ٧٦٢ عِنْدَ الْمُشْتَرِي ، فَلَوْ هَلَكَ بِلَا تَعَدُّ لَا يَضْمَنُهُ

. ٤١٦

(مادة ٣٧١) الْبَيْعُ الْفَاسِدُ ١٠٩ يُفِيدُ حُكْمًا عِنْدَ الْقَبْضِ . يَعْنِي : إِنْ

الْمُشْتَرِي ١٦١ إِذَا قَبِضَ ٢٦٢ - ٢٧٧ الْمَبِيعَ ١٥١ بِإِذْنِ ٣٠٣ وَ ٣٠٤ الْبَائِعِ ١٦٠

صَارَ مَالِكًا لَهُ . فَإِذَا هَلَكَ الْمَبِيعُ ١٥١ بَيْعًا فَاسِدًا عِنْدَ الْمُشْتَرِي لَزِمَهُ الضَّمَانُ

٤١٦ ، يَعْنِي أَنَّ الْمَبِيعَ إِذَا كَانَ مِنَ الْمِثْلِيَّاتِ ١٤٥ لَزِمَهُ مِثْلُهُ ، وَإِذَا كَانَ قِيمِيًّا

١٤٦ لَزِمَتْهُ قِيمَتُهُ ١٥٤ يَوْمَ قَبْضِهِ .

(مادة ٣٧٢) لِكُلِّ مِنَ الْمُتَعَاقِدَيْنِ ١٦٢ فَسَخَ ٣٠٢ وَ ٣٠٣ وَ ٣٠٤ الْبَيْعِ

الْفَاسِدِ ١٠٩ إِلَّا أَنَّهُ إِذَا هَلَكَ الْمَبِيعُ ١٥١ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي ١٦١ ، أَوْ اسْتَهْلَكَهُ ،

أَوْ أَخْرَجَهُ مِنْ يَدِهِ بِبَيْعِ صَحِيحٍ ١٠٨ أَوْ بِهَبَّةٍ ٨٣٣ مِنْ آخَرَ ، أَوْ زَادَ فِيهِ الْمُشْتَرِي

شَيْئًا مِنْ مَالِهِ ١٢٦ ، كَمَا لَوْ كَانَ الْمَبِيعُ دَارًا فَعَمَّرَهَا أَوْ أَرْضًا فَغَرَسَ فِيهَا

أَشْجَارًا ، أَوْ تَغَيَّرَ اسْمُ الْمَبِيعِ بِأَنْ كَانَ حِنْطَةً فَطَحْنَهَا وَجَعَلَهَا دَقِيقًا بَطَلَ حَقُّ

الْفَسْخِ ٣٠٢ وَ ٣٠٣ وَ ٣٠٤ فِي هَذِهِ الصُّورِ .

(مادة ٣٧٣) إِذَا فَسَخَ ٣٠٢ وَ ٣٠٣ وَ ٣٠٤ الْبَيْعُ الْفَاسِدُ ١٠٩ ، فَإِنْ كَانَ

الْبَائِعُ ١٦٠ قَبِضَ الثَّمَنِ ١٥٢ كَانَ لِلْمُشْتَرِي ١٦١ أَنْ يَحْبِسَ الْمَبِيعَ ١٥١ إِلَى أَنْ

يَأْخُذُ الثَّمَنَ وَيَسْتَرِدُّهُ مِنَ الْبَائِعِ .

(مادة ٣٧٤) أَلْبَيْعُ النَّافِذُ ١١٣ يُفِيدُ الْحُكْمَ فِي الْحَالِ .

(مادة ٣٧٥) إِذَا كَانَ الْبَيْعُ لَارِمًا نَافِذًا ١١٤ فَلَيْسَ لِأَحَدِ الْمُتَبَايِعِينَ ١٦٢ الرُّجُوعُ عَنْهُ .

(مادة ٣٧٦) إِذَا كَانَ الْبَيْعُ غَيْرَ لَارِمٍ ١١٥ كَانَ حَقُّ الْفَسْخِ ٣٠٢ وَ ٣٠٣ وَ ٣٠٤ لِمَنْ لَهُ الْخِيَارُ ١١٦ .

(مادة ٣٧٧) أَلْبَيْعُ الْمَوْقُوفِ ١١١ يُفِيدُ الْحُكْمَ عِنْدَ الْإِجَازَةِ ٣٠٣ وَ ٣٠٤ .

(مادة ٣٧٨) بَيْعُ ١٢٠ الْفُضُولِيِّ ١١٢ إِذَا أَجَازَهُ ٣٠٣ وَ ٣٠٤ صَاحِبُ الْمَالِ ١٢٦ أَوْ وَكِيلُهُ ١٤٤٩ أَوْ وَصِيُّهُ أَوْ وَلِيُّهُ ٩٧٤ نَفَذَ ١١٤ ، وَإِلَّا أَنْفَسَخَ ٣٠٢ وَ ٣٠٣ وَ ٣٠٤ . إِلَّا أَنَّهُ يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ ١٠٨ الْإِجَازَةِ أَنْ يَكُونَ كُلُّ مِنَ الْبَائِعِ ١٦٠ وَالْمُشْتَرِي ١٦١ وَالْمُجِيرِ وَالْمَبِيعِ ١٥١ قَائِمًا ، فَإِذَا كَانَ أَحَدُ الْمَذْكُورِينَ هَالِكًا فَلَا تَصِحُّ الْإِجَازَةُ .

(مادة ٣٧٩) بِمَا أَنَّ لِكُلِّ مَنْ الْبَدَلَيْنِ فِي بَيْعِ الْمُقَايَصَةِ ١٢٢ حُكْمَ الْمَبِيعِ ١٥١ تُعْتَبَرُ فِيهِمَا شَرَايِطُ الْمَبِيعِ ، فَإِذَا وَقَعَتْ مُنَازَعَةٌ فِي أَمْرِ التَّسْلِيمِ ٢٦٦ - ٢٧٧ لَزِمَ أَنْ يُسَلَّمَ وَيَتَسَلَّمَ كُلُّ مِنَ الْمُتَبَايِعِينَ ١٦٢ مَعًا .

* * *

« الْفَضْلُ الثَّلَاثُ »

فِي حَقِّ السَّلْمِ ١٢٣

(مادة ٣٨٠) السَّلْمُ ١٢٣ كَالْبَيْعِ ١٢٠ يَنْعَقِدُ ١٠٦ بِالْإِجَابِ ١٠١ وَالْقَبُولِ

١٠٢ ، يَعْني : إِذَا قَالَ الْمُشْتَرِي ١٦١ لِلْبَائِعِ ١٦٠ : سَلَّمْتُكَ أَلْفَ فَرَسٍ عَلَى مِئَةِ كَيْلٍ مِنَ الْحِنْطَةِ ؛ وَقَبْلَ الْآخَرِ ، أُنْعَقَدَ السَّلْمُ (أَنْظُرِ الْمَادَّةَ ١٥) .

(مادة ٣٨١) السَّلْمُ ١٢٣ إِنَّمَا يَكُونُ صَحِيحًا فِي الْأَشْيَاءِ الَّتِي تَقْبَلُ التَّعْيِينَ بِالْقَدْرِ وَالْوَصْفِ ، كَالْجُودَةِ وَالْخِصَّةِ .

(مادة ٣٨٢) الْمَكِيلَاتُ ١٣٣ وَالْمَوْزُونَاتُ ١٢٤ وَالْمَذْرُوعَاتُ ١٣٦ تَتَعَيَّنُ مَقَادِيرُهَا بِالْكَيْلِ وَالْوَزْنِ وَالذَّرْعِ .

(مادة ٣٨٣) الْأَعْدَدِيَّاتُ الْمُتَقَارِبَةُ ١٤٧ كَمَا تَتَعَيَّنُ مَقَادِيرُهَا بِالْعَدِّ ١٣٥ تَتَعَيَّنُ بِالْكَيْلِ ١٣٣ وَالْوَزْنِ ١٣٤ أَيْضًا .

(مادة ٣٨٤) مَا كَانَ مِنَ الْأَعْدَدِيَّاتِ ١٣٥ ، كَاللَّبَنِ وَالْأَجْرِ ، يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ قَالِبُهُ أَيْضًا مُعَيَّنًا ١٥٩ .

(مادة ٣٨٥) الْكِرْبَاسُ وَالْجُوحُ وَأَمْثَالُهُمَا مِنَ الْمَذْرُوعَاتِ ١٣٦ يَلْزَمُ تَعْيِينَ طُولِهَا وَعَرْضِهَا وَرِقَّتِهَا ، وَمِنْ أَيِّ شَيْءٍ تُنْسَجُ ، وَمِنْ نَسْجِ أَيِّ مَحَلٍّ هِيَ .

(مادة ٣٨٦) يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ السَّلْمِ ١٢٣ بَيَانُ جِنْسِ الْمَبِيعِ ١٥١ . مَثَلًا : إِنَّهُ حِنْطَةٌ ، أَوْ أَرْزٌ ، أَوْ تَمْرٌ . وَنَوْعِهِ ، كَكُونِهِ يُسْقَى مِنْ مَاءِ الْمَطَرِ « وَهُوَ الَّذِي نُسَمِّيهِ فِي عُرْفِنَا بَعْلًا » ، أَوْ بِمَاءِ النَّهْرِ وَالْعَيْنِ وَغَيْرِهِمَا « وَهُوَ مَا يُسَمَّى عِنْدَنَا سَقِيًا » وَصِفَتِهِ ، كَالجَيِّدِ وَالْحَسِينِ . وَبَيَانِ مِقْدَارِ الثَّمَنِ ١٥٢ وَالْمَبِيعِ ، وَزَمَانِ تَسْلِيمِهِ ٢٦٢ - ٢٧٧ وَمَكَانِهِ .

(مادة ٣٨٧) يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ بَقَاءِ السَّلْمِ ١٢٣ تَسْلِيمُ الثَّمَنِ ١٥٢ فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ ١٨١ ، فَإِذَا تَفَرَّقَ الْعَاقِدَانِ ١٦٢ قَبْلَ تَسْلِيمِ رَأْسِ مَالِ السَّلْمِ أُنْفَسَخَ ٣٠٢ وَ ٣٠٣ وَ ٣٠٤ الْعَقْدُ ١٠٣ (أَنْظُرِ الْمَادَّةَ ٥١) .

« الْفَضْلُ الرَّابِعُ »

فِي بَيَانِ الْأَسْتِصْنَاعِ ١٢٤

(مادة ٣٨٨) إِذَا قَالَ شَخْصٌ لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الصَّنَائِعِ : أَصْنَعْ لِي الشَّيْءَ الْفُلَانِيَّ بِكَذَا قِرْشًا ؛ وَقَبِلَ ١٠٢ الصَّانِعُ ذَلِكَ أَنْعَقَدَ ١٠٦ الْبَيْعُ ١٢٠ أَسْتِصْنَاعًا ١٢٤ . مَثَلًا : لَوْ أَرَى الْمُشْتَرِي ١٦١ رِجْلَهُ لِحَقَافٍ ، وَقَالَ لَهُ : أَصْنَعْ لِي زَوْجِي خُفٌّ مِنْ نَوْعِ السَّخْتِيَّانِ^(١) الْفُلَانِيَّ بِكَذَا قِرْشًا ؛ وَقَبِلَ الصَّانِعُ ؛ أَوْ تَقَاوَلَ مَعَ نَجَّارٍ عَلَى أَنْ يَصْنَعَ لَهُ زُورْقًا أَوْ سَفِينَةً ، وَيَبَيِّنَ لَهُ طُولَهَا وَعَرْضَهَا وَأَوْصَافَهَا الْأَلَزِمَةَ ، وَقَبِلَ النَّجَّارُ أَنْعَقَدَ الْأَسْتِصْنَاعَ ؛ كَذَلِكَ لَوْ تَقَاوَلَ مَعَ صَاحِبِ مَعْمَلٍ أَنْ يَصْنَعَ لَهُ كَذَا بُنْدُقِيَّةً كُلُّ وَاحِدَةٍ بِكَذَا قِرْشًا ، وَيَبَيِّنَ الطُّولَ وَالْحَجْمَ وَسَائِرَ أَوْصَافِهَا الْأَلَزِمَةَ ، وَقَبِلَ صَاحِبُ الْمَعْمَلِ أَنْعَقَدَ الْأَسْتِصْنَاعَ (أَنْظُرِ الْمَادَّةَ ١٥) .

(مادة ٣٨٩) كُلُّ شَيْءٍ تُعْمَلُ ٣٧ أَسْتِصْنَاعُهُ ١٣٤ يَصِحُّ فِيهِ الْأَسْتِصْنَاعُ عَلَى الْإِطْلَاقِ ٦٤ ، وَأَمَّا مَا لَمْ يُتَعَامَلْ بِأَسْتِصْنَاعِهِ إِذَا بَيَّنَّ فِيهِ الْمُدَّةَ صَارَ سَلَمًا ١٢٣ وَتُعْتَبَرُ فِيهِ حِينَئِذٍ شُرُوطُ السَّلَمِ ، وَإِذَا لَمْ يُبَيِّنْ فِيهِ الْمُدَّةَ ، كَانَ مِنْ قَبِيلِ الْأَسْتِصْنَاعِ أَيْضًا . (أَنْظُرِ الْمَادَّةَ ٣٧) .

(مادة ٣٩٠) يَلْزَمُ فِي الْأَسْتِصْنَاعِ ١٢٤ وَصْفُ الْمَصْنُوعِ ١٢٤ وَتَعْرِيفُهُ عَلَى الْوَجْهِ الْمُوَافِقِ لِلْمَطْلُوبِ .

(مادة ٣٩١) لَا يَلْزَمُ فِي الْأَسْتِصْنَاعِ ١٢٤ دَفْعُ الثَّمَنِ ١٥٢ حَالًا ، أَيْ : وَقْتُ الْعَقْدِ ١٠٣ .

(مادة ٣٩٢) إِذَا أَنْعَقَدَ ١٠٦ الْأَسْتِصْنَاعَ ١٢٤ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ الْعَاقِدَيْنِ ١٦٢

(١) السَّخْتِيَّانُ : جِلْدُ الْمَاعِزِ إِذَا دُبِعَ .

الرُّجُوعُ ، وَإِذَا لَمْ يَكُنِ الْمَصْنُوعُ ١٢٤ عَلَى الْأَوْصَافِ الْمَطْلُوبَةِ الْمُبَيَّنَةِ ، كَانَ الْمُسْتَضْعُ ١٢٤ مُخَيَّرًا ١١٦١ . (أَنْظُرِ الْمَادَّةَ ١٥) .

* * *

« الْفَضْلُ الْخَامِسُ » فِي أَحْكَامِ بَيْعِ ١٢٠ الْمَرِيضِ

(مادة ٣٩٣) إِذَا بَاعَ ١٢٠ شَخْصٌ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ ١٥٩٥ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ ١٢٦ لِأَحَدٍ وَرَثَتِهِ فَيَصِيرُ ذَلِكَ مَوْفُوفًا عَلَى إِجَازَةِ ٣٠٣ وَ ٣٠٤ سَائِرِ الْوَرَثَةِ ، فَإِنْ أَجَازُوا بَعْدَ مَوْتِ الْمَرِيضِ يَنْفُذُ ١١٣ الْبَيْعُ ١٢٠ ، وَإِنْ لَمْ يُجِزُوا لَا يَنْفُذُ (أَنْظُرِ الْمَادَّةَ ٧٣) .

(مادة ٣٩٤) إِذَا بَاعَ ١٢٠ الْمَرِيضُ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ ١٥٩٥ شَيْئًا لِأَجْنَبِيٍّ بِشَمَنِ الْمِثْلِ صَحَّ ١٠٨ بَيْعُهُ ١٢٠ ، وَإِنْ بَاعَهُ بِدُونِ ثَمَنِ الْمِثْلِ وَسَلَّمَ ٢٦٢ - ٢٧٧ الْمَبِيعِ ١٥١ كَانَ بَيْعٌ مُحَابَاةً يُعْتَبَرُ مِنْ ثُلْثِ مَالِهِ ١٢٦ ، فَإِنْ كَانَ الثُّلُثُ وَافِيًا بِهَا صَحَّ ، وَإِنْ كَانَ الثُّلُثُ لَا يَفِي بِهَا لَزِمَ الْمُشْتَرِي ١٦١ إِكْمَالَ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِ الْمِثْلِ ، وَإِعْطَاؤُهُ لِلْوَرَثَةِ ، فَإِنْ أَكْمَلَ لَزِمَ الْبَيْعُ ١٢٠ وَإِلَّا كَانَ لِلْوَرَثَةِ فَسُخُّهُ ٣٠٢ و ٣٠٣ و ٣٠٤ . مَثَلًا : لَوْ كَانَ شَخْصٌ لَا يَمْلِكُ ١٢٥ إِلَّا دَارًا تُسَاوِي أَلْفًا وَخَمْسَ مِئَةِ قَرَشٍ ، فَبَاعَ الدَّارَ الْمَذْكُورَةَ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ لِأَجْنَبِيٍّ غَيْرِ وَارِثٍ لَهُ بِأَلْفِ قَرَشٍ ، وَسَلَّمَهَا ٢٧٠ لَهُ ثُمَّ مَاتَ ، فِيمَا أَنَّ ثُلْثَ مَالِهِ يَفِي بِمَا حَابَى بِهِ وَهُوَ خَمْسُ مِئَةِ قَرَشٍ ، كَانَ هَذَا الْبَيْعُ صَاحِحًا مُعْتَبَرًا ، وَلَيْسَ لِلْوَرَثَةِ فَسُخُّهُ حِينَئِذٍ ، وَإِذَا كَانَ الْمَرِيضُ قَدْ بَاعَ هَذِهِ الدَّارَ بِخَمْسِ مِئَةِ قَرَشٍ ، وَسَلَّمَهَا لِلْمُشْتَرِي ، فِيمَا أَنَّ ثُلْثَ مَالِهِ الَّذِي هُوَ خَمْسُ مِئَةِ قَرَشٍ يَغْدُلُ نِصْفَ مَا حَابَى بِهِ وَهُوَ أَلْفُ

قَرَشٍ ، فَحِينَئِذٍ لِلْوَرْتَةِ أَنْ يَطْلُبُوا مِنَ الْمُشْتَرِي نِصْفَ مَا حَابَى بِهِ مُورَثُهُمْ ، وَهُوَ خَمْسُ مِئَةِ قَرَشٍ ، فَإِنْ أَدَاهَا لِلتَّرِكَةِ لَمْ يَكُنْ لِلْوَرْتَةِ فَسْخُ الْبَيْعِ ، وَإِنْ لَمْ يُؤَدِّهَا ، كَانَ لِلْوَرْتَةِ الْفَسْخُ وَأَسْتِرْدَادُ الدَّارِ (أَنْظِرِ الْمَادَّةَ ٧٣) .

(مادة ٣٩٥) إِذَا بَاعَ ١٢٠ شَخْصٌ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ ١٥٩٥ مَالَهُ ١٢٦ بِأَقَلِّ مِنْ ثَمَنِ الْمِثْلِ ، ثُمَّ مَاتَ مَدْيُونًا وَتَرِكْتُهُ مُسْتَعْرَقَةً ، كَانَ لِأَصْحَابِ الدُّيُونِ ١٥٨ أَنْ يُكَلِّفُوا الْمُشْتَرِي ١٦١ بِإِبْلَاحِ قِيَمَةِ ١٥٤ مَا اشْتَرَاهُ إِلَى ثَمَنِ الْمِثْلِ ، وَإِكْمَالِهِ وَأَدَائِهِ لِلتَّرِكَةِ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَسَّخُوا ٣٠٢ و ٣٠٣ و ٣٠٤ الْبَيْعَ ١٢٠ (أَنْظِرِ الْمَادَّةَ ٧٣) .

* * *

« الْفَضْلُ السَّادِسُ »

فِي حَقِّ بَيْعِ الْوَفَاءِ ١١٨

(مادة ٣٩٦) كَمَا أَنَّ الْبَائِعَ وَفَاءً ١١٨ لَهُ أَنْ يَرُدَّ الثَّمَنَ ١٥٢ وَيَأْخُذَ الْمَبِيعَ ١٥١ كَذَلِكَ لِلْمُشْتَرِي ١٦١ أَنْ يَرُدَّ الْمَبِيعَ وَيَسْتَرِدَّ الثَّمَنَ . (أَنْظِرِ الْمَادَّةَ ٣) .

(مادة ٣٩٧) لَيْسَ لِلْبَائِعِ ١٦٠ وَلَا لِلْمُشْتَرِي ١٦١ بَيْعُ ١٢٠ مَبِيعِ ١٥١ الْوَفَاءِ ١١٨ لِشَخْصٍ آخَرَ (أَنْظِرِ الْمَادَّةَ ٣) .

(مادة ٣٩٨) إِذَا شُرِطَ فِي بَيْعِ الْوَفَاءِ ١١٨ أَنْ يَكُونَ قَدْرٌ مِنْ مَنَافِعِ الْمَبِيعِ ١٥١ لِلْمُشْتَرِي ١٦١ صَحَّ ١٠٨ ذَلِكَ . مَثَلًا : لَوْ تَقَاوَلَ الْبَائِعُ ١٦٠ وَالْمُشْتَرِي ، وَتَرَاضِيَا عَلَى أَنَّ الْكَرَمَ الْمَبِيعَ بَيْعَ وَفَاءً ، تَكُونُ غَلَّتُهُ مُنَاصَفَةً بَيْنَ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي ، صَحَّ وَلَزِمَ الْإِنْفَاءُ بِذَلِكَ عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوحِ (أَنْظِرِ الْمَادَّةَ ٧٣) .

(مادة ٣٩٩) إِذَا كَانَتْ قِيَمَةُ ١٥٤ أَلْمَالِ ١٢٦ أَلْمَبِيعِ بِالْوَفَاءِ ١١٨ مُسَاوِيَةً لِلذَّيْنِ ١٥٨ وَهَلَكَ أَلْمَالُ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي ١٦١ سَقَطَ الذَّيْنُ فِي مُقَابَلَتِهِ .

(مادة ٤٠٠) إِذَا كَانَتْ قِيَمَةُ ١٥٤ أَلْمَالِ ١٢٦ أَلْمَبِيعِ ١٥١ نَاقِصَةً عَنِ الذَّيْنِ ١٥٨ وَهَلَكَ أَلْمَبِيعُ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي سَقَطَ مِنَ الذَّيْنِ بِقَدْرِ قِيَمَتِهِ ، وَأُسْتَرَدَّ الْمُشْتَرِي أَلْبَاقِي ، وَأَخَذَهُ مِنَ أَلْبَائِعِ ١٦٠ .

(مادة ٤٠١) إِذَا كَانَتْ قِيَمَةُ ١٥٤ أَلْمَالِ ١٢٦ أَلْمَبِيعِ وَفَاءً ١١٨ زَائِدَةً عَلَى مِقْدَارِ الذَّيْنِ ١٥٨ وَهَلَكَ أَلْمَبِيعُ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي ١٦١ سَقَطَ مِنْ قِيَمَتِهِ قَدْرُ مَا يُقَابَلُ الذَّيْنِ ، وَضَمِنَ ٤١٦ الْمُشْتَرِي الزَّيَادَةَ إِنْ كَانَ هَلَاكُهُ بِأَلْتَعَدِّي ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ بِلَا تَعَدٍّ فَلَا يَلْزَمُ الْمُشْتَرِي أَدَاءُ تِلْكَ الزَّيَادَةِ .

(مادة ٤٠٢) إِذَا مَاتَ أَحَدُ أَلْمُتَبَاعِي عَيْنِ ١٦٢ وَفَاءً ١١٨ أُنْتَقَلَ حَقُّ أَلْفَسْخِ ٣٠٢ و ٣٠٣ و ٣٠٤ لِلْوَارِثِ .

(مادة ٤٠٣) لَيْسَ لِسَائِرِ أَلْعُرْمَاءِ أَلْتَعَرُّضُ لِلْمَبِيعِ وَفَاءً ١١٨ مَا لَمْ يَسْتَوْفِ أَلْمُشْتَرِي ١٦١ دَيْنَهُ ١٥٨ .

تَحْرِيرًا فِي ٢ ذِي أَلْحِجَّةِ سَنَةِ ١٢٨٦ وَفِي ٢١ شُبَّاطِ سَنَةِ ١٢٨٦^(١)

مِنَ أَعْضَاءِ دِيَوَانِ أَلْأَحْكَامِ الْعَدْلِيَّةِ مِنْ أَعْضَاءِ شُورَى أَلدَّوْلَةِ مِنْ أَعْضَاءِ دِيَوَانِ أَلْأَحْكَامِ الْعَدْلِيَّةِ
أَحْمَدُ خَلُوصِي سَيْفُ الذَّيْنِ أَحْمَدُ جَوْدَتِ

مِنَ أَعْضَاءِ أَلْجَمْعِيَّةِ مِنْ أَعْضَاءِ شُورَى أَلدَّوْلَةِ مِنْ أَعْضَاءِ دِيَوَانِ أَلْأَحْكَامِ الْعَدْلِيَّةِ
عَلَاءُ الذَّيْنِ مُحَمَّدُ أَمِينِ أَحْمَدُ حَلْمِي

* * *

(١) يوافق هذا التاريخ ٤ مارس/ آذار ١٨٧٠ م .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

« بَعْدَ صُورَةِ الْخَطِّ الْهَمَائُونِيِّ »
لِيُعْمَلَ بِمُوجِبِهِ

الْكِتَابُ الثَّانِي فِي الْإِجَارَاتِ

وَيَشْتَمِلُ عَلَى مُقَدِّمَةٍ وَثَمَانِيَةِ أَبْوَابٍ .

الْمُقَدِّمَةُ

فِي الْأَصْطِلَاحَاتِ الْفِقْهِيَّةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْإِجَارَةِ

(مادة ٤٠٤) الْأَجْرَةُ : الْكِرَاءُ ، أَيْ : بَدَلُ الْمُنْفَعَةِ ، وَالْإِنْجَارُ : الْمُكَارَاةُ ،
وَالْإِسْتِجَارُ : الْآكْتِرَاءُ .

(مادة ٤٠٥) الْإِجَارَةُ فِي اللُّغَةِ بِمَعْنَى الْأَجْرَةِ ٤٠٤ ، وَقَدْ اسْتُعْمِلَتْ فِي
مَعْنَى الْإِجَارِ أَيْضًا ، وَفِي أَصْطِلَاحِ الْفُقَهَاءِ بِمَعْنَى بَيْعِ ١٢٠ الْمُنْفَعَةِ الْمَعْلُومَةِ
فِي مُقَابَلَةِ عَوْضٍ مَعْلُومٍ .

(مادة ٤٠٦) الْإِجَارَةُ الْأَلْزِمَةُ ١١٤ ، هِيَ : الْإِجَارَةُ ٤٠٥ الصَّحِيحَةُ ١٠٨
الْعَارِيَةُ عَنِ خِيَارِ الْعَيْبِ ٣٣٦ - ٣٣٨ وَخِيَارِ الشَّرْطِ ٣٠٠ وَخِيَارِ الرُّؤْيَةِ ٣٢٠
وَلَيْسَ لِأَحَدِ الطَّرَفَيْنِ ١٦٢ فَسْخُهَا ٣٠٢ و ٣٠٣ و ٣٠٤ بِلا عُدْرِ .

(مادة ٤٠٧) الْإِجَارَةُ الْمُنْجَرَةُ : إِجَارُ ٤٠٤ مُعْتَبَرٌ مِنْ وَفْتِ الْعَقْدِ ١٠٣ .

(مادة ٤٠٨) الإِجَارَةُ الْمُضَافَةُ : إِجَارَةٌ ٤٠٤ مُعْتَبَرٌ مِنْ وَقْتٍ مُعَيَّنٍ مُسْتَقْبَلٍ .
مَثَلًا : لَوْ اسْتَوْجِرَتْ دَارٌ بِكَذَا نَفُودِ ١٣٠ لِكَذَا مُدَّةً أَعْتَبَارًا مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ الْفُلَانِيِّ
الَّتِي تَتَعَقَّدُ ١٠٦ حَالَ كَوْنِهَا إِجَارَةً مُضَافَةً . (أَنْظُرِ الْمَادَّةَ ٨٣) .

(مادة ٤٠٩) الْأَجْرُ ، هُوَ : الَّذِي أُعْطِيَ الْمَاجُورَ بِالْإِجَارَةِ ، وَيُقَالُ لَهُ
أَيْضًا : الْمُكَارِي ، بِضَمِّ الْمِيمِ ، وَمُؤَجَّرٌ بِكَسْرِ الْجِيمِ .

(مادة ٤١٠) الْمُسْتَأْجِرُ بِكَسْرِ الْجِيمِ ، هُوَ : الَّذِي اسْتَأْجَرَ ٤٠٤ .

(مادة ٤١١) الْمَاجُورُ ، هُوَ : الشَّيْءُ الَّذِي أُعْطِيَ بِالْكَرَاءِ ، وَيُقَالُ لَهُ :
الْمُؤَجَّرُ وَالْمُسْتَأْجِرُ بِفَتْحِ الْجِيمِ فِيهِمَا .

(مادة ٤١٢) الْمُسْتَأْجِرُ فِيهِ بِفَتْحِ الْجِيمِ ، هُوَ : الْمَالُ ١٢٦ الَّذِي سَلَّمَهُ
٢٦٢ - ٢٧٧ الْمُسْتَأْجِرُ ٤١٠ لِلْأَجِيرِ ٤١٣ لِأَجْلِ إِنْفَاءِ الْعَمَلِ الَّذِي أَلْتَزَمَهُ بِعَقْدِ
١٠٣ الْإِجَارَةِ ٤٠٥ ، كَأَثْيَابِ الَّتِي أُعْطِيَتْ لِلْخِيَاطِ عَلَى أَنْ يَخِيطَهَا ،
وَالْحُمُولَةَ الَّتِي أُعْطِيَتْ لِلْحَمَّالِ لِيَنْقُلَهَا .

(مادة ٤١٣) الْأَجِيرُ ٤٢٢ ، هُوَ : الَّذِي آجَرَ نَفْسَهُ .

(مادة ٤١٤) أَجْرُ الْمَثَلِ ، هُوَ : الْأَجْرَةُ الَّتِي قَدَرْتَهَا أَهْلُ الْخَبْرَةِ السَّالِمِينَ
عَنِ الْغَرَضِ .

(مادة ٤١٥) الْأَجْرُ الْمُسَمَّى ، هُوَ : الْأَجْرَةُ ٤٠٤ الَّتِي ذُكِرَتْ وَتَعَيَّنَتْ ١٥٩
حِينَ الْعَقْدِ ١٠٣ .

(مادة ٤١٦) الْأَضْمَانُ ، هُوَ : إِعْطَاءُ مِثْلِ الشَّيْءِ إِنْ كَانَ مِنَ الْمِثْلِيَّاتِ
١٤٥ ، وَفِيْمَتِهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْقِيَمِيَّاتِ ١٤٦ .

(مادة ٤١٧) الْمُعَدُّ لِلِاسْتِغْلَالِ ، هُوَ : الشَّيْءُ الَّذِي أُعِدَّ وَعُيِّنَ عَلَى أَنْ

يُعْطَى بِالْكَرَاءِ ، كَالْحَانَ وَالذَّارِ وَالْحَمَامِ وَالذُّكَانِ مِنَ الْعَقَارَاتِ ١٢٩ الَّتِي بُنِيَتْ
أَوْ أُشْرِيتْ عَلَى أَنْ تُؤَجَّرَ ، وَكَذَا كَرُوسَاتُ^(١) الْكَرَاءِ وَدَوَابُّ الْمُكَارِينِ ،
وَإِيجَارُ ٤٠٤ الشَّيْءِ ثَلَاثَ سِنِينَ عَلَى التَّوَالِي دَلِيلٌ عَلَى كَوْنِهِ مُعَدًّا لِلِاسْتِغْلَالِ ،
وَالشَّيْءُ الَّذِي أَنْشَأَهُ أَحَدٌ لِنَفْسِهِ يَصِيرُ مُعَدًّا لِلِاسْتِغْلَالِ بِإِعْلَامِهِ النَّاسَ بِكَوْنِهِ مُعَدًّا
لِلِاسْتِغْلَالِ .

(مادة ٤١٨) الْمُسْتَرَضِعُ ، هُوَ : الَّذِي التَزَمَ ظَنْرًا^(٢) بِالْأَجْرَةِ .

(مادة ٤١٩) الْمَهَايَاةُ ١١٧٤ عِبَارَةٌ عَنْ تَقْسِيمِ الْمَنَافِعِ ، كإِعْطَاءِ الْفَرَارِ عَلَى
انْتِفَاعِ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ سَنَةً وَالْآخَرَ أُخْرَى مُنَاوَبَةً فِي الدَّارِ الْمُشْتَرَكَةِ ١٠٤٥
مَثَلًا .

* * *

الْبَابُ الْأَوَّلُ فِي بَيَانِ الضَّوَابِطِ الْعُمُومِيَّةِ

(مادة ٤٢٠) الْمَعْقُودُ ١٠٣ عَلَيْهِ فِي الْإِجَارَةِ ٤٠٥ هِيَ الْمُنْفَعَةُ .

(مادة ٤٢١) الْإِجَارَةُ ٤٠٥ بِإِعْتِبَارِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ ١٠٣ عَلَى نَوْعَيْنِ : التَّنَوُّعُ

(١) الكروسات جمع كَرْوسَة ، من الإيطالية Garrozza والفرنسية Carrose ، وتعني : عربة أو
مركبة فاخرة ذات هيكل محمول على عجلات بواسطة نوابض أو ما شابهها (مقصات) ،
وتُجَرُّ إمَّا بالدَّوَابِ ، أو بقوة المحرك الآلي ، ونظراً لِكَلْفَتِهَا وَسَعَتِهَا غالباً ما تستعمل كوسيلة
نقل عام . وأحياناً في بلاد الشام تطلق على الطريق المعبد كي تسلكه هذه العربات
والمركبات .

(٢) الظَّنْرُ : الْمَرَضِعَةُ لِوَلَدٍ غَيْرِهَا .

الْأَوَّلُ : عَقْدُ ١٠٣ الْإِجَارَةِ الْوَارِدُ عَلَى مَنَافِعِ الْأَعْيَانِ ١٥٩ ، وَيُقَالُ لِلشَّيْءِ الْمَوْجِرِ : عَيْنُ الْمَأْجُورِ ٤١١ ، وَعَيْنُ الْمُسْتَأْجِرِ ٤١١ ؛ وَهَذَا النَّوْعُ يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ : الْقِسْمُ الْأَوَّلُ : إِجَارَةُ ٤٠٥ الْعَقَارِ ١٢٩ ، كإِيجَارِ ٤٠٤ الدُّورِ وَالْأَرَاضِي . الْقِسْمُ الثَّانِي : إِجَارَةُ الْعُرُوضِ ١٣١ ، كإِيجَارِ الْمَلَابِسِ وَالْأَوَانِي . الْقِسْمُ الثَّلَاثُ : إِجَارَةُ الدَّوَابِّ . النَّوْعُ الثَّانِي : عَقْدُ الْإِجَارَةِ الْوَارِدُ عَلَى الْعَمَلِ ، وَهَذَا يُقَالُ لِلْمَأْجُورِ : أَجِيرٌ ٤١٣ ، كَأَسْتِجَارِ الْخَدَمَةِ وَالْعَمَلَةِ ، وَأَسْتِجَارِ ٤٠٤ أَرْبَابِ الْحِرَفِ وَالصَّنَائِعِ هُوَ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ ، حَيْثُ إِنَّ إِعْطَاءَ السَّلْعَةِ لِلْخَيَّاطِ مَثَلًا لِيَخِيَطَ ثَوْبًا يَصِيرُ إِجَارَةً عَلَى الْعَمَلِ ، كَمَا أَنَّ تَقْطِيعَ الثَّوْبِ عَلَى أَنَّ السَّلْعَةَ مِنْ عِنْدِ الْخَيَّاطِ اسْتِصْنَاعٌ .

(مادة ٤٢٢) الْأَجِيرُ عَلَى قِسْمَيْنِ : الْقِسْمُ الْأَوَّلُ هُوَ : الْأَجِيرُ الْخَاصُّ الَّذِي اسْتَوْجَرَ عَلَى أَنْ يَعْمَلَ لِلْمُسْتَأْجِرِ ٤١٠ فَقَطْ ، كَالْخَادِمِ الْمُوَظَّفِ . الْقِسْمُ الثَّانِي هُوَ : الْأَجِيرُ الْمُسْتَشْرِكُ الَّذِي لَيْسَ بِمُقَيَّدٍ بِشَرْطٍ أَنْ لَا يَعْمَلَ لِغَيْرِ الْمُسْتَأْجِرِ ، كَالْحَمَّالِ ، وَالذَّلَّالِ ، وَالْخَيَّاطِ ، وَالسَّاعَاتِيَّ ، وَالصَّانِعِ ، وَأَصْحَابِ كَرُوسَاتِ الْكِرَاءِ وَأَصْحَابِ الرِّوَارِقِ الَّذِينَ هُمْ يُكَارُونَ فِي الشُّوَارِعِ وَالْجُوالِ^(١) مَثَلًا ، فَإِنَّ كُلًّا مِنْ هَؤُلَاءِ أَجِيرٌ مُشْتَرِكٌ لَا يَخْتَصُّ بِشَخْصٍ وَاحِدٍ ، وَلَهُ أَنْ يَعْمَلَ لِكُلِّ أَحَدٍ ، لِكُنْهَ لَوْ اسْتَوْجَرَ أَحَدٌ هَؤُلَاءِ عَلَى أَنْ يَعْمَلَ لِلْمُسْتَأْجِرِ إِلَى وَقْتٍ مُعَيَّنٍ يَكُونُ أَجِيرًا خَاصًّا فِي مُدَّةِ ذَلِكَ الْوَقْتِ ، وَكَذَلِكَ لَوْ اسْتَوْجَرَ حَمَّالٌ أَوْ دُو كَرُوسَةٍ أَوْ دُو زَوْرَقٍ إِلَى مَحَلٍّ مُعَيَّنٍ بِشَرْطٍ أَنْ يَكُونَ مَخْصُوصًا بِالْمُسْتَأْجِرِ ، وَأَنْ لَا يَعْمَلَ لِغَيْرِهِ ، فَإِنَّهُ أَجِيرٌ خَاصٌّ إِلَى أَنْ يَصِلَ إِلَى ذَلِكَ الْمَحَلِّ .

(١) الْجُوال ، جمع جُولٍ ، وهو : ناحية البحر ؛ والمقصود : الموانئ .

(مادة ٤٢٣) كَمَا جَازَ أَنْ يَكُونَ مُسْتَأْجِرٌ ٤١٠ الْأَجِيرُ الْخَاصُّ ٤٢٢ شَخْصًا وَاحِدًا ، كَذَلِكَ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الْأَشْخَاصُ الْمُتَعَدِّدَةُ الَّذِينَ هُمْ فِي حُكْمِ شَخْصٍ وَاحِدٍ مُسْتَأْجِرِي أَجِيرٍ خَاصٍّ ، بِنَاءٍ عَلَيْهِ لَوْ اسْتَأْجَرَ ٤١٠ أَهْلٌ قَرِيْبَةً رَاعِيًا عَلَى أَنْ يَكُونَ مَخْصُوصًا لَهُمْ بِعَقْدِ ١٠٣ وَاحِدٍ يَكُونُ الرَّاعِي أَجِيرًا خَاصًّا ، وَلَكِنْ لَوْ جَوَزُوا أَنْ يَرَعَى دَوَابَّ غَيْرِهِمْ كَانَ حَيْثُ ذَلِكَ الرَّاعِي أَجِيرًا مُشْتَرَكًا ٤٢٢ .

(مادة ٤٢٤) الْأَجِيرُ الْمُشْتَرَكُ ٤٢٢ لَا يَسْتَحِقُّ الْأَجْرَةَ ٤٠٤ إِلَّا بِالْعَمَلِ .

(مادة ٤٢٥) الْأَجِيرُ الْخَاصُّ ٤٢٢ يَسْتَحِقُّ الْأَجْرَةَ ٤٠٤ إِذَا كَانَ فِي مُدَّةِ الْإِجَارَةِ حَاضِرًا لِلْعَمَلِ ، وَلَا يُشْتَرَطُ عَمَلُهُ بِالْفِعْلِ ، وَلَكِنْ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَمْنَعَ مِنَ الْعَمَلِ ، وَإِذَا أَمْتَنَعَ فَلَا يَسْتَحِقُّ الْأَجْرَةَ .

(مادة ٤٢٦) مَنْ اسْتَحَقَّ مَنَفَعَةً مُعَيَّنَةً بِعَقْدِ ١٠٣ الْإِجَارَةِ ٤٠٥ لَهُ أَنْ يَسْتَوْفِيَ عَيْنَهَا ١٥٩ أَوْ مِثْلَهَا ، أَوْ مَا دُونَهَا ، وَلَكِنْ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَسْتَوْفِيَ مَا فَوْقَهَا .
مَثَلًا : لَوْ اسْتَأْجَرَ ٤١٠ الْحَدَّادُ حَانُوتًا عَلَى أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ . لَهُ أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ صَنْعَةَ مُسَاوِيَةً فِي الْمَضْرَّةِ لِصَنْعَةِ الْحَدَّادِ ، وَلَكِنْ لَيْسَ لِمَنِ اسْتَأْجَرَ حَانُوتًا لِلْعِطَارَةِ أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ صَنْعَةَ الْحَدَّادِ .

(مادة ٤٢٧) كُلُّ مَا اخْتَلَفَ بِاخْتِلَافِ الْمُسْتَعْمِلِينَ يُعْتَبَرُ فِيهِ التَّقْيِيدُ ، مَثَلًا : لَوْ اسْتَكْرَى أَحَدٌ لِرُكُوبِهِ دَابَّةً لَيْسَ لَهُ أَنْ يُرَكِّبَهَا غَيْرَهُ .

(مادة ٤٢٨) كُلُّ مَا لَمْ يَخْتَلَفْ بِاخْتِلَافِ الْمُسْتَعْمِلِينَ فَالتَّقْيِيدُ فِيهِ لَعَوُ .
مَثَلًا : لَوْ اسْتَأْجَرَ أَحَدٌ دَارًا عَلَى أَنْ يُسْكِنَهَا لَهُ أَنْ يُسْكِنَ غَيْرَهُ فِيهَا .

(مادة ٤٢٩) لِلْمَالِكِ أَنْ يُوجِرَ ٤٠٤ حِصَّتَهُ الشَّائِعَةَ ١٣٩ مِنَ الدَّارِ الْمُشْتَرَكَةِ ١٠٤٥ لِشَرِيكِهِ إِنْ كَانَتْ قَابِلَةً لِلْقِسْمَةِ ١١١٥ أَوْ لَمْ تَكُنْ ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُوجِرَهَا لِغَيْرِهِ ، وَلَكِنْ بَعْدَ الْمُهَابَاةِ ٤١٩ لَهُ أَنْ يُوجِرَ نَوْبَتَهُ لِغَيْرِهِ .

(مادة ٤٣٠) أَلشُّيُوعُ الطَّارِيءُ لَا يُفْسِدُ عَقْدَ ١٠٣ الْإِجَارَةِ ٤٠٥ . مَثَلًا : لَوْ
 أَجَرَ أَحَدٌ دَارَهُ ثُمَّ ظَهَرَ لِصِفْهِهَا مُسْتَحِقُّ تَبْقَى الْإِجَارَةُ فِي نِصْفِهَا الْآخِرِ الشَّائِعِ ١٣٩ .
 (مادة ٤٣١) يَسُوغُ لِلشَّرِيكَيْنِ أَنْ يُؤَاجِرَا ٤٠٤ مَالَهُمَا ١٢٦ الْمُشْتَرَكِ ١٠٤٥
 لِآخِرِ مَعَا .

(مادة ٤٣٢) يَجُوزُ إِيجَارُ ٤٠٤ شَيْءٍ وَاحِدٍ لِشَخْصَيْنِ ، وَكُلُّ مِنْهُمَا لَوْ
 أُعْطِيَ مِنَ الْأَجْرَةِ ٤٠٤ مِقْدَارَ مَا تَرْتَّبَ عَلَى حِصَّتِهِ لَمْ يُطَالَبَ بِأَجْرَةِ حِصَّةِ
 الْآخِرِ ، مَا لَمْ يَكُنْ كَفِيلاً ٨٦١ لَهُ .

* * *

الْبَابُ الثَّانِي

فِي بَيَانِ الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِعَقْدِ الْإِجَارَةِ

وَيَشْتَمِلُ عَلَى أَرْبَعَةِ فُصُولٍ .

« الْفَصْلُ الْأَوَّلُ »

فِي بَيَانِ مَسَائِلِ رُكْنِ الْإِجَارَةِ ٤٠٥

(مادة ٤٣٣) تَتَعَقَّدُ ١٠٦ الْإِجَارَةُ ٤٠٥ بِالْإِيجَابِ ١٠١ وَالْقَبُولِ ١٠٢ كَالْبَيْعِ

. ١٢٠

(مادة ٤٣٤) الْإِيجَابُ ١٠١ وَالْقَبُولُ ١٠٢ فِي الْإِجَارَةِ ٤٠٥ هُوَ عِبَارَةٌ عَنِ
 الْكَلِمَاتِ الَّتِي تُسْتَعْمَلُ لِعَقْدِ ١٠٣ الْإِجَارَةِ ، كَأَجْرْتُ وَكَرَيْتُ وَأَسْتَأْجِرْتُ
 وَقَبِلْتُ .

(مادة ٤٣٥) الإِجَارَةُ ٤٠٥ كَالْبَيْعِ ١٢٠ أَيْضًا تَنْعَقِدُ ١٠٦ بِصِيغَةِ الْمَاضِي ،
وَلَا تَنْعَقِدُ بِصِيغَةِ الْمُسْتَقْبَلِ . مَثَلًا : لَوْ قَالَ أَحَدٌ : سَأَوْجِرُ ؛ وَقَالَ الْآخَرُ :
أَسْتَأْجِرُ ٤٠٤ ؛ أَوْ قَالَ أَحَدٌ : آجِرُ ؛ وَقَالَ الْآخَرُ : آجَرْتُ ؛ فَعَلَى كِلْتَا
الصُّورَتَيْنِ لَا تَنْعَقِدُ الْإِجَارَةُ .

(مادة ٤٣٦) كَمَا أَنَّ الْإِجَارَةَ ٤٠٥ تَنْعَقِدُ ١٠٦ بِالْمُشَافَهَةِ ١٧٣ كَذَلِكَ تَنْعَقِدُ
بِالْمُكَاتَبَةِ ، وَبِإِشَارَةِ الْأَخْرَسِ الْمَعْرُوفَةِ ٤٣ - ٤٥ وَ ٣٦ - ٣٨ .

(مادة ٤٣٧) وَتَنْعَقِدُ ١٠٦ الْإِجَارَةُ ٤٠٥ بِالتَّعَاطِي ١٧٥ أَيْضًا كَالرُّكُوبِ فِي
بَاخِرَةِ الْمُسَافِرِينَ ، وَزَوَارِقِ الشُّوَارِعِ^(١) ، وَدَوَابِّ الْكِرَاءِ مِنْ دُونَ مُقَاوَلَةٍ ، فَإِنَّ
كَانَتْ الْأَجْرَةُ ٤٠٤ مَعْلُومَةً أُعْطِيَتْ ، وَإِلَّا فَأَجْرَةُ الْمِثْلِ ٤١٤ .

(مادة ٤٣٨) الشُّكُوتُ فِي الْإِجَارَةِ ٤٠٥ يُعَدُّ قَبُولًا ١٠٢ وَرِضَاءً . مَثَلًا : لَوْ
أَسْتَأْجَرَ ٤٠٤ رَجُلٌ حَانُوتًا فِي الشَّهْرِ بِخَمْسِينَ قِرْشًا ، وَبَعْدَ أَنْ سَكَنَ فِيهِ مُدَّةَ
أَشْهُرٍ أَتَى الْآجِرُ ٤٠٩ فِي رَأْسِ شَهْرٍ وَقَالَ : إِنْ رَضِيَتْ بِسِتِينَ فَاسْكُنْ وَإِلَّا
فَاخْرُجْ ؛ وَرَدَّهُ الْمُسْتَأْجِرُ ٤١٠ وَقَالَ : لَمْ أَرْضَ ؛ وَأَسْتَمَرَ سَاكِنًا يَلْزِمُهُ خَمْسُونَ
قِرْشًا كَمَا فِي السَّابِقِ . وَإِنْ لَمْ يَقُلْ شَيْئًا وَلَمْ يَخْرُجْ مِنَ الْحَانُوتِ وَأَسْتَمَرَ سَاكِنًا
يَلْزِمُهُ إِعْطَاءُ سِتِينَ قِرْشًا ، كَذَلِكَ لَوْ قَالَ صَاحِبُ الْحَانُوتِ : مِئَةَ قِرْشٍ ، وَقَالَ
الْمُسْتَأْجِرُ : ثَمَانِينَ ، وَأَبْقَى الْمَالِكُ الْمُسْتَأْجِرَ وَبَقِيَ هُوَ سَاكِنًا أَيْضًا يَلْزِمُهُ
ثَمَانُونَ ، وَلَوْ أَصَرَ الطَّرْفَانِ فِي كَلَامِهِمَا وَأَسْتَمَرَ الْمُسْتَأْجِرُ سَاكِنًا تَلْزِمُهُ أُجْرَةُ الْمِثْلِ
٤١٤ (أَنْظِرِ الْمَادَّةَ ٦٧) .

(مادة ٤٣٩) لَوْ تَقَاوَلَا بَعْدَ الْعَقْدِ ١٠٣ عَلَى تَبْدِيلِ الْبَدَلِ أَوْ تَزْيِيدِهِ وَتَنْزِيلِهِ
يُعْتَبَرُ الْعَقْدُ الثَّانِي (أَنْظِرِ الْمَادَّةَ ١٧٦) .

(مادة ٤٤٠) الأجارَةُ الْمُضَافَةُ ٤٠٨ صَحِيحَةٌ ١٠٨ وَتَلْزَمُ قَبْلَ حُلُولِ وَفْتِهَا .
بِنَاءٍ عَلَيْهِ لَيْسَ لِأَحَدٍ الْعَاقِدَيْنِ ١٦٢ فَسُخِّ ٣٠٢ وَ ٣٠٣ وَ ٣٠٤ وَالْإِجَارَةُ ٤٠٥
بِمُجَرَّدِ قَوْلِهِ : مَا أَنْ وَقْتُهَا (أَنْظُرِ الْمَادَّةَ ٨٣) .

(مادة ٤٤١) الأجارَةُ ٤٠٥ بَعْدَ مَا أَنْعَقَدَتْ ١٠٦ صَحِيحَةٌ ١٠٨ لَا يَسُوغُ
لِلْأَجْرِ ٤٠٩ فَسُخِّهَا ٣٠٢ وَ ٣٠٣ وَ ٣٠٤ بِمُجَرَّدِ ضَمِّ الْخَارِجِ عَلَى الْأَجْرَةِ ٤٠٤ ،
لَكِنْ لَوْ آجَرَ الْوَصِيُّ أَوْ الْمُتَوَلَّى ٩٧٤ عَقَارَ ١٢٩ الْيَتِيمِ أَوْ الْوَقْفِ بِانْقِصَانِ مِنْ
أَجْرَةِ الْمِثْلِ ٤١٤ تَكُونُ الْإِجَارَةُ فَاسِدَةً ، وَيَلْزَمُ أَجْرَةُ الْمِثْلِ .

(مادة ٤٤٢) لَوْ مَلَكَ ١٢٥ الْمُسْتَأْجِرُ ٤١٠ عَيْنَ ١٥٩ الْمَأْجُورِ ٤١١ بِإِرْثِ
أَوْ هِبَةٍ ٨٣٣ يَزُولُ حُكْمُ الْإِجَارَةِ ٤٠٥ .

(مادة ٤٤٣) لَوْ حَدَثَ عُدْرٌ مَانِعٌ لِإِجْرَاءِ مُوجِبِ الْعَقْدِ ١٠٣ تَنْفَسِخُ ٣٠٢
٣٠٣ وَ ٣٠٤ الْإِجَارَةُ ٤٠٥ . مَثَلًا : لَوْ اسْتَوْجَرَ ٤٠٤ طَبَّاحٌ لِلْعُرْسِ ، وَمَاتَ
أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ تَنْفَسِخُ الْإِجَارَةُ . وَكَذَلِكَ مَنْ كَانَ فِي سِنِّهِ أَلْمٌ ، وَقَاوَلَ الطَّيِّبَ
عَلَى إِخْرَاجِهَا بِخَمْسِينَ قِرْشًا ، ثُمَّ زَالَ الْأَلْمُ بِنَفْسِهِ تَنْفَسِخُ الْإِجَارَةُ . وَكَذَلِكَ
تَنْفَسِخُ الْإِجَارَةُ بِوَفَاةِ الصَّبِيِّ أَوْ الظَّنِّ ، وَلَا تَنْفَسِخُ بِوَفَاةِ الْمُسْتَرْضِعِ ٤١٨ .

* * *

« الْفَصْلُ الثَّانِي »

فِي شُرُوطِ أَنْعِقَادِ ١٠٤ الْإِجَارَةِ ٤٠٥ وَنَفَازِهَا

(مادة ٤٤٤) يُشْتَرَطُ فِي أَنْعِقَادِ ١٠٤ الْإِجَارَةِ ٤٠٥ أَهْلِيَّةُ الْعَاقِدَيْنِ ١٦٢

يَعْنِي كَوْنَهُمَا عَاقِلَيْنِ مُمَيَّرَيْنِ ٩٤٣ وَ ٩٨٦ .

(مادة ٤٤٥) يُشْتَرَطُ مُوَافَقَةُ الْإِيجَابِ ١٠١ الْقَبُولَ ١٠٢ وَاتِّحَادَ مَجْلِسِ
الْعَقْدِ ١٨١ فِي الْإِجَارَةِ ٤٠٥ كَمَا فِي الْبَيْعِ ١٠٥ وَ ١٢٠ .

(مادة ٤٤٦) يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الْأَجْرُ ٤٠٩ مُتَصَرِّفًا بِمَا يُؤْجِرُهُ ٤٠٤ أَوْ وَكَيْلَ
١٤٤٩ الْمُتَصَرِّفِ أَوْ وَلِيِّهِ أَوْ وَصِيِّهِ ٩٧٤ .

(مادة ٤٤٧) تَنْعَقِدُ ١٠٦ إِجَارَةُ ٤٠٥ الْفُضُولِيِّ ١١٢ مَوْقُوفَةً عَلَى إِجَارَةِ
٣٠٣ وَ ٣٠٤ الْمُتَصَرِّفِ، وَإِنْ كَانَ الْمُتَصَرِّفُ صَغِيرًا ٩٣٤ أَوْ مَجْنُونًا ٩٤٤ وَ ٩٥٧
وَكَانَتِ الْأَجْرَةُ ٤٠٤ أَجْرَةَ الْمِثْلِ ٤١٤ تَنْعَقِدُ إِجَارَةُ الْفُضُولِيِّ مَوْقُوفَةً عَلَى إِجَارَةِ
وَلِيِّهِ أَوْ وَصِيِّهِ ٩٧٤، لَكِنْ يُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ ١٠٨ الْإِجَارَةِ قِيَامُ وَبَقَاءُ أَرْبَعَةِ
أَشْيَاءَ: الْعَاقِدَيْنِ ١٦٢، وَالْمَالِ ١٢٦، وَالْمَعْقُودِ عَلَيْهِ ٤٢٠، وَبَدَلِ ٤٦٤
الْإِجَارَةِ ٤٠٥ إِنْ كَانَ مِنَ الْعُرُوضِ ١٣١؛ وَإِذَا عَدِمَ أَحَدُ هَؤُلَاءِ فَلَا تَصِحُّ ١٠٨
الْإِجَارَةُ.

* * *

« الْفَضْلُ الثَّلَاثُ »

فِي شُرُوطِ صِحَّةِ ١٠٨ الْإِجَارَةِ ٤٠٥

(مادة ٤٤٨) يُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ ١٠٨ الْإِجَارَةِ ٤٠٥ رِضَاءُ الْعَاقِدَيْنِ ١٦٢ .

(مادة ٤٤٩) يَلْزَمُ تَعْيِينُ الْمَاجُورِ ٤١١، بِنَاءً عَلَيْهِ، لَا يَصِحُّ ١٠٨ إِنْجَارُ
٤٠٤ أَحَدِ الْحَانُوتَيْنِ مِنْ دُونِ تَعْيِينِ أَوْ تَخْيِيرِ ١١٦ .

(مادة ٤٥٠) يُشْتَرَطُ أَنْ تَكُونَ الْأَجْرَةُ ٤٠٤ مَعْلُومَةً .

(مادة ٤٥١) يُشْتَرَطُ فِي الْإِجَارَةِ ٤٠٥ أَنْ تَكُونَ الْمَنْفَعَةُ مَعْلُومَةً بِوَجْهِ يَكُونُ
مَانِعًا لِلْمُنَازَعَةِ (أَنْظُرِ الْمَوَادَّ ٤٢٦ وَ ٤٥٢ - ٤٥٧) .

(مادة ٤٥٢) الْمَنْفَعَةُ تَكُونُ مَعْلُومَةً بَيَانٍ مُدَّةَ الْإِجَارَةِ ٤٠٥ فِي أَمْثَالِ الدَّلِّ وَالْحَوَانِيَتِ وَالظُّنْرِ .

(مادة ٤٥٣) يَلْزَمُ عِنْدَ اسْتِجَارِ ٤٠٤ الدَّابَّةِ تَعْيِينَ الْمَنْفَعَةِ بِكُونِهَا لِلرُّكُوبِ أَلِلْحَمَلِ أَوْ إِرْكَابِ مَنْ شَاءَ عَلَى التَّعْمِيمِ ، مَعَ بَيَانِ الْمَسَافَةِ أَوْ مُدَّةِ الْإِجَارَةِ ٤٠٥ .

(مادة ٤٥٤) يَلْزَمُ فِي اسْتِجَارِ ٤٠٤ الْأَرَاضِي بَيَانُ كَوْنِهَا لِأَيِّ شَيْءٍ اسْتَوْجِرَتْ مَعَ تَعْيِينِ الْمُدَّةِ ، فَإِنْ كَانَتْ لِلزَّرْعِ يَلْزَمُ بَيَانُ مَا يُزْرَعُ فِيهَا ، أَوْ تَخْيِيرِ الْمُسْتَأْجِرِ ٤١٠ بِأَنْ يُزْرَعَ مَا شَاءَ عَلَى التَّعْمِيمِ .

(مادة ٤٥٥) تَكُونُ الْمَنْفَعَةُ مَعْلُومَةً فِي اسْتِجَارِ ٤٠٤ أَهْلِ الصَّنَعَةِ بَيَانِ الْعَمَلِ ، يَعْنِي بِتَعْيِينِ مَا يَعْمَلُ الْأَجِيرُ ٤٢٢ أَوْ تَعْيِينِ كَيْفِيَّةِ عَمَلِهِ ٤٢١ ، فَإِنْ أُرِيدَ صَنْعُ الْثِيَابِ يَلْزَمُ إِرَاءَتُهَا لِلصَّبَاغِ أَوْ بَيَانُ لَوْنِهَا أَوْ إِعْلَامُ غِلْظَتِهَا مَثَلًا .

(مادة ٤٥٦) تَكُونُ الْمَنْفَعَةُ مَعْلُومَةً فِي نَقْلِ الْأَشْيَاءِ بِالْإِشَارَةِ وَبِتَعْيِينِ الْمَحَلِّ الَّذِي يُنْقَلُ إِلَيْهِ . مَثَلًا: لَوْ قِيلَ لِلْحَمَالِ أَنْقُلْ هَذَا الْحَمْلَ إِلَى الْمَحَلِّ الْفُلَانِيِّ ، تَكُونُ الْمَنْفَعَةُ مَعْلُومَةً لِكُونِ الْحَمَلِ مُشَاهِدًا ، وَالْمَسَافَةِ مَعْلُومَةً .

(مادة ٤٥٧) يُشْتَرَطُ أَنْ تَكُونَ الْمَنْفَعَةُ مَقْدُورَةً الْاسْتِنْفَاءِ ، بِنَاءِ عَلَيْهِ لَا يَصِحُّ ١٠٨ إِنْجَارُ ٤٠٤ الدَّابَّةِ الْفَارَةِ .

* * *

« الْفَصْلُ الرَّابِعُ »

فِي فَسَادِ ١٠٩ الْإِجَارَةِ ٤٠٥ وَبُطْلَانِهَا ١١٠

(مادة ٤٥٨) تَبْطُلُ ١١٠ الْإِجَارَةُ ٤٠٥ إِنْ لَمْ يُوجَدْ أَحَدٌ شُرُوطِهَا . مَثَلًا إِنْجَارُ ٤٠٤ الْمَجْنُونِ ٩٤٤ وَالصَّبِيِّ غَيْرِ الْمُمَيِّزِ ٩٤٣ كَأَسْتِجَارِهِمَا ٤٠٤ بَاطِلٌ

لَكِنْ لَا تَنْفَسِحُ ٣٠٢ و ٣٠٣ و ٣٠٤ الْإِجَارَةُ بِجُنُونِ الْمُسْتَأْجِرِ ٤١٠ بَعْدَ أَنْعِقَادِهَا .

(مادة ٤٥٩) لَا تَلْزَمُ الْأُجْرَةُ ٤٠٤ فِي الْإِجَارَةِ ٤٠٥ الْبَاطِلَةَ ١١٠

بِالِاسْتِعْمَالِ . لَكِنْ يَلْزَمُ أَجْرُ الْمِثْلِ ٤١٤ إِنْ كَانَ مَالَ ١٢٦ الْوَقْفِ أَوْ الْيَتِيمِ .
وَالْمَجْنُونُ ٩٤٤ فِي حُكْمِ الْيَتِيمِ .

(مادة ٤٦٠) تَفْسُدُ ١٠٩ الْإِجَارَةُ ٤٠٥ لَوْ وُجِدَتْ شُرُوطُ أَنْعِقَادِ ١٠٤

الْإِجَارَةِ ، وَلَمْ يُوجَدْ أَحَدُ شُرُوطِ الصَّحَّةِ ٤٤٨ - ٤٥٧ .

(مادة ٤٦١) الْإِجَارَةُ ٤٠٥ الْفَاسِدَةُ ١٠٩ نَافِذَةٌ ١١٣ لَكِنْ الْأَجْرَ ٤٠٩ يَمْلِكُ

فِيهَا أَجْرَ الْمِثْلِ ٤١٤ وَلَا يَمْلِكُ الْأَجْرَ الْمُسَمَّى ٤١٥ .

(مادة ٤٦٢) فَسَادُ ١٠٩ الْإِجَارَةِ ٤٠٥ يَنْشَأُ بَعْضُهُ عَنْ كَوْنِ الْبَدَلِ مَجْهُولًا ،

وَبَعْضُهُ عَنْ فَقْدَانِ شَرَايِطِ الصَّحَّةِ ٤٤٨ - ٤٥٧ الْآخِرِ ؛ فَفِي الصُّورَةِ الْأُولَى يَلْزَمُ

أَجْرُ الْمِثْلِ ٤١٤ بِالْغَا مَا بَلَغَ ، وَفِي الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ يَلْزَمُ أَجْرُ الْمِثْلِ بِشَرْطِ أَنْ

لَا يَتَجَاوَزَ الْأَجْرَ الْمُسَمَّى ٤١٥ .

* * *

الْبَابُ الثَّلَاثُ

فِي بَيَانِ الْمَسَائِلِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالْأُجْرَةِ

وَيَحْتَوِي عَلَى ثَلَاثَةِ فُصُولٍ .

« الْفَضْلُ الْأَوَّلُ »

فِي بَدَلِ الْإِجَارَةِ

(مادة ٤٦٣) مَا صَلَحَ أَنْ يَكُونَ بَدَلًا فِي الْمَبِيعِ ١٢٠ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ بَدَلًا فِي

الإجَارَةِ ٤٠٥ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بَدَلًا فِي الْإِجَارَةِ الشَّيْءُ الَّذِي لَمْ يَصْلُحْ أَنْ يَكُونَ ثَمًّا ١٥٢ . مَثَلًا : يَجُوزُ أَنْ يُسْتَأْجَرَ ٤٠٤ بُسْتَانٌ فِي مُقَابَلَةِ دَابَّةٍ أَوْ سُكْنَى دَارٍ .

(مادة ٤٦٤) بَدَلُ ٤٦٣ الْإِجَارَةِ ٤٠٥ يَكُونُ مَعْلُومًا بِتَعْيِينِ ١٥٩ مِقْدَارِهِ إِنْ كَانَ نَقْدًا ١٣٠ كَثَمَنِ ١٥٢ الْمَبِيعِ ١٥١ .

(مادة ٤٦٥) يَلْزَمُ بَيَانُ مِقْدَارِ بَدَلِ ٤٦٣ الْإِجَارَةِ ٤٠٥ وَوَصْفِهِ إِنْ كَانَ مِنْ الْعُرُوضِ ١٣١ أَوْ الْمَكِيلَاتِ ١٣٣ أَوْ الْمَوْزُونَاتِ ١٣٤ أَوْ الْعَدَدِيَّاتِ الْمُتَقَارِبَةِ ١٤٧ ، وَيَلْزَمُ تَسْلِيمُ ٢٦٢ - ٢٧٧ مَا يَحْتَاجُ إِلَى الْحَمْلِ وَالْمُونَةِ فِي الْمَحَلِّ الَّذِي شَرِطَ تَسْلِيمُهُ فِيهِ ، وَإِنْ لَمْ يُبَيِّنْ مَكَانَ التَّسْلِيمِ فَالْمَأْجُورُ ٤١١ إِنْ كَانَ عَقَارًا ١٢٩ يُسَلَّمُ فِي الْمَحَلِّ الَّذِي هُوَ فِيهِ ، وَإِنْ كَانَ عَمَلًا ٤٢١ فَفِي مَحَلِّ عَمَلِ الْأَجِيرِ ٤١٣ ، وَإِنْ كَانَ حُمُولَةً فَفِي مَكَانِ لُزُومِ الْأَجْرَةِ ٤٠٤ ؛ وَأَمَّا فِي الْأَشْيَاءِ الَّتِي لَيْسَتْ مُحْتَاجَةً إِلَى الْحَمْلِ وَالْمُونَةِ ، فَفِي الْمَحَلِّ الَّذِي يُخْتَارُ لِلتَّسْلِيمِ .

* * *

« الْفَضْلُ الثَّانِي »

فِي بَيَانِ الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِسَبَبِ لُزُومِ الْأَجْرَةِ
وَكَيْفِيَّةِ اسْتِحْقَاقِ الْأَجْرِ الْأَجْرَةَ

(مادة ٤٦٦) لَا تَلْزَمُ الْأَجْرَةُ ٤٠٤ بِالْعَقْدِ الْمُنْطَلَقِ ٦٤ . يَعْنِي : لَا يَلْزَمُ تَسْلِيمُ بَدَلِ ٤٦٣ الْإِجَارَةِ ٤٠٥ بِمُجَرَّدِ أَنْعِقَادِهَا ١٩٦ حَالًا .

(مادة ٤٦٧) تَلْزَمُ الْأَجْرَةُ ٤٠٤ بِالْتَّعْجِيلِ . يَعْنِي : لَوْ سَلَّمَ الْمُسْتَأْجِرُ ٤١٠ الْأَجْرَةَ نَقْدًا ١٣٠ مَلَكَهَا ١٢٥ الْأَجْرُ ٤٠٩ ، وَلَيْسَ لِلْمُسْتَأْجِرِ اسْتِزْدَادُهَا .

(مادة ٤٦٨) تَلْزَمُ الْأَجْرَةُ ٤٠٤ بِشَرْطِ التَّعْجِيلِ . يَعْنِي : لَوْ شُرِطَ كَوْنُ الْأَجْرَةِ مُعْجَلَةً يَلْزَمُ الْمُسْتَأْجِرَ ٤١٠ تَسْلِيمُهَا فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ إِنْ كَانَ عَقْدُ ١٠٣ الْإِجَارَةِ ٤٠٥ وَارِدًا عَلَى مَنَافِعِ ٤٢٠ الْأَعْيَانِ ١٥٩ أَوْ عَلَى الْعَمَلِ ٤٢١ ، فِي الصُّورَةِ الْأُولَى لِلْأَجْرِ أَنْ يَمْتَنِعَ عَنِ تَسْلِيمِ ٥٨٢ الْمَأْجُورِ ٤١١ ، وَفِي الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ لِلْأَجْرِ ٤١٣ أَنْ يَمْتَنِعَ عَنِ الْعَمَلِ ، إِلَى أَنْ يَسْتَوْفِيَ الْأَجْرَةَ . وَعَلَى كِلْتَا الصُّورَتَيْنِ لَهُمَا مُطَالَبَةُ الْأَجْرَةِ نَقْدًا ، فَإِنْ أَمْتَنَعَ الْمُسْتَأْجِرُ عَنِ الْإِنْفَاءِ فَلَهُمَا فَسْخُ ٣٠٢ وَ ٣٠٣ وَ ٣٠٤ الْإِجَارَةِ .

(مادة ٤٦٩) تَلْزَمُ الْأَجْرَةُ ٤٠٤ بِاسْتِيفَاءِ الْمَنْفَعَةِ ٤٢٠ . مَثَلًا : لَوْ اسْتَأْجَرَ ٤٠٤ أَحَدٌ دَابَّةً عَلَى أَنْ يَرْكَبَهَا إِلَى مَحَلٍّ ، ثُمَّ رَكَبَهَا وَوَصَلَ إِلَى ذَلِكَ الْمَحَلِّ ، يَسْتَحِقُّ أَجْرَهَا ٤٠٩ الْأَجْرَةَ .

(مادة ٤٧٠) تَلْزَمُ الْأَجْرَةُ ٤٠٤ أَيْضًا فِي الْإِجَارَةِ الصَّحِيحَةِ ١٠٨ بِالْاِقْتِدَارِ عَلَى اسْتِيفَاءِ الْمَنْفَعَةِ ٤٢٠ . مَثَلًا : لَوْ اسْتَأْجَرَ ٤٠٤ أَحَدٌ دَارًا بِإِجَارَةٍ صَّحِيحَةٍ ، فَبَعْدَ قَبْضِهَا ٢٧٠ وَ ٥٨٢ يَلْزَمُهُ إِعْطَاءُ الْأَجْرَةِ وَإِنْ لَمْ يَسْكُنْهَا .

(مادة ٤٧١) لَا يُقْتَدَرُ عَلَى اسْتِيفَاءِ الْمَنْفَعَةِ ٤٢٠ فِي الْإِجَارَةِ ٤٠٥ الْفَاسِدَةِ ١٠٩ وَلَا تَلْزَمُ الْأَجْرَةُ إِنْ لَمْ يَخْصُلِ الْاِنْتِفَاعُ حَقِيقَةً .

(مادة ٤٧٢) مَنْ اسْتَعْمَلَ مَالَ ١٢٦ غَيْرِهِ مِنْ دُونِ عَقْدِ ١٠٣ وَبِلَا إِذْنِ ٣٠٣ وَ ٣٠٤ ، فَإِنْ كَانَ مُعَدًّا لِلِاسْتِغْلَالِ ٤١٧ تَلْزَمُهُ أَجْرَةُ الْمِثْلِ ٤١٤ وَإِلَّا فَلَا ، لَكِنْ لَوْ اسْتَعْمَلَهُ بَعْدَ مُطَالَبَةِ صَاحِبِ الْمَالِ الْأَجْرَةَ ٤٠٤ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُعَدًّا لِلِاسْتِغْلَالِ يَلْزَمُهُ إِعْطَاءُ الْأَجْرَةِ ، لِأَنَّهُ بِاسْتِعْمَالِهِ فِي هَذَا الْحَالِ يَكُونُ رَاضِيًا بِإِعْطَاءِ الْأَجْرَةِ . (أَنْظُرِ الْمَادَّتَيْنِ ٤٣ وَ ٧٦) .

(مادة ٤٧٣) يُعْتَبَرُ وَيُرَاعَى كُلُّ مَا اشْتَرَطَهُ الْعَاقِدَانِ ١٦٢ فِي تَعْجِيلِ ٤٦٧

الأجرَةَ ٤٠٤ وَتَأْجِيلُهَا ١٥٦ .

(مادة ٤٧٤) إِذَا شُرِطَ تَأْجِيلُ ١٥٦ الْبَدَلِ ٤٦٣ يَلْزَمُ عَلَى الْآجِرِ ٤٠٩ أَوْلَا تَسْلِيمِ ٥٨٢ الْمَأْجُورِ ٤١١ وَعَلَى الْآجِرِ ٤١٣ إِيفَاءُ الْعَمَلِ ٤٢١ ، وَالْأَجْرَةَ ٤٠٤ لَا تَلْزَمُ إِلَّا بَعْدَ انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ الَّتِي شُرِطَتْ .

(مادة ٤٧٥) يَلْزَمُ عَلَى الْآجِرِ ٤٠٩ أَوْلَا تَسْلِيمِ ٥٨٢ الْمَأْجُورِ ٤١١ وَعَلَى الْآجِرِ ٤١٣ إِيفَاءُ الْعَمَلِ ٤٢١ فِي الْإِجَارَةِ ٤٠٥ الْمُطْلَقَةِ ٤٦٦ الَّتِي عُقِدَتْ ١٠٣ مِنْ دُونِ شَرْطِ التَّعْجِيلِ ٤٦٧ وَالتَّأْجِيلِ ١٥٦ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، يَعْني : إِنْ كَانَ عَقْدُ الْإِجَارَةِ عَلَى مَنَافِعِ ٤٢٠ الْأَعْيَانِ ١٥٩ أَوْ عَلَى الْعَمَلِ .

(مادة ٤٧٦) إِنْ كَانَتْ الْأَجْرَةُ ٤٠٤ مُؤَقَّتَةً بِوَقْتٍ مُعَيَّنٍ ، كَالشَّهْرِيَّةِ أَوْ السَّنَوِيَّةِ مَثَلًا ، يَلْزَمُ إِيفَاؤُهَا عِنْدَ انْقِضَاءِ ذَلِكَ الْوَقْتِ .

(مادة ٤٧٧) تَسْلِيمِ ٥٨٢ الْمَأْجُورِ ٤١١ شَرْطٌ فِي لُزُومِ الْأَجْرَةِ ٤٠٤ ، يَعْني تَلْزَمُ الْأَجْرَةُ اِعْتِبَارًا مِنْ وَقْتِ التَّسْلِيمِ ، فَعَلَى هَذَا لَيْسَ لِلْآجِرِ ٤٠٩ مُطَالَبَةٌ أَجْرَةَ مُدَّةٍ مَضَتْ قَبْلَ التَّسْلِيمِ ، وَإِنْ انْقَضَتْ مُدَّةُ الْإِجَارَةِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ لَا يَسْتَحِقُّ الْآجِرُ شَيْئًا مِنَ الْأَجْرَةِ .

(مادة ٤٧٨) لَوْ فَاتَ الْاِنْتِفَاعُ بِالْمَأْجُورِ ٤١١ بِالْكُلِّيَّةِ سَقَطَتِ الْأَجْرَةُ . مَثَلًا : لَوْ اِحْتِاجَ الْحَمَّامُ إِلَى التَّعْمِيرِ وَتَعَطَّلَ فِي أَثْنَاءِ تَعْمِيرِهِ تَسْقُطُ حِصَّةُ تِلْكَ الْمُدَّةِ مِنَ الْأَجْرَةِ ، وَكَذَلِكَ لَوْ انْقَطَعَ مَاءُ الرَّحَى وَتَعَطَّلَتْ تَسْقُطُ الْأَجْرَةُ اِعْتِبَارًا مِنْ وَقْتِ انْقِطَاعِ الْمَاءِ ، وَلَكِنْ لَوْ اِنْتَفَعَ الْمُسْتَأْجِرُ ٤١٠ بِغَيْرِ صُورَةِ الطَّخَنِ مِنْ بَيْتِ الرَّحَى يَلْزَمُهُ إِعْطَاءُ مَا أَصَابَ حِصَّةَ ذَلِكَ الْاِنْتِفَاعِ مِنْ بَدَلِ ٤٦٣ الْإِجَارَةِ . ٤٠٥

(مادة ٤٧٩) مَنْ اسْتَأْجَرَ ٤٠٤ حَانُوتًا وَقَبَضَهُ ٥٨٢ ، ثُمَّ عَرَضَ لِلْبَيْعِ ١٢٠

وَالشَّرَاءِ كَسَادٌ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَمْتَنِعَ عَنِ إِعْطَاءِ كِرَاءٍ تِلْكَ الْمُدَّةُ بِقَوْلِهِ : إِنَّ الصَّنْعَةَ مَا رَاجَتْ وَالذُّكَّانَ بَقِيَّ مَسْدُودًا ، (أَوْ مُوصَدًا ، أَوْ مُقْفَلًا) .

(مادة ٤٨٠) لَوْ اسْتَأْجَرَ ٤٠٤ زورَقًا عَلَى مُدَّةٍ وَأَنْقَضَتْ فِي أَثْنَاءِ الطَّرِيقِ تَمَتَّدُ لِإِجَارَتِهِ ٤٠٥ إِلَى الْوُصُولِ إِلَى السَّاحِلِ ، وَيُعْطَى الْمُسْتَأْجِرُ أَجْرَ مِثْلِ الْمُدَّةِ الْفَاضِلَةِ .

(مادة ٤٨١) لَوْ أُعْطِيَ أَحَدٌ دَارَهُ آخَرَ عَلَى أَنْ يَرُمَّهَا وَيَسْكُنَهَا بِلاَ أَجْرَةٍ ٤٠٤ ، ثُمَّ رَمَّهَا وَسَكَنَهَا ذَلِكَ الْآخَرُ كَانَتْ مِنْ قَبِيلِ الْعَارِيَةِ ٧٦٥ ، وَمَصَارِيفُ التَّعْمِيرِ عَائِدَةٌ إِلَيْهِ ، وَلَيْسَ لِصَاحِبِ الدَّارِ أَنْ يُطَالِبَهُ تِلْكَ الْمُدَّةَ بِشَيْءٍ مِنَ الْأُجْرَةِ .

* * *

« الْفَضْلُ الثَّلَاثُ »

فِي مَا يَصِحُّ لِلْأَجِيرِ أَنْ يَحْبِسَ الْمُسْتَأْجِرَ فِيهِ
لِاسْتِنْفَاءِ الْأُجْرَةِ وَمَا لَا يَصِحُّ

(مادة ٤٨٢) يَصِحُّ لِلْأَجِيرِ ٤١٣ الَّذِي لِعَمَلِهِ أَثْرٌ ، كَالْخِيَّاطِ وَالصَّبَّاحِ وَالْقَصَّارِ أَنْ يَحْبِسَ الْمُسْتَأْجِرَ فِيهِ ٤١٢ لِاسْتِنْفَاءِ الْأُجْرَةِ ٤٠٤ إِنْ لَمْ يُشْتَرَطْ نَسِيئَتُهَا ، وَبِهَذَا أَلَوْجِهِ لَوْ حَبَسَ ذَلِكَ الْمَالِ ١٢٦ وَتَلَفَ فِي يَدِهِ لَا يَضْمَنُ ٤١٦ ، وَبَعْدَ تَلَفِهِ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَسْتَوْفِيَ الْأُجْرَةَ . (انظر المادَّة ٨٦) .

(مادة ٤٨٣) لَيْسَ لِلْأَجِيرِ ٤١٣ الَّذِي لَيْسَ لِعَمَلِهِ أَثْرٌ ، كَالْحَمَّالِ وَالْمَلَّاحِ ، أَنْ يَحْبِسَ الْمُسْتَأْجِرَ فِيهِ ٤١٢ ، وَبِهَذَا الْحَالِ لَوْ حَبَسَ الْأَجِيرُ الْمَالِ ١٢٦ وَتَلَفَ فِي يَدِهِ يَضْمَنُ ٤١٦ ، وَصَاحِبُ الْمَالِ فِي هَذَا مُخَيَّرٌ ١١٦ إِنْ شَاءَ

ضَمَّنَهُ مَحْمُولًا وَأَعْطَى أَجْرَتَهُ ٤٠٤ ، وَإِنْ شَاءَ ضَمَّنَهُ غَيْرَ مَحْمُولٍ ، وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَتَهُ .

* * *

الْبَابُ الرَّابِعُ فِي بَيَانِ الْمَسَائِلِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِمُدَّةِ الْإِجَارَةِ ٤٠٥

(مادة ٤٨٤) لِلْمَالِكِ أَنْ يُوجِرَ ٤٠٤ مَالَهُ ١٢٦ وَمِلْكَهُ ١٢٥ لِغَيْرِهِ مُدَّةً مَعْلُومَةً قَصِيرَةً كَانَتْ كَأَلْيَوْمٍ أَوْ طَوِيلَةً كَالسَّنَةِ .

(مادة ٤٨٥) أِبْتِدَاءُ مُدَّةِ الْإِجَارَةِ ٤٠٥ يُعْتَبَرُ مِنَ الْوَقْتِ الَّذِي سُمِّيَ ، أَيْ : عَيْنَ وَذَكَرَ عِنْدَ الْعَقْدِ ١٠٣ .

(مادة ٤٨٦) إِنْ لَمْ يُذَكَرْ أِبْتِدَاءُ الْمُدَّةِ حِينَ الْعَقْدِ ١٠٣ يُعْتَبَرُ مِنْ وَقْتِ الْعَقْدِ .

(مادة ٤٨٧) كَمَا يَجُوزُ إِيجَارُ ٤٠٤ عَقَارٍ ١٢٩ عَلَى أَنْ يَكُونَ لِسَنَةِ فِي كُلِّ شَهْرٍ أَجْرَتُهُ ٤٠٤ كَذَا دَرَاهِمَ ، كَذَلِكَ يَصِحُّ ١٠٨ إِيجَارُهُ لِسَنَةٍ بِكَذَا دَرَاهِمَ مِنْ دُونِ بَيَانِ شَهْرِيَّتِهِ أَيْضًا .

(مادة ٤٨٨) إِذَا عُقِدَتِ ١٠٣ الْإِجَارَةُ ٤٠٥ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ عَلَى شَهْرٍ وَاحِدٍ أَوْ أُزِيدَ مِنْ شَهْرٍ أُنْعَقِدَتْ مُشَاهَرَةً ، وَبِهَذِهِ الصُّورَةِ يَلْزَمُ دَفْعُ أَجْرَةِ شَهْرٍ كَامِلٍ ، وَإِنْ كَانَ الشَّهْرُ نَاقِصًا عَنْ ثَلَاثِينَ يَوْمًا .

(مادة ٤٨٩) لَوْ اشْتَرِطَ عَلَى أَنْ تَكُونَ الْإِجَارَةُ ٤٠٥ لِشَهْرٍ وَاحِدٍ فَقَطْ ، وَكَانَ قَدْ مَضَى مِنَ الشَّهْرِ جُزْءٌ ، يُعْتَبَرُ الشَّهْرُ ثَلَاثِينَ يَوْمًا .

(مادة ٤٩٠) إِذَا اشْتَرَطَ أَنْ تَكُونَ الْإِجَارَةُ ٤٠٥ لِكَذَا شُهُورٍ ، وَكَانَ قَدْ مَضَى مِنَ الشَّهْرِ بَعْضُ يَتِيمِ الشَّهْرِ الْأَوَّلِ النَّاقِصُ عَلَى أَنْ يَكُونَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا مِنْ الشَّهْرِ الْأَخِيرِ ، وَتُوفَى أَجْرَتُهُ بِحِسَابِ الْيَوْمِيَّةِ ، وَتُعْتَبَرُ الشُّهُورُ الَّتِي بَيْنَهُمَا بِالْأَهْلَةِ .

(مادة ٤٩١) كَمَا يُعْتَبَرُ الشَّهْرُ الْأَوَّلُ النَّاقِصُ ثَلَاثِينَ يَوْمًا إِذَا اشْتَرَطَ أَنْ تَكُونَ أَجْرَةُ ٤٠٤ كُلِّ شَهْرٍ كَذَا دَرَاهِمَ مِنْ دُونِ بَيَانِ عَدَدِ الْأَشْهُرِ عِنْدَ مَضِيِّ بَعْضٍ مِنَ الشَّهْرِ ، كَذَلِكَ يُعْتَبَرُ سَائِرُ الشُّهُورِ الَّتِي سَتَأْتِي ثَلَاثِينَ ثَلَاثِينَ ، عَلَى هَذَا الْوَجْهِ .

(مادة ٤٩٢) لَوْ عُقِدَتْ ١٠٣ الْإِجَارَةُ ٤٠٥ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ لِسَنَةِ تُعْتَبَرُ اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا .

(مادة ٤٩٣) لَوْ عُقِدَتْ ١٠٣ الْإِجَارَةُ ٤٠٥ لِسَنَةِ وَكَانَ قَدْ مَضَى مِنَ الشَّهْرِ بَعْضٌ يُعْتَبَرُ مِنْهَا شَهْرًا أَيَّامًا ، وَبَاقِي الشُّهُورِ الْأَحَدَ عَشَرَ بِالْأَهْلَالِ .

(مادة ٤٩٤) لَوْ اسْتُؤْجِرَ ٤٠٤ عَقَارٌ ١٢٩ شَهْرِيَّةً كَذَا دَرَاهِمَ مِنْ دُونِ بَيَانِ عَدَدِ الْأَشْهُرِ يَصِحُّ ١٠٨ الْعَقْدُ ١٠٣ لِكِنْ عِنْدَ خِتَامِ الشَّهْرِ الْأَوَّلِ لِكُلِّ مِنَ الْأَجْرِ ٤٠٩ وَالْمُسْتَأْجِرِ ٤١٠ فَسُخِّ ٣٠٢ و ٣٠٣ و ٣٠٤ الْإِجَارَةُ ٤٠٥ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ وَلَيْلَتِهِ مِنَ الشَّهْرِ الثَّانِي الَّذِي يَلِيهِ ، وَأَمَّا بَعْدَ مَضِيِّ الْيَوْمِ الْأَوَّلِ وَلَيْلَتِهِ ، فَلَيْسَ لهُمَا ذَلِكَ ، وَإِنْ قَالَ أَحَدُ الْعَاقِدَيْنِ ١٦٢ فِي أَثْنَاءِ الشَّهْرِ : فَسُخِّتِ الْإِجَارَةُ ؛ تَنْفَسَخُ فِي نِهَآيَةِ الشَّهْرِ ، وَإِنْ قَالَ فِي أَثْنَاءِ الشَّهْرِ : فَسُخِّتِ الْإِجَارَةُ أَعْتِبَارًا مِنْ ابْتِدَاءِ الشَّهْرِ الْآتِي ؛ تَنْفَسَخُ عِنْدَ حُلُولِهِ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ قُبِضَتْ أَجْرَةُ شَهْرَيْنِ أَوْ أَزْيَدَ ، فَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا فَسُخُّ إِجَارَةِ الشَّهْرِ الْمَقْبُوضِ أَجْرَتُهُ .

(مادة ٤٩٥) لَوْ اسْتُؤْجِرَ ٤٠٤ أَحَدًا أَجِيرًا ٤١٣ عَلَى أَنْ يَعْمَلَ يَوْمًا ، يَعْمَلُ

مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى الْعَصْرِ ، أَوْ إِلَى الْغُرُوبِ عَلَى وَفْقِ عُرْفِ ٣٦ - ٣٨
٤٥ - ٤٥ أَلْبَلَدَةِ فِي خُصُوصِ الْعَمَلِ ٤٢١ (أَنْظُرِ الْمَادَّةَ ٣٦) .

(مادة ٤٩٦) لَوْ اسْتَوْجِرَ ٤٠٤ نَجَارٌ عَلَى أَنْ يَعْمَلَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ ، تُعْتَبَرُ الْأَيَّامُ
الَّتِي تَلِي الْعَقْدَ ١٠٣ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ اسْتَوْجِرَ فِي الصَّيْفِ ، عَلَى أَنْ يَعْمَلَ عَشْرَةَ
أَيَّامٍ ، لَمْ تَصِحَّ ١٠٨ الْإِجَارَةُ ٤٠٥ مَا لَمْ يُعَيَّنْ أَنَّهُ يَعْمَلُ أَعْتِبَارًا مِنْ أَيِّ شَهْرٍ وَأَيِّ
يَوْمٍ .

* * *

أَلْبَابُ الْخَامِسُ

فِي الْخِيَارَاتِ ١١٦

وَيَحْتَوِي عَلَى ثَلَاثَةِ فُصُولٍ .

« الْفَضْلُ الْأَوَّلُ »

فِي بَيَانِ خِيَارِ الشَّرْطِ ٣٠٠

(مادة ٤٩٧) يَجْرِي خِيَارُ الشَّرْطِ ٣٠٠ فِي الْإِجَارَةِ ٤٠٥ كَمَا جَرَى فِي الْبَيْعِ
١٢٠ ، وَيَجُوزُ الْإِنْجَارُ وَالْإِسْتِئْجَارُ ٤٠٤ عَلَى أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الطَّرَفَيْنِ أَوْ كِلَاهُمَا
مُخَيَّرًا ١١٦ كَذَا أَيَّامٍ .

(مادة ٤٩٨) الْمُخَيَّرُ ١١٦ إِنْ شَاءَ فَسَخَ ٣٠٢ وَ ٣٠٣ وَ ٣٠٤ الْإِجَارَةَ ٤٠٥ ،
وَإِنْ شَاءَ كَانَ مُخَيَّرًا فِي مُدَّةِ خِيَارِهِ .

(مادة ٤٩٩) كَمَا أَنَّ الْفَسْخَ وَالْإِجَارَةَ عَلَى مَا بَيَّنَّ فِي مَادَّةِ ٣٠٢ وَ ٣٠٣

و٣٠٤ يَكُونَانِ قَوْلًا كَذَلِكَ يَكُونَانِ فِعْلًا ، بِنَاءٍ عَلَيْهِ ، لَوْ كَانَ الْأَجْرُ ٤٠٩ مُخَيَّرًا
١١٦ ، وَتَصَرَّفَ فِي الْمَاجُورِ ٤١١ بِوَجْهِ مِنْ لَوَازِمِ التَّمَلُّكِ ، فَهُوَ فَسَخَ فِعْلِيٌّ ،
وَتَصَرَّفَ الْمُسْتَأْجِرُ ٤١٠ الْمُخَيَّرِ فِي الْمَاجُورِ كَتَصَرَّفِ الْمُسْتَأْجِرِينَ إِجَارَةً
فِعْلِيَّةً .

(مادة ٥٠٠) لَوْ أَنْقَضْتَ مُدَّةَ الْخِيَارِ قَبْلَ فَسْخِ ٣٠٢ و٣٠٣ و٣٠٤ الْمُخَيَّرِ
١١٦ وَإِنْفَادِهِ ١١٣ إِجَارَةَ ٤٠٥ يَنْقُطُ الْخِيَارُ ، وَتَلَزَمَ الْإِجَارَةُ .

(مادة ٥٠١) مُدَّةُ الْخِيَارِ ١١٦ تُعْتَبَرُ مِنْ وَقْتِ الْعَقْدِ ١٠٣ .

(مادة ٥٠٢) أَيْتِدَاءُ مُدَّةِ الْإِجَارَةِ ٤٠٥ يُعْتَبَرُ مِنْ وَقْتِ سُقُوطِ الْخِيَارِ ١١٦ .

(مادة ٥٠٣) لَوْ اسْتَوْجِرْتَ ٤٠٤ أَرْضٌ عَلَى أَنْ تَكُونَ كَذَا ذِرَاعًا أَوْ
دُونَهَا^(١) ، وَخَرَجْتَ زَائِدَةً أَوْ نَاقِصَةً تَصِيحُ ١٠٨ الْإِجَارَةَ ٤٠٥ وَيَلْزَمُ الْأَجْرُ
الْمُسَمَّى ٤١٥ ، لَكِنَّ الْمُسْتَأْجِرَ ٤١٠ مُخَيَّرٌ ١١٦ حَالِ نُقْصَانِهَا ، لَهُ أَنْ يَفْسَخَ
٣٠٢ و٣٠٣ و٣٠٤ الْإِجَارَةَ إِنْ شَاءَ .

(مادة ٥٠٤) لَوْ اسْتَوْجِرْتَ ٤٠٤ أَرْضٌ عَلَى أَنْ يَكُونَ كُلُّ دُونِمٍ مِنْهَا بِكَذَا
دَرَاهِمَ ، يَلْزَمُ إِعْطَاءُ الْأَجْرَةِ ٤٠٤ بِحِسَابِ الدُّونِمِ .

(مادة ٥٠٥) يَجُوزُ ١٠٨ عَقْدُ ١٠٣ الْإِجَارَةَ ٤٠٥ عَلَى عَمَلِ ٤٢١ عُيِّنَتْ
أَجْرَتُهُ ٤٠٤ وَشُرِطَ إِيفَاؤُهُ فِي الْوَقْتِ الْفُلَانِيِّ ، وَيَكُونُ الشَّرْطُ مُعْتَبَرًا . مَثَلًا :
لَوْ أُعْطِيَ أَحَدٌ لِلْخِيَاطِ ثِيَابًا ، عَلَى أَنْ يُفْصَلَهَا وَيَخِيْطَهَا هَذَا الْيَوْمَ ، أَوْ اسْتَكْرَى

(١) الدونم : مقياس تركي للمساحات ، والأصل في هذه التسمية يرجع إلى ما درج عليه
الفلاح ، فهو ينقلب راجعاً بالمحراث ، وما يجره من دواب عند ما يبلغ نهاية خط
المحراث ، والدونم مربع طول ضلعه أربعون خطوة من الخطوات العادية ، ومساحته نحو
ألف ياردة مربعة ، وقد حُدِّدَ الدونم تحديداً أدق من ذلك في قانون الأراضي ، المادة ١٣١ ؛
وهناك دونم عشري ، وهو مربع طول ضلعه مئة خطوة .

أَحَدٌ ذُلُولًا (جَمَلًا) بِشَرَطِ أَنْ يُوَصِّلَهُ فِي عَشْرَةِ أَيَّامٍ إِلَى مَكَّةَ ، تَجُوزُ الْإِجَارَةُ ،
وَالْأَجْرُ ٤٠٩ إِنْ أَوْفَى الشَّرْطَ اسْتَحَقَّ الْأَجْرَ الْمُسَمَّى ٤١٥ ، وَإِلَّا اسْتَحَقَّ أَجْرَ
الْمِثْلِ ٤١٤ بِشَرَطِ أَنْ لَا يَتَجَاوَزَ الْأَجْرَ الْمُسَمَّى . (أَنْظُرِ الْمَادَّةَ ٨٣) .

(مادة ٥٠٦) يَصِحُّ ١٠٨ تَرْذِيْدُ الْأَجْرَةَ ٤٠٤ عَلَى صُورَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ فِي الْعَمَلِ
٤٢١ وَالْعَامِلِ وَالْحَمْلِ وَالْمَسَافَةِ وَالزَّمَانِ وَالْمَكَانِ ، وَيَلْزَمُ إِعْطَاءُ الْأَجْرَةَ عَلَى
مُوجِبِ الصُّورَةِ الَّتِي تَظْهَرُ فِعْلًا . مَثَلًا : لَوْ قِيلَ لِلْحَيَّاطِ : إِنْ خِطَّتْ دَقِيقًا فَلَكَ
كَذَا ، وَإِنْ خِطَّتْ خَشِينًا فَلَكَ كَذَا ؛ فَأَيُّ الصُّورَتَيْنِ عَمِلَ لَهُ أَجْرُتُهَا ؛ أَوْ لَوْ اسْتَوْجَرَ
٤٠٤ حَانُوتٌ بِشَرَطِ أَنَّهُ إِنْ أَجْرَى فِيهِ عَمَلِ الْعِطَارَةِ فَأَجْرَتُهُ كَذَا ، وَإِنْ أَجْرَى فِيهِ
عَمَلِ الْحِدَادَةِ فَكَذَا ، فَأَيُّ الْعَمَلَيْنِ أَجْرَى فِيهِ يُعْطَى أَجْرَتُهُ الَّتِي شَرِطَتْ ؛ وَكَذَا
لَوْ اسْتَكْرَيْتَ ٤٠٤ دَابَّةً بِشَرَطِ إِنْ حُمِّلَتْ حِنْطَةً فَأَجْرَتُهَا كَذَا ، وَإِنْ حُمِّلَتْ حَدِيدًا
فَكَذَا ، فَأَيُّهُمَا حَمَلٌ يُعْطَى أَجْرَتُهُ الَّتِي عُيِّنَتْ ١٥٩ ؛ أَوْ لَوْ قِيلَ لِلْمُكَارِي ٤٠٩ :
اسْتَكْرَيْتُ مِنْكَ هَذِهِ الدَّابَّةَ إِلَى « چورلي Çorlu » بِكَذَا ، وَإِلَى « أدِرنة Edirne »
بِكَذَا^(١) ، وَإِلَى « فِلِبَّة Filibe » بِكَذَا ، فَإِلَى أَيُّهُمَا ذَهَبَ الْمُسْتَأْجِرُ يَلْزَمُهُ أُجْرَةُ
ذَلِكَ ؛ وَكَذَا لَوْ قَالَ الْأَجْرُ ٤٠٩ : أَجْرْتُ هَذِهِ الْحُجْرَةَ بِكَذَا ، وَهَذِهِ بِكَذَا ؛
فَبَعْدَ قَبُولِ ١٠٢ الْمُسْتَأْجِرُ يَلْزَمُهُ أُجْرَةُ الْحُجْرَةِ الَّتِي سَكَنَهَا ؛ وَكَذَلِكَ لَوْ سَاوَمَ
أَحَدٌ الْحَيَّاطَ عَلَى أَنْ يَخِيْطَ لَهُ جُبَّةً بِشَرَطِ إِنْ خَاطَهَا الْيَوْمَ فَلَهُ كَذَا ، وَإِنْ خَاطَهَا
غَدًا فَلَهُ كَذَا ، يَجُوزُ وَيُعْتَبَرُ الشَّرْطُ (أَنْظُرِ الْمَادَّةَ ٨٣) .

* * *

(١) چورلي وأدرنة وفلبه ، ثلاث بلدان تقع في أورية ، أبعدهم عن إستانبول فلبه ، وأقربهم
چورلي ، وتقع أدرنة في منتصف المسافة بين جورلي وفلبه . تقع فلبه اليوم في بلغارية ،
واسمها Plovdiv .

« الْفَضْلُ الثَّانِي »

فِي خِيَارِ الرُّؤْيَةِ ٣٢٠

(مادة ٥٠٧) لِلْمُسْتَأْجِرِ ٤١٠ خِيَارُ الرُّؤْيَةِ ٣٢٠ .
 (مادة ٥٠٨) رُؤْيَةُ الْمَأْجُورِ ٤١١ كَرُؤْيَةِ الْمَنَافِعِ ٤٢٠ .
 مادة (٥٠٩) لَوْ اسْتَأْجَرَ ٤٠٤ أَحَدٌ عَقَارًا ١٢٩ مِنْ دُونِ أَنْ يَرَاهُ يَكُونُ مُخَيَّرًا
 ١١٦ عِنْدَ رُؤْيَتِهِ .

(مادة ٥١٠) مَنْ اسْتَأْجَرَ ٤٠٤ دَارًا كَانَ قَدْ رَأَاهَا مِنْ قَبْلِ لَيْسَ لَهُ خِيَارُ الرُّؤْيَةِ
 ٣٢٠ إِلَّا لَوْ تَغَيَّرَتْ هَيْئَتُهَا الْأُولَى بِأَنْهَادِمِ مَحَلٍّ يَكُونُ مُضِرًّا بِالسُّكْنَى ، فَحِينَئِذٍ
 يَكُونُ مُخَيَّرًا ١١٦ .

(مادة ٥١١) كُلُّ عَمَلٍ ٤٢١ يَخْتَلِفُ ذَاتًا بِاخْتِلَافِ الْمَحَلِّ ، فَلِلْأَجِيرِ ٤١٣
 فِيهِ خِيَارُ الرُّؤْيَةِ ٣٢٠ . مَثَلًا : لَوْ سَاوَمَ أَحَدٌ الْحَيَّاطَ عَلَى أَنْ يَخِيَطَ لَهُ جُبَّةً
 فَالْحَيَّاطُ بِالْخِيَارِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْجُوحِ أَوْ الشَّالِ الَّذِي يَخِيَطُهُ .

(مادة ٥١٢) كُلُّ عَمَلٍ ٤٢١ لَا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْمَحَلِّ ، فَلَيْسَ فِيهِ خِيَارُ
 الرُّؤْيَةِ ٣٢٠ . مَثَلًا : لَوْ اسْتَوْجَرَ ٤٠٤ أَجِيرٌ ٤١٣ عَلَى أَنْ يُخْرِجَ حَبَّ خَمْسِ
 أَوْاقِ قُطْنٍ بَعَشْرَةَ دَرَاهِمٍ ، وَلَمْ يَرَ الْأَجِيرُ الْقُطْنَ ، فَلَيْسَ لِلْأَجِيرِ فِيهِ خِيَارُ الرُّؤْيَةِ .

* * *

« الْفَضْلُ الثَّلَاثُ »

فِي خِيَارِ الْعَيْبِ ٣٣٧

(مادة ٥١٣) فِي الْإِجَارَةِ ٤٠٥ أَيضًا خِيَارُ الْعَيْبِ ٣٣٧ كَمَا فِي الْبَيْعِ ١٢٠ .
 (مادة ٥١٤) الْعَيْبُ الْمَوْجِبُ لِلْخِيَارِ فِي الْإِجَارَةِ ٤٠٥ هُوَ مَا يَكُونُ سَبَبًا

لِفَوَاتِ الْمَنَافِعِ الْمَقْصُودَةِ ٤٢٠ و ٤٢١ بِالْكُلِّيَّةِ ، أَوْ إِخْلَالِهَا كَفَوَاتِ الْمُنْفَعَةِ الْمَقْصُودَةِ مِنَ الدَّارِ بِالْكُلِّيَّةِ بِأَنْهَادِهَا ، وَمِنَ الرَّحَى بِانْقِطَاعِ مَائِهَا ، أَوْ كإِخْلَالِهَا بِهُبُوطِ سَطْحِ الدَّارِ ، أَوْ بِأَنْهَادِ مَحَلِّ مُضَرِّ بِالسُّكْنَى أَوْ بِأَنْجِرَاحِ ظَهْرِ الدَّابَّةِ ، فَهَؤُلَاءِ مِنَ الْعُيُوبِ الْمَوْجِبَةِ لِلخِيَارِ فِي الْإِجَارَةِ ، وَأَمَّا التَّنَوُّقِصُ الَّتِي لَا تُخِلُّ بِالْمَنَافِعِ كَأَنْهَادِ بَعْضِ مَحَالِّ الْحُجْرَاتِ بِحَيْثُ لَمْ يَدْخُلِ الدَّارَ بَرْدٌ وَلَا مَطَرٌ ، وَكَانَقِطَاعِ عُرْفِ الدَّابَّةِ وَذَيْلِهَا ، فَلَيْسَتْ مُوجِبَةً لِلخِيَارِ فِي الْإِجَارَةِ .

(مادة ٥١٥) لَوْ حَدَثَ فِي الْمَأْجُورِ ٤١١ عَيْبٌ ٣٣٨ قَبْلَ اسْتِنْفَاءِ الْمُنْفَعَةِ ٤٢٠ فَإِنَّهُ كَالْمَوْجُودِ فِي وَتِّ الْعَقْدِ ١٠٣ .

(مادة ٥١٦) لَوْ حَدَثَ فِي الْمَأْجُورِ ٤١١ عَيْبٌ ٣٣٨ فَالْمُسْتَأْجِرُ ٤١٠ بِالخِيَارِ ١١٦ إِنْ شَاءَ اسْتَوْفَى الْمُنْفَعَةَ ٤٢١ مَعَ الْعَيْبِ ، وَأَعْطَى تَمَامَ الْأَجْرَةِ ٤٠٥ وَإِنْ شَاءَ فَسَخَّ ٣٠٢ و ٣٠٣ و ٣٠٤ الْإِجَارَةَ ٤٠٥ .

(مادة ٥١٧) إِنْ أزالَ الْآجِرُ ٤٠٩ الْعَيْبَ ٣٣٨ الْحَادِثَ قَبْلَ فَسْخِ ٣٠٢ و ٣٠٣ و ٣٠٤ الْمُسْتَأْجِرِ ٤١٠ الْإِجَارَةَ لَا يَبْقَى لِلْمُسْتَأْجِرِ حَقُّ الْفَسْخِ وَإِنْ أَرَادَ الْمُسْتَأْجِرُ التَّصَرُّفَ فِي بَقِيَّةِ الْمُدَّةِ ، فَلَيْسَ لِلْآجِرِ مَنَعُهُ أَيْضًا .

(مادة ٥١٨) إِنْ أَرَادَ الْمُسْتَأْجِرُ ٤١٠ فَسْخَ ٣٠٢ و ٣٠٣ و ٣٠٤ الْإِجَارَةَ ٤٠٥ قَبْلَ رَفْعِ الْعَيْبِ ٣٣٨ الْحَادِثِ الَّذِي أَخْلَى بِالْمَنَافِعِ ٤٢٠ فَلَهُ فَسْخُهَا فِي حُضُورِ الْآجِرِ ١٠٩ ، وَإِلَّا فَلَيْسَ لَهُ فَسْخُهَا فِي غِيَابِهِ ، وَإِنْ فَسَخَهَا فِي غِيَابِهِ مِنْ دُونِ أَنْ يُخْبِرَهُ لَمْ يُعْتَبَرِ فَسْخُهَا . وَكِرَاءُ ٤٠٤ الْمَأْجُورِ ٤١١ يَسْتَمِرُّ كَمَا كَانَ ، وَأَمَّا لَوْ فَاتَتْ الْمَنَافِعُ الْمَقْصُودَةُ ٥١٤ بِالْكُلِّيَّةِ فَلَهُ فَسْخُهَا فِي غِيَابِ الْآجِرِ أَيْضًا ، وَلَا تَلْزَمُهُ الْأَجْرَةُ إِنْ فَسَخَ أَوْ لَمْ يَفْسَخْ ، كَمَا بَيَّنَّ فِي مَادَّةِ ٤٧٨ . مَثَلًا : لَوْ أَنْهَدَمَ مَحَلٌّ يَخِلُّ بِالْمَنَافِعِ مِنَ الدَّارِ الْمَأْجُورَةِ ، فَلِلْمُسْتَأْجِرِ فَسْخُ الْإِجَارَةِ ، لَكِنْ يَلْزَمُهُ

أَنْ يَفْسَخَهَا فِي حُضُورِ الْآجِرِ . وَإِلَّا فَلَوْ خَرَجَ مِنَ الدَّارِ مِنْ دُونِ أَنْ يُخْبِرَهُ ، يَلْزَمُهُ إِعْطَاءُ الْأَجْرَةِ ، كَأَنَّهُ مَا خَرَجَ ، وَأَمَّا لَوْ أَنهَدَمَتِ الدَّارُ بِالْكُلِّيَّةِ ، فَمِنْ دُونِ أَحْتِيَاجِ إِلَى حُضُورِ الْآجِرِ لِلْمُسْتَأْجِرِ فَسُخِّهَا ، وَعَلَى هَذَا الْحَالِ لَا تَلْزَمُ الْأَجْرَةُ .

(مادة ٥١٩) لَوْ أَنهَدَمَ حَائِطُ الدَّارِ أَوْ إِحْدَى حُجْرَيْهَا ، وَلَمْ يَفْسَخْ ٣٠٢ و ٣٠٣ و ٣٠٤ الْمُسْتَأْجِرُ ٤١٠ الْإِجَارَةَ ٤٠٥ وَسَكَنَ فِي بَاقِيهَا ، لَمْ يَسْقُطْ شَيْءٌ مِنَ الْأَجْرَةِ ٤٠٤ .

(مادة ٥٢٠) لَوْ اسْتَأْجَرَ ٤٠٤ أَحَدٌ دَارَيْنِ بِكَذَا دَرَاهِمَ ، وَأَنهَدَمَتِ إِحْدَاهُمَا ، فَلَهُ أَنْ يَتْرَكَ الْأُتْرَيْنِ مَعًا .

(مادة ٥٢١) الْمُسْتَأْجِرُ ٤١٠ بِالْخِيَارِ ١١٦ فِي دَارٍ اسْتَأْجَرَهَا عَلَى أَنْ تَكُونَ كَذَا حُجْرَةً ، وَظَهَرَتْ نَاقِصَةً ، إِنْ شَاءَ فَسَخَ ٣٠٢ و ٣٠٣ و ٣٠٤ الْإِجَارَةَ ٤٠٥ وَإِنْ شَاءَ قَبْلَهَا بِالْآجِرِ الْمُسَمَّى ٤١٥ ، وَلَكِنْ لَيْسَ لَهُ إِيفَاءُ الْإِجَارَةِ وَتَنْفِيصُ مِقْدَارٍ مِنَ الْأَجْرَةِ .

* * *

أَلْبَابُ السَّادِسُ

فِي بَيَانِ أَنْوَاعِ الْمَأْجُورِ ٤١١ وَأَحْكَامِهِ

وَيَشْتَمِلُ عَلَى أَرْبَعَةِ فُصُولٍ .

« الْفَضْلُ الْأَوَّلُ »

فِي بَيَانِ مَسَائِلَ تَتَعَلَّقُ بِإِجَارَةِ الْعَقَارِ ٤٢١

(مادة ٥٢٢) يَجُوزُ ١٠٨ اسْتِئْجَارُ ٤٠٤ دَارٍ أَوْ حَانُوتٍ بِدُونِ بَيَانِ أَنَّهَا

لِسُكْنَى أَحَدٍ .

(مادة ٥٢٣) مَنْ آجَرَ ٤٠٩ دَارَهُ أَوْ حَانُوتَهُ وَكَانَتْ فِيهِ أُمَّتَعَتُهُ وَأَشْيَاؤُهُ تَصِحُّ
 ١٠٨ الْإِجَارَةُ ٤٠٥ وَيَكُونُ مَجْبُورًا عَلَى تَخْلِيَّتِهِ مِنْ أُمَّتَعَتِهِ وَأَشْيَائِهِ وَتَسْلِيمِهِ
 . ٥٨٢

(مادة ٥٢٤) مَنْ اسْتَأْجَرَ أَرْضًا وَلَمْ يُعَيِّنْ مَا يَزْرَعُ فِيهَا ، وَلَمْ يُعَمِّمْ عَلَى أَنْ
 يَزْرَعَ مَا شَاءَ فَاجَارَتُهُ ٤٠٥ فَاسِدَةٌ ١٠٩ ، وَلَكِنْ لَوْ عَيَّنَ قَبْلَ الْفَسْحِ ٣٠٢ - ٣٠٤
 وَرَضِيَ ١٠٢ الْأَجْرُ تَنْقَلِبُ إِلَى الْأَصْحَةِ ١٠٨ .

(مادة ٥٢٥) مَنْ اسْتَأْجَرَ ٤٠٤ أَرْضًا عَلَى أَنْ يَزْرَعَهَا مَا شَاءَ ، فَلَهُ أَنْ يَزْرَعَهَا
 مُكَرَّرًا فِي ظَرْفِ السَّنَةِ صَيْفِيًا وَشِتَائِيًا .

(مادة ٥٢٦) لَوْ انْقَضَتْ مُدَّةُ الْإِجَارَةِ ٤٠٥ قَبْلَ إِدْرَاكِ الزَّرْعِ ، فَلِلْمُسْتَأْجِرِ
 ٤١٠ أَنْ يُبْقِيَ الزَّرْعَ فِي الْأَرْضِ إِلَى إِدْرَاكِهِ ، وَيُعْطِيَ أَجْرَةَ الْمِثْلِ ٤١٤ .

(مادة ٥٢٧) يَصِحُّ ١٠٨ اسْتِئْجَارُ ٤٠٤ الدَّارِ وَالْحَانُوتِ مَعَ عَدَمِ بَيَانِ كَوْنِهِ
 لِأَيِّ شَيْءٍ ، وَأَمَّا كَيْفِيَّتُهُ اسْتِعْمَالِهِ فَتُصْرَفُ إِلَى الْعُرْفِ وَالْعَادَةِ ٣٦ - ٣٨
 و ٤٠ - ٤٥ (أَنْظِرِ الْمَادَّةَ ٣٦) .

(مادة ٥٢٨) كَمَا أَنَّهُ يَصِحُّ ١٠٨ لِمَنْ اسْتَأْجَرَ ٤٠٤ دَارًا مَعَ عَدَمِ بَيَانِ كَوْنِهَا
 لِأَيِّ شَيْءٍ أَنْ يَسْكُنَهَا بِنَفْسِهِ ، كَذَلِكَ يَصِحُّ لَهُ أَنْ يُسْكِنَهَا غَيْرَهُ أَيْضًا ، وَلَهُ أَنْ
 يَضَعَ فِيهَا أَشْيَاءَهُ ، وَلَهُ أَنْ يَعْمَلَ فِيهَا كُلَّ عَمَلٍ لَا يُؤْرِثُ الْوَهْنَ وَالضَّرَرَ لِلْبِنَاءِ .
 وَلَكِنْ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ مَا يُؤْرِثُ الضَّرَرَ وَالْوَهْنَ لِلْبِنَاءِ ، إِلَّا بِإِذْنِ ٣٠٣ و ٣٠٤
 صَاحِبِهَا ، وَأَمَّا فِي خُصُوصِ رَبِّطِ الدَّوَابِّ فَعُرْفُ الْبَلَدَةِ وَعَادَتُهَا ٣٦ - ٣٨
 و ٤٥ - ٤٥ مُعْتَبَرٌ وَمَرْعِيٌّ ، وَحُكْمُ الْحَانُوتِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ (أَنْظِرِ الْمَادَّةَ
 . (٣٦)

(مادة ٥٢٩) إِعْمَالُ الْأَشْيَاءِ الَّتِي تُخَلُّ بِالْمَنْفَعَةِ الْمَفْصُودَةِ عَائِدَةً إِلَى الْآجِرِ ٤٠٩ . مَثَلًا : تَطْهِيرُ الرَّحَى عَلَى صَاحِبِهَا ، كَذَلِكَ تَعْمِيرُ الدَّارِ وَطَرْقُ الْمَاءِ ، وَإِصْلَاحُ مَنَافِدِهِ ، وَإِنْشَاءُ الْأَشْيَاءِ الَّتِي تُخَلُّ بِالسُّكْنَى ، وَسَائِرُ الْأُمُورِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالْبِنَاءِ ، كُلُّهَا لَازِمَةٌ عَلَى صَاحِبِ الدَّارِ ، وَإِذَا أَمْتَنَعَ صَاحِبُهَا عَنْ إِعْمَالِ هَؤُلَاءِ ، فَلِلْمُسْتَأْجِرِ ٤١٠ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهَا ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ حِينَ اسْتِئْجَارِهِ ٤٠٤ إِيَّاهَا كَانَتْ عَلَى هَذَا الْحَالِ ، وَكَانَ قَدْ رَأَاهَا ، فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يَكُونُ قَدْ رَضِيَ ١٠٢ بِالْعَيْبِ ٣٣٨ فَلَيْسَ لَهُ اتِّخَاذُ هَذَا وَسِيلَةً لِلخُرُوجِ مِنَ الدَّارِ بَعْدُ ، وَإِنْ عَمِلَ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ الْمُسْتَأْجِرُ مِنْهُ كَانَتْ مِنْ قَبِيلِ التَّبَرُّعِ ، فَلَيْسَ لَهُ طَلْبُ ذَلِكَ الْمَضْرُوفِ مِنَ الْآجِرِ .

(مادة ٥٣٠) التَّعْمِيرَاتُ الَّتِي أَنْشَأَهَا الْمُسْتَأْجِرُ ٤١٠ بِإِذْنِ ٣٠٣ وَ ٣٠٤ الْآجِرِ ٤٠٩ إِنْ كَانَتْ عَائِدَةً لِإِصْلَاحِ الْمَأْجُورِ ٤١١ وَصِيَانَتِهِ عَنْ تَطَرْقِ الْخَلَلِ كَتَنْظِيمِ الْكِرْمِيَّتِ ، أَيْ : الْقِرْمِيدِ « وَهُوَ نَوْعٌ آجِرٌ يُوَضَعُ عَلَى السُّطُوحِ لِمُحَافَظَتِهَا مِنَ الْمَطَرِ » فَالْمُسْتَأْجِرُ يَأْخُذُ مَضْرُوفَ مِثْلِ هَذِهِ التَّعْمِيرَاتِ مِنَ الْآجِرِ ، وَإِنْ لَمْ يَجْرِ بَيْنَهُمَا شَرْطٌ عَلَى أَخْذِهِ ، وَإِنْ كَانَتْ عَائِدَةً لِمَنَافِعِ ٤٢٠ الْمُسْتَأْجِرِ فَقَطْ ، كَتَعْمِيرِ الْمَطَابِخِ ، فَلَيْسَ لِلْمُسْتَأْجِرِ أَخْذُ مَضْرُوفِهَا مَا لَمْ يُذَكَّرْ شَرْطُ أَخْذِهِ بَيْنَهُمَا .

(مادة ٥٣١) لَوْ أَحْدَثَ الْمُسْتَأْجِرُ ٤١٠ بِنَاءً فِي الْعَقَارِ ١٢٩ الْمَأْجُورِ ٤١١ أَوْ غَرَسَ شَجَرَةً فَالْآجِرُ مُخَيَّرٌ ١١٦ عِنْدَ انْقِضَاءِ مُدَّةِ الْإِجَارَةِ ٤٠٥ ، إِنْ شَاءَ قَلَعَ الْبِنَاءَ وَالشَّجَرَةَ ، وَإِنْ شَاءَ أَبْقَاهُمَا وَأَعْطَى قِيَمَتَهُ ١٥٤ كَثِيرَةً كَانَتْ أَوْ قَلِيلَةً .

(مادة ٥٣٢) إِزَالَةُ التُّرَابِ وَالزَّبَلِ الَّذِي يَتْرَاكُمُ فِي مُدَّةِ الْإِجَارَةِ ٤٠٥ وَالتَّطْهِيرُ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ ٤١٠ .

(مادة ٥٣٣) إِنْ كَانَ الْمُسْتَأْجِرُ ٤١٠ يُحْرَبُ الْمَأْجُورَ ٤١١ وَلَمْ يَفْتَدِرِ الْأَجْرُ ٤٠٩ عَلَى مَنْعِهِ، رَاجَعَ الْحَاكِمَ ١٧٨٥ وَفَسَخَ ٣٠٢ وَ ٣٠٣ وَ ٣٠٤ الْإِجَارَةَ ٤٠٥ .

* * *

« الْفَضْلُ الثَّانِي »

فِي إِجَارَةِ الْعُرُوضِ ٤٢١

(مادة ٥٣٤) يَجُوزُ ١٠٨ إِجَارَةُ ٤٠٥ الْأَلْبَسَةِ وَالْأَسْلِحَةِ وَالْخِيَامِ ، وَأَمْثَالِهَا مِنْ الْمَنْقُولَاتِ ١٢٨ إِلَى مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ فِي مُقَابَلَةِ بَدَلٍ ٤٦٤ مَعْلُومٍ .

(مادة ٥٣٥) لَوْ اسْتَأْجَرَ ٤٠٤ أَحَدٌ ثِيَابًا عَلَى أَنْ يَذْهَبَ بِهَا إِلَى مَحَلٍّ ، ثُمَّ لَمْ يَذْهَبْ ، وَلَبَسَهَا فِي بَيْتِهِ ، أَوْ لَمْ يَلْبَسَهَا ، يَلْزَمُهُ إِعْطَاءُ أَجْرِهَا ٤٠٤ .

(مادة ٥٣٦) مَنْ اسْتَأْجَرَ ٤٠٤ ثِيَابًا عَلَى أَنْ يَلْبَسَهَا بِنَفْسِهِ ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَلْبَسَهَا غَيْرَهُ .

(مادة ٥٣٧) الْحَلِيُّ كَاللِّبَاسِ .

* * *

« الْفَضْلُ الثَّلَاثُ »

فِي إِجَارَةِ الدَّوَابِّ ٤٢١

(مادة ٥٣٨) كَمَا يَصِحُّ ١٠٨ اسْتِكْرَاءُ ٤٠٤ دَابَّةٍ مُعَيَّنَةٍ ١٥٩ كَذَلِكَ يَصِحُّ الْأَشْتِرَاطُ عَلَى الْمَكَارِي ٤٠٩ الْإِنِّصَالِ إِلَى مَحَلٍّ مُعَيَّنٍ .

(مادة ٥٣٩) لَوْ اسْتُؤْجِرَتْ ٤٠٤ دَابَّةٌ مُعَيَّنَةٌ ١٥٩ إِلَى مَحَلٍّ مُعَيَّنٍ وَتَعَبَتْ فِي الطَّرِيقِ ، فَالْمُسْتَأْجِرُ ٤١٠ يَكُونُ مُخَيَّرًا ١١٦ إِنْ شَاءَ أَنْظَرَهَا حَتَّى تَسْتَرِيحَ وَإِنْ شَاءَ نَقَضَ الْإِجَارَةَ ٤٠٥ ، وَبِهَذَا الْحَالِ يَلْزَمُ الْمُسْتَأْجِرَ أَنْ يُعْطِيَ حِصَّةَ

مَا أَصَابَ تِلْكَ الْمَسَافَةَ مِنَ الْأَجْرِ الْمُسَمَّى ٤١٥ لِلاَّجْرِ ٤٠٩ .

(مادة ٥٤٠) لَوْ أَشْطَرَطَ إِئْصَالَ حِمْلٍ مُعَيَّنٍ ١٥٩ إِلَى مَحَلٍّ مُعَيَّنٍ وَتَعَبَتْ الدَّابَّةُ فِي الطَّرِيقِ ، فَالْمُكَارِي ٤٠٩ مَجْبُورٌ عَلَى تَحْمِيلِهِ عَلَى دَابَّةٍ أُخْرَى وَإِئْصَالِهِ إِلَى ذَلِكَ الْمَحَلِّ .

(مادة ٥٤١) لَا يَجُوزُ اسْتِئْجَارُ ٤٠٤ دَابَّةٍ مِنْ دُونِ تَعْيِينِ ١٥٩ ، وَلَكِنْ إِنْ عَيَّنَتْ بَعْدَ الْعَقْدِ ١٠٣ وَقَبْلَ ١٠٢ الْمُسْتَأْجِرُ ٤١٠ يَجُوزُ ١٠٨ ، وَأَيْضًا لَوْ اسْتَوْجَرَتْ دَابَّةٌ مِنْ نَوْعٍ عَلَى مَا هُوَ الْمُعْتَادُ ، بِلا تَعْيِينِ ، يَجُوزُ ، وَيُضْرَفُ عَلَى الْمُتَعَارَفِ ٣٦ - ٣٨ وَ ٤٠ - ٤٥ الْمَطْلَقِ ٦٤ . مَثَلًا : لَوْ اسْتَوْجَرَتْ دَابَّةٌ مِنْ الْمُكَارِي ٤٠٩ إِلَى مَحَلٍّ مَعْلُومٍ عَلَى مَا هُوَ الْمُعْتَادُ ، يَلْزَمُ الْمُكَارِي إِئْصَالَ الْمُسْتَأْجِرِ بِدَابَّةٍ إِلَى ذَلِكَ الْمَحَلِّ عَلَى الْوَجْهِ الْمُعْتَادِ (أَنْظُرِ الْمَادَّةَ ٣٦) .

(مادة ٥٤٢) لَا يَكْفِي فِي الْإِجَارَةِ ٤٠٥ تَعْيِينُ اسْمِ الْخِطَّةِ وَالْمَسَافَةِ فَقَطْ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ اسْمُ الْخِطَّةِ عَلَمًا مُتَعَارَفًا ٣٦ - ٣٨ وَ ٤٠ - ٤٥ لِلْبَلَدَةِ . مَثَلًا : لَوْ اسْتَوْجَرَتْ ٤٠٤ دَابَّةٌ إِلَى بُوسْنَه أَوْ إِلَى الْعِرَاقِ لَا يَصِحُّ ١٠٨ ، إِذْ يَلْزَمُ تَعْيِينُ الْبَلَدَةِ أَوْ الْقَصَبَةِ أَوْ الْقَرْيَةِ الَّتِي يُذْهَبُ إِلَيْهَا ، وَلَكِنْ لَفْظُ الشَّامِ مَعَ كَوْنِهِ اسْمَ قِطْعَةٍ قَدْ تُعْرَفُ إِطْلَاقًا ٦٤ عَلَى بَلَدَةِ دِمَشْقَ ، فَلِهَذَا لَوْ اسْتَوْجَرَتْ دَابَّةٌ إِلَى الشَّامِ يَصِحُّ (أَنْظُرِ الْمَادَّةَ ٣٦) .

(مادة ٥٤٣) لَوْ اسْتَوْجَرَتْ ٤٠٤ دَابَّةٌ إِلَى مَكَانٍ ، وَكَانَ يُطْلَقُ اسْمُهُ عَلَى بَلَدَتَيْنِ ، فَأَيُّهُمَا فُصِدَتْ يَلْزَمُ أَجْرَةَ الْمِثْلِ ٤١٤ . مَثَلًا : لَوْ اسْتَكْرَيْتَ دَابَّةً مِنْ إِسْتَانْبُولَ إِلَى « جَكْمَجِه »^(١) ، وَلَمْ يُصْرَحْ هَلْ إِلَى كَبِيرِهَا أَوْ إِلَى صَغِيرِهَا ،

(١) جَكْمَجِه : اسم لبلدتين ، الأولى تُعْرَفُ بِإِضَافَةِ صِفَةٍ : الكبيرة ، والأخرى بِإِضَافَةِ صِفَةٍ : الصَّغِيرَةِ ؛ الأولى تقع إلى الغرب من إستانبول على بحر مزمرة ، والثانية أَقْرَبُ إِلَى إستانبول ، بل هي اليوم حيٌّ من أحيائها .

فَأَيَّتُهُمَا قُصِدَتْ يَلْزَمُ أَجْرُ الْمِثْلِ بِنِسْبَةِ مَسَافَتِهَا .

(مادة ٥٤٤) لَوْ أُسْتُكْرِيَتْ ٤٠٤ دَابَّةٌ إِلَى بَلَدَةٍ يَلْزَمُ إِيْصَالُ مُسْتَأْجِرِهَا ٤١٠

إِلَى دَارِهِ .

(مادة ٥٤٥) مَنِ اسْتُكْرِيَ ٤٠٤ دَابَّةٌ إِلَى مَحَلٍّ مُعَيَّنٍ فَلَيْسَ لَهُ تَجَاوُزُ ذَلِكَ

الْمَحَلِّ بِدُونِ إِذْنِ ٣٠٣ وَ ٣٠٤ الْمُكَارِي ٤٠٩ ، فَإِذَا تَجَاوَزَ فَالِدَابَّةُ فِي ضَمَانِ

٤١٦ الْمُسْتَأْجِرِ ٤١٠ إِلَى أَنْ يُسَلِّمَهَا سَالِمَةً ، وَإِنْ تَلَفَتْ فِي ذَهَابِهِ أَوْ إِيَابِهِ يَلْزَمُ

الضَّمَانَ (أَنْظُرِ الْمَادَّتَيْنِ ٢٠ وَ ٨٦) .

(مادة ٥٤٦) لَوْ أُسْتُكْرِيَتْ ٤٠٤ دَابَّةٌ إِلَى مَحَلٍّ مُعَيَّنٍ ، فَلَيْسَ لِلْمُسْتَأْجِرِ

٤١٠ أَنْ يَذْهَبَ بِتِلْكَ الدَّابَّةِ إِلَى مَحَلٍّ آخَرَ ، فَإِنْ ذَهَبَ وَتَلَفَتْ الدَّابَّةُ يَضْمَنُ

٤١٦ . مَثَلًا : لَوْ ذَهَبَ إِلَى « إِسْلَمِيَّة » ^(١) الدَّابَّةُ الَّتِي اسْتُكْرَاهَا عَلَى أَنَّهُ يَذْهَبُ

بِهَا إِلَى « تَكْفُورِ طَاغ » ^(١) وَعَطَبَتْ ، يَلْزَمُ الضَّمَانَ (أَنْظُرِ الْمَادَّتَيْنِ ٢٠ وَ ٨٦) .

(مادة ٥٤٧) لَوْ اسْتُؤْجِرَ ٤٠٤ حَيَوَانٌ إِلَى مَحَلٍّ مُعَيَّنٍ ، وَكَانَتْ طُرْفُهُ

مُتَعَدِّدَةً ، فَلِلْمُسْتَأْجِرِ ٤١٠ أَنْ يَذْهَبَ بِأَيِّ طَرِيقٍ شَاءَ مِنَ الطَّرِيقِ الَّتِي يَسْلُكُهَا

النَّاسُ ، وَلَوْ ذَهَبَ الْمُسْتَأْجِرُ مِنْ طَرِيقٍ غَيْرِ الَّذِي عَيَّنَهُ صَاحِبُ الدَّابَّةِ ،

وَتَلَفَتْ ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الطَّرِيقُ أَصْعَبُ مِنَ الطَّرِيقِ الَّذِي عَيَّنَهُ يَلْزَمُ الضَّمَانَ

٤١٦ ، وَإِنْ كَانَ مُسَاوِيًا أَوْ أَسْهَلَ فَلَا (أَنْظُرِ الْمَادَّةَ ٨٦) .

(مادة ٥٤٨) لَيْسَ لِلْمُسْتَأْجِرِ ٤١٠ اسْتِعْمَالُ دَابَّةٍ أَزِيدَ مِنَ الْمُدَّةِ الَّتِي عَيَّنَهَا ،

وَإِنْ اسْتَعْمَلَهَا وَتَلَفَتْ فِي يَدِهِ يَضْمَنُ ٤١٦ (أَنْظُرِ الْمَادَّتَيْنِ ٢٠ وَ ٨٦) .

(مادة ٥٤٩) كَمَا يَصِحُّ ١٠٨ اسْتُكْرَاءُ ٤٠٤ دَابَّةٍ عَلَى أَنْ يَرْكَبَهَا فُلَانٌ ، كَذَلِكَ

(١) إسلامية أو سيلفانو Silvano أو سيلفن Sliven ، تقع اليوم في بلغارية ؛ وتكفور طاغ هي اليوم

Tekirdag ميناء تركي على بحر مزمرة

يَصِحُّ اسْتِكْرَاءُ دَابَّةٍ عَلَى أَنْ يُرَكِبَهَا الْمُسْتَأْجِرُ ٤١٠ مَنِ شَاءَ عَلَى التَّعْمِيمِ أَيْضًا .
 (مادة ٥٥٠) الدَّابَّةُ الَّتِي اسْتَكْرَيْتَ ٤٠٤ لِلرُّكُوبِ لَا تُحْمَلُ ، وَإِنْ حُمِلَتْ
 وَتَلَفَتْ يَلْزَمُ الضَّمَانُ ٤١٦ ، وَبِهَذَا الْحَالِ لَا تَلْزَمُ الْأَجْرَةُ ٤٠٤ ، أَنْظِرْ إِلَى مَادَّةِ
 . ٨٦

(مادة ٥٥١) الدَّابَّةُ الَّتِي اسْتَكْرَيْتَ ٤٠٤ عَلَى أَنْ يُرَكِبَهَا فَلَانٌ لَا يَصِحُّ ١٠٨
 إِرْكَابُهَا غَيْرَهُ ، وَإِنْ أَرَكَبَ وَتَلَفَ الْحَيَوَانُ يَلْزَمُ الضَّمَانُ ٤١٦ (أَنْظِرِ الْمَادَتَيْنِ ٤٤
 و٨٦) .

(مادة ٥٥٢) مَنْ اسْتَكْرَى ٤٠٤ دَابَّةً عَلَى أَنْ يُرَكِبَهَا مِنْ شَاءَ ، فَإِنْ شَاءَ رَكِبَهَا
 بِنَفْسِهِ ، وَإِنْ شَاءَ أَرَكَبَهَا غَيْرَهُ ، وَلَكِنْ إِنْ رَكِبَهَا هُوَ أَوْ غَيْرُهُ بَعْدَ تَعْيِينِ الْمُرَادِ
 وَتَخْصِيصِهِ بِرُكُوبِ أَحَدٍ لَا يَصِحُّ ١٠٨ إِرْكَابُ الْغَيْرِ (أَنْظِرِ الْمَادَّةَ ٢٠) .
 (مادة ٥٥٣) لَوْ اسْتَكْرَى ٤٠٤ أَحَدٌ دَابَّةً لِلرُّكُوبِ مِنْ دُونِ تَعْيِينِ مَنْ
 يُرَكِبُهَا ، وَلَا التَّعْمِيمِ عَلَى أَنْ يُرَكِبَهَا مِنْ شَاءَ تَفْسُدُ ٤٦٢ الْإِجَارَةُ ٤٠٥ ، وَلَكِنْ
 لَوْ عَيَّنَ وَبَيَّنَ قَبْلَ الْفَسْحِ ٣٠٢ و٣٠٣ و٣٠٤ تَنَقَّلَ إِلَى الصَّحَّةِ ١٠٨ ، وَعَلَى
 هَذِهِ الصُّورَةِ أَيْضًا لَا يُرَكَبُ غَيْرُ مَنْ تَعَيَّنَ عَلَى تِلْكَ الدَّابَّةِ .

(مادة ٥٥٤) لَوْ اسْتَكْرَيْتَ ٤٠٤ دَابَّةً لِلْحَمْلِ يُعْتَبَرُ فِي الْأُكُوفِ وَالْحَبْلِ
 وَالْعُدْلِ عُرْفُ ٣٦ - ٣٨ و٤٠ - ٤٨ الْبَلَدَةِ (أَنْظِرِ الْمَادَّةَ ٣٦) .

(مادة ٥٥٥) لَوْ اسْتَكْرَيْتَ ٤٠٤ دَابَّةً مِنْ دُونِ بَيَانِ مِقْدَارِ الْحَمْلِ وَلَا التَّعْيِينِ
 بِإِشَارَةِ يُحْمَلُ مِقْدَارُهُ عَلَى الْعُرْفِ وَالْعَادَةِ ٣٦ - ٣٨ و٤٠ - ٤٥ (أَنْظِرِ الْمَادَّةَ ٣٦) .

(مادة ٥٥٦) لَيْسَ لِلْمُسْتَأْجِرِ ٤١٠ ضَرْبُ دَابَّةِ الْكِرَاءِ ٤٠٤ مِنْ دُونِ إِذْنِ
 ٣٠٣ و٣٠٤ صَاحِبِهَا ، وَلَوْ ضَرَبَهَا وَتَلَفَتْ بِسَبَبِهِ يَضْمَنُ ٤١٦ (أَنْظِرِ الْمَادَّةَ ٢٠) .

(مادة ٥٥٧) لَوْ أَذِنَ ٣٠٣ و٣٠٤ صَاحِبُ دَابَّةِ الْكِرَاءِ ٤٠٤ بِضَرْبِهَا فَلَيْسَ

لِلْمُسْتَأْجِرِ ٤١٠ إِلَّا الضَّرْبُ عَلَى الْمَوْضِعِ الْمُعْتَادِ ، وَإِنْ ضَرَبَهَا عَلَى غَيْرِ الْمَوْضِعِ الْمُعْتَادِ . مَثَلًا : لَوْ كَانَ الْمُعْتَادُ ضَرْبُهَا عَلَى عُرْفِهَا وَضَرَبَهَا عَلَى رَأْسِهَا وَتَلَفَتْ يَلْزَمُ الضَّمَانُ ٤١٦ (أَنْظُرِ الْمَادَتَيْنِ ٢٠ و ٨٦) .

(مادة ٥٥٨) يَصِحُّ ١٠٨ الرُّكُوبُ عَلَى دَابَّةِ اسْتَكْرَيْتَ ٤٠٤ لِلْحَمَلِ .

(مادة ٥٥٩) لَوْ اسْتَكْرَيْتَ ٤٠٤ دَابَّةً عَيْنَ ١٥٩ نَوْعُ حَمَلِهَا وَمِقْدَارُهُ يَصِحُّ

١٠٨ تَحْمِيلُهَا حِمْلًا آخَرَ مُمَاثِلًا لَهُ ، أَوْ أَهْوَنَ مِنْهُ فِي الْمَضْرَّةِ أَيْضًا ، وَلَكِنْ لَا يَصِحُّ تَحْمِيلُ شَيْءٍ أَزِيدَ فِي الْمَضْرَّةِ . مَثَلًا : مَنْ اسْتَكْرَى دَابَّةً عَلَى أَنْ يُحْمَلَهَا خَمْسَةَ أَكْيَالِ حِنْطَةٍ كَمَا يَصِحُّ لَهُ أَنْ يُحْمَلَهَا مِنْ مَالِهِ ١٢٦ أَوْ مَالٍ غَيْرِهِ أَيُّ نَوْعٍ كَانَ خَمْسَةَ أَكْيَالِ حِنْطَةٍ ، كَذَلِكَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُحْمَلَهَا خَمْسَةَ أَكْيَالِ شَعِيرٍ ، وَلَكِنْ لَا يَجُوزُ تَحْمِيلُ خَمْسَةِ أَكْيَالِ حِنْطَةٍ دَابَّةً اسْتَكْرَيْتَ عَلَى أَنْ تُحْمَلَ خَمْسَةَ أَكْيَالِ شَعِيرٍ ، كَمَا لَا يَصِحُّ أَنْ تُحْمَلَ مِئَةٌ أَوْ قِيَّةً حَدِيدٍ دَابَّةً اسْتَكْرَيْتَ عَلَى أَنْ تُحْمَلَ مِئَةٌ أَوْ قِيَّةً قَطَنِ .

(مادة ٥٦٠) وَضِعُ الْحِمْلِ عَنِ الدَّابَّةِ عَلَى الْمُكَارِي ٤٠٩ .

(مادة ٥٦١) نَفَقَةُ الْمَأْجُورِ ٤١١ عَلَى الْأَجْرِ ٤٠٩ . مَثَلًا : عَلَفُ الدَّابَّةِ الَّتِي

اسْتَكْرَيْتَ ٤٠٤ وَإِسْقَاؤُهَا عَلَى صَاحِبِهَا ، وَلَكِنْ لَوْ أُعْطِيَ الْمُسْتَأْجِرُ عَلَفَ الدَّابَّةِ بَدُونِ إِذْنِ ٣٠٣ و ٣٠٤ صَاحِبِهَا تَبَرُّعًا ٥٧ لَيْسَ لَهُ أَخْذُ ثَمَنِهِ ١٥٢ مِنْ صَاحِبِهَا بَعْدُ .

* * *

« الْفَصْلُ الرَّابِعُ »

فِي إِجَارَةِ ٤٠٥ الْأَدْمِيِّ ٥٦٢

(مادة ٥٦٢) يَجُوزُ ١٠٨ إِجَارَةُ ٤٠٥ الْأَدْمِيِّ لِلخِدْمَةِ أَوْ لِإِجْرَاءِ صَنْعَةٍ ١٢٤

٤٢١ و ٤٢٢ بَيَانِ مُدَّةِ أَوْ بِتَعْيِينِ الْعَمَلِ بِصُورَةٍ أُخْرَى ، كَمَا بَيَّنَّ فِي الْفَضْلِ
الثَّالِثِ مِنَ الْبَابِ الثَّانِي .

(مادة ٥٦٣) لَوْ خَدَمَ أَحَدٌ آخَرَ عَلَى طَلْبِهِ مِنْ دُونِ مَقَاوِلَةِ أُجْرَةٍ ٤٠٤ فَلَهُ أَجْرُ
الْمِثْلِ ٤١٤ إِنْ كَانَ مِمَّنْ يَخْدُمُ بِالْأُجْرَةِ ، وَإِلَّا فَلَا .

(مادة ٥٦٤) لَوْ قَالَ أَحَدٌ لآخَرَ : أَعْمَلْ هَذَا الْعَمَلَ أَكْرَمَكَ ؛ وَلَمْ يَبَيِّنْ
مِقْدَارَ مَا يُكْرِمُهُ بِهِ ، فَعَمِلَ الْعَمَلَ الْمَأْمُورَ بِهِ ، اسْتَحَقَّ أَجْرَ الْمِثْلِ ٤١٤ .

(مادة ٥٦٥) لَوْ اسْتُخْدِمَتِ الْعَمَلَةُ مِنْ دُونِ تَسْمِيَةِ أُجْرَةٍ ٤٠٤ تُعْطَى أَجْرَتُهُمْ
إِنْ كَانَتْ مَعْلُومَةً ، وَإِلَّا فَأَجْرُ الْمِثْلِ ٤١٤ ، وَمُعَامَلَةُ الْأَصْنَافِ الَّذِينَ يُمَائِلُونَ
هَؤُلَاءِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ .

(مادة ٥٦٦) لَوْ عُقِدَتِ ١٠٦ الْإِجَارَةُ ٤٠٤ عَلَى أَنْ يُعْطَى لِلْأَجِيرِ ٤١٣ شَيْءٌ
مِنَ الْقِيَمِيَّاتِ ١٤٦ لَا عَلَى التَّعْيِينِ يَلْزَمُ أَجْرُ الْمِثْلِ ٤١٤ . مَثَلًا : لَوْ قَالَ أَحَدٌ
لأَحَدٍ : إِنْ خَدَمْتَنِي كَذَا أَيَّامًا أَعْطَيْتَكَ بَقَرَتَيْنِ ، لَا يَلْزَمُ الْبَقْرُ ، وَيَلْزَمُ أَجْرُ
الْمِثْلِ . وَلَكِنْ يَجُوزُ اسْتِئْجَارُ ٤٠٤ الظَّنِّ عَلَى أَنْ يَعْمَلَ لَهَا الْبِسَةَ كَمَا جَرَتْ
الْعَادَةُ ٣٦ - ٤٨ و ٤٠ - ٤٥ وَإِنْ لَوْ تُوَصَّفِ الْأَلْبِسَةُ وَلَمْ تُعْرَفْ يَلْزَمُ مِنَ الدَّرَجَةِ
الْوُسْطَى .

(مادة ٥٦٧) الْأَعْطِيَّةُ الَّتِي أُعْطِيَتْ لِلْخَدَمَةِ مِنَ الْخَارِجِ لَا تُحْسَبُ مِنَ الْأُجْرَةِ
٤٠٤ .

(مادة ٥٦٨) لَوْ اسْتُؤْجِرَ ٤٠٤ أَسْتَاذٌ لِتَعْلِيمِ عِلْمٍ أَوْ صِنْعَةٍ ، فَإِنْ ذُكِرَتْ مُدَّةٌ
أَنْعَقِدَتْ ١٠٦ الْإِجَارَةُ ٤٠٥ عَلَى الْمُدَّةِ ، حَتَّى أَنْ الْأَسْتَاذَ يَسْتَحِقَّ الْأُجْرَةَ ٤٠٤
بِكَوْنِهِ حَاضِرًا وَمُهَيِّئًا لِلتَّعْلِيمِ ، قَرَأَ التَّلْمِيذُ أَوْ لَمْ يَقْرَأْ ؛ وَإِنْ لَمْ تُذَكَّرْ مُدَّةٌ
أَنْعَقِدَتْ إِجَارَةُ فَاسِدَةً ٤٦٢ ، وَعَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ إِنْ قَرَأَ التَّلْمِيذُ فَالْأَسْتَاذُ

يَسْتَحِقُّ الْأَجْرَةَ ، وَإِلَّا فَلَا .

(مادة ٥٦٩) مَنْ أَعْطِيَ وَلَدَهُ لِأَسْتَاذٍ لِيُعَلِّمَهُ صَنْعَةً مِنْ دُونِ أَنْ يَشْتَرِطَ أَحَدُهُمَا لِلْآخِرِ أُجْرَةٌ ٤٠٤ فَبَعْدَ تَعَلُّمِ الصَّبِيِّ ، لَوْ طَالَبَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ بِأَجْرَةٍ يُعْمَلُ بِعُرْفِ الْبَلَدَةِ وَعَادَتِهَا ٣٦ - ٣٨ - ٤٠ - ٤٥ .

(مادة ٥٧٠) لَوْ اسْتَأْجَرَ ٤٠٤ أَهْلٌ قَرْيَةً مُعَلِّمًا أَوْ إِمَامًا أَوْ مُؤَدِّنًا وَأَوْفَى خِدْمَتَهُ ، يَأْخُذُ أُجْرَتَهُ ٤٠٤ مِنْ أَهْلِ تِلْكَ الْقَرْيَةِ (أَنْظِرِ الْمَادَّةَ ٣٦) .

(مادة ٥٧١) الْأَجِيرُ ٤١٣ الَّذِي اسْتَوْجَرَ ٤٠٤ عَلَى أَنْ يَعْملَ بِنَفْسِهِ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَسْتَعْمَلَ غَيْرَهُ . مَثَلًا ، لَوْ أَعْطِيَ أَحَدٌ جُبَّةً لِخِيَّاطٍ عَلَى أَنْ يَخِيْطَهَا بِنَفْسِهِ بِكَذَا دَرَاهِمَ ، فَلَيْسَ لِلْخِيَّاطِ أَنْ يَخِيْطَهَا بِغَيْرِهِ ، وَإِنْ خَاطَهَا بِغَيْرِهِ وَتَلِفَتْ فَهُوَ ضَامِنٌ ٤١٦ .

(مادة ٥٧٢) لَوْ أُطْلِقَ ٦٤ الْعَقْدُ ١٠٣ حِينَ الْأَسْتِئْجَارِ ، فَلِلْأَجِيرِ ٤١٣ أَنْ يَسْتَعْمَلَ غَيْرَهُ (أَنْظِرِ الْمَادَّةَ ٦٤) .

(مادة ٥٧٣) قَوْلُ الْمُسْتَأْجِرِ ١٤٠ لِلْأَجِيرِ ٤١٣ : أَعْمَلْ هَذَا الشُّغْلَ ؛ إِطْلَاقُ ٦٤ . مَثَلًا لَوْ قَالَ أَحَدٌ لِلْخِيَّاطِ : خِطْ هَذِهِ الْجُبَّةَ بِكَذَا دَرَاهِمَ ؛ مِنْ دُونِ تَقْيِيدِ بَقَوْلِهِ : خِطَّهَا بِنَفْسِكَ أَوْ بِالذَّاتِ ؛ وَخَاطَهَا الْخِيَّاطُ بِخَلِيْقَتِهِ أَوْ خِيَّاطٍ آخَرَ ، يَسْتَحِقُّ الْأَجْرَ الْمُسَمَّى ٤١٥ ، وَإِنْ تَلِفَتْ الْجُبَّةُ بِلَا تَعَدُّ لَا يَضْمَنُ ٤١٦ (أَنْظِرِ الْمَادَّةَ ٦٤) .

(مادة ٥٧٤) كُلُّ مَا كَانَ مِنْ تَوَابِعِ الْعَمَلِ وَلَمْ يُشْرَطْ عَلَى الْأَجِيرِ ٤١٣ يُعْتَبَرُ فِيهِ عُرْفُ الْبَلَدَةِ وَعَادَتُهَا ٣٦ - ٣٨ - ٤٠ - ٤٥ ، كَمَا أَنَّ الْعَادَةَ فِي كَوْنِ الْخِيَّاطِ عَلَى الْخِيَّاطِ (أَنْظِرِ الْمَادَّةَ ٣٦) .

(مادة ٥٧٥) يَلْزَمُ الْحَمَّالَ ٤١٣ إِذْخَالَ الْحِمْلَ إِلَى الدَّارِ ، وَلَكِنْ لَا يَلْزَمُهُ وَضَعُهُ فِي مَحَلِّهِ . مَثَلًا ، لَيْسَ عَلَى الْحَمَّالِ إِخْرَاجُ الْحِمْلِ إِلَى فَوْقِ الدَّارِ ، وَلَا

وَضَعُ الدَّخِيرَةَ فِي الْأَنْبَارِ .

(مادة ٥٧٦) لَا يَلْزَمُ الْمُسْتَأْجِرَ ٤١٠ إِطْعَامُ الْأَجِيرِ ٤١٣ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عُرْفُ الْبَلْدَةِ ٣٦ - ٣٨ و ٤٠ - ٤٥ كَذَلِكَ (أَنْظِرِ الْمَادَّةَ ٣٦) .

(مادة ٥٧٧) إِنْ دَوَّرَ دَلَالٌ ٤١٣ مَالًا ١٢٦ وَلَمْ يَبِعْهُ ١٢٠ ، وَبَعَدَ ذَلِكَ بَاعَهُ صَاحِبُ الْمَالِ ، فَلَيْسَ لِلدَّلَالِ أَخْذُ الْأَجْرَةِ ٤٠٤ ، وَإِنْ بَاعَهُ دَلَالٌ آخَرَ فَلَيْسَ لِلأَوَّلِ شَيْءٌ وَتَمَامُ الْأَجْرَةِ لِلثَّانِي .

(مادة ٥٧٨) لَوْ أُعْطِيَ أَحَدٌ مَالَهُ ١٢٦ لِلدَّلَالِ ٤١٣ وَقَالَ : بَعُهُ ١٢٠ بِكَذَا دَرَاهِمٍ ؛ فَإِنْ بَاعَهُ الدَّلَالُ بِأَزِيدَ مِنْ ذَلِكَ فَالْفَاضِلُ أَيْضًا لِصَاحِبِ الْمَالِ ، وَلَيْسَ لِلدَّلَالِ سِوَى الْأَجْرَةِ ٤٠٤ .

(مادة ٥٧٩) لَوْ خَرَجَ مُسْتَحِقٌّ بَعْدَ أَخْذِ الدَّلَالِ أَجْرَتَهُ ٤٠٤ وَضُبَّطَ الْمَبِيعُ ١٥١ أَوْ رَدَّ بَعِيْبٍ ٣٣٨ ، لَا تُسْتَرَدُّ أَجْرَةُ الدَّلَالِ .

(مادة ٥٨٠) مَنْ اسْتَأْجَرَ ٤٠٤ حَصَادِينَ لِيَحْصِدُوا زَرْعَهُ الَّذِي فِي أَرْضِهِ ، وَبَعَدَ حَصَادِهِمْ مَقْدَارًا مِنْهُ ، لَوْ تَلَفَ الْبَاقِي بِنُزُولِ الْحَالِوْبِ (آفَةٌ) ^(١) أَوْ بِقَضَاءِ آخَرَ فَلَهُمْ أَنْ يَأْخُذُوا مِنَ الْأَجْرِ الْمُسَمَّى ٤١٥ مِقْدَارَ حِصَّةِ مَا حَصَدُوهُ ، وَلَيْسَ لَهُمْ أَخْذُ أَجْرِ الْبَاقِي .

(مادة ٥٨١) كَمَا أَنَّ لِلظُّنْرِ فَسْخُ ٣٠٢ و ٣٠٣ و ٣٠٤ الْإِجَارَةَ ٤٠٥ لَوْ تَمَرَّضَتْ ، كَذَلِكَ لِلْمُسْتَرْضِعِ ٤١٨ فَسْخُهَا إِذَا تَمَرَّضَتْ أَوْ حَمَلَتْ ، أَوْ لَمْ يَأْخُذِ الصَّبِيُّ ثَدْيَهَا ، أَوْ اسْتَفْرَغَ لَبَنَهَا .

* * *

(١) الحالوب : الأبرد ؛ وهو بلفظ « الأبرد » في « شرح المجلة » لرستم الباز ؛ و « آفة » في « الدرر الحكام » .

الْبَابُ السَّابِعُ

فِي وَظِيْفَةِ الْأَجْرِ وَالْمُسْتَأْجِرِ وَصَلَاحِيَّتَيْهِمَا بَعْدَ الْعَقْدِ

وَيَشْتَمِلُ عَلَى ثَلَاثَةِ فُصُولٍ .

« الْفَضْلُ الْأَوَّلُ »

فِي تَسْلِيمِ ٥٨٢ الْمَأْجُورِ ٤١١

(مادة ٥٨٢) تَسْلِيمُ الْمَأْجُورِ ٤١١ هُوَ عِبَارَةٌ عَنِ إِجَارَةِ ٣٠٣ وَ ٣٠٤ الْأَجْرِ

٤٠٩ ، وَرُخْصَتِهِ لِلْمُسْتَأْجِرِ ٤١٠ بِأَنْ يَنْتَفِعَ بِهِ بِلَا مَانِعٍ .

(مادة ٥٨٣) إِذَا أُنْعَقَدَتِ ١٠٣ الْإِجَارَةُ الصَّحِيحَةُ ٤٤٨ - ٤٥٧ عَلَى الْمُدَّةِ

أَوْ الْمَسَافَةِ ، فَيَلْزَمُ تَسْلِيمَ ٥٨٢ الْمَأْجُورِ ٤١١ لِلْمُسْتَأْجِرِ ٤١٠ عَلَى أَنْ يَبْقَى فِي

يَدَيْهِ مُتَّصِلًا وَمُسْتَمِرًّا إِلَى أَنْقِضَاءِ الْمُدَّةِ أَوْ خِتَامِ الْمَسَافَةِ . مَثَلًا : لَوْ اسْتَأْجَرَ

٤٠٤ أَحَدٌ كَرُوسَةً لِكَذَا مُدَّةً ، أَوْ عَلَى أَنْ يَذْهَبَ إِلَى الْمَحَلِّ الْفُلَانِيِّ ، فَلَهُ أَنْ

يَسْتَعْمِلَ الْكَرُوسَةَ الْمَذْكُورَةَ فِي ظَرْفِ تِلْكَ الْمُدَّةِ ، أَوْ إِلَى أَنْ يَصِلَ ذَلِكَ

الْمَحَلِّ ، وَلَيْسَ لِصَاحِبِهَا أَنْ يَسْتَعْمِلَهَا فِي تِلْكَ الْأَثْنَاءِ فِي أُمُورِهِ .

(مادة ٥٨٤) لَوْ آجَرَ أَحَدٌ ٤٠٩ مُلْكَهُ ١٢٥ وَكَانَ فِيهِ مَالُهُ ١٢٦ لَا تَلْزَمُ

الْأَجْرَةُ ٤٠٤ مَا لَمْ يُسَلِّمْهُ ٥٨٢ فَارِغًا ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ بَاعَ ١٢٠ الْمَالَ

لِلْمُسْتَأْجِرِ ٤١٠ أَيْضًا .

(مادة ٥٨٥) لَوْ سَلَّمَ ٥٨٢ وَ ٢٧٠ الْأَجْرُ ٤٠٩ الدَّارَ وَلَمْ يُسَلِّمْ حُجْرَةً وَضَعَ

فِيهَا أَشْيَاءَهُ ، يَسْقُطُ مِنْ بَدَلِ الْإِجَارَةِ ٤٦٣ مِقْدَارُ حِصَّةِ تِلْكَ الْحُجْرَةِ ،

وَالْمُسْتَأْجِرُ ٤١٠ مُخَيَّرٌ ١١٦ فِي بَاقِي الدَّارِ ، وَإِنْ أَخْلَى الْأَجْرُ الدَّارَ وَسَلَّمَهَا

قَبْلَ الْفَسْخِ ٣٠٢ و ٣٠٣ و ٣٠٤ تَلْزَمُ الْإِجَارَةُ ٤٠٥ ، يَعْنِي : لَا يَبْقَى لِلْمُسْتَأْجِرِ حَقُّ الْفَسْخِ .

* * *

« الْفَصْلُ الثَّانِي »

فِي تَصَرُّفِ الْعَاقِدِينَ ١٦٢ فِي الْمَأْجُورِ ٤١١ بَعْدَ الْعَقْدِ ١٠٣

(مادة ٥٨٦) لِلْمُسْتَأْجِرِ ٤١٠ إِيجَارُ ٤٠٤ الْمَأْجُورِ ٤١١ لِأَخْرَقَبَلِ الْقَبْضِ ٥٨٢ إِنْ كَانَ عَقَارًا ١٢٩ ، وَإِنْ كَانَ مَنْقُولًا ١٢٨ فَلَا .

(مادة ٥٨٧) لِلْمُسْتَأْجِرِ ٤١٠ إِيجَارُ ٤٠٤ مَا لَمْ يَتَّفَاوَتْ أَسْنِعْمَالُهُ وَأَنْتِفَاعُهُ بِأَخْتِلَافِ النَّاسِ لِأَخْرَق .

(مادة ٥٨٨) إِنْ آجَرَ ٤٠٤ الْمُسْتَأْجِرُ ٤١٠ بِإِجَارَةٍ فَاسِدَةٍ ٤٦٠ و ٤٦١ الْمَأْجُورَ ٤١١ لِأَخْرَقِ بِإِجَارَةٍ صَحِيحَةٍ ٤٤٨ - ٤٥٧ يَجُوزُ ١٠٨ .

(مادة ٥٨٩) لَوْ آجَرَ أَحَدٌ ٤٠٩ مَالَهُ ١٢٦ عَلَى مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ لِأَخْرَقِ بِإِجَارَةٍ لِأَرْمَةٍ ٤٠٦ ، ثُمَّ آجَرَهُ ٤٠٤ أَيْضًا تِلْكَ الْمُدَّةَ تَكَرَّرًا لِغَيْرِهِ ، لَا تَتَعَقَّدُ ١٠٧ وَلَا تَنْفُذُ ٤٤٤ - ٤٤٧ الْإِجَارَةُ الثَّانِيَةُ وَلَا تُعْتَبَرُ .

(مادة ٥٩٠) لَوْ بَاعَ الْآجِرُ ٤٠٩ الْمَأْجُورَ ٤١١ بِدُونِ إِذْنِ ٣٠٣ و ٣٠٤ الْمُسْتَأْجِرِ ٤١٠ يَكُونُ الْبَيْعُ ١٢٠ نَافِذًا ١١٣ بَيْنَ الْبَائِعِ ١٦٠ وَالْمُسْتَرِي ١٦١ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَافِذًا فِي حَقِّ الْمُسْتَأْجِرِ ، حَتَّى أَنَّهُ بَعْدَ أَنْقِضَاءِ مُدَّةِ الْإِجَارَةِ يَلْزَمُ الْبَيْعُ ١١٤ فِي حَقِّ الْمُسْتَرِي ، وَلَيْسَ لَهُ الْاِمْتِنَاعُ عَنِ الْاِشْتِرَاءِ إِلَّا أَنْ يَطْلُبَ الْمُسْتَرِي تَسْلِيمَ ٢٦٢ - ٢٧٧ الْمَبِيعِ ١٥١ مِنَ الْبَائِعِ قَبْلَ أَنْقِضَاءِ مُدَّةِ الْإِجَارَةِ ، وَيَفْسَخُ ٣٠٢ و ٣٠٣ و ٣٠٤ الْفَاضِي ١٧٨٥ الْبَيْعَ لِعَدَمِ اِمْتِنَانِ تَسْلِيمِهِ ، وَإِنْ

أَجَازَ ٣٠٣ و ٣٠٤ الْمُسْتَأْجِرُ الْبَيْعَ يَكُونُ نَافِذًا فِي حَقِّ كُلِّ مِنْهُمَ ، وَلَكِنْ لَا يُؤْخَذُ الْمَأْجُورُ مِنْ يَدِهِ مَا لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ مَقْدَارُ مَا لَمْ يَسْتَوْفِهِ مِنْ بَدَلِ الْإِجَارَةِ ٤٦٣ الَّذِي كَانَ أَعْطَاهُ نَقْدًا ١٣٠ ، وَلَوْ سَلَّمَ الْمُسْتَأْجِرُ الْمَأْجُورَ قَبْلَ اسْتِيفَائِهِ ذَلِكَ ، سَقَطَ حَقُّ حَبْسِهِ (أَنْظُرِ الْمَادَّةَ ٤٦).

* * *

« الْفَضْلُ الثَّلَاثُ »

فِي بَيَانِ مَوَادِّ تَتَعَلَّقُ بِرَدِّ الْمَأْجُورِ ٤١١ وَإِعَادَتِهِ

(مادة ٥٩١) يَلْزَمُ الْمُسْتَأْجِرَ ٤١٠ رَفْعُ يَدِهِ عَنِ الْمَأْجُورِ ٤١١ عِنْدَ انْقِضَاءِ الْإِجَارَةِ ٤٠٥ .

(مادة ٥٩٢) لَيْسَ لِلْمُسْتَأْجِرِ ٤١٠ اسْتِعْمَالُ الْمَأْجُورِ ٤١١ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْإِجَارَةِ ٤٠٥ .

(مادة ٥٩٣) لَوْ انْقَضَتْ الْإِجَارَةُ ٤٠٥ وَأَرَادَ الْآجِرُ ٤٠٩ قَبْضَ مَالِهِ يَلْزَمُ الْمُسْتَأْجِرَ ٤١٠ تَسْلِيمُهُ ٢٦٢ - ٢٧٧ إِثْبَاهُ .

(مادة ٥٩٤) لَا يَلْزَمُ الْمُسْتَأْجِرَ ٤١٠ رَدُّ الْمَأْجُورِ ٤١١ وَإِعَادَتُهُ، وَيَلْزَمُ الْآجِرَ ٤٠٩ أَنْ يَأْخُذَهُ عِنْدَ انْقِضَاءِ الْإِجَارَةِ ٤٠٥ . مَثَلًا : لَوْ انْقَضَتْ إِجَارَةُ دَارٍ يَلْزَمُ صَاحِبَهَا الذَّهَابُ إِلَيْهَا ، وَتَسَلَّمَهَا ٢٧١ ؛ كَذَلِكَ لَوْ اسْتُؤْجِرَتْ دَابَّةٌ إِلَى الْمَحَلِّ الْفُلَانِيِّ يَلْزَمُ صَاحِبَهَا أَنْ يُوجَدَ هُنَاكَ وَيَتَسَلَّمَهَا . وَإِنْ مَا وَجَدَ هُنَاكَ وَلَا تَسَلَّمَهَا وَتَلَفَتْ فِي يَدِ الْمُسْتَأْجِرِ بِدُونِ تَعَدِّيهِ وَتَقْصِيرِهِ لَا يَضْمَنُ ٤١٦ ، أَمَّا لَوْ اسْتُأْجِرَ عَلَى أَنْ يَذْهَبَ إِلَى مَحَلٍّ مُعَيَّنٍ ، وَيَرْجِعَ مِنْهُ يَلْزَمُ الْمُسْتَأْجِرَ إِيْصَالُهَا إِلَى ذَلِكَ الْمَحَلِّ ، وَإِنْ لَمْ يُوصِلْهَا إِلَيْهِ وَأَمْسَكَهَا فِي دَارِهِ وَتَلَفَتْ فِيهَا يَلْزَمُهُ الضَّمَانُ

(أَنْظِرِ الْمَادَّةَ ٢٠) .

(مادة ٥٩٥) إِنْ أَحْتَاجَ رَدُّ الْمَأْجُورِ ٤١١ وَإِعَادَتُهُ إِلَى الْحَمْلِ وَالْمُؤْنَةِ فَأَجْرُهُ ٤٠٤ نَقْلِيَّتِهِ عَلَى الْأَجْرِ ٤٠٩ .

* * *

أَلْبَابُ الثَّامِنُ

فِي بَيَانِ الضَّمَانَاتِ ٤١٦

وَيَحْتَوِي عَلَى ثَلَاثَةِ فُصُولٍ .

« الْفَضْلُ الْأَوَّلُ »

فِي ضَمَانِ ٤١٦ الْمُنْفَعَةِ ٥٩٦

(مادة ٥٩٦) لَوْ اسْتَعْمَلَ أَحَدٌ مَالاً ١٢٦ بِدُونِ إِذْنِ ٣٠٣ وَ ٣٠٤ صَاحِبِهِ ، فَهُوَ مِنْ قَبِيلِ الْغَاصِبِ ٨٨١ لَا يَلْزَمُهُ أَدَاءُ مَنَافِعِهِ ، وَلَكِنْ إِنْ كَانَ مَالٌ وَقَفَ أَوْ مَالٌ يَتِيمٌ ، فَعَلَى كُلِّ حَالٍ يَلْزَمُ أَجْرُ الْمِثْلِ ٤١٤ ، وَإِنْ كَانَ مُعَدًّا لِلِاسْتِغْلَالِ ٤١٧ فَعَلَى أَنْ لَا يَكُونَ بِتَأْوِيلٍ مُلْكٍ ٥٩٧ وَعَقْدٍ ٥٩٨ يَلْزَمُ ضَمَانُ الْمُنْفَعَةِ ، يَعْنِي أَجْرُ الْمِثْلِ . مَثَلًا : لَوْ سَكَنَ أَحَدٌ فِي دَارٍ آخَرَ مُدَّةً بِدُونِ عَقْدٍ ١٠٣ إِجَارَةٍ ٤٠٥ لَا تَلْزَمُهُ الْأَجْرَةُ ٤٠٤ ، لَكِنْ إِنْ كَانَتْ تِلْكَ الدَّارُ وَقْفًا أَوْ مَالٌ يَتِيمٌ فَعَلَى كُلِّ حَالٍ . يَعْنِي : إِنْ كَانَ ثَمَّ تَأْوِيلٌ مُلْكٍ وَعَقْدٍ أَوْ لَمْ يَكُنْ يَلْزَمُ أَجْرُ مِثْلِ الْمُدَّةِ الَّتِي سَكَنَهَا ؛ وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَتْ دَارُ كِرَاءٍ ، وَلَمْ يَكُنْ ثَمَّ تَأْوِيلٌ مُلْكٍ وَعَقْدٍ يَلْزَمُ أَجْرُ الْمِثْلِ ؛ وَكَذَلِكَ لَوْ اسْتَعْمَلَ أَحَدٌ دَابَّةَ الْكِرَاءِ ٤٠٤ بِدُونِ إِذْنِ صَاحِبِهَا ، يَلْزَمُ أَجْرُ الْمِثْلِ (أَنْظِرِ الْمَادَّةَ ٨٦) .

(مادة ٥٩٧) لَا يَلْزَمُ ضَمَانُ الْمُنْفَعَةِ ٥٩٦ فِي مَالِ ١٢٦ اسْتَعْمَلَ بِتَأْوِيلٍ

مُلكٍ، وَلَوْ كَانَ مُعَدَّدًا لِلِاسْتِغْلَالِ ٤١٧. مَثَلًا: لَوْ تَصَرَّفَ مُدَّةَ أَحَدِ الشَّرَكَاءِ فِي
أَلْمَالِ الْمُشْتَرِكِ ١٠٤٥ بِدُونِ إِذْنِ شَرِيكِهِ ٣٠٣ و ٣٠٤ شَرِيكِهِ مُسْتَقِلًّا، فَلَيْسَ لِلشَّرِيكِ
الْآخِرِ أَخْذُ أَجْرَةِ ٤٠٤ حِصَّتِهِ، لِأَنَّهُ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى أَنَّهُ مُلْكُهُ ١٢٥.

(مادة ٥٩٨) لَا يَلْزَمُ ضَمَانُ الْمُنْفَعَةِ ٥٩٦ فِي مَالٍ ١٢٦ اسْتُعْمِلَ بِتَأْوِيلِ
عَقْدٍ، وَإِنْ كَانَ مُعَدَّدًا لِلِاسْتِغْلَالِ ٤١٧. مَثَلًا: لَوْ بَاعَ ١٢٠ أَحَدًا لِآخِرِ حَانُوتِنَا
مَلَكُهُ مُشْتَرِكًا ١٠٤٥ بِدُونِ إِذْنِ شَرِيكِهِ، وَتَصَرَّفَ فِيهِ الْمُشْتَرِي ١٦١ مُدَّةً، ثُمَّ
لَمْ يُعْجِزْ ٣٠٣ و ٣٠٤ الْبَيْعَ الشَّرِيكَ، وَضَبَطَ حِصَّتَهُ، لَيْسَ لَهُ أَنْ يُطَالِبَ بِأَجْرَةِ
٤٠٤ حِصَّتِهِ، وَإِنْ كَانَ مُعَدَّدًا لِلِاسْتِغْلَالِ، لِأَنَّ الْمُشْتَرِيَّ اسْتَعْمَلَهُ بِتَأْوِيلِ الْعَقْدِ
١٠٣. يَعْنِي: حَيْثُ إِنَّهُ تَصَرَّفَ فِيهِ بِعَقْدِ الْبَيْعِ، فَلَا يَلْزَمُ ضَمَانُ الْمُنْفَعَةِ؛
كَذَلِكَ لَوْ بَاعَ أَحَدًا لِآخِرِ رَحَى عَلَى أَنَّهَا مُلْكُهُ وَسَلَّمَهَا، ثُمَّ بَعْدَ تَصَرُّفِ الْمُشْتَرِي
لَوْ ظَهَرَ لَهَا مُسْتَحَقُّ وَأَخَذَهَا مِنَ الْمُشْتَرِي بَعْدَ الْإِثْبَاتِ وَالْحُكْمِ ١٧٨٦، لَيْسَ لَهُ
أَنْ يَأْخُذَ أَجْرَةَ لِتَصَرُّفِهِ فِي الْمُدَّةِ الْمَذْكُورَةِ، لِأَنَّ فِي هَذَا أَيْضًا تَأْوِيلَ عَقْدٍ.

(مادة ٥٩٩) لَوْ اسْتُخْدِمَ أَحَدٌ صَغِيرًا ٩٤٣ بِدُونِ إِذْنِ ٣٠٣ و ٣٠٤ وَلِيِّهِ
٩٧٤، فَإِذَا بَلَغَ ٩٨٦ يَأْخُذُ أَجْرَ مِثْلِ ٤١٤ خِدْمَتِهِ، وَلَوْ تُوْفِيَ الصَّغِيرُ فَلِوَرَثَتِهِ أَنْ
يَأْخُذُوا أَجْرَ مِثْلِ تِلْكَ الْمُدَّةِ مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ.

* * *

« الْفَضْلُ الثَّانِي »

فِي ضَمَانِ ٤١٦ الْمُسْتَأْجِرِ ٤١٠

(مادة ٦٠٠) الْمَأْجُورُ ٤١١ أَمَانَةٌ ٧٦٢ فِي يَدِ الْمُسْتَأْجِرِ ٤١٠ إِنْ كَانَ عَقْدُ

١٠٣ الْإِجَارَةِ ٤٠٥ صَحِيحًا ١٠٨ أَوْ لَمْ يَكُنْ.

(مادة ٦٠١) لَا يَلْزَمُ الضَّمَانُ ٤١٦ إِذَا تَلَفَ الْمَأْجُورُ ٤١١ فِي يَدِ الْمُسْتَأْجِرِ ٤١٠ مَا لَمْ يَكُنْ بِتَقْصِيرِهِ ، أَوْ تَعَدِّيهِ ، أَوْ مُخَالَفَتِهِ لِمَا ذُوْنِيَّتِهِ ٣٠٣ و ٣٠٤ .
 (مادة ٦٠٢) يَلْزَمُ الضَّمَانُ ٤١٦ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ ٤١٠ لَوْ تَلَفَ الْمَأْجُورُ ٤١١ أَوْ طَرَأَ عَلَى قِيَمَتِهِ ١٥٤ نُقْصَانٌ بِتَعَدِّيهِ . مَثَلًا : لَوْ ضَرَبَ الْمُسْتَأْجِرُ دَابَّةَ الْكِرَاءِ ٤٠٤ فَمَاتَتْ مِنْهُ ، أَوْ سَاقَهَا بِعُغْفٍ وَشِدَّةٍ فَهَلَكَتْ لَزِمَهُ ضَمَانُ قِيَمَتِهَا (أَنْظُرِ الْمَادَّةَ ٢٠) .

(مادة ٦٠٣) حَرَكَةُ الْمُسْتَأْجِرِ ٤١٠ عَلَى خِلَافِ الْمُعْتَادِ ٣٦ - ٣٨ و ٤٠ - ٤٥ تَعَدَّى ، وَيَضْمَنُ ٤١٦ الضَّرَرَ وَالْخَسَارَ الَّذِي يَتَوَلَّدُ مِنْهَا . مَثَلًا : لَوْ اسْتَعْمَلَ الْأَلْبَسَةَ الَّتِي اسْتَكْرَاهَا ٤٠٤ عَلَى خِلَافِ عَادَةِ ٣٦ النَّاسِ ، وَبَلِيَتْ يَضْمَنُ ، كَذَلِكَ لَوْ اخْتَرَقَتْ الدَّارُ الْمَأْجُورَةَ ٤١١ بِظُهُورِ حَرِيقٍ فِيهَا بِسَبَبِ إِسْعَالِ الْمُسْتَأْجِرِ النَّارَ أَزِيدَ مِنَ الْعَادَةِ وَسَائِرِ النَّاسِ يَضْمَنُ . (أَنْظُرِ الْمَادَّةَ ٢٠) .

(مادة ٦٠٤) لَوْ تَلَفَ الْمَأْجُورُ ٤١١ بِتَقْصِيرِ الْمُسْتَأْجِرِ ٤١٠ فِي أَمْرِ الْمُحَافَظَةِ ، أَوْ طَرَأَ عَلَى قِيَمَتِهِ ١٥٤ نُقْصَانٌ يَلْزَمُ الضَّمَانُ ٤١٦ . مَثَلًا : لَوْ تَرَكَ الْمُسْتَأْجِرُ دَابَّةَ الْكِرَاءِ ٤٠٤ خَالِيَةَ الرَّأْسِ ، وَضَاعَتْ ، يَضْمَنُ (أَنْظُرِ الْمَادَّةَ ٢٠) .

(مادة ٦٠٥) مُخَالَفَةُ الْمُسْتَأْجِرِ ٤١٠ مَا ذُوْنِيَّتَهُ ٣٠٣ و ٣٠٤ بِالْتَجَاوُزِ إِلَى مَا فَوْقَ الْمَشْرُوطِ ، تُوجِبُ الضَّمَانَ ٤١٦ ، وَأَمَّا مُخَالَفَتُهُ بِالْعُدُولِ إِلَى مَا دُونَ الْمَشْرُوطِ أَوْ مِثْلِهِ لَا تُوجِبُهُ . مَثَلًا : لَوْ حَمَلَ الْمُسْتَأْجِرُ خَمْسِينَ أَقَّةَ حَدِيدٍ عَلَى دَابَّةٍ اسْتَكْرَاهَا ٤٠٤ لِأَنَّ يُحْمَلَهَا خَمْسِينَ أَقَّةَ سَمَنِ وَعَطَبَتْ يَضْمَنُ ، وَأَمَّا لَوْ حَمَلَهَا حُمُولَةً مُسَاوِيَةً لِلدَّهْنِ فِي الْمَضْرَةِ أَوْ أَخْفَ وَعَطَبَتْ لَا يَضْمَنُ .

(مادة ٦٠٦) يَبْقَى الْمَأْجُورِ ٤١١ كَالْوَدِيعَةِ ٧٦٣ أَمَانَةً ٧٦٢ فِي يَدِ الْمُسْتَأْجِرِ ٤١٠ عِنْدَ انْقِضَاءِ الْإِجَارَةِ ٤٠٥ ، كَمَا كَانَ ، وَعَلَى هَذَا لَوْ اسْتَعْمَلَ الْمُسْتَأْجِرُ

الْمَأْجُورَ بَعْدَ أَنْقِضَاءِ الْإِجَارَةِ ، وَتَلَفَ يَضْمَنُ ٤١٦ ، كَذَلِكَ لَوْ طَلَبَ الْأَجْرُ ٤٠٩ مَالَهُ ١٢٦ عِنْدَ أَنْقِضَاءِ الْإِجَارَةِ مِنَ الْمُسْتَأْجِرِ وَلَمْ يُعْطِهِ إِتْيَاهُ ، ثُمَّ بَعْدَ الْإِمْسَاكِ تَلَفَ يَضْمَنُ (أَنْظُرِ الْمَادَّةَ ٢٠) .

* * *

« الْفَضْلُ الثَّلَاثُ »

فِي ضَمَانِ ٤١٦ الْأَجِيرِ ٤١٣

(مادة ٦٠٧) لَوْ تَلَفَ الْمُسْتَأْجِرُ فِيهِ ٤١٢ بَتَعْدِي الْأَجِيرِ ٤١٣ أَوْ تَقْصِيرِهِ يَضْمَنُ ٤١٦ (أَنْظُرِ الْمَوَادَّ ٢٠ و ٥٣ و ٨٩) .

(مادة ٦٠٨) تَعْدِي الْأَجِيرِ ٤١٣ هُوَ أَنْ يَعْمَلَ عَمَلًا أَوْ يَتَحَرَّكَ حَرَكَةً مُخَالَفِينَ لِأَمْرِ الْأَجْرِ صَرَاحَةً كَانَ أَوْ دَلَالَةً . مَثَلًا : بَعْدَ قَوْلِ الْمُسْتَأْجِرِ لِلرَّاعِي الَّذِي هُوَ أَجِيرٌ خَاصٌّ ٤٢٢ : أَرَعَ هَذِهِ الدَّوَابَّ فِي الْمَحَلِّ الْفُلَانِيِّ ، وَلَا تَذْهَبْ بِهِنَّ إِلَى مَحَلٍّ آخَرَ ؛ فَإِنْ لَمْ يَزَعْهُنَّ الرَّاعِي فِي ذَلِكَ الْمَحَلِّ وَذْهَبَ بِهِنَّ إِلَى مَحَلٍّ آخَرَ وَرَعَاهُنَّ يَكُونُ مُتَعَدِّيًا ، فَإِنْ عَطَبَتِ الدَّوَابُّ عِنْدَ رَعِيهِنَّ هُنَاكَ يَلْزَمُ الضَّمَانُ ٤١٦ عَلَى الرَّاعِي ، كَذَلِكَ لَوْ أُعْطِيَ أَحَدٌ قُمَاشًا لِخَيْطٍ ، وَقَالَ : إِنْ خَرَجَ قَبَاءُ فَصَلُّهُ ، وَقَالَ الْخَيْطُ : يَخْرُجُ ؛ وَفَصَلُّهُ ، فَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ قَبَاءً لَهُ أَنْ يَضْمَنَ الْخَيْطُ الْقُمَاشَ (أَنْظُرِ الْمَوَادَّ ٢٠ و ٥٣ و ٨٩) .

(مادة ٦٠٩) تَقْصِيرُ الْأَجِيرِ ٤١٣ هُوَ قُصُورُهُ فِي مُحَافَظَةِ الْمُسْتَأْجِرِ فِيهِ ٤١٢ بِلَا عُدْرِ . مَثَلًا : لَوْ فَرَّتْ شَاةٌ وَلَمْ يَذْهَبِ الرَّاعِي لِقَبْضِهَا تَكَاسُلًا وَإِهْمَالًا يَضْمَنُ ٤١٦ ، حَيْثُ إِنَّهُ يَكُونُ مُقْصِرًا ، وَإِنْ كَانَ عَدَمُ ذَهَابِهِ قَدْ نَشَأَ عَنِ غَلْبَةِ أَحْتِمَالِ ضِيَاعِ الشَّيْءِ الْبَاقِيَاتِ ، عِنْدَ ذَهَابِهِ يَكُونُ مَعْدُورًا وَلَا يَلْزَمُ الضَّمَانُ .

(مادة ٦١٠) الْأَجِيرُ الْخَاصُّ ٤٢٢ أَمِينٌ حَتَّى أَنَّهُ لَا يَضْمَنُ ٤١٦ الْمَالَ ١٢٦
الَّذِي تَلَفَ فِي يَدِهِ بغيرِ صُنْعِهِ ، وَكَذَا لَا يَضْمَنُ الْمَالَ الَّذِي تَلَفَ بِعَمَلِهِ بِلَا تَعَدٍ
أَيْضًا .

(مادة ٦١١) الْأَجِيرُ الْمُشْتَرِكُ ٤٢٢ يَضْمَنُ ٤١٦ الضَّرَرَ وَالْخَسَارَ الَّذِي تَوَلَّدَ
عَنْ فِعْلِهِ وَصُنْعِهِ إِنْ كَانَ بِتَعَدِّيهِ وَتَقْصِيرِهِ أَوْ لَمْ يَكُنْ (أَنْظُرِ الْمَوَادَّ ٢٠ و ٥٣
و ١٨٩) .

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

« بَعْدَ صُورَةِ الْخَطِّ الْهَمَائُونِي »
لِيُعْمَلَ بِمُوجِبِهِ

الْكِتَابُ الثَّلَاثُ فِي الْكِفَالَةِ ٦١٢

وَيَحْتَوِي عَلَى مُقَدِّمَةٍ وَثَلَاثَةِ أَبْوَابٍ .

الْمُقَدِّمَةُ

فِي أَصْطِلَاحَاتٍ فِقْهِيَّةٍ تَتَعَلَّقُ بِالْكَفَالَةِ

- (مادة ٦١٢) الْكِفَالَةُ : ضَمُّ ذِمَّةٍ إِلَى ذِمَّةٍ فِي مُطَابَةِ شَيْءٍ ؛ يَعْنِي : أَنْ يَضُمَّ أَحَدٌ ذِمَّتَهُ إِلَى ذِمَّةٍ آخَرَ ، وَيَلْتَزِمُ أَيْضًا الْمُطَابَةَ الَّتِي لَزِمَتْ فِي حَقِّ ذَلِكَ .
- (مادة ٦١٣) الْكِفَالَةُ بِالنَّفْسِ ، هِيَ : الْكِفَالَةُ ٦١٢ بِشَخْصٍ وَاحِدٍ .
- (مادة ٦١٤) الْكِفَالَةُ بِالْمَالِ ١٢٦ ، هِيَ : الْكِفَالَةُ ٦١٢ بِأَدَاءِ مَالٍ .
- (مادة ٦١٥) الْكِفَالَةُ بِالتَّسْلِيمِ ، هِيَ : الْكِفَالَةُ ٦١٢ بِتَسْلِيمِ مَالٍ ١٢٦ .
- (مادة ٦١٦) الْكِفَالَةُ بِالذَّرْكَ ، هِيَ : الْكِفَالَةُ ٦١٢ بِأَدَاءِ ثَمَنِ ١٥٢ الْمَبِيعِ ١٥١ وَتَسْلِيمِهِ ، أَوْ بِنَفْسِ ٦١٣ الْبَائِعِ ١٦٠ إِنْ اسْتَحَقَّ الْمَبِيعُ .
- (مادة ٦١٧) الْكِفَالَةُ الْمُنْجَرَةُ ، هِيَ : الْكِفَالَةُ ٦١٢ الَّتِي لَيْسَتْ مُعَلَّقَةً بِشَرْطٍ وَلَا مَضَافَةً إِلَى زَمَانٍ مُسْتَقْبَلٍ .

(مادة ٦١٨) الْكِفِيلُ ، هُوَ : الَّذِي ضَمَّ ذِمَّتَهُ إِلَى ذِمَّةٍ الْآخَرَ . أَيِ : تَعَهَّدَ

بِمَا تَعَهَّدَ بِهِ الْآخَرُ . وَيُقَالُ لِذَلِكَ الْآخَرُ : الْأَصِيلُ ، وَالْمَكْفُورُ عَنْهُ .

(مادة ٦١٩) الْمَكْفُورُ لَهُ، هُوَ: الطَّالِبُ وَالذَّائِنُ فِي خُصُوصِ الْكَفَالَةِ ٦١٢ .

(مادة ٦٢٠) الْمَكْفُورُ بِهِ، هُوَ: الشَّيْءُ الَّذِي تَعَهَّدَ الْكَفِيلُ ٦١٨ بِإِدَائِهِ

وَتَسْلِيمِهِ ٢٦٢ - ٢٧٧ ، وَفِي الْكَفَالَةِ بِالنَّفْسِ ٦١٣ الْمَكْفُورُ عَنْهُ ٦١٨

وَالْمَكْفُورُ بِهِ سَوَاءٌ .

* * *

الْبَابُ الْأَوَّلُ

فِي عَقْدِ ١٠٣ الْكَفَالَةِ ٦١٢

وَيَحْتَوِي عَلَى فَضْلَيْنِ .

« الْفَضْلُ الْأَوَّلُ »

فِي رُكْنِ ١٤٩ الْكَفَالَةِ ٦١٢

(مادة ٦٢١) تَتَعَقَّدُ ١٩٦ الْكَفَالَةُ ٦١٢ وَتَنْفُذُ ١٣ بِإِجَابِ ١٠١ الْكَفِيلِ ٦١٨

وَحَدُّهُ ، وَلَكِنْ إِنْ شَاءَ الْمَكْفُورُ لَهُ ٦١٩ رَدَّهَا ، فَلَهُ ذَلِكَ ، وَتَبَقِيَ الْكَفَالَةُ

مَا لَمْ يَرُدَّهَا الْمَكْفُورُ لَهُ ؛ وَعَلَى هَذَا لَوْ كَفَلَ أَحَدٌ فِي غِيَابِ الْمَكْفُورِ لَهُ بِدَيْنِ

١٥٨ لَهُ عَلَى أَحَدٍ ، وَمَاتَ الْمَكْفُورُ لَهُ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ خَبَرُ الْكَفَالَةِ يُطَالَبُ

الْكَفِيلُ بِكَفَالَتِهِ هَذِهِ وَيُؤَاخِذُ بِهَا .

(مادة ٦٢٢) إِجْبَابُ ١٠١ الْكَفِيلِ ٦١٨ ، أَي : أَلْفَاظُ الْكَفَالَةِ ٦١٢ هِيَ

الْكَلِمَاتُ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى التَّعَهُدِ وَالْإِلْتِزَامِ فِي الْعُرْفِ وَالْعَادَةِ ٣٦ - ٣٨

٤٥ - ٤٥ . مَثَلًا : لَوْ قَالَ : كَفَلْتُ ، أَوْ أَنَا كَفِيلٌ ، أَوْ ضَامِنٌ ٤١٦ ؛ تَتَعَقَّدُ

١٠٦ الْكِفَالَةُ (أَنْظُرِ الْمَادَّةَ ٣٦) .

(مادة ٦٢٣) تَكُونُ الْكِفَالَةُ ٦١٢ بِالْوَعْدِ الْمَمْلُوقِ أَيْضًا ، أَنْظُرِ إِلَى مَادَّةِ ٨٤ .
مَثَلًا ، لَوْ قَالَ : إِنْ لَمْ يُعْطِكَ فَلَانٌ مَطْلُوبَكَ فَأَنَا أُعْطِيكَهُ ، تَكُونُ كِفَالَةً ، وَلَوْ
طَالَبَ الدَّائِنُ الْمَدْيُونِ بِحَقِّهِ وَلَمْ يُعْطِهِ يُطَالِبُ الْكَفِيلَ ٦١٨ .

(مادة ٦٢٤) لَوْ قَالَ : أَنَا كَفِيلٌ ٦١٨ مِنْ هَذَا الْيَوْمِ إِلَى الْوَقْتِ الْفُلَانِي ؛
تَنْعَقِدُ ١٠٦ مُنْجَزًا ٦١٧ حَالَ كَوْنِهَا كِفَالَةً ٦١٢ مُؤَقَّتَةً .

(مادة ٦٢٥) كَمَا تَنْعَقِدُ ١٠٦ الْكِفَالَةُ ٦١٢ مُطْلَقَةً ٦٤ ، كَذَلِكَ تَنْعَقِدُ بِقَيْدِ
الْتَّعْجِيلِ وَالتَّأْجِيلِ ١٥٦ بِأَنْ يَقُولَ : أَنَا كَفِيلٌ ٦١٨ عَلَى أَنْ يَكُونَ الْإِيْفَاءُ فِي
الْحَالِ أَوْ فِي الْوَقْتِ الْفُلَانِي .

(مادة ٦٢٦) تَصِحُّ ١٠٨ الْكِفَالَةُ ٦١٢ عَنِ الْكَفِيلِ ٦١٨ .

(مادة ٦٢٧) يَجُوزُ تَعَدُّدُ الْكِفَالَةِ ٦١٨ .

* * *

« الْفَضْلُ الثَّانِي »

فِي بَيَانِ شَرَايِطِ الْكِفَالَةِ ٦١٢

(مادة ٦٢٨) يُشْتَرَطُ فِي أَنْعِقَادِ ١٠٤ الْكِفَالَةِ ٦١٢ كَوْنُ الْكَفِيلِ ٦١٨ عَاقِلًا
وَبَالِغًا ٩٨٦ و ٩٨٧ ، فَلَا تَصِحُّ ١٠٨ كِفَالَةُ الْمَجْنُونِ ٩٤٤ وَالْمَعْتُوهِ ٩٤٥
وَالصَّبِيِّ ٩٤٣ وَلَوْ كَفَلَ حَالَ صِبَاهُ لَا يُؤَاخِذُ ، وَإِنْ أَقَرَّ ١٥٧٢ بَعْدَ الْبُلُوغِ بِهِذِهِ
الْكِفَالَةَ (أَنْظُرِ الْمَوَادَّ ١٧ و ٩٥٧ و ٩٦٠) .

(مادة ٦٢٩) لَا يُشْتَرَطُ كَوْنُ الْمَكْفُولِ عَنْهُ ٦١٨ عَاقِلًا وَبَالِغًا ٩٨٦ و ٩٨٧ ،

فَتَصِحُّ ١٠٨ الْكِفَالَةُ ٦١٢ بِدَيْنِ ١٥٨ الْمَجْنُونِ ٩٤٤ وَالصَّبِيِّ ٩٤٣ .

(مادة ٦٣٠) إِنْ كَانَ الْمَكْفُولُ بِهِ ٦٢٠ نَفْسًا ٦١٣ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا ،
وَإِنْ كَانَ مَالًا ١٢٦ لَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا ، فَلَوْ قَالَ : أَنَا كَفَيْلُ ٦١٨ بِدَيْنِ
١٥٨ فَلَانَ عَلَى فَلَانٍ ، تَصِحُّ ١٠٨ الْكِفَالَةُ ٦١٢ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِقْدَارُهُ مَعْلُومًا .

(مادة ٦٣١) يُشْتَرَطُ فِي الْكِفَالَةِ بِالْمَالِ ٦١٤ أَنْ يَكُونَ الْمَكْفُولُ بِهِ ٦٣٠
مَضْمُونًا ٤١٦ عَلَى الْأَصِيلِ ، يَعْنِي : إِنَّ إِيفَاءَهُ يَلْزَمُ الْأَصِيلَ ، فَتَصِحُّ ١٠٨
الْكَفَالَةُ ٦١٢ بِثَمَنِ ١٥٢ الْمَبِيعِ ١٥٢ وَبَدَلِ الْإِجَارَةِ ٤٠٥ وَسَائِرِ الدُّيُونِ
الصَّحِيحَةِ ، كَذَلِكَ تَصِحُّ الْكِفَالَةُ بِالْمَالِ الْمَغْضُوبِ ، وَعِنْدَ الْمُطَالَبَةِ يَكُونُ
الْكَفَيْلُ ٦١٨ مَجْبُورًا عَلَى إِيفَائِهِ عَيْنًا أَوْ بَدَلًا ، وَكَذَلِكَ تَصِحُّ الْكِفَالَةُ بِالْمَالِ
الْمَقْبُوضِ عَلَى سَوْمِ الشَّرَاءِ ٢٩٨ إِنْ كَانَ قَدْ سُمِّيَ ثَمَنُهُ ، وَأَمَّا الْكِفَالَةُ بِعَيْنِ ١٥٩
الْمَبِيعِ قَبْلَ الْقَبْضِ ٢٦٢ - ٢٧٧ فَلَا تَصِحُّ ، لِأَنَّ الْمَبِيعَ ١٢٠ لَمَّا كَانَ يَنْفَسَخُ
٣٠٢ - ٣٠٤ يَتَلَفُ الْمَبِيعُ فِي يَدِ الْبَائِعِ ١٦٠ لَا يَكُونُ عَيْنُ الْمَبِيعِ مَضْمُونًا عَلَيْهِ ،
بَلْ إِنَّمَا يَلْزَمُهُ رَدُّ ثَمَنِهِ إِنْ كَانَ قَدْ قَبِضَهُ ، وَكَذَلِكَ لَا تَصِحُّ الْكِفَالَةُ بِعَيْنِ الْمَالِ
الْمَرْهُونِ ٧٠١ وَالْمُسْتَعَارِ ٧٦٥ وَسَائِرِ الْأَمَانَاتِ ٧٦٢ لِكَوْنِهَا غَيْرَ مَضْمُونَةٍ عَلَى
الْأَصِيلِ ، لَكِنْ لَوْ قَالَ : أَنَا كَفَيْلُ إِنْ أَضَاعَ الْمَكْفُولُ عَنْهُ ٦١٨ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ ؛
وَأَسْتَهْلِكُهَا تَصِحُّ الْكِفَالَةُ ، وَأَيْضًا تَصِحُّ الْكِفَالَةُ بِتَسْلِيمِ ٢٦٢ - ٢٧٧ الْمَبِيعِ ،
وَبِتَسْلِيمِ هُوْلَاءِ ، وَعِنْدَ الْمُطَالَبَةِ لَوْ لَمْ يَكُنْ لِلْكَفَيْلِ حَقٌّ حَبْسَهَا مِنْ جِهَةِ يَكُونُ
مَجْبُورًا عَلَى تَسْلِيمِهَا ، إِلَّا أَنَّهُ كَمَا أَنَّ فِي الْكِفَالَةِ بِالنَّفْسِ ٦١٣ يَبْرَأُ الْكَفَيْلُ بِوَفَاةِ
الْمَكْفُولِ بِهِ ، كَذَلِكَ لَوْ تَلَفَتْ هَذِهِ الْمَذْكُورَاتُ لَا يَلْزَمُ الْكَفَيْلُ شَيْءٌ .

(مادة ٦٣٢) لَا تَجْرِي التِّيَابَةُ فِي الْعُقُوبَاتِ ، فَلَا تَصِحُّ ١٠٨ الْكِفَالَةُ ٦١٢
بِالْفَصَاصِ وَسَائِرِ الْعُقُوبَاتِ وَالْمَجَازَاةِ الشَّخْصِيَّةِ ، وَلَكِنْ تَصِحُّ الْكِفَالَةُ
بِالْأَرْضِ وَالذِّبَّةِ اللَّذِينَ يَلْزَمَانِ الْجَارِحَ وَالْقَاتِلَ .

(مادة ٦٣٣) لَا يُشْتَرَطُ يَسَارُ الْمَكْفُولِ عَنْهُ ٦١٨ وَتَصِحُّ ١٠٧ الْكِفَالَةُ ٦١٢
عَنِ الْمُفْلِسِ أَيْضًا .

* * *

الْبَابُ الثَّانِي فِي بَيَانِ أَحْكَامِ الْكِفَالَةِ ٦١٢

وَيَحْتَوِي عَلَى ثَلَاثَةِ فُصُولٍ .

« الْفَصْلُ الْأَوَّلُ »

فِي بَيَانِ حُكْمِ الْكِفَالَةِ الْمُنْجِرَةِ ٦١٧ وَالْمُعَلَّقَةِ ٦٢٣ وَالْمُضَافَةِ ٦٣٦

(مادة ٦٣٤) حُكْمُ الْكِفَالَةِ ٦١٢ الْمَطَالِبَةُ ، يَعْنِي : لِلْمَكْفُولِ لَهُ ٦١٩ حَقٌّ

مُطَالِبَةِ الْمَكْفُولِ بِهِ ٦٢٠ مِنْ الْكَفِيلِ ٦١٨ .

(مادة ٦٣٥) يُطَالَبُ الْكَفِيلُ ٦١٨ فِي الْكِفَالَةِ الْمُنْجِرَةِ ٦١٧ حَالًا إِنْ كَانَ

الذَّيْنُ ١٥٨ مُعْجَلًا فِي حَقِّ الْأَصِيلِ ، وَعِنْدَ خِتَامِ الْمُدَّةِ الْمُعَيَّنَةِ إِنْ كَانَ مُوَجَّلاً

١٥٦ . مَثَلًا : لَوْ قَالَ أَحَدٌ : أَنَا كَفِيلٌ عَنْ دَيْنِ فُلَانٍ ؛ فَلِلذَّائِنِ أَنْ يُطَالِبَ الْكَفِيلَ

فِي الْحَالِ إِنْ كَانَ مُعْجَلًا ، وَعِنْدَ خِتَامِ مُدَّتِهِ إِنْ كَانَ مُوَجَّلاً .

(مادة ٦٣٦) أَمَّا فِي الْكِفَالَةِ ٦١٢ الَّتِي أَنْعَقَدَتْ ١٩٦ مُعَلَّقَةً بِشَرْطِ أَوْ مُضَافَةً

إِلَى زَمَانٍ مُسْتَقْبَلٍ ، فَلَا يُطَالَبُ الْكَفِيلُ ٦١٨ مَا لَمْ يَتَحَقَّقِ الشَّرْطُ ، وَيَحُلُّ

الزَّمَانُ . مَثَلًا : لَوْ قَالَ : إِنْ لَمْ يُعْطِكَ فُلَانٌ مَطْلُوبَكَ فَأَنَا كَفِيلٌ بِأَدَائِهِ ، تَتَعَقَّدُ

الْكَفَالَةُ مَشْرُوطَةً ، وَيَكُونُ الْكَفِيلُ مُطَالِبًا ، إِنْ لَمْ يُعْطِهِ فُلَانٌ الْمَذْكُورُ ، وَلَا

يُطَالَبُ الْكَفِيلُ قَبْلَ الْمَطَالِبَةِ مِنَ الْأَصِيلِ ؛ كَذَا لَوْ قَالَ : إِنْ سَرَقَ فُلَانٌ مَالَكَ فَأَنَا

ضَامِنٌ ٤١٦ ؛ تَصِحُّ ١٠٨ الْكِفَالَةُ ، فَإِذَا ثَبَّتَتْ سَرَقَةَ ذَلِكَ الرَّجُلِ يُطَالَبُ

الْكَفِيلُ ، وَكَذَا لَوْ كَفَلَ عَلَى أَنَّهُ مَتَى طَالَبَةُ الْكَفِيلِ لَهُ ٦١٩ فَلَهُ مُهْلَةٌ كَذَا يَوْمًا ، فَمِنْ وَفَتْ مُطَالِبَةُ الْمَكْفُولِ لَهُ تُعْطَى مُهْلَةٌ لِلْكَفِيلِ إِلَى مُضِيِّ تِلْكَ الْأَيَّامِ ، وَبَعْدَ مُضِيِّهَا يُطَالِبُ الْمَكْفُولُ لَهُ الْكَفِيلَ فِي أَيِّ وَفَتْ شَاءَ ، وَلَيْسَ لِلْكَفِيلِ أَنْ يَطْلُبَ ثَانِيًا مُهْلَةً كَذَا يَوْمًا ، وَكَذَا لَوْ قَالَ : أَنَا كَفَيْتُ بِمَا يَنْبُتُ لَكَ عَلَى فُلَانٍ مِنَ الدَّيْنِ ١٥٨ أَوْ بِالْمَبْلَغِ الَّذِي تَقْرُضُهُ فُلَانًا ، أَوْ بِمَا يَغْضِبُهُ ٨٨١ مِنْكَ فُلَانًا ، أَوْ بِشَمَنِ ١٥٢ مَا تَبِيعُهُ ١٢٠ لِفُلَانٍ فَلَا يُطَالِبُ الْكَفِيلُ إِلَّا عِنْدَ تَحَقُّقِ هَذِهِ الْأَحْوَالِ ؛ أَيُّ : عِنْدَ ثُبُوتِ الدَّيْنِ وَالْإِقْرَاضِ ، وَتَحَقُّقِ الْغَضَبِ وَبَيْعِ ١٢٠ الْمَالِ وَتَسْلِيمِهِ ٢٦٢ - ٢٧٧ ؛ وَكَذَا لَوْ قَالَ : أَنَا كَفَيْتُ بِنَفْسِي ٦١٣ فُلَانٍ عَلَى أَنْ أُحْضِرَهُ فِيهِ الْيَوْمَ الْفُلَانِيَّ ؛ لَا يُطَالِبُ الْكَفِيلُ بِإِحْضَارِ الْمَكْفُولِ بِهِ ٦٢٠ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ (أَنْظُرِ الْمَادَّتَيْنِ ٨٢ وَ ٨٣) .

(مادة ٦٣٧) يَلْزَمُ عِنْدَ تَحَقُّقِ الشَّرْطِ تَحَقُّقُ الوُضْفِ وَالْفَيْدِ أَيْضًا . مَثَلًا : لَوْ قَالَ : أَنَا كَفَيْتُ ٦١٨ بِأَدَاءِ أَيِّ شَيْءٍ يُحْكَمُ بِهِ عَلَى فُلَانٍ ؛ وَأَقَرَّ ١٥٧٢ فُلَانٌ الْمَذْكُورُ بِكَذَا دَرَاهِمَ لَا يَلْزَمُ الْكَفِيلُ أَدَاؤُهُ مَا لَمْ يَلْحَقْهُ حُكْمٌ ١٧٨٦ الْحَاكِمِ ١٧٨٥ (أَنْظُرِ الْمَادَّتَيْنِ ٨٢ وَ ٨٣) .

(مادة ٦٣٨) لَا يُؤَاخِذُ الْكَفِيلُ بِالذَّرِكِ ٦١٦ إِذَا ظَهَرَ مُسْتَحِقُّ مَا لَمْ يُحْكَمْ ١٧٨٦ بَعْدَ الْمُحَاكَمَةِ عَلَى الْبَائِعِ ١٦٠ بِرَدِّ الثَّمَنِ ١٥٢ .

(مادة ٦٣٩) لَا يُطَالِبُ الْكَفِيلُ ٦١٨ فِي الْكَفَالَةِ الْمُؤَقَّتَةِ ٦٢٤ إِلَّا فِي مُدَّةِ الْكَفَالَةِ . مَثَلًا : لَوْ قَالَ : أَنَا كَفَيْتُ مِنْ هَذَا الْيَوْمِ إِلَى شَهْرٍ ؛ لَا يُطَالِبُ الْكَفِيلُ إِلَّا فِي ظَرْفِ هَذَا الشَّهْرِ ، وَبَعْدَ مُرُورِهِ يَبْرَأُ مِنَ الْكَفَالَةِ ٦١٢ .

(مادة ٦٤٠) لَيْسَ لِلْكَفِيلِ ٦١٨ أَنْ يُخْرِجَ نَفْسَهُ مِنَ الْكَفَالَةِ ٦١٢ بَعْدَ أَنْعِقَادِهَا ١٠٤ ، وَلَكِنْ لَهُ ذَلِكَ قَبْلَ تَرْتُّبِ الدَّيْنِ ١٥٨ فِي ذِمَّةِ الْمَدْيُونِ فِي

الْكَفَالَةِ الْمُعَلَّقَةِ ٦٢٣ وَالْمُضَافَةِ ٦٣٦ . فَكَمَا أَنَّهُ لَيْسَ لِمَنْ كَفَلَ أَحَدًا عَنْ نَفْسِهِ ٦١٣ أَوْ دَيْنِهِ مُنْجَرًا ٦١٧ أَنْ يُخْرِجَ نَفْسَهُ مِنَ الْكَفَالَةِ ؛ كَذَلِكَ لَوْ قَالَ : مَا بُيِّتُ لَكَ عَلَى فُلَانٍ مِنَ الدَّيْنِ فَأَنَا ضَامِنٌ ٤١٦ لَهُ ؛ لَيْسَ لَهُ الرَّجُوعُ عَنِ الْكَفَالَةِ ، لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ ثُبُوتُ الدَّيْنِ مُؤَخَّرًا عَنْ عَقْدِ ١٠٣ الْكَفَالَةِ ، لَكِنَّ تَرْتُّبَهُ فِي ذِمَّةِ الْمَدْيُونِ مُقَدَّمٌ عَلَى عَقْدِ الْكَفَالَةِ ؛ وَأَمَّا لَوْ قَالَ : مَا تَبِعْتُهُ لِفُلَانٍ فَتَمَّتْهُ ١٥٢ عَلَيَّ ؛ أَوْ قَالَ : أَنَا كَفَيْتُ بِثَمَنِ الْمَالِ ١٢٦ الَّذِي سَتَبِعُهُ ١٢٠ لِفُلَانٍ ؛ يَضْمَنُ لِلْمَكْفُولِ لَهُ ٦١٩ ثَمَنَ الْمَالِ الَّذِي يَبِيعُهُ الْمَكْفُولُ لَهُ لِفُلَانٍ الْمَذْكُورِ ، إِلَّا أَنَّ لَهُ أَنْ يُخْرِجَ نَفْسَهُ مِنَ الْكَفَالَةِ قَبْلَ الْبَيْعِ بِأَنْ يَقُولَ : رَجَعْتُ عَنِ الْكَفَالَةِ ، فَلَا تَبِعْ لِدَلِكِ الرَّجُلِ مَالًا ؛ فَلَوْ بَاعَ الْمَكْفُولُ لَهُ شَيْئًا بَعْدَ ذَلِكَ لَا يَكُونُ الْكَفَيْتُ ضَامِنًا لِثَمَنِ ذَلِكَ الْمَبِيعِ ١٥١ .

(مادة ٦٤١) مَنْ كَانَ كَفَيْلًا ٦١٨ بَرَدَ الْمَالِ ١٢٦ الْمَغْضُوبِ ٨٨١ أَوْ الْمُسْتَعَارِ ٧٦٥ وَتَسَلَّمَ لَهَا ٢٦٢ - ٢٧٧ إِذَا سَلَّمَهَا إِلَى صَاحِبِهَا ، يَرْجِعُ بِأَجْرَةِ ٤٠٤ نَقْلَهَا عَلَى الْغَاصِبِ ٨٨١ وَالْمُسْتَعِيرِ ٧٦٧ ؛ أَيُّ : يَأْخُذُهَا مِنْهُمَا .

* * *

« الْفَصْلُ الثَّانِي »

فِي بَيَانِ حُكْمِ الْكَفَالَةِ بِالنَّفْسِ ٦١٣

(مادة ٦٤٢) حُكْمُ الْكَفَالَةِ بِالنَّفْسِ ٦١٣ هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ إِحْضَارِ الْمَكْفُولِ بِهِ ٦٢٠ ؛ أَيُّ : لِأَيِّ وَقْتٍ كَانَ قَدْ شَرِطَ تَسْلِيمَ الْمَكْفُولِ بِهِ يَلْزَمُ إِحْضَارَهُ عَلَى الْكَفَيْلِ ٦١٨ بِطَلْبِ الْمَكْفُولِ لَهُ ٦١٩ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ ، فَإِنْ أَحْضَرَهُ فِيهَا وَإِلَّا يُجْبَرُ عَلَى إِحْضَارِهِ .

* * *

« الْفَضْلُ الثَّلَاثُ »

فِي بَيَانِ أَحْكَامِ الْكِفَالَةِ بِالْمَالِ ٦١٤

(مادة ٦٤٣) الْكَفِيلُ ٦١٨ ضَامِنٌ ٤١٦ .

(مادة ٦٤٤) الطَّالِبُ مُخَيَّرٌ ١١٦ فِي الْمُطَالِبَةِ ، إِنْ شَاءَ طَالِبُ الْأَصِيلِ ، وَإِنْ شَاءَ طَالِبُ الْكَفِيلِ ٦١٨ ؛ وَمُطَالِبَتُهُ أَحَدَهُمَا لَا تُسْقِطُ حَقَّ مُطَالِبَتِهِ الْآخَرَ ، وَبَعْدَ مُطَالِبَتِهِ أَحَدَهُمَا لَهُ أَنْ يُطَالِبَ الْآخَرَ ، وَيُطَالِبَهُمَا مَعًا .

(مادة ٦٤٥) لَوْ كَفَلَ ٦١٨ أَحَدُ الْمَبْلُغِ الَّتِي لَزِمَتْ ذِمَّةُ الْكَفِيلِ بِالْمَالِ ٦١٤ حَسَبَ كِفَالَتِهِ ٦١٢ فَلِلدَّائِنِ أَنْ يُطَالِبَ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا .

(مادة ٦٤٦) عَلَيْهِمَا ذَيْنٌ ١٥٨ مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَقَدْ كَفَلَ ٦١٨ كُلٌّ عَنْ صَاحِبِهِ يُطَالِبُ كُلُّ مِنْهُمَا بِمَجْمُوعِ الدَّيْنِ .

(مادة ٦٤٧) لَوْ كَانَ لِذَيْنِ ١٥٨ كُفْلَاءً ٦١٨ مُتَعَدِّدَةً ، فَإِنْ كَانَ كُلُّ مِنْهُمُ قَدْ كَفَلَ عَلَى حِدَةٍ يُطَالِبُ كُلُّ مِنْهُمُ بِمَجْمُوعِ الدَّيْنِ ، وَإِنْ كَانُوا قَدْ كَفَلُوا مَعًا يُطَالِبُ كُلُّ مِنْهُمُ بِمِقْدَارِ حِصَّتِهِ مِنَ الدَّيْنِ ، وَلَكِنْ لَوْ كَانَ قَدْ كَفَلَ كُلُّ مِنْهُمُ الْمَبْلُغَ الَّذِي لَزِمَ فِي ذِمَّةِ الْآخَرِ ، فَعَلَى هَذَا الْحَالِ يُطَالِبُ كُلُّ مِنْهُمُ بِمَجْمُوعِ الدَّيْنِ . مَثَلًا : لَوْ كَفَلَ أَحَدٌ آخَرَ بِالْأَنْفِ ، ثُمَّ كَفَلَ ذَلِكَ الْمَبْلُغَ غَيْرُهُ أَيْضًا ، فَلِلدَّائِنِ أَنْ يُطَالِبَ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا ، وَأَمَّا لَوْ كَفَلَا مَعًا يُطَالِبُ كُلُّ مِنْهُمَا بِنِصْفِ الْمَبْلُغِ الْمَذْكُورِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ كَفَلَ كُلُّ مِنْهُمَا الْمَبْلُغَ الَّذِي لَزِمَ ذِمَّةَ الْآخَرِ ، فَعَلَى ذَلِكَ الْحَالِ يُطَالِبُ كُلُّ مِنْهُمَا بِالْأَنْفِ .

(مادة ٦٤٨) لَوْ اشْتَرَطَ فِي الْكِفَالَةِ ٦١٢ بَرَاءةُ الْأَصِيلِ تَنْقَلِبُ إِلَى الْحَوَالَةِ ٦٧٣ (أَنْظُرِ الْمَادَّةَ ٣) .

(مادة ٦٤٩) أَلْحَوَالَةُ ٦٧٣ بِشَرْطِ عَدَمِ بَرَاءِ الْمُحِيلِ ٦٧٤ كَفَالَةٌ ٦١٢ ، فَلَوْ قَالَ أَحَدٌ لِلْمَدْيُونِ : أَحِلْ بِمَا لِي عَلَيْكَ مِنَ الدَّيْنِ ١٥٨ عَلَى فُلَانٍ بِشَرْطِ أَنْ تَكُونَ أَنْتَ ضَامِنًا ٤١٦ أَيْضًا ، فَأَحَالَهُ الْمَدْيُونُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ ، فَلِلطَّالِبِ أَنْ يَأْخُذَ طَلَبَهُ مِمَّنْ شَاءَ (أَنْظِرِ الْمَادَّةَ ٣) .

(مادة ٦٥٠) لَوْ كَفَلَ ٦١٨ أَحَدٌ بَدَيْنِ ١٥٨ أَحَدٍ عَلَى أَنْ يُؤَدِّيَهُ مِنَ الْمَالِ ١٢٦ الْمُوَدَّعِ عِنْدَهُ ، يَجُوزُ وَيُجْبَرُ الْكَفِيلُ عَلَى آدَائِهِ مِنْ ذَلِكَ الْمَالِ ، وَلَوْ تَلَفَ الْمَالُ لَا يَلْزَمُ الْكَفِيلَ شَيْءٌ ، وَلَكِنْ لَوْ رَدَّ ذَلِكَ الْمَالُ الْمُوَدَّعَ بَعْدَ الْكِفَالَةِ يَكُونُ ضَامِنًا . ٤١٦

(مادة ٦٥١) لَوْ كَفَلَ ٦١٨ أَحَدٌ بِنَفْسِهِ ٦١٣ شَخْصٍ عَلَى أَنْ يُحْضِرَهُ فِي الْوَقْتِ الْفُلَانِيَّ ، وَإِنْ لَمْ يُحْضِرْهُ فِي الْوَقْتِ الْمَذْكُورِ فَعَلَيْهِ آدَاءُ دَيْنِهِ ١٥٨ ، فَإِذَا لَمْ يُحْضِرْهُ فِي الْوَقْتِ الْمُعَيَّنِ الْمَذْكُورِ يَلْزَمُهُ آدَاءُ ذَلِكَ الدَّيْنِ ؛ وَإِذَا تُوْفِّيَ الْكَفِيلُ فَإِنْ سَلَّمَتِ الْوَرِثَةُ الْمَكْفُولَ بِهِ ٦٢٠ إِلَى الْوَقْتِ الْمُعَيَّنِ أَوْ سَلَّمَ الْمَكْفُولُ بِهِ نَفْسَهُ مِنْ جِهَةِ الْكِفَالَةِ ٦١٢ لَا يَتَرْتَّبُ عَلَى طَرَفِ الْكَفِيلِ ٦١٨ شَيْءٌ مِنَ الْمَالِ ١٢٦ ، وَإِنْ لَمْ يُسَلِّمِ الْوَرِثَةُ الْمَكْفُولَ بِهِ أَوْ هُوَ لَمْ يُسَلِّمِ نَفْسَهُ يَلْزَمُ آدَاءَ الْمَالِ مِنْ تَرِكَةِ الْكَفِيلِ ؛ وَلَوْ مَاتَ الْمَكْفُولُ لَهُ ٦١٩ طَالِبَ وَارِثَتِهِ ؛ وَلَوْ أَحْضَرَ الْكَفِيلُ الْمَكْفُولَ بِهِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ ، وَاحْتَفَى الْمَكْفُولُ لَهُ أَوْ تَغَيَّبَ رَاجِعَ الْكَفِيلُ الْحَاكِمَ ١٧٨٥ عَلَى أَنْ يَنْصِبَ وَكِيلاً ١٤٤٩ عِوَضًا عَنْهُ وَيَسْتَلِمَهُ (أَنْظِرِ الْمَادَّةَ ٨٢) .

(مادة ٦٥٢) إِنْ كَانَ الدَّيْنُ ١٥٨ مُعْجَلاً عَلَى الْأَصِيلِ فِي الْكِفَالَةِ الْمُطْلَقَةِ ٦٢٥ فَفِي حَقِّ الْكَفِيلِ ٦١٨ أَيْضًا يَنْبُتُ مُعْجَلاً ، وَإِنْ كَانَ مُؤَجَّلاً ١٥٦ عَلَى الْأَصِيلِ ، فَفِي حَقِّ الْكَفِيلِ أَيْضًا يَنْبُتُ مُؤَجَّلاً .

(مادة ٦٥٣) يُطَالَبُ الْكَفِيلُ ٦١٨ فِي الْكَفَالَةِ ٦١٢ الْمُقَيَّدَةِ ٦٢٥ بِالْوَصْفِ الَّذِي قُبِدَتْ بِهِ مِنَ التَّعْجِيلِ وَالتَّأْجِيلِ ١٥٦ .

(مادة ٦٥٤) كَمَا تَصِحُّ ١٠٨ الْكَفَالَةُ ٦١٢ مُؤَجَّلَةٌ بِالْمُدَّةِ الْمَعْلُومَةِ الَّتِي أُجِّلَ بِهَا الدَّيْنُ ١٥٨ ، كَذَلِكَ تَصِحُّ مُؤَجَّلَةٌ ١٥٦ بِمُدَّةٍ أَزِيدَ مِنْ تِلْكَ الْمُدَّةِ أَيْضًا .

(مادة ٦٥٥) لَوْ أُجِّلَ ١٥٦ الدَّائِنُ دَيْنَهُ ١٥٨ فِي حَقِّ الْأَصِيلِ يَكُونُ مُؤَجَّلًا فِي حَقِّ الْكَفِيلِ ، ٦١٨ وَكَفِيلِ الْكَفِيلِ ٦٢٦ أَيْضًا ، وَالتَّأْجِيلُ فِي حَقِّ الْكَفِيلِ الْأَوَّلِ تَأْجِيلٌ فِي حَقِّ الْكَفِيلِ الثَّانِي أَيْضًا ، وَأَمَّا تَأْجِيلُهُ فِي حَقِّ الْكَفِيلِ فَلَيْسَ بِتَأْجِيلٍ فِي حَقِّ الْأَصِيلِ .

(مادة ٦٥٦) الْمَدْيُونُ مُؤَجَّلًا ١٥٦ لَوْ أَرَادَ الدَّهَابَ إِلَى دِيَارٍ أُخْرَى ، وَرَاجَعَ الدَّائِنُ الْحَاكِمَ ١٧٨٥ وَطَلَبَ كَفِيلًا ٦١٨ يَكُونُ مَجْبُورًا عَلَى إِعْطَاءِ الْكَفِيلِ .

(مادة ٦٥٧) لَوْ قَالَ أَحَدٌ لِآخَرَ : أَكْفَلْنِي عَنْ دَيْنِي ١٥٨ الَّذِي هُوَ لِفُلَانٍ ، فَبَعْدَ أَنْ كَفَلَ ٦١٨ وَأَدَّى عِوَضًا بَدَلَ الدَّيْنِ بِحَسَبِ كِفَالَتِهِ ٦١٢ لَوْ أَرَادَ الرَّجُوعَ عَلَى الْأَصِيلِ يَرْجِعُ بِالشَّيْءِ الَّذِي كَفَلَهُ ، وَلَا أَعْتِبَارَ لِلْمُؤَدَّى ، وَأَمَّا لَوْ صَالَحَ ١٥٣١ الدَّائِنَ عَلَى مِقْدَارٍ مِنَ الدَّيْنِ يَرْجِعُ بِبَدَلِ الصَّلْحِ ، وَلَيْسَ لَهُ الرَّجُوعُ بِمَجْمُوعِ الدَّيْنِ . مَثَلًا : لَوْ كَفَلَ بِدَرَاهِمِ جِيَادٍ ، فَأَدَّاهَا زَيْوْفًا ، رَجَعَ عَلَى الْأَصِيلِ بِدَرَاهِمِ جِيَادٍ ، وَبِالعَكْسِ ، لَوْ كَفَلَ بِزَيْوْفٍ ، وَأَدَّى جِيَادًا ، رَجَعَ عَلَى الْأَصِيلِ بِزَيْوْفٍ لَا بِجِيَادٍ ، كَذَا لَوْ كَفَلَ بِكَذَا دَرَاهِمَ فَصَالَحَ عَلَى عُرُوضٍ ، رَجَعَ عَلَى الْأَصِيلِ بِالدَّرَاهِمِ الَّتِي كَفَلَهَا ، وَأَمَّا لَوْ كَفَلَ بِأَلْفِ قَرَشٍ ، وَأَدَّى خَمْسَ مِئَةِ صَلْحًا رَجَعَ عَلَى الْأَصِيلِ بِخَمْسِ مِئَةٍ .

(مادة ٦٥٨) لَوْ غَرَّ أَحَدٌ آخَرَ فِي ضِمْنِ عَقْدٍ ١٠٣ الْمُعَاوَضَةِ يَضْمَنُ ٤١٦

ضَرَرُهُ . مَثَلًا : لَوْ اشْتَرَى أَحَدٌ عَرَصَةً ، وَبَنَى عَلَيْهَا ثُمَّ اسْتَحَقَّتْ ، أَخَذَ الْمُشْتَرِي ١٦١ مِنَ الْبَائِعِ ١٦٠ نَمَنَ ١٥٨ الْأَرْضِ مَعَ قِيَمَةِ ١٥٤ الْبِنَاءِ حِينَ التَّسْلِيمِ ٢٦٦ ، كَذَلِكَ لَوْ قَالَ أَحَدٌ لِأَهْلِ السُّوقِ : هَذَا الصَّغِيرُ ٩٤٣ وَلَدِي ، يَبْعُهُ بِضَاعَةً ، فَإِنِّي أَذِنْتُهُ ٣٠٣ وَ ٣٠٤ لِلتَّجَارَةِ ؛ ثُمَّ بَعَدَ ذَلِكَ لَوْ ظَهَرَ أَنَّ الصَّبِيَّ وَلَدٌ غَيْرُهُ ، فَلِأَهْلِ السُّوقِ أَنْ يُطَالِبُوهُ بِشَمَنِ ١٥٢ الْبِضَاعَةِ الَّتِي بَاعُوهَا لِلصَّبِيِّ .

* * *

الْبَابُ الثَّلَاثُ فِي الْبَرَاءَةِ مِنَ الْكِفَالَةِ

وَيَخْتَوِي عَلَى ثَلَاثَةِ فُصُولٍ .

« الْفَضْلُ الْأَوَّلُ »

فِي بَيَانِ بَعْضِ الصَّوَابِطِ الْعُمُومِيَّةِ

(مادة ٦٥٩) لَوْ سَلَّمَ الْمَكْفُولُ بِهِ ٦٢٠ مِنْ طَرَفِ الْأَصِيلِ أَوْ الْكَفِيلِ ٦١٨ إِلَى الْمَكْفُولِ لَهُ ٦١٩ يَبْرَأُ الْكَفِيلُ مِنَ الْكِفَالَةِ ٦١٢ .

(مادة ٦٦٠) لَوْ قَالَ الْمَكْفُولُ لَهُ ٦١٩ : أَبْرَأْتُ ١٥٣٧ وَ ١٥٣٨ الْكَفِيلَ ٦١٨ ، أَوْ لَيْسَ لِي عِنْدَ الْكَفِيلِ شَيْءٌ ؛ يَبْرَأُ الْكَفِيلُ .

(مادة ٦٦١) لَا تَلْزَمُ بَرَاءَةُ الْأَصِيلِ بَرَاءَةَ الْكَفِيلِ ٦١٨ .

(مادة ٦٦٢) بَرَاءَةُ الْأَصِيلِ تُوجِبُ بَرَاءَةَ الْكَفِيلِ ٦١٨ (أَنْظُرِ الْمَادَّةَ ٥٠) .

* * *

« الْفَضْلُ الثَّانِي »

فِي الْبِرَاءَةِ مِنَ الْكَفَالَةِ بِالنَّفْسِ

(مادة ٦٦٣) لَوْ سَلَّمَ ٢٦٢ - ٢٧٧ الْكَفِيلُ ٦١٨ الْمَكْفُولَ بِهِ ٦٢٠ فِي مَحَلٍّ يُمَكِّنُ فِيهِ الْمُخَاصَمَةَ ، كَالْمِضْرِ أَوْ الْقَصَبَةِ ، إِلَى الْمَكْفُولِ لَهُ ٦١٩ يَبْرَأُ الْكَفِيلُ مِنَ الْكَفَالَةِ ٦١٢ سِوَاءَ قَبْلِ ١٠٢ الْمَكْفُولِ لَهُ أَوْ لَمْ يَقْبَلْ ، وَلَكِنْ لَوْ شَرِطَ تَسْلِيمَهُ فِي بَلَدَةٍ مُعَيَّنَةٍ لَا يَبْرَأُ بِتَسْلِيمِهِ فِي بَلَدَةٍ أُخْرَى ، وَلَوْ كَفَلَ عَلَى أَنْ يُسَلِّمَهُ فِي مَجْلِسِ ١٨١ الْحَاكِمِ ١٧٨٥ وَسَلَّمَهُ فِي الرُّفَاقِ^(١) لَا يَبْرَأُ مِنَ الْكَفَالَةِ ، وَلَكِنْ لَوْ سَلَّمَهُ فِي حُضُورِ ضَابِطٍ يَبْرَأُ .

(مادة ٦٦٤) يَبْرَأُ الْكَفِيلُ بِمُجَرَّدِ تَسْلِيمِ ٢٦٢ - ٢٧٧ الْمَكْفُولِ بِهِ ٦٢٠ بِطَلَبِ الطَّالِبِ ، وَأَمَّا لَوْ سَلَّمَهُ بِدُونِ طَلَبِ الطَّالِبِ فَلَا يَبْرَأُ ، مَا لَمْ يُقَلَّ : سَلَّمْتُهُ بِحُكْمِ الْكَفَالَةِ .

(مادة ٦٦٥) لَوْ كَفَلَ ٦١٨ عَلَى أَنْ يُسَلِّمَهُ ٢٦٢ - ٢٧٧ فِي الْيَوْمِ الْفُلَانِيِّ وَسَلَّمَهُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ يَبْرَأُ مِنَ الْكَفَالَةِ ٦١٢ ، وَإِنْ لَمْ يَقْبَلِ ١٠٢ الْمَكْفُولُ لَهُ ٦١٩ .

(مادة ٦٦٦) لَوْ مَاتَ الْمَكْفُولُ بِهِ ٦٢٠ كَمَا يَبْرَأُ الْكَفِيلُ ٦١٨ مِنَ الْكَفَالَةِ ٦١٢ ، كَذَلِكَ يَبْرَأُ كَفِيلُ الْكَفِيلِ ٦٢٦ كَذَلِكَ لَوْ تُوَفِّيَ الْكَفِيلُ ، كَمَا بَرَأَ هُوَ مِنَ الْكَفَالَةِ ، كَذَلِكَ يَبْرَأُ كَفِيلُهُ أَيْضًا ، وَلَكِنْ لَا يَبْرَأُ الْكَفِيلُ مِنَ الْكَفَالَةِ بِوَفَاءِ الْمَكْفُولِ لَهُ ٦١٩ وَيُطَالِبُ وَارِثُهُ .

* * *

(١) الرُّفَاقُ: السَّكَّةُ وَالشَّارِعُ وَالطَّرِيقُ وَالْمَجَازُ بَيْنَ مَكَانَيْنِ؛ وَالْمَقْصُودُ الْغَالِبُ هُنَا: السُّوقُ.

« الْفَضْلُ الثَّلَاثُ »

فِي الْبَرَاءَةِ مِنَ الْكِفَالَةِ بِالْمَالِ ٦١٤

(مادة ٦٦٧) لَوْ تُوَفِّيَ الدَّائِنُ وَكَانَتْ الْوَرَاثَةُ مُنْحَصِرَةً فِي الْمَدْيُونِ يَبْرَأُ الْكَفِيلُ ٦١٨ مِنَ الْكِفَالَةِ . وَإِنْ كَانَ لِلدَّائِنِ وَارِثٌ آخَرُ يَبْرَأُ الْكَفِيلُ مِنْ حِصَّةِ الْمَدْيُونِ فَقَطْ ، وَلَا يَبْرَأُ مِنْ حِصَّةِ الْوَارِثِ الْآخَرَ .

(مادة ٦٦٨) لَوْ صَالَحَ ١٥٣١ الْكَفِيلُ ٦١٨ أَوْ الْأَصِيلُ الدَّائِنَ عَلَى مِقْدَارٍ مِنَ الدَّيْنِ ١٥٨ يَبْرَأَنَّ إِنْ اشْتَرَطَتْ بَرَاءَتُهُمَا أَوْ بَرَاءَةَ الْأَصِيلِ فَقَطْ أَوْ لَمْ يُشْتَرَطْ شَيْءٌ ، وَإِنْ اشْتَرَطَتْ بَرَاءَةَ الْكَفِيلِ فَقَطْ يَبْرَأُ الْكَفِيلُ فَقَطْ ، وَيَكُونُ الطَّالِبُ مُخَيَّرًا ١١٦ إِنْ شَاءَ أَخَذَ مَجْمُوعَ دَيْنِهِ مِنَ الْأَصِيلِ وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ بَدَلَ الصُّلْحِ ١٥٣١ مِنَ الْكَفِيلِ وَالْبَاقِي مِنَ الْأَصِيلِ .

(مادة ٦٦٩) لَوْ أَحَالَ ٦٧٣ الْكَفِيلُ ٦١٨ الْمَكْفُولَ لَهُ ٦١٩ عَلَى وَاحِدٍ وَقَبِلَ ١٠٢ الْمَكْفُولَ لَهُ وَالْمُحَالَ عَلَيْهِ ٦٧٦ يَبْرَأُ الْكَفِيلُ وَالْمَكْفُولُ عَنْهُ ٦١٨ أَيْضًا .

(مادة ٦٧٠) لَوْ مَاتَ الْكَفِيلُ بِالْمَالِ ٦١٤ يُطَالَبُ بِالْمَالِ ١٢٦ الْمَكْفُولِ بِهِ ٦٢٠ مِنْ تَرَكَّتِهِ .

(مادة ٦٧١) الْكَفِيلُ ٦١٨ بِبَيْعِ ١٥٢ الْمَبِيعِ ١٥١ إِذَا أَنْفَسَخَ ٣٠٢ وَ ٣٠٣ وَ ٣٠٤ الْمَبِيعِ ١٢٠ أَوْ اسْتَحَقَّ الْمَبِيعُ أَوْ رُدَّ بَعِيْبِ ٣٣٨ يَبْرَأُ مِنَ الْكِفَالَةِ ٦١٢ .

(مادة ٦٧٢) لَوْ اسْتَوْجَرَ ٤٠٤ مَالًا ١٢٦ إِلَى تَمَامِ مُدَّةِ مَعْلُومَةٍ وَكَفَلَ ٦١٨ أَحَدًا بَدَلَ ٤٦٣ الْإِجَارَةِ ٤٠٥ الَّتِي سُمِّيتْ تَنْتَهِي كِفَالَتُهُ ٦١٢ عِنْدَ أَنْقِضَاءِ مُدَّةِ

الْإِجَارَةِ ، فَإِنْ أَنْعَقَدَتْ ١٠٤ إِجَارَةٌ جَدِيدَةٌ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى ذَلِكَ الْمَالِ لَا تَكُونُ
تِلْكَ الْكِفَالَةَ شَامِلَةً لِهَذَا الْعَقْدِ ١٠٣ .

تَحْرِيرًا فِي غُرَّةِ [شَهْرِ] رَبِيعِ الْأَوَّلِ سَنَةِ ١٢٨٧ هِجْرِيَّةً = غُرَّةِ يُونِيُو/ حَزِيرَانَ
١٨٧٠ م .

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

« بَعْدَ صُورَةِ الْخَطِّ الْهَمَائُونِيِّ »

لِيُعْمَلَ بِمُوجِبِهِ

الْكِتَابُ الرَّابِعُ

فِي الْحَوَالَةِ ٦٧٣

وَيَحْتَوِي عَلَى مُقَدِّمَةٍ وَبَابَيْنِ .

الْمُقَدِّمَةُ

فِي بَيَانِ الْأَصْطِلَاحَاتِ الْفِقْهِيَّةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْحَوَالَةِ ٦٧٣

(مادة ٦٧٣) الْحَوَالَةُ : نَقْلُ الدَّيْنِ ١٥٨ مِنْ ذِمَّةٍ إِلَى ذِمَّةٍ أُخْرَى .

(مادة ٦٧٤) الْمُحِيلُ ، هُوَ : الْمَدْيُونُ الَّذِي أَحَالَ .

(مادة ٦٧٥) الْمَحَالُ لَهُ ، هُوَ : الدَّائِنُ .

(مادة ٦٧٦) الْمَحَالُ عَلَيْهِ ، هُوَ : الَّذِي قَبْلَ ١٠٢ عَلَى نَفْسِهِ الْحَوَالَةَ ٦٧٣ .

(مادة ٦٧٧) الْمَحَالُ بِهِ ، هُوَ : الْمَالُ ١٢٦ الَّذِي أُحِيلَ .

(مادة ٦٧٨) الْحَوَالَةُ الْمُتَقَيِّدَةُ ، هِيَ : الْحَوَالَةُ ٦٧٣ الَّتِي قُيِّدَتْ بِأَنْ تُعْطَى

مِنْ مَالِ ١٢٦ الْمُحِيلِ ٦٧٤ الَّذِي هُوَ فِي ذِمَّةِ الْمَحَالِ عَلَيْهِ ٦٧٦ أَوْ فِي يَدِهِ .

(مادة ٦٧٩) الْحَوَالَةُ الْمُطْلَقَةُ ، هِيَ : الَّتِي لَمْ تُقَيِّدْ بِأَنْ تُعْطَى مِنْ مَالِ ١٢٦

الْمُحِيلِ ٦٧٤ الَّذِي هُوَ عِنْدَ الْمَحَالِ عَلَيْهِ ٦٧٦ (أَنْظُرِ الْمَادَّةَ ٦٤) .

* * *

الْبَابُ الْأَوَّلُ

فِي بَيَانِ عَقْدِ ١٠٣ الْحَوَالَةِ ٦٧٣

وَيُنْقَسِمُ إِلَى فَضْلَيْنِ .

« الْفَضْلُ الْأَوَّلُ »

فِي بَيَانِ رُكْنِ الْحَوَالَةِ ٦٧٣

(مادة ٦٨٠) لَوْ قَالَ الْمُحِيلُ ٦٧٤ لِذَاتِنِي : أَحَلَّتْكَ ٦٧٣ عَلَى فُلَانٍ ؛ وَقَبِلَ ١٠٢ الْمُحَالَ لَهُ وَالْمُحَالَ عَلَيْهِ تَتَعَقَّدُ ١٠٦ الْحَوَالَةُ ٦٧٣ .

(مادة ٦٨١) يَصِحُّ ١٠٨ عَقْدُ ١٠٣ الْحَوَالَةِ ٦٧٣ بَيْنَ الْمُحَالَ لَهُ ٦٧٥ وَالْمُحَالَ عَلَيْهِ ٦٧٦ وَحَدُهُمَا . مَثَلًا : لَوْ قَالَ أَحَدٌ لِآخَرَ : خُذْ مَا لِي عَلَى فُلَانٍ مِنَ الدَّيْنِ ١٥٨ وَقَدْرُهُ كَذَا قِرْشًا حَوَالَةَ عَلَيْكَ ؛ فَقَالَ لَهُ الْآخَرُ : قَبِلْتُ ؛ أَوْ قَالَ لَهُ : أَقْبَلِ الدَّيْنَ الَّذِي لَكَ بِذِمَّةِ فُلَانٍ وَقَدْرُهُ كَذَا قِرْشًا حَوَالَةَ عَلَيَّ ؛ فَقَبِلَ ، تَصِحُّ الْحَوَالَةُ ، حَتَّى أَنَّهُ لَوْ نَدِمَ الْمُحَالَ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ لَا تُفِيدُ نَدَامَتَهُ .

(مادة ٦٨٢) الْحَوَالَةُ ٦٧٣ الَّتِي أُجْرِيَتْ بَيْنَ الْمُحِيلِ ٦٧٤ وَالْمُحَالَ لَهُ ٦٧٥ وَحَدُهُمَا إِذَا أُخْبِرَ بِهَا الْمُحَالَ عَلَيْهِ ٦٧٦ فَقَبِلَهَا ١٠٢ صَحَّتْ وَتَمَّتْ . مَثَلًا : لَوْ أَحَالَ أَحَدٌ ذَاتِنَهُ عَلَى آخَرَ وَهُوَ فِي دِيَارِ أُخْرَى ، فَبَعَدَ إِعْلَامِ الْمُحَالَ عَلَيْهِ ، إِنْ قَبِلَهَا تَبِمَّ الْحَوَالَةُ .

(مادة ٦٨٣) الْحَوَالَةُ ٦٧٣ الَّتِي أُجْرِيَتْ بَيْنَ الْمُحِيلِ ٦٧٤ وَالْمُحَالَ عَلَيْهِ ٦٧٦ تَتَعَقَّدُ ١٠٦ مَوْثُوقَةً عَلَى قَبُولِ الْمُحَالَ لَهُ ٦٧٥ . مَثَلًا : لَوْ قَالَ أَحَدٌ

لَاخِرَ : خُذْ عَلَيْكَ حَوَالَةَ دَيْنِي ١٥٨ الَّذِي بِدَمْتِي لِفُلَانٍ ؛ وَقَبِلَ الْمُحَالَ عَلَيْهِ ذَلِكَ تَنْعَقِدُ الْحَوَالَةَ مَوْقُوفَةً ، فَإِذَا قَبِلَهَا الْمُحَالَ لَهُ تَنْفُذُ ١١٣ .

* * *

« الْفَضْلُ الثَّانِي »

فِي بَيَانِ شُرُوطِ الْحَوَالَةِ ٦٧٣

(مادة ٦٨٤) يُشْتَرَطُ فِي أَنْعِقَادِ ١٠٦ الْحَوَالَةِ ٦٧٣ كَوْنُ الْمُحِيلِ ٦٧٤ وَالْمُحَالَ لَهُ ٦٧٥ عَاقِلَيْنِ ، وَكَوْنُ الْمُحَالَ عَلَيْهِ ٦٧٦ عَاقِلًا بِالْغَا ٩٨٦ و ٦٨٧ ، فَكَمَا أَنَّ إِحَالَةَ الصَّبِيِّ غَيْرِ الْمُمَمِّيزِ ٩٤٣ دَائِنُهُ عَلَى آخَرَ وَقَبُولُ ١٠٢ الْحَوَالَةِ لِنَفْسِهِ مِنْ آخَرَ بَاطِلٌ ١١٠ ، فَكَذَلِكَ الصَّبِيُّ مُمَمِّيزًا ٩٤٣ أَوْ غَيْرَ مُمَمِّيزٍ مَأْذُونًا ٩٤٢ أَوْ مَخْجُورًا ٩٤١ إِذَا قَبِلَ حَوَالَةَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ آخَرَ تَكُونُ بَاطِلَةً .

(مادة ٦٨٥) يُشْتَرَطُ فِي نَفُوذِ ١١٣ الْحَوَالَةِ ٦٧٣ كَوْنُ الْمُحِيلِ ٦٧٤ وَالْمُحَالَ لَهُ ٦٧٥ بِالْغَيْنِ ٩٨٦ و ٩٨٧ ، بِنَاءً عَلَيْهِ حَوَالَةُ الصَّبِيِّ الْمُمَمِّيزِ ٩٤٣ وَقَبُولُهُ ١٠٢ الْحَوَالَةَ لِنَفْسِهِ مَوْقُوفَةً عَلَى إِجَازَةِ ٣٠٣ و ٣٠٤ وَوَلِيِّهِ ٩٧٤ ، فَإِنْ أَجَازَهَا تَنْفُذُ ؛ وَبِصُورَةِ قَبُولِهِ الْحَوَالَةَ عَلَى نَفْسِهِ يُشْتَرَطُ كَوْنُ الْمُحَالَ عَلَيْهِ ٦٧٦ أَمْلًا ، يَعْنِي : أَعْنَى مِنَ الْمُحِيلِ ، وَإِنْ أَذِنَ ٣٠٣ و ٣٠٤ الْوَلِيُّ .

(مادة ٦٨٦) لَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْمُحَالَ عَلَيْهِ ٦٧٦ مَذْيُونًا لِلْمُحِيلِ ٦٧٤ ، فَتَصِحُّ ١٠٨ حَوَالَتُهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمُحِيلِ دَيْنٌ ١٥٨ عَلَى الْمُحَالَ عَلَيْهِ .

(مادة ٦٨٧) كُلُّ دَيْنٍ ١٥٨ لَا تَصِحُّ ١٠٨ الْكِفَالَةُ ٦١٢ بِهِ لَا تَصِحُّ الْحَوَالَةُ

٦٧٣ بِهِ .

(مادة ٦٨٨) كُلُّ دَيْنٍ ١٥٨ تَصِحُّ ١٠٨ الْكِفَالَةُ ٦١٢ بِهِ تَصِحُّ الْحَوَالَةُ ٦٧٣ بِهِ ، لَكِنْ يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الْمُحَالُ بِهِ ٦٧٧ مَعْلُومًا ، فَلَا تَصِحُّ حَوَالَةُ الدَّيْنِ الْمَجْهُولِ . مَثَلًا : لَوْ قَالَ : قَبِلْتُ ١٠٢ دَيْنَكَ الَّذِي سَيَبُتُّ عَلَيَّ فُلَانٍ ؛ لَا تَصِحُّ الْحَوَالَةُ .

(مادة ٦٨٩) كَمَا تَصِحُّ ١٠٨ حَوَالَةُ ٦٧٣ الدُّيُونِ ١٥٨ الْمُتَرْتِبَةِ فِي الدِّمَّةِ أَصَالَةً ، كَذَلِكَ تَصِحُّ حَوَالَةُ الدُّيُونِ الَّتِي تَتَرْتَّبُ فِي الدِّمَّةِ مِنْ جِهَتَيْ الْكِفَالَةِ ٦١٢ وَالْحَوَالَةِ .

* * *

الْبَابُ الثَّانِي

فِي بَيَانِ أَحْكَامِ الْحَوَالَةِ ٦٧٣

(مادة ٦٩٠) حُكْمُ الْحَوَالَةِ ٦٧٣ هُوَ أَنَّهُ يَبْرَأُ الْمُحِيلُ ٦٧٤ مِنَ الدَّيْنِ ١٥٨ وَكَفَيْلُهُ مِنَ الْكِفَالَةِ ٦١٢ إِنْ كَانَ لَهُ كَفِيلٌ ، وَيَبُتُّ لِلْمُحَالِ لَهُ ٦٧٥ حَقُّ مُطَالَبَةِ ذَلِكَ الدَّيْنِ مِنَ الْمُحَالِ عَلَيْهِ ٦٧٦ ، وَإِذَا أَحَالَ الْمُزْتَهِنُ ٧٠٤ أَحَدًا عَلَى الرَّاهِنِ ٧٠٤ فَلَا يَبْقَى لَهُ حَقُّ حَبْسِ الرَّهْنِ ٧٠١ وَلَا صِلَاحِيَّةُ تَوْقِيفِهِ .

(مادة ٦٩١) إِذَا أَحَالَ الْمُحِيلُ ٦٧٤ حَوَالَةَ ٦٧٣ مُطْلَقَةً ٦٧٩ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عِنْدَ الْمُحَالِ عَلَيْهِ ٦٧٦ دَيْنٌ ١٥٨ يَرْجِعُ الْمُحَالُ عَلَيْهِ عَلَى الْمُحِيلِ بَعْدَ الْأَدَاءِ ، وَإِنْ كَانَ لَهُ دَيْنٌ عَلَى الْمُحَالِ عَلَيْهِ يَكُونُ تَقَاصًا بِدَيْنِهِ بَعْدَ الْأَدَاءِ .

(مادة ٦٩٢) يَنْقَطِعُ حَقُّ مُطَالَبَةِ الْمُحِيلِ ٦٧٤ بِالْمُحَالِ بِهِ ٦٧٧ فِي الْحَوَالَةِ الْمُفَيِّدَةِ ٦٧٨ ، وَلَيْسَ لِلْمُحَالِ عَلَيْهِ ٦٧٦ بَعْدَهُ أَنْ يُعْطِيَ الْمُحَالِ بِهِ لِلْمُحِيلِ ، وَإِنْ أَعْطَاهُ يَضْمَنُ ٤١٦ ، وَبَعْدَ الضَّمَانِ يَرْجِعُ عَلَى الْمُحِيلِ ، وَلَوْ تَوَفَّى الْمُحِيلُ

قَبْلَ الْأَدَاءِ ، وَكَانَتْ ذُبُونُهُ ١٥٨ أَزِيدَ مِنْ تَرْكْتِهِ فَلَيْسَ لِسَائِرِ الْغُرَمَاءِ حَقٌّ فِي الْمَحَالِ بِهِ .

(مادة ٦٩٣) لَا تَبْطُلُ ١١٠ الْحَوَالَةُ ٦٧٣ الْمُقْتَدَةُ بِأَنْ يُؤَدَّى مِمَّا فِي ذِمَّةِ الْمُشْتَرِي ١٦١ لِلْبَائِعِ ١٦٠ مِنْ ثَمَنِ ١٥٢ الْمَبِيعِ ١٥ إِذَا هَلَكَ الْمَبِيعُ قَبْلَ التَّسْلِيمِ ٢٦٢ - ٢٧٧ وَسَقَطَ الثَّمَنُ أَوْ رُدَّ بِخِيَارِ الشَّرْطِ ٣٠٠ أَوْ خِيَارِ الرُّؤْيَةِ ٣٢٠ أَوْ خِيَارِ الْعَيْبِ ٣٣٧ أَوْ أَقِيلَ ١٦٣ أَلْبَيْعُ ١٢٠ ، وَيَرْجِعُ الْمَحَالُ عَلَيْهِ ٦٧٦ بَعْدَ الْأَدَاءِ عَلَى الْمُحِيلِ ٦٧٤ ، يَعْنِي يَأْخُذُ مَا آدَاهُ لِلْمَحَالِ لَهُ مِنَ الْمُحِيلِ ، أَمَا لَوْ تَبَيَّنَ بَرَاءَةُ الْمَحَالِ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ الدَّيْنِ ، بِأَنْ اسْتُحِقَّ وَأَخَذَ الْمَبِيعُ ، فَتَبْطُلُ الْحَوَالَةُ .

(مادة ٦٩٤) تَبْطُلُ ١١٠ الْحَوَالَةُ ٦٧٣ الْمُقْتَدَةُ بِأَنْ يُؤَدَّى مِنْ مَالِ ١٢٦ الْمُحِيلِ ٦٧٤ الَّذِي هُوَ فِي يَدِ الْمَحَالِ عَلَيْهِ ٦٧٦ أَمَانَةً ٧٦٢ إِذَا ظَهَرَ مُسْتَحِقُّهُ وَأَخَذَ ذَلِكَ الْمَالَ ، وَيَعُودُ الدَّيْنُ ١٥٨ عَلَى الْمُحِيلِ .

(مادة ٦٩٥) إِذَا كَانَتْ الْحَوَالَةُ ٦٧٣ مُقْتَدَةً بِأَنْ يُؤَدَّى مِنْ مَبْلَغِ الْمُحِيلِ ٦٧٤ الَّذِي هُوَ فِي يَدِ الْمَحَالِ عَلَيْهِ ٦٧٦ فَهَلَكَ ذَلِكَ الْمَالَ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَضْمُونًا ٤١٦ بَطَلَتْ ١١٠ الْحَوَالَةُ وَعَادَ الدَّيْنُ ١٥٨ عَلَى الْمُحِيلِ ، وَإِنْ كَانَ مَضْمُونًا ، لَا تَبْطُلُ الْحَوَالَةُ . مَثَلًا : لَوْ أَحَالَ أَحَدٌ دَائِنَهُ عَلَى آخَرَ عَلَى أَنْ يُؤَدِّيَ مِنْ دَرَاهِمِهِ الَّتِي هِيَ عِنْدَهُ أَمَانَةً ٧٦٢ ، ثُمَّ تَلَفَتْ الدَّرَاهِمُ قَبْلَ الْأَدَاءِ بِلا تَعَدُّ ، تَبْطُلُ الْحَوَالَةُ ، وَيَعُودُ دَيْنُ ١٥٨ الدَّائِنِ عَلَى الْمُحِيلِ ، وَأَمَا لَوْ كَانَتْ تِلْكَ الدَّرَاهِمُ مَعْصُوبَةً ٨٨١ أَوْ أَمَانَةً مَضْمُونَةً بِإِتْلَافِهِ فَلَا تَبْطُلُ الْحَوَالَةُ .

(مادة ٦٩٦) لَوْ أَحَالَ ٦١٨ أَحَدٌ دَائِنَهُ عَلَى آخَرَ عَلَى أَنْ يَبِيعَ مَالًا ١٢٦ مُعَيَّنًا ١٥٩ لَهُ وَيُؤَدِّيَ الدَّيْنُ ١٥٨ مِنْ ثَمَنِهِ ١٥٢ وَقَبْلَ ١٠٢ الْمَحَالُ عَلَيْهِ ٦٧٦ الْحَوَالَةُ

٦٨٣ بِهَذَا الشَّرْطِ تَصِحُّ ١٠٨ وَيُجْبَرُ الْمُحَالُ عَلَيْهِ عَلَى بَيْعِ ١٢٠ ذَلِكَ أَلْمَالِ
وَأَدَاءِ دَيْنِ الْمُحِيلِ مِنْ ثَمَنِهِ (أَنْظُرِ الْمَادَّةَ ٨٣) .

(مادة ٦٩٧) الْحَوَالَةُ ٦٧٣ الْمُبْهَمَةُ ، أَي : الَّتِي لَمْ يُبَيَّنْ فِيهَا تَعَجِيلُ
الْمُحَالِ بِهِ ٦٧٧ وَتَأْجِيلُهُ ١٥٦ إِنْ كَانَ الدَّيْنُ ١٥٨ فِيهَا مُعَجَّلًا عَلَى الْمُحِيلِ ٦٧٤
تَكُونُ حَوَالَةً مُعَجَّلَةً عَلَى الْمُحَالِ عَلَيْهِ ٦٧٦ ، وَيَلْزَمُهُ الْأَدَاءُ فِي الْحَالِ ، وَإِنْ
كَانَ الدَّيْنُ مُؤَجَّلًا تَكُونُ حَوَالَةً مُؤَجَّلَةً ، وَيَلْزَمُ الْأَدَاءُ بِحُلُولِ الْأَجَلِ .

(مادة ٦٩٨) لَيْسَ لِلْمُحَالِ عَلَيْهِ ٦٧٦ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْمُحِيلِ ٦٧٤ قَبْلَ أَدَاءِ
الدَّيْنِ ١٥٨ ، وَلَا يَرْجِعَ إِلَّا بِالْمُحَالِ بِهِ ٦٧٧ ، يَعْنِي : يَرْجِعَ بِجِنْسِ مَا أُحِيلَ
٦٧٣ عَلَيْهِ مِنَ الدَّرَاهِمِ ، وَإِلَّا فَلَيْسَ لَهُ الرُّجُوعُ بِالْمُؤَدَّى . مَثَلًا : لَوْ أُحِيلَ عَلَيْهِ
بِفِضَّةٍ وَأَعْطِيَ ذَهَبًا يَأْخُذُ فِضَّةً ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُطَالِبَ بِالذَّهَبِ ، كَذَلِكَ لَوْ أَدَاهَا
بِأَمْوَالِ ١٢٦ وَأَشْيَاءَ أُخَرَ ، فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا أَخْذُ مَا أُحِيلَ عَلَيْهِ .

(مادة ٦٩٩) كَمَا يَكُونُ الْمُحَالُ عَلَيْهِ ٦٧٦ بَرِيئًا مِنَ الدَّيْنِ ١٥٨ بِأَدَاءِ
الْمُحَالِ بِهِ ٦٧٧ أَوْ بِحَوَالَتِهِ ٦٧٣ إِيَّاهَا عَلَى أُخَرَ أَوْ بِإِبْرَاءِ ١٥٣٧ الْمُحَالِ لَهُ إِيَّاهُ
كَذَلِكَ يَبْرَأُ مِنَ الدَّيْنِ لَوْ وَهَبَهُ ٨٣٣ الْمُحَالُ بِهِ ، أَوْ تَصَدَّقَ بِهِ عَلَيْهِ ، وَقَبْلَ ١٠٢
ذَلِكَ .

(مادة ٧٠٠) لَوْ تُوَفِّيَ الْمُحَالُ لَهُ ٦٧٥ فَوَرِثَهُ الْمُحَالُ عَلَيْهِ ٦٧٦ لَا يَبْقَى
حُكْمُ ٦٩٠ الْحَوَالَةِ ٦٧٣ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

« بَعْدَ صُورَةِ الْخَطِّ الْهَمَائُونِيِّ »
لِيَعْمَلَ بِمُوجِبِهِ

الْكِتَابُ الْخَامِسُ
فِي الرَّهْنِ ٧٠١

وَيَشْتَمِلُ عَلَى مُقَدِّمَةٍ وَأَرْبَعَةِ أَبْوَابٍ .

الْمُقَدِّمَةُ

فِي بَيَانِ الْأَصْطِلَاحَاتِ الْفِقْهِيَّةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالرَّهْنِ ٧٠١

(مادة ٧٠١) الرَّهْنُ : حَبْسُ مَالٍ ١٢٦ وَتَوْقِيفُهُ فِي مُقَابَلَةِ حَقٍّ يُمَكِّنُ
أَسْتِنْفَاؤَهُ مِنْهُ ، وَيَسْمَى ذَلِكَ أَلْمَالُ : مَرَهُونًا وَرَهْنًا .

(مادة ٧٠٢) أَلَارْتِهَانُ : أَخْذُ الرَّهْنِ ٧٠١ .

(مادة ٧٠٣) أَلرَّاهِنُ ، هُوَ : أَلَّذِي أَعْطَى الرَّهْنَ ٧٠١ .

(مادة ٧٠٤) أَلْمُرْتَهِنُ ، هُوَ : أَخْذُ الرَّهْنِ ٧٠١ .

(مادة ٧٠٥) أَلْعَدْلُ ، هُوَ : أَلَّذِي أَتَمَّنَّهُ الرَّاهِنُ ٧٠٣ وَأَلْمُرْتَهِنُ ٧٠٤

وَسَلَّمَاهُ وَأَوْدَعَاهُ الرَّهْنَ ٧٠١ .

* * *

أَلْبَابُ الْأَوَّلُ

فِي بَيَانِ الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِعَقْدِ ١٠٣ الرَّهْنِ

وَيَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ فُصُولٍ .

« الْفَصْلُ الْأَوَّلُ »

فِي بَيَانِ الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِرُكْنِ الرَّهْنِ ٧٠١

(مادة ٧٠٦) يَنْعَقِدُ ١٠٦ الرَّهْنُ ٧٠١ بِإِجَابِ ١٠١ وَقَبُولِ ١٠٢ مِنْ الرَّاهِنِ ٧٠٣ وَالْمُرْتَهِنِ ٧٠٤ ، لَكِنْ مَا لَمْ يُوجَدِ الْقَبْضُ لَا يَتِمُّ وَلَا يَلْزَمُ ، فَلِلرَّاهِنِ أَنْ يَرْجِعَ عَنِ الرَّهْنِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ ٢٦٢ - ٢٧٧ .

(مادة ٧٠٧) إِجَابُ ١٠١ الرَّهْنِ ٧٠١ وَقَبُولُهُ ١٠٢ هُوَ قَوْلُ الرَّاهِنِ ٧٠٣ : رَهْنْتُكَ هَذَا الشَّيْءَ فِي مُقَابَلَةِ ذَنْبِي ١٥٨ ؛ أَوْ لَفْظُ آخَرٍ فِي هَذَا الْمَالِ ؛ وَقَوْلُ الْمُرْتَهِنِ ٧٠٤ : قَبِلْتُ أَوْ رَضَيْتُ ، أَوْ لَفْظُ آخَرٍ يَدُلُّ عَلَى الرِّضَى ؛ وَلَا يُشْتَرَطُ إِيرَادُ لَفْظِ الرَّهْنِ . مَثَلًا : لَوْ اشْتَرَى أَحَدٌ شَيْئًا وَأَعْطَى لِلْبَائِعِ ١٦٠ مَالًا ١٢٦ ، وَقَالَ لَهُ : أَبْقِ هَذَا الْمَالَ عِنْدَكَ إِلَى أَنْ أُعْطِيكَ ثَمَنَ ١٥٢ الْمَبِيعِ ١٥١ ، يَكُونُ قَدْ رَهَنَ ذَلِكَ الْمَالِ .

* * *

« الْفَصْلُ الثَّانِي »

فِي بَيَانِ شُرُوطِ أَنْعِقَادِ ١٠٤ الرَّهْنِ ٧٠١

(مادة ٧٠٨) يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الرَّاهِنُ ٧٠٣ وَالْمُرْتَهِنُ ٧٠٤ عَاقِلَيْنِ ، وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَا بِالْغَيْنِ ٩٨٦ و ٩٨٧ ، حَتَّى جَازَ رَهْنُ ٧٠١ الصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ ٩٤٣ وَأَرْتَهَانُهُ .

(مادة ٧٠٩) يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْمَرْهُونُ ٧٠١ صَالِحًا لِلْبَيْعِ ١٢٠ ، فَيَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ مَوْجُودًا وَمَالًا مُتَقَوِّمًا ١٢٧ وَمَقْدُورَ التَّسْلِيمِ ٢٦٢ - ٢٧٧ فِي وَقْتِ الرَّهْنِ . ٧٠١ .

(مادة ٧١٠) يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ مُقَابِلُ الرَّهْنِ ٧٠١ مَالًا ١٢٦ مَضْمُونًا ٤١٦ ، فَيَجُوزُ ١٠٨ أَخْذُ الرَّهْنِ لِأَجْلِ مَالٍ مَغْضُوبٍ ٨٨١ ، وَلَا تَصِحُّ ١٠٨ أَخْذُ الرَّهْنِ لِأَجْلِ مَالٍ هُوَ أَمَانَةٌ ٧٦٢ .

* * *

« الْفَصْلُ الثَّلَاثُ »

فِي زَوَائِدِ الرَّهْنِ ٧٠١ الْمُتَّصِلَةِ ٧١١ وَفِي تَبْدِيلِ الرَّهْنِ
وَزِيَادَتِهِ بَعْدَ عَقْدِ ١٠٣ الرَّهْنِ

(مادة ٧١١) كَمَا أَنَّ الْمُشْتَمَلَاتِ الدَّاخِلَةَ فِي الْبَيْعِ ١٢٠ بِلَا ذِكْرِ تَدْخُلُ فِي الرَّهْنِ ٧٠١ أَيْضًا ، كَذَلِكَ لَوْ رُهِنتَ عَرْضَةٌ تَدْخُلُ فِي الرَّهْنِ أَشْجَارُهَا وَأَنْمَارُهَا وَسَائِرُ مَغْرُوسَاتِهَا وَمَزْرُوعَاتِهَا ، وَإِنْ لَمْ تُذَكَّرْ صَرَاحَةً .

(مادة ٧١٢) يَجُوزُ تَبْدِيلُ الرَّهْنِ ٧٠١ بِرَهْنٍ آخَرَ . مَثَلًا : لَوْ رَهَنَ أَحَدٌ سَاعَةً فِي مُقَابَلَةِ كَذَا دَرَاهِمٍ دَيْنُهُ ١٥٨ ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ لَوْ أَتَى بِسَيْفٍ وَقَالَ : خُذْ هَذَا بَدْلَ السَّاعَةِ ، وَرَدَّ الْمُزْتَهِنُ ٧٠٤ السَّاعَةَ وَأَخَذَ السَّيْفَ ، يَكُونُ السَّيْفُ مَرْهُونًا ٧٠١ فِي مُقَابَلَةِ ذَلِكَ الْمَبْلَغِ .

(مادة ٧١٣) يَجُوزُ أَنْ يَزِيدَ الرَّاهِنُ ٧٠٣ فِي الْمَرْهُونِ ٧٠١ بَعْدَ الْعَقْدِ ١٠٣ ، يَعْنِي : يَصِحُّ عِلَاوَةً مَالٍ ١٢٦ بِأَنْ يَكُونَ أَيْضًا رَهْنًا ٧٠١ عَلَى شَيْءٍ كَانَ قَدْ رُهِنَ حَالَ كَوْنِ الْعَقْدِ بَاقِيًا ، وَهَذَا الزَّائِدُ يَلْتَحِقُ بِأَصْلِ الْعَقْدِ ، يَعْنِي : كَأَنَّ

الْعَقْدَ كَانَ قَدْ وَرَدَ عَلَى هَذَيْنِ الْمَالَيْنِ ، وَمَجْمُوعُ هَذَيْنِ الْمَالَيْنِ يَكُونُ مَرْهُونًا بِالَّذَيْنِ ١٥٨ الْقَائِمِ حِينَ الزِّيَادَةِ .

(مادة ٧١٤) إِذَا رُهِنَ مَالٌ ١٢٦ فِي مُقَابَلَةِ دَيْنِ ١٥٨ تَصِحُّ زِيَادَةُ الدَّيْنِ فِي مُقَابَلَةِ ذَلِكَ الرَّهْنِ ٧٠١ أَيْضًا ، مَثَلًا : لَوْ رَهَنَ أَحَدٌ فِي مُقَابَلَةِ أَلْفِ قِرْشٍ سَاعَةً ثَمَّنَهَا أَلْفَانِ ، ثُمَّ أَخَذَ أَيْضًا فِي مُقَابَلَةِ ذَلِكَ الرَّهْنِ مِنَ الدَّائِنِ خَمْسَ مِئَةٍ يَكُونُ قَدْرُ رَهْنِ السَّاعَةِ فِي مُقَابَلَةِ أَلْفِ وَخَمْسِ مِئَةٍ .

(مادة ٧١٥) الزَّائِدُ الَّذِي يَتَوَلَّدُ مِنَ الْمَرْهُونِ ٧٠١ يَكُونُ مَرْهُونًا مَعَ الْأَصْلِ .

* * *

الْبَابُ الثَّانِي

فِي بَيَانِ مَسَائِلَ تَتَعَلَّقُ بِالرَّاهِنِ ٧٠٣ وَالْمُرْتَهِنِ ٧٠٤

(مادة ٧١٦) الْمُرْتَهِنُ ٧٠٤ لَهُ أَنْ يَفْسَخَ ٣٠٢ وَ ٣٠٣ وَ ٣٠٤ الرَّهْنَ ٧٠١ وَحْدَهُ .

(مادة ٧١٧) لَيْسَ لِلرَّاهِنِ ٧٠٣ فَنَسْخُ ٣٠٢ وَ ٣٠٣ وَ ٣٠٤ عَقْدِ ١٠٣ الرَّهْنِ ٧٠١ بِدُونِ رِضَى الْمُرْتَهِنِ ٧٠٤ .

(مادة ٧١٨) لِلرَّاهِنِ ٧٠٣ وَالْمُرْتَهِنِ ٧٠٤ أَنْ يَفْسَخَا ٣٠٢ - ٣٠٤ الرَّهْنَ ١٠٧ بِاتِّفَاقِهِمَا ، لَكِنَّ لِلْمُرْتَهِنِ حَبْسَ الرَّهْنِ وَإِمْسَاكَهُ إِلَى أَنْ يَسْتَوْفِيَ مَالَهُ فِي ذِمَّةِ الرَّاهِنِ بَعْدَ الْفَسْخِ .

(مادة ٧١٩) يَجُوزُ أَنْ يُعْطِيَ الْمَكْفُولُ عَنْهُ ٦١٨ رَهْنًا ٧٠١ لِكِفَالِهِ ٦١٨ .

(مادة ٧٢٠) يَجُوزُ أَنْ يَأْخُذَ الدَّائِنَانِ مِنَ الْمَدْيُونِ رَهْنًا ٧٠١ وَاحِدًا سِوَاءَ كَانَا شَرِيكَيْنِ فِي الدَّيْنِ ١٥٨ أَوْ لَا ، وَهَذَا الرَّهْنُ يَكُونُ مَرْهُونًا ٧٠١ فِي مُقَابَلَةِ مَجْمُوعِ الدَّيْنَيْنِ .

(مادة ٧٢١) يَجُوزُ لِلدَّائِنِ أَنْ يَأْخُذَ رَهْنًا ٧٠١ وَاحِدًا فِي مُقَابَلَةِ دَيْنِهِ ١٥٨ الَّذِي عَلَى اثْنَيْنِ ، وَهَذَا أَيْضًا يَكُونُ مَرْهُونًا ٧٠١ فِي مُقَابَلَةِ مَجْمُوعِ الدَّيْنَيْنِ .

* * *

الْبَابُ الثَّلَاثُ

فِي بَيَانِ الْمَسَائِلِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالْمَرْهُونِ ٧٠١

وَيَنْقَسِمُ إِلَى فَضْلَيْنِ .

« الْفَصْلُ الْأَوَّلُ »

فِي بَيَانِ مُؤَنَةِ الْمَرْهُونِ ٧٠١ وَمَصَارِفِهِ

(مادة ٧٢٢) عَلَى الْمُرْتَهِنِ ٧٠٤ أَنْ يَحْفَظَ الرَّهْنَ ٧٠١ بِنَفْسِهِ أَوْ بِمَنْ هُوَ أَمِينُهُ ، كَعِيَالِهِ وَشَرِيكِهِ وَخَادِمِهِ .

(مادة ٧٢٣) الْمَصَاريفُ الَّتِي تَلْزَمُ لِمُحَافَظَةِ الرَّهْنِ ٧٠٠ كَأَجْرَةَ ٤٠٤ الْمَحَلِّ وَالنَّاطُورِ عَلَى الْمُرْتَهِنِ ٧٠٤ .

(مادة ٧٢٤) الرَّهْنُ ٧٠١ إِنْ كَانَ حَيَوَانًا فَعَلْفُهُ وَأَجْرَةُ ٤٠٤ رَاعِيهِ عَلَى الرَّاهِنِ ٧٠٣ ، وَإِنْ كَانَ عَقَارًا ١٢٩ فَتَعْمِيرُهُ وَسَقِيُّهُ وَتَلْقِيحُهُ وَتَطْهِيرُ خَرْقِهِ وَسَائِرُ مَصَارِفِهِ الَّتِي هِيَ لِإِضْلَاحِ مَنَافِعِهِ وَبَقَائِهِ عَائِدَةٌ إِلَى الرَّاهِنِ أَيْضًا .

(مادة ٧٢٥) كُلُّ مَنْ الرَّاهِنِ ٧٠٣ وَالْمُرْتَهِنِ ٧٠٤ إِذَا صَرَفَ عَلَى الرَّهْنِ

٧٠١ مَا لَيْسَ عَلَيْهِ بِذُونٍ إِذْنٍ ٣٠٣ و ٣٠٤ الْآخِرِ يَكُونُ مُتَبَرِّعًا ٥٧ ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُطَالِبَ الْآخِرَ بِمَا صَرَفَهُ .

* * *

« الْفَضْلُ الثَّانِي »

فِي الرَّهْنِ ٧٠١ الْمُسْتَعَارِ ٧٦٥

(مادة ٧٢٦) يَجُوزُ أَنْ يَسْتَعِيرَ ٧٦٧ أَحَدٌ مَالِ ١٢٦ آخَرَ وَيَرْهِنَهُ ٧٠١ بِإِذْنِهِ ٣٠٣ و ٣٠٤ ، وَيُقَالُ لِهَذَا الرَّهْنِ ٧٠١ : الْمُسْتَعَارُ ٧٦٥ .

(مادة ٧٢٧) إِنْ كَانَ إِذْنُ ٣٠٣ و ٣٠٤ صَاحِبِ الْمَالِ ١٢٦ مُطْلَقًا ٦٤ فَلِلْمُسْتَعِيرِ ٧٦٧ أَنْ يَرْهِنَهُ ٧٠١ بِأَيِّ وَجْهِ شَاءَ .

(مادة ٧٢٨) إِذَا كَانَ إِذْنُ ٣٠٣ و ٣٠٤ صَاحِبِ الْمَالِ ١٢٦ مُقَيَّدًا بِأَنْ يَرْهِنَهُ ٧٠١ فِي مُقَابَلَةِ كَذَا دَرَاهِمَ ، أَوْ فِي مُقَابَلَةِ مَالٍ جِنْسُهُ كَذَا ، أَوْ عِنْدَ فُلَانٍ ، أَوْ فِي الْبَلَدَةِ الْفُلَانِيَّةِ ؛ فَلَيْسَ لِلْمُسْتَعِيرِ ٧٦٧ أَنْ يَرْهِنَهُ إِلَّا عَلَى وَفْقِ قَيْدِهِ وَشَرْطِهِ (أَنْظُرِ الْمَادَّةَ ٨٣) .

* * *

أَلْبَابُ الرَّابِعِ

فِي بَيَانِ أَحْكَامِ الرَّهْنِ ٧٠١

وَيُنْقَسِمُ إِلَى أَرْبَعَةِ فُصُولٍ .

« الْفَضْلُ الْأَوَّلُ »

فِي بَيَانِ أَحْكَامِ الرَّهْنِ ٧٠١ الْعُمُومِيَّةِ

(مادة ٧٢٩) حُكْمُ الرَّهْنِ ٧٠١ هُوَ أَنْ يَكُونَ لِلْمُرْتَهِنِ ٧٠٤ حَقٌّ حَبْسِهِ إِلَى

حِينَ فَكِّهِ ، وَأَنْ يَكُونَ أَحَقَّ مِنْ سَائِرِ الْغُرَمَاءِ بِاسْتِيفَاءِ الدَّيْنِ ١٥٨ مِنْ الرَّهْنِ إِذَا تُوْفِيَ الرَّاهِنُ ٧٠٣ .

(مادة ٧٣٠) لَا يَكُونُ الرَّهْنُ ٧٠١ مَانِعًا عَنِ مُطَالَبَةِ الدَّيْنِ ١٥٨ وَلِلْمُرْتَهِنِ ٧٠٤ صِلَاحِيَّةٌ مُطَالَبَتَهُ بَعْدَ قَبْضِ ٢٦٢ - ٢٧٧ الرَّهْنِ أَيْضًا .

(مادة ٧٣١) إِذَا أُوفِيَ مِقْدَارٌ مِنَ الدَّيْنِ ١٥٨ فَلَا يَلْزَمُ رَدُّ مِقْدَارٍ مِنَ الرَّهْنِ ٧٠١ الَّذِي هُوَ فِي مُقَابَلَتِهِ ، وَلِلْمُرْتَهِنِ ٧٠٤ صِلَاحِيَّةٌ حَبْسِ مَجْمُوعِ الرَّهْنِ وَإِمْسَاكُهُ إِلَى أَنْ يَسْتَوْفِيَ تَمَامَ الدَّيْنِ ؛ وَلَكِنْ لَوْ كَانَ الْمُرْهُونُ شَيْئَيْنِ ، وَكَانَ تَعَيَّنَ لِكُلِّ مِنْهُمَا مِقْدَارٌ مِنَ الدَّيْنِ إِذَا أَدَّى مِقْدَارًا مَا تَعَيَّنَ لِأَحَدِهِمَا فَلِلرَّاهِنِ ٧٠٣ تَخْلِيصُ ذَلِكَ فَقَطْ .

(مادة ٧٣٢) لِصَاحِبِ الرَّهْنِ ٧٠١ الْمُسْتَعَارِ ٧٢٦ أَنْ يُؤَاخِذَ الرَّاهِنَ ٧٠٣ الْمُسْتَعِيرَ ٧٦٧ لِتَخْلِيصِهِ وَتَسْلِيمِهِ ٢٦٢ - ٢٧٧ إِيَّاهُ ، وَإِذَا كَانَ الْمُسْتَعِيرُ عَاجِزًا عَنْ أَدَاءِ الدَّيْنِ ١٥٨ لِفَقْرِهِ ، فَلِلْمُعِيرِ ٧٦٦ أَنْ يُؤَدِّيَ ذَلِكَ الدَّيْنِ ، وَيَسْتَخْلِصَ مَالَهُ ١٢٦ مِنَ الرَّهْنِ .

(مادة ٧٣٣) لَا يَبْطُلُ ١١٠ الرَّهْنُ ٧٠١ بِوَفَاةِ الرَّاهِنِ ٧٠٣ وَالْمُرْتَهِنِ ٧٠٤ .

(مادة ٧٣٤) إِذَا تُوْفِيَ الرَّاهِنُ ٧٠٣ فَإِنْ كَانَ الْوَرِثَةُ كِبَارًا قَامُوا مَقَامَهُ ، وَيَلْزَمُهُمْ أَدَاءُ الدَّيْنِ ١٥٨ مِنَ التَّرِكَةِ ، وَتَخْلِيصُ الرَّهْنِ ٧٠١ وَإِنْ كَانُوا صِغَارًا ٩٤٣ أَوْ كِفَارًا إِلَّا أَنَّهُمْ غَائِبُونَ عَنِ الْبَلَدِ ؛ أَيُّ : هُمْ فِي مَحَلٍّ بَعِيدٍ عَنْهَا مُدَّةَ السَّفَرِ ١٦٦٤ ، فَالْوَصِيُّ ٩٧٤ يَبِيعُ ١٢٠ الرَّهْنَ بِإِذْنِ ٣٠٣ و ٣٠٤ الْمُرْتَهِنِ ٧٠٤ وَيُوفِيَ الدَّيْنَ مِنْ ثَمَنِهِ ١٥٢ .

(مادة ٧٣٥) لَيْسَ لِلْمُعِيرِ ٧٦٦ أَنْ يَأْخُذَ مَالَهُ ١٢٦ مِنَ الْمُرْتَهِنِ ٧٠٤ مَا لَمْ

يُؤَدُّ الدَّيْنَ ١٥٨ الَّذِي هُوَ فِي مُقَابَلَةِ الرَّهْنِ ٧٠١ الْمُسْتَعَارِ ٧٢٦ ، سَوَاءً كَانَ الرَّاهِنُ الْمُسْتَعِيرُ ٧٦٧ حَيًّا أَوْ كَانَ قَدْ مَاتَ قَبْلَ فَكِّ الرَّهْنِ .

(مادة ٧٣٦) لَوْ تُوَفِّي الرَّاهِنُ ٧٠٣ الْمُسْتَعِيرُ ٧٦٧ حَالَ كَوْنِهِ مُفْلِسًا مَدْيُونًا يَبْقَى الرَّهْنُ ٧٠١ الْمُسْتَعَارُ ٧٢٦ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ ٧٠٤ عَلَى حَالِهِ مَرْهُونًا ، وَلَكِنْ لَا يُبَاعُ ١٢٠ بِدُونِ رِضَى ١٠٢ الْمُعِيرِ ٧٦٦ ، وَإِذَا أَرَادَ الْمُعِيرُ بَيْعَ ١٢٠ الرَّهْنِ وَإِنْفَاءَ الدَّيْنِ ١٥٨ فَإِنْ كَانَ ثَمَنُهُ يَبْقَى الدَّيْنَ فَيُبَاعُ مِنْ دُونِ نَظَرٍ إِلَى رِضَى الْمُرْتَهِنِ ، وَإِنْ كَانَ ثَمَنُهُ ١٥٢ لَا يَبْقَى الدَّيْنَ فَلَا يُبَاعُ مِنْ دُونِ رِضَى الْمُرْتَهِنِ .

(مادة ٧٣٧) لَوْ تُوَفِّي الْمُعِيرُ ٧٦٦ وَدَيْنُهُ ١٥٨ أَزِيدَ مِنْ تَرِكْتِهِ يُؤْمَرُ الرَّاهِنُ ٧٠٣ بِتَأْدِيَةِ دَيْنِهِ وَتَخْلِيصِهِ الرَّهْنِ ٧٠١ الْمُسْتَعَارَ ٧٢٦ ، وَإِنْ كَانَ عَاجِزًا عَنْ تَأْدِيَةِ الدَّيْنِ بِسَبَبٍ فَقَرِهِ يَبْقَى ذَلِكَ الرَّهْنُ الْمُسْتَعَارُ عِنْدَ الْمُرْتَهِنِ ٧٠٤ مَرْهُونًا ٧٠١ عَلَى حَالِهِ ، وَلَكِنْ لِرِثَّةِ الْمُعِيرِ آدَاءُ الدَّيْنِ وَتَخْلِيصُهُ ، وَإِذَا طَالَ غُرْمَاءُ الْمُعِيرِ بَيْعَ ١٢١ الرَّهْنِ ، فَإِنْ كَانَ ثَمَنُهُ ١٥٢ يَبْقَى الدَّيْنَ يُبَاعُ مِنْ دُونِ نَظَرٍ إِلَى رِضَى ١٠٢ الْمُرْتَهِنِ ، وَإِنْ كَانَ لَا يَبْقَى فَلَا يُبَاعُ بِدُونِ رِضَاهُ .

(مادة ٧٣٨) إِذَا تُوَفِّيَ الْمُرْتَهِنُ ٧٠٤ فَالرَّهْنُ ٧٠١ يَبْقَى مَرْهُونًا ٧٠١ عِنْدَ وَرَثَتِهِ .

(مادة ٧٣٩) إِذَا رَهَّنَ ٧٠١ شَخْصٌ رَهْنًا ٧٠١ عِنْدَ رَجُلَيْنِ عَلَى دَيْنٍ ١٥٨ لَهُمَا بِدَيْنِهِ فَأَدَّى لِأَحَدِهِمَا مَا لَهُ بِدَيْنِهِ فَلَيْسَ لَهُ اسْتِرْدَادُ نِصْفِ الرَّهْنِ ، وَمَا لَمْ يَقْضِيَهُمَا جَمِيعَ مَا لَهُمَا بِدَيْنِهِ لَيْسَ لَهُ تَخْلِيصُ الرَّهْنِ مِنْهُمَا .

(مادة ٧٤٠) مَنْ أَحْذَى مِنْ مَدْيُونِيهِ رَهْنًا ٧٠١ فَلَهُ أَنْ يُمَسِكَ الرَّهْنَ إِلَى أَنْ يَسْتَوْفِيَ جَمِيعَ مَا لَهُ مِنَ الدَّيْنِ ١٥٨ بِدَيْنَتَيْهِمَا .

(مادة ٧٤١) إِذَا أَتَّفَقَ الرَّاهِنُ ٧٠١ الرَّهْنُ ٧٠١ أَوْ عَيْبَهُ ٣٣٨ يَضْمَنُ ٤١٦ ،

وَكَذَلِكَ الْمُرْتَهِنُ ٧٠٤ إِذَا أَتَلَفَهُ أَوْ عَيَّبَهُ يَسْقُطُ مِنَ الدَّيْنِ ١٥٨ مِقْدَارُ قِيَمَتِهِ ١٥٤ (أَنْظُرِ الْمَادَّتَيْنِ ٥٣ وَ ٨٩) .

(مادة ٧٤٢) إِذَا أَتَلَفَ الرَّهْنُ ٧٠١ شَخْصٌ غَيْرُ الرَّاهِنِ ٧٠٣ وَالْمُرْتَهِنِ ٧٠٤ ضَمِنَ قِيَمَتَهُ ١٥٤ يَوْمَ إِتْلَافِهِ ، وَتَكُونُ تِلْكَ الْقِيَمَةُ رَهْنًا عِنْدَ الْمُرْتَهِنِ (أَنْظُرِ الْمَادَّتَيْنِ ٥٣ وَ ٨٩) .

* * *

« الْفَصْلُ الثَّانِي »

فِي تَصَرُّفِ الرَّاهِنِ ٧٠٣ وَالْمُرْتَهِنِ ٧٠٤ فِي الرَّهْنِ ٧٠١

(مادة ٧٤٣) رَهْنٌ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الرَّاهِنِ ٧٠٣ وَالْمُرْتَهِنِ ٧٠٤ أَلْمَرْهُونَ ٧٠١ عِنْدَ شَخْصٍ بَدُونِ إِذْنِ ٣٠٣ وَ ٣٠٤ الْآخِرِ بَاطِلٌ ١١٠ .

(مادة ٧٤٤) إِذَا رَهَنَ ٧٠١ الرَّاهِنُ ٧٠٣ الرَّهْنُ ٧٠١ بِإِذْنِ ٣٠٣ وَ ٣٠٤ الْمُرْتَهِنِ ٧٠٤ عِنْدَ غَيْرِهِ يَصِيرُ الرَّهْنُ الْأَوَّلُ بَاطِلًا وَالثَّانِي صَحِيحًا .

(مادة ٧٤٥) إِذَا رَهَنَ ٧٠١ الْمُرْتَهِنُ ٧٠٤ الرَّهْنُ ٧٠١ بِإِذْنِ ٣٠٣ وَ ٣٠٤ الرَّاهِنِ ٧٠٣ عِنْدَ الْغَيْرِ يَبْطُلُ ١١٠ الرَّهْنُ الْأَوَّلُ ، وَيَصِحُّ ١٠٨ الرَّهْنُ الثَّانِي ، وَيَكُونُ مِنْ قِبَلِ الرَّهْنِ الْمُسْتَعَارِ ٧٦٢ .

(مادة ٨٤٦) لَوْ بَاعَ الْمُرْتَهِنُ ٧٠٤ الرَّهْنُ ٧٠١ بَدُونِ رِضَى ١٠٢ الرَّاهِنِ ٧٠٣ يَكُونُ الرَّاهِنُ مُخَيَّرًا ١١٦ إِنْ شَاءَ فَسَخَّ ٣٠٢ وَ ٣٠٣ وَ ٣٠٤ أَلْبَيْعَ ١٢٠ وَإِنْ شَاءَ أَنْفَذَهُ ١١٣ بِالْإِجَازَةِ ٣٠٣ وَ ٣٠٤ .

(مادة ٧٤٧) لَوْ بَاعَ ١٢٠ الرَّاهِنُ ٧٠٣ الرَّهْنُ ٧٠١ بِدُونِ رِضَى ١٠٢ الْمُزْتَهِنِ ٧٠٤ لَا يَنْفُذُ ١١٣ أَلْبَيْعُ ١٢٠ وَلَا يَطْرَأُ حَلْلٌ عَلَى حَقِّ حَبْسِ الْمُزْتَهِنِ ، وَلَكِنْ إِذَا أَوْفَى الدَّيْنُ ١٥٨ يَكُونُ ذَلِكَ أَلْبَيْعُ نَافِذًا ، وَكَذَا إِذَا أَجَازَ ٣٠٣ وَ ٣٠٤ الْمُزْتَهِنُ أَلْبَيْعَ يَكُونُ نَافِذًا ، وَيَخْرُجُ الرَّهْنُ مِنَ الرَّهْنِيَّةِ ، وَيَبْقَى الدَّيْنُ عَلَى حَالِهِ ، وَيَكُونُ ثَمَنُ ١٥٢ أَلْمَبِيعِ ١٥١ رَهْنًا فِي مَقَامِ أَلْمَبِيعِ ، وَإِنْ لَمْ يُجْزِ الْمُزْتَهِنُ أَلْبَيْعَ فَأَلْمُشْتَرِي ١٦١ يَكُونُ مُخَيَّرًا ١١٦ إِنْ شَاءَ أَنْتَظَرَ إِلَى أَنْ يَنْفِكَ الرَّهْنُ وَإِنْ شَاءَ رَفَعَ الأَمْرَ إِلَى أَلْحَاكِمِ ١٧٨٥ حَتَّى يَفْسَخَ ٣٠٣ وَ ٣٠٤ أَلْبَيْعَ .

(مادة ٧٤٨) لِكُلِّ مِنَ الرَّاهِنِ ٨٠٣ وَ أَلْمُزْتَهِنِ ٧٠٤ إِعَارَةٌ ٧٦٦ أَلرَّهْنِ ٧٠١ بِإِذْنِ ٣٠٣ وَ ٣٠٤ صَاحِبِهِ ، وَلِكُلِّ مِنْهُمُ إِعَادَتُهُ إِلَى أَلرَّهْنِيَّةِ بَعْدَ ذَلِكَ .

(مادة ٧٤٩) لِلْمُزْتَهِنِ ٧٠٤ أَنْ يُعِيرَ ٧٦٦ أَلرَّهْنَ ٧٠١ لِلرَّاهِنِ ٧٠٣ وَبِهَذِهِ أَلصُّورَةَ لَوْ تُؤَفِّي الرَّاهِنُ فَأَلْمُزْتَهِنُ يَكُونُ أَحَقَّ بِأَلرَّهْنِ مِنْ سَائِرِ غَرَمَاءِ الرَّاهِنِ .

(مادة ٧٥٠) لَيْسَ لِلْمُزْتَهِنِ ٧٠٤ أَلانْتِفَاعُ بِأَلرَّهْنِ ٧٠١ بِدُونِ إِذْنِ ٣٠٣ وَ ٣٠٤ أَلرَّاهِنِ ٧٠٣ ، أَمَّا إِذَا أَدَانَ الرَّاهِنُ وَأَبَاحَ أَلانْتِفَاعَ فَلِلْمُزْتَهِنِ أَسْتِعْمَالُ أَلرَّهْنِ وَأَخْذُ ثَمَرِهِ وَوَلَبْتِهِ ، وَلَا يَسْقُطُ مِنَ الدَّيْنِ ١٥٨ شَيْءٌ فِي مُقَابَلَةِ ذَلِكَ .

(مادة ٧٥١) إِذَا أَرَادَ الْمُزْتَهِنُ ٧٠٤ أَلدَّهَابَ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ أَلرَّهْنَ ٧٠١ مَعَهُ إِنْ كَانَ أَلطَّرِيقُ آمِنًا .

* * *

« أَلْفَصْلُ الثَّلَاثُ »

فِي بَيَانِ أَحْكَامِ الرَّهْنِ ٧٠١ أَلَّذِي هُوَ فِي يَدِ أَلْعَدْلِ ٧٠٥

(مادة ٧٥٢) يَدُ أَلْعَدْلِ ٧٠٥ كَيْدِ أَلْمُزْتَهِنِ ٧٠٤ . يَعْنِي : لَوْ أَسْتَرَطَّ أَلرَّاهِنُ

٧٠٣ وَالْمُرْتَهِنُ إِيدَاعَ ٧٦٣ الرَّهْنِ ٧٠١ عِنْدَ أَمِينٍ ، وَرَضِيَ ١٠٢ الْأَمِينُ ، وَقَبَضَ ٢٦٢ - ٢٧٧ الرَّهْنُ تَمَّ الرَّهْنُ ، وَلَزِمَ وَقَامَ الْأَمِينُ مَقَامَ الْمُرْتَهِنِ .

(مادة ٧٥٣) لَوْ اشْتَرَطَ حِينَ الْعَقْدِ ١٠٣ قَبْضُ الْمُرْتَهِنِ ٧٠٤ الرَّهْنِ ٧٠١ ثُمَّ وَضَعَهُ الرَّاهِنُ ٧٠٣ وَالْمُرْتَهِنُ بِالْإِتْفَاقِ فِي يَدِ عَدْلٍ ٧٠٥ يَجُوزُ .

(مادة ٧٥٤) لَيْسَ لِلْعَدْلِ ٧٠٥ أَنْ يُعْطِيَ الرَّهْنَ ٧٠١ لِلرَّاهِنِ ٧٠٣ أَوْ لِلْمُرْتَهِنِ ٧٠٤ بِدُونِ رَضَى ١٠٢ الْآخَرِ مَا دَامَ الدَّيْنُ ١٥٨ بَاقِيًا ، وَإِنْ أَعْطَاهُ كَانَ لَهُ اسْتِزَادَةٌ ، وَإِذَا أُتْلِفَ قَبْلَ الْاسْتِزَادِ فَالْعَدْلُ يَضْمَنُ ٤١٦ قِيَمَتَهُ ٥١٤ .

(مادة ٧٥٥) إِذَا تُوفِّيَ الْعَدْلُ ٧٠٥ يُودَعُ ٧٦٣ الرَّهْنُ ٧٠١ عِنْدَ عَدْلٍ غَيْرِهِ بِتَرَاضِي ١٠٢ الطَّرَفَيْنِ وَإِنْ لَمْ يَخْصُلْ بَيْنَهُمَا الْإِتْفَاقُ فَالْحَاكِمُ ١٧٨٥ يَضَعُهُ فِي يَدِ عَدْلٍ .

* * *

« الْفَصْلُ الرَّابِعُ »

فِي بَيْعِ ١٢٠ الرَّهْنِ ٧٠١

(مادة ٧٥٦) لَيْسَ لِكُلِّ مَنِ الرَّاهِنِ ٧٠٣ وَالْمُرْتَهِنِ ٧٠٤ بَيْعُ ١٢٠ الرَّهْنِ ٧٠١ بِدُونِ رَضَى ١٠٢ صَاحِبِهِ (أَنْظُرِ الْمَادَّةَ ٤٦) .

(مادة ٧٥٧) إِذَا حَلَّ أَجَلَ الدَّيْنِ ١٥٨ وَأَمْتَنَعَ الرَّاهِنُ ٧٠٣ مِنْ أَدَائِهِ فَالْحَاكِمُ ١٧٨٥ يَأْمُرُهُ بِبَيْعِ ١٢٠ الرَّهْنِ ٧٠١ وَأَدَاءِ الدَّيْنِ ، فَإِنْ أَبَى وَعَانَدَ بَاعَهُ الْحَاكِمُ ، وَأَدَّى الدَّيْنَ .

(مادة ٧٥٨) إِذَا كَانَ الرَّاهِنُ ٧٠٣ غَائِبًا ، وَلَمْ تُعْلَمْ حَيَاتُهُ وَلَا مَمَاتُهُ ،

فَالْمُرْتَهِنُ ٧٠٤ يُرَاجِعُ الْحَاكِمَ ١٧٨٥ عَلَى أَنْ يَبِيعَ ١٢٠ الرَّهْنَ ٧٠١ وَيَسْتَوْفِيَ الدَّيْنَ ١٥٨ .

(مادة ٧٥٩) إِذَا خِيفَ فَسَادُ الرَّهْنِ ٧٠١ فَلِلْمُرْتَهِنِ ٧٠٤ بَيْعُهُ ١٢٠ وَإِبْقَاءُ ثَمَنِهِ ١٥٢ رَهْنًا فِي يَدِهِ بِإِذْنِ ٣٠٣ وَ ٣٠٤ الْحَاكِمِ ١٧٨٥ ، وَإِذَا بَاعَهُ بِدُونِ إِذْنِ الْحَاكِمِ يَكُونُ ضَامِنًا ٤١٦ ، كَذَلِكَ لَوْ أَدْرَكَ ثَمْرَ الْبُسْتَانِ الْمُرْهُونِ ٧٠١ وَخَضْرَتُهُ وَخِيفَ تَلْفُهُ ، فَلَيْسَ لِلْمُرْتَهِنِ بَيْعُهُ إِلَّا بِإِذْنِ الْحَاكِمِ ، وَإِنْ بَاعَهُ بِدُونِ إِذْنِ الْحَاكِمِ يَضْمَنُ (أَنْظِرِ الْمَادَّتَيْنِ ٥٣ وَ ٨٩) .

(مادة ٧٦٠) إِذَا حَلَّ وَتَتْ أَدَاءَ الدَّيْنِ ١٥٨ فَيَصِحُّ تَوْكِيلُ ١٤٤٩ الرَّاهِنِ ٧٠٣ الْمُرْتَهِنَ ٧٠٤ أَوْ الْعَدَلَ ٧٠٥ أَوْ غَيْرَهُمَا بِبَيْعِ ١٢٠ الرَّهْنِ ٧٠١ ، وَلَيْسَ لِلرَّاهِنِ عَزْلُ ذَلِكَ الْوَكِيلِ ١٤٤٩ بَعْدُ ، وَلَا يَنْعَزِلُ بِوَفَاةِ أَحَدٍ مِنَ الرَّاهِنِ وَالْمُرْتَهِنِ أَيْضًا .

(مادة ٧٦١) الْوَكِيلُ ١٤٤٩ بِبَيْعِ ١٢٠ الرَّهْنِ ٧٠١ يَبِيعُ الرَّهْنَ إِذَا حَلَّ أَجَلُ الدَّيْنِ ١٥٨ وَيُسَلِّمُ ثَمَنَهُ ١٥٢ إِلَى الْمُرْتَهِنِ ٧٠٤ ، فَإِنْ أَبَى الْوَكِيلُ يُجْبِرُ الرَّاهِنُ ٧٠٣ عَلَى بَيْعِهِ ، وَإِذَا أَبَى وَعَانَدَ الرَّاهِنُ أَيْضًا بَاعَهُ الْحَاكِمُ ١٧٨٥ ، وَإِذَا كَانَ الرَّاهِنُ أَوْ وَرَثَتُهُ غَائِبِينَ يُجْبِرُ الْوَكِيلُ عَلَى بَيْعِ الرَّهْنِ ، فَإِنْ عَانَدَ بَاعَهُ الْحَاكِمُ .

تَحْرِيرًا فِي ١٤ مُحَرَّمِ سَنَةِ ١٢٨٨ هـ = ٤ أBRIL / نَيْسَانَ ١٨٧١ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

« بَعْدَ صُورَةِ الْخَطِّ الْهَمَائُونِيِّ »
لِيُعْمَلَ بِمُوجِبِهِ

الْكِتَابُ السَّادِسُ فِي الْأَمَانَاتِ ٧٦٢

وَيَسْتَمِلُ عَلَى مُقَدِّمَةٍ وَثَلَاثَةِ أَبْوَابٍ .

الْمُقَدِّمَةُ

فِي بَيَانِ الْأَصْطِلَاحَاتِ الْفِقْهِيَّةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْأَمَانَاتِ

(مادة ٧٦٢) الْأَمَانَةُ ، هِيَ : الشَّيْءُ الَّذِي يُوجَدُ عِنْدَ الْأَمِينِ ، سِوَاءَ كَانَ أَمَانَةً بِقَضْدِ الْأَسْتِحْفَاطِ كَالْوَدِيعَةِ ٧٦٣ ، أَوْ كَانَ أَمَانَةً ضِمْنَ عَقْدٍ كَالْمَأْجُورِ ٤١١ وَالْمُسْتَعَارِ ٧٦٥ ، أَوْ دَخَلَ بِطَرِيقِ الْأَمَانَةِ فِي يَدِ شَخْصٍ بِدُونِ عَقْدٍ وَلَا قَضْدٍ ، كَمَا لَوْ أَلْقَتِ الرَّيْحُ فِي دَارِ أَحَدٍ مَالٌ ١٢٦ جَارِهِ ، فَحَيْثُ كَانَ ذَلِكَ بِدُونِ عَقْدٍ ، فَلَا يَكُونُ وَدِيعَةً بَلْ أَمَانَةً فَقَطُّ .

(مادة ٧٦٣) الْوَدِيعَةُ ، هِيَ : الْمَالُ ١٢٦ الَّذِي يُوَضَعُ عِنْدَ شَخْصٍ لِأَجْلِ الْحِفْظِ .

(مادة ٧٦٤) الْإِيذَاعُ ، هِيَ : إِحَالَةُ ٦٧٣ الْمَالِكِ مُحَافِظَةً مَالِهِ ١٢٦ لِآخَرَ ، وَيُسَمَّى الْمُسْتَحْفِظُ : مُودِعًا « بِكَسْرِ الدَّالِ » ، وَالَّذِي يَقْبَلُ الْوَدِيعَةَ ٧٦٣ : وَدِيعًا وَمُسْتَوْدِعًا « بِفَتْحِ الدَّالِ » .

(مادة ٧٦٥) الْعَارِيَّةُ ، هِيَ : الْمَالُ ١٢٦ الَّذِي تَمَلَّكَ مُنْفَعْتُهُ لِآخَرَ مَجَانًا ،

- أَيُّ : بِلَا بَدَلٍ ، وَيُسَمَّى : مُعَارَا أَوْ مُسْتَعَارَا أَيْضًا .
 (مادة ٧٦٦) الْإِعَارَةُ : إِعْطَاءُ الشَّيْءِ عَارِيَّةً ٧٦٥ ، وَالَّذِي يُعْطِيهِ يُسَمَّى :
 مُعِيرًا .
 (مادة ٧٦٧) الْأَسْتِعَارَةُ : أَخْذُ الْعَارِيَّةِ ٧٦٥ ، وَيُقَالُ لِلْأَخْذِ : مُسْتَعِيرًا .

* * *

الْبَابُ الْأَوَّلُ

فِي بَيَانِ أَحْكَامِ عُمُومِيَّةِ تَتَعَلَّقُ بِالْأَمَانَاتِ ٧٦٢

- (مادة ٧٦٨) الْأَمَانَةُ ٧٦٢ لَا تَكُونُ مَضْمُونَةً ؛ يَعْنِي : إِذَا هَلَكَتْ أَوْ ضَاعَتْ
 بِلَا صُنْعِ الْأَمِينِ وَلَا تَقْصِيرٍ مِنْهُ ، فَلَا يَلْزَمُهُ الضَّمَانُ ٤١٦ .
 (مادة ٧٦٩) إِذَا وَجَدَ شَخْصٌ فِي الطَّرِيقِ أَوْ فِي مَحَلٍّ آخَرَ شَيْئًا فَأَخَذَهُ عَلَى
 سَبِيلِ التَّمَلُّكِ ١٢٥ يَكُونُ حُكْمُهُ حُكْمَ الْغَاصِبِ ٨٨١ ، وَعَلَى هَذَا إِذَا هَلَكَ
 الْمَالُ ١٢٦ أَوْ ضَاعَ وَلَوْ بِلَا صُنْعٍ أَوْ تَقْصِيرٍ مِنْهُ فَيَصِيرُ ضَامِنًا ٤١٦ ، وَأَمَّا لَوْ
 أَخَذَهُ عَلَى أَنْ يَرُدَّهُ لِمَالِكِهِ ، فَإِنْ كَانَ مَالِكُهُ مَعْلُومًا كَانَ فِي يَدِهِ أَمَانَةٌ ٧٦٢ وَيَلْزَمُ
 تَسْلِيمُهُ ٢٦٢-٢٧٧ إِلَى مَالِكِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَالِكُهُ مَعْلُومًا فَهُوَ لِقِطْعَةٍ وَيَكُونُ فِي
 يَدِ الْمُتَقِطِعِ ، أَيُّ : أَخَذَهُ ، أَمَانَةٌ أَيْضًا (أَنْظُرِ الْمَادَّةَ ٢) .
 (مادة ٧٧٠) يَلْزَمُ الْمُتَقِطِعَ أَنْ يُعْلِنَ أَنَّهُ وَجَدَ لِقِطْعَةً وَيَحْفَظَ الْمَالَ ١٢٦ فِي
 يَدِهِ أَمَانَةٌ ٧٦٢ إِلَى أَنْ يُوجَدَ صَاحِبُهُ ، وَإِذَا ظَهَرَ أَحَدٌ وَأَثَبَتْ أَنَّ تِلْكَ اللَّقِطْعَةَ مَالُهُ
 لَزِمَهُ تَسْلِيمُهَا ٢٦٢-٢٧٧ .

- (مادة ٧٧١) إِذَا هَلَكَ مَالُ ١٢٦ شَخْصٍ فِي يَدِ آخَرَ ، فَإِنْ كَانَ أَخَذَهُ إِيَّاهُ
 بِدُونِ إِذْنِ ٣٠٣ وَ ٣٠٤ الْمَالِكِ ضَمِنَ ٤١٦ بِكُلِّ حَالٍ ، وَإِنْ كَانَ أَخَذَ ذَلِكَ الْمَالَ
 بِإِذْنِ صَاحِبِهِ لَا يَضْمَنُ لِأَنَّهُ أَمَانَةٌ ٧٦٢ فِي يَدِهِ ، إِلَّا إِذَا كَانَ أَخَذَهُ عَلَى سَوَمٍ

الشَّرَاءِ ٢٩٨ ، وَسُمِّيَ الثَّمَنُ ١٥٢ ؛ فَهَلَكَ الْمَالُ لَزِمَهُ الضَّمَانُ . مَثَلًا : إِذَا أَخَذَ شَخْصٌ إِنَاءً بِلُورٍ مِنْ دُكَّانِ الْبَائِعِ ١٦٠ بِدُونِ إِذْنِهِ فَوَقَعَ مِنْ يَدِهِ وَأَنْكَسَرَ ضَمِنَ قِيَمَتُهُ ١٥٤ ، وَأَمَّا إِذَا أَخَذَهُ بِإِذْنِ صَاحِبِهِ فَوَقَعَ مِنْ يَدِهِ بِلَا قَصْدٍ أَثْنَاءَ النَّظَرِ وَأَنْكَسَرَ فَلَا يَلْزِمُهُ الضَّمَانُ ، وَلَوْ وَقَعَ ذَلِكَ الْإِنَاءُ عَلَى آيِنَةٍ أُخْرَى فَاَنْكَسَرَتْ تِلْكَ الْآيِنَةُ أَيْضًا لَزِمَهُ ضَمَانُهَا فَقَطْ ، وَأَمَّا الْإِنَاءُ الْأَوَّلُ فَلَا يَلْزِمُهُ ضَمَانُهُ ، لِأَنَّهُ أَمَانَةٌ فِي يَدِهِ ، وَأَمَّا لَوْ قَالَ لِصَاحِبِ الدُّكَّانِ : بِكُمْ هَذَا الْإِنَاءُ ؟ فَقَالَ لَهُ صَاحِبُ الدُّكَّانِ : بِكَذَا قَرِشًا خُذْهُ ؛ فَأَخَذَهُ بِيَدِهِ ، فَوَقَعَ لِلْأَرْضِ وَأَنْكَسَرَ ضَمِنَ ثَمَنَهُ ، وَكَذَا لَوْ وَقَعَ كَأْسُ الْفُقَّاعِي (١) مِنْ يَدِ أَحَدٍ فَاَنْكَسَرَ وَهُوَ يَشْرَبُ لَا يَلْزِمُهُ الضَّمَانُ ، لِأَنَّهُ أَمَانَةٌ مِنْ قَبِيلِ الْعَارِيَةِ ٧٦٥ ، وَأَمَّا لَوْ وَقَعَ بِسَبَبِ سُوءِ اسْتِعْمَالِهِ فَاَنْكَسَرَ لَزِمَهُ الضَّمَانُ .

(مادة ٧٧٢) الْإِذْنُ ٣٠٣ و ٣٠٤ دَلَالَةٌ كَالْإِذْنِ صَرَاحَةً ، وَأَمَّا إِذَا وُجِدَ النَّهْيُ صَرَاحَةً فَلَا عِبْرَةَ بِالْإِذْنِ دَلَالَةً . مَثَلًا : إِذَا دَخَلَ شَخْصٌ دَارَ آخَرَ بِإِذْنِهِ فَوَجَدَ إِنَاءً مُعَدًّا لِلشُّرْبِ فَهُوَ مَاذُونٌ دَلَالَةً بِالشُّرْبِ بِهِ ، فَإِذَا أَخَذَ ذَلِكَ الْإِنَاءَ لِيَشْرَبَ بِهِ فَوَقَعَ مِنْ يَدِهِ وَهُوَ يَشْرَبُ فَلَا ضَمَانَ ٤١٦ عَلَيْهِ ، وَأَمَّا إِذَا نَهَاهُ صَاحِبُ الدَّارِ عَنِ الشُّرْبِ بِهِ ، ثُمَّ أَخَذَهُ لِيَشْرَبَ بِهِ فَوَقَعَ مِنْ يَدِهِ وَأَنْكَسَرَ ، فَيَضْمَنُ قِيَمَتَهُ ١٥٤ (أَنْظُرِ الْمَادَّتَيْنِ ١٣ و ٦٧) .

* * *

(١) الْفُقَّاعِي ، الْفُقَّاعُ : شَرَابٌ يُتَّخَذُ مِنْ قَمَحٍ وَتَمْرٍ ، وَقِيلَ : مَاءٌ جُعِلَ فِيهِ زَبِيبٌ وَنَخْوَةٌ ، مِثْلَ بَعْضِ الْفَاكِهِةِ الْمُجَفَّفَةِ ، كَالْمَشْمِشِ . وَيُقَالُ لَهُ أَيْحَانًا : خَشَافٌ ، مِنَ الْفَارْسِيَّةِ : خُشْ أَب ، أَي : مَاءٌ جَيِّدٌ حَسَنٌ ، أَوْ مَاءٌ مُحَلَّى . وَالْمَقْصُودُ : بَانَعِ الشَّرَابِ وَالْعَصِيرِ وَمَا شَابَهُ ذَلِكَ مِنَ الْمَشْرُوبَاتِ ، كَالْحَلِيبِ وَالشَّايِ ، أَوْ الْمُنْتَلِجَاتِ .

الْبَابُ الثَّانِي فِي الْوَدِيعَةِ ٦٧٣

وَيَسْتَمِلُّ عَلَى فَضْلَيْنِ .

« الْفَضْلُ الْأَوَّلُ »

فِي بَيَانِ الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِعَقْدِ ١٠٣ الْإِيدَاعِ ٧٦٤ وَشُرُوطِهِ

(مادة ٧٧٣) يَنْعَقِدُ ١٠٦ الْإِيدَاعُ ٧٦٤ بِالْإِيجَابِ ١٠١ وَالْقَبُولِ ١٠٢ صِرَاحَةً أَوْ دَلَالَةً . مَثَلًا : إِذَا قَالَ صَاحِبُ الْوَدِيعَةِ ٧٦٣ : أَوْدَعْتُكَ هَذَا الشَّيْءَ أَوْ جَعَلْتُهُ أَمَانَةً ٧٦٢ عِنْدَكَ ؛ فَقَالَ الْمُسْتَوْدَعُ ٧٦٤ : قَبِلْتُ ؛ أَنْعَقَدَ الْإِيدَاعُ صِرَاحَةً ؛ وَكَذَا لَوْ دَخَلَ شَخْصٌ حَانًا^(١) ، فَقَالَ لِصَاحِبِ الْخَانَ : أَيْنَ أَرْبِطُ دَابَّتِي ؟ فَأَرَاهُ مَحَلًّا ، فَرَبَطَ الدَّابَّةَ فِيهِ أَنْعَقَدَ الْإِيدَاعُ دَلَالَةً ؛ وَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَ رَجُلٌ مَالَهُ ١٢٦ فِي دُكَّانٍ ، فَرَأَهُ صَاحِبُ الدُّكَّانِ وَسَكَتَ ، ثُمَّ تَرَكَ الرَّجُلُ ذَلِكَ الْمَالَ وَأَنْصَرَفَ ، صَارَ ذَلِكَ الْمَالَ عِنْدَ صَاحِبِ الدُّكَّانِ وَدِيعَةً ، وَأَمَّا لَوْ رَدَّ صَاحِبُ الدُّكَّانِ الْإِيدَاعَ بِأَنْ قَالَ : لَا أَقْبَلُ ؛ فَلَا يَنْعَقِدُ الْإِيدَاعُ حِينَئِذٍ ، وَكَذَا إِذَا وَضَعَ رَجُلٌ مَالَهُ عِنْدَ جَمَاعَةٍ عَلَى سَبِيلِ الْوَدِيعَةِ وَأَنْصَرَفَ وَهُمْ يَرَوْنَهُ وَبَقُوا سَاكِنِينَ ، صَارَ ذَلِكَ الْمَالَ وَدِيعَةً عِنْدَ جَمِيعِهِمْ ، فَإِذَا قَامُوا وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ وَأَنْصَرَفُوا مِنْ ذَلِكَ الْمَحَلِّ ، فَبِمَا أَنَّهُ يَتَعَيَّنُ حِينَئِذٍ الْحِفْظُ عَلَى مَنْ بَقِيَ مِنْهُمْ آخِرًا يَصِيرُ الْمَالَ وَدِيعَةً عِنْدَ الْأَخِيرِ فَقَطْ (أَنْظِرِ الْمَادَّةَ ٦٧) .

(مادة ٧٧٤) لِكُلِّ مِنَ الْمُوْدَعِ ٧٦٤ وَالْمُسْتَوْدَعِ ٧٦٤ فَسَخُ ٣٠٢ وَ ٣٠٣ وَ ٣٠٤ عَقْدِ ١٠٣ الْإِيدَاعِ ٧٦٤ مَتَى شَاءَ .

(مادة ٧٧٥) يُشْتَرَطُ كَوْنُ الْوَدِيعَةِ ٧٦٣ قَابِلَةً لِيُوضَعَ إِلَيْهَا ، وَصَالِحَةً

(١) الْخَانَ : الْحَانُوتُ وَالتُّزُلُ وَالفُنْدُقُ ، أَي : مَكَانٌ بَيْتٌ فِيهِ الْمَسَافِرُ بِالْأَجْرَةِ .

لِلْقَبْضِ ، فَلَا يَصِحُّ ١٠٨ إِيْدَاعُ ٧٦٤ الطَّيْرِ فِي الْهَوَاءِ .

(مادة ٧٧٦) يُشْتَرَطُ كَوْنُ الْمُودِعِ ٧٦٤ وَالْمُسْتَوْدَعِ ٧٦٤ عَاقِلَيْنِ مُمَيِّزَيْنِ

٩٤٣ وَأَمَّا كَوْنُهُمَا بِالْغَيْنِ ٩٨٥ - ٩٨٧ فَلَيْسَ بِشَرْطٍ ، فَلَا يَصِحُّ ١٠٨ إِيْدَاعُ ٧٦٤

الْمَجْنُونِ ٩٤٤ وَالصَّبِيِّ غَيْرِ الْمُمَيِّزِ ٩٤٣ وَلَا قَبُولُهُمَا ١٠٢ الْوَدِيعَةَ ٧٦٣ ، وَأَمَّا

الصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ الْمَأْدُونِ ٩٤٢ فَيَصِحُّ إِيْدَاعُهُ وَقَبُولُهُ الْوَدِيعَةَ .

* * *

« الْفَضْلُ الثَّانِي »

فِي أَحْكَامِ الْوَدِيعَةِ وَضْمَانِهَا

(مادة ٧٧٧) الْوَدِيعَةُ ٧٦٣ أَمَانَةٌ ٧٦٢ فِي يَدِ الْوَدِيعِ ٧٦٤ ، بِنَاءٍ عَلَيْهِ ، إِذَا

هَلَكَتْ بِلَا تَعَدُّ مِنَ الْمُسْتَوْدَعِ ٧٦٤ وَبِدُونِ صُنْعِهِ وَتَقْصِيرِهِ فِي الْحِفْظِ فَلَا يَلْزَمُ

الضَّمَانُ ٤١٦ ، إِلَّا أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْإِيْدَاعُ ٧٦٤ بِأَجْرَةٍ ٤٠٤ عَلَى حِفْظِ الْوَدِيعَةِ ،

فَهَلَكَتْ أَوْ ضَاعَتْ بِسَبَبِ يُمَكِّنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ لَزِمَ الْمُسْتَوْدَعُ ضَمَانَهَا . مَثَلًا : لَوْ

وَقَعَتِ السَّاعَةُ الْمُوَدَّعَةُ مِنْ يَدِ الْوَدِيعِ بِلَا صُنْعِهِ فَانْكَسَرَتْ لَا يَلْزَمُ الضَّمَانُ ، أَمَّا

لَوْ وُطِئَتِ السَّاعَةُ بِالرَّجُلِ أَوْ وَقَعَ مِنَ الْيَدِ عَلَيْهَا شَيْءٌ فَانْكَسَرَتْ لَزِمَ الضَّمَانُ ،

كَذَلِكَ إِذَا أُوْدِعَ رَجُلٌ مَالَهُ عِنْدَ آخَرَ وَأَعْطَاهُ أَجْرَةً عَلَى حِفْظِهِ فَضَاعَ الْمَالُ ١٢٦

بِسَبَبِ يُمَكِّنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ كَالسَّرِقَةِ ، فَيَلْزَمُ الْمُسْتَوْدَعُ الضَّمَانُ (أَنْظُرِ الْمَادَّةَ ٥٣) .

(مادة ٧٧٨) إِذَا وَقَعَ مِنْ يَدِ خَادِمِ الْمُسْتَوْدَعِ ٧٦٤ شَيْءٌ عَلَى الْوَدِيعَةِ ٧٦٣

فَتَلَفَتْ لَزِمَ الْخَادِمَ الضَّمَانُ ٤١٦ (أَنْظُرِ الْمَادَّةَ ٥٣) .

(مادة ٧٧٩) فِعْلٌ مَا لَا يَرْضَى ١٠٢ بِهِ الْمُوْدِعُ ٧٦٤ فِي حَقِّ الْوَدِيعَةِ ٧٦٣

تَعَدُّ مِنَ الْفَاعِلِ .

(مادة ٧٨٠) الْوَدِيعَةُ ٧٦٣ يَحْفَظُهَا الْمُسْتَوْدَعُ ٧٦٤ بِنَفْسِهِ أَوْ يَسْتَحْفِظُهَا أَمِينُهُ كَمَا لِنَفْسِهِ ، فَإِذَا هَلَكَتْ فِي يَدِهِ أَوْ عِنْدَ أَمِينِهِ بِلَا تَعَدُّ وَلَا تَقْصِيرٍ ، فَلَا ضَمَانَ ٤١٦ عَلَيْهِ وَلَا عَلَى أَمِينِهِ .

(مادة ٧٨١) لِلْمُسْتَوْدَعِ ٧٦٤ أَنْ يَحْفَظَ الْوَدِيعَةَ ٧٦٣ فِي الْمَحَلِّ الَّذِي يَحْفَظُ فِيهِ مَالَهُ ١٢٦ .

(مادة ٧٨٢) يَلْزَمُ حِفْظَ الْوَدِيعَةِ ٧٦٣ فِي حِرْزِ مِثْلِهَا ، بِنَاءِ عَلَيْهِ ، وَضَعُ مِثْلِ الْفُقُودِ ١٣٠ وَالْمَجَوَهَرَاتِ فِي إِصْطَبْلِ^(١) الدَّوَابِّ أَوْ التَّبَنِ تَقْصِيرٍ فِي الْحِفْظِ ، وَبِهَذِهِ الْحَالِ إِذَا ضَاعَتِ الْوَدِيعَةُ أَوْ هَلَكَتْ لَزِمَ الضَّمَانُ ٤١٦ (انظُرِ الْمَادَّةَ ٥٣) .

(مادة ٧٨٣) إِذَا كَانَ الْمُسْتَوْدَعُ ٧٦٤ جَمَاعَةً مُتَعَدِّدِينَ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنِ الْوَدِيعَةُ ٧٦٣ قَابِلَةً لِلْقِسْمَةِ ١١١٤ يَحْفَظُهَا أَحَدُهُمْ بِإِذْنِ ٣٠٣ و ٣٠٤ الْبَاقِينَ ، أَوْ يَحْفَظُونَهَا مُنَاوَبَةً ، وَبِهَاتَيْنِ الصُّورَتَيْنِ إِذَا هَلَكَتِ الْوَدِيعَةُ بِلَا تَعَدُّ وَلَا تَقْصِيرٍ فَلَا ضَمَانَ ٤١٦ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ ، وَإِنْ كَانَتِ الْوَدِيعَةُ قَابِلَةً لِلْقِسْمَةِ يَقْسِمُهَا الْمُسْتَوْدَعُونَ بَيْنَهُمْ بِالسُّوِيَّةِ ، وَكُلُّ مِنْهُمْ يَحْفَظُ حِصَّتَهُ مِنْهَا ، وَبِهَذِهِ الصُّورَةِ لَيْسَ لِأَحَدِهِمْ أَنْ يُسَلِّمَ حِصَّتَهُ لِمُسْتَوْدَعٍ آخَرَ بِدُونِ إِذْنِ الْمُوْدَعِ ، وَإِذَا سَلَّمَهَا فَهَلَكَتْ فِي يَدِ الْمُسْتَوْدَعِ الْآخَرِ بِلَا تَعَدُّ وَلَا تَقْصِيرٍ مِنْهُ فَلَا يَلْزَمُهُ الضَّمَانُ ، بَلْ يَلْزَمُ الَّذِي سَلَّمَهُ إِثَابًا ضَمَانُ حِصَّتِهِ مِنْهَا (انظُرِ الْمَادَّةَ ٥٣) .

(مادة ٧٨٤) الشَّرْطُ الْوَاقِعُ فِي عَقْدِ الْإِنْدَاعِ ٧٧٣ إِذَا كَانَ مُمَكِّنَ الْإِجْرَاءِ وَمُفِيدًا يَكُونُ مُعْتَبَرًا ، وَإِلَّا فَهُوَ لَعْوٌ . مَثَلًا : إِذَا كَانَ قَدْ شُرِطَ وَقْتُ الْعَقْدِ أَنْ يَحْفَظَ الْمُسْتَوْدَعُ ٧٦٤ الْوَدِيعَةَ ٧٦٣ فِي دَارِهِ فَنَقَلَهَا الْمُسْتَوْدَعُ إِلَى مَحَلِّ آخَرَ

(١) إِصْطَبَلُ : بَيْتُ الدَّوَابِّ وَمَاوَاهَا ، أَيْ : الْمَكَانُ الَّذِي تُحْفَظُ فِيهِ ، كَالزَّرِيَّةِ لِلغَنَمِ وَالْحَظِيرَةَ لِلإِبِلِ وَالْبَقَرِ .

بِسَبَبِ وَقُوعِ حَرِيقٍ فِي دَارِهِ ، لَا يُعْتَبَرُ ذَلِكَ الشَّرْطُ ، وَبِهَذِهِ الصُّورَةَ إِذَا نَقَلَهَا فَهَلَكَتْ بِلَا تَعَدُّ وَلَا تَقْصِيرٍ لَا يَلْزَمُ الضَّمَانُ ٤١٦ ، وَكَذَا إِذَا أَمَرَ الْمُتَوَدِّعُ ٧٦٤ الْمُسْتَوْدِعَ بِحِفْظِ الْوَدِيعَةِ وَنَهَاهُ عَنِ أَنْ يُسَلِّمَهَا لِرُؤُوسِهِ أَوْ ابْنِهِ أَوْ خَادِمِهِ أَوْ لِمَنْ يَأْتُمُّهُ عَلَى حِفْظِ مَالٍ ١٢٦ نَفْسِهِ ، فَإِذَا كَانَ نَمَّةً أَمْرٌ مُجْبِرٌ ٩٤٨ وَ ٩٤٩ وَ ١٠٠٣ - ١٠٠٥ عَلَى تَسْلِيمِ ٢٦٢ - ٢٧٧ الْوَدِيعَةَ لِأَحَدٍ هَهُؤَلَاءِ ، كَانَ ذَلِكَ الْكَلْمُ غَيْرَ مُعْتَبَرٍ ، وَبِهَذِهِ الصُّورَةَ أَيْضًا إِذَا هَلَكَتْ الْوَدِيعَةُ بِلَا تَعَدُّ وَلَا تَقْصِيرٍ لَا يَلْزَمُ الضَّمَانُ ، وَإِذَا سَلَّمَهَا بِلَا مَجْبُورِيَّةٍ فَهَلَكَتْ لَزَمَهُ الضَّمَانُ ، كَذَلِكَ إِذَا شَرِطَ أَنْ تُحْفَظَ فِي حُجْرَةٍ مُعَيَّنَةٍ فَحَفِظَهَا الْمُسْتَوْدِعُ فِي حُجْرَةٍ غَيْرِهَا ، فَإِنْ كَانَتْ حُجْرَةٌ تِلْكَ الدَّارِ مُتَسَاوِيَةً فِي الْحِفْظِ لَا يَكُونُ ذَلِكَ الشَّرْطُ مُعْتَبَرًا ، وَحِينَئِذٍ إِذَا هَلَكَتْ الْوَدِيعَةُ فَلَا ضَمَانَ ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ بَيْنَ الْحَجَرِ تَفَاوُثٌ ، كَأَنَّ كَانَتْ إِحْدَى الْحَجَرِ بُنِيَتْ بِالْأَحْجَارِ وَالْأُخْرَى بِالْأَخْشَابِ ، فَيُعْتَبَرُ الشَّرْطُ ، وَيَكُونُ الْمُسْتَوْدِعُ مُجْبُورًا عَلَى حِفْظِهَا فِي الْحُجْرَةِ الَّتِي تَعَيَّنَتْ وَقْتَ الْعَقْدِ ١٠٣ ، وَإِذَا وَضَعَهَا فِي حُجْرَةٍ دُونَ تِلْكَ الْحُجْرَةِ فِي الْحِفْظِ فَهَلَكَتْ يَصِيرُ ضَامِنًا (أَنْظُرِ الْمَادَّتَيْنِ ٨٣ وَ ٥٣) .

(مادة ٧٨٥) إِذَا كَانَ صَاحِبُ الْوَدِيعَةِ ٧٦٣ غَائِبًا غَيْبَةً مُنْقَطِعَةً بِحَيْثُ لَا يُعْلَمُ مَوْتُهُ وَلَا حَيَاتُهُ يَحْفَظُهَا الْمُسْتَوْدِعُ ٧٦٤ إِلَى أَنْ يُعْلَمَ مَوْتُ صَاحِبِهَا أَوْ حَيَاتُهُ .
إِلَّا أَنَّهُ إِذَا كَانَتْ الْوَدِيعَةُ مِمَّا يَفْسُدُ بِالْمُكْتِ فَيَبِيعُهَا ١٢٠ الْمُسْتَوْدِعُ بِإِذْنِ ٣٠٣ وَ ٣٠٤ الْحَاكِمِ ١٧٨٥ وَيَحْفَظُ ثَمَنَهَا ١٥٢ أَمَانَةً ٧٦٢ عِنْدَهُ ، لَكِنْ إِذَا لَمْ يَبِيعْهَا فَفَسَدَتْ بِالْمُكْتِ لَا يَضْمَنُ ٤١٦ (أَنْظُرِ الْمَادَّتَيْنِ ٤ وَ ١٠) .

(مادة ٧٨٦) الْوَدِيعَةُ ٧٦٣ الَّتِي تَحْتَاجُ إِلَى التَّفَقُّهِ ، كَالْحَيْلِ وَالْبَقْرِ نَفَقْتُهَا عَلَى صَاحِبِهَا ، وَإِذَا كَانَ صَاحِبُهَا غَائِبًا ، فَيَرْفَعُ الْمُسْتَوْدِعُ ٧٦٤ الْأَمْرَ إِلَى

الْحَاكِمِ ١٧٨٥ وَالْحَاكِمِ حِينَئِذٍ يَأْمُرُ بِإِجْرَاءِ الْأَنْفَعِ وَالْأَصْلَحِ فِي حَقِّ صَاحِبِ الْوَدِيعَةِ ، فَإِنْ كَانَ يُمَكِّنُ إِيْجَارُ ٤٠٤ الْوَدِيعَةَ ، يُؤْجِرُهَا الْمُسْتَوْدَعُ بِرَأْيِ الْحَاكِمِ ، وَيُنْفِقُ عَلَيْهَا مِنْ أُجْرَتِهَا ٤٠٤ أَوْ يَبِيْعُهَا ١٢٠ بِشَمَنِ ١٥٢ مِثْلِهَا ١٤٥ وَإِذَا لَمْ يُمَكِّنْ إِيْجَارُهَا فَيَبِيْعُهَا فَوْرًا بِشَمَنِ الْمِثْلِ ، أَوْ يُنْفِقُ عَلَيْهَا الْمُسْتَوْدَعُ مِنْ مَالِهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ يَبِيْعُهَا بِشَمَنِ مِثْلِهَا ، ثُمَّ يَطْلُبُ نَفَقَةَ تِلْكَ الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ مِنْ صَاحِبِهَا ، وَإِذَا أَنْفَقَ عَلَيْهَا بِدُونِ إِذْنِ ٣٠٣ وَ ٣٠٤ الْحَاكِمِ ١٧٨٥ فَلَيْسَ لَهُ مُطَالَبَةُ صَاحِبِهَا بِمَا أَنْفَقَهُ عَلَيْهَا .

(مادة ٧٨٧) إِذَا هَلَكَتْ الْوَدِيعَةُ ٧٦٣ أَوْ نَقَصَتْ قِيَمَتُهَا ١٥٤ بِسَبَبِ تَعَدِّي الْمُسْتَوْدَعِ ٧٦٤ أَوْ تَقْصِيرِهِ لَزِمَهُ الضَّمَانُ ٤١٦ . مَثَلًا : إِذَا صَرَفَ الْمُسْتَوْدَعُ نَقُودَ ١٣٠ الْوَدِيعَةَ فِي أُمُورِ نَفْسِهِ ، أَوْ اسْتَهْلَكَهَا ضَمِنَهَا ، وَبِهَذِهِ الصُّورَةِ إِذَا صَرَفَ النُّقُودَ الَّتِي هِيَ أَمَانَةٌ ٧٦٢ عِنْدَهُ عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ ، ثُمَّ وَضَعَ بَدَلَ تِلْكَ النُّقُودِ فِي الْكَيْسِ الْمُعَدِّ لَهَا ، فَهَلَكَتْ أَوْ ضَاعَتْ بِدُونِ تَعَدٍّ وَلَا تَقْصِيرٍ مِنْهُ ضَمِنَ . وَكَذَا لَوْ رَكِبَ دَابَّةَ الْوَدِيعَةِ بِدُونِ إِذْنِ ٣٠٣ وَ ٣٠٤ الْمُوْدَعِ ٧٦٤ فَهَلَكَتْ وَهُوَ ذَاهِبٌ بِهَا ضَمِنَ قِيَمَتَهَا ، سِوَاءَ مَا كَانَ هَلَاكُهَا بِسَبَبِ سُرْعَةِ السَّيْرِ فَوْقَ الْوَجْهِ الْمُعْتَادِ أَوْ بِسَبَبِ آخَرَ أَوْ بِبَلَاءِ سَبَبٍ ، وَكَذَا يَضْمَنُهَا إِذَا سُرِقَتْ ، وَكَذَا إِذَا وَقَعَ حَرِيقٌ وَلَمْ يَنْقُلِ الْوَدِيعَةَ إِلَى مَحَلِّ آخَرَ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى ذَلِكَ فَآخَرَقَتْ ضَمِنَهَا (أَنْظُرِ الْمَادَّةَ ٥٣) .

(مادة ٧٨٨) خَلَطَ الْوَدِيعَةَ ٧٦٣ بِمَالٍ ١٢٦ آخَرَ بِحَيْثُ لَا يُمَكِّنُ تَمْيِيزُهَا وَتَفْرِيقُهَا عَنْهُ بِدُونِ إِذْنِ ٣٠٣ وَ ٣٠٤ الْمُوْدَعِ ٧٦٤ يُعَدُّ تَعَدِّيًّا . بِنَاءً عَلَيْهِ لَوْ خَلَطَ الْمُسْتَوْدَعُ ٧٦٤ دَنَانِيرَ الْوَدِيعَةِ بِدَنَانِيرٍ لَهُ أَوْ دَنَانِيرَ وَدِيعَةٍ عِنْدَهُ لِآخَرَ مُتَمَاثِلَةٍ بِبَلَاءِ إِذْنٍ ، فَضَاعَتْ أَوْ سُرِقَتْ لَزِمَهُ الضَّمَانُ ٤١٦ ، وَكَذَا لَوْ خَلَطَهَا غَيْرُ الْمُسْتَوْدَعِ

عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوحِ ، ضَمِنَ الْخَالِطُ (أَنْظِرِ الْمَادَّةَ ٥٣) .

(مادة ٧٨٩) إِذَا خَلَطَ الْمُسْتَوْدَعُ ٧٦٤ الْوَدِيعَةَ ٧٦٣ بِإِذْنِ ٣٠٣ وَ ٣٠٤ صَاحِبِهَا عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي ذُكِرَ فِي الْمَادَّةِ السَّابِقَةِ ، أَوْ اخْتَلَطَتْ مَعَ مَالٍ ١٢٦ آخَرَ بِدُونِ صُنْعِهِ بِحَيْثُ لَا يُمَكِّنُ تَفْرِيقَ أَحَدِ الْمَالَيْنِ عَنِ الْآخَرَ . مَثَلًا : إِذَا تَهَرَّأَ الْكَيْسُ الَّذِي فِيهِ دَنَائِيرُ الْوَدِيعَةِ دَاخِلَ صُنْدُوقٍ فِيهِ دَنَائِيرُ آخَرَ لِلْمُسْتَوْدَعِ مُمَاتِلَةٌ لَهَا فَاخْتَلَطَ الْمَالَانِ ، اشْتَرَكَ صَاحِبُ الْوَدِيعَةِ وَالْمُسْتَوْدَعُ بِمَجْمُوعِ الدَّنَائِيرِ ، كُلُّ مِنْهُمَا عَلَى قَدْرِ حِصَّتِهِ ، وَبِهَذَا الصُّورَةِ إِذَا هَلَكَتْ أَوْ ضَاعَتْ بِلا تَعَدُّ وَلَا تَقْصِيرٍ فَلَا يَلْزَمُ الضَّمَانُ ٤١٦ .

(مادة ٧٩٠) لَيْسَ لِلْمُسْتَوْدَعِ ٧٦٤ إِيدَاعُ ٧٦٤ الْوَدِيعَةَ ٧٦٣ عِنْدَ آخَرَ بِدُونِ إِذْنِ ٣٠٣ وَ ٣٠٤ ، وَإِذَا أَوْدَعَهَا فَهَلَكَتْ صَارَ ضَامِنًا ٤١٦ ، ثُمَّ إِذَا كَانَ هَلَاكُهَا عِنْدَ الْمُسْتَوْدَعِ الثَّانِي بِتَقْصِيرٍ أَوْ تَعَدُّ مِنْهُ فَالْمُودِعُ مُخَيَّرٌ ١١٦ إِنْ شَاءَ ضَمَّنَهَا لِلْمُسْتَوْدَعِ الْأَوَّلِ ، وَإِنْ شَاءَ ضَمَّنَهَا لِلثَّانِي ، فَإِذَا ضَمَّنَهَا لِلْمُسْتَوْدَعِ الْأَوَّلِ فَيَرْجِعُ عَلَى الثَّانِي بِمَا ضَمَّنَهُ (أَنْظِرِ الْمَادَّةَ ٥٣) .

(مادة ٧٩١) إِذَا أَوْدَعَ ٧٦٤ الْمُسْتَوْدَعُ ٧٦٤ الْوَدِيعَةَ ٧٦٣ عِنْدَ آخَرَ بِإِذْنِ ٣٠٣ وَ ٣٠٤ الْمُودِعِ ٧٦٤ خَرَجَ الْمُسْتَوْدَعُ الْأَوَّلُ مِنَ الْعُهُدَةِ وَصَارَ الثَّانِي مُسْتَوْدَعًا .

(مادة ٧٩٢) كَمَا أَنَّهُ يَسُوغُ لِلْمُسْتَوْدَعِ ٧٦٤ اسْتِعْمَالَ الْوَدِيعَةِ ٧٦٣ بِإِذْنِ ٣٠٣ وَ ٣٠٤ صَاحِبِهَا ، فَلَهُ أَنْ يُوجِرَهَا ٤٠٤ أَوْ يُعِيرَهَا ٧٦٦ لِآخَرَ ، وَأَنْ يَرْهِنَهَا ٧٠١ أَيْضًا ، وَأَمَّا لَوْ آجَرَهَا أَوْ أَعَارَهَا لِآخَرَ أَوْ رَهِنَهَا بِدُونِ إِذْنِ صَاحِبِهَا فَهَلَكَتْ أَوْ نَقَصَتْ فَيَمْتَنُهَا ١٥٤ فِي يَدِ الْمُسْتَأْجِرِ ٤١٠ أَوْ الْمُسْتَعِيرِ ٧٦٧ أَوْ الْمُرْتَهِنِ ٧٠٤ ضَمِنَ ٤١٦ (أَنْظِرِ الْمَادَّةَ ٥٣) .

(مادة ٧٩٣) إِذَا أَقْرَضَ الْمُسْتَوْدَعُ ٧٦٤ دَرَاهِمَ الْوَدِيعَةِ ٧٦٣ لِأَخْرَجَ بِلَا إِذْنِ ٣٠٣ و ٣٠٤ وَلَمْ يُجِزْ صَاحِبُهَا ، ضَمِنَهَا الْمُسْتَوْدَعُ . وَكَذَا لَوْ أَدَّى الْمُسْتَوْدَعُ دَيْنَ ١٥٨ الْمُوْدَعِ ٧٦٤ الَّذِي بِدَمَّتِهِ لِأَخْرَجَ مِنَ الدَّرَاهِمِ الْمُوْدَعَةَ الَّتِي بِيَدِهِ ، فَلَمْ يَرْضَ الْمُوْدَعُ ضَمِنَ ٤١٦ أَيْضًا (أَنْظُرِ الْمَادَّةَ ٥٣) .

(مادة ٧٩٤) يَلْزَمُ رَدُّ الْوَدِيعَةِ ٧٦٣ لِصَاحِبِهَا إِذَا طَلَبَهَا ، وَمُؤْنَةُ الرَّدِّ وَالتَّسْلِيمِ ٢٦٢ - ٢٧٧ أَي : مَصَارِفُهَا وَكُلْفَتُهَا عَائِدَةً إِلَى الْمُوْدَعِ ٧٦٤ ، وَإِذَا طَلَبَهَا الْمُوْدَعُ فَلَمْ يُسَلِّمْهَا لَهُ الْمُسْتَوْدَعُ ٧٦٤ وَهَلَكَتْ أَوْ ضَاعَتْ ضَمِنَهَا ٤١٦ الْمُسْتَوْدَعُ . لَكِنْ إِذَا كَانَ عَدَمُ تَسْلِيمِهَا وَقَتَّ الطَّلَبِ نَاشِئًا عَنْ عُذْرٍ كَأَن تَكُونَ حَيْنِيذٍ فِي مَحَلِّ بَعِيدٍ ، ثُمَّ هَلَكَتْ أَوْ ضَاعَتْ فَلَا يَلْزَمُ الضَّمَانُ (أَنْظُرِ الْمَادَّةَ ٥٣) .

(مادة ٧٩٥) يَرُدُّ الْمُسْتَوْدَعُ ٧٦٤ الْوَدِيعَةَ ٧٦٣ وَيُسَلِّمُهَا ٢٦٢ - ٢٧٧ بِذَاتِهِ أَوْ عَلَى يَدِ أَمِينِهِ ، وَإِذَا أَرْسَلَهَا وَرَدَّهَا بِوَسِطَةِ أَمِينِهِ فَهَلَكَتْ أَوْ ضَاعَتْ قَبْلَ وُضُوعِهَا لِلْمُوْدَعِ بِلَا تَعَدُّ وَلَا تَقْصِيرٍ فَلَا ضَمَانَ ٤١٦ (أَنْظُرِ الْمَادَّةَ ٩١) .

(مادة ٧٩٦) إِذَا أُوْدِعَ ٧٦٤ رَجُلَانِ مَالًا ١٢٦ مُشْتَرَكًا ١٠٤٥ لَهُمَا عِنْدَ شَخْصٍ ، ثُمَّ جَاءَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ فِي غَيْبَةِ الْآخَرِ ، وَطَلَبَ حِصَّتَهُ مِنَ الْمُسْتَوْدَعِ ٧٦٤ ، فَإِن كَانَتِ الْوَدِيعَةُ ٧٦٣ مِنَ الْمِثْلِيَّاتِ ١٤٥ أَعْطَاهُ الْمُسْتَوْدَعُ حِصَّتَهُ ، وَإِن كَانَتْ مِنَ الْقِيمِيَّاتِ ١٤٦ لَا يُعْطِيهِ إِيَّاهَا .

(مادة ٧٩٧) يُعْتَبَرُ مَكَانَ الْإِيْدَاعِ ٧٦٤ فِي تَسْلِيمِ ٢٦٢ - ٢٧٧ الْوَدِيعَةِ ٧٦٣ . مَثَلًا : لَوْ أُوْدِعَ مَالٌ ١٢٦ فِي إِسْتَانْبُولَ يُسَلَّمُ فِي إِسْتَانْبُولَ أَيْضًا ، وَلَا يُجْبَرُ الْمُسْتَوْدَعُ ٧٦٤ عَلَى تَسْلِيمِهِ فِي أُدْرَنَةَ .

(مادة ٧٩٨) مَنَافِعُ الْوَدِيعَةِ ٧٦٣ لِصَاحِبِهَا . مَثَلًا : نِتَاجُ حَيَوَانِ الْوَدِيعَةِ ، أَي : فِلْوُهُ وَوَلْبَتُهُ وَشَعْرُهُ ، لِصَاحِبِ الْحَيَوَانِ .

(مادة ٧٩٩) إِذَا كَانَ صَاحِبُ الْوَدِيْعَةِ ٧٦٣ غَائِبًا ، فَفَرَضَ الْحَاكِمُ ١٧٨٥ مِنْ الدَّرَاهِمِ الْمُوَدَّعَةِ نَفَقَةً ١٠٥٤ لِمَنْ يَلْزَمُ صَاحِبَ الْوَدِيْعَةِ الْإِنْفَاقَ عَلَيْهِ بِطَلَبِهِ ، فَصَرَفَ الْمُسْتَوْدَعُ ٧٦٣ تِلْكَ التَّفَقَّةَ الْمَفْرُوضَةَ مِنَ الدَّرَاهِمِ الْمُوَدَّعَةِ ، لَا يَلْزَمُ الضَّمَانُ ٤١٦ ، وَأَمَّا إِذَا صَرَفَ بِدُونِ أَمْرِ الْحَاكِمِ فَيَضْمَنُ (أَنْظُرِ الْمَادَّةَ ٥٣) .

(مادة ٨٠٠) إِذَا عَرَضَ لِلْمُسْتَوْدَعِ ٧٦٤ جُنُونٌ بَحِيْثٌ لَا تُرْجَى إِفَاقَتُهُ وَلَا صَحْوُهُ مِنْهُ وَكَانَ قَدْ اسْتَوْدَعَ ٧٦٤ مَالًا ١٢٦ قَبْلَ جُنُونِهِ ، ثُمَّ لَمْ يُوْجَدْ عِنْدَهُ الْمَالُ الْمَذْكُورُ بِعَيْنِهِ ، كَانَ لِلْمُوْدَعِ ٧٦٤ أَنْ يُعْطِيَ كَفِيْلًا ٦١٨ مَالِيًّا وَيُضْمَنَهَا مِنْ مَالِ الْمَجْنُونِ ، ثُمَّ إِذَا أَفَاقَ الْمَجْنُونُ فَادَّعَى ١٦١٣ رَدَّ الْوَدِيْعَةَ لِصَاحِبِهَا أَوْ هَلَكَهَا بِلَا تَعَدُّ وَلَا تَقْصِيْرٍ يُصَدَّقُ بِبَيْمِيْنِهِ ١٦٨١ وَيُسْتَرَدُّ مَا أُخِذَ مِنْ مَالِهِ بِدَلِّ الْوَدِيْعَةِ (أَنْظُرِ الْمَادَّةَ ٥٣) .

(مادة ٨٠١) إِذَا مَاتَ الْمُسْتَوْدَعُ ٧٦٤ وَوُجِدَتِ الْوَدِيْعَةُ ٧٦٣ عَيْنًا ١٥٩ فِي تَرْكِتِهِ تَكُونُ أَمَانَةً ٧٦٢ فِي يَدِ وَاْرِيْتِهِ ، فَيَرُدُّهَا لِصَاحِبِهَا ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ تُوْجَدْ عَيْنًا فِي تَرْكِتِهِ ، فَإِنَّ أَثْبَتَ الْوَارِثِ أَنَّ الْمُسْتَوْدَعَ قَدْ بَيَّنَّ حَالَ الْوَدِيْعَةِ فِي حَيَاتِهِ ، كَانَ قَالَ : رَدَدْتُ الْوَدِيْعَةَ لِصَاحِبِهَا ؛ أَوْ قَالَ : ضَاعَتْ بِلَا تَعَدُّ ؛ فَلَا يَلْزَمُ الضَّمَانُ ٤١٦ ، وَكَذَا لَوْ قَالَ الْوَارِثُ : نَحْنُ نَعْرِفُ الْوَدِيْعَةَ وَفَسَّرَهَا بِبَيَانٍ أَوْصَافِهَا ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّهَا هَلَكَتْ أَوْ ضَاعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ الْمُسْتَوْدَعِ صُدَّقَ بِبَيْمِيْنِهِ ١٦٨١ وَلَا ضَمَانَ حِيْنَئِذٍ ، وَإِذَا مَاتَ الْمُسْتَوْدَعُ بِدُونِ أَنْ يُبَيِّنَ حَالَ الْوَدِيْعَةِ يَكُونُ مُجْهَلًا ، فَتُؤْخَذُ الْوَدِيْعَةُ مِنْ تَرْكِتِهِ كَسَائِرِ دُيُونِهِ ١٥٨ ، وَكَذَا لَوْ قَالَ الْوَارِثُ : نَحْنُ نَعْرِفُ الْوَدِيْعَةَ ؛ بِدُونِ أَنْ يُفَسِّرَهَا وَيَصِفَهَا ، لَا يُعْتَبَرُ قَوْلُهُ : إِنَّهَا ضَاعَتْ ؛ وَبِهَذَا الصُّورَةِ إِذَا لَمْ يُثْبِتْ أَنَّهَا ضَاعَتْ يَلْزَمُ الضَّمَانُ مِنَ التَّرِكَةِ (أَنْظُرِ الْمَادَّةَ ٥٣) .

(مادة ٨٠٢) إِذَا مَاتَ الْمُوْدَعُ ٧٦٤ تَسَلَّمَ الْوَدِيْعَةَ ٧٦٣ لِوَارِثِهِ ، لَكِنْ إِذَا

كَانَتْ التَّرِكَةُ مُسْتَعْرِفَةً بِالذَّيْنِ ١٥٨ فَيُزَعُّ الْأَمْرُ إِلَى الْحَاكِمِ ١٧٨٥ ، فَإِنْ سَلَّمَهَا ٢٦٢ - ٢٧٧ الْمُسْتَوْدَعُ ٧٦٤ إِلَى الْوَارِثِ بِدُونِ إِذْنِ ٣٠٣ و ٣٠٤ الْحَاكِمِ فَاسْتَهْلَكَهَا هُوَ ضَمِنَ ٤١٦ الْمُسْتَوْدَعُ (أَنْظِرِ الْمَادَّةَ ٥٣) .

(مادة ٨٠٣) الْوَدِيعَةُ ٧٦٣ إِذَا لَزِمَ ضَمَانُهَا ٤١٦ فَإِنْ كَانَتْ مِنَ الْمِثْلِيَّاتِ ١٤٥ تُضَمَّنُ بِمِثْلِهَا ، وَإِنْ كَانَتْ مِنَ الْقِيمِيَّاتِ ١٤٦ تُضَمَّنُ بِقِيَمَتِهَا ١٥٤ يَوْمَ لُزُومِ الضَّمَانِ (أَنْظِرِ الْمَادَّةَ ٥٣) .

* * *

أَبَابُ الثَّلَاثِ

فِي الْعَارِيَّةِ ٧٦٥

وَيَسْتَمِلُ عَلَى فَضْلَيْنِ .

« الْفَضْلُ الْأَوَّلُ »

فِي الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِعَقْدِ ١٠٣ الْإِعَارَةِ ٧٦٦ وَسُرُوطِهَا

(مادة ٨٠٤) الْإِعَارَةُ ٧٦٦ تَتَعَقَّدُ ١٠٤ بِالْإِيجَابِ ١٠١ وَالْقَبُولِ ١٠٢ وَبِالتَّعَاطِي ١٧٥ . مَثَلًا : لَوْ قَالَ شَخْصٌ لِآخَرَ : أَعَرْتُكَ مَالِي ١٢٦ هَذَا ؛ أَوْ قَالَ : أَعْطَيْتُكَ إِيَّاهُ عَارِيَّةً ؛ فَقَالَ الْآخَرُ : قَبِلْتُ ؛ أَوْ قَبِضَهُ ٢٦٢ - ٢٧٧ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا ، أَوْ قَالَ رَجُلٌ لِإِنْسَانٍ : أَعْطِنِي هَذَا الْمَالَ عَارِيَّةً ؛ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ ، أَنْعَقَدَتِ الْإِعَارَةُ .

(مادة ٨٠٥) سُكُوتُ الْمُعِيرِ ٧٦٦ لَا يُعَدُّ قَبُولًا ١٠٢ فَلَوْ طَلَبَ شَخْصٌ مِنْ آخَرَ إِعَارَةَ ٧٦٥ شَيْءٍ ، فَسَكَتَ صَاحِبُ ذَلِكَ الشَّيْءِ ، ثُمَّ أَخَذَهُ الْمُسْتَعِيرُ ٧٦٧ كَانَ غَاصِبًا ٨٨١ (أَنْظِرِ الْمَادَّةَ ٦٧) .

(مادة ٨٠٦) لِلْمُعِيرِ ٧٦٦ أَنْ يَرْجِعَ عَنِ الْإِعَارَةِ ٧٦٥ مَتَى شَاءَ .

(مادة ٨٠٧) تَنْفَسَخُ ٣٠٢ و ٣٠٣ و ٣٠٤ الْإِعَارَةُ ٧٦٦ بِمَوْتِ الْمُعِيرِ ٧٦٦

وَالْمُسْتَعِيرِ ٧٦٧ .

(مادة ٨٠٨) يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ الْمُسْتَعَارُ ٧٦٥ صَالِحًا لِلانْتِفَاعِ بِهِ ،

بِنَاءِ عَلَيْهِ لَا تَصِحُّ ١١٠ إِعَارَةُ ٧٦٦ الْحَيْوَانِ النَّادِّ الْفَارَّ وَلَا اسْتِعَارَتُهُ ٧٦٧ .

(مادة ٨٠٩) يُشْتَرَطُ كَوْنُ الْمُعِيرِ ٧٦٦ وَالْمُسْتَعِيرِ ٧٦٧ عَاقِلَيْنِ مُمَيِّزَيْنِ

٩٤٣ ، وَلَا يُشْتَرَطُ كَوْنُهُمَا بِالْغَيْنِ ٩٨٥ - ٩٨٧ ، بِنَاءِ عَلَيْهِ ، لَا تَجُوزُ ١٠٨

إِعَارَةُ ٧٦٦ الْمَجْنُونِ ٩٤٤ وَالصَّبِيِّ غَيْرِ الْمُمَيِّزِ ٩٤٣ وَلَا اسْتِعَارَتُهُمَا ، وَأَمَّا الصَّبِيُّ الْمَأْدُونُ ٣٠٣ و ٣٠٤ فَتَجُوزُ إِعَارَتُهُ وَاسْتِعَارَتُهُ .

(مادة ٨١٠) الْقَبْضُ شَرْطٌ فِي الْعَارِيَّةِ ٧٦٥ فَلَا حُكْمَ لَهَا قَبْلَ الْقَبْضِ

. ٢٦٢ - ٢٧٧ .

(مادة ٨١١) يَلْزَمُ تَعْيِينُ الْمُسْتَعَارِ ٧٦٥ ، وَبِنَاءِ عَلَيْهِ ، إِذَا أَعَارَ شَخْصٌ

إِحْدَى دَابَّتَيْنِ بَدُونِ تَعْيِينِ وَلَا تَخْيِيرِ ١١٦ لَا تَصِحُّ ١١٠ الْإِعَارَةُ ٧٦٦ ، بَلْ يَلْزَمُ

أَنْ يُعَيَّنَ الْمُعِيرُ ٧٦٦ مِنْهُمَا الدَّابَّةَ الَّتِي يُرِيدُ إِعَارَتَهَا ، لَكِنْ إِذَا قَالَ الْمُعِيرُ

لِلْمُسْتَعِيرِ ٧٦٧ : خُذْ أَيُّهُمَا شِئْتَ عَارِيَّةً ؛ وَخَيْرُهُ ، صَحَّتِ الْعَارِيَّةُ .

« الْفَضْلُ الثَّانِي »

فِي بَيَانِ أَحْكَامِ الْعَارِيَّةِ ٧٦٥ وَضَمَانَاتِهَا ٤١٦

(مادة ٨١٢) الْمُسْتَعِيرُ ٧٦٧ يَمْلِكُ مَنَفَعَةَ الْعَارِيَّةِ ٧٦٥ بِدُونِ بَدَلٍ ، فَلَيْسَ لِلْمُعِيرِ ٧٦٦ أَنْ يَطْلُبَ مِنَ الْمُسْتَعِيرِ أُجْرَةَ ٤٠٤ بَعْدَ الْأَسْتِعْمَالِ .

(مادة ٨١٣) الْعَارِيَّةُ ٧٦٥ أَمَانَةٌ ٧٦٢ فِي يَدِ الْمُسْتَعِيرِ ٧٦٧ ، فَإِذَا هَلَكَتْ أَوْ ضَاعَتْ أَوْ نَقَصَتْ قِيمَتُهَا ١٥٤ بِلَا تَعَدُّ وَلَا تَقْصِرُ فَلَا يَلْزَمُ الضَّمَانُ ٤١٦ .
مَثَلًا : إِذَا سَقَطَتِ الْمِرَاةُ الْمُعَارَةُ مِنْ يَدِ الْمُسْتَعِيرِ بِلَا عَمْدٍ أَوْ زَلَقَتْ رِجْلُهُ فَسَقَطَتِ الْمِرَاةُ فَانْكَسَرَتْ لَا يَلْزَمُهُ الضَّمَانُ ، وَكَذَا لَوْ وَقَعَ عَلَى الْبَسَاطِ الْمُعَارِ شَيْءٌ فَتَلَوَّثَ بِهِ وَنَقَصَتْ قِيمَتُهُ فَلَا ضَمَانَ .

(مادة ٨١٤) إِذَا حَصَلَ مِنَ الْمُسْتَعِيرِ ٧٦٧ تَعَدُّ أَوْ تَقْصِيرٌ بِحَقِّ الْعَارِيَّةِ ٧٦٥ ثُمَّ هَلَكَتْ أَوْ نَقَصَتْ قِيمَتُهَا ١٥٤ ، فَبِأَيِّ سَبَبٍ كَانَ الْهَلَاكُ أَوْ النَّقْصُ يَلْزَمُ الْمُسْتَعِيرَ الضَّمَانَ ٤١٦ . مَثَلًا : إِذَا ذَهَبَ الْمُسْتَعِيرُ بِالذَّابَّةِ الْمُعَارَةَ ٧٦٧ إِلَى مَحَلٍّ مَسَافَتُهُ يَوْمَانٍ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ ، فَتَلَفَتْ تِلْكَ الذَّابَّةُ ، أَوْ هُرِلَتْ وَنَقَصَتْ قِيمَتُهَا ، لَزِمَ الضَّمَانَ ، وَكَذَا لَوْ اسْتَعَارَ ذَابَّةً لِيَذْهَبَ بِهَا إِلَى مَحَلٍّ مُعَيَّنٍ فَتَجَاوَزَ بِهَا ذَلِكَ الْمَحَلَّ ثُمَّ هَلَكَتِ الذَّابَّةُ حَتْفَ أَنْفِهَا لَزِمَ الضَّمَانَ ، وَكَذَلِكَ إِذَا اسْتَعَارَ إِنْسَانٌ حُلِيًّا فَوَضَعَهُ عَلَى صَبِيٍّ ٩٤٣ وَتَرَكَهُ بِدُونِ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ الصَّبِيِّ مَنْ يَحْفَظُهُ ، فَسُرِقَ الْحُلِيُّ ، فَإِنْ كَانَ الصَّبِيُّ ٩٤٧ قَادِرًا عَلَى حِفْظِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي عَلَيْهِ لَا يَلْزَمُ الضَّمَانَ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَادِرًا لَزِمَ الْمُسْتَعِيرَ الضَّمَانَ (انظُرِ الْمَادَّةَ ٥٣) .

(مادة ٨١٥) نَفَقَةُ ١٠٥٤ الْمُسْتَعَارِ ٧٦٥ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ ٧٦٧ ، بِنَاءً عَلَيْهِ ، لَوْ تَرَكَ الْمُسْتَعِيرُ الذَّابَّةَ الْمُعَارَةَ ٧٦٧ بِدُونِ عَلْفٍ فَهَلَكَتْ ضَمِنَ ٤١٦ .

(مادة ٨١٦) إِذَا كَانَتِ الْإِعَارَةُ ٧٦٦ مُطْلَقَةً ٦٤ ، أَيَّ : لَمْ يُقَيِّدْهَا الْمُعِيرُ

٧٦٦ بَرَمَانٍ أَوْ مَكَانٍ أَوْ بِنُوعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْأَنْتِفَاعِ ، كَانَ لِلْمُسْتَعِيرِ ٧٦٧ اسْتِعْمَالُ الْعَارِيَّةِ ٧٦٥ فِي أَيِّ مَكَانٍ وَزَمَانٍ شَاءَ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يُرِيدُهُ ، لَكِنْ يُقَيَّدُ ذَلِكَ بِالْعُرْفِ وَالْعَادَةِ ٣٦ - ٣٨ و ٤٠ - ٤٥ . مَثَلًا : إِذَا أَعَارَ رَجُلٌ دَابَّةً عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ إِعَارَةً مُطْلَقَةً ، فَالْمُسْتَعِيرُ لَهُ أَنْ يَرْكَبَهَا إِلَى حَيْثُ شَاءَ فِي الْوَقْتِ الَّذِي يُرِيدُهُ ، وَإِنَّمَا لَيْسَ لَهُ أَنْ يَذْهَبَ بِهَا إِلَى الْمَحَلِّ الَّذِي مَسَافَةٌ الذَّهَابِ إِلَيْهِ سَاعَتَانِ فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ ، كَذَلِكَ إِذَا اسْتَعَارَ شَخْصٌ حُجْرَةً فِي خَانٍ كَانَ لَهُ أَنْ يَسْكُنَهَا ، وَأَنْ يَضَعَ فِيهَا أُمْتِعَةً . وَأَمَّا اسْتِعْمَالُهَا بِمَا يُخَالِفُ الْعَادَةَ ، كَأَنْ يَشْتَغَلَ فِيهَا بِصَنْعَةِ الْحَدَادِ ، فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ . (أَنْظُرِ الْمَادَتَيْنِ ٣٦ و ٤٥) .

(مادة ٨١٧) إِذَا كَانَتْ الْإِعَارَةُ ٧٦٦ مُقَيَّدَةً بِزَمَانٍ أَوْ مَكَانٍ يُعْتَبَرُ ذَلِكَ الْقَيْدُ ، فَلَيْسَ لِلْمُسْتَعِيرِ ٧٦٧ مُخَالَفَتُهُ . مَثَلًا : إِذَا اسْتَعَارَ ٧٦٧ دَابَّةً لِيَرْكَبَهَا ثَلَاثَ سَاعَاتٍ ، فَلَيْسَ لِلْمُسْتَعِيرِ أَنْ يَرْكَبَهَا أَرْبَعَ سَاعَاتٍ . وَكَذَا إِذَا اسْتَعَارَ فَرَسًا لِيَرْكَبَهُ إِلَى مَحَلٍّ ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْكَبَهُ إِلَى مَحَلٍّ غَيْرِهِ (أَنْظُرِ الْمَادَّةَ ٦٤) .

(مادة ٨١٨) إِذَا قُيِّدَتِ الْإِعَارَةُ ٧٦٦ بِنُوعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْأَنْتِفَاعِ فَلَيْسَ لِلْمُسْتَعِيرِ ٧٦٧ أَنْ يَتَجَاوَزَ ذَلِكَ النَّوْعَ إِلَى مَا فَوْقَهُ . لَكِنْ لَهُ أَنْ يُخَالِفَ بِاسْتِعْمَالِ الْعَارِيَّةِ ٧٦٥ بِمَا هُوَ مُسَاوٍ لِنُوعِ الْأَسْتِعْمَالِ الَّذِي قُيِّدَتْ بِهِ أَوْ بِنُوعٍ أَخْفَ مِنْهُ . مَثَلًا : لَوْ اسْتَعَارَ دَابَّةً لِيَحْمِلَهَا حِنْطَةً فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَيْهَا حَدِيدًا أَوْ أَحْجَارًا ، وَإِنَّمَا لَهُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَيْهَا شَيْئًا مُسَاوِيًا لِلْحِنْطَةِ وَأَخْفَ مِنْهَا ، وَكَذَا لَوْ اسْتَعَارَ دَابَّةً لِلرُّكُوبِ ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَيْهَا حِمْلًا ، وَأَمَّا الدَّابَّةُ الْمُسْتَعَارَةُ لِلْحِمْلِ فَإِنَّهَا تُرَكَّبُ .

(مادة ٨١٩) إِذَا كَانَ الْمُعِيرُ ٧٦٦ أَطْلَقَ ٦٤ الْإِعَارَةَ ٧٦٦ بِحَيْثُ لَمْ يُعَيَّنِ الْمُنْفَعَةُ كَانَ لِلْمُسْتَعِيرِ ٧٦٧ أَنْ يَسْتَعْمَلَ الْعَارِيَّةَ ٧٦٥ عَلَى إِطْلَاقِهَا . يَعْنِي : إِنْ

شَاءَ اسْتَعْمَلَهَا بِنَفْسِهِ ، وَإِنْ شَاءَ أَعَارَهَا لِغَيْرِهِ لِيَسْتَعْمِلَهَا ، سَوَاءٌ كَانَتْ مِمَّا لَا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْمُسْتَعْمِلِينَ كَالْحُجْرَةِ ، أَوْ كَانَتْ مِمَّا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْمُسْتَعْمِلِينَ كَدَابَّةِ الرُّكُوبِ . مَثَلًا : لَوْ قَالَ رَجُلٌ لِآخَرَ : أَعْرْتُكَ حُجْرَتِي ؛ فَالْمُسْتَعِيرُ لَهُ أَنْ يَسْكُنَهَا بِنَفْسِهِ وَأَنْ يُسْكِنَهَا غَيْرَهُ ، وَكَذَا لَوْ قَالَ : أَعْرْتُكَ هَذَا الْفَرَسَ كَانَ لِلْمُسْتَعِيرِ أَنْ يَرْكَبَهُ بِنَفْسِهِ وَأَنْ يَرْكَبَهُ غَيْرَهُ (أَنْظُرِ الْمَادَّةَ ٦٤) .

(مادة ٨٢٠) يُعْتَبَرُ تَعْيِينُ الْمَنْفَعَةِ فِي إِعَارَةِ ٧٦٦ الْأَشْيَاءِ الَّتِي تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْمُسْتَعْمِلِينَ ، وَلَا يُعْتَبَرُ فِي إِعَارَةِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي لَا تَخْتَلِفُ بِهِ ، إِلَّا أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْمُعِيرُ نَهَى الْمُسْتَعِيرَ ٧٦٧ عَنْ أَنْ يُعْطِيَهُ لِغَيْرِهِ ، فَلَيْسَ لِلْمُسْتَعِيرِ أَنْ يُعِيرَهُ لِآخَرَ لِيَسْتَعْمِلَهُ . مَثَلًا : لَوْ قَالَ الْمُعِيرُ ٧٦٦ لِلْمُسْتَعِيرِ : أَعْرْتُكَ هَذَا الْفَرَسَ لِتَرْكَبَهُ أَنْتَ ؛ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْكَبَهُ خَادِمُهُ ، وَأَمَّا لَوْ قَالَ لَهُ : أَعْرْتُكَ هَذَا أَلْبَيْتَ لِتَسْكُنَهُ أَنْتَ ؛ كَانَ لِلْمُسْتَعِيرِ أَنْ يَسْكُنَهُ وَأَنْ يُسْكِنَ فِيهِ غَيْرَهُ ، لَكِنْ إِذَا قَالَ لَهُ أَيْضًا : لَا تُسْكِنَ فِيهِ غَيْرَكَ ؛ فَلَيْسَ لَهُ حِينَئِذٍ أَنْ يُسْكِنَ فِيهِ غَيْرَهُ . (أَنْظُرِ الْمَادَّةَ ٦٤) .

(مادة ٨٢١) إِنْ اسْتَعِيرَ ٧٦٧ فَرَسٌ لِأَنْ يَرْكَبَ إِلَى مَحَلٍّ مُعَيَّنٍ ، فَإِنْ كَانَتْ الطَّرِيقُ إِلَى ذَلِكَ الْمَحَلِّ مُتَعَدِّدَةً كَانَ لِلْمُسْتَعِيرِ ٧٦٧ أَنْ يَذْهَبَ مِنْ أَيِّ طَرِيقٍ شَاءَ مِنَ الطَّرِيقِ الَّتِي أَعْتَادَ النَّاسُ الدَّهَابَ فِيهَا ، وَأَمَّا لَوْ ذَهَبَ فِي طَرِيقٍ لَيْسَ مُعْتَادًا أَلْسُلُوكُ فِيهِ فَهَلَكَ الْفَرَسُ لَزِمَ الضَّمَانُ ٤١٦ ، وَكَذَلِكَ لَوْ ذَهَبَ مِنْ طَرِيقٍ غَيْرِ الَّذِي عَيَّنَهُ الْمُعِيرُ ٧٦٦ فَهَلَكَ الْفَرَسُ ، فَإِنْ كَانَ الطَّرِيقُ الَّذِي سَلَكَهُ الْمُسْتَعِيرُ أَطْوَلَ مِنَ الطَّرِيقِ الَّذِي عَيَّنَهُ الْمُعِيرُ أَوْ غَيْرَ أَمِينٍ أَوْ خِلَافَ الْمُعْتَادِ لَزِمَهُ الضَّمَانُ (أَنْظُرِ الْمَادَّةَ ٥٣) .

(مادة ٨٢٢) إِذَا طَلَبَ شَخْصٌ مِنْ أَمْرَأَةٍ إِعَارَةَ ٧٦٦ شَيْءٍ هُوَ مُلْكُ ١٢٥

زَوْجَهَا ، فَأَعَارَتْهُ إِيَّاهُ بِلَا إِذْنِ ٣٠٣ وَ ٣٠٤ الزَّوْجِ ، فَضَاعَ ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الشَّيْءُ مِمَّا هُوَ دَاخِلَ الْبَيْتِ وَفِي يَدِ الزَّوْجَةِ عَادَةً لَا يَضْمَنُ ٤١٦ الْمُسْتَعِيرُ ٧٦٧ وَلَا الزَّوْجَةُ أَيْضًا ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ الشَّيْءُ مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي تَكُونُ فِي يَدِ النِّسَاءِ كَالْفَرَسِ ، فَالزَّوْجُ مُخَيَّرٌ إِنْ شَاءَ ضَمَّنَهُ لِزَوْجَتِهِ وَإِنْ شَاءَ ضَمَّنَهُ لِلْمُسْتَعِيرِ (أَنْظُرِ الْمَادَّةَ ٥٣) .

(مادة ٨٢٣) لَيْسَ لِلْمُسْتَعِيرِ ٧٦٧ أَنْ يُوجِرَ ٤٠٤ الْعَارِيَّةَ ٧٦٥ وَلَا أَنْ يَرْهَنَهَا ٧٠١ بِدُونِ إِذْنِ ٣٠٣ وَ ٣٠٤ الْمُعِيرِ ٧٦٦ ، وَإِذَا اسْتَعَارَ ٧٦٧ مَالًا لِيَرْهَنَهُ عَلَى دَيْنِ ١٥٨ عَلَيْهِ فِي بَلَدٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْهَنَهُ عَلَى دَيْنٍ عَلَيْهِ فِي بَلَدٍ آخَرَ ، فَإِذَا رَهَنَهُ فَهَلَكَ لَزِمَهُ الضَّمَانُ ٤١٦ (أَنْظُرِ الْمَادَّةَ ٥٣) .

(مادة ٨٢٤) لِلْمُسْتَعِيرِ ٧٦٧ أَنْ يُودِعَ ٧٦٤ الْعَارِيَّةَ ٧٦٥ عِنْدَ آخَرَ ، فَإِذَا هَلَكَتْ فِي يَدِ الْمُسْتَوْدِعِ ٧٦٤ بِلَا تَعَدُّ وَلَا تَقْصِيرٍ ، فَلَا يَلْزَمُ الضَّمَانُ ٤١٦ .
مَثَلًا : إِذَا اسْتَعَارَ ٧٦٧ دَابَّةً عَلَى أَنْ يَذْهَبَ بِهَا إِلَى مَحَلٍّ كَذَا ثُمَّ يَعُودَ ، فَوَصَلَ إِلَى ذَلِكَ الْمَحَلِّ فَتَعَبَّتِ الدَّابَّةُ وَعَجَزَتْ عَنِ الْمَشْيِ ، فَأَوْدَعَهَا عِنْدَ شَخْصٍ ، ثُمَّ هَلَكَتْ حَتْفَ أَنْفِهَا فَلَا ضَمَانَ (أَنْظُرِ الْمَادَّةَ ٩١) .

(مادة ٨٢٥) مَتَى طَلَبَ الْمُعِيرُ ٧٦٦ الْعَارِيَّةَ ٧٦٥ لَزِمَ الْمُسْتَعِيرُ ٧٦٧ رَدُّهَا إِلَيْهِ فَوْرًا ، وَإِذَا وَقَفَهَا وَأَخْرَجَهَا بِلَا عُدْرِ فَتَلَفَتِ الْعَارِيَّةُ أَوْ نَقَصَتْ قِيَمَتُهَا ١٥٤ ضَمِنَ ٤١٦ (أَنْظُرِ الْمَادَّةَ ٥٣) .

(مادة ٨٢٦) الْعَارِيَّةُ ٧٦٥ الْمَوْقُوتَةُ نَصًّا أَوْ دَلَالَةً يَلْزَمُ رَدُّهَا لِلْمُعِيرِ ٧٦٦ فِي خِتَامِ الْمُدَّةِ ، لَكِنَّ الْمُكْتَبَ الْمُعْتَادَ مَغْفُوفٌ . مَثَلًا : لَوْ اسْتَعَارَتْ ٧٦٧ امْرَأَةً حَلِيًّا عَلَى أَنْ تَسْتَعْمِلَهُ إِلَى عَصْرِ الْيَوْمِ الْفُلَانِيِّ لَزِمَ رَدُّ الْحَلِيِّ الْمُسْتَعَارِ فِي حُلُولِ ذَلِكَ الْوَقْتِ ، وَكَذَلِكَ لَوْ اسْتَعَارَتْ حَلِيًّا عَلَى أَنْ تَلْبَسَهُ فِي عُرْسِ فُلَانٍ لَزِمَ إِعَادَتُهُ فِي

خِتَامِ ذَلِكَ الْعُرْسِ ، لَكِنْ يُعْفَى عَنْ مُرُورِ مُدَّةٍ لَا بُدَّ مِنْهَا لِلرَّدِّ وَالْإِعَادَةِ عَادَةً (أَنْظُرِ الْمَادَّتَيْنِ ٣٦ وَ ٥٣) .

(مادة ٨٢٧) إِذَا أُسْتَعِيرَ ٧٦٧ شَيْءٌ لِلِاسْتِعْمَالِ فِي عَمَلٍ مَخْصُوصٍ فَمَتَى أَنْتَهَى ذَلِكَ الْعَمَلُ بَقِيَتْ الْعَارِيَّةُ ٧٦٥ فِي يَدِ الْمُسْتَعِيرِ ٧٦٧ أَمَانَةً ٧٦٢ كَالْوَدِيْعَةِ ٧٦٣ ، وَحَيْثُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَسْتَعْمِلَهَا وَلَا أَنْ يُمَسِّكَهَا زِيَادَةً عَلَى الْمُعْتَادِ ، وَإِذَا اسْتَعْمَلَهَا وَأَمْسَكَهَا فَهَلَكَتْ ضَمِنَ ٤١٦ (أَنْظُرِ الْمَادَّةَ ٥٣) .

(مادة ٨٢٨) الْمُسْتَعِيرُ ٧٦٧ يَرُدُّ الْعَارِيَّةَ ٧٦٥ إِلَى الْمُعِيرِ ٧٦٦ بِنَفْسِهِ أَوْ عَلَى يَدِ أَمِينَةٍ ، فَإِذَا رَدَّهَا عَلَى يَدِ غَيْرِ أَمِينَةٍ فَهَلَكَتْ صَارَ ضَامِنًا ٤١٦ (أَنْظُرِ الْمَادَّةَ ٥٣) .

(مادة ٨٢٩) الْعَارِيَّةُ ٧٦٥ إِذَا كَانَتْ مِنَ الْأَشْيَاءِ التَّفْهِيْسَةِ كَالْمُجَوْهَرَاتِ يَلْزَمُ فِي رَدِّهَا أَنْ تُسَلَّمَ إِلَى يَدِ الْمُعِيرِ ٧٦٦ نَفْسَهُ ، وَأَمَّا مَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْأَشْيَاءِ ، فَإِنْصَالَهَا إِلَى الْمَحَلِّ الَّذِي يُعَدُّ التَّسْلِيمُ فِيهِ فِي الْعُرْفِ فِيهِ وَالْعَادَةُ ٣٦ - ٣٨ وَ ٤٠ - ٤٥ تَسْلِيمًا ، وَكَذَا إِعْطَاؤُهَا إِلَى خَادِمِ الْمُعِيرِ رَدًّا وَتَسْلِيمًا . مَثَلًا : الدَّابَّةُ الْمُعَارَةُ تَسْلِيمُهَا إِنْصَالَهَا إِلَى إِصْطَبْلِ الْمُعِيرِ أَوْ تَسْلِيمُهَا إِلَى سَائِسِهِ (أَنْظُرِ الْمَادَّةَ ٣٦) .

(مادة ٨٣٠) مَصَارِنُفُ رَدِّ الْعَارِيَّةِ ٧٦٥ وَمُؤَنَةُ نَقْلِهَا عَلَى الْمُسْتَعِيرِ ٧٦٧ .

(مادة ٨٣١) اسْتِعَارَةُ ٧٦٧ الْأَرْضِ لِغَرْسِ الْأَشْجَارِ وَالْبِنَاءِ عَلَيْهَا صَحِيْحَةٌ ١٠٨ لَكِنْ لِلْمُعِيرِ ٧٦٦ أَنْ يَرْجِعَ بِالْإِعَارَةِ ٧٦٦ مَتَى شَاءَ ، فَإِذَا رَجَعَ لَزِمَ الْمُسْتَعِيرَ ٧٦٧ قَلْعُ الْأَشْجَارِ وَرَفْعُ الْبِنَاءِ ، ثُمَّ إِذَا كَانَتْ مُؤَقَّتَةً فَرَجَعَ الْمُعِيرُ عَنْهَا قَبْلَ مُضِيِّ الْوَقْتِ وَكَلَّفَ الْمُسْتَعِيرَ قَلْعَ الْأَشْجَارِ وَرَفْعَ الْبِنَاءِ ضَمِنَ ٤١٦ لِلْمُسْتَعِيرِ تَفَاوُتَ قِيَمَتِهَا ١٥٤ بَيْنَ وَقْتِ الْقَلْعِ وَأَنْتِهَاءِ مُدَّةِ الْإِعَارَةِ . مَثَلًا : إِذَا كَانَتْ قِيَمَةُ الْبِنَاءِ وَالْأَشْجَارِ مَقْلُوعَةً ٨٨٤ حِينَ الرُّجُوعِ عَنِ الْإِعَارَةِ أَتْنِي عَشَرَ

دِينَارًا ، وَقِيمَتُهَا لَوْ بَقِيَتْ إِلَى أَنْتِهَاءِ وَقْتِ الْإِعَارَةِ عِشْرُونَ دِينَارًا ، وَطَلَبَ
الْمُعِيرُ قَلْعَهَا لِرِمِّهِ أَنْ يُعْطِيَ لِلْمُسْتَعِيرِ ثَمَانِيَةَ دَنَانِيرٍ .

(مادة ٨٣٢) إِذَا كَانَتْ إِعَارَةُ ٧٦٦ الْأَرْضِ لِلزَّرْعِ سَوَاءً كَانَتْ مُؤَقَّتَةً أَوْ غَيْرَ
مُؤَقَّتَةٍ فَلَيْسَ لِلْمُسْتَعِيرِ ٧٦٧ أَنْ يَرْجِعَ بِالْإِعَارَةِ وَيَسْتَرِدَّ الْأَرْضَ قَبْلَ وَقْتِ
الْحَصَادِ .

فِي ٢٤ ذِي الْحِجَّةِ سَنَةِ ١٢٨٨ هـ = ٤ مارس / آذار ١٨٧٢ م .

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

« بَعْدَ صُورَةِ الْخَطِّ الْهَمَائُونِيِّ »
لِيُعْمَلَ بِمُوجِبِهِ

الْكِتَابُ السَّابِعُ
فِي الْهَبَةِ ٨٣٣

وَيَشْتَمِلُ عَلَى مُقَدِّمَةٍ وَثَلَاثَةِ أَبْوَابٍ .

الْمُقَدِّمَةُ

فِي بَيَانِ الْأَصْطِلَاحَاتِ الْفِقْهِيَّةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْهَبَةِ

(مادة ٨٣٣) الْهَبَةُ ، هِيَ : تَمْلِكُ مَالٍ ١٢٦ لِأَخْرَجِ بِلَا عِوَضٍ ، وَيُقَالُ لِفَاعِلِهِ : وَاهَبُ ، وَلِذَلِكَ الْمَالِ : مَوْهُوبٌ ، وَلِمَنْ قَبْلَهُ : مَوْهُوبٌ لَهُ ، وَالْأَنْهَابُ بِمَعْنَى قَبُولِ ١٠٢ الْهَبَةِ أَيْضًا .

(مادة ٨٣٤) الْهَدِيَّةُ ، هِيَ : الْمَالُ ١٢٦ الَّذِي يُعْطَى لِأَحَدٍ أَوْ يُرْسَلُ إِلَيْهِ إِكْرَامًا لَهُ .

(مادة ٨٣٥) الصَّدَقَةُ ، هِيَ : الْمَالُ ١٢٦ الَّذِي وَهَبَ ٨٣٣ لِأَجْلِ الثَّوَابِ .

(مادة ٨٣٦) الْإِبَاحَةُ ، هِيَ : عِبَارَةٌ عَنْ إِعْطَاءِ الرُّخْصَةِ وَالْإِذْنِ ٣٠٣ وَ ٣٠٤ لِشَخْصٍ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَتَنَاوَلَ شَيْئًا بِلَا عِوَضٍ (أَنْظُرِ الْمَوَادَّ ١٢٣٤ - ١٢٣٩ وَ ١٢٤٢ وَ ١٢٤٣ وَ ١٢٤٧) .

الْبَابُ الْأَوَّلُ

فِي بَيَانِ الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِعَقْدِ ١٠٣ الْهَبَةِ

وَيَشْتَمِلُ عَلَى فَضْلَيْنِ .

« الْفَضْلُ الْأَوَّلُ »

فِي بَيَانِ الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِرُكْنِ الْهَبَةِ وَقَبْضِهَا

(مادة ٨٣٧) تَنْعَقِدُ ١٠٤ الْهَبَةُ ٨٣٣ بِالْإِجَابِ وَالْقَبُولِ ١٠٢ وَتَتِمُّ بِالْقَبْضِ

. ٢٦٢ - ٢٧٧ .

(مادة ٨٣٨) الْإِجَابُ ١٠١ فِي الْهَبَةِ ٨٣٣ هُوَ الْأَلْفَاظُ الْمُسْتَعْمَلَةٌ فِي مَعْنَى

تَمْلِكِ الْمَالِ ١٢٦ مَجَانًا ، كَأَكْرَمْتُ وَوَهَبْتُ ٨٣٣ وَأَهْدَيْتُ ٨٣٤ ، وَالتَّعْيِيرَاتُ
الَّتِي تَدُلُّ عَلَى التَّمْلِكِ مَجَانًا إِجَابٌ لِلْهَبَةِ أَيْضًا ، كَأَعْطَاءِ الزَّوْجِ زَوْجَتَهُ قِرْطًا
أَوْ حَلِيًّا ، وَقَوْلِهِ لَهَا : خُذِي هَذَا وَعَلِّقِيهِ .

(مادة ٨٣٩) تَنْعَقِدُ ١٠٤ الْهَبَةُ ٨٣٣ بِالْتَّعَاطِي ١٧٥ أَيْضًا .

(مادة ٨٤٠) الْإِرْسَالُ وَالْقَبْضُ ٢٦٢ - ٢٧٧ فِي الْهَبَةِ ٨٣٣ وَالصَّدَقَةَ ٨٣٥

يَقُومُ مَقَامَ الْإِجَابِ ١٠١ وَالْقَبُولِ ١٠٢ لَفْظًا .

(مادة ٨٤١) الْقَبْضُ ٢٦٢ - ٢٧٧ فِي الْهَبَةِ ٨٣٣ كَالْقَبُولِ ١٠٢ فِي الْبَيْعِ

١٢٠ بِنَاءً عَلَيْهِ تَتِمُّ الْهَبَةُ إِذَا قَبِضَ الْمَوْهُوبُ لَهُ ٨٣٣ فِي مَجْلِسِ ١٨١ الْهَبَةِ الْمَالِ

١٢٦ الْمَوْهُوبَ ٨٣٣ بَدُونِ أَنْ يَقُولَ : قَبِلْتُ أَوْ أَتَهَبْتُ عِنْدَ إِجَابِ ١٠١

أَلْوَاهِبِ ٨٣٣ ، أَيْ : قَوْلُهُ وَهَبْتُكَ هَذَا الْمَالِ .

(مادة ٨٤٢) يَلْزَمُ إِذْنُ أَلْوَاهِبِ ٨٣٣ صِرَاحَةً أَوْ دَلَالَةً ٨٤٣ فِي الْقَبْضِ

. ٢٦٢ - ٢٧٧ .

(مادة ٨٤٣) إِنْجَابُ ١٠١ الْوَاهِبِ ٨٣٣ إِذَنْ ٨٤٢ بِالْقَبْضِ ٢٦٢ - ٢٧٧ دَلَالَةٌ ، وَأَمَّا إِذْنُهُ صَرَاحَةٌ فَهُوَ قَوْلُهُ : خُذْ هَذَا الْمَالَ ١٢٦ ، فَإِنِّي وَهَبْتُكَ ٨٣٣ إِيَّاهُ ؛ إِنْ كَانَ الْمَالَ حَاضِرًا فِي مَجْلِسِ ١٨١ الْهَيْبَةِ . وَإِنْ كَانَ غَائِبًا فَقَوْلُهُ : وَهَبْتُكَ الْمَالَ الْفُلَانِيَّ ، أَذْهَبَ وَخُذْهُ ؛ أَمْرٌ صَرِيحٌ .

(مادة ٨٤٤) إِذَا أَدَانَ الْوَاهِبُ ٨٣٣ صَرَاحَةً ٨٤٣ بِالْقَبْضِ ٢٦٢ - ٢٧٧ فَيَصِحُّ ١٠٨ قَبْضُ الْمَوْهُوبِ لَهُ ٨٣٣ الْمَالَ ١٢٦ الْمَوْهُوبِ ٨٣٣ فِي مَجْلِسِ ١٨١ الْهَيْبَةِ ٨٣٣ وَبَعْدَ الْإِفْتِرَاقِ ، وَأَمَّا إِذْنُهُ بِالْقَبْضِ دَلَالَةٌ فَمُقَيَّدٌ بِمَجْلِسِ الْهَيْبَةِ ، وَلَا يُعْتَبَرُ بَعْدَ الْإِفْتِرَاقِ . مَثَلًا : لَوْ قَالَ : وَهَبْتُكَ هَذَا ؛ وَقَبْضُهُ الْمَوْهُوبُ لَهُ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ يَصِحُّ ، وَأَمَّا لَوْ قَبْضَهُ بَعْدَ الْإِفْتِرَاقِ عَنِ الْمَجْلِسِ فَلَا يَصِحُّ . كَذَلِكَ لَوْ قَالَ : وَهَبْتُكَ الْمَالَ الَّذِي هُوَ فِي الْمَحَلِّ الْفُلَانِيَّ ؛ وَلَمْ يَقُلْ : أَذْهَبَ وَخُذْهُ ؛ فَإِذَا ذَهَبَ الْمَوْهُوبُ لَهُ وَقَبْضُهُ لَا يَصِحُّ (أَنْظُرِ الْمَادَّةَ ١٣) .

(مادة ٨٤٥) لِلْمُشْتَرِي ١٦١ أَنْ يَهَبَ ٨٣٣ الْمِيعَ ١٥١ قَبْلَ قَبْضِهِ ٢٦٢ - ٢٧٧ مِنْ الْبَائِعِ ١٦٠ .

(مادة ٨٤٦) مَنْ وَهَبَ ٨٣٣ مَالَهُ ١٢٦ الَّذِي هُوَ فِي يَدِ آخَرَ لَهُ تَتِمُّ الْهَيْبَةُ ٨٣٣ وَلَا حَاجَةَ إِلَى الْقَبْضِ وَالتَّسْلِيمِ ٦٦٢ - ٢٧٧ مَرَّةً أُخْرَى .

(مادة ٨٤٧) إِذَا وَهَبَ ٨٣٣ أَحَدٌ ذَيْنَهُ ١٥٨ لِلْمَدْيُونِ أَوْ أُبْرَأَ ١٥٣٦ ذِمَّتَهُ عَنِ الدَّيْنِ وَلَمْ يَرُدَّهُ الْمَدْيُونُ فَتَصِحُّ ١٠٨ الْهَيْبَةُ ٨٣٣ وَيَسْقُطُ عَنْهُ الدَّيْنُ فِي الْحَالِ (أَنْظُرِ الْمَادَّةَ ٦٧) .

(مادة ٨٤٨) مَنْ وَهَبَ ٨٣٣ ذَيْنَهُ ١٥٨ الَّذِي هُوَ فِي ذِمَّةِ أَحَدٍ لِآخَرَ وَأَذْنَهُ صَرَاحَةً ٨٤٣ بِالْقَبْضِ ٢٦٢ - ٢٧٧ بِقَوْلِهِ : أَذْهَبَ فَخُذْهُ ؛ فَذَهَبَ الْمَوْهُوبُ لَهُ ٨٣٣ وَقَبْضُهُ تَتِمُّ الْهَيْبَةَ .

(مادة ٨٤٩) إِذَا تُوَفِّيَ الْوَاهِبُ ٨٣٣ أَوْ الْمَوْهُوبُ لَهُ ٨٣٣ قَبْلَ الْقَبْضِ ٢٦٢ - ٢٧٧ فَتَبْطُلُ الْهِبَةُ (أَنْظُرِ الْمَادَّةَ ٥٧) .

(مادة ٨٥٠) إِذَا وَهَبَ ٨٣٣ أَحَدٌ لِابْنِهِ الْكَبِيرِ الْعَاقِلِ الْبَالِغِ ٩٨٥ - ٩٨٧ شَيْئًا فَيَلْزِمُ التَّسْلِيمُ ٢٦٢ - ٢٧٧ .

(مادة ٨٥١) يَمْلِكُ الصَّغِيرُ ٩٤٣ الْمَالَ ١٢٦ الَّذِي وَهَبَهُ ٨٣٣ إِيَّاهُ وَصِيئُهُ ٩٧٤ أَوْ مُرَبِّيهِ ، يَعْنِي : مَنْ هُوَ فِي حُجْرِهِ وَتَرْبِيَّتِهِ الَّذِي فِي يَدِهِ أَوْ الَّذِي كَانَ وَدِيْعَةً ٧٦٣ عِنْدَ غَيْرِهِ بِمُجَرَّدِ الْإِجَابِ ١٠١ ؛ أَيْ : بِمُجَرَّدِ قَوْلِ الْوَاهِبِ : وَهَبْتُ ؛ وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى الْقَبْضِ ٢٦٢ - ٢٧٧ .

(مادة ٨٥٢) إِذَا وَهَبَ ٨٣٣ أَحَدٌ شَيْئًا لِطِفْلِ فَتَمَّ الْهِبَةُ ٨٣٣ بِقَبْضِ ٢٦٢ - ٢٧٧ وَلِيِّهِ ٩٧٤ أَوْ مُرَبِّيهِ .

(مادة ٨٥٣) إِذَا وَهَبَ ٨٣٣ شَيْءٌ لِلصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ ٩٤٣ فَتَمَّ الْهِبَةُ ٨٣٣ بِقَبْضِهِ ٢٦٢ - ٢٧٧ إِيَّاهُ ، وَإِنْ كَانَ لَهُ وَلِيٌّ ٩٧٤ .

(مادة ٨٥٤) الْهِبَةُ ٨٣٣ الْمُضَافَةُ ٤٠٨ لَيْسَتْ بِصَحِيحَةٍ ١٠٨ . مَثَلًا : لَوْ قَالَ : وَهَبْتُ الشَّيْءَ الْفُلَانِيَّ فِي رَأْسِ الشَّهْرِ الْآتِي ؛ لَا تَصِحُّ الْهِبَةُ .

(مادة ٨٥٥) تَصِحُّ الْهِبَةُ ٨٣٣ بِشَرْطِ عَوْضٍ ، وَيُعْتَبَرُ الشَّرْطُ . مَثَلًا : لَوْ وَهَبَ أَحَدٌ لِآخَرَ شَيْئًا بِشَرْطِ أَنْ يُعْطِيَهُ كَذَا عَوْضًا أَوْ يُؤَدِّيَ دَيْنَهُ ١٥٨ الْمَعْلُومَ الْمُقَدَّارِ ، تَلْزِمُ الْهِبَةَ إِذَا رَاعَى الْمَوْهُوبُ لَهُ ٨٣٣ الشَّرْطَ ، وَإِلَّا فَلِلْوَاهِبِ ٨٣٣ الرَّجُوعُ عَنِ الْهِبَةِ . كَذَلِكَ لَوْ وَهَبَ أَحَدٌ وَسَلَّمَهُ ٢٧٠ وَ ٢٧١ عَقَارًا ١٢٩ مَمْلُوكًا لَهُ لِآخَرَ بِشَرْطِ أَنْ يَقُومَ بِنَفَقَةِ الْوَاهِبِ إِلَى وَفَاتِهِ ، ثُمَّ نَدِمَ ، فَأَرَادَ الرَّجُوعَ عَنِ الْهِبَةِ وَأَسْتَرَدَّادَ ذَلِكَ الْعَقَارِ ، فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ مَا دَامَ الْمَوْهُوبُ لَهُ رَاضِيًا بِإِنْفَاقِهِ عَلَيْهِ وَفَقِيَ ذَلِكَ الشَّرْطِ . (أَنْظُرِ الْمَادَّةَ ٨٣) .

« الْبَابُ الثَّانِي »

فِي بَيَانِ شَرَايِطِ الْهَبَةِ ٨٣٣

(مادة ٨٥٦) يُشْتَرَطُ وُجُودُ الْمَوْهُوبِ ٨٣٣ فِي وَقْتِ الْهَبَةِ ٨٣٣ ، بِنَاءً عَلَيْهِ لَا تَصِحُّ ١١٠ هِبَةٌ عَنِ بُسْتَانِ سِيدْرِكٍ أَوْ وَلَدِ فَرَسٍ سَيُولَدُ .

(مادة ٨٥٧) يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الْمَوْهُوبُ ٨٣٣ مَالًا ١٢٦ أَلْوَاهِبِ ٨٣٣ ، بِنَاءً عَلَيْهِ لَوْ وَهَبَ أَحَدٌ مَالًا غَيْرَهُ لَا تَصِحُّ ١١٠ ، وَلَكِنْ بَعْدَ الْهَبَةِ ٨٣٣ لَوْ أَجَازَهَا صَاحِبُ الْمَالِ تَصِحُّ .

(مادة ٨٥٨) يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الْمَوْهُوبُ ٨٣٣ مَعْلُومًا وَمُعَيَّنًا ، بِنَاءً عَلَيْهِ لَوْ وَهَبَ ٨٣٣ أَحَدٌ مِنْ الْمَالِ ١٢٦ شَيْئًا أَوْ مِنْ الْفَرَسَيْنِ أَحَدَهُمَا لَا عَلَى التَّعْيِينِ لَا تَصِحُّ ١١٠ ، وَلَوْ قَالَ : أَيَّمَا أَرَدْتُ مِنْ هَاتَيْنِ الْفَرَسَيْنِ فَهِيَ لَكَ ؛ فَإِنْ عَيَّنَ الْمَوْهُوبُ لَهُ ٨٣٣ فِي مَجْلِسِ ١٨١ الْهَبَةِ ٨٣٣ إِحْدَاهُمَا تَصِحُّ ١٠٨ ، وَإِلَّا فَلَا فَائِدَةَ فِي تَعْيِينِهِ بَعْدَ الْمُفَارَقَةِ مِنْ مَجْلِسِ الْهَبَةِ .

(مادة ٨٥٩) يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْوَاهِبُ ٨٣٣ عَاقِلًا بَالِغًا ٩٨٥ - ٩٨٧ ، بِنَاءً عَلَيْهِ لَا تَصِحُّ ١١٠ هِبَةٌ ٨٣٣ الصَّغِيرِ ٩٤٣ وَالْمَجْنُونِ ٩٤٤ وَالْمَعْتُوهِ ٩٤٥ ، وَأَمَّا الْهَبَةُ لِهَلْوَائٍ فَصَحِيحَةٌ ١٠٨ .

(مادة ٨٦٠) يَلْزَمُ فِي الْهَبَةِ ٨٣٣ رِضَاءُ ١٠٢ الْوَاهِبِ ٨٣٣ ، فَلَا تَصِحُّ ١١٠ الْهَبَةُ الَّتِي وَقَعَتْ بِالْجَبْرِ ٩٤٨ وَ ١٠٠٣ وَالْإِكْرَاهِ ٩٤٩ وَ ١٠٠٤ وَ ١٠٠٥ .

الْبَابُ الثَّلَاثُ

فِي بَيَانِ أَحْكَامِ الْهَبَةِ ٨٣٣

وَيَشْتَمِلُ عَلَى فَضْلَيْنِ .

« الْفَصْلُ الْأَوَّلُ »

فِي حَقِّ الرَّجُوعِ عَنِ الْهَبَةِ ٨٣٣

(مادة ٨٦١) يَمْلِكُ الْمَوْهُوبُ لَهُ ٨٣٣ الْمَوْهُوبَ ٨٣٣ بِالْقَبْضِ

. ٢٦٢ - ٢٧٧ .

(مادة ٨٦٢) لِلْوَاهِبِ ٨٣٣ أَنْ يَرْجِعَ عَنِ الْهَبَةِ ٨٣٣ قَبْلَ الْقَبْضِ

. ٢٦٢ - ٢٧٧ بِدُونِ رِضَاءِ ١٠٢ الْمَوْهُوبِ لَهُ ٨٣٣ (أَنْظُرِ الْمَادَّةَ ٥٧) .

(مادة ٨٦٣) نَهَى الْوَاهِبِ ٨٣٣ الْمَوْهُوبَ لَهُ ٨٣٣ عَنِ الْقَبْضِ ٢٦٢ - ٢٧٧

بَعْدَ الْإِيجَابِ ١٠١ رُجُوعٌ .

(مادة ٨٦٤) لِلْوَاهِبِ ٨٣٣ أَنْ يَرْجِعَ عَنِ الْهَبَةِ ٨٣٣ وَالْهَدِيَّةِ ٨٣٤ بَعْدَ

الْقَبْضِ ٢٦٢ - ٢٧٧ بِرِضَى ١٠٢ الْمَوْهُوبِ لَهُ ٨٣٣ ، وَإِنْ لَمْ يَرْضَ الْمَوْهُوبُ

لَهُ رَاجَعَ الْوَاهِبُ الْحَاكِمَ ١٧٨٥ ، وَلِلْحَاكِمِ فُسْخُ ٣٠٢ - ٣٠٤ الْهَبَةِ إِنْ لَمْ يَكُنْ

ثَمَّةَ مَانِعٍ مِنْ مَوَانِعِ الرَّجُوعِ الَّتِي سَتُذَكَّرُ فِي الْمَوَادِّ الْآتِيَةِ ، وَإِنْ كَانَ مَانِعٌ مِنْ

مَوَانِعِ الرَّجُوعِ فَلَا يَفْسُخُ .

(مادة ٨٦٥) لَوْ اسْتَرَدَّ الْوَاهِبُ ٨٣٣ الْمَوْهُوبَ ٨٣٣ بَعْدَ الْقَبْضِ

٢٦٢ - ٢٧٧ بِدُونِ حُكْمِ ١٧٨٦ الْحَاكِمِ ١٧٨٥ وَقَضَائِهِ ١٧٨٤ ، وَبِدُونِ رِضَى

١٠٢ الْمَوْهُوبِ لَهُ ٨٣٣ ، يَكُونُ غَاصِبًا ٨٨١ ؛ وَبِهَذِهِ الصُّورَةِ لَوْ تَلَفَ أَوْ ضَاعَ

فِي يَدِهِ يَكُونُ ضَامِنًا ٤١٦ .

(مادة ٨٦٦) مَنْ وَهَبَ ٨٣٣ لِأَصُولِهِ وَفُرُوعِهِ أَوْ لِأَخِيهِ أَوْ لِأُخْتِهِ أَوْ لِأَوْلَادِهِمَا أَوْ لِعَمِّهِ وَعَمَّتِهِ شَيْئًا ، فَلَيْسَ لَهُ الرَّجُوعُ .

(مادة ٨٦٧) لَوْ وَهَبَ ٨٣٣ كُلُّ مَنْ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ صَاحِبَهُ شَيْئًا حَالَ كَوْنِ الزَّوْجِيَّةِ قَائِمَةً بَيْنَهُمَا ، فَبَعْدَ التَّسْلِيمِ ٢٦٢ - ٢٧٧ لَيْسَ لَهُ الرَّجُوعُ .

(مادة ٨٦٨) إِذَا أُعْطِيَ لِلْهَبَةِ ٨٣٣ عِوَضٌ قَبْضَهُ ٢٦٢ - ٢٧٧ أَلْوَاهِبُ ٨٣٣ فَهُوَ مَانِعٌ لِلرَّجُوعِ ، فَلَوْ أُعْطِيَ لِلْوَاهِبِ شَيْئًا عَلَى أَنْ يَكُونَ عِوَضًا لِهَبَتِهِ ، وَقَبْضَهُ ، فَلَيْسَ لَهُ الرَّجُوعُ إِنْ كَانَ مِنْ جَانِبِ الْمَوْهُوبِ لَهُ ٨٣٣ أَوْ مِنَ الْغَيْرِ .

(مادة ٨٦٩) إِذَا حَصَلَ فِي الْمَوْهُوبِ ٨٣٣ زِيَادَةٌ مُتَّصِلَةٌ ٧١١ ، كَأَنْ كَانَ أَرْضًا وَأَحْدَثَ الْمَوْهُوبُ لَهُ ٨٣٣ عَلَيْهَا بِنَاءً أَوْ غَرَسَ فِيهَا شَجَرًا ، أَوْ كَانَ حَيَوَانًا ضَعِيفًا فَسَمِنَ عِنْدَ الْمَوْهُوبِ لَهُ ، أَوْ غَيَّرَ الْمَوْهُوبُ عَلَى وَجْهِ تَبَدُّلٍ بِهِ اسْمَهُ كَأَنْ كَانَ حِنْطَةً فَطُحِنَتْ وَجُعِلَتْ دَقِيقًا ؛ فَلَا يَصِحُّ الرَّجُوعُ عَنِ الْهَبَةِ ٨٣٣ حِينَئِذٍ ، وَأَمَّا الزِّيَادَةُ الْمُنْفَصِلَةُ فَلَا تَكُونُ مَانِعَةً لِلرَّجُوعِ ، فَلَوْ حَمَلَتِ الْفَرَسُ الَّتِي وَهَبَهَا أَحَدٌ لِغَيْرِهِ فَلَيْسَ لَهُ الرَّجُوعُ عَنِ الْهَبَةِ ، لَكِنْ لَهُ الرَّجُوعُ بَعْدَ الْوِلَادَةِ ، وَبِهَذَا الصُّورَةِ يَكُونُ فَلَوْهَا لِلْمَوْهُوبِ لَهُ (أَنْظُرِ الْمَادَّةَ ٩٨) .

(مادة ٨٧٠) إِذَا بَاعَ ١٢٠ الْمَوْهُوبُ لَهُ ٨٣٣ الْمَوْهُوبَ ٨٣٣ ، أَوْ أَخْرَجَهُ مِنْ مِلْكِهِ ١٢٥ بِالْهَبَةِ ٨٣٣ وَالتَّسْلِيمِ ٢٦٢ - ٢٧٧ ؛ فَلَا يَبْقَى لِلْوَاهِبِ ٨٣٣ صِلَاحِيَّةَ الرَّجُوعِ (أَنْظُرِ الْمَادَّةَ ٩٨) .

(مادة ٨٧١) إِذَا اسْتَهْلَكَ الْمَوْهُوبُ ٨٣٣ فِي يَدِ الْمَوْهُوبِ لَهُ ٨٣٣ فَلَا يَبْقَى لِلرَّجُوعِ مَحَلٌّ (أَنْظُرِ الْمَادَّةَ ٩٨) .

(مادة ٨٧٢) وَفَاةُ كُلِّ مَنْ أَلْوَاهِبِ ٨٣٣ وَالْمَوْهُوبِ لَهُ ٨٣٣ مَانِعَةٌ مِنْ

الرُّجُوعُ ، بِنَاءٍ عَلَيْهِ لَيْسَ لِلْوَاهِبِ الرُّجُوعُ عَنِ الْهَبَةِ ٨٣٣ إِذَا تُوْفِيَ الْمَوْهُوبُ لَهُ ، كَذَلِكَ لَيْسَ لِلْوَرِثَةِ اسْتِزْدَادُ الْمَوْهُوبِ إِذَا تُوْفِيَ الْوَاهِبُ (أَنْظُرِ الْمَادَّةَ ١٣) .

(مادة ٨٧٣) إِذَا وَهَبَ ٨٣٣ الدَّائِنُ الدَّيْنَ ١٥٨ لِلْمَدْيُونِ ، فَلَيْسَ لَهُ الرُّجُوعُ (أَنْظُرِ إِلَى مَادَّةِ ٥١ وَمَادَّةِ ٨٤٧) .

(مادة ٨٧٤) لَا يَصِحُّ الرُّجُوعُ عَنِ الصَّدَقَةِ ٨٣٥ بَعْدَ الْقَبْضِ بِوَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ .

(مادة ٨٧٥) إِذَا أَبَاحَ ٨٣٦ أَحَدٌ لِآخَرَ شَيْئًا مِنْ مَطْعُومَاتِهِ فَلَيْسَ لَهُ التَّصَرُّفُ فِيهِ بِوَجْهِ مِنْ لَوَازِمِ التَّمَلُّكِ كَالْبَيْعِ ١٢٠ وَالْهَبَةِ ٨٣٣ ، وَلَكِنْ لَهُ الْأَكْلُ وَالتَّناوُلُ مِنْ ذَلِكَ الشَّيْءِ . وَبَعْدَ هَذَا لَيْسَ لِصَاحِبِهِ مُطَالَبَةٌ قِيَمَتِهِ . مَثَلًا : إِذَا أَكَلَ أَحَدٌ مِنْ بُسْتَانِ آخَرَ بِإِبَاحَتِهِ مِقْدَارًا مِنَ الْعِنَبِ ، فَلَيْسَ لِصَاحِبِ البُسْتَانِ مُطَالَبَةٌ قِيَمَتِهِ بَعْدَ ذَلِكَ .

(مادة ٨٧٦) الْهَدَايَا ٨٣٤ الَّتِي تَرُدُّ فِي الْخِتَانِ وَالْعُرْسِ تَكُونُ لِمَنْ تَرُدُّ بِأَسْمِهِ مِنَ الْمَخْتُونِ وَالْعُرُوسِ وَالْوَالِدِ وَالْوَالِدَةِ . وَإِنْ لَمْ يُذَكَّرْ أَنَّهَا وَرَدَتْ لِمَنْ وَلَمْ يُمْكِنِ السُّؤَالُ وَالتَّحْقِيقُ عَنْهَا فَعَلَى ذَلِكَ يُرَاعَى عُرْفُ الْبَلَدَةِ وَعَادَتُهَا ٣٦ - ٣٨ و ٤٠ - ٤٥ (أَنْظُرِ الْمَادَّةَ ٣٦) .

* * *

« الْفَصْلُ الثَّانِي »

فِي هَبَةِ ٨٣٣ الْمَرِيضِ

(مادة ٨٧٧) إِذَا وَهَبَ ٨٣٣ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ جَمِيعَ أَمْوَالِهِ ١٢٦ لِأَحَدٍ فِي

مَرَضٍ مَوْتِهِ ١٥٩٥ وَسَلَّمَهَا ٢٦٢ - ٢٧٧ فَيَصِحُّ ١٠٨ وَبَعْدَ وَفَاتِهِ لَيْسَ لِأَمِينِ بَيْتِ الْمَالِ الْمُدَاخَلَةَ فِي تَرِكَتِهِ .

(مادة ٨٧٨) إِذَا وَهَبَ ٨٣٣ وَسَلَّمَ ٢٦٢ - ٢٧٧ كُلُّ مِنَ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ جَمِيعَ مَالِهِ ١٢٦ لِصَاحِبِهِ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ ١٥٩٥ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ سِوَاهُ فَيَصِحُّ ١٠٨ ، وَبَعْدَ الْوَفَاةِ لَيْسَ لِأَمِينِ بَيْتِ الْمَالِ الْمُدَاخَلَةَ فِي تَرِكَتِهِ .

(مادة ٨٧٩) إِذَا وَهَبَ ٨٣٣ أَحَدٌ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ ١٥٩٥ شَيْئًا لِأَحَدٍ وَرَثَتِهِ ، وَبَعْدَ وَفَاتِهِ لَمْ تُجْزِ الْوَرَثَةُ الْبَاقُونَ فَلَا تَصِحُّ ١١٠ تِلْكَ الْهَبَةُ ٨٣٣ ، وَأَمَّا لَوْ وَهَبَ وَسَلَّمَ ٢٦٢ - ٢٧٧ لِغَيْرِ الْوَرَثَةِ ، فَإِنْ كَانَ ثُلُثُ مَالِهِ ١٢٦ مُسَاعِدًا لِتَمَامِ الْمَوْهُوبِ ٨٣٣ تَصِحُّ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُسَاعِدًا وَلَمْ تُجْزِ ٣٠٣ و ٣٠٤ الْوَرَثَةُ الْهَبَةَ تَصِحُّ فِي الْمِقْدَارِ الْمُسَاعِدِ ، وَيَكُونُ الْمَوْهُوبُ لَهُ مَجْبُورًا عَلَى رَدِّ الْبَاقِي (أَنْظُرِ الْمَادَّةَ ٧٣) .

(مادة ٨٨٠) إِذَا وَهَبَ ٨٣٣ مَنْ اسْتُغْرِقَتْ تَرِكَتُهُ بِالذُّيُونِ ١٥٨ أَمْوَالُهُ ١٢٦ لِوَارِثِهِ أَوْ لِغَيْرِهِ وَسَلَّمَهَا ٢٦٢ - ٢٧٧ ، ثُمَّ تُوُفِّيَ ، فَلِأَصْحَابِ الذُّيُونِ الْإِعَاءُ الْهَبَةَ ٨٣٣ وَإِذْخَالَ أَمْوَالِهِ فِي قِسْمَةِ ١١١٤ الْغُرْمَاءِ (أَنْظُرِ الْمَادَّةَ ٧٣) .

تَخْرِيْرًا فِي ٢٩ مُحَرَّمِ سَنَةِ ١٢٨٩ هـ = ٩ أْبْرِيْل / نَيْسَانَ ١٨٧٢ م .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

« بَعْدَ صُورَةِ الْخَطِّ الْهَمَائُونِيِّ »

لِيُعْمَلَ بِمُوجِبِهِ

الْكِتَابُ الثَّامِنُ

فِي الْعَضْبِ وَالْإِنْتِافِ

وَيَشْتَمِلُ عَلَى مُقَدِّمَةٍ وَبَابَيْنِ .

الْمُقَدِّمَةُ

فِي بَيَانِ الْأَصْطِلَاحَاتِ الْفِقْهِيَّةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْعَضْبِ وَالْإِنْتِافِ

(مادة ٨٨١) الْعَضْبُ ، هُوَ : أَخْذُ مَالٍ ١٢٦ أَحَدٍ وَضَبْطُهُ بِدُونِ إِذْنِهِ ٣٠٣

و٣٠٤ ، وَيُقَالُ لِلْأَخْذِ : غَاصِبٌ ، وَلِلْمَالِ الْمَضْبُوطِ : مَعْصُوبٌ ، وَلِصَاحِبِهِ : مَعْصُوبٌ مِنْهُ .

(مادة ٨٨٢) قِيَمَةُ ١٥٤ الشَّيْءِ قَائِمًا ، هِيَ : قِيَمَةُ الْأَبْنِيَّةِ أَوْ الْأَشْجَارِ حَالِ

كَوْنِهَا قَائِمَةً فِي مَحَلِّهَا ، وَهُوَ أَنْ تُقَوِّمَ الْأَرْضُ تَارَةً مَعَ الْأَبْنِيَّةِ أَوْ الْأَشْجَارِ وَتَارَةً تُقَوِّمُ عَلَى أَنْ تَكُونَ خَالِيَةً عَنْهُمَا ، فَالْتَّفَاضُلُ وَالتَّفَاوُتُ الَّذِي يَخْصُلُ بَيْنَ الْقِيَمَتَيْنِ هُوَ قِيَمَةُ الْأَبْنِيَّةِ أَوْ الْأَشْجَارِ قَائِمَةً .

(مادة ٨٨٣) قِيَمَةُ ١٥٤ الشَّيْءِ مَبْنِيًا ، هِيَ : قِيَمَةُ الْبِنَاءِ قَائِمًا .

(مادة ٨٨٤) قِيَمَةُ ١٥٤ الشَّيْءِ مَقْلُوعًا ، هِيَ : قِيَمَةُ أَنْقَاضِ الْأَبْنِيَّةِ بَعْدَ الْقَلْعِ

أَوْ قِيَمَةُ الْأَشْجَارِ الْمَقْلُوعَةِ .

(مادة ٨٨٥) قِيَمَةُ ١٥٤ الشَّيْءِ حَالِ كَوْنِهِ مُسْتَحَقًّا لِلْقَلْعِ ، هِيَ : الْقِيَمَةُ

الْبَاقِيَةُ بَعْدَ تَنْزِيلِ أُجْرَةِ ٤٠٤ الْقَلْعِ مِنْ قِيَمَةِ الْمَقْلُوعِ ٨٨٤ .

(مادة ٨٨٦) نُقْصَانُ الْأَرْضِ ، هُوَ : الْفَرْقُ وَالْتَفَاوُتُ الَّذِي يَخْصُلُ بَيْنَ أُجْرَةِ ٤٠٤ الْأَرْضِ قَبْلَ الزَّرَاعَةِ وَأُجْرَتِهَا بَعْدَهَا .

(مادة ٨٨٧) الْإِتْلَافُ مُبَاشِرَةٌ ، هُوَ : إِتْلَافُ الشَّيْءِ بِالذَّاتِ ، وَيُقَالُ لِمَنْ فَعَلَهُ : فَاعِلٌ مُبَاشِرٌ .

(مادة ٨٨٨) الْإِتْلَافُ تَسْبِيًّا ، هُوَ : التَّسَبُّبُ لِتَلَفِ شَيْءٍ ، يَعْنِي : إِحْدَاثُ أَمْرٍ فِي شَيْءٍ يُفْضِي إِلَى تَلَفِ شَيْءٍ آخَرَ عَلَى جَرِي الْعَادَةِ ، وَيُقَالُ لِفَاعِلِهِ : مُتَسَبِّبٌ ؛ كَمَا أَنَّ مَنْ قَطَعَ حَبْلَ قِنْدِيلٍ مُعَلَّقٍ يَكُونُ سَبَبًا مُفْضِيًا لِسُقُوطِهِ عَلَى الْأَرْضِ وَانْكَسَارِهِ ، وَيَكُونُ حِينْتِيذٍ قَدْ أَتْلَفَ الْحَبْلَ مُبَاشِرَةً وَكَسَرَ الْقِنْدِيلَ تَسْبِيًّا ؛ وَكَذَلِكَ إِذَا شَقَّ أَحَدٌ ظَرْفًا فِيهِ سَمْنٌ وَتَلَفَ ذَلِكَ السَّمْنُ ، يَكُونُ قَدْ أَتْلَفَ الظَّرْفَ مُبَاشِرَةً ، وَالسَّمْنُ تَسْبِيًّا (أَنْظُرِ الْمَادَّةَ ٣٩) .

(مادة ٨٨٩) التَّقَدُّمُ ، هُوَ : التَّنْبِيهُ وَالتَّوَصِيَةُ بِدَفْعِ الضَّرَرِ الْمَلْحُوظِ وَإِزَالَتِهِ قَبْلَ وَقُوعِهِ .

* * *

الْبَابُ الْأَوَّلُ فِي الْغَضَبِ

وَيَحْتَوِي عَلَى ثَلَاثَةِ فُصُولٍ .

« الْفَضْلُ الْأَوَّلُ »

فِي بَيَانِ أَحْكَامِ الْغَضَبِ

(مادة ٨٩٠) يَلْزَمُ رَدُّ الْمَالِ ١٢٦ الْمَغْضُوبِ ٨٨١ عَيْنًا ١٥٩ وَتَسْلِيمُهُ

٢٦٢ - ٢٧٧ إِلَى صَاحِبِهِ فِي مَكَانِ الْغَضَبِ ٨٨١ إِنْ كَانَ مَوْجُودًا ، وَإِنْ صَادَفَ صَاحِبُ الْمَالِ الْغَاصِبَ فِي بَلَدَةٍ أُخْرَى ، وَكَانَ الْمَالُ الْمَغْضُوبُ مَعَهُ ، فَإِنْ شَاءَ صَاحِبُهُ اسْتَرَدَّهُ هُنَاكَ . وَإِنْ طَلَبَ رَدَّهُ إِلَى مَكَانِ الْغَضَبِ فَمَصَارِيفُ نَقْلِهِ وَمُؤْنَةُ رَدِّهِ عَلَى الْغَاصِبِ (أَنْظِرِ الْمَادَّةَ ٩٧) .

(مادة ٨٩١) كَمَا أَنَّهُ يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الْغَاصِبُ ٨٨١ ضَامِنًا ٤١٦ إِذَا اسْتَهْلَكَ الْمَالَ ١٢٦ الْمَغْضُوبَ ٨٨١ ، كَذَلِكَ إِذَا تَلَفَ أَوْ ضَاعَ بِتَعَدِّيهِ أَوْ بِدُونِ تَعَدِّيهِ يَكُونُ ضَامِنًا أَيْضًا ، فَإِنْ كَانَ مِنَ الْقِيَمِيَّاتِ ١٤٦ يَلْزَمُ الْغَاصِبَ قِيَمَتُهُ ١٥٤ فِي زَمَانِ الْغَضَبِ وَمَكَانِهِ ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الْمِثْلِيَّاتِ ١٤٥ يَلْزَمُهُ إِعْطَاءُ مِثْلِهِ (أَنْظِرِ الْمَوَادَّ ٢٠ و ٣١ و ٩٧) .

(مادة ٨٩٢) إِذَا سَلَّمَ ٢٦٢ - ٢٧٧ الْغَاصِبُ ٨٨١ عَيْنَ ١٥٩ الْمَغْضُوبِ ٨٨١ فِي مَكَانِ الْغَضَبِ ٨٨١ فَيَبْرَأُ مِنَ الضَّمَانِ ٤١٦ .

(مادة ٨٩٣) إِذَا وَضَعَ الْغَاصِبُ ٨٨١ عَيْنَ ١٥٩ الْمَغْضُوبِ ٨٨١ قُدَّامَ صَاحِبِهِ بِصُورَةٍ يَقْدِرُ عَلَى أَخْذِهِ ، فَيَكُونُ قَدْ رَدَّ الْمَغْضُوبَ ، وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ قَبْضٌ فِي الْحَقِيقَةِ ، وَأَمَّا لَوْ تَلَفَ الْمَغْضُوبُ وَوَضَعَ الْغَاصِبُ قِيَمَتَهُ ١٥٤ قُدَّامَ صَاحِبِهِ بِتِلْكَ الصُّورَةِ ، فَلَا يَبْرَأُ مَا لَمْ يُوجَدْ قَبْضٌ ٢٦٢ - ٢٧٧ فِي الْحَقِيقَةِ .

(مادة ٨٩٤) لَوْ سَلَّمَ ٢٦٢ - ٢٧٧ الْغَاصِبُ ٨٨١ عَيْنَ ١٥٩ الْمَغْضُوبِ ٨٨١ إِلَى صَاحِبِهِ فِي مَحَلٍّ مَخُوفٍ فَلَهُ حَقٌّ فِي عَدَمِ قَبُولِهِ ، وَلَا يَبْرَأُ الْغَاصِبُ مِنَ الضَّمَانِ ٤١٦ بِهَذِهِ الصُّورَةِ .

(مادة ٨٩٥) إِذَا أَعْطَى الْغَاصِبُ ٨٨١ قِيَمَةَ ١٥٤ الْمَالَ ١٢٦ الْمَغْضُوبِ ٨٨١ الَّذِي تَلَفَ لِصَاحِبِهِ وَلَمْ يَقْبَلْهُ رَاجِعَ الْحَاكِمَ ١٧٨٥ وَأَمَرَهُ بِالْقَبُولِ ١٠٢ .

(مادة ٨٩٦) إِذَا كَانَ الْمَغْضُوبُ مِنْهُ صَبِيًّا ٩٤٣ وَرَدَّ الْغَاصِبُ ٨٨١ إِلَيْهِ

الْمَغْضُوبَ ، فَإِنْ كَانَ مُمَيَّرًا ٩٤٣ وَأَمَلًا لِحِفْظِ الْمَالِ يَصِحُّ ١٠٨ الرَّدُّ وَإِلَّا فَلَا . ١١٠

(مادة ٨٩٧) إِذَا كَانَ الْمَغْضُوبُ ٨٨١ فَآكِهَةً فَتَغَيَّرَتْ عِنْدَ الْغَاصِبِ ٨٨١ ، كَأَنْ يَسَيْتَ ، فَصَاحِبُهُ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ اسْتَرَدَّ الْمَغْضُوبَ عَيْنًا ١٥٩ وَإِنْ شَاءَ ضَمَّنَهُ ٤١٦ (أَنْظِرِ الْمَادَّةَ ٥٣) .

(مادة ٨٩٨) إِذَا غَيَّرَ الْغَاصِبُ ٨٨١ بَعْضَ أَوْصَافِ الْمَغْضُوبِ ٨٨١ بِزِيَادَةٍ شَيْءٍ عَلَيْهِ مِنْ مَالِهِ ١٢٦ فَالْمَغْضُوبُ مِنْهُ ٨٨١ مُخَيَّرٌ ١١٦ ، إِنْ شَاءَ أَعْطَى قِيمَةَ ١٥٤ الزِّيَادَةِ وَاسْتَرَدَّ الْمَغْضُوبَ عَيْنًا ١٥٩ ، وَإِنْ شَاءَ ضَمَّنَهُ ٤١٦ . مَثَلًا : لَوْ كَانَ الْمَغْضُوبُ ثَوْبًا وَكَانَ قَدْ صَبَّغَهُ الْغَاصِبُ فَالْمَغْضُوبُ مِنْهُ مُخَيَّرٌ إِنْ شَاءَ ضَمَّنَ الثَّوْبَ وَإِنْ شَاءَ أَعْطَى قِيمَةَ الصَّبْغِ وَاسْتَرَدَّ الثَّوْبَ عَيْنًا (أَنْظِرِ الْمَادَّةَ ٥٣) .

(مادة ٨٩٩) إِذَا غَيَّرَ الْغَاصِبُ ٨٨١ الْمَالَ ١٢٦ الْمَغْضُوبَ ٨٨١ بِحَيْثُ يَتَبَدَّلُ اسْمُهُ يَكُونُ ضَامِنًا ٤١٦ وَيَبْقَى الْمَالَ الْمَغْضُوبُ لَهُ . مَثَلًا : لَوْ كَانَ الْمَالَ الْمَغْضُوبُ حِنْطَةً وَجَعَلَهَا الْغَاصِبُ بِالطَّخَنِ دَقِيقًا ، يَضْمَنُ قِيمَةَ ١٥٤ الْحِنْطَةِ وَيَكُونُ الدَّقِيقُ لَهُ ، كَمَا أَنَّ مَنْ غَصَبَ ٨٨١ حِنْطَةً غَيْرَهُ وَزَرَعَهَا فِي أَرْضِهِ يَكُونُ ضَامِنًا لِلْحِنْطَةِ وَيَكُونُ الْمَخْصُولُ لَهُ (أَنْظِرِ الْمَادَّةَ ٥٣) .

(مادة ٩٠٠) إِذَا تَنَاقَصَ سِعْرُ الْمَغْضُوبِ ٨٨١ وَقِيمَتُهُ ١٥٤ بَعْدَ الْغَضَبِ ٨٨١ فَلَيْسَ لِصَاحِبِهِ أَنْ لَا يَقْبَلَهُ وَيُطَالِبَ بِقِيمَتِهِ الَّتِي فِي زَمَانِ الْغَضَبِ ، وَلَكِنْ إِذَا طَرَأَ عَلَى قِيمَةِ الْمَغْضُوبِ نُقْصَانٌ بِسَبَبِ اسْتِعْمَالِ الْغَاصِبِ ٨٨١ فَيَلْزَمُ الضَّمَانَ ٤١٦ . مَثَلًا : إِذَا ضَعُفَ الْحَيَوَانُ الَّذِي غُصِبَ وَرَدَّهُ الْغَاصِبُ إِلَى صَاحِبِهِ ، فَيَلْزَمُ ضَمَانَ نُقْصَانِ قِيمَتِهِ ، كَذَلِكَ إِذَا شَقَّ الثَّوْبَ الَّذِي غُصِبَ وَطَرَأَ بِذَلِكَ عَلَى قِيمَتِهِ نُقْصَانٌ ، فَإِنْ كَانَ الثَّقُصَانُ يَسِيرًا ، يَعْنِي : لَمْ يَكُنْ بِالْغَارِبِ

الْمَغْضُوبِ ، فَعَلَى الْغَاصِبِ ضَمَانٌ نَقْصَانِ قِيَمَتِهِ ؛ وَإِنْ كَانَ فَاحِشًا ١٦٥ ،
 أَعْنِي : إِنْ كَانَ التَّقْصَانُ مُسَاوِيًا لِرُبْعِ قِيَمَتِهِ أَوْ أَرْبَعًا فَالْمَغْضُوبُ مِنْهُ ٨٨١ بِالْخِيَارِ
 ١٦٦ إِنْ شَاءَ ضَمَمَهُ نَقْصَانُ الْقِيَمَةِ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ لِلْغَاصِبِ وَأَخَذَ مِنْهُ تَمَامَ قِيَمَتِهِ
 (أَنْظُرِ الْمَادَّةَ ٥٣) .

(مادة ٩٠١) الْحَالُ الَّذِي هُوَ مُسَاوٍ لِلْغَضَبِ ٨٨١ فِي إِزَالَةِ التَّصَرُّفِ حُكْمُهُ
 حُكْمُ الْغَضَبِ ، كَمَا أَنَّ الْمُسْتَوْدَعَ ٧٦٤ إِذَا أَنْكَرَ الْوَدِيعَةَ ٧٦٣ يَكُونُ فِي حُكْمِ
 الْغَاصِبِ ٨٨١ . وَبَعْدَ الْإِنْكَارِ إِذَا تَلَفَتِ الْوَدِيعَةُ فِي يَدِهِ بِلا تَعَدُّ يَكُونُ ضَامِنًا
 ٤١٦ (أَنْظُرِ الْمَادَّةَ ٥٣) .

(مادة ٩٠٢) لَوْ خَرَجَ مُلْكُ ١٢٥ أَحَدٍ مِنْ يَدِهِ بِلا قَصْدٍ . مَثَلًا : لَوْ سَقَطَ
 جَبَلٌ بِمَا عَلَيْهِ مِنَ الرُّوْضَةِ عَلَى الرُّوْضَةِ الَّتِي تَحْتَهُ يَتْبَعُ الْأَقْلُ فِي الْقِيَمَةِ ١٥٤
 الْأَكْثَرَ ، يَعْنِي : صَاحِبُ الْأَرْضِ الَّتِي قِيَمَتُهَا أَكْثَرُ يَضْمَنُ ٤١٦ لِصَاحِبِ الْأَقْلِ
 وَيَتَمَلَّكُ تِلْكَ الْأَرْضَ . مَثَلًا : لَوْ كَانَ قَبْلَ الْإِنْهَادِ قِيَمَةُ الرُّوْضَةِ الْفَوْقَانِيَّةِ
 خَمْسَ مِئَةٍ وَقِيَمَةُ التَّحْتَانِيَّةِ أَلْفًا يَضْمَنُ صَاحِبُ الثَّانِيَّةِ لِصَاحِبِ الْأُولَى قِيَمَتَهَا
 وَيَتَمَلَّكُهَا ، كَمَا إِذَا سَقَطَ مِنْ يَدِ أَحَدٍ لَوْلُو قِيَمَتُهُ خَمْسُونَ وَالتَّقَطُّنَةُ دَجَاجَةٌ قِيَمَتُهَا
 خَمْسَةٌ ، فَصَاحِبُ اللَّوْلُو يُعْطِي الْخَمْسَةَ وَيَأْخُذُ الدَّجَاجَةَ . أَنْظُرِ إِلَى مَادَّةِ ٢٧
 ٢٨ و ٢٩ (وَأَنْظُرِ الْمَادَّةَ ٥٣) .

(مادة ٩٠٣) زَوَائِدُ الْمَغْضُوبِ ٨٨١ لِصَاحِبِهِ ، وَإِذَا اسْتَهْلَكَهَا الْغَاصِبُ
 ٨٨١ يَضْمَنُهَا ٤١٦ . مَثَلًا : إِذَا اسْتَهْلَكَ الْغَاصِبُ لَبَنَ الْحَيَوَانِ الْمَغْضُوبِ أَوْ
 فَلُوهُ الْحَاصِلِينَ حَالَ كَوْنِ الْمَغْضُوبِ فِي يَدِهِ أَوْ ثَمَرَ الْبُسْتَانِ الْمَغْضُوبِ الَّذِي
 حَصَلَ حَالَ كَوْنِ الْمَغْضُوبِ فِي يَدِهِ ضَمِنَهَا حَيْثُ أَنَّهَا أَمْوَالُ ١٢٦ الْمَغْضُوبِ مِنْهُ
 ٨٨١ ، كَذَلِكَ لَوْ اغْتَصَبَ أَحَدٌ بَيْتَ نَحْلِ الْعَسَلِ مَعَ نَحْلِهِ وَأَسْتَرَدَّهَا الْمَغْضُوبُ

منه ، يأخذُ أَيْضاً الْعَسَلَ الَّذِي حَصَلَ عِنْدَ الْغَاصِبِ (أَنْظِرِ الْمَادَّةَ ٥٣) .
 (مادة ٩٠٤) عَسَلَ التَّحْلِ الَّذِي اتَّخَذَتْ فِي رَوْضَةِ أَحَدِ مَأْوَى هُوَ لِصَاحِبِ
 الرِّوْضَةِ ، وَإِذَا أَخَذَ وَأَسْتَهْلَكَهَا غَيْرُهُ يَضْمَنُ ٤١٦ (أَنْظِرِ الْمَادَّةَ ٥٣) .

* * *

« الْفَضْلُ الثَّانِي »

فِي بَيَانِ الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِغَضَبِ ٨٨١ الْعَقَارِ ١٢٩

(مادة ٩٠٥) الْمَغْضُوبُ ٨٨١ إِنْ كَانَ عَقَارًا ١٢٩ يَلْزَمُ الْغَاصِبَ ٨٨١ رُدُّهُ
 إِلَى صَاحِبِهِ مِنْ دُونِ أَنْ يُعَيَّرَهُ وَيُنْقِصَهُ ، وَإِذَا طَرَأَ عَلَى قِيَمَةِ ١٥٤ ذَلِكَ الْعَقَارِ
 نَقْصَانٌ بِصُنْعِ الْغَاصِبِ وَفِعْلِهِ يَضْمَنُ ٤١٦ قِيَمَتَهُ . مَثَلًا : لَوْ هَدَمَ أَحَدٌ مَحَلًّا مِنْ
 الدَّارِ الَّتِي غَضَبَهَا ٨٨١ أَوْ أَنْهَدَمَ بِسَبَبِ سُكْنَاهُ وَطَرَأَ عَلَى قِيَمَتِهَا نَقْصَانٌ يَضْمَنُ
 مِقْدَارَ النُّقْصَانِ . كَذَلِكَ لَوْ أَحْتَرَقَتِ الدَّارُ مِنَ النَّارِ الَّتِي أَوْقَدَهَا الْغَاصِبُ يَضْمَنُ
 قِيَمَتَهَا مَبْنِيَّةً ٨٨٣ (أَنْظِرِ الْمَادَّةَ ٣٦) .

(مادة ٩٠٦) إِنْ كَانَ الْمَغْضُوبُ ٨٨١ أَرْضًا وَكَانَ الْغَاصِبُ ٨٨١ أَنْشَأَ عَلَيْهَا
 بِنَاءً أَوْ غَرَسَ فِيهَا أَشْجَارًا ، يُؤْمَرُ الْغَاصِبُ بِقَلْعِهِمَا ، وَإِنْ كَانَ الْقَلْعُ مُضِرًّا
 فَلِلْمَغْضُوبِ مِنْهُ ٨٨١ أَنْ يُعْطِيَ قِيَمَةَ مُسْتَحَقِّ الْقَلْعِ ٨٨٥ وَيَضْبِطَ الْأَرْضَ ،
 وَلَكِنْ لَوْ كَانَتْ قِيَمَةُ ١٥٤ الْأَشْجَارِ أَوْ الْبِنَاءِ أَزِيدَ مِنْ قِيَمَةِ الْأَرْضِ وَكَانَ أَنْشَأَ أَوْ
 غَرَسَ بِزَعْمِ سَبَبٍ شَرْعِيٍّ كَانَ حِينئِذٍ لِصَاحِبِ الْبِنَاءِ أَوْ الْأَشْجَارِ أَنْ يُعْطِيَ قِيَمَةَ
 الْأَرْضِ وَيَتَمَلَّكَهَا . مَثَلًا : لَوْ أَنْشَأَ أَحَدٌ عَلَى الْعَرَصَةِ الْمَمُورُوثَةِ لَهُ مِنْ وَالِدِهِ بِنَاءً
 بِمُضَرَفٍ أَزِيدَ مِنْ قِيَمَةِ الْعَرَصَةِ ، ثُمَّ ظَهَرَ لَهَا مُسْتَحَقٌّ ، فَالْبَانِي يُعْطِيَ قِيَمَةَ
 الْعَرَصَةِ وَيَضْبِطُهَا (أَنْظِرِ الْمَوَادَّ ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ و ٥٣) .

(مادة ٩٠٧) لَوْ غَصَبَ ٨٨١ أَحَدٌ عَرَصَةً آخَرَ وَزَرَعَهَا ثُمَّ أَسْتَرَدَّهَا صَاحِبُهَا يُضْمِنُهُ ٤١٦ نَقْصَانَ الْأَرْضِ ٨٨٦ الَّذِي تَرْتَّبَ عَلَى زِرَاعَتِهِ ، كَذَلِكَ لَوْ زَرَعَ أَحَدٌ مُسْتَقِلًّا الْعَرَصَةَ الَّتِي يَمْلِكُهَا مُشْتَرِكًا ١٠٤٥ مَعَ آخَرَ بِلَا إِذْنِهِ ٣٠٣ وَ ٣٠٤ فَبَعْدَ أَخْذِ حِصَّتِهِ مِنَ الْعَرَصَةِ يُضْمِنُهُ نَقْصَانَ حِصَّتِهِ مِنَ الْأَرْضِ ٨٨٦ الَّذِي تَرْتَّبَ عَلَى زِرَاعَتِهِ .

(مادة ٩٠٨) إِذَا كَرَبَ أَحَدٌ أَرْضَ آخَرَ غَضَبًا ٨٨١ ، ثُمَّ أَسْتَرَدَّهَا صَاحِبُهَا ، فَلَيْسَ لِلْغَاصِبِ ٨٨١ مُطَالَبَةٌ أَجْرَةَ ٤٠٤ فِي مَقَابَلَةِ الْكِرَابِ (١) .

(مادة ٩٠٩) لَوْ شَغَلَ أَحَدٌ عَرَصَةَ آخَرَ بِوَضْعِ كِنَاسَةٍ أَوْ غَيْرِهَا فَيُنَجَّبُ عَلَى رَفْعِ مَا وَضَعَهُ وَتَخْلِيَةِ ٢٦٣ الْعَرَصَةَ .

* * *

« الْفَضْلُ الثَّلَاثُ »

فِي بَيَانِ حُكْمِ غَاصِبِ الْغَاصِبِ

(مادة ٩١٠) غَاصِبُ الْغَاصِبِ حُكْمُهُ حُكْمُ الْغَاصِبِ ٨٨١ ، فَإِذَا غَصَبَ ٨٨١ مِنَ الْغَاصِبِ الْمَالِ ١٢٦ الْمَغْضُوبِ شَخْصٌ آخَرَ وَأَتْلَفَهُ أَوْ تَلَفَ فِي يَدِهِ ، فَالْمَغْضُوبُ مِنْهُ ٨٨١ مُخَيَّرٌ ١١٦ إِنْ شَاءَ ضَمَّنَهُ ٤١٦ الْغَاصِبِ الْأَوَّلِ وَإِنْ شَاءَ ضَمَّنَ الْغَاصِبِ الثَّانِي ، وَلَهُ أَنْ يُضْمِنَ مِقْدَارًا مِنْهُ الْأَوَّلِ وَالْمِقْدَارَ الْآخَرَ الثَّانِي ، وَبِتَقْدِيرِ تَضْمِينِهِ الْغَاصِبِ الْأَوَّلِ فَهُوَ يَرْجِعُ إِلَى الثَّانِي ، وَأَمَّا إِذَا ضَمَّنَهُ الثَّانِي فَلَيْسَ لِلثَّانِي أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْأَوَّلِ (أَنْظُرِ الْمَادَّةَ ٥٣) .

(١) الْكِرَابِ : قَلْبُ الْأَرْضِ لِلنَّحْرِ .

(مادة ٩١١) إِذَا رَدَّ غَاصِبٌ الْغَاصِبِ ٩١٠ أَلْمَالَ ١٢٦ أَلْمَغْضُوبَ ٨٨١ إِلَى الْغَاصِبِ الْأَوَّلِ يَبْرَأُ وَحْدَهُ ، وَإِذَا رَدَّهُ إِلَى الْمَغْضُوبِ مِنْهُ ٨٨١ يَبْرَأُ هُوَ وَالْأَوَّلُ .

* * *

الْبَابُ الثَّانِي فِي بَيَانِ الْإِتْلَافِ

وَيَحْتَوِي عَلَى أَرْبَعَةِ فُصُولٍ .

« الْفَضْلُ الْأَوَّلُ »

فِي مُبَاشَرَةِ الْإِتْلَافِ ٨٨٧

(مادة ٩١٢) إِذَا أَتْلَفَ أَحَدٌ مَالَ ١٢٦ غَيْرِهِ الَّذِي فِي يَدِهِ أَوْ فِي يَدِ أَمِينِهِ قَصْدًا أَوْ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ يَضْمَنُ ٤١٦ ، وَأَمَّا إِذَا أَتْلَفَ أَحَدٌ الْمَالَ الْمَغْضُوبَ ٨٨١ الَّذِي هُوَ فِي يَدِ الْغَاصِبِ ٨٨١ ، فَالْمَغْضُوبُ مِنْهُ ٨٨١ بِالْخِيَارِ ١١٦ إِنْ شَاءَ ضَمَّنَهُ الْغَاصِبَ وَهُوَ يَرْجِعُ عَلَى الْمُتْلِفِ وَإِنْ شَاءَ ضَمَّنَهُ الْمُتْلِفَ ، وَبِهَذِهِ الصُّورَةِ لَيْسَ لِلْمُتْلِفِ الرَّجُوعُ عَلَى الْغَاصِبِ (أَنْظُرِ الْمَوَادَّ ٢٠ و ٩٢ و ٥٣) .

(مادة ٩١٣) إِذَا زَلَقَ أَحَدٌ وَسَقَطَ عَلَى مَالِ ١٢٦ آخَرَ وَأَتْلَفَهُ يَضْمَنُ ٤١٦ (أَنْظُرِ الْمَوَادَّ ٢٠ و ٩٢ و ٥٣) .

(مادة ٩١٤) لَوْ أَتْلَفَ أَحَدٌ مَالَ ١٢٦ غَيْرِهِ عَلَى زَعْمِهِ أَنَّهُ مَالُهُ يَضْمَنُ ٤١٦ (أَنْظُرِ الْمَوَادَّ ٢٠ و ٩٢ و ٥٣) .

(مادة ٩١٥) لَوْ جَرَّ أَحَدٌ ثِيَابَ غَيْرِهِ وَشَقَّهَا يَضْمَنُ ٤١٦ تَمَامَ قِيَمَتِهَا ١٥٤ ،

وَأَمَّا لَوْ تَشَبَّثَ بِهَا وَأَنْشَقَّتْ بِجَرِّ صَاحِبِهَا يَضْمَنُ نِصْفَ الْقِيَمَةِ ، كَذَلِكَ لَوْ جَلَسَ أَحَدٌ عَلَى أَدْيَالِ ثِيَابٍ وَنَهَضَ صَاحِبُهَا غَيْرَ عَالِمٍ بِجُلُوسِ الْآخَرِ وَأَنْشَقَّتْ يَضْمَنُ ذَلِكَ نِصْفَ الْقِيَمَةِ (أَنْظُرِ الْمَادَّتَيْنِ ٩٢ وَ ٥٣) .

(مادة ٩١٦) إِذَا أَتَلَفَ صَبِيٌّ ٩٤٣ مَالِ ١٢٦ غَيْرِهِ فَيَلْزَمُ الضَّمَانُ ٤١٦ مِنْ مَالِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ يُنْتَظَرُ إِلَى حَالِ يَسَارِهِ وَلَا يَضْمَنُ وَلِيُّهُ ٩٧٤ (أَنْظُرِ الْمَوَادَّ ١٨ وَ ٢٠ وَ ٩٢ وَ ٥٣) .

(مادة ٩١٧) لَوْ أَطْرَأَ أَحَدٌ عَلَى مَالِ ١٢٦ غَيْرِهِ نُقْصَانًا مِنْ جِهَةِ الْقِيَمَةِ ١٥٤ يَضْمَنُ ٤١٦ نُقْصَانَ الْقِيَمَةِ (أَنْظُرِ الْمَادَّتَيْنِ ٩٢ وَ ٥٣) .

(مادة ٩١٨) إِذَا هَدَمَ أَحَدٌ عَقَارَ ١٢٩ غَيْرِهِ ، كَالْحَانُوتِ وَالْخَانِ ، فَصَاحِبُهُ بِالْخِيَارِ ١١٦ ، إِنْ شَاءَ تَرَكَ أَنْقَاضَهُ لِلْهَادِمِ وَضَمَّنَهُ ٤١٦ قِيَمَتَهُ مَبْنِيًّا ٨٨٣ ، وَإِنْ شَاءَ حَطَّ مِنْ قِيَمَتِهِ مَبْنِيًّا قِيَمَةَ ١٥٤ الْأَنْقَاضِ وَضَمَّنَهُ الْقِيَمَةَ الْبَاقِيَةَ وَأَخَذَ هُوَ الْأَنْقَاضَ ، وَلَكِنْ إِذَا بَنَاهُ الْغَاصِبُ ٨٨١ كَالْأَوَّلِ فَيَبْرَأُ مِنَ الضَّمَانِ (أَنْظُرِ الْمَادَّتَيْنِ ١٩ وَ ٥٣) .

(مادة ٩١٩) لَوْ هَدَمَ أَحَدٌ دَارًا بِلا إِذْنِ ٣٠٣ وَ ٣٠٤ صَاحِبِهَا لِأَجْلِ وُقُوعِ حَرِيقٍ فِي الْمَحَلَّةِ وَأَنْقَطَعَ هُنَاكَ الْحَرِيقُ ، فَإِنْ كَانَ الْهَادِمُ هَدَمَهَا بِأَمْرِ أُولِي الْأَمْرِ لَا يَلْزَمُ الضَّمَانُ ٤١٦ ، وَإِنْ كَانَ هَدَمَهَا بِنَفْسِهِ يَلْزَمُ الضَّمَانُ . (أَنْظُرِ الْمَوَادَّ ٢٦ وَ ٥٨ وَ ٩٢ وَ ٥٣) .

(مادة ٩٢٠) لَوْ قَطَعَ أَحَدٌ الْأَشْجَارَ الَّتِي فِي رَوْضَةٍ غَيْرِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ فَصَاحِبُهَا مُخَيَّرٌ ١١٦ ، إِنْ شَاءَ أَخَذَ قِيَمَةَ الْأَشْجَارِ قَائِمَةً ٨٨٢ وَتَرَكَ الْأَشْجَارَ الْمَقْطُوعَةَ لِلْقَاطِعِ ، وَإِنْ شَاءَ حَطَّ مِنْ قِيَمَتِهَا قَائِمَةً قِيَمَتِهَا مَقْطُوعَةً ٨٨٤ ، وَأَخَذَ الْمَبْلَغَ الْبَاقِيَّ وَالْأَشْجَارَ الْمَقْطُوعَةَ . مَثَلًا : لَوْ كَانَتْ قِيَمَةُ ١٥٤ الرَّوْضَةِ حَالَ كَوْنِ

الْأَشْجَارِ قَائِمَةٌ عَشْرَةَ آلَافٍ ، وَبِلَا أَشْجَارٍ خَمْسَةَ آلَافٍ ، وَقِيَمَةُ الْأَشْجَارِ
الْفَيْنِ ، فَصَاحِبُهَا بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ تَرَكَ الْأَشْجَارَ الْمَقْطُوعَةَ لِلْقَاطِعِ وَأَخَذَ خَمْسَةَ
آلَافٍ ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ ثَلَاثَةَ آلَافٍ وَالْأَشْجَارَ الْمَقْطُوعَةَ (أَنْظِرِ الْمَوَادَّ ١٩ وَ ٩٢
٥٣) .

(مادة ٩٢١) لَيْسَ لِلْمَظْلُومِ أَنْ يَظْلِمَ آخَرَ بِمَا أَنَّهُ ظَلِمَ . مَثَلًا : لَوْ أَتَلَفَ زَيْدٌ
مَالَ ١٢٦ عَمْرٍو مُقَابَلَةً بِمَا أَنَّهُ أَتَلَفَ مَالَهُ يَكُونَانِ ضَامِنِينَ ٤١٦ ، وَكَذَا لَوْ أَتَلَفَ
زَيْدٌ مَالَ عَمْرٍو الَّذِي هُوَ مِنْ قَبِيلَةِ طِيٍّ بِمَا أَنَّ بَكْرًا الَّذِي هُوَ مِنْ تِلْكَ الْقَبِيلَةِ
أَتَلَفَ مَالَهُ يَضْمَنُ كُلُّ مِنْهُمَا الْمَالَ الَّذِي أَتَلَفَهُ ، كَمَا أَنَّهُ لَوْ أَنْخَدَعَ أَحَدًا فَأَخَذَ دَرَاهِمَ
زَائِفَةً مِنْ أَحَدٍ ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَصْرِفَهَا إِلَى غَيْرِهِ (أَنْظِرِ الْمَوَادَّ ١٩ وَ ٩٢ وَ ٥٣) .

* * *

« الْفَضْلُ الثَّانِي »

فِي بَيَانِ الْإِتْلَافِ تَسْبِيًا

(مادة ٩٢٢) لَوْ أَتَلَفَ أَحَدٌ مَالَ ١٢٦ الْآخَرَ أَوْ نَقَصَ قِيَمَتَهُ ١٥٤ تَسْبِيًا ٨٨٨ ،
يَعْنِي : لَوْ كَانَ فِعْلُهُ سَبَبًا مُفْضِيًا لِتَلَفِ مَالٍ أَوْ نَقْصَانِ قِيَمَتِهِ يَكُونُ ضَامِنًا ٤١٦ .
مَثَلًا : إِذَا تَمَسَّكَ أَحَدٌ بِبَيْتَابِ آخَرَ وَحَالَ مُجَادِبَتَيْهِمَا سَقَطَ مِمَّا عَلَيْهِ شَيْءٌ وَتَلَفَ
أَوْ تَعَيَّبَ ٣٣٨ يَكُونُ الْمَتَمَسِّكُ ضَامِنًا . وَكَذَا لَوْ سَدَّ أَحَدٌ مَاءَ أَرْضٍ لِآخَرَ أَوْ مَاءَ
رَوْضَتِهِ وَيَسَّتْ مَزْرُوعَاتِهِ وَمَغْرُوسَاتِهِ وَتَلَفَتْ أَوْ أَفَاضَ الْمَاءَ زِيَادَةً وَغَرِقَتْ
الْمَزْرُوعَاتُ وَتَلَفَتْ يَكُونُ ضَامِنًا . وَكَذَا لَوْ فَتَحَ أَحَدٌ بَابَ إِصْطَبَلٍ لِآخَرَ وَفَرَّتْ
حَيَوَانَاتُهُ وَضَاعَتْ ، أَوْ فَتَحَ بَابَ قَفْصِهِ وَفَرَّ الطَّيْرُ الَّذِي كَانَ فِيهِ يَكُونُ ضَامِنًا
(أَنْظِرِ الْمَادَّتَيْنِ ٩٣ وَ ٥٣) .

(مادة ٩٢٣) لَوْ جَفَلَتْ دَابَّةٌ أَحَدًا مِنَ الْآخِرِ وَفَرَّتْ فَضَاعَتْ لَا يَلْزَمُ الضَّمَانُ ٤١٦ ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ أَجْفَلَهَا فَضِدًا فَيُضْمَنُ . وَكَذَا إِذَا جَفَلَتْ الدَّابَّةُ مِنْ صَوْتِ الْبُنْدُوقِيَّةِ الَّتِي رَمَاهَا الصَّيَّادُ فَضِدًا لِلصَّيْدِ فَوَقَعَتْ وَتَلَفَتْ أَوْ أَنْكَسَرَ أَحَدُ أَعْضَائِهَا فَلَا يَلْزَمُ الضَّمَانُ . وَأَمَّا إِذَا كَانَ الصَّيَّادُ قَدْ رَمَى الْبُنْدُوقِيَّةَ بِقَصْدٍ إِجْفَالِهَا فَيُضْمَنُ . رَاجِعْ مَادَّةَ ٩٣ (أَنْظُرِ الْمَادَّةَ ٥٣) .

(مادة ٩٢٤) يُشْتَرَطُ التَّعَدِّي فِي كَوْنِ التَّسَبُّبِ ٨٨٨ مُوجِبًا لِلضَّمَانِ ٤١٦ عَلَى مَا ذَكَرْنَا ، يَعْنِي ضَمَانُ الْمُتَسَبِّبِ فِي الضَّرَرِ مَشْرُوطٌ بِعَمَلِهِ فِعْلًا مُفْضِيًا إِلَى ذَلِكَ الضَّرَرِ بِغَيْرِ حَقٍّ . مَثَلًا : لَوْ حَفَرَ أَحَدٌ فِي الطَّرِيقِ الْعَامِّ بِنَرٍّ بِلَا إِذْنِ ٣٠٣ و ٣٠٤ أُولِي الْأَمْرِ وَوَقَعَتْ فِيهِ دَابَّةٌ لِآخَرَ وَتَلَفَتْ يُضْمَنُ . وَأَمَّا لَوْ وَقَعَتْ الدَّابَّةُ فِي بِنْرِ كَانَ قَدْ حَفَرَهُ فِي مِلْكِهِ ١٢٥ وَتَلَفَتْ فَلَا يُضْمَنُ (أَنْظُرِ الْمَادَّتَيْنِ ٩٣ و ٥٣) .

(مادة ٩٢٥) لَوْ فَعَلَ أَحَدٌ فِعْلًا يَكُونُ سَبَبًا ٨٨٨ لِتَلَفِ شَيْءٍ فَحَالَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ فِعْلٌ أُخْتِيَارِيٌّ ، يَعْنِي : إِنَّ شَخْصًا آخَرَ أَتَلَفَ ذَلِكَ الشَّيْءَ مُبَاشَرَةً ٨٨٧ يَكُونُ ذَلِكَ الْفَاعِلُ الْمُبَاشِرُ ٨٨٧ الَّذِي هُوَ صَاحِبُ الْفِعْلِ الْأَخْتِيَارِيِّ ضَامِنًا ٤١٦ . رَاجِعْ مَادَّةَ ٩٠ (أَنْظُرِ الْمَادَّةَ ٥٣) .

* * *

« الْفَضْلُ الثَّلَاثُ »

فِي مَا يَخْدُثُ فِي الطَّرِيقِ الْعَامِّ

(مادة ٩٢٦) لِكُلِّ أَحَدٍ حَقُّ الْمُرُورِ ١٤٢ فِي الطَّرِيقِ الْعَامِّ لَكِنْ بِشَرْطِ السَّلَامَةِ . يَعْنِي : إِنَّهُ مُقَيَّدٌ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَضُرَّ غَيْرَهُ بِالْحَالَاتِ الَّتِي يُمَكِّنُ التَّحَرُّزُ

مِنْهَا ، فَلَوْ سَقَطَ عَنْ ظَهْرِ الْحَمَالِ حِمْلٌ وَأَتَلَفَ مَالَ ١٢٦ أَحَدٍ يَكُونُ الْحَمَالُ ضَامِنًا ٤١٦ ، وَكَذَا إِذَا أَحْرَقَتْ ثِيَابَ أَحَدٍ كَانَ مَارًا فِي الطَّرِيقِ الشَّرَارَةُ الَّتِي طَارَتْ مِنْ دُكَّانِ الْحَدَادِ حِينَ ضَرَبَهُ الْحَدِيدُ فَيَضْمَنُ الْحَدَادُ ثِيَابَ ذَلِكَ الْمَارِّ (أَنْظِرِ الْمَادَّةَ ٥٣) .

(مادة ٩٢٧) لَيْسَ لِأَحَدٍ الْجُلُوسُ فِي الطَّرِيقِ الْعَامِّ لِلْبَيْعِ ١٠٥ و ١٢٠ وَالشَّرَاءِ وَوَضْعُ شَيْءٍ فِيهِ وَإِحْدَانُهُ بِلا إِذْنِ ٣٠٣ و ٣٠٤ أُولَى الْأَمْرِ . وَإِذَا فَعَلَ فَيَضْمَنُ ٤١٦ الضَّرَرَ وَالْحَسَارَ الَّذِي تَوَلَّدَ مِنْ ذَلِكَ الْفِعْلِ ، بِنَاءٍ عَلَيْهِ لَوْ وَضَعَ أَحَدٌ عَلَى الطَّرِيقِ الْعَامِّ الْحِجَارَةَ وَأَدَوَاتِ الْعِمَارَةِ وَعَثَرَ بِهَا حَيَوَانَ آخَرَ وَتَلَفَ يَضْمَنُ . كَذَلِكَ لَوْ صَبَّ أَحَدٌ عَلَى الطَّرِيقِ الْعَامِّ شَيْئًا يُزَلِّقُ بِهِ كَالذَّهْنِ وَزَلِقَ بِهِ حَيَوَانٌ وَتَلَفَ يَضْمَنُ (أَنْظِرِ الْمَادَّةَ ٥٣) .

(مادة ٩٢٨) لَوْ سَقَطَ حَائِطٌ أَحَدٍ وَأُورِثَ غَيْرُهُ ضَرَرًا لَا يَلْزَمُ الضَّمَانَ ٤١٦ ، وَلَكِنْ لَوْ كَانَ الْحَائِطُ مَائِلًا إِلَى الْأَنْهَادِ أَوْلًا وَكَانَ قَدْ نَبَّهَ ٨٨٩ عَلَيْهِ أَحَدٌ وَتَقَدَّمَ ٨٨٩ بِقَوْلِهِ : أَهْدِمُ حَائِطَكَ ؛ وَكَانَ مَضَى وَقْتُ يُمَكِّنُ هَدْمُ الْحَائِطِ فِيهِ يَلْزَمُ الضَّمَانَ ، وَلَكِنْ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْمُنبِّهُ مِنْ أَصْحَابِ حَقِّ التَّقَدُّمِ وَالتَّسْبِيهِ ٨٨٩ ، أَيْ : إِذَا كَانَ الْحَائِطُ سَقَطَ عَلَى دَارِ الْجِيرَانِ فَيَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الَّذِي تَقَدَّمَ مِنْ سُكَّانِ تِلْكَ الدَّارِ ، وَلَا يُفِيدُ تَقَدُّمُ أَحَدٍ مِنَ الْخَارِجِ وَتَسْبِيهُهُ ، وَإِذَا كَانَ قَدْ أَنْهَدَمَ عَلَى الطَّرِيقِ الْخَاصِّ ٩٥٦ ، فَيَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الَّذِي تَقَدَّمَ مِمَّنْ لَهُ حَقُّ الْمُرُورِ ١٤٢ فِي ذَلِكَ الطَّرِيقِ ، وَإِذَا كَانَ الْأَنْهَادُ عَلَى الطَّرِيقِ الْعَامِّ فَلِكُلِّ أَحَدٍ حَقُّ التَّقَدُّمِ (أَنْظِرِ الْمَادَّةَ ٥٣) .

« الْفَضْلُ الرَّابِعُ »

فِي جِنَايَةِ الْحَيَوَانَ

(مادة ٩٢٩) الضَّرَرُ الَّذِي أَحْدَثَهُ الْحَيَوَانُ بِنَفْسِهِ لَا يَضْمَنُهُ ٤١٦ صَاحِبُهُ ، رَاجِعُ مَادَّةَ ٩٤ ، وَلَكِنْ لَوْ اسْتَهْلَكَ حَيَوَانٌ مَالًا ١٢٦ أَحَدٍ وَرَأَهُ صَاحِبُهُ وَلَمْ يَمْنَعَهُ يَضْمَنُ ، وَيَضْمَنُ صَاحِبُ الثَّوْرِ التَّطْوِحِ وَالْكَلْبِ الْعُقُورِ مَا أَتْلَفَاهُ إِذَا تَقَدَّمَ ٨٨٩ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ مَحَلَّتِهِ أَوْ قَرَبَتِهِ بِقَوْلِهِ : حَافِظٌ عَلَى حَيَوَانِكَ ؛ وَلَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهِ (أَنْظِرِ الْمَادَّةَ ٥٣) .

(مادة ٩٣٠) لَا يَضْمَنُ ٤١٦ صَاحِبُ الدَّابَّةِ الَّتِي أَضْرَّتْ بِيَدَيْهَا أَوْ ذَيْلِهَا أَوْ رِجْلِهَا حَالَ كَوْنِهَا فِي مِلْكِهِ ١٢٥ رَاكِبًا كَانَ أَوْ لَمْ يَكُنْ (أَنْظِرِ الْمَادَّةَ ٩٤) .

(مادة ٩٣١) إِذَا أَدْخَلَ أَحَدٌ دَابَّتَهُ فِي مِلْكِ ١٢٥ غَيْرِهِ بِإِذْنِهِ ٣٠٣ وَ ٣٠٤ فَلَا يَضْمَنُ ٤١٦ جِنَايَتَهَا فِي الصُّورِ الَّتِي ذُكِرَتْ فِي الْمَادَّةِ آنِفًا حَيْثُ أَنَّهَا تُعَدُّ كَالْكَائِنَةِ فِي مِلْكِهِ ، وَإِنْ كَانَ أَدْخَلَهَا بِدُونِ إِذْنِ صَاحِبِهِ يَضْمَنُ ضَرَرَ تِلْكَ الدَّابَّةِ وَخَسَارَهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ ، يَعْنِي : حَالَ كَوْنِهِ رَاكِبًا أَوْ سَائِقًا أَوْ قَائِدًا أَوْ مَوْجُودًا عِنْدَهَا أَوْ غَيْرَ مَوْجُودٍ ، وَأَمَّا لَوْ أَنْفَلَتْ بِنَفْسِهَا وَدَخَلَتْ فِي مِلْكِ الْغَيْرِ وَأَضْرَّتْ فَلَا يَضْمَنُ (أَنْظِرِ الْمَادَّتَيْنِ ٩٤ وَ ٥٣) .

(مادة ٩٣٢) لِكُلِّ أَحَدٍ حَقُّ الْمُرُورِ ١٤٢ فِي الطَّرِيقِ الْعَامِّ مَعَ حَيَوَانِهِ ، بِنَاءً عَلَيْهِ لَا يَضْمَنُ ٤١٦ الْمَارُّ رَاكِبًا عَلَى حَيَوَانِهِ فِي الطَّرِيقِ الْعَامِّ الضَّرَرَ وَالْخَسَارَ الَّذِينَ لَا يُمَكِّنُ التَّحْرُزُ عَنْهُمَا . مَثَلًا : لَوْ أَنْتَشَرَ مِنْ رِجْلِ الدَّابَّةِ غُبَارًا أَوْ طِينًا وَلَوْثَ ثِيَابِ الْآخِرِ أَوْ رَفَسَتْ بِرِجْلِهَا الْمَوْخِرَةَ أَوْ لَطَمَتْ بِذَيْلِهَا وَأَضْرَّتْ لَا يَلْزَمُ الضَّمَانُ ، وَلَكِنْ يَضْمَنُ الرَّاكِبُ الضَّرَرَ وَالْخَسَارَ الَّذِي وَقَعَ مِنْ مُصَادَمَتِهَا أَوْ لَطْمَةِ يَدِهَا أَوْ رَأْسِهَا (أَنْظِرِ الْمَادَّتَيْنِ ٩٤ وَ ٥٣) .

(مادة ٩٣٣) الْقَائِدُ ٩٣١ وَالسَّائِقُ ٩٣١ فِي الطَّرِيقِ الْعَامِّ كَالرَّاكِبِ ،
يَعْنِي : لَا يَضْمَانُ ٤١٦ إِلَّا مَا يَضْمَنُهُ الرَّاكِبُ مِنَ الضَّرَرِ (أَنْظُرِ الْمَادَّةَ ٥٣) .

(مادة ٩٣٤) لَيْسَ لِأَحَدٍ حَقٌّ تَوْقِيفِ دَابَّتِهِ أَوْ رَبْطِهَا فِي الطَّرِيقِ الْعَامِّ ، بِنَاءً
عَلَيْهِ لَوْ وَقَفَ أَوْ رَبَطَ أَحَدٌ دَابَّتَهُ فِي الطَّرِيقِ الْعَامِّ يَضْمَنُ جِنَايَتَهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ
سِوَاءَ رَفَسَتْ بِيَدِهَا أَوْ رَجَلِهَا أَوْ جَنَّتْ بِسَائِرِ أَلْوَجُوهِ ، وَأَمَّا الْمَحَالُّ الَّتِي أُعِدَّتْ
لِتَوْقِيفِ الدَّوَابِّ كَسُوقِ الدَّوَابِّ وَمَحَلِّ وَقُوفِ دَوَابِّ الْكِرَاءِ فَمُسْتَثْنَاءٌ (أَنْظُرِ
الْمَادَّةَ ٥٣) .

(مادة ٩٣٥) مَنْ سَيَّبَ دَابَّتَهُ فِي الطَّرِيقِ الْعَامِّ يَضْمَنُ ٤١٦ الضَّرَرَ الَّذِي
أَخْدَتْهُ (أَنْظُرِ الْمَادَّةَ ٥٣) .

(مادة ٩٣٦) لَوْ دَاسَتْ دَابَّةٌ مَرْكُوبَةٌ لِأَحَدٍ عَلَى شَيْءٍ بِيَدِهَا أَوْ رَجَلِهَا فِي مِلْكِهِ
١٢٥ أَوْ فِي مِلْكِ الْغَيْرِ وَأَتْلَفَتْهُ يُعَدُّ الرَّاكِبُ قَدْ أَتْلَفَ ذَلِكَ الشَّيْءَ مُبَاشَرَةً ٨٨٧ ،
فَيَضْمَنُ ٤١٦ عَلَى كُلِّ حَالٍ (أَنْظُرِ الْمَادَّةَ ٥٣) .

(مادة ٩٣٧) لَوْ كَانَتِ الدَّابَّةُ جَمُوحًا وَلَمْ يَقْدِرِ الرَّاكِبُ عَلَى ضَبْطِهَا وَأَضْرَّتْ
لَا يَلْزَمُ الضَّمَانَ ٤١٦ .

(مادة ٩٣٨) لَوْ أَتْلَفَتِ الدَّابَّةُ الَّتِي كَانَتْ قَدْ رَبَطَهَا صَاحِبُهَا فِي مِلْكِهِ ١٢٥
دَابَّةً غَيْرَهُ الَّتِي أَتَى بِهَا صَاحِبُهَا وَرَبَطَهَا فِي مِلْكِ ذَلِكَ بِلَا إِذْنِهِ ٣٠٣ و ٣٠٤ ،
لَا يَلْزَمُ الضَّمَانَ ٤١٦ ، وَإِذَا أَتْلَفَتْ تِلْكَ الدَّابَّةُ دَابَّةً صَاحِبِ الْمِلْكِ فَيَضْمَنُ
صَاحِبُهَا (أَنْظُرِ الْمَادَّةَ ٥٣) .

(مادة ٩٣٩) إِذَا رَبَطَ شَخْصَانِ دَابَّتَيْهِمَا فِي مَحَلٍّ لَهُمَا حَقُّ الرِّبْطِ فِيهِ ،
فَأَتْلَفَتْ إِحْدَى الدَّابَّتَيْنِ الْأُخْرَى فَلَا يَلْزَمُ الضَّمَانَ ٤١٦ . مَثَلًا : لَوْ أَتْلَفَتْ دَابَّةً

أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ ١٠٤٥ فِي دَارِ دَابَّةِ الْآخِرِ عِنْدَمَا رَبَّطَاهُمَا فِي تِلْكَ الدَّارِ لَا يَلْزَمُ الضَّمَانُ .

(مادة ٩٤٠) لَوْ رَبَّطَ اثْنَانِ دَابَّتَيْهِمَا فِي مَحَلٍّ لَيْسَ لَهُمَا فِيهِ حَقُّ رَبَاطِ حَيَوَانٍ ، وَاتَّلَفَتِ دَابَّةُ الرَّابِطِ أَوْلًا دَابَّةَ الرَّابِطِ مُؤَخَّرًا لَا يَلْزَمُ الضَّمَانُ ٤١٦ ، وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ بِالْعَكْسِ فَيَلْزَمُ الضَّمَانُ (أَنْظُرِ الْمَادَّةَ ٥٣) .

فِي ٢٣ رَبِيعِ الْآخِرِ سَنَةِ ١٢٨٩ هـ = ٢٩ يُونِيُو/ حَزِيرَانِ ١٨٧٢ م .

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

« بَعْدَ صُورَةِ الْخَطِّ الْهَمَائُونِيِّ »

لِيُعْمَلَ بِمُوجِبِهِ

الْكِتَابُ التَّاسِعُ

فِي الْحَجْرِ وَالْإِكْرَاهِ وَالشُّفْعَةِ

وَيَشْتَمِلُ عَلَى مُقَدِّمَةٍ وَثَلَاثَةِ أَبْوَابٍ .

المُقَدِّمَةُ

فِي الْأَصْطِلَاحَاتِ الْفِقْهِيَّةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْحَجْرِ وَالْإِكْرَاهِ ٩٤٨ و ٩٤٩ وَالشُّفْعَةِ

(مادة ٩٤١) الْحَجْرُ ، هُوَ : مَنَعُ شَخْصٍ مَخْصُوصٍ عَن تَصَرُّفِهِ الْقَوْلِيِّ ، وَيُقَالُ لِذَلِكَ الشَّخْصِ بَعْدَ الْحَجْرِ : مَحْجُورٌ .

(مادة ٩٤٢) الْإِذْنُ ، هُوَ : فَكُّ الْحَجْرِ ٩٤١ وَإِسْقَاطُ حَقِّ الْمَنَعِ ، وَيُقَالُ لِلشَّخْصِ الَّذِي أُذِنَ : مَاذُونٌ .

(مادة ٩٤٣) الصَّغِيرُ غَيْرُ الْمُمَيِّزِ ، هُوَ : الَّذِي لَا يَفْهَمُ الْبَيْعَ ١٢٠ وَالشَّرَاءَ ، أَيْ : لَا يَعْلَمُ كَوْنَ الْبَيْعِ سَالِبًا لِلْمَلِكِ ١٢٥ وَالشَّرَاءَ جَالِبًا لَهُ ؛ وَلَا يُمَيِّزُ الْعَبْنَ الْفَاحِشَ ١٦٥ ، مِثْلَ : أَنْ يَعْشَرَ فِي الْعَشْرَةِ بِخَمْسَةٍ مِنَ الْعَبَنِ الْيَسِيرِ ، وَالطُّفْلُ الَّذِي يُمَيِّزُ هَذِهِ الْمَذْكُورَاتِ يُقَالُ لَهُ : صَبِيٌّ مُمَيِّزٌ .

(مادة ٩٤٤) الْمَجْنُونُ عَلَى قِسْمَيْنِ ، أَحَدُهُمَا : الْمَجْنُونُ الْمَطْبِقُ ، وَهُوَ : الَّذِي جُنُونُهُ يَسْتَوْعِبُ جَمِيعَ أَوْقَاتِهِ ، وَالثَّانِي ، هُوَ : الْمَجْنُونُ غَيْرُ الْمَطْبِقِ ، وَهُوَ : الَّذِي يَكُونُ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ مَجْنُونًا وَيُفِيقُ فِي بَعْضِهَا .

(مادة ٩٤٥) الْمَعْتُوهُ ، هُوَ : الَّذِي اخْتَلَّ شُعُورُهُ بِحَيْثُ يَكُونُ فَهْمُهُ قَلِيلًا وَكَلَامُهُ مُخْتَلِطًا وَتَذْيِيرُهُ فَاسِدًا ١٠٩ .

(مادة ٩٤٦) السَّفِيهُ ، هُوَ : الَّذِي يَصْرِفُ مَالَهُ ١٢٦ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ وَيُبَدِّرُ فِي مَصَارِفِهِ وَيُضَيِّعُ أَمْوَالَهُ وَيَتْلِفُهَا بِالْإِسْرَافِ ، وَالَّذِينَ لَا يَزَالُونَ يَغْفَلُونَ فِي أَخْذِهِمْ وَإِعْطَائِهِمْ وَلَمْ يَعْرِفُوا طَرِيقَ تِجَارَتِهِمْ وَتَمَتُّعُهُمْ بِحَسَبِ بِلَاهَتِهِمْ وَخُلُوقِهِمْ يُعَدُّونَ أَيْضًا مِنَ السَّفَهَاءِ .

(مادة ٩٤٧) الرَّشِيدُ ، هُوَ : الَّذِي يَتَّقِي بِمُحَافَظَةِ مَالِهِ ١٢٦ وَيَتَوَقَّى مِنَ السَّفَهِ ٩٤٦ وَالتَّبَذِيرِ .

(مادة ٩٤٨) الْإِكْرَاهُ ، هُوَ : إِجْبَارُ أَحَدٍ عَلَى أَنْ يَعْمَلَ عَمَلًا بِغَيْرِ حَقٍّ مِنْ دُونِ رِضَاةٍ بِالْإِخَافَةِ ، وَيُقَالُ لَهُ : الْمُكْرَهُ (بِفَتْحِ الرَّاءِ) ؛ وَيُقَالُ لِمَنْ أُجْبِرَ : مُجْبِرٌ ؛ وَلِذَلِكَ الْعَمَلِ : مُكْرَهُ عَلَيْهِ ؛ وَلِلشَّيْءِ الْمَوْجِبِ لِلْخَوْفِ : مُكْرَهُ بِهِ .

(مادة ٩٤٩) الْإِكْرَاهُ عَلَى قِسْمَيْنِ ، الْقِسْمُ الْأَوَّلُ هُوَ : الْإِكْرَاهُ الْمُلْجِيُّ الَّذِي يَكُونُ بِالضَّرْبِ الشَّدِيدِ الْمُوَدِّيِّ إِلَى إِتْلَافِ النَّفْسِ أَوْ قَطْعِ عَضْوٍ ؛ وَالثَّانِي هُوَ : الْإِكْرَاهُ غَيْرُ الْمُلْجِيِّ الَّذِي يُوجِبُ الْغَمَّ وَالْأَلَمَ فَقَطْ كَالضَّرْبِ وَالْحَبْسِ .

(مادة ٩٥٠) الشُّفْعَةُ ، هِيَ : تَمَلُّكُ الْمُلْكِ ١٢٥ الْمُسْتَرَى بِمِقْدَارِ الثَّمَنِ ١٥٢ الَّذِي قَامَ عَلَى الْمُسْتَرِي ١٦١ .

(مادة ٩٥١) الشَّفِيعُ ، هُوَ : مَنْ كَانَ لَهُ حَقُّ الشُّفْعَةِ ٩٥٠ .

(مادة ٩٥٢) الْمَشْفُوعُ ، هُوَ : الْعَقَارُ ١٢٩ الَّذِي تَعَلَّقَ بِهِ حَقُّ الشُّفْعَةِ ٩٥٠ .

(مادة ٩٥٣) الْمَشْفُوعُ بِهِ ، هُوَ : مُلْكُ ١٢٥ الشَّفِيعِ ٩٥١ الَّذِي كَانَ بِهِ

الشُّفْعَةُ ٩٥٠ .

(مادة ٩٥٤) الْخَلِيطُ ، هُوَ : بِمَعْنَى الْمُشَارِكِ فِي حُقُوقِ الْمَلِكِ ١٢٥ ، كَحِصَّةِ الْمَاءِ وَالطَّرِيقِ .

(مادة ٩٥٥) الشَّرْبُ الْخَاصُّ ، هُوَ : حَقُّ شَرْبِ الْمَاءِ الْجَارِي الْمَخْصُوصِ بِالْأَشْخَاصِ الْمَعْدُودَةِ ، وَأَمَّا أَخْذُ الْمَاءِ مِنَ الْأَنْهَرِ الَّتِي يَنْتَفِعُ بِهَا الْعَامَّةُ ، فَلَيْسَ مِنْ قِبَلِ الشَّرْبِ الْخَاصِّ .

(مادة ٩٥٦) الطَّرِيقُ الْخَاصُّ ، هُوَ : الرُّقَاقُ الَّذِي لَا يَنْفُذُ .

* * *

الْبَابُ الْأَوَّلُ

فِي بَيَانِ الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْحَجْرِ ٩٤١

وَيَنْقَسِمُ إِلَى أَرْبَعَةِ فُصُولٍ .

« الْفَضْلُ الْأَوَّلُ »

فِي بَيَانِ صُنُوفِ الْمَخْجُورِينَ ٩٤١ وَأَحْكَامِهِمْ

(مادة ٩٥٧) الصَّغِيرُ ٩٤٣ وَالْمَجْنُونُ ٩٤٤ وَالْمَعْتُوهُ ٩٤٥ مَخْجُورُونَ ٩٤١ لِذَاتِهِمْ (أَنْظِرِ الْمَوَادَّ ١٧ و ١٨ و ٢١ و ٢٦) .

(مادة ٩٥٨) لِلْحَاكِمِ ١٧٨٥ أَنْ يَحْجَرَ ٩٤١ عَلَى السَّفِينِ ٩٤٦ (أَنْظِرِ الْمَادَّتَيْنِ ٢٣ و ٢٦) .

(مادة ٩٥٩) لِلْحَاكِمِ ١٧٨٥ أَنْ يَحْجَرَ ٩٤١ عَلَى الْمَذْيُونِ بِطَلَبِ الْغُرَمَاءِ (أَنْظِرِ الْمَادَّةَ ٢٦) .

(مادة ٩٦٠) الْمَخْجُورُونَ ٩٤١ الَّذِينَ ذَكَرُوا فِي الْمَوَادِّ السَّابِقَةِ وَإِنْ لَمْ

يُعْتَبَرُ تَصَرُّفُهُمُ الْقَوْلِيُّ لَكِنْ يَضْمَنُونَ ٤١٦ حَالاً الضَّرَرَ وَالْخِسَارَةَ الَّذِينَ نَشَأَ مِنْ فِعْلِهِمْ . مَثَلًا : يَلْزَمُ الضَّمَانُ عَلَى الصَّبِيِّ إِذَا أَتَلَفَ مَالَ الْغَيْرِ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُمَيِّزٍ ٩٤٣ (أَنْظُرِ الْمَادَّةَ ٥٣) .

(مادة ٩٦١) إِذَا حُجِرَ ٩٤١ أَلْسَفِيهِ ٩٤٦ وَالْمَدْيُونُ مِنْ طَرَفِ الْحَاكِمِ ١٧٨٥ يُشْهَدُ وَيُعْلَنُ النَّاسَ بَبَيَانِ سَبَبِهِ .

(مادة ٩٦٢) لَا يُشْتَرَطُ حُضُورُ مَنْ أُرِيدَ حَجْرُهُ ٩٤١ مِنْ طَرَفِ الْحَاكِمِ ١٧٨٥ وَيَصِحُّ ١٠٨ حَجْرُهُ غِيَابًا أَيْضًا ، وَلَكِنْ يُشْتَرَطُ وُصُولُ خَبَرِ الْحَجْرِ إِلَى ذَلِكَ الْمَحْجُورِ ، وَلَا يَكُونُ مَحْجُورًا مَا لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ خَبَرٌ أَنَّهُ قَدْ حُجِرَ عَلَيْهِ ، وَتَكُونُ عُقُودُهُ ١٠٣ وَأَقَارِيرُهُ مُعْتَبَرَةً إِلَى ذَلِكَ الْوَقْتِ .

(مادة ٩٦٣) لَا يُحَجَرُ ٩٤١ عَلَى الْفَاسِقِ بِمَجْرَدِ سَبَبِ فِسْقِهِ مَا لَمْ يُبَدَّرْ وَيُسْرِفَ فِي مَالِهِ ١٢٦ .

(مادة ٩٦٤) يُحَجَرُ ٩٤١ عَلَى بَعْضِ الْأَشْخَاصِ الَّذِينَ تَكُونُ مَضَرَّتُهُمْ لِلْعُمُومِ ، كَالطَّيِّبِ الْجَاهِلِ ، لَكِنَّ الْمُرَادَ هُنَا مِنَ الْحَجْرِ الْمَنْعُ مِنْ إِجْرَاءِ الْعَمَلِ لَا مَنَعُ التَّصَرُّفَاتِ الْقَوْلِيَّةِ (أَنْظُرِ الْمَوَادَّ ١٧ و ١٨ و ٢١ و ٢٦) .

(مادة ٩٦٥) إِذَا اشْتَغَلَ أَحَدٌ بِصَنْعَةٍ أَوْ تِجَارَةٍ فِي سُوقٍ فَلَيْسَ لِأَرْبَابِ هَذِهِ الصَّنَعَةِ أَوْ التِّجَارَةِ أَنْ يَحْجُرُوهُ وَيَمْنَعُوهُ مِنْ اشْتِغَالِهِ بِهَذِهِ الصَّنَعَةِ أَوْ التِّجَارَةِ قَائِلِينَ : إِنَّهُ يَطْرَأُ عَلَى رَبِحِنَا ١٠٥٨ وَكَسْبِنَا خَلَلٌ .

« الْفَصْلُ الثَّانِي »

فِي بَيَانِ الْمَسَائِلِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالصَّغِيرِ ٩٤٣ وَالْمَجْنُونِ ٩٤٤ وَالْمَعْنُوهِ ٩٤٥

(مادة ٩٦٦) لَا تَصِحُّ ١١٠ تَصَرُّفَاتُ الصَّغِيرِ غَيْرِ الْمُمَيِّزِ ٩٤٣ الْقَوْلِيَّةُ وَإِنْ
أَذِنَ ٣٠٣ و ٣٠٤ لَهُ وَلِيُّهُ ٩٧٤ .

(مادة ٩٦٧) يُعْتَبَرُ تَصَرُّفُ الصَّغِيرِ الْمُمَيِّزِ ٩٤٣ إِذَا كَانَ فِي حَقِّهِ نَفْعٌ مَخْصُصٌ
وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ ٩٤٢ بِهِ الْوَلِيُّ ٩٧٤ وَلَمْ يُجْزِهِ ٣٠٣ و ٣٠٤ ، كَقَبُولِ ١٠٢ الْهَدِيَّةِ
٨٣٤ وَالْهَبَةِ ٨٣٣ ، وَلَا يُعْتَبَرُ تَصَرُّفُهُ الَّذِي هُوَ فِي حَقِّهِ ضَرَرٌ مَخْصُصٌ وَإِنْ أَذِنَهُ
بِذَلِكَ وَلِيُّهُ وَأَجَازَهُ ، كَانَ يَهَبُ لِآخَرَ شَيْئًا ، وَأَمَّا الْعُقُودُ ١٩٣ الدَّائِرَةُ بَيْنَ النَّفْعِ
وَالضَّرَرِ فِي الْأَصْلِ فَتَنْعَقِدُ مَوْقُوفَةً ١١١ عَلَى إِجَازَةِ وَلِيِّهِ . وَوَلِيُّهُ مُخَيَّرٌ ١١٦ فِي
إِعْطَاءِ الْإِجَازَةِ وَعَدَمِهَا ، فَإِنْ رَأَاهَا مُفِيدَةً فِي حَقِّ الصَّغِيرِ ٩٤٣ أَجَازَهَا وَإِلَّا
فَلَا . مَثَلًا : إِذَا بَاعَ ١٢٠ الصَّغِيرُ الْمُمَيِّزُ مَا لَمْ يَأْذَنْ ١٢٦ بِإِذْنِ يَكُونُ نَفَاذُ ذَلِكَ الْبَيْعِ
مَوْقُوفًا عَلَى إِجَازَةِ وَلِيِّهِ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ بَاعَهُ بِأَرْبَعٍ مِنْ ثَمَنِهِ ١٥٣ ، لِأَنَّ عَقْدَ الْبَيْعِ
مِنَ الْعُقُودِ الْمُتَرَدِّدَةِ بَيْنَ النَّفْعِ وَالضَّرَرِ فِي الْأَصْلِ .

(مادة ٩٦٨) لِلْوَلِيِّ ٩٧٤ أَنْ يُسَلِّمَ ٢٦٢ - ٢٧٧ الصَّغِيرَ الْمُمَيِّزَ ٩٤٣ مِقْدَارًا
مِنْ مَالِهِ ١٢٦ وَيَأْذِنَ ٩٤٢ و ٣٠٣ و ٣٠٤ لَهُ بِالتَّجَارَةِ لِأَجْلِ التَّجْرِبَةِ ، فَإِذَا تَحَقَّقَ
رُسْدُهُ ٩٤٧ دَفَعَ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ بَاقِيَ أَمْوَالِهِ .

(مادة ٩٦٩) الْعُقُودُ ١٠٣ الْمُكْرَّرَةُ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ قُصِدَ مِنْهَا الرِّبْحُ
١٠٥٨ هِيَ إِذْنٌ ٩٤٢ و ٣٠٣ و ٣٠٤ بِالْأَخْذِ وَالْإِعْطَاءِ . مَثَلًا : لَوْ قَالَ الْوَلِيُّ
٩٧٤ لِلصَّغِيرِ ٩٤٣ : بَعْ ١٢٠ وَأَشْتَرِ ؛ أَوْ قَالَ لَهُ : بَعْ وَأَشْتَرِ الْمَالَ ١٢٦
الْفُلَانِيَّ ؛ فَهُوَ إِذْنٌ بِالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ ، وَأَمَّا أَمْرُ الْوَلِيِّ الصَّبِيِّ بِإِجْرَاءِ عَقْدٍ وَاحِدٍ
فَقَطْ ، كَقَوْلِهِ لَهُ : أَذْهَبْ إِلَى السُّوقِ وَأَشْتَرِ الشَّيْءَ الْفُلَانِيَّ ، أَوْ بَعْهُ ؛ فَلَيْسَ

بِإِذْنٍ ، بَلْ إِنَّمَا يُعَدُّ مِنْ قَبِيلِ اسْتِخْدَامِ الصَّغِيرِ تَوْكِيلًا ١٤٤٩ عَلَى مَا هُوَ
الْمُتَعَارَفُ وَالْمُعْتَادُ ٣٦ - ٣٨ و ٤٠ - ٤٥ .

(مادة ٩٧٠) لَا يَتَقَيَّدُ وَلَا يَتَخَصَّصُ إِذْنُ ٩٤٢ و ٣٠٣ و ٣٠٤ أَوْلِيَّ ٩٧٤
بِزَمَانٍ وَمَكَانٍ وَلَا بِنَوْعٍ مِنَ الْبَيْعِ ١٢٠ وَالشَّرَاءِ . مَثَلًا : لَوْ أَدَانَ الْوَلِيُّ الصَّغِيرُ
الْمُمَيَّرُ ٩٤٣ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا يَكُونُ مَأْذُونًا ٩٤٢ عَلَى الْإِطْلَاقِ وَيَبْقَى مُسْتَمِرًّا عَلَى
ذَلِكَ الْإِذْنِ مَا لَمْ يَحْجُرْهُ ٩٤١ الْوَلِيُّ . وَكَذَا لَوْ قَالَ لَهُ : بَيْعٌ وَأَشْتَرِي فِي السُّوقِ
الْفُلَانِيَّ يَكُونُ مَأْذُونًا فِي كُلِّ مَكَانٍ ، كَذَلِكَ لَوْ قَالَ لَهُ : بَيْعٌ وَأَشْتَرِي الْمَالَ ١٢٦
الْفُلَانِيَّ فَلَهُ أَنْ يَبِيعَ وَيَشْتَرِيَ كُلَّ جِنْسٍ مِنَ الْمَالِ .

(مادة ٩٧١) كَمَا يَكُونُ الْإِذْنُ ٩٤٢ و ٣٠٣ و ٣٠٤ صَرَاخَةً يَكُونُ دَلَالَةً
أَيْضًا . مَثَلًا : لَوْ رَأَى الْوَلِيُّ ٩٧٤ الصَّغِيرَ الْمُمَيَّرَ ٩٤٣ يَبِيعُ ١٢٠ وَيَشْتَرِي وَلَمْ
يَمْنَعْهُ وَسَكَتَ يَكُونُ قَدْ أَذِنَهُ دَلَالَةً (أَنْظُرِ الْمَادَّةَ ٦٧) .

(مادة ٩٧٢) لَوْ أَدَانَ ٩٤٢ و ٣٠٣ و ٣٠٤ لِلصَّغِيرِ ٩٤٣ مِنْ قَبْلِ وَلِيِّهِ ٩٧٤
يَكُونُ فِي الْخُصُوصَاتِ الدَّاخِلَةِ تَحْتَ الْإِذْنِ بِمَنْزِلَةِ الْبَالِغِ ٩٨٥ - ٩٨٧ ، وَتَكُونُ
عُقُودُهُ ١٠٣ الَّتِي هِيَ كَالْبَيْعِ ١٢٠ وَالشَّرَاءِ مُعْتَبَرَةً .

(مادة ٩٧٣) لِلْوَلِيِّ ٩٧٤ أَنْ يَحْجُرَ ٩٤١ الصَّغِيرَ ٩٤٣ بَعْدَمَا أَذِنَهُ ٩٤٢
و ٣٠٣ و ٣٠٤ وَيُبْطِلَ ١١٠ ذَلِكَ الْإِذْنَ ، وَلَكِنْ يُشْتَرَطُ أَنْ يَحْجُرْهُ عَلَى الْوَجْهِ
الَّذِي أَذِنَهُ بِهِ . مَثَلًا : لَوْ أَدَانَ الصَّغِيرَ وَلِيِّهِ إِذْنًا عَامًّا فَصَارَ ذَلِكَ مَعْلُومًا لِأَهْلِ
سُوقِهِ ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَحْجُرَ عَلَيْهِ ، فَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْحَجْرُ أَيْضًا عَامًّا فَيَصِيرُ
مَعْلُومًا لِأَكْثَرِ أَهْلِ ذَلِكَ السُّوقِ ، وَلَا يَصِحُّ ١١٠ حَجْرُهُ عَلَيْهِ بِمَخْضَرِ رَجُلَيْنِ أَوْ
ثَلَاثَةٍ فِي دَارِهِ .

(مادة ٩٧٤) وَلِيُّ ٩٧٤ الصَّغِيرِ ٩٤٣ فِي هَذَا الْبَابِ أَوْلَى : أَبُوهُ ؛ ثَانِيًا :

الْوَصِيَّ الَّذِي اخْتَارَهُ أَبُوهُ وَنَصَبَهُ فِي حَالِ حَيَاتِهِ إِذَا مَاتَ أَبُوهُ ؛ ثَالِثًا : الْوَصِيَّ الَّذِي نَصَبَهُ الْوَصِيُّ الْمُخْتَارُ فِي حَالِ حَيَاتِهِ إِذَا مَاتَ ، رَابِعًا : جَدُّهُ الصَّحِيحُ ، أَي : أَبُ أَبِ الصَّغِيرِ أَوْ أَبُ أَبِ الْأَبِ ؛ خَامِسًا : الْوَصِيُّ الَّذِي اخْتَارَهُ الْجَدُّ وَنَصَبَهُ فِي حَالِ حَيَاتِهِ ؛ سَادِسًا : الْوَصِيُّ الَّذِي نَصَبَهُ هَذَا الْوَصِيُّ ؛ سَابِعًا : الْقَاضِي ١٧٨٤ أَوْ الْوَصِيُّ الْمَنْصُوبُ مِنْ قَبْلِهِ ؛ أَمَّا إِذَا أَذِنَهُ ٩٤٢ و ٣٠٣ و ٣٠٤ أَخُوهُ وَعَمُّهُ وَسَائِرُ الْأَقْرَابِ إِنْ لَمْ يَكُونُوا أَوْصِيَاءَ فَإِذْنُهُمْ غَيْرُ جَائِزٍ (أَنْظِرِ الْمَوَادَّ ١٧ و ١٨ و ٢١ و ٢٦) .

(مادة ٩٧٥) لِلْحَاكِمِ ١٧٨٥ أَنْ يَأْذِنَ ٩٤٢ و ٣٠٣ و ٣٠٤ لِلصَّغِيرِ الْمُمَيَّزِ ٩٤٣ عِنْدَ امْتِنَاعِ الْوَلِيِّ ٩٧٤ الَّذِي هُوَ أَقْدَمُ مِنْهُ عَنِ الْإِذْنِ إِذَا رَأَى فِي تَصَرُّفِهِ مَنَفَعَةً ، وَلَيْسَ لِلْوَلِيِّ الْآخَرِ أَنْ يَحْجُرَهُ ٩٤١ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ .

(مادة ٩٧٦) إِذَا تَوَفَّى الْوَلِيُّ الَّذِي جَعَلَ الصَّغِيرَ مَأْذُونًا ٩٤٢ فَيَبْطُلُ ١١٠ إِذْنُهُ ، وَلَكِنْ لَا يَبْطُلُ إِذْنُ الْحَاكِمِ بِوَفَاتِهِ وَلَا بِعَزْلِهِ (أَنْظِرِ الْمَادَّةَ ٥٩) .

(مادة ٩٧٧) الصَّغِيرُ ٩٤٣ الْمَأْذُونُ مِنْ حَاكِمِ ١٧٨٥ يَجُوزُ أَنْ يُحْجَرَ ٩٤١ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ الْحَاكِمِ أَوْ مِنْ خَلْفِهِ ، وَلَيْسَ لِأَبِيهِ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ أَنْ يَحْجَرَ عَلَيْهِ عِنْدَ مَوْتِ الْحَاكِمِ أَوْ عَزْلِهِ .

(مادة ٩٧٨) الْمَعْتَوَةُ ٩٤٥ هُوَ فِي حُكْمِ الصَّغِيرِ الْمُمَيَّزِ ٩٤٣ .

(مادة ٩٧٩) الْمَجْنُونُ الْمُطْبِقُ ٩٤٤ هُوَ فِي حُكْمِ الصَّغِيرِ غَيْرِ الْمُمَيَّزِ

. ٩٤٣

(مادة ٩٨٠) تَصَرُّفَاتُ الْمَجْنُونِ غَيْرِ الْمُطْبِقِ ٩٤٤ فِي حَالِ إِفَاقَتِهِ كَتَصَرُّفِ

الْعَاقِلِ ٩٤٧ .

(مادة ٩٨١) لَا يَنْبَغِي أَنْ يُسْتَعَجَلَ فِي إِعْطَاءِ الصَّبِيِّ مَالَهُ ١٢٦ عِنْدَ بُلُوغِهِ ٩٨٥ - ٩٨٧ بَلْ يُجَرَّبُ بِالتَّأَنِّي ، فَإِذَا تَحَقَّقَ كَوْنُهُ رَشِيدًا ٩٤٧ تُدْفَعُ حِينَئِذٍ إِلَيْهِ أَمْوَالُهُ .

(مادة ٩٨٢) إِذَا بَلَغَ ٩٨٥ - ٩٨٧ الصَّبِيُّ غَيْرَ رَشِيدٍ ٩٤٧ فَلَا تُدْفَعُ إِلَيْهِ أَمْوَالُهُ ١٢٦ مَا لَمْ يُتَحَقَّقْ رُشْدُهُ ٩٤٧ وَيُمْنَعُ مِنَ التَّصَرُّفِ كَمَا فِي السَّابِقِ .

(مادة ٩٨٣) وَصِيَّ ٩٧٤ الصَّغِيرِ ٩٤٣ إِذَا دُفِعَ إِلَيْهِ مَالُهُ ١٢٦ قَبْلَ ثُبُوتِ رُشْدِهِ ٩٤٧ فَضَاعَ الْمَالُ فِي يَدِ الصَّغِيرِ أَوْ أَتْلَفَهُ الصَّغِيرُ يَصِيرُ الْوَصِيُّ ضَامِنًا ٤١٦ .

(مادة ٩٨٤) إِذَا أُعْطِيَ ٢٦٢ - ٢٧٧ لِلصَّغِيرِ ٩٤٣ مَالُهُ ١٢٦ عِنْدَ بُلُوغِهِ ٩٨٥ - ٩٨٧ ثُمَّ تَحَقَّقَ كَوْنُهُ سَفِيهَاً ٩٤٦ يُحْجَرُ ٩٤١ عَلَيْهِ مِنْ قِبَلِ الْحَاكِمِ ١٧٨٥ .

(مادة ٩٨٥) يَثْبُتُ حَدُّ الْبُلُوغِ بِالْإِخْتِلَامِ وَالْإِخْبَالِ وَالْحَيْضِ وَالْحَبْلِ .

(مادة ٩٨٦) مَبْدَأُ سِنِّ الْبُلُوغِ فِي الرَّجُلِ اثْنَتَا عَشْرَةَ سَنَةً وَفِي الْمَرْأَةِ تِسْعُ سِنِينَ ، وَمُنْتَهَاهُ فِي كِلَيْهِمَا خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً ، وَإِذَا أَكْمَلَ الرَّجُلُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ وَلَمْ يَبْلُغْ يُقَالُ لَهُ : الْمُرَاهِقُ ؛ وَإِنْ أَكْمَلَتِ الْمَرْأَةُ تِسْعًا وَلَمْ تَبْلُغْ يُقَالُ لَهَا : الْمُرَاهِقَةُ ؛ إِلَى أَنْ يَبْلُغَا .

(مادة ٩٨٧) مَنْ أَدْرَكَ سِنَّ الْبُلُوغِ ٩٨٥ وَ ٩٨٧ وَلَمْ تَطْهَرْ فِيهِ آثَارُ الْبُلُوغِ يُعَدُّ بِالْعَاقِبَةِ .

(مادة ٩٨٨) الصَّغِيرُ ٩٤٣ الَّذِي لَمْ يُدْرِكْ مَبْدَأَ سِنِّ الْبُلُوغِ ٩٨٥ - ٩٨٧ إِذَا أَدْعَى ١٦١٣ الْبُلُوغَ لَا يُقْبَلُ .

(مادة ٩٨٩) إِذَا أَقَرَّ ١٥٧٢ الْمُرَاهِقُ ٩٨٦ أَوْ الْمُرَاهِقَةُ ٩٨٦ فِي حُضُورِ الْحَاكِمِ ١٧٨٥ بِبُلُوغِهِ ٩٨٥ - ٩٨٧ ، فَإِنْ كَانَتْ جُنَّةُ ذَلِكَ الْمُقَرَّرِ غَيْرَ مُتَحَمِّلَةٍ لِلْبُلُوغِ وَكَانَ ظَاهِرُ الْحَالِ مُكَذِّبًا لَهُ لِأَجْلِ ذَلِكَ فَلَا يُصَدَّقُ ، وَإِنْ كَانَتْ جُنَّةُ تَتَحَمَّلُ الْبُلُوغَ وَلَمْ يُكَذِّبْهُ ظَاهِرُ الْحَالِ يُصَدَّقُ وَتَكُونُ عُقُودُهُ ١٠٣ وَأَقَارِيرُهُ نَافِذَةً مُعْتَبَرَةً ، وَلَوْ أَرَادَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يَفْسَخَ ٣٠٢ - ٣٠٤ تَصَرُّفَاتِهِ الْقَوْلِيَّةَ بِأَنْ يَقُولَ : إِنِّي فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ ، أَيْ : حِينَ أَفَرَرْتُ بِالْبُلُوغِ ، لَمْ أَكُنْ بِالْعَا ؛ فَلَا يُلْتَمَتُ إِلَيَّ قَوْلِهِ (انظُرِ الْمَادَّةَ ١٠٠) .

* * *

« الْفَضْلُ الثَّلَاثُ »

فِي السَّفِينَةِ ٩٤٦ الْمَخْجُورِ ٩٤١

(مادة ٩٩٠) السَّفِينَةُ ٩٤٦ الْمَخْجُورُ ٩٤١ هُوَ فِي الْمُعَامَلَاتِ كَالصَّغِيرِ الْمُمَيِّزِ ٩٤٣ ، وَلَكِنَّ وَليَّ ٩٧٤ السَّفِينَةِ الْحَاكِمُ ١٧٨٥ فَقَطْ ، وَلَيْسَ لِأَيِّهِ وَجَدَهُ وَأَوْصِيَاءَهُ عَلَيْهِ حَقٌّ وَلَايَةٌ .

(مادة ٩٩١) تَصَرُّفَاتُ السَّفِينَةِ ٩٤٦ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالْمُعَامَلَاتِ الْقَوْلِيَّةِ الْوَاقِعَةِ بَعْدَ الْحَجْرِ ٩٤١ لَا تَصِحُّ ١١٠ ، وَلَكِنَّ تَصَرُّفَاتِهِ قَبْلَ الْحَجْرِ كَتَصَرُّفَاتِ سَائِرِ النَّاسِ .

(مادة ٩٩٢) يُنْفَقُ عَلَى السَّفِينَةِ ٩٤٦ الْمَخْجُورِ ٩٤١ وَعَلَى مَنْ لَزِمَتْهُ نَفَقَتُهُمْ مِنْ مَالِهِ ١٢٦ .

(مادة ٩٩٣) إِذَا بَاعَ ١٢٠ السَّفِينَةُ ٩٤٦ الْمَخْجُورُ ٩٤١ شَيْئًا مِنْ أَمْوَالِهِ ١٢٦

فَلَا يَكُونُ بَيْعُهُ نَافِذًا ١١٣ ، وَلَكِنْ إِذَا رَأَى الْحَاكِمُ ١٧٨٥ فِيهِ مَنَفَعَةً فَيَجِيزُهُ . ٣٠٣

(مادة ٩٩٤) لَا يَصِحُّ ١١٠ إِفْرَارُ ١٥٧٢ أَلْسَفِيهِ ٩٤٦ أَلْمَحْجُورِ ٩٤١ بِدَيْنِ ١٥٨ لِأَخْرَ مُطْلَقًا ، يَعْنِي : لَيْسَ لِإِفْرَارِهِ تَأْثِيرٌ فِي حَقِّ أَمْوَالِهِ ١٢٦ أَلْمَوْجُودَةِ فِي وَفْتِ الْحَجْرِ ٩٤١ وَالْحَادِثَةِ بَعْدَهُ .

(مادة ٩٩٥) حُقُوقُ النَّاسِ الَّتِي هِيَ عَلَى أَلْمَحْجُورِ ٩٤١ تُؤَدَّى مِنْ مَالِهِ . ١٢٦

(مادة ٩٩٦) إِذَا اسْتَقْرَضَ أَلْسَفِيهِ ٩٤٦ أَلْمَحْجُورُ ٩٤١ دَرَاهِمَ وَصَرَفَهَا فِي نَفَقَتِهِ ، فَإِنْ كَانَ صَرَفُهُ إِيَّاهَا بِالْمَعْرُوفِ أَذَاهَا أَلْحَاكِمُ ١٧٨٥ مِنْ مَالِهِ ١٢٦ ، وَإِنْ كَانَ صَرَفًا زَائِدًا عَلَى أَلْقَدْرِ الْمَعْرُوفِ يُؤَدَّى مِقْدَارَ نَفَقَتِهِ وَيُبْطَلُ ١١٠ أَلرَّائِدُ عَلَيْهَا .

(مادة ٩٩٧) عِنْدَ صِلَاحِ حَالِ أَلْسَفِيهِ ٩٤٦ أَلْمَحْجُورِ ٩٤١ يُفَكُّ حَجْرَهُ ٩٤١ مِنْ قِبَلِ أَلْحَاكِمِ ١٧٨٥ . (أَنْظُرِ أَلْمَادَةَ ٢٣) .

* * *

« أَلْفَضْلُ الرَّابِعِ »

فِي أَلْمَدْيُونِ أَلْمَحْجُورِ ٩٤١

(مادة ٩٩٨) لَوْ ظَهَرَ عِنْدَ أَلْحَاكِمِ ١٧٨٥ مُمَاطَلَةٌ أَلْمَدْيُونِ فِي آدَاءِ دَيْنِهِ ١٥٨ حَالَ كَوْنِهِ مُقْتَدِرًا وَطَلَبَ أَلغُرْمَاءُ بَيْعَ ١٢٠ مَالِهِ ١٢٦ وَتَأْدِيَةَ دَيْنِهِ حَجَرَ ٩٤١ أَلْحَاكِمِ مَالَهُ ، وَإِذَا أَمْتَنَعَ مِنْ بَيْعِهِ وَتَأْدِيَةِ أَلدَّيْنِ بَاعَهُ أَلْحَاكِمُ وَأَدَّى دَيْنَهُ ، فَيَبْدَأُ

بِمَا يَبِيعُهُ أَهْوَى فِي حَقِّ الْمَدْيُونِ بِتَقْدِيمِ التُّقُودِ ١٣٠ أَوْلَى ، فَإِنْ لَمْ تَفِ فَالْعُرُوضُ ١٣١ ، وَإِنْ لَمْ تَفِ الْعُرُوضُ أَيْضًا فَالْعَقَارُ ١٢٩ .

(مادة ٩٩٩) الْمَدْيُونُ الْمُفْلِسُ الَّذِي دَيْنُهُ مُسَاوٍ لِمَالِهِ ١٢٦ أَوْ أَزِيدُ إِذَا خَافَ غَرْمَاوَهُ ضِيَاعَ مَالِهِ بِالتَّجَارَةِ أَوْ أَنْ يَهْزِمَهُ أَوْ يَجْعَلَهُ بِاسْمِ غَيْرِهِ وَرَاجِعُوا الْحَاكِمَ ١٧٨٥ فِي حَجْرِهِ ٩٤١ مِنْ التَّصْرُفِ فِي مَالِهِ أَوْ إِفْرَارِهِ ١٥٧٢ بِدَيْنٍ لِآخَرَ ، حَجْرَهُ الْحَاكِمُ وَبَاعَ ١٢٠ أَمْوَالَهُ وَقَسَمَهَا بَيْنَ الْغُرَمَاءِ ، وَلَكِنْ يُتْرَكُ لَهُ مِنْ الْأَلْبَسَةِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ لِلْمَدْيُونِ ثِيَابٌ ثَمِينَةٌ وَكَانَ يُمَكِّنُ الْأَكْتِفَاءَ بِمَا دُونَهَا بَاعَهَا وَأَشْتَرَى لَهُ مِنْ ثَمَنِهَا ١٥٢ ثِيَابًا رَخِيصَةً وَأَعْطَى بَاقِيهَا لِلْغُرَمَاءِ أَيْضًا ، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ لَهُ دَارٌ وَكَانَ يُمَكِّنُ الْأَكْتِفَاءَ بِمَا دُونَهَا بَاعَهَا وَأَشْتَرَى مِنْ ثَمَنِهَا دَارًا مُنَاسِبَةً لِحَالِ الْمَدْيُونِ وَأَعْطَى بَاقِيهَا لِلْغُرَمَاءِ .

(مادة ١٠٠٠) يُنْفَقُ عَلَى الْمَخْجُورِ الْمُفْلِسِ ٩٩٩ وَعَلَى مَنْ لَزِمَتْهُ نَفَقَتُهُ فِي مُدَّةِ الْحَجْرِ ٩٤١ مِنْ مَالِهِ ١٢٦ .

(مادة ١٠٠١) الْحَجْرُ ٩٤١ لِلدَّيْنِ ١٥٨ يُؤْتَرُ فِي مَالِ ١٢٦ الْمَدْيُونِ الَّذِي كَانَ مَوْجُودًا فِي وَقْتِ الْحَجْرِ فَقَطْ ، وَلَا يُؤْتَرُ فِي الْمَالِ الَّذِي تَمَلَّكَهُ بَعْدَ الْحَجْرِ .

(مادة ١٠٠٢) الْحَجْرُ ٩٤١ يُؤْتَرُ فِي كُلِّ مَا يُؤَدِّي إِلَى إِبْطَالِ ١١٠ حَقِّ الْغُرَمَاءِ ، كَالْهَبَةِ ٨٣٣ وَالصَّدَقَةِ ٨٣٠ وَبَيْعِ ١٢٠ مَالِ ١٢٦ بِانْقِصَانِ مِنْ ثَمَنِ ١٥٢ مِثْلِهِ ؛ بِنَاءً عَلَيْهِ لَا تُعْتَبَرُ تَصْرُفَاتُ الْمَدْيُونِ الْمُفْلِسِ ٩٩٩ وَتَبَرُّعَاتُهُ وَسَائِرُ عَقُودِهِ ١٠٣ الْمُضِرَّةِ بِحُقُوقِ الْغُرَمَاءِ فِي حَقِّ أَمْوَالِهِ الْمَوْجُودَةِ وَقْتِ الْحَجْرِ ، وَلَكِنْ تُعْتَبَرُ فِي حَقِّ أَمْوَالِهِ الَّتِي اِكْتَسَبَهَا بَعْدَ الْحَجْرِ . وَلَوْ أَقَرَّ ١٥٧٢ لِآخَرَ بِدَيْنٍ لَا يُعْتَبَرُ إِفْرَارُهُ فِي حَقِّ أَمْوَالِهِ الَّتِي كَانَتْ مَوْجُودَةً فِي وَقْتِ الْحَجْرِ وَيُعْتَبَرُ بَعْدَ

زَوَالِ الْحَجْرِ وَيَبْقَى مَدْيُونًا بِأَدَائِهَا ذَلِكَ الْوَقْتِ ، وَأَيْضًا يَنْقُذُ ١١٣ إِقْرَارُهُ عَلَى
أَنْ يُؤَدَّى مِمَّا يُكْتَسَبُ بَعْدَ الْحَجْرِ .

* * *

الْبَابُ الثَّانِي

فِي بَيَانِ الْمَسَائِلِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالْإِكْرَاهِ ٩٤٨ وَ ٩٤٩

(مادة ١٠٠٣) يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْمُجْبِرُ ٩٤٨ وَ ٩٤٩ وَ ١٠٠٤ وَ ١٠٠٥ مُقْتَدِرًا
عَلَى إِنْقَاعِ تَهْدِيدِهِ ، بِنَاءٍ عَلَيْهِ مَنْ لَمْ يَكُنْ مُقْتَدِرًا عَلَى إِنْقَاعِ تَهْدِيدِهِ وَإِجْرَائِهِ
لَا يُعْتَبَرُ إِكْرَاهُهُ ٩٤٨ وَ ٩٤٩ .

(مادة ١٠٠٤) يُشْتَرَطُ خَوْفُ الْمُكْرَهِ مِنْ وَقُوعِ الْمُكْرَهِ بِهِ ٩٤٨ . يَعْنِي :
يُشْتَرَطُ حُصُولُ ظَنٍّ غَالِبٍ لِلْمُكْرَهِ ٩٤٨ وَ ٩٤٩ بِإِجْرَاءِ الْمُجْبِرِ ٩٤٨ وَ ٩٤٩
الْمُكْرَهِ بِهِ إِنْ لَمْ يَفْعَلِ الْمُكْرَهَ عَلَيْهِ ٩٤٨ .

(مادة ١٠٠٥) إِنْ فَعَلَ الْمُكْرَهُ ٩٤٨ وَ ٩٤٩ الْمُكْرَهَ عَلَيْهِ ٩٤٨ فِي حُضُورِ
الْمُجْبِرِ ٩٤٨ وَ ٩٤٩ وَ ١٠٠٣ أَوْ مَنْ يَتَعَلَّقُ بِهِ يَكُونُ الْإِكْرَاهُ ٩٤٨ وَ ٩٤٩ مُعْتَبَرًا ،
وَأَمَّا إِذَا فَعَلَهُ فِي غِيَابِ الْمُجْبِرِ أَوْ مَنْ يَتَعَلَّقُ بِهِ فَلَا يُعْتَبَرُ ، لِأَنَّهُ يَكُونُ قَدْ فَعَلَهُ
طَوْعًا بَعْدَ زَوَالِ الْإِكْرَاهِ . مَثَلًا : لَوْ أَكْرَهَ أَحَدٌ آخَرَ عَلَى بَيْعِ ١٢٠ مَالِهِ ١٢٦
وَذَهَبَ الْمُكْرَهُ وَبَاعَ مَالَهُ فِي غِيَابِ الْمُجْبِرِ وَمَنْ يَتَعَلَّقُ بِهِ فَلَا يُعْتَبَرُ الْإِكْرَاهُ وَيَكُونُ
الْبَيْعُ صَاحِحًا ١٠٨ وَمُعْتَبَرًا .

(مادة ١٠٠٦) لَا يُعْتَبَرُ الْبَيْعُ ١٢٠ الَّذِي وَقَعَ بِإِكْرَاهِ ٩٤٨ وَ ٩٤٩ مُعْتَبَرًا وَلَا
الشَّرَاءُ وَلَا الْإِنجَارُ ٤٠٤ وَلَا الْهَبَةُ ٨٣٣ وَلَا الْفَرَاغُ وَلَا الصَّلْحُ ١٥٣١ وَالْإِقْرَارُ

١٥٧٢ وَالْإِبْرَاءُ ١٥٣٦ عَنْ مَالٍ ١٢٦ وَلَا تَأْجِيلُ ١٥٦ الدَّيْنِ ١٥٨ وَلَا إِسْقَاطُ الشُّفْعَةِ ٩٥٠ ، مُلْجِئًا كَانَ الْإِكْرَاهُ ٩٤٩ ، أَوْ غَيْرِ مُلْجِيٍّ ٩٤٩ ، وَلَكِنْ لَوْ أَجَازَ ٣٠٣ الْمُكْرَهُ ٩٤٨ وَ ٩٤٩ مَا ذَكَرَ بَعْدَ زَوَالِ الْإِكْرَاهِ يُعْتَبَرُ (أَنْظِرِ الْمَادَّةَ ١٧) .

(مادة ١٠٠٧) كَمَا أَنَّ الْإِكْرَاهَ الْمُلْجِيَّ ٩٤٩ يَكُونُ مُعْتَبَرًا فِي التَّصَرُّفَاتِ الْقَوْلِيَّةِ عَلَى مَا ذَكَرَ فِي الْمَادَّةِ السَّابِقَةِ كَذَلِكَ فِي التَّصَرُّفَاتِ الْفِعْلِيَّةِ ، وَأَمَّا الْإِكْرَاهُ غَيْرُ الْمُلْجِيٍّ ٩٤٩ فَيُعْتَبَرُ فِي التَّصَرُّفَاتِ الْقَوْلِيَّةِ فَقَطْ ، وَلَا يُعْتَبَرُ فِي التَّصَرُّفَاتِ الْفِعْلِيَّةِ ؛ بِنَاءً عَلَيْهِ لَوْ قَالَ أَحَدٌ لِأَخْرَ : أَتْلِفُ مَالَ ١٢٦ فَلَانٍ وَإِلَّا أَتْلُكَ ، أَوْ أَقْطَعُ أَحَدًا أَعْضَائِكَ ؛ وَأَتْلَفُ ذَلِكَ ، يَكُونُ الْإِكْرَاهُ ٩٤٨ وَ ٩٤٩ مُعْتَبَرًا وَيَلْزَمُ الضَّمَانُ ٤١٦ عَلَى الْمُجْبِرِ ٩٤٨ وَ ٩٤٩ وَ ١٠٠٣ - ١٠٠٥ فَقَطْ ، وَأَمَّا لَوْ قَالَ : أَتْلِفُ مَالَ فَلَانٍ وَإِلَّا أَضْرِبَكَ أَوْ أَحْبِسَكَ ؛ وَأَتْلَفُ ذَلِكَ ، فَلَا يَكُونُ الْإِكْرَاهُ مُعْتَبَرًا وَيَلْزَمُ الضَّمَانُ عَلَى الْمُتْلِفِ فَقَطْ .

* * *

أَلْبَابُ الثَّلَاثِ

فِي بَيَانِ الشُّفْعَةِ ٩٥٠

وَيَنْقَسِمُ إِلَى أَرْبَعَةِ فُصُولٍ .

« الْفَضْلُ الْأَوَّلُ »

فِي بَيَانِ مَرَاتِبِ الشُّفْعَةِ ٩٥٠

(مادة ١٠٠٨) أَسْبَابُ الشُّفْعَةِ ٩٥٠ ثَلَاثَةٌ ، الْأَوَّلُ : أَنْ يَكُونَ مُشَارِكًا فِي

نَفْسِ الْمَبِيعِ ١٥١ ، كَأَشْتِرَاكِ شَخْصَيْنِ فِي عَقَارٍ ١٢٩ شَائِعًا ١٣٩ . الثَّانِي : أَنْ

يَكُونُ خَلِيطًا ٩٥٤ فِي حَقِّ الْمَبِيعِ ، كَالِاشْتِرَاكِ فِي حَقِّ الشَّرْبِ الْخَاصِّ ٩٥٥
وَالطَّرِيقِ الْخَاصِّ ٩٥٦ . مَثَلًا : إِذَا بِيَعَتْ ١٢٠ إِحْدَى الرِّيَاضِ الْمُشْتَرَكَةِ فِي
حَقِّ الشَّرْبِ الْخَاصِّ فَتَكُونُ أَصْحَابُ الرِّيَاضِ الْأَخْرَ كُلُّهُمْ شُفَعَاءُ ٩٥١ ،
مُلَاصِقَةً كَانَتْ جِيرَتُهُمْ أَوْ لَمْ تَكُنْ . وَكَذَلِكَ إِذَا بِيَعَتْ الدَّارُ الَّتِي لَهَا بَابٌ فِي
الطَّرِيقِ الْخَاصِّ فَتَكُونُ أَصْحَابُ الدُّورِ الْأَخْرَ الَّتِي لَهَا أَبْوَابٌ فِي هَذَا الطَّرِيقِ
كُلُّهُمْ شُفَعَاءُ ، مُلَاصِقَةً جِيرَتُهُمْ أَوْ لَمْ تَكُنْ . وَأَمَّا إِذَا بِيَعَتْ إِحْدَى الرِّيَاضِ
الْمَسْقِيَّةِ مِنْ نَهْرٍ يَنْتَفِعُ مِنْهُ الْعُمُومُ أَوْ إِحْدَى الدِّيَارِ الَّتِي لَهَا فِي الطَّرِيقِ الْعَامِّ
بَابٌ ، فَلَيْسَ لِأَصْحَابِ الرِّيَاضِ الْأَخْرَ الَّتِي تُسْقَى مِنْ ذَلِكَ النَّهْرِ أَوْ لِأَصْحَابِ
الدِّيَارِ الْأَخْرَ الَّتِي لَهَا أَبْوَابٌ فِي الطَّرِيقِ الْعَامِّ حَقُّ الشُّفَعَةِ . الثَّلَاثُ : أَنْ يَكُونُ
جَارًا مُلَاصِقًا .

(مادة ١٠٠٩) حَقُّ الشُّفَعَةِ ٩٥٠ أَوَّلًا : لِلْمُشَارِكِ فِي نَفْسِ الْمَبِيعِ ١٥١ .
ثَانِيًا : لِلخَلِيطِ ٩٥٤ فِي حَقِّ الْمَبِيعِ . ثَالِثًا : لِلجَارِ الْمُلَاصِقِ . وَمَا دَامَ الْأَوَّلُ
طَالِبًا لَيْسَ لِلْآخَرَيْنِ حَقُّ الشُّفَعَةِ ، وَمَا دَامَ الثَّانِي طَالِبًا فَلَيْسَ لِلثَّلَاثِ حَقُّ
الشُّفَعَةِ .

(مادة ١٠١٠) إِذَا لَمْ يَكُنْ مُشَارِكًا فِي نَفْسِ الْمَبِيعِ ١٥١ ، أَوْ كَانَ مُشَارِكًا
وَتَرَكَ شُفَعَتَهُ ٩٥٠ ، فَيَكُونُ حَقُّ الشُّفَعَةِ لِلخَلِيطِ ٩٥٤ فِي حَقِّ الْمَبِيعِ إِنْ كَانَ نَمَّ
خَلِيطٌ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَوْ كَانَ وَأَسْقَطَ حَقَّهُ يَكُونُ الْجَارُ الْمُلَاصِقُ شَفِيعًا عَلَى هَذَا
الْحَالِ . مَثَلًا : إِذَا بَاعَ ١٢٠ أَحَدًا مِلْكَهُ ١٢٥ الْعَقَارِيَّ ١٢٩ الْمُسْتَقِلَّ أَوْ حِصَّتَهُ
السَّائِعَةَ ١٣٩ فِي الْعَقَارِ الْمُشْتَرَكِ ١٠٤٥ وَتَرَكَ الْمُشَارِكِ حَقَّ شُفَعَتِهِ فَيَكُونُ حَقُّ
الشُّفَعَةِ لِلخَلِيطِ فِي حَقِّ الشَّرْبِ الْخَاصِّ ٩٥٥ أَوْ الطَّرِيقِ الْخَاصِّ ٩٥٦ إِنْ كَانَ
هُنَاكَ خَلِيطٌ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَوْ كَانَ وَأَسْقَطَ حَقَّ شُفَعَتِهِ فَعَلَى كِلْتَا الْحَالَتَيْنِ يَكُونُ

حَقُّ الشُّفْعَةِ لِلْجَارِ الْمَلْصِقِ .

(مادة ١٠١١) إِذَا كَانَتْ الدَّرَجَةُ الْعُلْيَا مِنَ الْبِنَاءِ مُلْكٌ ١٢٥ أَحَدٍ وَالشُّفْلَى مُلْكٌ آخَرَ ، يُعَدُّ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ جَارًا مَلْصِقًا .

(مادة ١٠١٢) الْمُشَارِكُ فِي حَائِطِ الدَّارِ هُوَ فِي حُكْمِ الْمُشَارِكِ فِي نَفْسِ الدَّارِ ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ مُشَارِكًا فِي الْحَائِطِ وَلَكِنْ كَانَتْ أَخْشَابُ سَقْفِهِ مُنْتَدَّةً عَلَى حَائِطِ جَارِهِ فَيُعَدُّ جَارًا مَلْصِقًا وَلَا يُعَدُّ شَرِيكًا وَخَلِيطًا ٩٥٤ بِمُجَرَّدِ وَضْعِ رُؤُوسِ أَخْشَابِ سَقْفِهِ عَلَى حَائِطِ جَارِهِ .

(مادة ١٠١٣) إِذَا تَعَدَّدَتِ الشُّفْعَاءُ ٩٥١ فَيُعْتَبَرُ عَدَدُ الرُّؤُوسِ وَلَا يُعْتَبَرُ مِقْدَارُ السَّهَامِ ، يَعْنِي لَا أَعْتِبَارَ لِمِقْدَارِ الْحِصَصِ . مَثَلًا : لَوْ كَانَ نِصْفُ الدَّارِ لِأَحَدٍ وَثُلُثُهَا وَسُدُسُهَا لِآخَرَيْنِ ، وَبَاعَ ١٢٠ صَاحِبُ النِّصْفِ حِصَّتَهُ لِآخَرَ وَطَالَبَ الْآخَرَانَ بِالشُّفْعَةِ ٩٥٠ يُقَسَّمُ النِّصْفُ بَيْنَهُمَا بِالْمُنَاصَفَةِ ، وَلَيْسَ لِصَاحِبِ الثُّلُثِ أَنْ يَأْخُذَ بِمُوجِبِ حِصَّتِهِ حِصَّةَ زَائِدَةٍ عَلَى الْآخَرِ .

(مادة ١٠١٤) إِذَا اجْتَمَعَ صِنْفَانِ مِنَ الْخُلَطَاءِ ٩٥٤ فَيَقْدَمُ الْأَخْصُ عَلَى الْأَعْمِ . مَثَلًا : لَوْ بِيَعَتْ إِحْدَى الرِّيَاضِ الْمَمْلُوكَةِ الَّتِي لَهَا حَقُّ شَرْبٍ ٩٥٥ فِي الْخَرْقِ الَّذِي أُحْدِثَ مِنَ النَّهْرِ الصَّغِيرِ مَعَ شَرْبِهَا يُقَدَّمُ وَيُرَجَّحُ الَّذِينَ لَهُمْ حَقُّ الشَّرْبِ فِي ذَلِكَ الْخَرْقِ ، وَأَمَّا لَوْ بِيَعَتْ إِحْدَى الرِّيَاضِ الَّتِي لَهَا حَقُّ شَرْبٍ فِي ذَلِكَ النَّهْرِ مَعَ شَرْبِهَا فَالشُّفْعَةُ ٩٥٠ تَعْمُ مَنْ لَهُ حَقُّ شَرْبٍ فِي النَّهْرِ وَمَنْ لَهُ حَقُّ شَرْبٍ فِي خَرْقِهِ ؛ كَمَا أَنَّهُ إِذَا بِيَعَتْ ١٢٠ دَارًا بِأَبْهَا فِي زُقَاقٍ غَيْرِ سَالِكِ مُنْشَعِبٍ مِنْ زُقَاقٍ آخَرَ غَيْرِ سَالِكِ فَلَا يَكُونُ شَفِيعًا ٩٥١ إِلَّا مَنْ بَابُ دَارِهِ فِي الْمُنْشَعِبِ ، وَإِذَا بِيَعَتْ دَارًا بِأَبْهَا فِي الزُّقَاقِ الْمُنْشَعِبِ مِنْهُ فَتَعْمُ الشُّفْعَةُ مَنْ لَهُ حَقُّ الْمُرُورِ فِي الزُّقَاقِ الْمُنْشَعِبِ وَالْمُنْشَعِبِ مِنْهُ .

(مادة ١٠١٥) إِذَا بَاعَ مَنْ لَهُ حَقُّ شَرْبِ خَاصٍّ ٩٥٥ رَوْضَتَهُ فَقَطَّ وَلَمْ يَبِعْ ١٢٠ حَقَّ شَرْبِهَا فَلَيْسَ لِلْخُلَطَاءِ ٩٥٤ فِي حَقِّ شَرْبِهِ شُفْعَةٌ ٩٥٠ وَلِيُقَسَّ الطَّرِيقُ الْخَاصُّ ٩٥٦ عَلَى هَذَا .

(مادة ١٠١٦) حَقُّ الشَّرْبِ ٩٥٥ مُقَدَّمٌ عَلَى حَقِّ الطَّرِيقِ ٩٥٦ ؛ بِنَاءً عَلَيْهِ لَوْ بَيَعَتْ ١٢٠ رَوْضَةً خَلِيطُهَا ٩٥٤ أَحَدٌ فِي حَقِّ الشَّرْبِ الْخَاصِّ وَآخَرُ فِي طَرِيقِهَا الْخَاصِّ يُقَدَّمُ وَيُرَجَّحُ صَاحِبُ حَقِّ الشَّرْبِ عَلَى صَاحِبِ حَقِّ الطَّرِيقِ .

* * *

« الْفَصْلُ الثَّانِي »

فِي بَيَانِ شَرَائِطِ الشُّفْعَةِ ٩٥٠

(مادة ١٠١٧) يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْمَشْفُوعُ بِهِ ٩٥٣ مُلْكًا ١٢٥ عَقَارِيًّا ١٢٩ ؛ بِنَاءً عَلَيْهِ لَا تَجْرِي الشُّفْعَةُ ٩٥٠ فِي السَّفِينَةِ وَسَائِرِ الْمَنْقُولَاتِ ١٢٨ وَعَقَارِ الْوَقْفِ وَالْأَرَاضِي الْأَمِيرِيَّةِ (١) .

(مادة ١٠١٨) يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْمَشْفُوعُ بِهِ ٩٥٣ مُلْكًا ١٢٥ أَيْضًا ؛ بِنَاءً عَلَيْهِ لَوْ بَيَعَ ١٢٠ مُلْكٌ عَقَارِيًّا ١٢٩ لَا يَكُونُ مُتَوَلِّيَ عَقَارِ الْوَقْفِ الَّذِي فِي اتِّصَالِهِ أَوْ مُتَصَرِّفِهِ شَفِيعًا ٩٥١ .

(مادة ١٠١٩) الْأَشْجَارُ وَالْأَبْنِيَّةُ الْمَمْلُوكَةُ ١٢٥ الْوَاقِعَةُ فِي أَرْضِ الْوَقْفِ أَوْ الْأَرَاضِي الْأَمِيرِيَّةِ هِيَ فِي حُكْمِ الْمَنْقُولِ ١٢٨ ، فَلَا تَجْرِي الشُّفْعَةُ ٩٥٠ فِيهَا .

(١) تُعَدُّ الْأَرَاضِي الْأَمِيرِيَّةُ أَرَاضِي مَزَارَعَةٍ ، وَبِالنَّالِي لَا تُبَاعُ وَلَا شُفْعَةٌ فِيهَا ، بِخِلَافِ الْأَرَاضِي الْعَشْرِيَّةِ وَالْخَرَاجِيَّةِ حَيْثُ إِنَّهَا مَمْلُوكَةٌ .

(مادة ١٠٢٠) لَوْ بِيَعَتْ ١٢٠ الْعَرِضَةُ الْمَمْلُوكَةُ ١٢٥ مَعَ مَا عَلَيْهَا مِنْ الْأَشْجَارِ وَالْأَبْنِيَّةِ تَجْرِي الشُّفْعَةُ ٩٥٠ فِي الْأَشْجَارِ وَالْأَبْنِيَّةِ أَيْضًا تَبَعًا لِلأَرْضِ ، وَأَمَّا إِذَا بِيَعَتْ الْأَشْجَارُ وَالْأَبْنِيَّةُ فَقَطْ فَلَا تَجْرِي فِيهَا الشُّفْعَةُ .

(مادة ١٠٢١) الشُّفْعَةُ ٩٥٠ لَا تَثْبُتُ إِلَّا بِعَقْدِ ١٠٣ النَّبِيِّ ١٢٠ .

(مادة ١٠٢٢) أَلْهَبَةُ ٨٣٣ بِشَرْطِ الْعَوَضِ فِي حُكْمِ النَّبِيِّ ١٢٠ ؛ بِنَاءَ عَلَيْهِ لَوْ وَهَبَ ٨٣٣ وَسَلَّمَ ٧٢٠ أَحَدًا دَارَهُ الْمَمْلُوكَةَ ١٢٥ لِأَخْرَجِ بِشَرْطِ عَوَضٍ يَكُونُ جَارُهُ الْمُلَاصِقُ ١٠٠٩ شَفِيعًا ٩٥١ .

(مادة ١٠٢٣) لَا تَجْرِي الشُّفْعَةُ ٩٥٠ فِي الْعَقَارِ ١٢٩ الَّذِي مُلِكَ لِأَخْرَجِ بِلَا بَدَلٍ ، كَتَمَلِكِ أَحَدٍ عَقَارًا بِهَيْبَةِ ٨٣٣ بِلَا عَوَضٍ أَوْ بِمِيرَاثٍ أَوْ بِوَصِيَّةٍ .

(مادة ١٠٢٤) يُشْتَرَطُ أَنْ لَا يَكُونَ لِلشَّفِيعِ ٩٥١ رِضَى ١٠٢ فِي عَقْدِ ١٠٣ النَّبِيِّ ١٢٠ أَلْوَاقِعِ صَرَاحَةً أَوْ دَلَالَةً . مَثَلًا : إِذَا سَمِعَ عَقْدَ النَّبِيِّ وَقَالَ : هُوَ مُنَاسِبٌ ؛ فَيَسْقُطُ حَقُّ شُفْعَتِهِ ٩٥٠ وَلَيْسَ لَهُ طَلَبُ الشُّفْعَةِ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَكَذَا إِذَا أَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَ أَوْ يَسْتَأْجِرَ ٤٠٤ الْعَقَارَ ١٢٩ الْمَشْفُوعَ ٩٥٢ مِنَ الْمُشْتَرِي ١٦١ بَعْدَ سَمَاعِهِ بِعَقْدِ النَّبِيِّ فَيَسْقُطُ حَقُّ شُفْعَتِهِ ، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ وَكَيْلًا ١٤٤٩ لِلْبَائِعِ ١٦٠ فَلَيْسَ لَهُ حَقُّ شُفْعَةٍ فِي الْعَقَارِ الَّذِي بَاعَهُ . رَاجِعْ مَادَّةَ ١٠٠ .

(مادة ١٠٢٥) يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْبَدَلُ مَالًا ١٢٦ مَعْلُومَ الْمِقْدَارِ ؛ بِنَاءَ عَلَيْهِ لَا تَجْرِي الشُّفْعَةُ ٩٥٠ فِي الْعَقَارِ ١٢٩ الَّذِي مُلِكَ بِالْبَدَلِ الَّذِي هُوَ غَيْرُ مَالٍ . مَثَلًا : لَا تَجْرِي الشُّفْعَةُ فِي الدَّارِ الَّتِي مُلِكَتْ بَدَلُ أَجْرَةٍ ٤٠٤ الْحَمَامِ لِأَنَّ بَدَلِ الدَّارِ هُنَا لَيْسَ بِمَالٍ ، وَإِنَّمَا هِيَ الْأَجْرَةُ الَّتِي هِيَ مِنْ قَبْلِ الْمَنَافِعِ ، كَذَلِكَ لَا تَجْرِي الشُّفْعَةُ فِي الْمَلِكِ الْعَقَارِيِّ الَّذِي مُلِكَ بَدَلًا مِنَ الْمَهْرِ .

(مادة ١٠٢٦) يُشْتَرَطُ أَنْ يَزُولَ مُلْكُ ١٢٥ الْبَائِعِ ١٦٠ عَنِ الْمَبِيعِ ١٥١ ؛
بِنَاءٍ عَلَيْهِ لَا تَجْرِي الشُّفْعَةُ ٩٥٠ فِي الْبَيْعِ الْفَاسِدِ ١٠٩ مَا لَمْ يَسْقُطْ حَقُّ اسْتِزْدَادِ
الْبَائِعِ ، وَإِنَّمَا فِي الْبَيْعِ بِشَرْطِ الْخِيَارِ ٣٠٠ إِنْ كَانَ الْمُخَيَّرَ ١١٦ الْمُسْتَرِي ١٦١
تَجْرِي الشُّفْعَةُ ، وَإِنْ كَانَ الْمُخَيَّرَ الْبَائِعُ ١٦٠ فَلَا تَجْرِي الشُّفْعَةُ مَا لَمْ يَسْقُطْ حَقُّ
خِيَارِهِ ، وَأَمَّا خِيَارُ الْعَيْبِ ٣٣٧ وَخِيَارُ الرُّوْيَةِ ٣٢٠ فَلَيْسَا بِمَانَعَيْنِ لِثُبُوتِ
الشُّفْعَةِ .

(مادة ١٠٢٧) لَا تَجْرِي الشُّفْعَةُ ٩٥٠ فِي تَقْسِيمِ ١٠٤٦ الْعَقَارِ ١٢٩ .
مَثَلًا : لَوْ تَقَسَّمتْ دَارٌ مُشْتَرَكَةٌ ١٠٤٥ بَيْنَ الْمُشْتَارِكِينَ لَا يَكُونُ الْجَارُ الْمَلْاصِقُ
١٠٠٩ شَفِيعًا ٩٥١ .

* * *

« الْفَضْلُ الثَّلَاثُ »

فِي بَيَانِ طَلَبِ الشُّفْعَةِ ٩٥٠

(مادة ١٠٢٨) يَلْزَمُ فِي الشُّفْعَةِ ٩٥٠ ثَلَاثُ مُطَالَبَاتٍ ، هِيَ : طَلَبُ الْمُوَاتِبَةِ
١٠٢٩ وَطَلَبُ التَّقْرِيرِ ١٠٣٠ وَالْإِشْهَادِ ١٦٨٤ وَطَلَبُ الْخُصُومَةِ ١٠٣١
وَالْتَمَلُّكِ .

(مادة ١٠٢٩) يَلْزَمُ الشَّفِيعَ ٩٥١ أَنْ يَقُولَ كَلَامًا يَدُلُّ عَلَى طَلَبِ الشُّفْعَةِ ٩٥٠
فِي الْمَجْلِسِ ١٨١ الَّذِي سَمِعَ فِيهِ عَقْدَ ١٠٣ الْبَيْعِ ١٢٠ فِي الْحَالِ ، كَقَوْلِهِ : أَنَا
شَفِيعُ الْمَبِيعِ ١٥١ وَأَطْلُبُهُ بِالشُّفْعَةِ ، وَيُقَالُ لِهَذَا : طَلَبُ الْمُوَاتِبَةِ .

(مادة ١٠٣٠) يَلْزَمُ الشَّفِيعَ ٩٥١ بَعْدَ طَلَبِ الْمُوَاتِبَةِ ١٠٢٩ أَنْ يُشْهَدَ ١٦٨٤

وَيَطْلُبُ التَّقْرِيرَ بِأَنْ يَقُولَ فِي حُضُورِ رَجُلَيْنِ عِنْدَ الْمَبِيعِ ١٥١ : إِنَّ فُلَانًا قَدْ اشْتَرَى هَذَا الْعَقَارَ ١٢٩ ؛ أَوْ عِنْدَ الْمُشْتَرِي : أَنْتَ قَدْ اشْتَرَيْتَ الْعَقَارَ الْفُلَانِيَّ ؛ أَوْ عِنْدَ الْبَائِعِ ١٦٠ إِنْ كَانَ الْعَقَارُ مُوجُودًا فِي يَدِهِ : أَنْتَ قَدْ بَعْتَ عَقَارَكَ وَأَنَا شَفِيعُهُ ٩٥١ بِهَذِهِ الْجِهَةِ ، وَكُنْتُ طَلَبْتُ الشُّفْعَةَ وَالآنَ أَيْضًا أَطْلُبُهَا ، إِشْهَادًا ؛ وَإِنْ كَانَ الشَّفِيعُ فِي مَحَلِّ بَعِيدٍ وَلَمْ يُمَكِّنْهُ طَلَبُ التَّقْرِيرِ وَالْإِشْهَادِ بِهَذَا الْوَجْهِ يُوكَلُ آخَرَ ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ وَكَيْلًا ١٤٤٩ أُرْسَلَ مَكْتُوبًا .

(مادة ١٠٣١) يَلْزَمُ أَنْ يَطْلُبَ وَيَدَّعِيَ الشَّفِيعُ ٩٥١ فِي حُضُورِ الْحَاكِمِ ١٧٨٥ بَعْدَ طَلَبِ التَّقْرِيرِ ١٠٣٠ وَالْإِشْهَادِ ١٦٨٤ ، وَيُقَالُ لِهَذَا : طَلَبُ الْخُصُومَةِ وَالْتِمْلُكِ .

(مادة ١٠٣٢) إِنْ أَخَّرَ الشَّفِيعُ ٩٥١ طَلَبَ الْمُؤَابَةِ ١٠٢٩ . مَثَلًا : لَوْ وُجِدَ فِي حَالٍ يَدُلُّ عَلَى الْإِعْرَاضِ عِنْدَ اسْتِمَاعِهِ عَقْدَ ١٠٣ أَلْبَيْعِ ١٢٠ وَلَمْ يَطْلُبِ الشُّفْعَةَ ٩٥٠ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ ١٨١ بِأَنْ اشْتَغَلَ بِأَمْرٍ آخَرَ ، أَوْ بَحَثَ عَنِ صَدْدِ آخَرَ ، أَوْ قَامَ مِنَ الْمَجْلِسِ مِنْ دُونِ أَنْ يَطْلُبَ الشُّفْعَةَ يَسْقُطُ حَقُّ شُفْعَتِهِ (أَنْظُرِ الْمَادَّةَ ٦٧) .

(مادة ١٠٣٣) لَوْ أَخَّرَ الشَّفِيعُ ٩٥١ طَلَبَ التَّقْرِيرِ ١٠٣٠ وَالْإِشْهَادِ ١٦٨٤ مُدَّةً يُمَكِّنُ إِجْرَاؤَهُ فِيهَا ، وَلَوْ بِإِرْسَالِ مَكْتُوبٍ ، يَسْقُطُ حَقُّ شُفْعَتِهِ ٩٥٠ .

(مادة ١٠٣٤) لَوْ أَخَّرَ الشَّفِيعُ ٩٥١ طَلَبَ الْخُصُومَةِ ١٠٣١ بَعْدَ طَلَبِ التَّقْرِيرِ وَالْإِشْهَادِ ١٠٣٠ شَهْرًا مِنْ دُونِ عُذْرٍ شَرْعِيٍّ ، كَكَوْنِهِ فِي دِيَارٍ أُخْرَى ، يَسْقُطُ حَقُّ شُفْعَتِهِ ٩٥٠ .

(مادة ١٠٣٥) يَطْلُبُ حَقَّ شُفْعَةِ ٩٥٠ الْمَحْجُورِينَ ٩٤١ وَلِيَّهُمْ ٩٧٤ ، وَإِنْ

لَمْ يَطْلُبِ الْوَلِيُّ حَقَّ شُفْعَةِ الصَّغِيرِ ٩٤٣ لَا تَبْقَى لَهُ صِلَاحِيَّةٌ طَلَبِ حَقِّ الشُّفْعَةِ
بَعْدَ الْبُلُوغِ ٩٨٥ - ٩٨٧ .

* * *

« الْفَضْلُ الرَّابِعُ »

فِي بَيَانِ حُكْمِ الشُّفْعَةِ ٩٥٠

(مادة ١٠٣٦) يَكُونُ الشَّفِيعُ ٩٥١ مَالِكًا لِلْمَشْفُوعِ ٩٥٢ بِتَسْلِيمِهِ
٢٦٢ - ٢٧٧ بِالْتَرَاضِيِّ مَعَ الْمُشْتَرِيِّ ١٦١ أَوْ بِحُكْمِ ١٧٨٦ الْحَاكِمِ ١٧٨٥ .

(مادة ١٠٣٧) تَمَلَّكُ الْعَقَّارِ ١٢٩ بِالشُّفْعَةِ ٩٥٠ هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْأَشْتِرَاءِ ابْتِدَاءً ؛
بِنَاءٍ عَلَيْهِ الْأَحْكَامُ الَّتِي تَثْبُتُ بِالشَّرَاءِ ابْتِدَاءً كَالرَّدِّ بِخِيَارِ الرُّؤْيَةِ ٣٢٠ وَخِيَارِ
الْعَيْبِ ٣٣٧ تَثْبُتُ فِي الْعَقَّارِ الْمَأْخُوذِ بِالشُّفْعَةِ أَيضًا .

(مادة ١٠٣٨) لَوْ مَاتَ الشَّفِيعُ ٩٥١ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ مَالِكًا لِلْمَشْفُوعِ ٩٥٢
بِتَسْلِيمِهِ ٢٦٢ - ٢٧٧ بِالْتَرَاضِيِّ مَعَ الْمُشْتَرِيِّ ١٦١ أَوْ بِحُكْمِ ١٧٨٦ الْحَاكِمِ
١٧٨٥ لَا يَنْتَقِلُ حَقُّ الشُّفْعَةِ ٩٥٠ إِلَى وَرَثَتِهِ .

(مادة ١٠٣٩) لَوْ بَيْعَ ١٢٠ الْمَشْفُوعُ بِهِ ٩٥٣ بَعْدَ طَلْبِي ١٠٢٩ وَ ١٠٣٠
الشَّفِيعِ ٩٥١ عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوحِ ، وَقَبْلَ تَمَلُّكِهِ الْمَشْفُوعِ ٩٥٢ ؛ يَسْقُطُ حَقُّ
شُفْعَتِهِ ٩٥٠ .

(مادة ١٠٤٠) لَوْ بَيْعَ ١٢٠ مُلْكُ ١٢٥ عَقَّارِي ١٢٩ آخِرُ مُتَّصِلٍ بِالْمُلْكِ
الْمَشْفُوعِ ٩٥٢ قَبْلَ أَنْ يَتَمَلَّكَهُ الشَّفِيعُ ٩٥١ عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوحِ لَا يَكُونُ شَفِيعًا
لِهَذَا الْعَقَّارِ الثَّانِي .

(مادة ١٠٤١) الشُّفَعَةُ ٩٥٠ لَا تَقْبَلُ التَّجْزِي ، بِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ لَيْسَ لِلشَّفِيعِ ٩٥١ حَقٌّ فِي اشْتِرَاءِ مِقْدَارٍ مِنَ الْعَقَارِ ١٢٩ الْمَشْفُوعِ ٩٥٢ وَتَرْكِ بَاقِيهِ (أَنْظُرِ الْمَادَّةَ ٦٣) .

(مادة ١٠٤٢) لَيْسَ لِبَعْضِ الشُّفَعَاءِ ٩٥١ أَنْ يَهْبُوا ٨٣٣ حِصَّتَهُمْ لِبَعْضٍ ، وَإِنْ فَعَلَ أَحَدُهُمْ ذَلِكَ أَسْقَطَ حَقَّ شُفَعَتِهِ ٩٥٠ .

(مادة ١٠٤٣) إِنْ أَسْقَطَ أَحَدُ الشُّفَعَاءِ ٩٥١ حَقَّهُ قَبْلَ حُكْمِ ١٧٨٦ الْحَاكِمِ ١٧٨٥ فَلِلشَّفِيعِ ٩٥١ الْآخِرِ أَنْ يَأْخُذَ تَمَامَ الْعَقَارِ ١٢٩ الْمَشْفُوعِ ٩٥٢ ، وَإِنْ أَسْقَطَهُ بَعْدَ حُكْمِ الْحَاكِمِ فَلَيْسَ لِلْآخِرِ أَنْ يَأْخُذَ حَقَّهُ .

(مادة ١٠٤٤) لَوْ زَادَ الْمُشْتَرِي ١٦١ عَلَى الْبِنَاءِ الْمَشْفُوعِ ٩٥٢ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ كَصَبِغِهِ ، فَشَفِيعُهُ ٩٥٢ مُخَيَّرٌ ١١٦ إِنْ شَاءَ تَرْكُهُ وَإِنْ شَاءَ تَمَلَّكُهُ بِإِعْطَاءِ ثَمَنِ ١٥٢ الْبِنَاءِ وَقِيَمَةِ ١٥٤ الزِّيَادَةِ . وَإِنْ كَانَ الْمُشْتَرِي قَدْ أَحْدَثَ عَلَى الْعَقَارِ الْمَشْفُوعِ بِنَاءً أَوْ غَرَسَ فِيهِ أَشْجَارًا فَالشَّفِيعُ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ تَرْكُهُ وَإِنْ شَاءَ تَمَلَّكَ الْمَشْفُوعِ بِإِعْطَاءِ ثَمَنِه وَقِيَمَةِ الْأَبْنِيَّةِ وَالْأَشْجَارِ ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُجْبِرَ الْمُشْتَرِي عَلَى قَلْعِ الْأَبْنِيَّةِ أَوْ الْأَشْجَارِ .

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

« بَعْدَ صُورَةِ الْخَطِّ الْهَمَائُونِيِّ »

لِيُعْمَلَ بِمُوجِبِهِ

الْكِتَابُ الْعَاشِرُ

فِي أَنْوَاعِ الشَّرَكَاتِ

وَيَشْتَمِلُ عَلَى مُقَدِّمَةٍ وَثَمَانِيَةِ أَبْوَابٍ .

الْمُقَدِّمَةُ

فِي بَيَانِ بَعْضِ أَصْطِلَاحَاتِ فِقْهِئَةِ [مُتَعَلِّقَةٍ بِأَنْوَاعِ الشَّرَكَاتِ]

(مادة ١٠٤٥) الشَّرِكَةُ فِي الْأَصْلِ ، هِيَ : اخْتِصَاصُ مَا فَوْقَ الْوَاحِدِ بِشَيْءٍ
وَأَمْتِيَازُهُمْ بِهِ ، لَكِنْ تُسْتَعْمَلُ أَيْضًا عُرْفًا ٣٦ - ٣٨ و ٤٠ - ٤٥ وَأَصْطِلَاحًا فِي
مَعْنَى عَقْدِ ١٠٣ الشَّرِكَةِ الَّذِي هُوَ سَبَبٌ لِهَذَا الْاِخْتِصَاصِ ، فَتَنْقَسِمُ الشَّرِكَةُ
الْمُطْلَقَةُ بِنَاءً عَلَى هَذَا إِلَى قِسْمَيْنِ ، الْأَوَّلُ : شَرِكَةُ الْمُلْكِ ١٠٦٠ ، وَتَحْصُلُ
بِسَبَبِ مِنْ أَسْبَابِ التَّمَلُّكِ ، كَالِاشْتِرَاءِ وَالْاِثْتِهَابِ ٨٣٣ . الثَّانِي : شَرِكَةُ الْعَقْدِ
١٣٢٩ ، وَتَحْصُلُ بِالْاِئْتِجَابِ ١٠١ وَالْقَبُولِ ١٠٢ بَيْنَ الشَّرَكَاءِ . وَتَأْتِي
تَفْصِيلَاتُ الْقِسْمَيْنِ فِي بَابِهِمَا الْمَخْصُوصِ ، وَسِوَى هَذَيْنِ الْقِسْمَيْنِ شَرِكَةُ
الْاِئْتِجَابِ ١٢٣٤ ، وَهِيَ : كَوْنُ الْعَامَّةِ مُشْتَرِكِينَ فِي صِلَاحِيَةِ التَّمَلُّكِ بِالْاِئْتِجَابِ
وَالْاِئْتِجَابِ ١٢٧ لِلْأَشْيَاءِ الْمُبَاحَةِ الَّتِي لَيْسَتْ فِي الْأَصْلِ مُلْكًا لِأَحَدٍ كَالْمَاءِ .

(مادة ١٠٤٦) الْقِسْمَةُ ١١٤ عِبَارَةٌ عَنِ التَّقْسِيمِ . تَعْرِيفُهَا وَتَفْصِيلُهَا يَأْتِي فِي

بَابِهَا الْمَخْصُوصِ .

(مادة ١٠٤٧) أَلْحَائِطُ : عِبَارَةٌ عَنِ الْجِدَارِ وَالطَّبَلَةِ^(١) وَالْجِنْتِ ، وَهُوَ مَا يُعْمَلُ مِنَ الْأَغْصَانِ ، جَمْعُهُ حَيْطَانٌ .

(مادة ١٠٤٨) أَلْمَارَّةُ ، كَالْعَامَّةِ : عِبَارَةٌ عَنِ الْمَارِيِّنَ وَالْعَابِرِينَ فِي الطَّرِيقِ الْعَامِّ .

(مادة ١٠٤٩) أَلْفَنَاءُ ، بِفَتْحِ الْقَافِ : مَجْرَى الْمَالِ تَحْتَ الْأَرْضِ ، فَسْطَلًا^(٢) أَوْ سِيَاقًا^(٣) ، تُجْمَعُ عَلَى قَنَوَاتٍ .

(مادة ١٠٥٠) أَلْمُسْتَانَةُ^(٤) ، بِمِيمٍ مَضْمُومَةٍ وَسِينٍ مَفْتُوحَةٍ وَنُونٍ مُشَدَّدَةٍ : أَلْحَدُّ ، وَالسَّدُّ يُبْنَى فِي وَجْهِ الْمَاءِ ، وَحَافَاتِ فَوَاهِتِ الْمَاءِ ؛ جَمْعُهَا : مُسْتِيَاتٌ .

(مادة ١٠٥١) أَلْإِحْيَاءُ عِبَارَةٌ عَنِ التَّعْمِيرِ ، وَجَعَلَ الْأَرْضِي صَالِحَةً لِلزَّرَاعَةِ .

(مادة ١٠٥٢) أَلتَّحْجِيرُ : وَضْعُ الْأَحْجَارِ وَغَيْرِهَا فِي أَطْرَافِ الْأَرْضِي مِنْ وَاحِدٍ لِأَجْلِ أَنْ لَا يَضَعُ آخَرَ يَدُهُ عَلَيْهَا .

(مادة ١٠٥٣) أَلْإِنْفَاقُ عِبَارَةٌ عَنِ صَرْفِ الْمَالِ ١٢٦ وَخَرْجِهِ .

(مادة ١٠٥٤) أَلتَّفَقَةُ : أَلدَّرَاهِمُ وَالرَّادُ وَالذَّخِيرَةُ أَلَّتِي تُصْرَفُ فِي الْحَوَائِجِ

وَأَلتَّعْيِشِ .

(١) الطبله: هو الساتر أو الحاجز أو الجدار الخشبي، الذي يمنع الرؤية ولا يمنع سماع الصوت .

(٢) القسطل: أنبوب من الفخار أو الخزف أو الحجر يجري فيه الماء .

(٣) السِّيَاقُ : هو مجرى المياه المستعملة والقدرة وما تجرفه من مخلفات من عذرة وغانط وبول ، ويطلق عليه أيضًا : المجاري والبالوع أو البالوعة ؛ والأصل في التسمية هو ما يُنْشَأُ ليجري فيه ماء المطر .

(٤) أَلْمُسْتَانَةُ ؛ ويضاف إلى معانيها : الحالول ، هو : فتحات الماء التي تغلق وتفتح للتحكم بتوزيعه ؛ والمطلع والطاق ، وتعني فتحة الماء التي تحدد توزيعه .

(مادة ١٠٥٥) أَلْتَقَبَّلُ : تَعَهَّدُ الْعَمَلِ وَالتَّزَامُهُ .

(مادة ١٠٥٦) أَلْمُفَاوِضَانِ : عَاقِدَا شَرِكَةِ الْمُفَاوِضَةِ ١٣٣ .

(مادة ١٠٥٧) رَأْسُ الْمَالِ عِبَارَةٌ عَنِ السَّرْمَايَةِ (١) .

(مادة ١٠٥٨) أَلرَّبْحُ عِبَارَةٌ عَنِ الْكَسْبِ .

(مادة ١٠٥٩) أَلْإِبْضَاعُ : إِعْطَاءُ شَخْصٍ آخَرَ رَأْسَ مَالٍ عَلَى كَوْنِ الرَّبْحِ

تَمَامًا عَائِدًا إِلَيْهِ ؛ فَرَأْسُ الْمَالِ : أَلْبِضَاعَةُ ، وَالْمُعْطِي : أَلْمُبْضِعُ ، وَالْأَخِذُ : أَلْمُسْتَبْضِعُ .

* * *

أَلْبَابُ الْأَوَّلُ

فِي بَيَانِ شَرِكَةِ الْمَلِكِ

وَيَشْتَمِلُ عَلَى ثَلَاثَةِ فُصُولٍ .

« أَلْفَضْلُ الْأَوَّلُ »

فِي نَعْرِيفِ شَرِكَةِ ١٠٤٥ أَلْمَلِكِ وَتَفْسِيرِهَا

(مادة ١٠٦٠) شَرِكَةُ ١٠٤٥ أَلْمَلِكِ هِيَ كَوْنُ الشَّيْءِ مُشْتَرَكًا بَيْنَ اثْنَيْنِ

فَأَكْثَرَ ، أَيْ : مَخْصُوصًا بِهِمَا بِسَبَبِ مِنْ أَسْبَابِ أَلْمَلِكِ ١٢٥ ، كَأَشْتِرَاءِ وَأَنْهَابِ

٨٣٣ وَقَبُولِ ١٠٢ وَصِيَّةِ وَتَوَارِثِ ، أَوْ بِخَلْطِ أَمْوَالِهِمْ أَوْ اخْتِلَاطِهَا فِي صُورَةٍ

لَا تَقْبَلُ التَّمْيِيزَ وَالتَّفْرِيقَ ، كَأَن يَشْتَرِيَ اثْنَانِ مَثَلًا مَالًا ١٢٦ أَوْ يَهَبُهُمَا وَاحِدٌ ،

(١) السَّرْمَايَةُ ، مِنَ الْفَارْسِيَّةِ ، وَتَعْنِي : الرُّأْسْمَالُ وَالْبِضَاعَةُ .

أَوْ يُوصِي لَهْمَا وَيَقْبَلَا ، أَوْ يَرِثَاهُ فَيَصِيرُ ذَلِكَ مُشْتَرَكًا ١٠٤٥ بَيْنَهُمَا ، وَيَكُونُ كُلُّ مِنْهُمَا شَرِيكَ الْآخَرِ فِي هَذَا الْمَالِ ، كَذَلِكَ إِذَا خَلَطَ اثْنَانِ ذَخِيرَتَهُمَا بَعْضُهَا ، أَوْ أَنْحَرَقَتْ عُدُوْلُهُمَا بَوَجْهِ مَا فَاخْتَلَطَتْ ذَخِيرَةُ الْاِثْنَيْنِ بِبَعْضِهَا فَتَصِيرُ هَذِهِ الذَّخِيرَةُ الْمَخْلُوطَةُ أَوْ الْمُخْتَلِطَةُ بَيْنَ الْاِثْنَيْنِ مَالًا مُشْتَرَكًا .

(مادة ١٠٦١) فَلَوْ كَانَ لِرَجُلٍ دِينَارٌ وَلِآخَرَ مِنْ جِنْسِهِ دِينَارَانِ ، فَاخْتَلَطَ دِينَارُ الرَّجُلِ بِهِمَا بِحَيْثُ لَا يَقْبَلُ التَّمْيِيزُ ، ثُمَّ ضَاعَ اثْنَانِ مِنْهَا وَبَقِيَ وَاحِدٌ يَكُونُ الْبَاقِي بَيْنَهُمَا مُشْتَرَكًا مِثَالَةً ، ثَلَاثًا لِصَاحِبِ الدِّينَارَيْنِ وَثَلَاثَةً لِصَاحِبِ الدِّينَارِ .

(مادة ١٠٦٢) شَرِكَةُ ١٠٤٥ الْمَلِكِ ١٢٥ تَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ : اخْتِيَارِيٍّ وَجَبْرِيٍّ .

(مادة ١٠٦٣) الشَّرِكَةُ الْاِخْتِيَارِيَّةُ : الْاِشْتِرَاكُ الْحَاصِلُ بِفِعْلِ الْمُشَارِكَيْنِ ، كَالْاِشْتِرَاكِ الْحَاصِلِ فِي صُورَةِ الْاِشْتِرَاءِ وَالْاِتِّهَابِ ٨٣٣ وَقَبُولِ ١٠٢ الْوَصِيَّةِ وَبِخَلَطِ الْأَمْوَالِ ١٢٦ الْمُحَرَّرَةِ قَبْلُ .

(مادة ١٠٦٤) الشَّرِكَةُ الْجَبْرِيَّةُ : الْاِشْتِرَاكُ الْحَاصِلُ بِغَيْرِ فِعْلِ الْمُتَشَارِكَيْنِ ، كَالْاِشْتِرَاكِ الْحَاصِلِ فِي صُورَتِي التَّوَارِثِ وَاخْتِلَاطِ الْمَالَيْنِ .

(مادة ١٠٦٥) اشْتِرَاكُ الْوُدْعَاءِ ٧٦٤ الْمُتَعَدِّدِينَ فِي حِفْظِ الْوَدِيعَةِ ٧٦٣ مِنْ قَبِيلِ الشَّرِكَةِ الْاِخْتِيَارِيَّةِ ١٠٦٣ ، أَمَّا إِذَا هَبَّتِ الرِّيحُ وَأَلْقَتْ جُبَّةً أَحَدٌ فِي دَارِ مُشْتَرَكَةٍ ١٠٤٥ ، فَشَرِكَةُ أَصْحَابِ الدَّارِ فِي حِفْظِ هَذِهِ الْجُبَّةِ تَصِيرُ مِنْ قَبِيلِ الشَّرِكَةِ الْجَبْرِيَّةِ ١٠٦٤ .

(مادة ١٠٦٦) شَرِكَةُ ١٠٤٥ الْمَلِكِ ١٢٥ تَنْقَسِمُ أَيْضًا إِلَى قِسْمَيْنِ : شَرِكَةُ عَيْنِ ١٠٦٧ ، وَشَرِكَةُ دَيْنِ ١٥٨ .

(مادة ١٠٦٧) شَرِكَةُ ١٠٤٥ أَلْعَيْنِ ١٥٩ : أَلْأَشْتِرَاكُ ١٠٤٥ فِي أَلْمَالِ ١٢٦

أَلْمُعَيَّنِ وَأَلْمَوْجُودِ ، كَأَشْتِرَاكِ أَتْنَيْنِ شَائِعًا ١٣٩ فِي شَاةِ أَوْ فِي قَطِيعِ غَنَمٍ .

(مادة ١٠٦٨) شَرِكَةُ ١٠٤٥ أَلدَّيْنِ ١٥٨ : أَلْأَشْتِرَاكُ فِي مَبْلَغِ أَلدَّيْنِ

كَأَشْتِرَاكِ أَتْنَيْنِ فِي قَدْرِ كَذَا قِرْشًا فِي ذِمَّةِ إِنْسَانٍ .

* * *

« أَلْفَضْلُ الثَّانِي »

فِي بَيَانِ كَيْفِيَّةِ التَّصَرُّفِ فِي الْأَعْيَانِ ١٥١ و ١٥٩ أَلْمُشْتَرَكَةِ ١٠٤٥

(مادة ١٠٦٩) كَيْفَمَا يَتَصَرَّفُ صَاحِبُ أَلْمُلْكِ ١٢٥ أَلْمُسْتَقِلُّ فِي مِلْكَه

يَتَصَرَّفُ أَيْضًا فِي أَلْمُلْكِ أَلْمُشْتَرَكِ ١٠٤٥ أَصْحَابُهُ بِأَلاتِّفَاقٍ كَذَلِكَ .

(مادة ١٠٧٠) يَسُوعُ لِأَصْحَابِ أَلدَّارِ أَلْمُشْتَرَكَةِ ١٠٤٥ أَنْ يَسْكُنُوا فِيهَا

جَمِيعًا ، لَكِنْ إِذَا أَدْخَلَ أَحَدُهُمْ أَجْنَبِيًّا فِي تِلْكَ أَلدَّارِ فَلِأَخْرِ مَنَعُهُ .

(مادة ١٠٧١) يَجُوزُ لِأَحَدِ أَصْحَابِ أَلْحِصَصِ التَّصَرُّفِ مُسْتَقِلًّا فِي أَلْمُلْكِ

أَلْمُشْتَرَكِ ١٠٤٥ بِإِذْنِ ٣٠٣ و ٣٠٤ أَلْآخِرِ ، لَكِنْ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَصَرَّفَ تَصَرُّفًا

مُضِرًّا بِأَلشَّرِيكِ .

(مادة ١٠٧٢) لَيْسَ لِأَحَدِ أَلشَّرِيكَيْنِ أَنْ يُجْبَرَ أَلْآخَرَ بِقَوْلِهِ لَهُ : أَشْتَرِ

حِصَّتِي ، أَوْ بَعْنِي حِصَّتَكَ . غَيْرَ أَنَّ أَلْمَحَلَّ أَلْمُشْتَرَكِ ١٠٤٥ بَيْنَهُمَا إِنْ كَانَ قَابِلَ

أَلْقِسْمَةِ ١٠٤٦ وَالشَّرِيكُ لَيْسَ بِعَائِبٍ يُفْسَمُ ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ قَابِلِ أَلْقِسْمَةِ فَلَهُمَا

أَلتَّهَائِيُ ١٩٤ كَمَا تَأْتِي تَفْصِيلَاتُهُ فِي أَلْبَابِ الثَّانِي .

(مادة ١٠٧٣) أَلْأَمْوَالُ أَلْمُشْتَرَكَةِ شَرِكَةِ أَلْمُلْكِ ١٠٤٥ تُقَسَّمُ حَاصِلَاتُهَا بَيْنَ

أَصْحَابِهَا عَلَى قَدْرِ حَصِصِهِمْ ، فَإِذَا شَرَطَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ فِي الْحَيَوَانِ الْمُشْتَرَكِ شَيْئًا زَائِدًا عَلَى حِصَّتِهِ مِنْ لَبَنِ ذَلِكَ الْحَيَوَانِ أَوْ نِتَاجِهِ فَلَا يَصِحُّ ١١٠ .

(مادة ١٠٧٤) الْأَوْلَادُ فِي الْمُلْكِيَّةِ تَتَّبِعُ الْأُمَّ . مَثَلًا : إِذَا كَانَ لِوَاحِدٍ حِصَانٌ فَعَلَا عَلَى فَرَسٍ لِآخَرَ فَأَلْفَلُوهُ الْحَاصِلُ لِصَاحِبِ الْفَرَسِ . كَذَلِكَ إِذَا كَانَ لِوَاحِدٍ حَمَامٌ ذَكَرٌ وَلَا آخَرَ أَنْثَى فَأَلْفِرَاخُ الْحَاصِلَةُ مِنْهُمَا لِصَاحِبِ الْأُنْثَى .

(مادة ١٠٧٥) كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الشُّرَكَاءِ فِي شَرِكَةِ الْمُلْكِ ١٠٤٥ أَجْنَبِيٌّ فِي حِصَّةِ الْآخَرِ لَيْسَ وَاحِدٌ وَكَيْلًا ١٤٤٩ عَنِ الْآخَرِ ، فَلَا يَجُوزُ تَصَرُّفُ أَحَدِهِمَا فِي حِصَّةِ الْآخَرِ بِدُونِ إِذْنِهِ ٣٠٣ و ٣٠٤ ، لَكِنْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ أَصْحَابِ الدَّارِ الْمُشْتَرَكَةِ ١٠٤٥ يُعْتَبَرُ صَاحِبَ مُلْكٍ ١٢٥ مَخْصُوصٍ عَلَى وَجْهِ الْكَمَالِ فِي الشُّكْنَى وَفِي الْأَحْوَالِ التَّابِعَةِ لَهَا كَالدُّخُولِ وَالْخُرُوجِ . مَثَلًا : أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ فِي الْبِرْدُونِ (١) إِذَا أَعَارَهُ ٧٦٦ أَوْ آجَرَهُ ٤٠٥ بِدُونِ إِذْنِ الْآخَرِ وَتَلَفَ فِي يَدِ الْمُسْتَعِيرِ ٧٦٧ أَوْ الْمُسْتَأْجِرِ ٤١٠ فَلِهَذَا الْآخَرِ أَنْ يُضْمَنَهُ ٤١٦ حِصَّتُهُ ، كَذَلِكَ إِذَا رَكِبَ أَحَدُهُمَا الْبِرْدُونَ الْمُشْتَرَكِ أَوْ حَمَلَهُ بِلَا إِذْنٍ يَكُونُ ضَامِنًا حِصَّةَ الْآخَرِ وَكَذَا إِذَا اسْتَعْمَلَهُ مُدَّةً فَصَارَ مَهْزُولًا وَنَقَصَتْ قِيمَتُهُ ١٥٤ يَكُونُ ضَامِنًا نَقْصَانِ قِيمَةِ حِصَّتِهِ . أَمَّا أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ إِذَا سَكَنَ مُدَّةً فِي الدَّارِ بِدُونِ إِذْنِ الْآخَرِ فَهُوَ سَاكِنٌ فِي مُلْكِ نَفْسِهِ ، فَبِهَذِهِ الْجَهَةِ لَا يَلْزَمُهُ إِعْطَاءُ أُجْرَةِ ٤٠٤ لِأَجْلِ حِصَّةِ شَرِيكِهِ ، وَلَا يَلْزَمُهُ أَيْضًا ضَمَانٌ لَوْ أَحْتَرَقَتْ هَذِهِ الدَّارُ بِلَا تَعَدُّ (أَنْظُرِ الْمَادَّةَ ٥٣) .

(مادة ١٠٧٦) وَبِزِرَاعَةِ أَحَدِ الشُّرَكَاءِ فِي الْأَرَاضِي الْمُشْتَرَكَةِ ١٠٤٥ لَا صِلَاحِيَّةَ لِلْآخَرِ فِي طَلْبِ حِصَّتِهِ مِنَ الْحَاصِلَاتِ عَلَى عَادَةِ الْبَلَدَةِ ٣٦ - ٣٨ و ٤٠ - ٤٥ مِثْلَ ثُلُثٍ أَوْ رُبُعٍ ، لَكِنْ إِذَا نَقَصَتْ الْأَرْضُ بِزِرَاعَتِهِ فَلَهُ أَنْ يُضْمَنَ

(١) الْبِرْدُونُ : الدَّابَّةُ .

٤١٦ الشَّرِيكَ الرَّارَعِ قِيَمَةَ ١٥٤ نَقْصَانِ حِصَّتِهِ .

(مادة ١٠٧٧) أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ إِذَا أَجَرَ ٤٠٤ الْآخَرَ الْمَالَ الْمُشْتَرَكِ ١٠٤٥ وَقَبِضَ الْأَجْرَةَ ٤٠٤ يُعْطَى الْآخَرَ حِصَّتَهُ مِنْهَا .

(مادة ١٠٧٨) يَسُوعُ لِلْحَاضِرِ أَنْ يَنْتَفِعَ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ مِنَ الْمَلِكِ ١٢٥ الْمُشْتَرَكِ ١٠٤٥ فِي حَالِ غَيْبَةِ الشَّرِيكَ الْآخَرَ إِذَا وَجِدَ رِضَاهُ دَلَالَةً عَلَى الْوَجْهِ الْآتِي بِيَانِهِ (أَنْظُرِ الْمَادَّةَ ١٠٦٠) .

(مادة ١٠٧٩) انْتِفَاعُ الْحَاضِرِ بِالْمَلِكِ الْمُشْتَرَكِ ١٠٦٠ بِوَجْهِ لَا يَضُرُّ الْغَائِبَ يُعَدُّ رِضَى ١٠٢ مِنَ الْغَائِبِ .

(مادة ١٠٨٠) لَا يُوجَدُ مِنَ الْغَائِبِ رِضَى ١٠٢ دَلَالَةً عَلَى الْانْتِفَاعِ بِالْمَلِكِ الْمُشْتَرَكِ ١٠٦٠ الْمُخْتَلَفِ بِاسْتِعْمَالِ الْمُسْتَعْمِلِ ، فَلَا يَجُوزُ لِبَسِّ الْأَلْبَسَةِ الْمُشْتَرَكَةِ فِي غِيَابِ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ ، وَكَذَا لَا يَجُوزُ رُكُوبُ الْبِرْدُونِ الْمُشْتَرَكِ ١٠٤٥ فِي غَيْبَةِ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ ، أَمَّا فِي الْأَشْيَاءِ الَّتِي لَا تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْمُسْتَعْمِلِ ، مِثْلُ : تَحْمِيلِ وَحَرْثِ ، فَلَهُ اسْتِعْمَالُهُ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ ، كَمَا لَوْ غَابَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ فِي الْخَادِمِ ٤١٣ الْمُشْتَرَكِ ، فَلِلْحَاضِرِ اسْتِخْدَامُهُ فِي نَوْتِهِ .

(مادة ١٠٨١) الشُّكْنَى فِي الدَّارِ لَا تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْمُسْتَعْمِلِ بِنَاءً عَلَيْهِ إِذَا غَابَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ فِي الدَّارِ الْمُشْتَرَكَةِ ١٠٤٥ مُنَاصَفَةً فَسَكَنَ الْآخَرُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ وَتَرَكَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ الْانْتِفَاعُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ ، لَكِنْ إِذَا كَانَتْ عَائِلَتُهُ كَثِيرَةً تَصِيرُ مِنْ قَبِيلِ الْمُخْتَلَفِ بِاخْتِلَافِ الْمُسْتَعْمِلِ ، وَفِي ذَلِكَ لَا يُوجَدُ رِضَى ١٠٢ الْغَائِبِ دَلَالَةً .

(مادة ١٠٨٢) لَا يَجُوزُ لِلْحَاضِرِ أَنْ يَسْكُنَ فِي حِصَّةِ الْغَائِبِ فِي الدَّارِ الْمُشْتَرَكَةِ ١٠٤٥ إِذَا كَانَتْ الْحِصَصُ مُفْرَزَةً وَمَقْسُومَةً ، لَكِنْ إِذَا خِيفَ خَرَابُهَا

مِنْ عَدَمِ السُّكْنَى ، فَالْحَاكِمُ ١٧٨٥ يُوجِرُ ٤٠٤ هَذِهِ الْحِصَّةَ الْمُمْرَزَةَ وَيَحْفَظُ أُجْرَتَهَا ٤٠٤ لِلْغَائِبِ .

(مادة ١٠٨٣) الْمُهَيَّأَةُ ٤١٩ إِنَّمَا تُعْتَبَرُ وَتَجْرِي بَعْدَ الْخُصُومَةِ ١٠٣١ ، فَإِذَا سَكَنَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ فِي جَمِيعِ الدَّارِ الْمُشْتَرَكَةِ ١٠٤٥ مُدَّةً مُسْتَقِلًا وَلَمْ يَدْفَعْ أُجْرَةَ ٤٠٤ حِصَّةِ الْآخَرِ فَلَا يَسُوعُ لِشْرِيكِهِ أَنْ يَقُولَ لَهُ : إِمَّا أَنْ تَدْفَعَ لِي أُجْرَةَ حِصَّتِي عَنِ الْمُدَّةِ وَإِمَّا أَنْ أَسْكُنَ أَنَا بِقَدْرِ مَا سَكَنْتُ ؛ وَإِنَّمَا لَهُ الْقِسْمَةُ ١٠٤٦ إِذَا كَانَتِ الدَّارُ قَابِلَةً لِلْقِسْمَةِ إِنْ أَرَادَ ، أَوْ تُعْتَبَرُ الْمُهَيَّأَةُ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ إِنْ أَرَادَ ، لَكِنْ إِذَا غَابَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ فَسَكَنَ الْحَاضِرُ فِي الدَّارِ الْمُشْتَرَكَةِ مُدَّةً كَمَا مَرَّ بَيَانُهُ ، ثُمَّ حَضَرَ الْغَائِبُ فَيَسُوعُ لَهُ أَنْ يَسْكُنَ فِيهَا بِقَدْرِ تِلْكَ الْمُدَّةِ .

(مادة ١٠٨٤) أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ الْحَاضِرُ إِذَا أَجَرَ ٤٠٤ الدَّارَ الْمُشْتَرَكَةَ ١٠٤٥ فَأَخَذَ مِنْ أُجْرَتِهَا ٤٠٤ حِصَّةً وَحَفِظَ حِصَّةَ الْغَائِبِ جَازًا ، وَحِينَ حُضُورِ الْغَائِبِ يَأْخُذُ حِصَّتَهُ مِنْهُ .

(مادة ١٠٨٥) يَجُوزُ لِأَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ فِي الْأَرْضِي الْمُشْتَرَكَةِ ١٠٤٥ أَنْ يَزْرَعَ كَامِلَ الْأَرْضِ عِنْدَ غَيْبِ الشَّرِيكِ الْآخَرِ إِذَا عَلِمَ أَنَّ الزَّرَاعَةَ تَنْفَعُهَا وَلَا تُوجِبُ نَقْصَانَهَا ٨٨٦ ، وَعِنْدَ حُضُورِ الْغَائِبِ يَزْرَعُ تِلْكَ الْأَرْضِي بِقَدْرِ الْمُدَّةِ الَّتِي زَرَعَهَا الْآخَرُ ، وَإِذَا عَلِمَ أَنَّ تَرَكَ زِرَاعَةَ الْأَرْضِي نَافِعٌ لَهَا وَمُؤَدٌّ إِلَى قَوَّتِهَا وَزِرَاعَتِهَا تُوجِبُ نَقْصَانَهَا فَحِينَئِذٍ لَا يُوجَدُ إِذْنُ الْغَائِبِ دَلَالَةً فِي زِرَاعَتِهَا ، بِنَاءً عَلَيْهِ فَالشَّرِيكُ الْحَاضِرُ يَزْرَعُ مِنْ تِلْكَ الْأَرْضِي مِقْدَارَ حِصَّتِهِ . مَثَلًا : إِذَا كَانَتْ مُشْتَرَكَةً مُنَاصِفَةً يَزْرَعُ نِصْفَهَا وَفِي السَّنَةِ الْآتِيَةِ إِذَا أَرَادَ الزَّرَاعَةَ كَذَلِكَ يَزْرَعُ هَذَا النِّصْفَ ، وَإِلَّا فَلَا يَسُوعُ لَهُ أَنْ يَزْرَعَ فِي سَنَةِ هَذَا الطَّرَفِ وَفِي السَّنَةِ الْآتِيَةِ الطَّرَفَ الْآخَرَ ، فَلَوْ زَرَعَ كَامِلَ الْأَرْضِي فَيَكُونُ لِلْغَائِبِ عِنْدَ حُضُورِهِ أَنْ يُضْمَنَهُ

٤١٦ نَقْصَانِ حِصَّتِهِ مِنَ الْأَرْضِ ؛ وَهَذِهِ التَّفْصِيلَاتُ السَّابِقَةُ فِي تَقْدِيرِ عَدَمِ مُرَاجَعَةِ الْحَاضِرِ الْحَاكِمِ ١٧٨٥ فِي ذَلِكَ ، أَمَّا عِنْدَ مُرَاجَعَةِ الْحَاضِرِ الْحَاكِمِ فَعَلَى كُلِّ حَالٍ لِأَجْلِ عَدَمِ ضِيَاعِ الْعُشْرِ أَوْ الْخَرَاجِ يَأْذُنُ لَهُ الْحَاكِمُ بِزِرَاعَةِ كَامِلِ الْأَرْضِ ، وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ لَا يَسُوغُ لِلْغَائِبِ عِنْدَ حُضُورِهِ دَعْوَى ١٦١٣ نَقْصَانِ الْأَرْضِ ٨٨٦ .

(مادة ١٠٨٦) إِذَا غَابَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ فِي الْبُسْتَانِ الْمُشْتَرَكِ ١٠٤٥ فَيَكُونُ الْآخَرُ قَائِمًا عَلَى ذَلِكَ الْبُسْتَانِ وَعِنْدَ إِذْرَاكِ الثَّمَرَةِ يَأْخُذُ حِصَّتَهُ مِنْهُمَا ، وَلَهُ أَيْضًا بَيْعُ ١٢٠ حِصَّةِ الْغَائِبِ وَحِفْظُ ثَمَنِهَا ١٥٢ ، لَكِنْ يَكُونُ الْغَائِبُ عِنْدَ حُضُورِهِ مُخَيَّرًا ١١٦ إِنْ شَاءَ أَجَازَ ٣٠٣ الْبَيْعَ وَأَخَذَ الثَّمَنَ الْمَحْفُوظَ ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يُجْزَ وَضَمَّنَهُ ٤١٦ حِصَّتَهُ (أَنْظُرِ الْمَادَّةَ ٥٣) .

(مادة ١٠٨٧) حِصَّةُ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ فِي حُكْمِ الْوَدِيعَةِ ٧٦٣ فِي يَدِ الْآخَرِ ، فَإِذَا أُوْدِعَ ٧٦٤ أَحَدُهُمَا الْمَالَ ١٢٦ الْمُشْتَرَكِ ١٠٤٥ بِدُونِ إِذْنِ ٣٠٣ وَ ٣٠٤ فَتَلَفَ يَكُونُ ضَامِنًا ٤١٦ حِصَّةَ شَرِيكِهِ ، رَاجِعِ مَادَّةَ ٧٩٠ (أَنْظُرِ الْمَادَّةَ ٥٣) .

(مادة ١٠٨٨) أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ إِنْ شَاءَ بَاعَ ١٢٠ حِصَّتَهُ مِنْ شَرِيكِهِ ، وَإِنْ شَاءَ بَاعَهَا مِنْ أَجْنَبِيٍّ بِدُونِ إِذْنِ ٣٠٣ وَ ٣٠٤ شَرِيكِهِ ، رَاجِعِ مَادَّةَ ٢١٥ ، لَكِنْ فِي صُورِ خَلْطِ الْأَمْوَالِ ١٢٦ وَاخْتِلَاطِهَا الَّتِي بَيَّنَّا فِي الْفَضْلِ الْأَوَّلِ لَا يَسُوغُ لِأَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ فِي الْأَمْوَالِ الْمَخْلُوطَةِ أَوْ الْمُخْتَلِطَةِ أَنْ يَبِيعَ حِصَّتَهُ لِآخَرَ بِدُونِ إِذْنِ شَرِيكِهِ (أَنْظُرِ الْمَادَّةَ ٢١٥) .

(مادة ١٠٨٩) بَعْضُ الْوَرْتَةِ إِذَا بَدَرَ الْحُبُوبَ الْمُشْتَرَكَةَ ١٠٤٥ بِإِذْنِ ٣٠٣ وَ ٣٠٤ الْبَاقِينَ الْكِبَارِ أَوْ وَصِيٍّ ٩٧٤ الصَّغَارِ ٩٤٣ فِي الْأَرْضِ الْمَوْزُونَةِ فَتَصِيرُ جُمْلَةً الْحَاصِلَاتِ مُشْتَرَكَةً بَيْنَهُمْ ، وَلَوْ بَدَرَ أَحَدُهُمْ حُبُوبَ نَفْسِهِ فَالْحَاصِلَاتُ لَهُ

خَاصَّةً ، لَكِنْ يَكُونُ ضَامِنًا ٤١٦ لِبَقِيَّةِ حِصَّةِ نَقْصَانِ الْأَرْضِ ٨٨٦ بِزِرَاعَتِهِ .
رَاجِعْ مَادَّةَ ٩٠٧ .

(مادة ١٠٩٠) إِذَا أَخَذَ أَحَدُ الْوَرَثَةِ مَبْلَغًا مِنَ الدَّرَاهِمِ مِنَ التَّرِكَةِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ
١٠٤٦ بِدُونِ إِذْنِ ٣٠٣ وَ ٣٠٤ الْآخِرِينَ وَعَمِلَ فِيهِ وَخَسِرَ فَتَكُونُ الْخَسَارَةُ عَائِدَةً
إِلَيْهِ ، كَمَا لَو رِبِحَ ، فَلَا يَسُوغُ لِبَقِيَّةِ الْوَرَثَةِ طَلْبُ حِصَّةٍ مِنْهُ .

* * *

« الْفَصْلُ الثَّلَاثُ »

فِي بَيَانِ الدُّيُونِ الْمُشْتَرَكَةِ

(مادة ١٠٩١) إِذَا كَانَ لِاثْنَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ فِي ذِمَّةٍ وَاحِدٍ دَيْنٌ ١٥٨ نَاشِئٌ مِنْ
سَبَبٍ وَاحِدٍ فَهُوَ دَيْنٌ مُشْتَرِكٌ شَرِكَةٌ مُلْكٍ ١٠٦٠ بَيْنَهُمْ ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ سَبَبُهُ مُتَّحِدًا
فَلَيْسَ بِدَيْنٍ مُشْتَرِكٍ ١٠٤٥ كَمَا يَظْهَرُ وَيَتَّضِحُ فِي الْأَمْوَادِ الْآتِيَةِ .

(مادة ١٠٩٢) كَمَا أَنَّ أَعْيَانَ ١٥٩ مَالٍ ١٢٦ أَلْمُتَوَفَّى أَلْمُتْرُوكَةَ مُشْتَرَكَةَ
١٠٤٥ بَيْنَ الْوَرَثَةِ عَلَى حَسَبِ حِصَصِهِمْ ، كَذَلِكَ يَكُونُ الدَّيْنُ ١٥٨ الَّذِي لَهُ فِي
ذِمَّةِ شَخْصٍ مُشْتَرَكًا بَيْنَهُمْ عَلَى حَسَبِ حِصَصِهِمْ .

(مادة ١٠٩٣) مَنْ أَتْلَفَ مَالًا ١٢٦ مُشْتَرَكًا ١٠٦٠ لِأَنَاسٍ فَمَبْلَغُ الضَّمَانِ
٤١٦ يَكُونُ مُشْتَرَكًا بَيْنَ أَصْحَابِ ذَلِكَ الْمَالِ .

(مادة ١٠٩٤) إِذَا أَقْرَضَ شَخْصَانِ مَبْلَغًا مُشْتَرَكًا ١٠٤٥ بَيْنَهُمَا لِآخَرَ صَارَ
الدَّيْنُ ١٥٨ الَّذِي فِي ذِمَّةِ هَذَا الْمُسْتَقْرِضِ مُشْتَرَكًا بَيْنَهُمَا ، أَمَا إِذَا أَقْرَضَ اثْنَانِ
لِآخَرَ دَرَاهِمَ عَلَى طَرِيقِ الْأَنْفِرَادِ كُلٌّ عَلَى حِدَةٍ فَلَا يَكُونُ الدَّيْنُ الَّذِي فِي ذِمَّةِ

الْمُسْتَقْرَضِ مُشْتَرَكًا بَيْنَ الْأَثْنَيْنِ ، بَلْ كُلُّ وَاحِدٍ دَائِنٌ عَلَى حِدَةٍ .

(مادة ١٠٩٥) إِذَا بِيْعَ ١٢٠ مَالٌ مُشْتَرَكٌ ١٠٤٥ و ١٠٦٠ بِصَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ وَلَمْ يُذَكَّرْ حِينَ الْبَيْعِ حِصَّةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الشُّرَكَاءِ ، فَالذَّيْنِ ١٥٨ الَّذِي فِي ذِمَّةِ الْمُشْتَرِي ١٦١ مِنْ ذَلِكَ ذَيْنٌ مُشْتَرَكٌ ، وَلَوْ ذُكِرَ حِينَ الْبَيْعِ مِقْدَارُ حِصَّةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الشُّرَكَاءِ أَوْ تَعَيَّنَ نَوْعُهَا ، كَانَ يُقَالُ مَثَلًا : حِصَّةُ أَحَدِهِمَا كَذَا وَحِصَّةُ الْآخَرِ كَذَا دَرَاهِمَ ؛ أَوْ حِصَّةُ أَحَدِهِمَا كَذَا خَالِصَةً وَحِصَّةُ الْآخَرِ كَذَا مَغْشُوشَةً مَعَ تَفْرِيقِ الْحِصَصِ وَتَمْيِيزِهَا ، صَارَ كُلُّ وَاحِدٍ دَائِنًا عَلَى حِدَةٍ ، وَلَا يَكُونُ ثَمَنُ ١٥٢ الْمَبِيعِ ١٥١ مُشْتَرَكًا بَيْنَ الْبَائِعَيْنِ ١٦٠ ، كَذَلِكَ لَوْ بَاعَ أَحَدُهُمَا حِصَّةَ شَائِعَةٍ ١٣٩ لِرَجُلٍ ، فَبَاعَ الْآخَرَ حِصَّتَهُ لِهَذَا الرَّجُلِ ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دَائِنٌ ، وَلَا اشْتِرَاكَ فِي ثَمَنِ الْمَبِيعِ .

(مادة ١٠٩٦) إِذَا بَاعَ ١٠٥ اثْنَانِ مَالَهُمَا ١٢٦ بِصَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ لِرَجُلٍ . مَثَلًا : لِوَاحِدٍ حِصَانٌ وَالْآخَرَ فَرَسٌ فَبَاعَهُمَا مَعًا بِكَذَا قُرُوشٍ ؛ فَيَكُونُ الْمَبْلُغُ الْمَذْكُورُ ذَيْنًا ١٥٨ وَاحِدًا مُشْتَرَكًا ١٠٤٥ بَيْنَ الْبَائِعَيْنِ ١٦٠ ، وَإِنْ سَمَّى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَمَنًا ١٥٢ مَعْلُومًا صَارَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دَائِنًا عَلَى حِدَةٍ وَلَا يَكُونُ ثَمَنُ الْحَيَوَاتَيْنِ ذَيْنًا مُشْتَرَكًا ، كَذَلِكَ لَوْ بَاعَ اثْنَانِ مَالَهُمَا لِآخَرَ كُلُّ عَلَى حِدَةٍ فَأَثْمَانُ الْمَبِيعِ ١٥١ لَا تَكُونُ ذَيْنًا مُشْتَرَكًا بَلْ كُلُّ مِنْهُمَا دَائِنٌ مُسْتَقِلٌّ .

(مادة ١٠٩٧) إِذَا أَدَّى اثْنَانِ ذَيْنَ ١٥٨ رَجُلٍ بِسَبَبٍ كَفَالْتِهِمَا ٦١٤ ، فَإِنْ أَدَّيَاهُ مِنْ مَالٍ ١٢٦ مُشْتَرَكٍ ١٠٤٥ بَيْنَهُمَا فَالْمَطْلُوبُ مِنَ الْمَكْفُولِ ذَيْنٌ مُشْتَرَكٌ .

(مادة ١٠٩٨) رَجُلٌ أَمَرَ اثْنَيْنِ بِتَأْدِيَةِ ذَيْنِهِ ١٥٨ كَذَا قُرُوشٍ ، فَأَدَّيَاهُ ، فَإِنْ كَانَ مِنْ مَالٍ ١٢٦ مُشْتَرَكٍ ١٠٤٥ بَيْنَهُمَا فَمَا يَطْلُبَانِهِ مِنَ الْأَمْرِ يَكُونُ ذَيْنًا مُشْتَرَكًا ، وَإِنْ كَانَ مَا أَدَّيَاهُ مِنَ الدَّرَاهِمِ لَيْسَ بِمُشْتَرَكٍ وَلَكِنْ دَفَعَا ذَلِكَ مَعًا ،

فَبِمَجْرَدِ هَذَا الدَّفْعِ لَا يَكُونُ مَطْلُوبُهُمَا مِنْهُ دَيْنًا مُشْتَرَكًا .

(مادة ١٠٩٩) إِذَا كَانَ الدَّيْنُ ١٥٨ غَيْرَ مُشْتَرَكٍ ١٠٤٥ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الدَّائِنِينَ يَسْتَوْفِي دَيْنَهُ مِنَ الْمَدْيُونِ عَلَى حِدَةٍ ، وَمَا يَقْبِضُهُ كُلُّ وَاحِدٍ يُحْسَبُ مِنْ دَيْنِ نَفْسِهِ لَيْسَ لِلدَّائِنِ الْآخَرِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ حِصَّةً .

(مادة ١١٠٠) وَإِنْ كَانَ الدَّيْنُ ١٥٨ مُشْتَرَكًا ١٠٤٥ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الدَّائِنِينَ لَهُ طَلَبُ حِصَّتِهِ مِنَ الْمَدْيُونِ ، وَفِي غَيْبَةِ أَحَدِ الدَّائِنِينَ عِنْدَ مُرَاجَعَةِ الدَّائِنِ الْآخَرَ الْحَاكِمَ ١٧٨٥ وَطَلَبِ حِصَّتِهِ مِنَ الْمَدْيُونِ يَأْمُرُ الْحَاكِمُ ذَلِكَ الْمَدْيُونُ بِإِدَاءِ حِصَّتِهِ .

(مادة ١١٠١) مَا يَقْبِضُهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الدَّائِنِينَ مِنَ الدَّيْنِ ١٥٨ الْمُشْتَرَكِ ١٠٤٥ يَكُونُ مُشْتَرَكًا بَيْنَهُمَا وَلِلشَّرِيكِ الْآخَرِ أَخْذُ حِصَّتِهِ مِنْهُ وَلَا يَسُوغُ لِلْقَابِضِ أَنْ يَخْتَصَّ بِهِ وَحْدَهُ .

(مادة ١١٠٢) إِذَا قَبِضَ أَحَدُ الدَّائِنِينَ مِنَ الدَّيْنِ ١٥٨ الْمُشْتَرَكِ ١٠٤٥ حِصَّتَهُ وَأَسْتَهْلَكَهَا فَلِشَّرِيكِه أَنْ يُضْمَنَهُ ٤١٦ حِصَّتَهُ مِنْهَا . مَثَلًا : مَبْلَغُ أَلْفِ قِرْشٍ دَيْنٌ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ مُنَاصَفَةً ، فَقَبِضَ أَحَدُهُمَا مِنَ الْمَدْيُونِ خَمْسَ مِئَةٍ وَأَسْتَهْلَكَهَا ، فَلِلدَّائِنِ الْآخَرِ أَنْ يُضْمَنَهُ مِئَتَيْنِ وَخَمْسِينَ . وَخَمْسُ مِئَةٍ تَبْقَى بَيْنَ الْاِثْنَيْنِ مُشْتَرَكَةً .

(مادة ١١٠٣) أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ فِي الدَّيْنِ ١٥٨ الْمُشْتَرَكِ ١٠٤٥ إِذَا اشْتَرَى بِحِصَّتِهِ مَتَاعًا مِنَ الْمَدْيُونِ وَلَمْ يَقْبِضْ مِنْهُ شَيْئًا ، فَلَا يَكُونُ الدَّائِنُ الْآخَرُ شَرِيكًا فِي ذَلِكَ الْمَتَاعِ ، لَكِنْ لَهُ أَنْ يُضْمَنَهُ ٤١٦ حِصَّتَهُ مِنْ ثَمَنِ ١٥٢ ذَلِكَ الْمَتَاعِ ، وَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى كَوْنِ الْمَتَاعِ مُشْتَرَكًا بَيْنَهُمَا كَانَ ذَلِكَ (أَنْظُرِ الْمَادَّةَ ٥٣) .

(مادة ١١٠٤) إِذَا صَالَحَ ١٥٣١ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ فِي الدَّيْنِ ١٥٨ الْمُشْتَرَكِ

١٠٤٥ الْمَدْيُونِ عَلَى حَقِّهِ مِنْهُ عَلَى أَنْوَافِ بَرٍّ وَقَبْضَهَا فَهُوَ مُخَيَّرٌ ١١٦ إِنْ شَاءَ
أَعْطَى شَرِيكَهُ مِقْدَارَ مَا أَصَابَ حِصَّتَهُ مِنَ الْأَنْوَافِ ، وَإِنْ شَاءَ أَعْطَاهُ مِقْدَارَ حِصَّتِهِ
مِنَ الْحَقِّ الَّذِي تَرَكَهُ .

(مادة ١١٠٥) أَحَدُ الدَّائِنِينَ إِذَا قَبِضَ كَامِلَ الدَّيْنِ ١٥٨ الْمُشْتَرِكِ ١٠٤٥ أَوْ
بَعْضَهُ أَوْ اشْتَرَى بِحِصَّتِهِ مِنْهُ مَا لَا ١٢٦ أَوْ صَالِحَ ١٥٣١ الْمَدْيُونِ عَلَى مَالٍ بِقَدْرِ
حِصَّتِهِ ، فَالذَّائِنُ الْآخِرُ مُخَيَّرٌ ١١٦ فِي جَمِيعِ الصُّوَرِ ، إِنْ شَاءَ أَجَازَ مُعَامَلَةَ
شَرِيكَهِ وَيَأْخُذُ حِصَّتَهُ مِنْهُ كَمَا سَبَقَ أَنْفَا ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يُجْزَ وَيَطْلُبُ حِصَّتَهُ مِنْ
الْمَدْيُونِ ، وَإِنْ هَلَكَ الذَّائِنُ عِنْدَ الْمَدْيُونِ يَرْجِعُ الذَّائِنُ عَلَى الْقَابِضِ ، وَعَدَمُ
إِجَازَتِهِ قَبْلُ لَا يَكُونُ مَانِعًا مِنَ الرَّجُوعِ .

(مادة ١١٠٦) أَحَدُ الدَّائِنِينَ إِذَا قَبِضَ حِصَّةً مِنَ الدَّيْنِ ١٥٨ الْمُشْتَرِكِ ١٠٤٥
مِنَ الْمَدْيُونِ ، وَتَلَفَتْ فِي يَدِهِ بَدُونِ تَعَدُّ مِنْهُ فَلَا يَضْمَنُ ٤١٦ حِصَّةَ شَرِيكَهِ مِنْ
هَذَا الْمَقْبُوضِ ، لَكِنْ يَكُونُ قَدْ اسْتَوْفَى حِصَّةَ نَفْسِهِ وَالذَّائِنُ الْبَاقِي عِنْدَ
الْمَدْيُونِ يَكُونُ عَائِدًا إِلَى شَرِيكَهِ .

(مادة ١١٠٧) إِذَا اسْتَأْجَرَ ٤٠٤ أَحَدُ الشُّرَكَاءِ الْمَدْيُونِ بِمُقَابَلَةِ حِصَّتِهِ مِنْ
الدَّيْنِ ١٥٨ الْمُشْتَرِكِ ١٠٤٥ فَلِلْآخِرِ أَنْ يَضْمَنَ ٤١٦ شَرِيكَهُ مِقْدَارَ مَا أَصَابَ
حِصَّتَهُ مِنَ الْأَجْرَةِ ٤٠٤ (أَنْظُرِ الْمَادَّةَ ٥٣) .

(مادة ١١٠٨) أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ الدَّائِنِينَ إِذَا أَخَذَ مِنَ الْمَدْيُونِ رَهْنًا ٧٠١ فِي
مُقَابَلَةِ حِصَّتِهِ وَتَلَفَ الرَّهْنُ فِي يَدِهِ فَلِشَرِيكَهِ أَنْ يَضْمَنَهُ ٤١٦ مِقْدَارَ مَا أَصَابَ
حِصَّتَهُ . مَثَلًا : مِقْدَارُ الدَّيْنِ ١٥٨ الْمُشْتَرِكِ ١٠٤٥ مُنَاصَفَةً أَلْفٌ فَأَخَذَ أَحَدُ
الدَّائِنِينَ رَهْنًا لِأَجْلِ حِصَّتِهِ الَّتِي هِيَ خَمْسُ مِئَةٍ وَهَلَكَ فِي يَدِهِ فَقَدْ سَقَطَ نِصْفُ
الدَّيْنِ ، فَلِلذَّائِنِ الْآخِرِ أَنْ يَضْمَنَهُ الْمِئَتَيْنِ وَخَمْسِينَ الْعَائِدَةَ لِحِصَّتِهِ .

(مادة ١١٠٩) أَحَدُ الدَّائِنِينَ إِذَا أَخَذَ كَفِيلًا ٦١٨ مِنْ الْمَدْيُونِ بِحِصَّتِهِ مِنْ الدَّيْنِ ١٥٨ الْمُشْتَرَكِ ١٠٤٥ وَأَحَالَهُ ٦٧٣ بِهَا عَلَى آخَرَ فَلِلدَّائِنِ الْآخِرِ أَنْ يُشَارِكَهُ فِي الْمَبْلَغِ الَّذِي يَأْخُذُهُ مِنَ الْكَفِيلِ أَوْ الْمَحَالِ عَلَيْهِ ٦٧٦ .

(مادة ١١١٠) إِذَا وَهَبَ ٨٣٣ أَحَدُ الدَّائِنِينَ الْمَدْيُونِ حِصَّتَهُ مِنَ الدَّيْنِ ١٥٨ الْمُشْتَرَكِ ١٠٤٥ أَوْ أْبْرَأَ ١٥٣٦ ذِمَّتَهُ مِنْهَا فَهَبْتُهُ ٨٣٣ أَوْ إِبْرَأُوهُ صَحِيحٌ ١٠٨ ، وَلَا يَكُونُ ضَامِنًا ٤١٦ حِصَّةَ شَرِيكِهِ مِنْ هَذَا الْخُصُوصِ .

(مادة ١١١١) إِذَا أَتَّفَقَ أَحَدُ الدَّائِنِينَ فِي الدَّيْنِ ١٥٨ الْمُشْتَرَكِ ١٠٤٥ مَالِ ١٢٦ الْمَدْيُونِ وَتَقَاصًا بِحِصَّتِهِ ضَامِنًا ٤١٦ فَلِشَرِيكِهِ أَخْذُ حِصَّتِهِ مِنْهُ ، لَكِنْ إِذَا كَانَ لِأَحَدِ الدَّائِنِينَ عِنْدَ الْمَدْيُونِ دَيْنٌ خَاصٌّ سَابِقٌ عَلَى الدَّيْنِ الْمُشْتَرَكِ ثُمَّ حَصَلَتِ الْمُقَاصَّةُ بِحِصَّتِهِ مِنَ الدَّيْنِ الْمُشْتَرَكِ فَلَيْسَ لِشَرِيكِهِ أَنْ يُضَمَّنَهُ حِصَّتَهُ .

(مادة ١١١٢) لَيْسَ لِأَحَدِ الدَّائِنِينَ أَنْ يُوجِّلَ ١٥٦ الدَّيْنَ ١٥٨ الْمُشْتَرَكِ ١٠٤٥ بِلَا إِذْنِ ٣٠٣ و ٣٠٤ الْآخِرِ .

* * *

لَا حِقَّةٌ

(مادة ١١١٣) إِذَا بَاعَ ١٠٥ وَاحِدًا مَالًا ١٢٦ لِاثْنَيْنِ فَيُطَالَبُ كُلُّ وَاحِدٍ بِحِصَّتِهِ عَلَى حِدَةٍ مَا لَمْ يَكُنْ أَحَدُ الْمُشْتَرِيِّينَ كَفِيلًا ٦١٨ لِلْآخِرِ لَا يُطَالَبُ بِدَيْنِهِ ١٥٨ .

* * *

أَلْبَابُ الثَّانِي

فِي بَيَانِ الْقِسْمَةِ ١١١٤

وَيَشْتَمِلُ عَلَى تِسْعَةِ فُصُولٍ .

« الْفَضْلُ الْأَوَّلُ »

فِي تَعْرِيفِ الْقِسْمَةِ ١١١٤ وَتَقْسِيمِهَا

(مادة ١١١٤) الْقِسْمَةُ ١٠٤٦ هِيَ تَعْيِينُ الْحِصَّةِ الشَّائِعَةِ ١٣٩ ، يَعْنِي :

إِفْرَازَ الْحِصَصِ بَعْضِهَا مِنْ بَعْضٍ بِمِقْيَاسِ مَا ، كَالذَّرَاعِ ١٣٦ وَالْوَزْنِ ١٣٤ وَالْكَيلِ ١٣٣ .

(مادة ١١١٥) الْقِسْمَةُ ١١١٤ تَكُونُ عَلَى وَجْهَيْنِ : إِذَا جُمِعَ الْحِصَصُ

الشَّائِعَةِ ١٣٩ فِي كُلِّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ الْأَعْيَانِ ١٥٩ الْمُشْتَرَكَةِ ١٠٤٥ فِي أَقْسَامِهَا ، مِثْلَ قِسْمَةِ ثَلَاثِينَ شَاةً مُشْتَرَكَةً بَيْنَ ثَلَاثَةِ عَشَرَ ، وَيُقَالُ لَهَا : قِسْمَةُ الْجَمْعِ . وَإِذَا تَعْيِينُ الْحِصَصِ الشَّائِعَةِ فِي الْعَيْنِ ١٥٩ الْوَاحِدَةِ الْمُشْتَرَكَةِ فِي أَقْسَامِهَا ، مِثْلَ قِسْمَةِ عَرَضَةٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ ؛ فَيُقَالُ لَهَا : قِسْمَةُ تَفْرِيقٍ ، وَقِسْمَةُ فَرْدٍ .

(مادة ١١١٦) وَالْقِسْمَةُ ١١١٤ مِنْ جِهَةِ إِفْرَازٍ وَمِنْ جِهَةِ مُبَادَلَةٍ . مِثْلًا : إِذَا

كَانَ كَيْلُ حِنْطَةٍ مُشْتَرَكًا ١٠٤٥ بَيْنَ اثْنَيْنِ مُنَاصَفَةً ، فَكُلُّ حَبَّةٍ مِنْهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ نِصْفُهَا ، فَقِسْمَتُهَا قِسْمَيْنِ مِنْ قِبَلِ قِسْمَةِ الْجَمْعِ ١١١٥ ، وَبِإِعْطَاءِ الْقِسْمِ الْوَاحِدِ لِوَاحِدٍ وَالثَّانِي لِلْآخِرِ يَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَفْرَزَ نِصْفَ حِصَّتِهِ وَبَادَلَ بِالنِّصْفِ الْآخَرَ شَرِيكَهُ بِنِصْفِ حِصَّتِهِ كَذَلِكَ . عَرَضَةٌ مُشْتَرَكَةٌ مُنَاصَفَةً بَيْنَ اثْنَيْنِ حَالَةً كَوْنِ كُلِّ جُزْءٍ مِنْهَا لِكُلِّ وَاحِدٍ نِصْفُهُ ، فَقِسْمَتُهَا قِسْمَيْنِ بَيْنَ اثْنَيْنِ قِسْمَةُ تَفْرِيقٍ ١١١٥ ، وَبِإِعْطَاءِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قِسْمًا يَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ أَفْرَزَ نِصْفَ

حِصَّتِهِ وَبَادَلَ شَرِيكَهُ بِالنِّصْفِ الْآخَرِ بِنِصْفِ حِصَّتِهِ .

(مادة ١١١٧) جِهَةٌ الْإِفْرَازِ فِي الْمِثْلِيَّاتِ ١٤٥ رَاجِحَةٌ ، بِنَاءٍ عَلَيْهِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ فِي الْمِثْلِيَّاتِ لَهُ أَخَذَ حِصَّتِهِ فِي غَيْبَةِ الْآخَرِ بِدُونِ إِذْنِهِ ٩٤٢ و ٣٠٣ و ٣٠٤ ، لَكِنْ لَا تَتِمُّ الْقِسْمَةُ ١٠٤٦ مَا لَمْ تُسَلِّمْ ٢٦٢ - ٢٧٧ حِصَّةُ الْغَائِبِ إِلَيْهِ ، وَلَوْ تَلَفَتْ حِصَّةُ الْغَائِبِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ تَكُونُ الْحِصَّةُ الَّتِي قَبَضَهَا شَرِيكَهُ مُشْتَرَكَةً بَيْنَهُمَا .

(مادة ١١١٨) جِهَةٌ الْمُبَادَلَةِ فِي الْقِيَمِيَّاتِ ١٤٦ رَاجِحَةٌ ، وَتَجُوزُ الْمُبَادَلَةُ بِالْتَّرَاضِي أَوْ بِحُكْمِ ١٧٨٦ الْقَاضِي ١٧٨٥ ، فَالْأَعْيَانُ ١٥٩ الْمُشْتَرَكَةُ ١٠٤٥ مِنْ غَيْرِ الْمِثْلِيَّاتِ لَا يَجُوزُ لِأَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ أَخَذَ حِصَّتِهِ مِنْهَا فِي غَيْبَةِ الْآخَرِ بِدُونِ إِذْنِهِ ٣٠٣ و ٣٠٤ .

(مادة ١١١٩) الْمَكِيلَاتُ ١٣٣ وَالْمَوْزُونَاتُ ١٣٤ وَالْعَدَدِيَّاتُ الْمُتَقَارِبَةُ ١٤٧ ، كَالْجَوْزِ وَالْبَيْضِ كُلِّهَا مِثْلِيَّاتٌ ١٤٥ ، لَكِنَّ الْأَوَانِي الْمُخْتَلِفَةَ بِاخْتِلَافِ الصَّنْعَةِ وَالْمَوْزُونَاتِ الْمُتَفَاوِتَةَ ١٤٨ قِيَمِيَّةٌ ١٤٦ ، وَكَذَلِكَ الْحِنَطَةُ الْمُخْتَلِطَةُ بِالشَّعِيرِ ، وَكُلُّ جِنْسٍ مِثْلِيٍّ خُلِطَ بِخِلَافِ جِنْسِهِ فِي صُورَةٍ لَا يَقْبَلُ التَّفْرِيقَ وَالتَّمْيِيزَ هُوَ قِيَمِيٌّ ، وَالذَّرْعِيَّاتُ ١٣٦ أَيْضاً قِيَمِيَّةٌ ، لَكِنَّ الْجِنْسَ الْوَاحِدَ مِنَ الْجَوْخِ وَالْبَطَّائِنِ مِنْ أَعْمَالِ الْفَابْرِيقَاتِ ^(١) الَّتِي تُبَاعُ عَلَى أَنَّ ذِرَاعَهَا بِكَذَا قِرْشًا ، وَلَا يُوجَدُ التَّفَاوُتُ فِي أَفْرَادِهَا هُوَ مِثْلِيٌّ . وَالْحَيَوَانَاتُ وَالْعَدَدِيَّاتُ الْمُتَفَاوِتَةُ الَّتِي تُوجَدُ بَيْنَ أَفْرَادِهَا تَفَاوُتٌ فِي الْقِيَمَةِ ، مِثْلَ الْبَطْنِخِ الْأَخْضَرِ وَالْأَصْفَرِ ، هِيَ قِيَمِيَّةٌ ؛ وَكُتِبَ الْخَطُّ قِيَمِيَّةٌ ، وَكُتِبَ الطَّبَعُ مِثْلِيَّةٌ .

(١) الفابريقات ، من الإيطالية Fabriquia ، وتعني : المصانع والمعامل .

(مادة ١١٢٠) يَنْقَسِمُ كُلُّ مِنْ قِسْمَةِ الْجَمْعِ ١١١٥ وَقِسْمَةِ التَّفْرِيقِ ١١١٥ إِلَى نَوْعَيْنِ : قِسْمَةِ الرِّضَى ١١٢١ وَقِسْمَةِ الْقَضَاءِ ١٧٨٤ .

(مادة ١١٢١) قِسْمَةُ الرِّضَى هِيَ : الْقِسْمَةُ ١١١٤ الَّتِي تَجْرِي بَيْنَ الْمُتَقَاسِمِينَ فِي الْمُلْكِ الْمُشْتَرَكِ ١٠٦٠ بِالْتَرَاضِيِّ ، أَوْ بِرِضَى ١٠٢ الْكُلِّ عِنْدَ الْقَاضِي ١٧٨٥ .

(مادة ١١٢٢) قِسْمَةُ الْقَضَاءِ هِيَ : تَقْسِيمُ الْقَاضِي ١٧٨٥ الْمُلْكَ الْمُشْتَرَكِ ١٠٦٠ جَبْرًا وَحُكْمًا ١٧٨٦ بِطَلَبِ بَعْضِ الْمَقْسُومِ لَهُمْ .

* * *

« الْفَصْلُ الثَّانِي »

فِي بَيَانِ شَرَايِطِ الْقِسْمَةِ ١٠٤٦ وَ ١١١٤

(مادة ١١٢٣) كَوْنُ الْمَقْسُومِ عَيْنًا ١٥٩ شَرْطٌ ، فَلَا يَصِحُّ ١١٠ تَقْسِيمُ الدَّيْنِ الْمُشْتَرَكِ ١٠٩١ قَبْلَ الْقَبْضِ . مَثَلًا : إِذَا كَانَ لِلْمُتَوَفَّى دَيْوْنٌ ١٥٨ فِي ذِمَّةِ أَشْخَاصٍ مُتَعَدِّدِينَ وَاقْتَسَمَتِهَا الْوَرَثَةُ عَلَى أَنَّ مَا فِي ذِمَّةِ فُلَانٍ مِنَ الدَّيْنِ لِفُلَانٍ الْوَارِثِ وَمَا فِي ذِمَّةِ فُلَانٍ مِنْهُ لِفُلَانٍ الْوَارِثِ فَلَا يَصِحُّ ، وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ مَهْمَا حَصَلَهُ أَحَدُ الْوَرَثَةِ يُشَارِكُهُ فِيهِ الْوَارِثُ الْآخَرُ (أَنْظُرْ إِلَى الْفَصْلِ الثَّلَاثِ مِنَ الْبَابِ الْأَوَّلِ) .

(مادة ١١٢٤) لَا تَصِحُّ ١١٠ الْقِسْمَةُ ١٠٤٦ وَ ١١١٤ إِلَّا بِإِفْرَازِ الْحِصَصِ وَتَمْيِيزِهَا . مَثَلًا : إِذَا قَالَ أَحَدُ أَصْحَابِ الصُّبْرَةِ الْمُشْتَرَكَةِ مِنَ الْحِنْطَةِ لِلْآخَرِ : خُذْ أَنْتَ ذَلِكَ الطَّرْفَ مِنَ الصُّبْرَةِ ، وَلَكِنْ هَذَا الطَّرْفَ لِي ؛ فَلَا يَكُونُ قِسْمَةً .

(مادة ١١٢٥) شَرْطُ الْمَقْسُومِ ١١٢٣ هُوَ كَوْنُهُ مُلْكٌ ١٢٥ الشَّرَكَاءِ حِينَ الْقِسْمَةِ ١١١٤ ، فَإِذَا ظَهَرَ مُسْتَحِقٌّ لِلْمَقْسُومِ بَعْدَ الْقِسْمَةِ بَطَلَتْ ، وَكَذَا إِذَا ظَهَرَ مُسْتَحِقٌّ لِجُزْءٍ شَائِعٍ ١٣٩ مِنْهُ كَنِصْفِهِ وَتُلُّهُ بَطَلَتْ الْقِسْمَةُ وَيَلْزَمُ تَكَرُّرُ قِسْمَتِهِ . كَذَلِكَ إِذَا ظَهَرَ مُسْتَحِقٌّ لِمَجْمُوعِ حِصَّةٍ بَطَلَتْ الْقِسْمَةُ وَالْبَاقِي مُشْتَرَكٌ بَيْنَ أَصْحَابِ الْحِصَصِ ، وَإِنْ ظَهَرَ مُسْتَحِقٌّ لِمِقْدَارٍ مُعَيَّنٍ فِي حِصَّتِهِ أَوْ لِجُزْءٍ شَائِعٍ مِنْهَا ، فَصَاحِبُ الْحِصَّةِ مُخَيَّرٌ ١١٦ إِنْ شَاءَ فَسَخَ ٣٠٢ - ٣٠٤ الْقِسْمَةَ ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَفْسَخْ وَرَجَعَ بِمِقْدَارِ نَقْصَانِ حِصَّتِهِ عَلَى صَاحِبِ الْحِصَّةِ الْأُخْرَى . مَثَلًا : عَرَصَةٌ مِئَةٌ وَسِتُّونَ ذِرَاعًا بَعْدَ أَنْ قُسِمَتْ بَيْنَ اثْنَيْنِ مُنَاصَفَةً إِذَا ظَهَرَ مُسْتَحِقٌّ لِنِصْفِ حِصَّةِ فَصَاحِبِ الْحِصَّةِ إِنْ شَاءَ فَسَخَ الْقِسْمَةَ وَإِنْ شَاءَ رَجَعَ بِرُبْعِ حِصَّتِهِ عَلَى شَرِيكِهِ ؛ يَعْنِي : يَأْخُذُ مِنْ حِصَّتِهِ مَحَلَّ عِشْرِينَ ذِرَاعًا ، وَلَوْ ظَهَرَ مُسْتَحِقٌّ لِمِقْدَارٍ مُعَيَّنٍ مِنْ كِلْتَا الْحِصَّتَيْنِ ، فَإِنْ كَانَ عَلَى التَّسَاوِي لَا تُفْسَخُ الْقِسْمَةُ ، وَإِنْ كَانَ فِي حِصَّةِ أَكْثَرٍ مِنَ الْأُخْرَى فَالْمُعْتَبَرُ إِنَّمَا هُوَ مِقْدَارُ الزِّيَادَةِ ، وَيَكُونُ كَأَنَّمَا ظَهَرَ مُسْتَحِقٌّ لِمِقْدَارٍ مُعَيَّنٍ فِي حِصَّةٍ وَاحِدَةٍ ، وَمَنْ أَصَابَ حِصَّتَهُ أَكْثَرِيَّةً الْأَسْتِحْقَاقِ يَكُونُ مُخَيَّرًا كَمَا مَرَّ ، إِنْ شَاءَ فَسَخَ الْقِسْمَةَ وَإِنْ شَاءَ رَجَعَ عَلَى شَرِيكِهِ بِمِقْدَارِ النُّقْصَانِ .

(مادة ١١٢٦) قِسْمَةُ ١١١٤ الْفُضُولِيِّ ١١٢ مَوْقُوفَةٌ عَلَى الْإِجَازَةِ قَوْلًا ٣٠٣ أَوْ فِعْلًا ٣٠٤ . مَثَلًا : إِذَا قَسَمَ وَاحِدٌ الْمَالَ الْمُشْتَرَكَ ١٠٦٠ بِنَفْسِهِ فَلَا تَكُونُ الْقِسْمَةُ جَائِزَةً ١٠٨ ، لَكِنْ أَصْحَابُهُ إِنْ أَجَازُوا قَوْلًا ، بِأَنْ قَالُوا : أَحْسَنْتَ ؛ أَوْ تَصَرَّفُوا بِالْحِصَصِ الْمَفْرُزَةِ تَصَرَّفَ الْمَلَاكُ ، يَعْنِي : بِوَجْهِ مِنْ لَوَازِمِ التَّمَلُّكِ ، كَبَيْعِ ١٢٠ وَإِجَارِ ٤٠٤ ، فَالْقِسْمَةُ صَحِيحَةٌ ١٠٨ نَافِذَةٌ ١١٣ .

(مادة ١١٢٧) كَوْنُ الْقِسْمَةِ ١١١٤ عَادِلَةً . يَعْنِي : تَعْدِيلَ الْحِصَصِ بِحَسَبِ

الاستحقاقِ وَعَدَمَ نَقْصَانِهَا فَاحْشَا لِأَرْزَمٍ ، فَدَعَوَى ١٦١٣ الْعَبْنِ الْفَاحِشِ ١٦٥ فِي الْقِسْمَةِ تُسْمَعُ . لَكِنْ بَعْدَ إِفْرَارِ ١٥٧٢ الْمَقْسُومِ لَهُمْ بِاسْتِيفَاءِ الْحَقِّ إِذَا أَدَعَوْا الْعَبْنَ لَا تُسْمَعُ دَعْوَاهُمْ .

(مادة ١١٢٨) يُشْتَرَطُ فِي قِسْمَةِ التَّرَاضِي ١١٢١ رِضَى ١٠٢ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُتَقَاسِمِينَ ؛ بِنَاءٍ عَلَيْهِ ، إِذَا غَابَ أَحَدُهُمْ فَلَا تَصِحُّ ١١٠ قِسْمَةُ الرِّضَى ، وَإِذَا كَانَ فِي جُمْلَتِهِمْ صَغِيرٌ ٩٤٣ فَوَلِيُّهُ ٩٧٤ أَوْ وَصِيُّهُ ٩٧٤ قَائِمٌ مَقَامَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلصَّغِيرِ وَلِيٌّ وَلَا وَصِيٌّ كَانَ مَوْثُوقًا عَلَى أَمْرِ الْحَاكِمِ ١٧٨٥ ، فَيُنْصَبُ وَصِيٌّ مِنْ طَرَفِ الْحَاكِمِ وَتَصِيرُ الْقِسْمَةُ بِمَعْرِفَتِهِ .

(مادة ١١٢٩) أُلْطِبُ فِي قِسْمَةِ الْقَضَاءِ ١١٢٢ شَرْطٌ ، فَلَا تَصِحُّ ١١٠ الْقِسْمَةُ ١١١٤ جَبْرًا مِنَ الْحَاكِمِ ١٧٨٥ إِلَّا بِطَلْبِ أَحَدِ أَصْحَابِ الْحِصَصِ .

(مادة ١١٣٠) إِذَا طَلَبَ أَحَدُ أَصْحَابِ الْحِصَصِ الْقِسْمَةَ ١١١٤ وَأَمْتَنَعَ الْآخَرُ فَعَلَى مَا سَيِّبُنُ فِي الْفَضْلِ الثَّلَاثِ ١١٣٢ وَالرَّابِعِ إِنْ كَانَ الْمَالُ الْمُسْتَرَكُ ١٠٦٠ قَابِلًا لِلْقِسْمَةِ يَفْسِمُهُ الْحَاكِمُ ١٧٨٥ جَبْرًا ، وَإِلَّا فَلَا يَفْسِمُهُ .

(مادة ١١٣١) قَابِلُ الْقِسْمَةِ هُوَ الْمَالُ ١٢٦ الْمُسْتَرَكُ ١٠٤٥ الصَّالِحُ لِلتَّقْسِيمِ بِحَيْثُ لَا تَفُوتُ الْمَنْفَعَةُ الْمَقْصُودَةُ مِنْ ذَلِكَ الْمَالِ بِالْقِسْمَةِ ١١١٤ .

* * *

« الْفَضْلُ الثَّلَاثُ »

فِي بَيَانِ قِسْمَةِ الْجَمْعِ

(مادة ١١٣٢) تَجْرِي قِسْمَةُ الْقَضَاءِ ١١٢٢ فِي الْأَعْيَانِ ١٥٩ الْمُسْتَرَكَةِ

الْمُتَّحِدَةِ الْجِنْسِ ؛ يَعْنِي : إِنْ الْحَاكِمُ ١٧٨٥ بِطَلْبِ أَحَدِ الشُّرَكَاءِ يَفْسِمُ سِوَاءِ

كَانَ ذَلِكَ مِنَ الْمِثْلِيَّاتِ ١٤٥ أَوْ الْقِيَمِيَّاتِ ١٤٦ .

(مادة ١١٣٣) لِعَدَمِ الْفَرْقِ وَالتَّفَاوُتِ ١٤٨ بَيْنَ أَفْرَادِ الْمِثْلِيَّاتِ ١٤٥ الْمُتَّحِدَةِ الْجِنْسِ فَقَسَمْتُهَا ١١١٤ مَعَ كَوْنِهَا غَيْرَ مُضِرَّةٍ بِأَحَدِ الشَّرَكَاءِ يَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ أَسْتَوْفَى حَقَّهُ وَحَصَلَ عَلَى تَمَامِيَّةٍ مُلْكِهِ ١٢٥ بِهَا ، كَمَا لَوْ كَانَ مِقْدَارُ حِنْطَةٍ مُشْتَرَكًا بَيْنَ اثْنَيْنِ فِيهِ قِسْمَةٌ ذَلِكَ بَيْنَهُمَا عَلَى حَسَبِ الْحِصَصِ وَأَسْتَيْفَاءِ كُلِّ مَا أَصَابَ حِصَّتَهُ مِنَ الْحِنْطَةِ يَكُونُ مَالِكًا لَهَا مُسْتَقْلًا ، وَمِنْ هَذَا الْقَبِيلِ سَبِيكَةُ ذَهَبٍ كَذَا دِرْهَمًا أَوْ سَبِيكَةُ فِضَّةٍ كَذَا أُوقِيَّةً ، أَوْ قِطْعَةَ نَحَاسٍ أَوْ حَدِيدٍ كَذَا وَزْنًا ، أَوْ مِقْدَارًا كَذَا مِنْ ثَوْبٍ جَوْخٍ مُتَّحِدِ الْجِنْسِ ، أَوْ كَذَا ثَوْبٍ بَرٍّ ، أَوْ عَدَدُ كَذَا مِنَ الْبَيْضِ .

(مادة ١١٣٤) الْقِيَمِيَّاتُ ١٤٦ الْمُتَّحِدَةُ الْجِنْسِ وَإِنْ وُجِدَ فَرْقٌ وَتَفَاوُتٌ ١٤٨ بَيْنَ أَفْرَادِهَا ، لَكِنْ بِحَسَبِ كَوْنِهِ جُزْئِيًّا صَارَ كَأَن لَمْ يَكُنْ وَعُدَّتْ قَابِلَةً لِلْقِسْمَةِ ١١٣١ أَيْضًا عَلَى مَا مَرَّ . مَثَلًا : خَمْسُ مِئَةِ شَاةٍ مُشْتَرَكَةٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ إِذَا قُسِمَتْ نِصْفَيْنِ فَكَأَنَّمَا أَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَيْنَ حَقِّهِ ، وَمِنْ هَذَا الْقَبِيلِ أَيْضًا مِثَّةُ جَمَلٍ وَمِثَّةُ بَقْرَةٍ .

(مادة ١١٣٥) لَا تَجْرِي قِسْمَةُ الْقَضَاءِ ١١٢٢ فِي الْأَجْنَاسِ الْمُخْتَلِفَةِ ؛ يَعْنِي : فِي الْأَعْيَانِ ١٥٩ الْمُشْتَرَكَةِ ١٠٤٥ الْمُخْتَلِفَةِ الْجِنْسِ ، سِوَاءَ كَانَتْ مِنَ الْمِثْلِيَّاتِ ١٤٥ أَوْ مِنَ الْقِيَمِيَّاتِ ١٤٦ ؛ يَعْنِي : لَا يَسُوغُ لِلْحَاكِمِ ١٧٨٥ أَنْ يَفْسِمَهَا قِسْمَةً جَمْعٍ ١١١٥ جَبْرًا بِطَلَبِ أَحَدِ الشَّرَكَاءِ . مَثَلًا : بِأَنْ يُعْطِيَ لِأَحَدِ الشَّرَكَاءِ مِقْدَارَ كَذَا حِنْطَةٍ وَفِي مُقَابِلِهِ لِأَخَرَ مِقْدَارَ كَذَا شَعِيرًا ، أَوْ لِأَحَدِهِمْ غَنَمًا وَفِي مُقَابِلِهِ لِأَخَرَ مِقْدَارَ كَذَا إِبِلًا أَوْ بَقْرًا ، أَوْ لِوَاحِدٍ سِنْفًا وَلِأَخَرَ سَرَجًا ، أَوْ لِأَحَدِهِمَا دَارًا وَلِأَخَرَ دُكَّانًا أَوْ ضَيْعَةً بِطَرِيقِ قِسْمَةِ الْقَضَاءِ ، لَا يَجُوزُ . أَمَّا

إِعْطَاؤُهُمْ ذَلِكَ عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوحِ حَالَ كَوْنِهِ بِالتَّرَاضِي بَيْنَهُمْ قِسْمَةً رَضِيَ
١١٢١ فَإِنَّهُ يَجُوزُ .

(مادة ١١٣٦) الْأَوَانِي الْمُخْتَلِفَةُ بِحَسَبِ اخْتِلَافِ الصَّنَعَةِ ، وَلَوْ كَانَتْ
مَصْنُوعَةً ١٢٤ مِنْ جِنْسٍ مَعْدَنِ وَاحِدٍ تُعَدُّ مُخْتَلِفَةً الْجِنْسِ .

(مادة ١١٣٧) الْحَلِيُّ وَكِبَارُ اللَّوْلُوِّ وَالْجَوَاهِرُ أَيْضًا مِنَ الْأَعْيَانِ ١٥٩
الْمُخْتَلِفَةِ الْجِنْسِ ، أَمَّا الْجَوَاهِرُ الصَّغِيرَةُ ، مِثْلُ : اللَّوْلُوِّ الصَّغِيرِ الَّذِي
لَا تَفَاوُتَ ١٤٨ فِي قِيَمَتِهِ ١٥٤ بَيْنَ أَفْرَادِهِ وَأَحْجَارِ الْأَلْمَاسِ الصَّغِيرَةِ فَإِنَّهَا تُعَدُّ
مُتَّحِدَةً الْجِنْسِ .

(مادة ١١٣٨) الدُّورُ الْمُتَعَدِّدَةُ وَالذَّكَائِنُ وَالضِّيَاعُ أَيْضًا مُخْتَلِفَةُ الْجِنْسِ ،
فَلَا تُقَسَّمُ قِسْمَةً جَمْعَ ١١١٥ . مَثَلًا : بَأَنْ يُعْطَى لِأَحَدِ الشَّرَكَاءِ مِنَ الدُّورِ
الْمُتَعَدِّدَةِ وَاحِدَةً وَلِلْآخِرِ أُخْرَى بِطَرِيقِ قِسْمَةِ الْقَضَاءِ ١١٢٢ ، لَا يَجُوزُ ، بَلْ
تُقَسَّمُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا قِسْمَةً تَفْرِيقِ ١١١٥ عَلَى الْوَجْهِ الْآتِي .

* * *

« الْفَصْلُ الرَّابِعُ »

فِي بَيَانِ قِسْمَةِ التَّفْرِيقِ

(مادة ١١٣٩) تَفْرِيقُ الْعَيْنِ ١٥٩ الْمُشْتَرَكَةِ ١٠٤٥ وَتَبَعِيضُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ
مُضِرًّا بِأَحَدِ الشَّرَكَاءِ فَهِيَ قَابِلَةٌ لِلْقِسْمَةِ ١١٣١ . مَثَلًا : لَوْ قُسِمَتْ ١١١٤ عَرَصَةٌ
وَفِي كُلِّ قِسْمٍ مِنْهَا تُنْشَأُ الْأَبْنِيَّةُ وَتُعْرَسُ الْأَشْجَارُ وَتُخْفَرُ الْأَبَارُ فِهَذَا الْوَجْهِ
الْمَنْفَعَةُ الْمَقْصُودَةُ مِنَ الْعَرَصَةِ تَكُونُ بَاقِيَةً ، كَذَلِكَ دَارٌ فِيهَا مَنْزِلَانِ : وَاحِدٌ
لِلرِّجَالِ ، وَالْآخَرُ لِلْحَرَمِ ؛ فَفِي تَفْرِيقِهَا وَتَقْسِيمِهَا إِلَى دَارَيْنِ لَا تَفُوتُ مَنْفَعَةُ

السُّكْنَى الْمَقْصُودَةُ مِنَ الْمَنْزِلِ ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الشُّرَكَاءِ يَصِيرُ صَاحِبَ دَارٍ مُسْتَقِلًّا ؛ بِنَاءٍ عَلَيْهِ قِسْمَةُ الْقَضَاءِ ١١٢٢ تَجْرِي فِي الْعَرَصَةِ وَالْمَنْزِلِ ؛ يَعْنِي : أَحَدَ الشُّرَكَاءِ إِذَا طَلَبَ الْقِسْمَةَ ١١١٤ وَأَمْتَنَعَ الْآخَرَ ، فَالْحَاكِمُ ١٧٨٥ يَقْسِمُ ذَلِكَ جَبْرًا .

(مادة ١١٤٠) إِذَا كَانَ تَبْعِيضُ الْعَيْنِ ١٥٩ الْمُشْتَرَكَةِ ١٠٤٥ وَتَفْرِيقُهَا نَافِعًا لِبَعْضِ الشُّرَكَاءِ وَمُضِرًّا بِالْآخَرِ ؛ يَعْنِي : إِنَّهُ مُفَوِّتٌ لِلْمَنْفَعَةِ الْمَقْصُودَةِ ، فَإِذَا كَانَ الطَّالِبُ لِلْقِسْمَةِ ١١١٤ الْمُتَنَفِّعُ فَالْحَاكِمُ ١٧٨٥ يَقْسِمُهَا حُكْمًا ١٧٨٧ . مَثَلًا : إِذَا كَانَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ فِي الدَّارِ حِصَّتَهُ قَلِيلَةً لَا يَنْتَفِعُ بَعْدَ الْقِسْمَةِ بِالسُّكْنَى فِيهَا وَصَاحِبُ الْكَثِيرَةِ يَطْلُبُ قِسْمَتَهَا ، فَالْحَاكِمُ يَقْسِمُهَا قَضَاءً ١١٢٢ .

(مادة ١١٤١) لَا تَجْرِي قِسْمَةُ الْقَضَاءِ ١١٢٢ فِي الْعَيْنِ ١٥٩ الْمُشْتَرَكَةِ ١٠٤٥ الَّتِي تَبْعِيضُهَا وَقِسْمَتُهَا تَضُرُّ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الشُّرَكَاءِ . مَثَلًا : الطَّاحُونَةُ إِذَا قُسِمَتْ فَلَا تُسْتَعْمَلُ طَاحُونَةً . فَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ تَفَوُّتُ الْمَنْفَعَةُ الْمَقْصُودَةُ ، فَلَا يَسُوغُ لِلْحَاكِمِ ١٧٨٥ قِسْمَتَهَا بِطَلَبِ أَحَدِ الشُّرَكَاءِ وَخَدَهُ ، أَمَّا بِالْتَّرَاضِي فَتُقْسَمُ ، وَكَذَلِكَ الْحَمَّامُ وَالْبَيْتُ وَالْقَنَاةُ ١٠٤٩ وَالْبَيْتُ الصَّغِيرُ وَالْحَائِطُ ١٠٤٧ بَيْنَ الدَّارَيْنِ أَيْضًا ، وَكُلُّ مَا كَانَ مُحْتَاجًا إِلَى الْكَسْرِ وَالْقَطْعِ مِنَ الْعُرُوضِ ١٣١ فَهُوَ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ ، كَالْحَيَوَانِ وَالسَّرْجِ وَالْعَرَبَةِ وَالْجُبَّةِ وَحَجَرِ الْخَاتَمِ لَا تَجْرِي قِسْمَةُ الْقَضَاءِ فِي وَاحِدٍ مِنْهَا (أَنْظُرِ الْمَادَّةَ ٥٣) .

(مادة ١١٤٢) كَمَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَقْسِيمُ أَوْرَاقِ الْكِتَابِ الْمُشْتَرَكِ ١٠٤٥ ، كَذَلِكَ لَا يَجُوزُ أَيْضًا تَقْسِيمُ الْكِتَابِ الْمُتَعَدِّدِ الْأَجْزَاءِ وَالْجُلُودِ جِلْدًا جِلْدًا (أَنْظُرِ الْمَادَّةَ ١٩) .

(مادة ١١٤٣) يُنظَرُ فِي الطَّرِيقِ الْمُشْتَرَكِ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ ، وَلَيْسَ لِغَيْرِهِمْ فِيهِ حَقٌّ أَصْلًا حِينَ طَلَبَ أَحَدُهُمْ قِسْمَتَهُ ١١١٤ وَأَمْتِنَاعِ الْآخَرِ . فَإِنْ كَانَ بَعْدَ الْقِسْمَةِ يَبْقَى لِكُلِّ وَاحِدٍ طَرِيقٌ يُقْسَمُ ، وَإِلَّا فَلَا يُقْسَمُ جَبْرًا إِلَّا إِذَا كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ طَرِيقٌ وَمَنْفَعْدٌ غَيْرُهُ ، فَإِنَّهُ فِي ذَلِكَ الْحَالِ يُقْسَمُ (أَنْظُرِ الْمَادَّةَ ١٩) .

(مادة ١١٤٤) الْمَسِيلُ ١٤٤ الْمُشْتَرَكُ ١٠٤٥ أَيْضًا كَالطَّرِيقِ الْمُشْتَرَكِ ٩٥٦ . أَي : إِذَا طَلَبَ أَحَدُهُمَا الْقِسْمَةَ ١١١٤ وَأَمْتِنَاعِ الْآخَرِ ، فَإِنْ كَانَ بَعْدَ الْقِسْمَةِ يَبْقَى لِكُلِّ وَاحِدٍ مَجْرَى لِمَاثِهِ أَوْ يَتَّخِذُ كُلُّ مَسِيلًا فِي مَحَلٍّ غَيْرِهِ يُقْسَمُ ، وَإِلَّا فَلَا (أَنْظُرِ الْمَادَّةَ ١٩) .

(مادة ١١٤٥) كَمَا أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَ ١٢٠ شَخْصٌ طَرِيقَهُ ٩٥٦ الْمَلِكَ ١٢٥ عَلَى أَنْ يَبْقَى لَهُ حَقُّ الْمُرُورِ ١٤٢ يَجُوزُ أَيْضًا أَنْ يُقْسَمَ ١١١٤ اثْنَانِ عَقَارُهُمَا ١٢٩ الْمُشْتَرَكِ بَيْنَهُمَا عَلَى أَنْ تَكُونَ رَقَبَةُ الطَّرِيقِ الْمُشْتَرَكِ ٩٥٦ ، يَعْنِي : مُلْكِيَّتَهُ لِأَحَدِهِمَا وَلِلثَّانِي حَقُّ الْمُرُورِ فَقَطْ .

(مادة ١١٤٦) كَمَا يَجُوزُ تَرْكُ الْحَائِطِ ١٠٤٧ الْفَاصِلِ بَيْنَ الْحِصَّتَيْنِ مُشْتَرَكًا ١٠٤٥ فِي تَقْسِيمِ الدَّارِ بَيْنَ الشَّرِيكَيْنِ نَجُوزُ أَيْضًا الْقِسْمَةُ ١١١٤ عَلَى جَعْلِهِ مُلْكًا ١٢٥ لِأَحَدِهِمَا خَاصَّةً .

* * *

« الْفَصْلُ الْخَامِسُ »

فِي بَيَانِ كَيْفِيَّةِ الْقِسْمَةِ ١٠٤٦

(مادة ١١٤٧) الْمَالُ ١٢٦ الْمُشْتَرَكُ ١٠٤٥ إِنْ كَانَ مِنَ الْمَكِيلَاتِ ١٣٣ فَبِالْكَيْلِ ، أَوْ مِنَ الْمَوْزُونَاتِ ١٣٤ فَبِالْوِزْنِ ، أَوْ مِنَ الْعَدَدِيَّاتِ ١٣٥ فَبِالْعَدَدِ ،

أَوْ مِنَ الذَّرْعِيَّاتِ ١٣٦ فَبِالذَّرْعِ ؛ يَصِيرُ تَقْسِيمُهُ .

(مادة ١١٤٨) حَيْثُ كَانَتْ الْعَرَصَةُ وَالْأَرَاضِي مِنَ الذَّرْعِيَّاتِ ١٣٦ ، فَتُقَسَّمُ بِالذَّرْعِ ، أَمَّا مَا عَلَيْهَا مِنَ الْأَشْجَارِ وَالْأَبْنِيَّةِ فَيُقَسَّمُ بِتَقْدِيرِ الْقِيَمَةِ ١٥٤ .

(مادة ١١٤٩) إِذَا كَانَ فِي تَقْسِيمِ الدَّارِ أُنْبِيَّةٌ إِحْدَى الْحِصَّتَيْنِ أَعْلَى نَمَّا ١٥٢ مِنَ الْحِصَّةِ الْأُخْرَى ، فَإِنْ أُمِّكَنْ تَعْدِيلُهَا بِإِعْطَاءِ مِقْدَارٍ مِنَ الْعَرَصَةِ ، فَبِهَا وَإِلَّا فَتَعْدَلُ بِالتَّقْوِدِ ١٣٠ (أَنْظُرِ الْمَادَّةَ ٥٣) .

(مادة ١١٥٠) إِذَا أُرِيدَ قِسْمَةُ ١١١٤ دَارٍ مُشْتَرَكَةٍ ١٠٤٥ بَيْنَ اثْنَيْنِ عَلَى أَنْ يَكُونَ فَوْقَانِيَّتُهَا لِوَاحِدٍ وَتَحْتَانِيَّتُهَا لِآخَرَ ، فَيَقُومُ الْفَوْقَانِيُّ وَالتَّحْتَانِيُّ ، وَبِإِعْتِبَارِ الْقِيَمَةِ ١٥٤ تُقَسَّمُ .

(مادة ١١٥١) يَنْبَغِي لِلْقَسَامِ إِذَا أَرَادَ قِسْمَةَ ١١١٤ دَارٍ أَنْ يُصَوِّرَهَا عَلَى وَرَقَةٍ وَيَمْسَحَ بِالذَّرْعِ ١٣٦ عَرَصَتَهَا وَيَقُومَ أُنْبِيَّتَهَا وَيُعَدَّلُ الْحِصَصَ عَلَى أَنْ لَا يَبْقَى تَعَلُّقٌ لِكُلِّ حِصَّةٍ فِي الْأُخْرَى إِنْ أُمِّكَنْ ، وَيُفْرَزُ الشَّرْبُ ١٤٣ وَالْمَسِيلُ ١٤٤ وَالطَّرِيقُ ١٤٢ ، وَيُلَقَّبُ الْحِصَصَ ؛ أَي : بِالْأَوَّلِ وَالثَّانِي وَالثَّلَاثِ ، ثُمَّ يَفْرَعُ ، فَتَكُونُ الْأُولَى لِمَنْ خَرَجَ اسْمُهُ أُنْبَاءً ، وَالثَّانِيَّةُ لِمَنْ خَرَجَ اسْمُهُ ثَانِيًا ، وَالثَّلَاثَةُ لِمَنْ خَرَجَ اسْمُهُ ثَالِثًا ، وَيَسْرِي عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ إِذَا وُجِدَ زِيَادَةُ حِصَّةٍ .

(مادة ١١٥٢) التَّكَالِيفُ الْأَمِيرِيَّةُ ، إِنْ كَانَتْ لِأَجْلِ مَحَافَظَةِ النُّفُوسِ تُقَسَّمُ عَلَى عَدَدِ الرُّؤُوسِ وَلَا يَدْخُلُ فِي دَفْتَرِ التَّوْزِيعِ النِّسَاءُ وَلَا الصَّبِيَّانُ . وَإِنْ كَانَتْ لِمَحَافَظَةِ الْأَمْوَالِ فَتُقَسَّمُ عَلَى مِقْدَارِ الْمُلْكِ ، لِأَنَّ الْغُرْمَ بِالْغَنَمِ ، كَمَا ذَكَرَ فِي مَادَّةِ ٨٧ .

« الْفَضْلُ السَّادِسُ »

فِي بَيَانِ الْخِيَارَاتِ ١١٦

(مادة ١١٥٣) كَمَا يَكُونُ خِيَارُ الشَّرْطِ ٣٠٠ وَخِيَارُ الرُّؤْيَةِ ٣٢٠ وَخِيَارُ الْعَيْبِ ٣٣٦ فِي الْبَيْعِ ١٢٠ كَذَلِكَ يَكُونُ أَيْضًا فِي تَقْسِيمِ الْأَجْنَاسِ الْمُخْتَلِفَةِ .
 مَثَلًا : إِذَا قُسِمَ الْمَالُ ١٢٦ الْمُشْتَرَكُ ١٠٤٥ بِالْتَّرَاضِي بَيْنَ الشَّرَكَاءِ عَلَى أَنْ يَكُونَ لِوَأَحَدٍ ، كَذَا مِقْدَارَ حِنْطَةٍ وَلَاخَرَ كَذَا مِقْدَارَ شَعِيرًا وَلَاخَرَ كَذَا غَنَمًا وَلَاخَرَ فِي مُقَابِلِهِ كَذَا رَأْسَ بَقْرٍ ، فَإِنْ شَرَطَ الْخِيَارَ ١١٦ أَحَدُهُمْ إِلَى أَيَّامٍ مَعْلُومَةٍ فَفِي هَذِهِ الْأُمَّدَةِ إِنْ شَاءَ قَبْلَ ١٠٢ الْفِئْسَمَةِ ١١١٤ وَإِنْ شَاءَ فَسَخَّ ٣٠٢ وَ ٣٠٣ وَ ٣٠٤ ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمْ لَمْ يَرِ الْمَالَ الْمَقْسُومَ ١١٢٣ يَكُنْ مُخَيَّرًا وَإِنْ ظَهَرَ حِصَّةٌ أَحَدِهِمْ مَعِينَةً ، فَإِنْ شَاءَ قَبْلَ وَإِنْ شَاءَ رَدًّا .

(مادة ١١٥٤) خِيَارُ الشَّرْطِ ٣٠٠ وَالرُّؤْيَةِ ٣٢٠ وَالْعَيْبِ ٣٣٦ يَكُونُ أَيْضًا فِي قِسْمَةِ الْفَيْئِمِيَّاتِ ١٤٦ الْمُتَّحِدَةِ الْجِنْسِ . مَثَلًا : إِذَا قُسِمَتِ ١١١٤ مِئَةُ شَاةٍ مُشْتَرَكَةً بَيْنَ أَصْحَابِهَا عَلَى قَدْرِ الْحِصَصِ إِنْ كَانَ أَحَدُهُمْ شَرَطَ الْخِيَارَ إِلَى كَذَا يَوْمًا ، فَفِي هَذِهِ الْأُمَّدَةِ يَكُونُ مُخَيَّرًا ١١٦ بَيْنَ الْقَبُولِ وَعَدَمِهِ ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَرِ الْغَنَمَ فَحِينَ يَرَاهَا يَكُونُ مُخَيَّرًا كَذَلِكَ ، وَإِنْ ظَهَرَ عَيْبٌ قَدِيمٌ ٣٣٩ فِي الْغَنَمِ الَّتِي أَصَابَتْ حِصَّةَ أَحَدِهِمْ فَكَذَلِكَ يَكُونُ مُخَيَّرًا إِنْ شَاءَ قَبْلَهَا ١٠٢ وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا .

(مادة ١١٥٥) خِيَارُ الشَّرْطِ ٣٠٠ وَالرُّؤْيَةِ ٣٢٠ لَا يَكُونُ فِي قِسْمَةِ الْمِثْلِيَّاتِ ١٤٥ الْمُتَّحِدَةِ الْجِنْسِ لَكِنْ يَكُونُ فِيهَا خِيَارُ الْعَيْبِ ٣٣٦ . مَثَلًا : صُبْرَةُ حِنْطَةٍ مُشْتَرَكَةً بَيْنَ اثْنَيْنِ فَأَقْتَسَمَاهَا عَلَى أَنْ الْخِيَارَ ١١٦ إِلَى كَذَا يَوْمًا لَا يَكُونُ الشَّرْطُ مُعْتَبَرًا ، وَأَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ إِذَا لَمْ يَرِ الْحِنْطَةَ فَحِينَ رُؤْيَتِهَا لَا يَكُونُ لَهُ الْخِيَارُ ، أَمَا

إِذَا أُعْطِيَ أَحَدُهُمْ مِنْ وَجْهِ الضُّبْرَةِ وَالْآخَرُ مِنْ أَسْفَلِهَا فَظَهَرَ أَسْفَلُهَا مَعِينًا فَصَاحِبُهُ مُخَيَّرٌ إِنْ شَاءَ قَبْلَ ١٠٢ وَإِنْ شَاءَ رَدَّ .

* * *

« الْفَضْلُ السَّابِعُ »

فِي بَيَانِ فِسْخِ ٣٠٢ وَ ٣٠٣ وَ ٣٠٤ الْقِسْمَةِ وَإِقَالَتِهَا ١٦٣ .

(مادة ١١٥٦) بِأَنْسِحَابِ الْقُرْعِ كَامِلًا تَتِمُّ الْقِسْمَةُ ١١١٤ .

(مادة ١١٥٧) بَعْدَ تَمَامِ الْقِسْمَةِ ١١١٤ لَا يَسُوعُ الرُّجُوعُ .

(مادة ١١٥٨) فِي أَثْنَاءِ الْقِسْمَةِ ١١١٤ إِذَا خَرَجَتْ قُرْعَةٌ الْأَكْثَرِ مَثَلًا وَبَقِيَ

وَاحِدٌ ، فَأَرَادَ أَحَدُ أَصْحَابِ الْحِصَصِ الرُّجُوعَ يُنظَرُ إِنْ كَانَتْ قِسْمَةٌ رِضَى ١١٢١ فَلَهُ الرُّجُوعُ ، وَإِنْ كَانَتْ قِسْمَةٌ قِضَاءً ١١٢٢ فَلَا رُجُوعَ .

(مادة ١١٥٩) إِذَا أَقَالَ ١٦٣ أَصْحَابُ الْحِصَصِ الْقِسْمَةَ ١١١٤ بِرِضَاهُمْ بَعْدَ

تَمَامِهَا وَفَسَّخُوهَا ٣٠٢ وَ ٣٠٣ وَ ٣٠٤ فَلَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوا الْمَقْسُومَ ١١٢٣ مُشْتَرَكًا بَيْنَهُمْ كَمَا فِي السَّابِقِ .

(مادة ١١٦٠) إِذَا تَبَيَّنَ الْغَبْنُ الْفَاحِشُ ١٦٥ فِي الْقِسْمَةِ ١١١٤ فَتُفْسَخُ ٣٠٢

وَ ٣٠٣ وَ ٣٠٤ وَتُقَسَّمُ تَكَرَّرًا قِسْمَةً عَادِلَةً ١١٢٧ .

(مادة ١١٦١) إِذَا ظَهَرَ دَيْنٌ ١٥٨ عَلَى الْمَيْتِ بَعْدَ تَقْسِيمِ التَّرِكَةِ فَتُفْسَخُ ٣٠٢

وَ ٣٠٣ وَ ٣٠٤ الْقِسْمَةُ ١١١٤ إِلَّا إِذَا أَدَّى الْوَرِثَةُ الدَّيْنَ أَوْ أَبْرَأَهُمْ ١٥٣٦ الدَّائِنُونَ مِنْهُ أَوْ تَرَكَ الْمَيْتُ مَالًا ١٢٦ سِوَى الْمَقْسُومِ يَفِي بِاللَّذِينَ ، فَعِنْدَ ذَلِكَ لَا تُفْسَخُ الْقِسْمَةُ .

* * *

« الْفَصْلُ الثَّامِنُ »

فِي بَيَانِ أَحْكَامِ الْقِسْمَةِ ١١١٤

(مادة ١١٦٢) كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ الْحِصَصِ يَمْلِكُ حِصَّتَهُ مُسْتَقِلًّا بَعْدَ الْقِسْمَةِ لَا عِلَاقَةَ لِوَاحِدٍ فِي حِصَّةِ الْآخَرِ بَعْدُ ، وَكُلُّ وَاحِدٍ يَتَصَرَّفُ فِي حِصَّتِهِ كَيْفَمَا يَشَاءُ عَلَى الْوَجْهِ الْآتِي بَيَانُهُ فِي الْبَابِ الثَّلَاثِ ، فَلَوْ قُسِمَتْ دَارٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَأَصَابَ حِصَّةَ أَحَدِهِمُ الْبِنَاءُ وَحِصَّةَ الْآخَرِ الْعَرِضَةُ الْخَالِيَةُ يَفْعَلُ بِعَرِضَتِهِ مَا يَشَاءُ مِنْ حَفْرِ الْأَبَارِ وَالسِّيَاقِ وَإِنْشَاءِ الْأَبْنِيَّةِ وَإِعْلَانِهَا إِلَى حَيْثُ شَاءَ لَا يَسُوعُ لِصَاحِبِ الْأَبْنِيَّةِ مَنَعُهُ ، وَلَوْ سَدَّ عَلَيْهِ الْهَوَاءُ أَوْ الشَّمْسُ .

(مادة ١١٦٣) تَدْخُلُ الْأَشْجَارُ فِي قِسْمَةِ الْأَرَاضِي مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ ، وَكَذَا الْأَشْجَارُ مَعَ الْأَبْنِيَّةِ فِي تَقْسِيمِ الضَّيْعَةِ ، يَعْنِي فِي أَيِّ حِصَّةٍ وُجِدَتِ الْأَشْجَارُ وَالْأَبْنِيَّةُ تَكُونُ لِصَاحِبِ الْحِصَّةِ لَا حَاجَةَ إِلَى إِدْخَالِهَا بِالتَّعْيِيرِ الْعَامِّ حِينَ الْقِسْمَةِ ، كَقَوْلِهِمْ : بِجَمِيعِ مَرَافِقِهَا ، أَوْ بِجَمِيعِ حُقُوقِهَا ، أَوْ بِالتَّصْرِيحِ بِذِكْرِهَا .

(مادة ١١٦٤) الزَّرْعُ وَالْفَاكِهَةُ لَا يَدْخُلَانِ فِي تَقْسِيمِ الْأَرَاضِي وَالضَّيْعَةِ إِلَّا بِصْرِيحِ الذِّكْرِ ، فَإِنْ لَمْ يُذْكَرَا يَبْقَيَا مُشْتَرَكَيْنِ كَمَا كَانَا سَوَاءً ذُكِرَ التَّعْيِيرُ الْعَامُّ حِينَ الْقِسْمَةِ كَقَوْلِهِمْ : بِجَمِيعِ حُقُوقِهَا ، أَوْ لَمْ يُذْكَرْ .

(مادة ١١٦٥) حَقُّ الطَّرِيقِ ١٤٢ وَالْمَسِيلِ ١٤٤ فِي الْأَرَاضِي الْمُجَاوِرَةِ لِلْمَقْسُومِ ١١٢٣ دَاخِلٌ فِي الْقِسْمَةِ ١١١٤ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، يَعْنِي : فِي أَيِّ حِصَّةٍ وَقَعَ يَكُونُ مِنْ حُقُوقِ صَاحِبِهَا ، سَوَاءً قِيلَ : بِجَمِيعِ حُقُوقِهَا حِينَ الْقِسْمَةِ ، أَوْ لَمْ يُقَلْ .

(مادة ١١٦٦) إِذَا شَرِطَ حِينَ الْقِسْمَةِ ١١١٤ كَوْنُ طَرِيقِ ١٤٢ الْحِصَّةِ أَوْ مَسِيلِهَا ١٤٤ فِي الْحِصَّةِ الْأُخْرَى فَالشَّرْطُ مُعْتَبَرٌ .

(مادة ١١٦٧) إِذَا كَانَ طَرِيقُ حِصَّةٍ فِي حِصَّةٍ أُخْرَى وَلَمْ يُشْتَرَطْ بَقَاؤُهُ حِينَ الْقِسْمَةِ ١١١٤ ، فَإِنْ كَانَ قَابِلَ التَّحْوِيلِ إِلَى طَرَفٍ آخَرَ يُحْوَلُ ، سِوَاءَ قِيلَ حِينَ الْقِسْمَةِ : بِجَمِيعِ حُقُوقِهَا ، أَوْ لَمْ يُقَلْ ؛ أَمَّا إِذَا كَانَ الطَّرِيقُ غَيْرَ قَابِلِ التَّحْوِيلِ إِلَى طَرَفٍ آخَرَ فَيُنْظَرُ إِنْ قِيلَ حِينَ الْقِسْمَةِ : بِجَمِيعِ حُقُوقِهَا ، فَالطَّرِيقُ دَاخِلٌ يَتَقَى عَلَى حَالِهِ ، وَإِنْ لَمْ يُذَكَّرِ التَّعْيِيرُ الْعَامُّ ، كَقَوْلِهِمْ : بِجَمِيعِ حُقُوقِهَا ، تَنْفَسُخُ ٣٠٢ - ٣٠٤ الْقِسْمَةُ ؛ وَالْمَسِيلُ ١٤٤ فِي هَذَا الْخُصُوصِ أَيْضًا كَالطَّرِيقِ بَعِيْنِهِ .

(مادة ١١٦٨) دَارٌ مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَفِيهَا طَرِيقٌ ٩٥٦ لِصَاحِبِ دَارٍ أُخْرَى ، فَأَرَادَا قِسْمَتَهَا ، لَيْسَ لِصَاحِبِ الطَّرِيقِ مُمَانَعَتُهُمَا لَكِنَّهُمَا يَتْرُكَانِ طَرِيقَهُ عَلَى حَالِهِ حِينَ الْقِسْمَةِ ١١١٤ وَفِي بَيْعِ ١٢٠ هَذِهِ الدَّارِ الْمُشْتَرَكَةِ مَعَ طَرِيقِهَا أَيْضًا بِاتِّفَاقِ الثَّلَاثَةِ إِنْ كَانَ هَذَا الطَّرِيقُ مُشْتَرَكًا بَيْنَهُمْ فَمَنْهُ ١٥٢ أَيْضًا يُقَسَّمُ اثْلَاثًا بَيْنَهُمْ ، وَإِنْ كَانَتْ رَقَبَةُ الطَّرِيقِ لِصَاحِبِي الدَّارِ ، وَلِذَلِكَ الْآخِرِ حَقُّ الْمُرُورِ ١٤٢ ، فَكُلُّ وَاحِدٍ يَأْخُذُ حَقَّهُ . هَكَذَا تَقْوَمُ الْعَرَضَةُ مَعَ حَقِّ الْمُرُورِ خَالِيَةً عَنْهُ ، فَالْفَضْلُ بَيْنَ الْقِسْمَيْنِ لِصَاحِبِ حَقِّ الْمُرُورِ وَالْبَاقِي لِصَاحِبِ الدَّارِ . وَالْمَسِيلُ ١٤٤ أَيْضًا كَالطَّرِيقِ ، يَعْنِي : إِذَا كَانَ لِوَاحِدٍ حَقُّ مَسِيلٍ فِي دَارٍ مُشْتَرَكَةٍ فَبِي قِسْمَةِ الدَّارِ بَيْنَهُمَا يَتْرُكُ الْمَسِيلُ عَلَى حَالِهِ .

(مادة ١١٦٩) إِذَا كَانَ فِي سَاحَةِ دَارٍ مَنْزِلٌ لِآخَرَ ، وَصَاحِبُ الْمَنْزِلِ يَمُرُّ مِنْهَا ، فَأَرَادَ أَصْحَابُ الدَّارِ قِسْمَتَهَا بَيْنَهُمْ ، فَلَيْسَ لِصَاحِبِ الْمَنْزِلِ مَنَعُهُمْ مِنْهَا ، لَكِنْ يَتْرُكُونَ طَرِيقًا بِقَدْرِ عَرْضِ بَابِ الْمَنْزِلِ حِينَ الْقِسْمَةِ ١١١٤ .

(مادة ١١٧٠) دَارٌ قُسِمَتْ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَبَيْنَ الْمَقْسَمَيْنِ حَائِطٌ ١٠٤٧ مُشْتَرَكٌ عَلَيْهِ رُوُوسٌ جُدُوعٌ إِلَى أَحَدِ الْمَقْسَمَيْنِ وَرُوُوسُهَا الْأُخْرَى عَلَى حَائِطٍ آخَرَ ، فَإِنْ شَرِطَ رَفَعَهَا حِينَ الْقِسْمَةِ ١١١٤ تُرْفَعُ وَإِلَّا فَلَا تُرْفَعُ ، وَكَذَلِكَ حَائِطٌ بَيْنَ مَقْسَمَيْنِ لِصَاحِبِ حِصَّةٍ عَلَيْهِ رُوُوسٌ جُدُوعٌ لِصَاحِبِ الْحِصَّةِ الْآخَرِ تَقَاسَمًا عَلَى كَوْنِهَا مِلْكًا ١٢٥ لَهُ حُكْمُهُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ .

(مادة ١١٧١) أَغْصَانُ الْأَشْجَارِ أَلْوَاقِعَةُ فِي قِسْمٍ إِذَا كَانَتْ مُدْلَاةً عَلَى الْقِسْمِ الْآخَرَ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَرِطَ قَطْعُهَا حِينَ الْقِسْمَةِ ١١١٤ لَا تُقَطَّعُ .

(مادة ١١٧٢) إِذَا قُسِمَتْ دَارٌ مُشْتَرَكَةٌ ١٠٤٥ لَهَا حَقُّ الْمُرُورِ ١٤٢ فِي طَرِيقٍ خَاصٍّ ٩٥٦ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ الْحِصَصِ أَنْ يَفْتَحَ كُوَّةً وَبَابًا إِلَى ذَلِكَ الطَّرِيقِ وَلَيْسَ لِسَائِرِ أَصْحَابِ الطَّرِيقِ مَنْعُهُ .

(مادة ١١٧٣) إِذَا بَنَى أَحَدُ أَصْحَابِ الْحِصَصِ لِنَفْسِهِ فِي الْمَلِكِ الْمُشْتَرَكِ ١٠٦٠ الْقَابِلِ لِلْقِسْمَةِ ١١١٤ بَدُونِ إِذْنِ ٣٠٣ وَ ٣٠٤ الْآخَرَيْنِ ، ثُمَّ طَلَبَ الْآخَرُونَ الْقِسْمَةَ فَتُقَسَّمُ ، فَإِنْ أَصَابَ ذَلِكَ الْبِنَاءُ حِصَّةً بَانِيَهُ فِيهَا ، وَإِنْ أَصَابَ حِصَّةَ الْآخَرَ فَلَهُ أَنْ يُكَلِّفَ بَانِيَهُ هَدْمَهُ وَرَفَعَهُ .

* * *

« الْفَضْلُ التَّاسِعُ »

فِي بَيَانِ الْمُهَيَّأَةِ ٤١٩ وَ ١١٧٦

(مادة ١١٧٤) الْمُهَيَّأَةُ ٤١٩ وَ ١١٧٦ عِبَارَةٌ عَنْ قِسْمَةِ ١١١٤ الْمَنَافِعِ .

(مادة ١١٧٥) الْمُهَيَّأَةُ ٤١٩ وَ ١١٧٤ لَا تَجْرِي فِي الْمِثْلِيَّاتِ ١٤٥ بَلْ فِي

أَلْقِيمِيَّاتٍ ١٤٦ لِيَكُونَ الْأَنْتِفَاعُ بِهَا مُمَكِّنًا حَالَ بَقَاءِ عَيْنِهَا ١٥٩ .

(مادة ١١٧٦) أَلْمُهَيَاةُ ٤١٩ وَ ١١٧٤ نَوْعَانِ ، التَّنَوُّعُ الْأَوَّلُ : أَلْمُهَيَاةُ زَمَانًا كَمَا لَوْ تَهَيَأَ اثْنَانِ عَلَى أَنْ يَزْرَعَا الْأَرْضَ الْمُشْتَرَكَةَ بَيْنَهُمَا هَذَا سَنَةً وَالْآخَرَ سَنَةً أُخْرَى ، أَوْ عَلَى سُكْنَى الدَّارِ بِالْمُنَاوَبَةِ هَذَا سَنَةً وَالْآخَرَ سَنَةً . التَّنَوُّعُ الثَّانِي : أَلْمُهَيَاةُ مَكَانًا كَمَا لَوْ تَهَيَأَ اثْنَانِ فِي الْأَرْضِ الْمُشْتَرَكَةِ بَيْنَهُمَا عَلَى أَنْ يَزْرَعَ أَحَدُهُمَا نِصْفَهَا وَالْآخَرَ نِصْفَهَا الْآخَرَ ، أَوْ فِي الدَّارِ الْمُشْتَرَكَةِ عَلَى أَنْ يَسْكُنَ أَحَدُهُمَا فِي طَرَفِهَا وَالْآخَرَ فِي الطَّرَفِ الْآخَرَ ، أَوْ أَحَدُهُمَا فِي فَوْقَاتِيهَا وَالْآخَرَ فِي تَحْتَاتِيهَا ، أَوْ فِي الدَّارَيْنِ الْمُشْتَرَكَتَيْنِ عَلَى أَنْ يَسْكُنَ أَحَدُهُمَا الْوَأَحِدَةَ وَالْآخَرَ الْآخْرَى .

(مادة ١١٧٧) كَمَا تَجُوزُ أَلْمُهَيَاةُ ٤١٩ وَ ١١٧٤ فِي الْحَيَوَانِ الْمُشْتَرَكِ ١٠٤٥ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ بِالْمُنَاوَبَةِ كَذَلِكَ تَجُوزُ أَيْضًا فِي الْحَيَوَانَيْنِ الْمُشْتَرَكَيْنِ عَلَى أَنْ يَسْتَعْمَلَ أَحَدُهُمَا هَذَا وَالْآخَرَ الْآخَرَ .

(مادة ١١٧٨) أَلْمُهَيَاةُ ٤١٩ وَ ١١٧٤ زَمَانًا ١١٧٦ نَوْعُ مُبَادَلَةٍ ، فَتَكُونُ مَنَفَعَةُ أَحَدِ أَصْحَابِ الْحِصَصِ فِي نَوْبَتِهِ مُبَادَلَةً بِمَنَفَعَةِ حِصَّةِ الْآخَرَ فِي نَوْبَتِهِ ، وَبِهَذَا أَلْجِهَةَ تَكُونُ أَلْمُهَيَاةُ زَمَانًا فِي حُكْمِ الْإِجَارَةِ بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ ذِكْرُ أَلْمُدَّةِ وَتَعْيِينُهَا فِي أَلْمُهَيَاةِ . مَثَلًا : كَذَا يَوْمًا أَوْ كَذَا شَهْرًا لِأَزْمٍ .

(مادة ١١٧٩) أَلْمُهَيَاةُ مَكَانًا ١١٧٦ نَوْعُ إِفْرَازٍ ، فَالْشَّرِيكَانِ فِي دَارٍ مَثَلًا مَنَفَعَتُهَا شَائِعَةٌ ، يَعْنِي : حَالَةَ كَوْنِهَا شَامِلَةً لِكُلِّ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَائِهَا ، فَالْمُهَيَاةُ ١١٧٤ تَجْمَعُ مَنَفَعَةَ أَحَدِهِمَا فِي قِطْعَةٍ مِنْ تِلْكَ الدَّارِ وَمَنَفَعَةَ الْآخَرَ فِي قِطْعَةٍ أُخْرَى ، فَلَا يَلْزَمُ ذِكْرُ أَلْمُدَّةِ وَتَعْيِينُهَا فِي أَلْمُهَيَاةِ مَكَانًا .

(مادة ١١٨٠) كَمَا أَنَّهُ يَنْبَغِي إِجْرَاءُ الْقُرْعَةِ فِي أَلْمُهَيَاةِ زَمَانًا ١١٧٦ وَ ١١٧٨

لِأَجْلِ الْبَدْءِ ، يَعْنِي : أَيُّ أَصْحَابِ الْحِصَصِ يَنْتَفِعُ أَوْلَى ، كَذَلِكَ فِي الْمُهَيَّأَةِ مَكَانًا ١١٧٦ و ١١٧٩ يَنْبَغِي تَعْيِينُ الْمَحَلِّ بِالْقُرْعَةِ أَيْضًا .

(مادة ١١٨١) إِذَا طَلَبَ الْمُهَيَّأَةَ ٤١٩ و ١١٧٤ و ١١٧٦ أَحَدُ أَصْحَابِ الْأَشْيَاءِ الْمُشْتَرَكَةِ ١٠٦٩ الْمُتَعَدِّدَةِ وَأَمْتَنَعَ الْآخَرَ ، فَإِنْ كَانَتْ الْأَعْيَانُ ١٥٩ الْمُشْتَرَكَةُ مُتَّفَقَةً الْمَنْفَعَةَ فَالْمُهَيَّأَةُ جَبْرِيَّةٌ ، وَإِنْ كَانَتْ مُخْتَلِفَةً الْمَنْفَعَةَ فَلَا جَبْرٌ . مَثَلًا : دَارَانِ مُشْتَرِكَتَانِ ، طَلَبَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ الْمُهَيَّأَةَ عَلَى أَنْ يَسْكُنَ إِحْدَاهُمَا وَالْآخَرَى لِلْآخَرِ ، أَوْ حَيَوَانَانِ عَلَى أَنْ يَسْتَعْمِلَ أَحَدُهُمَا وَاحِدًا وَالْآخَرُ الْآخَرَ وَأَمْتَنَعَ شَرِيكُهُ ، فَالْمُهَيَّأَةُ جَبْرِيَّةٌ ؛ أَمَا لَوْ طَلَبَ أَحَدُهُمَا الْمُهَيَّأَةَ عَلَى سُكْنَى الدَّارِ وَالْآخَرَ لِإِيجَارٍ ٤٠٤ الْحَمَامِ ، أَوْ عَلَى سُكْنَى أَحَدِهِمَا فِي الدَّارِ وَزِرَاعَةٍ آخَرَ الْأَرَاضِي ، فَالْمُهَيَّأَةُ بِالْتَّرَاضِي ؛ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ جَائِزَةً إِلَّا أَنَّهُ إِذَا أَمْتَنَعَ الْآخَرَ فَلَا يُجْبَرُ عَلَيْهَا .

(مادة ١١٨٢) إِذَا طَلَبَ الْقِسْمَةَ ١١١٤ أَحَدُ أَصْحَابِ الْمَالِ ١٢٦ الْمُشْتَرَكِ ١٠٤٥ الْقَابِلِ لِلْقِسْمَةِ ١١٣١ وَالْآخَرَ الْمُهَيَّأَةَ فَتَقْبَلُ دَعْوَى ١٦١٣ الْقِسْمَةِ ، وَلَوْ لَمْ يَطْلُبْ الْقِسْمَةَ أَحَدُهُمَا وَطَلَبَ الْمُهَيَّأَةَ ١١٧٦ وَاحِدٌ وَأَمْتَنَعَ الْآخَرَ يُجْبَرُ عَلَى الْمُهَيَّأَةِ .

(مادة ١١٨٣) إِذَا طَلَبَ الْمُهَيَّأَةَ ١١٧٦ و ١١٧٧ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ فِي الْعَيْنِ ١٥٩ الْمُشْتَرَكَةِ ١٠٤٥ الَّتِي لَا تَقْبَلُ الْقِسْمَةَ ١١٣١ وَأَمْتَنَعَ الْآخَرَ فَيُجْبَرُ عَلَى الْمُهَيَّأَةِ .

(مادة ١١٨٤) كُلُّ مَا تَنْتَفِعُ الْعَامَّةُ بِأَجْرَتِهِ ٤٠٤ مِنَ الْعَقَارَاتِ ١٢٩ الْمُشْتَرَكَةِ ١٠٤٥ كَالسَّفِينَةِ وَالطَّاحُونَ وَالْقَهْوَةَ وَالْحَمَامِ يُؤَجَّرُ لِأَرْبَابِهِ وَتُقَسَّمُ أُجْرَتُهُ بَيْنَ أَصْحَابِ الْحِصَصِ عَلَى قَدْرِ حِصَّتِهِمْ ، وَإِنْ أَمْتَنَعَ أَحَدُ أَصْحَابِ الْحِصَصِ عَنِ

الإيجار ٤٠٤ يُجْبَرُ عَلَى الْمُهَيَّأَةِ ٤١٩ و ١١٧٤ و ١١٧٦ ، لَكِنْ إِذَا زَادَتْ غَلَّتْهَا ، أَيْ : أُجْرَتْهَا ، فِي نَوْبَةِ أَحَدِهِمْ فَتُقَسَّمُ تِلْكَ الزِّيَادَةُ بَيْنَ أَصْحَابِ الْحِصَصِ .

(مادة ١١٨٥) كَمَا يَجُوزُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَرْبَابِ الْحِصَصِ بَعْدَ الْمُهَيَّأَةِ زَمَانًا وَمَكَانًا ٤١٩ و ١١٧٤ و ١١٧٦ أَنْ يَسْتَعْمِلَ الْعَقَارَ ١٢٩ الْمُسْتَرَكَّ ١٠٤٥ فِي نَوْبَتِهِ أَوْ الْقِطْعَةَ الَّتِي أَصَابَتْ حِصَّتَهُ بِالذَّاتِ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُوجِرَ ٤٠٤ ذَلِكَ لِأَخْرٍ وَيَأْخُذُ الْأُجْرَةَ ٤٠٤ لِنَفْسِهِ .

(مادة ١١٨٦) بَعْدَ أَنْ حَصَلَتِ الْمُهَيَّأَةُ ٤١٩ و ١١٧٤ و ١١٧٦ عَلَى اسْتِيفَاءِ الْمَنَافِعِ بَدَأَ إِذَا آجَرَ ٤٠٤ أَصْحَابُ الْحِصَصِ فِي نَوْبَتِهِمْ وَكَانَتْ غَلَّةُ أَحَدِهِمْ فِي نَوْبَتِهِ أَكْثَرَ فَلَيْسَ لِبَقِيَّةِ الشُّرَكَاءِ مُشَارَكَتُهُ فِي الزِّيَادَةِ ، أَمَّا إِذَا كَانَتْ عَلَى الِاسْتِغْلَالِ مِنْ أَوَّلِ الْأَمْرِ . مَثَلًا : إِذَا تَهَايَؤُوا عَلَى أَخْذِ وَاحِدِ أُجْرَةِ الدَّارِ الْمُسْتَرَكَّةِ شَهْرًا وَالْآخِرِ شَهْرًا فَالزِّيَادَةُ مُشْتَرَكَةٌ . لَكِنْ إِذَا حَصَلَتِ الْمُهَيَّأَةُ عَلَى أَنْ يَأْخُذَ الْوَاحِدُ غَلَّةَ هَذِهِ الدَّارِ وَالْآخِرُ غَلَّةَ الدَّارِ الْآخَرَى وَكَانَتْ غَلَّةُ إِحْدَى الدَّارَيْنِ أَكْثَرَ فَلَا يُشَارِكُهُ الْآخَرُ .

(مادة ١١٨٧) لَا تَجُوزُ الْمُهَيَّأَةُ ٤١٩ و ١١٧٤ و ١١٧٦ عَلَى الْأَعْيَانِ ١٥٩ فَلَا تَصِحُّ ١١٠ الْمُهَيَّأَةُ عَلَى ثَمَرَةِ الْأَشْجَارِ الْمُسْتَرَكَّةِ ١٠٤٥ وَلَا عَلَى لَبَنِ الْحَيَوَانَاتِ وَصُوفِهَا عَلَى أَنْ يَكُونَ لِأَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ ثَمَرَةٌ مِقْدَارٍ مِنْ هَذِهِ الْأَشْجَارِ وَالْآخِرُ ثَمَرَةٌ مِقْدَارٍ مِنْهَا أَوْ عَلَى لَبَنِ قِطْعٍ مِنَ الْغَنَمِ الْمُسْتَرَكِّ وَصُوفِهِ لِوَاحِدٍ وَلَبَنِ قِطْعٍ آخَرَ وَصُوفِهِ لِلْآخَرِ .

(مادة ١١٨٨) وَإِنْ جَازَ فَسُخِّ ٣٠٢ - ٣٠٤ الْمُهَيَّأَةُ ٤١٩ و ١١٧٤ و ١١٧٦ الْحَاصِلَةَ بِالْتَّرَاضِي لِأَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ ، لَكِنْ إِذَا آجَرَ ٤٠٤ أَحَدُهُمَا فِي نَوْبَتِهِ لِأَخْرٍ

فَلَا يَجُوزُ لِسَرِيكِهِ فَنسخُ الْمُهَيَاةِ مَا لَمْ تَنْقُضِ مُدَّةُ الْإِجَارَةِ ٤٠٥ .

(مادة ١١٨٩) وَإِنْ لَمْ يَجُزْ لِوَاحِدٍ مِنْ أَرْبَابِ الْحِصَصِ أَنْ يَنْسَخَ
٣٠٢ - ٣٠٤ الْمُهَيَاةَ ٤١٩ و ١١٧٤ و ١١٧٦ الْجَارِيَةَ بِحُكْمِ ١٧٨٦ الْحَاكِمِ
١٧٨٥ فَلِكُلِّهِمْ فَنسخُهَا بِالتَّرَاضِي .

(مادة ١١٩٠) إِذَا أَرَادَ أَحَدُ أَصْحَابِ الْحِصَصِ أَنْ يَبْنَعَ ١٢٠ حِصَّتَهُ أَوْ
يَقْسِمَهَا فَلَهُ فَنسخُ ٢٠٢ - ٣٠٤ الْمُهَيَاةَ ٤١٩ و ١١٧٤ و ١١٧٦ ، أَمَّا لَوْ أَرَادَ
فَنسخَهَا لِإِعْيَادِ الْمَالِ ١٢٦ الْمُشْتَرَكِ ١٠٤٥ إِلَى حَالِهِ الْقَدِيمِ بِلا سَبَبٍ فَالْحَاكِمُ
١٧٨٥ لَا يُسَاعِدُهُ عَلَى ذَلِكَ .

(مادة ١١٩١) بِمَوْتِ أَحَدِ أَصْحَابِ الْحِصَصِ أَوْ كُلِّهِمْ لَا تَبْطُلُ الْمُهَيَاةُ
٤١٩ و ١١٧٤ و ١١٧٦ .

* * *

الْبَابُ الثَّلَاثُ

فِي بَيَانِ الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْحَيْطَانِ ١٠٤٧ وَالْجِيرَانِ

وَيَشْتَمِلُ عَلَى أَرْبَعَةِ فُصُولٍ .

« الْفَصْلُ الْأَوَّلُ »

فِي بَيَانِ بَعْضِ قَوَاعِدِ فِي أَحْكَامِ الْأَمْلاكِ ١٢٥

(مادة ١١٩٢) كُلُّ يَتَصَرَّفُ فِي مِلْكِهِ ١٢٥ كَيْفَ شَاءَ ، لَكِنْ إِذَا تَعَلَّقَ حَقُّ

الْغَيْرِ بِهِ فَيَمْنَعُ الْمَالِكُ مِنْ تَصَرُّفِهِ عَلَى وَجْهِ الْأَسْتِفْلَالِ . مَثَلًا : سِفْلُ مِلْكٍ
لِوَاحِدٍ وَفَوْقَانِيهِ لِآخَرَ ، فَلِصَاحِبِ الْفَوْقَانِيِّ حَقُّ الْقَرَارِ فِي التَّخْتَانِيِّ وَلِصَاحِبِ

التَّحْتَانِيَّ حَوْ السَّقْفِ فِي الْفُوقَانِيَّ ، يَعْنِي بِتَسْتَرِهِ مِنَ الشَّمْسِ وَبِتَحْفُظِهِ مِنَ الْمَطَرِ ، فَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَفْعَلَ شَيْئًا مُضِرًّا إِلَّا بِإِذْنِ ٣٠٣ و ٣٠٤ الْآخِرِ ، وَلَا أَنْ يَهْدُمَ بِنَاءَ نَفْسِهِ (أَنْظِرِ الْمَادَّتَيْنِ ٣٠ و ٤٦) .

(مادة ١١٩٣) إِذَا كَانَ بَابُ الْفُوقَانِيَّ وَالتَّحْتَانِيَّ مِنَ الْجَادَّةِ^(١) وَاحِدًا فَصَاحِبَا الْمَحَلِّينِ يَسْتَعْمِلَانِ الْبَابَ مُشْتَرَكًا لَا يَسُوغُ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَمْنَعَ الْآخَرَ مِنَ الدُّخُولِ وَالْخُرُوجِ .

(مادة ١١٩٤) كُلُّ مَنْ مَلَكَ مَحَلًّا صَارَ مَالِكًا مَا فَوْقَهُ وَمَا تَحْتَهُ أَيْضًا ، يَعْنِي يَتَصَرَّفُ فِي الْعَرَضَةِ الَّتِي هِيَ مُلْكُهُ ١٢٥ بِالْبِنَاءِ وَالْعُلُوِّ كَمَا يَشَاءُ ، وَسَائِرُ التَّصَرُّفَاتِ كَحْفَرِ أَرْضِهَا وَاتِّخَاذِهَا مَخْرَنًا وَتُنْشِئُهَا كَمَا يَشَاءُ عُمُقًا أَوْ يَجْعَلُهَا بَثْرًا .

(مادة ١١٩٥) مَنْ أَحْدَثَ فِي دَارِهِ بَيْتًا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُبْرِزَ رَفْرَافَهُ عَلَى هَوَاءِ دَارِ جَارِهِ ، فَإِنْ أَبْرَزَهُ يُقَطِّعُ الْقَدْرُ الَّذِي جَاءَ عَلَى هَوَاءِ تِلْكَ الدَّارِ .

(مادة ١١٩٦) مَنْ أَمْتَدَّتْ أَغْصَانُ شَجَرِ بُسْتَانِهِ إِلَى دَارِ جَارِهِ أَوْ بُسْتَانِهِ فَلِلْجَارِ أَنْ يُكَلِّفَهُ تَقْرِينَهُ هَوَائِهِ بِالرَّبْطِ أَوْ الْقَطْعِ ، لَكِنْ إِذَا أَدْعَى الْجَارُ أَنَّ ظِلَّ الشَّجَرَةِ مُضِرٌّ بِمَزْرُوعَاتِ بُسْتَانِهِ فَلَا تُقَطِّعُ الشَّجَرَةَ .

(مادة ١١٩٧) لَا يُمْنَعُ أَحَدٌ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي مُلْكِهِ ١٢٥ أَبَدًا إِلَّا إِذَا كَانَ ضَرَرُهُ لِغَيْرِهِ فَاحِشًا ١١٩٩ - ١٢٠٢ و ١٢١٢ كَمَا يَأْتِ تَفْصِيلُهُ فِي الْفُضْلِ الثَّانِي .

* * *

(١) الْجَادَّةُ : الطَّرِيقُ وَالشَّارِعُ .

« الْفَضْلُ الثَّانِي »

فِي حَقِّ الْمَعَامَلَاتِ الْجَوَارِيَّةِ

(مادة ١١٩٨) كُلُّ أَحَدٍ لَهُ التَّعَلِّي عَلَى حَائِطِ ١٠٤٧ أَلْمَلِكِ ١٢٥ وَبِنَاءٍ مَا يُرِيدُ وَلَيْسَ لِجَارِهِ مَنَعُهُ مَا لَمْ يَكُنْ ضَرَرُهُ فَاحِشًا ١١٩٩ - ١٢٠٢ وَ ١٢١٢ .

(مادة ١١٩٩) وَالضَّرَرُ الْفَاحِشُ هُوَ كُلُّ مَا يَمْنَعُ الْحَوَائِجَ الْأَصْلِيَّةَ ، يَعْني الْمُنْفَعَةَ الْأَصْلِيَّةَ الْمَقْصُودَةَ مِنَ الْبِنَاءِ ، كَالسُّكْنَى ، وَيَضُرُّ بِالْبِنَاءِ ، أَي : يَجْلُبُ لَهُ وَهنا ، وَيَكُونُ سَبَبَ أَنْهَادِهِ .

(مادة ١٢٠٠) يُدْفَعُ الضَّرَرُ الْفَاحِشُ ١١٩٩ وَ ١٢٠١ وَ ١٢٠٢ وَ ١٢١٢ بِأَيِّ وَجْهِ كَانَ . مَثَلًا : لَوْ اتَّخَذَ فِي اتِّصَالِ دَارٍ دُكَّانٌ حَدَادٍ أَوْ طَاحُونٌ ، فَمِنْ طَرَفِ الْحَدِيدِ وَدَوْرَانِ الطَّاحُونِ يَحْصُلُ وَهْنٌ لِلْبِنَاءِ ؛ أَوْ بِإِحْدَاثِ فُزْنٍ أَوْ مَعْصَرَةٍ لَا يَسْتَطِيعُ صَاحِبُ الدَّارِ السُّكْنَى فِيهَا لِتَأْدِيهِ مِنَ الدُّخَانِ وَرَائِحَةِ الْمَعْصَرَةِ ؛ فَهَذَا كُلُّهُ ضَرَرٌ فَاحِشٌ بِأَيِّ وَجْهِ كَانَ يُدْفَعُ وَيُزَالُ ، وَكَذَا لَوْ كَانَ لِرَجُلٍ عَرِصَةٌ مُتَّصِلَةٌ بِدَارٍ آخَرَ ، فَشَقَّ فِيهَا نَهْرًا إِلَى طَاحُونِهِ وَجَرِي الْمَاءِ يُوهِنُ جِدَارَ ١٠٤٧ الدَّارِ ، أَوْ اتَّخَذَ أَحَدٌ فِي أُسَاسِ جِدَارِ جَارِهِ مَزْبَلَةً وَإِلْقَاءَ الْقَمَامَةِ يَضُرُّ الْجِدَارَ فَلِصَاحِبِ الْجِدَارِ تَكْلِيفُهُ بِرَفْعِ الضَّرَرِ ، وَكَذَلِكَ لَوْ أَحْدَثَ رَجُلٌ بَيْدَرًا فِي قُرْبِ دَارٍ آخَرَ وَبِمَجِيءِ الْعُبَارِ مِنْهُ يَتَأَدَّى صَاحِبُ الدَّارِ حَتَّى لَا يُطِيقَ الْإِقَامَةَ فِيهَا ، فَلَهُ أَنْ يَكْلِفَهُ رَفْعَ ضَرَرِهِ ، كَمَا لَوْ أَحْدَثَ رَجُلٌ بِنَاءً مُرْتَفِعًا فِي قُرْبِ بَيْدَرٍ آخَرَ وَسَدَّ مَهَبَ رِيحِهِ ، فَإِنَّهُ يَكْلِفُهُ رَفْعَهُ لِلضَّرَرِ الْفَاحِشِ ، وَكَذَلِكَ لَوْ أَحْدَثَ رَجُلٌ دُكَّانَ طَبَاحٍ فِي سُوقِ الْبَرَازِينِ وَكَانَ الدُّخَانُ يَضُرُّ بِأَمْتِعَةِ الْجَارِ ضَرَرًا فَاحِشًا فَإِنَّهُ يَكْلِفُهُ رَفْعَ ضَرَرِهِ ، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ سِيَاقٌ فِي دَارِهِ فَانْشَقَّ وَتَضَرَّرَ جَارُهُ مِنْ جَرِي مَائِهِ ضَرَرًا فَاحِشًا فَبِنَاءٍ عَلَى دَعْوَاهُ ١٦١٣ يَلْزَمُ تَعْمِيرُ ذَلِكَ السِّيَاقِ وَإِصْلَاحُهُ

(أَنْظُرِ الْمَادَّةَ ٢٠) .

(مادة ١٢٠١) مَنَعُ الْمَنَافِعِ الَّتِي لَيْسَتْ مِنَ الْحَوَائِجِ الْأَصْلِيَّةِ كَسَدِّ الْهَوَاءِ وَالنَّظَارَةِ وَمَنَعُ دُخُولِ الشَّمْسِ لَيْسَ بِضَرَرٍ فَاحِشٍ ١١٩٩ و ١٢٠٠ ، لَكِنَّ سَدَّ الضِّيَاءِ بِالْكُلِّيَّةِ ضَرَرٌ فَاحِشٌ ، فَإِذَا أَحَدَتْ رَجُلٌ بِنَاءً فَسَدَّ بِسَبَبِهِ شُبَّاكَ بَيْتِ جَارِهِ وَصَارَ بِحَالٍ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْفِرَاءَةِ مَعَهَا مِنَ الظُّلْمَةِ فَلَهُ أَنْ يُكَلِّفَهُ رَفْعَهُ لِلضَّرَرِ الْفَاحِشِ ، وَلَا يُقَالُ : الضِّيَاءُ مِنَ الْبَابِ كَافٍ ؛ لِأَنَّ بَابَ الْبَيْتِ يَحْتَاجُ إِلَى غَلْفِهِ لِلبُرْدِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَسْبَابِ ، وَإِنْ كَانَ لِهَذَا الْمَحَلِّ شُبَّاكَانِ فَسَدَّ أَحَدَهُمَا بِإِحْدَاثِ ذَلِكَ الْبِنَاءِ فَلَا يُعَدُّ ضَرَرًا فَاحِشًا (أَنْظُرِ الْمَادَّةَ ٢٠) .

(مادة ١٢٠٢) رُؤْيَةُ الْمَحَلِّ الَّذِي هُوَ مَقَرُّ النِّسَاءِ ، كَصَحْنِ الدَّارِ وَالْمَطْبَخِ وَالْبَيْتِ تُعَدُّ ضَرَرًا فَاحِشًا ١١٩٩ و ١٢٠٠ و ١٢٠١ ، فَإِذَا أَحَدَتْ رَجُلٌ فِي دَارِهِ شُبَّاكًا أَوْ بِنَاءً مُجَدَّدًا وَجَعَلَ لَهُ شُبَّاكًا مُطْلَأًا عَلَى الْمَحَلِّ الَّذِي هُوَ مَقَرُّ نِسَاءِ جَارِهِ الْمُلَاصِقِ أَوْ الْفَاصِلِ بَيْنَهُمَا طَرِيقٌ ، فَإِنَّهُ يُؤْمَرُ بِرَفْعِ الضَّرَرِ ، وَيَصِيرُ ذَلِكَ الرَّجُلُ مَجْبُورًا عَلَى دَفْعِ هَذَا الضَّرَرِ بِصُورَةٍ تَمْنَعُ وَفُوقَ النَّظَرِ ، إِمَّا بِنَاءِ حَائِطٍ ١٠٤٧ أَوْ وَضْعِ طَبْلَةٍ ، لَكِنَّ لَا يُجْبَرُ عَلَى سَدِّ الشُّبَّاكِ بِالْكُلِّيَّةِ ، كَمَا إِذَا عَمِلَ سَاتِرًا مِنَ الْأَغْصَانِ الَّتِي يُرَى مِنْ بَيْنِهَا مَقَرُّ نِسَاءِ جَارِهِ فَإِنَّهُ يُؤْمَرُ بِسَدِّ مَحَلَّاتِ النَّظَرِ وَلَا يُجْبَرُ عَلَى هَدْمِهِ وَبِنَاءِ حَائِطٍ مَحَلَّهُ ، رَاجِعُ مَادَّةَ ٢٢ (أَنْظُرِ مَادَّةَ ٢٠ و ٢٢ و ٣١) .

(مادة ١٢٠٣) إِذَا كَانَ لِوَاحِدٍ شُبَّاكَ فَوْقَ قَامَةِ الْإِنْسَانِ فَلَيْسَ لِجَارِهِ أَنْ يُكَلِّفَهُ سَدَّهُ لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ يَضَعُ سُلَّمًا وَيَنْظُرُ إِلَى مَقَرِّ نِسَاءِ ١٢٠٢ ذَلِكَ الْجَارِ ، رَاجِعُ مَادَّةَ ٧٤ (أَنْظُرِ الْمَادَّةَ ٤٢) .

(مادة ١٢٠٤) لَا تُعَدُّ الْجُنَيْتَةُ مَقَرُّ النِّسَاءِ ١٢٠٢ ، فَإِذَا كَانَ لِرَجُلٍ دَارٌ لَا يُرَى مِنْهَا مَقَرُّ نِسَاءِ جَارِهِ لَكِنَّ تَرَى جُنَيْتَهُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُكَلِّفَهُ مَنَعَ نَظَارَتِهِ مِنْ

تِلْكَ الْجُنَيْتَةِ بِمُجَرَّدِ خُرُوجِ نِسَائِهِ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ إِلَيْهَا .

(مادة ١٢٠٥) إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ شَجَرَةٌ فَأَكْهَمَ فِي جُنَيْتِهِ وَفِي صُعُودِهِ إِلَيْهَا يُشْرِفُ عَلَى مَقَرِّ نِسَاءِ ١٢٠٢ جَارِهِ فَيَلْزِمُهُ عِنْدَ صُعُودِهِ إِعْطَاءُ النِّسَاءِ الْخَبَرَ لِأَجْلِ التَّسْتُرِ ، فَإِنْ لَمْ يُخْبِرْ يَمْنَعُهُ الْحَاكِمُ ١٧٨٥ مِنَ الصُّعُودِ بِلَا إِخْبَارٍ .

(مادة ١٢٠٦) إِذَا أَقْتَسَمَ ١١١٤ اثْنَانِ دَارًا مُشْتَرَكَةً ١٠٤٥ بَيْنَهُمَا ، كَأَنْ يُرَى مِنْ الْحِصَّةِ الَّتِي أَصَابَتْ أَحَدَهُمَا مَقَرِّ نِسَاءِ ١٢٠٢ الْآخَرِ ، يُؤْمَرَانِ أَنْ يَتَّخِذَا سُتْرَةً مُشْتَرَكَةً بَيْنَهُمَا (أَنْظُرِ الْمَادَّةَ ٢٠) .

(مادة ١٢٠٧) رَجُلٌ يَتَصَرَّفُ فِي مِلْكِهِ ١٢٥ تَصَرُّفًا مَشْرُوعًا ، فَجَاءَ آخَرُ وَأَحْدَثَ عِنْدَهُ بِنَاءً ، فَإِنْ كَانَ هَذَا الْمُحْدِثُ مُتَضَرِّرًا فَعَلَيْهِ دَفْعُ الضَّرَرِ . مَثَلًا : إِذَا كَانَ لِدَارٍ قَدِيمَةٍ شُبَّاكٌ مُشْرِفٌ عَلَى مَقَرِّ نِسَاءِ ١٢٠٢ دَارٍ مُحْدَثَةٍ فَيَلْزِمُ صَاحِبَ الدَّارِ الْمُحْدَثَةِ أَنْ يَدْفَعَ هُوَ مُضَرَّتَهُ وَلَيْسَ لَهُ صِلَاحِيَّةٌ أَنْ يَدَّعِي ١٦١٣ عَلَى صَاحِبِ الدَّارِ الْقَدِيمَةِ . كَمَا لَوْ أَحْدَثَ شَخْصٌ دَارًا فِي عَرَصَتِهِ الْمُتَّصِلَةِ بِدُكَّانِ حَدَادٍ ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُعْطَلَ دُكَّانُ الْحَدَادِ بِقَوْلِهِ : إِنَّهُ يَحْصُلُ لِدَارِهِ ضَرَرٌ فَاحِشٌ ١١٩٩ و ١٢٠٠ و ١٢٠١ مِنْ طَرَفِ الْحَدِيدِ ؛ وَكَذَا إِذَا أَحْدَثَ رَجُلٌ دَارًا بِالْقُرْبِ مِنْ بَيْدَرٍ قَدِيمٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَمْنَعَ صَاحِبَ الْبَيْدَرِ مِنَ التَّنْذِيرَةِ قَائِلًا : إِنَّ غُبَارَ الْبَيْدَرِ يَجِيءُ عَلَى دَارِي (أَنْظُرِ الْمَادَّةَ ٣٠) .

(مادة ١٢٠٨) إِذَا كَانَتْ شَبَابِيكُ مَنْزِلٍ قَدِيمٍ مُشْرِفَةً عَلَى عَرَصَةِ خَالِيَةٍ ، فَاحْتَرَقَ هَذَا الْمَنْزِلُ ، ثُمَّ أَحْدَثَ صَاحِبُ الْعَرَصَةِ فِيهَا دَارًا وَبَعْدَهُ أَعَادَ صَاحِبُ الْمَنْزِلِ مَنْزِلَهُ عَلَى وَضْعِهِ الْقَدِيمِ فَصَارَتْ شَبَابِيكُهُ مُشْرِفَةً عَلَى مَقَرِّ النِّسَاءِ ١٢٠٢ مِنَ الدَّارِ الْمُحْدَثَةِ ، فَصَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ هُوَ يَرْفَعُ الْمَضْرَّةَ عَنْهُ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقُولَ لِصَاحِبِ الْمَنْزِلِ : أَمْنَعُ نَظَرَ مَنْزِلِكَ (أَنْظُرِ الْمَادَّةَ ٣٠) .

(مادة ١٢٠٩) إِذَا أَحَدَتْ شَخْصٌ شَبَابِيكَ فِي دَارِهِ يَمْنَعُ إِشْرَافَهَا عَلَى مَقَرِّ نِسَاءِ ١٢٠٢ جَارِهِ بِنَاءِ مُرْتَفِعٍ لِدَلِكِ الْجَارِ ، فَهَدَمَ الْجَارُ هَذَا الْبِنَاءَ الْمُرْتَفِعَ وَصَارَتِ الشَّبَابِيكَ مُشْرِفَةً عَلَى مَقَرِّ نِسَاءِ الْجَارِ ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقُولَ لِلشَّخْصِ : سُدَّ الشَّبَابِيكَ ! بِمُجَرَّدِ كَوْنِ الشَّبَابِيكَ مُحَدَّثَةً ، بَلْ يَلْزَمُ الْجَارَ أَنْ يَدْفَعَ هُوَ مَضْرَرَّتَهُ .

(مادة ١٢١٠) أَحَدُ شَرِيكِي الْحَائِطِ ١٠٤٧ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُعْلِيَهُ وَلَا أَنْ يَرْكَبَ عَلَيْهِ بِقَصْرِ^(١) وَلَا بِغَيْرِهِ بِدُونِ إِذْنِ ٣٠٣ و ٣٠٤ الْآخِرِ سِوَاءَ كَانَ مَا يَفْعَلُهُ مُضِرًّا بِالْآخِرِ أَوْ لَا ، لَكِنْ إِذَا أَرَادَ أَحَدُهُمَا بِنَاءَ بَيْتٍ فِي عَرَصَتِهِ فَلَهُ أَنْ يَضَعَ رُؤُوسَ جُدُوعِهِ ، لَكِنْ إِنْ وَضَعَ عَشْرَ أَخْشَابٍ كَانَ لِشَرِيكِهِ أَيْضًا حَقٌّ أَنْ يَضَعَ قَدْرَهَا ، وَإِنَّمَا يَضَعُ نِصْفَ مَا يَتَحَمَّلُ الْحَائِطُ مِنَ الْأَخْشَابِ ، لَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَجَاوَزَهَا ، وَإِنْ كَانَ عَلَى ذَلِكَ الْحَائِطِ رُكُوبٌ لَهُمَا عَلَى التَّسَاوِيِ وَأَرَادَ أَحَدُهُمَا أَنْ يَزِيدَ فِي أَخْشَابِهِ فَلِلْآخِرِ مَنَعُهُ .

(مادة ١٢١١) لَيْسَ لِأَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ فِي الْحَائِطِ ١٠٤٧ الْمَشْتَرِكِ ١٠٤٥ أَنْ يُحَوِّلَ مَحَلَّ أَخْشَابِهِ الَّتِي عَلَى الْحَائِطِ يَمِينًا وَشِمَالًا وَلَا مِنْ أَسْفَلَ إِلَى أَعْلَى ، أَمَا إِذَا كَانَتْ رُؤُوسُ أَخْشَابِهِ عَالِيَةً وَأَرَادَ تَسْفِيلَهَا فَلَهُ ذَلِكَ .

(مادة ١٢١٢) إِذَا كَانَ لِشَخْصٍ بَيْتٌ مَاءٍ حُلُوٍ وَأَرَادَ جَارُهُ أَنْ يَبْنِي فِي قُرْبِهِ كَنْيفًا^(٢) أَوْ سِيَّاقًا مَالِحًا وَكَانَ ذَلِكَ يُنْسِدُ مَاءَ الْبَيْتِ ، فَإِنَّ ضَرَرَّهُ يُدْفَعُ ، وَإِنْ كَانَ ضَرَرُّهُ لَا يَقْبَلُ الدَّفْعَ ١١٩٩ - ١٢٠٢ بِوَجْهِ ، فَذَلِكَ الْكَنْيفُ أَوْ السِّيَّاقُ يُرَدُّ ،

(١) القصر ، المقصود : غرفة تعلق الحائط .

(٢) الكنيف : المزحاض ، مكان طرّح العذرة ، مكان التَّغَوُّطِ وَالتَّبَوُّلِ ؛ وأحيانًا يضاف إليه التنظيف والتوضيء .

كَذَلِكَ إِذَا كَانَ طَرِيقُ مَاءٍ حُلْوٍ فَبَنَى آخَرَ عِنْدَهُ سِيَّاقًا مَالِحًا وَقَدَرَهُ يَضُرُّ بِالْمَاءِ الْحُلْوِ
ضَرَرًا فَاحِشًا وَلَمْ يُمَكِّنْ دَفْعُ ضَرَرِهِ إِلَّا بِالرَّدِّمِ فَإِنَّهُ يُرَدُّمُ (أَنْظِرِ الْمَادَّتَيْنِ ٢٠ و ٣١).

* * *

« الْفَضْلُ الثَّلَاثُ »

فِي الطَّرِيقِ

(مادة ١٢١٣) إِذَا كَانَ عَلَى طَرَفِي الطَّرِيقِ لِأَحَدٍ دَارَانِ ، فَإِنْ أَرَادَ إِنْشَاءَ
جِسْرٍ مِنْ وَاحِدَةٍ إِلَى أُخْرَى يُمْنَعُ . وَلَا يُهْدَمُ بَعْدَ إِنْشَائِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ ضَرَرٌ عَلَى
الْمَارِّينَ ١٠٤٨ ، لَكِنْ لَا يَكُونُ لِأَحَدٍ حَقٌّ قَرَارٍ فِي الْجِسْرِ وَالْبُرُوزِ عَلَى الطَّرِيقِ
الْعَامِّ ، فَإِذَا أُنْهَدِمَ الْجِسْرُ الْمَبْنِيُّ عَلَى الطَّرِيقِ الْعَامِّ عَلَى الْوَجْهِ الْمَسْطُورِ فَأَرَادَ
صَاحِبُهُ إِعَادَتَهُ يُمْنَعُ (أَنْظِرِ الْمَادَّةَ ٥٦) .

(مادة ١٢١٤) تُرْفَعُ الْأَشْيَاءُ الْمُضِرَّةُ لِلْمَارِّينَ ١٠٤٨ ضَرَرًا فَاحِشًا
١١٩٩ - ١٢٠٢ و ١٢١٢ وَلَوْ قَدِيمَةً ، كَالغُرْفَةِ وَالْبُرُوزِ عَلَى الطَّرِيقِ الْعَامِّ
الْدَانِيِّينَ الْوَطِيِّينَ (أَنْظِرِ الْمَادَّتَيْنِ ٧ و ٢٠) .

(مادة ١٢١٥) إِذَا أَرَادَ أَحَدٌ وَضَعَ الطِّينَ فِي الطَّرِيقِ لِأَجْلِ تَعْمِيرِ دَارِهِ ، فَلَهُ
وَضَعُهُ فِي طَرَفٍ مِنْهُ وَصَرَفَهُ سَرِيعًا إِلَى بِنَائِهِ بِشَرْطِ عَدَمِ ضَرَرِ الْمَارِّينَ ١٠٤٨ .

(مادة ١٢١٦) لَدَى الْحَاجَةِ يُؤْخَذُ مُلْكُ ١٢٥ كَاتِنٍ مَنْ كَانَ بِالْقِيمَةِ ١٥٤ بِأَمْرِ
السُّلْطَانِ وَيُلْحَقُ بِالطَّرِيقِ لَكِنْ لَا يُؤْخَذُ مِنْ يَدِهِ مَا لَمْ يَتَأَدَّ التَّمَنُّ ١٥٢ . رَاجِعُ
مَادَّتَيْ ٢١٥ و ٢٦٢ (أَنْظِرِ الْمَادَّةَ ٥٨) .

(مادة ١٢١٧) يَجُوزُ أَنْ يَأْخُذَ شَخْصٌ فَضْلَةَ الطَّرِيقِ مِنْ جَانِبِ

الْمِيرِيِّ^(١) بِشَمَنِ ١٥٢ مِثْلَهَا وَيُلْحِقَهَا بِدَارِهِ حَالَ عَدَمِ الْمَضْرَةِ لِلْمَارِيِّ ١٠٤٨ .

(مادة ١٢١٨) يَجُوزُ لِكُلِّ أَحَدٍ أَنْ يَفْتَحَ بَابًا مُجَدَّدًا إِلَى الطَّرِيقِ الْعَامِّ .

(مادة ١٢١٩) لَا يَجُوزُ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَقُّ الْمُرُورِ ١٤٢ فِي طَرِيقٍ خَاصٍّ

٩٥٦ أَنْ يَفْتَحَ إِلَيْهِ بَابًا .

(مادة ١٢٢٠) الطَّرِيقُ الْخَاصُّ ٩٥٦ هُوَ كَالْمِلْكِ ١٢٥ الْمُشْتَرَكِ ١٠٤٥ لِمَنْ

لَهُمْ فِيهِ حَقُّ الْمُرُورِ ١٤٢ ، فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ الطَّرِيقِ الْخَاصِّ أَنْ

يُخَدِّثَ فِيهِ شَيْئًا سِوَاءَ كَانَ مُضِرًّا أَوْ غَيْرَ مُضِرٍّ إِلَّا بِإِذْنِ ٣٠٣ و ٣٠٤ الْبَاقِينَ .

(مادة ١٢٢١) لَيْسَ لِأَحَدٍ أَصْحَابِ الطَّرِيقِ الْخَاصِّ ٩٥٦ أَنْ يَجْعَلَ مِيزَابَ

دَارِهِ الَّتِي بَنَاهَا مُجَدَّدًا إِلَى ذَلِكَ الطَّرِيقِ إِلَّا بِإِذْنِ ٣٠٣ و ٣٠٤ سَائِرِ أَصْحَابِهِ .

(مادة ١٢٢٢) إِذَا سَدَّ أَحَدٌ بَابَهُ الَّذِي هُوَ إِلَى الطَّرِيقِ الْخَاصِّ ٩٥٦ فَلَا

يَسْقُطُ حَقُّ مُرُورِهِ ١٤٢ بِسَدِّهِ إِيَّاهُ ، فَيَجُوزُ لَهُ وَلِمَنْ اشْتَرَى ١٦١ مِنْهُ أَنْ يَفْتَحَهُ

ثَانِيًا .

(مادة ١٢٢٣) لِلْمَارِيِّ ١٠٤٨ فِي الطَّرِيقِ الْعَامِّ حَقُّ الدُّخُولِ فِي الطَّرِيقِ

الْخَاصِّ ٩٥٦ عِنْدَ الْأَزْدِحَامِ ، فَلَا يَسُوغُ لِأَصْحَابِ الطَّرِيقِ الْخَاصِّ أَنْ يَبْنِعُوهُ

وَلَوْ اتَّفَقُوا ، وَلَا يَسُوغُ أَنْ يَفْسِمُونَ بَيْنَهُمْ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَسُدُّوا فَمَهُ .

* * *

(١) الميري ، أصلها : الأميري ؛ والمقصود : من ملك الدولة .

« الْفَضْلُ الرَّابِعُ »

فِي بَيَانِ حَقِّ الْمُرُورِ ١٤٢ وَالْمَجْرَى وَالْمَسِيلِ ١٤٤

(مادة ١٢٢٤) يُعْتَبَرُ الْقَدَمُ فِي حَقِّ الْمُرُورِ ١٤٢ وَحَقِّ الْمَجْرَى وَحَقِّ الْمَسِيلِ ١٤٤ ، يَعْنِي : تُتْرَكُ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ وَتَبْقَى عَلَى وَجْهِهَا الْقَدِيمِ الَّذِي كَانَتْ عَلَيْهِ ، لِأَنَّ الشَّيْءَ الْقَدِيمَ يَبْقَى عَلَى حَالِهِ عَلَى حُكْمِ مَادَّةِ ٦ وَلَا يَتَغَيَّرُ ، إِلَّا أَنْ يَقُومَ الدَّلِيلُ عَلَى خِلَافِهِ ، أَمَّا الْقَدِيمُ الْمُخَالَفُ لِلشَّرْعِ فَلَا أَعْتَبَارَ لَهُ ، يَعْنِي : إِذَا كَانَ الشَّيْءُ الْمَعْمُولُ غَيْرَ مَشْرُوعٍ فِي الْأَصْلِ فَلَا أَعْتَبَارَ لَهُ وَإِنْ كَانَ قَدِيمًا ، وَيُزَالُ إِذَا كَانَ فِيهِ ضَرَرٌ فَاحِشٌ ١١٩٩ - ١٢٠٢ و ١٢١٢ رَاجِعَ مَادَّةُ ٢٧ . مَثَلًا : إِذَا كَانَ لِدَارٍ مَسِيلٌ قَدِرٌ فِي الطَّرِيقِ الْعَامِّ وَلَوْ مِنَ الْقَدِيمِ ، وَكَانَ بِهِ ضَرَرٌ لِلْمَارَّةِ ١٠٤٨ ، فَإِنَّ ضَرَرَهُ يُزْفَعُ وَلَا أَعْتَبَارَ لِقَدَمِهِ (أَنْظِرِ الْمَوَادَّ ٥ و ٦ و ٧ و ١٠) .

(مادة ١٢٢٥) إِذَا كَانَ لِأَحَدٍ حَقُّ الْمُرُورِ ١٤٢ فِي عَرَصَةِ آخَرَ فَلَيْسَ لِصَاحِبِ الْعَرَصَةِ أَنْ يَمْنَعَهُ مِنَ الْمُرُورِ وَالْعُبُورِ .

(مادة ١٢٢٦) لِلْمُيَبِّحِ صِلَاحِيَّةٌ أَنْ يَرْجِعَ عَنِ إِبَاحَتِهِ ٨٣٦ ، وَالضَّرَرُ لَا يَكُونُ لَازِمًا بِالْإِذْنِ ٣٠٣ و ٣٠٤ وَالرَّضَى ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لِوَاحِدٍ حَقُّ الْمُرُورِ ١٤٢ فِي عَرَصَةِ آخَرَ وَمَرَّ فِيهَا بِمُجَرَّدِ إِذْنِ صَاحِبِهَا مُدَّةً ، فَلِصَاحِبِهَا بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يَمْنَعَهُ مِنَ الْمُرُورِ إِنْ شَاءَ .

(مادة ١٢٢٧) إِذَا كَانَ لِوَاحِدٍ حَقُّ الْمُرُورِ ١٤٢ فِي مَمَرٍ مُعَيَّنٍ فِي عَرَصَةِ آخَرَ ، فَأَحَدَتْ صَاحِبُ الْعَرَصَةِ بِنَاءً عَلَى هَذَا الْمَمَرِ بِإِذْنِ ٣٠٣ و ٣٠٤ صَاحِبِ حَقِّ الْمُرُورِ فَقَطُّ سَقَطَ حَقُّ مُرُورِهِ وَلَمْ يَبْقَ لَهُ حَقُّ الْخِصَامِ مَعَ صَاحِبِ الْعَرَصَةِ ، رَاجِعَ مَادَّةُ ٥١ .

(مادة ١٢٢٨) إِذَا كَانَ لِوَاحِدٍ جَدْوَلٌ أَوْ سِيَاقٌ مَاءٍ فِي عَرَصَةٍ آخَرَ جَارِيًا مِنْ الْقَدِيمِ ، فَلَيْسَ لِصَاحِبِ الْعَرَصَةِ مَنَعُهُ قَائِلًا : لَا أَدَعُهُ يَجْرِي فِيمَا بَعْدُ ؛ وَعِنْدَ اِحْتِيَاجِهِمَا إِلَى الْإِصْلَاحِ وَالتَّعْمِيرِ يَدْخُلُ صَاحِبُهُمَا فِي الْمَجْرَى أَوْ الْجَدْوَلِ وَيَعْمَرُهُمَا إِنْ أَمَكَنَ ، أَمَا إِذَا لَمْ يُمَكِّنْ أَمْرُ التَّعْمِيرِ إِلَّا بِالذُّخُولِ فِي الْعَرَصَةِ فَصَاحِبُهَا يَأْذَنُ ٣٠٣ و ٣٠٤ لَهُ بِالذُّخُولِ ، فَإِنْ لَمْ يَأْذَنَ يُجْبِرُ مِنْ طَرَفِ الْحَاكِمِ ١٧٨٥ ، أَي : بِقَوْلِهِ لَهُ : إِمَّا أَنْ تَأْذَنَ بِدُخُولِهِ الْعَرَصَةَ وَإِمَّا أَنْ تُعْمَرَ أَنْتَ (أَنْظُرِ الْمَادَّةَ ٦) .

(مادة ١٢٢٩) لِذَارٍ مَسِيلٌ مَطَرٍ عَلَى دَارِ الْجَارِ مِنَ الْقَدِيمِ وَإِلَى الْآنَ ، فَلَيْسَ لِلْجَارِ مَنَعُهُ قَائِلًا : لَا أَدَعُهُ يَسِيلُ بَعْدَ ذَلِكَ (أَنْظُرِ الْمَوَادَّ ٥ و ٦ و ١٠) .

(مادة ١٢٣٠) دُورٌ فِي طَرِيقِ لَهَا مَيَازِينٌ مِنَ الْقَدِيمِ ١٦٦ مُنْصَبَةٌ عَلَى ذَلِكَ الطَّرِيقِ ، وَمِنْهُ تَمْتَدُّ إِلَى عَرَصَةٍ وَاقِعَةٍ فِي أَسْفَلِهِ جَارِيَةٌ مِنَ الْقَدِيمِ ، لَيْسَ لِصَاحِبِ الْعَرَصَةِ سَدُّ ذَلِكَ الْمَسِيلِ ١٤٤ الْقَدِيمِ ، فَإِنْ سَدَّهُ يُزْفَعُ السَّدُّ مِنْ طَرَفِ الْحَاكِمِ ١٧٨٥ وَيُعَادُ إِلَى وَضْعِهِ الْقَدِيمِ (أَنْظُرِ الْمَوَادَّ ٥ و ٦ و ٧ و ١٠) .

(مادة ١٢٣١) لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُجْرِيَ مَسِيلَ ١٤٤ مَحَلَّهُ الْمُخَدَّثَ إِلَى دَارِ آخَرَ .

(مادة ١٢٣٢) حَقٌّ مَسِيلِ ١٤٤ لِسِيَاقِ مَالِحٍ فِي دَارِ لَيْسَ لِصَاحِبِ الدَّارِ أَوْ لِمُشْتَرِيهَا ١٦١ إِذَا بَاعَهَا مَنَعُ جَرِيهِ ، بَلْ يَبْقَى كَمَا فِي السَّابِقِ (أَنْظُرِ الْمَوَادَّ ٥ و ٦ و ١٠) .

(مادة ١٢٣٣) إِذَا أَمْتَلَأَ السِّيَاقُ الْجَارِيُّ بِحَقٍّ فِي دَارِ آخَرَ أَوْ تَشَقَّقَ وَحَصَلَ مِنْهُ ضَرَرٌ فَاحْشُ ١١٩٩ - ١٢٠٢ و ١٢١٢ فَلِصَاحِبِ الدَّارِ أَنْ يُجْبِرَ صَاحِبَ السِّيَاقِ عَلَى دَفْعِ هَذَا الضَّرَرِ (أَنْظُرِ الْمَادَّةَ ٢٠) .

أَلْبَابُ الرَّابِعِ

فِي بَيَانِ شَرِكَةِ ١٠٤٥ الْإِبَاحَةِ ٨٣٦

وَيَشْتَمِلُ عَلَى سَبْعَةِ فُصُولٍ .

« الْفَضْلُ الْأَوَّلُ »

فِي بَيَانِ الْأَشْيَاءِ الْمُبَاحَةِ وَغَيْرِ الْمُبَاحَةِ

(مادة ١٢٣٤) الْمَاءُ وَالْكَأُ وَالنَّارُ مُبَاحَةٌ ٨٣٦ ، وَالنَّاسُ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ

الْثَلَاثَةِ شُرَكَاءَ (أَنْظِرِ الْمَوَادَّ ١٢٣٥ - ١٢٣٩ و ١٢٤٢ و ١٢٤٣ و ١٢٤٧) .

(مادة ١٢٣٥) الْمَاءُ الْجَارِي تَحْتَ الْأَرْضِ لَيْسَ بِمِلْكٍ ١٢٥ لِأَحَدٍ .

(مادة ١٢٣٦) الْأَبَارُ الَّتِي لَيْسَتْ مَبْنُوءَةً بِسَعْيِ شَخْصٍ مَخْصُوصٍ وَعَمَلِهِ بَلْ

هِيَ مِنَ الْقَدِيمِ ١٦٦ لِانْتِفَاعِ كُلِّ وَارِدٍ ، فَهِيَ مِنَ الْأَشْيَاءِ الْمُبَاحَةِ ١٢٣٤ و ٨٣٦ وَالْمُشْتَرَكَةِ ١٠٤٥ بَيْنَ النَّاسِ .

(مادة ١٢٣٧) الْبَحْرُ وَالْبُرْكُ الْكَبِيرَةُ مُبَاحَةٌ ٨٣٦ (أَنْظِرِ الْمَوَادَّ

١٢٣٤ - ١٢٣٦ و ١٢٣٨ و ١٢٣٩ و ١٢٤١ و ١٢٤٣ و ١٢٤٧) .

(مادة ١٢٣٨) مَا لَيْسَ مَمْلُوكًا مِنَ الْأَنْهَارِ الْعَامَّةِ الَّتِي لَمْ تَدْخُلْ فِي

الْمَقَاسِمِ ، يَعْنِي : فِي الْمَجَارِي الْمَمْلُوكَةِ ١٢٥ ، مُبَاحٌ ٨٣٦ أَيْضًا ، كَالنَّيْلِ وَالْفُرَاتِ وَالطُّونَةِ^(١) وَالطُّونَجَةِ^(٢) (أَنْظِرِ الْمَوَادَّ ١٢٣٤ - ١٢٣٧ و ١٢٣٩ و

١٢٤٢ و ١٢٤٣ و ١٢٤٧) .

(١) الطونة ؛ هو نهر الدانوب .

(٢) الطونجة Tundzha: نهر يمر في تركيا الأوروبية، اسمه لدى الأوروبيين مارتسا Moritsa. ينبع من غرب بلغارية ويقطع هضبة البلقان في اليونان، ويمر في أدرنة بتركية، يقدر طوله بـ ٤٨٠ كم.

(مادة ١٢٣٩) الْأَنْهَارُ الْمَمْلُوكَةُ ١٢٥ ، يَعْنِي الَّتِي دَخَلَتْ فِي الْمَقَاسِمِ عَلَى أَلْوَجِهِ الْمَشْرُوحِ ، هِيَ نَوَعَانِ ، التَّنَوُّعُ الْأَوَّلُ : الْأَنْهَارُ الَّتِي مَأْوَاهَا يَتَفَرَّقُ وَيُقَسَّمُ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ ، لَكِنْ لَا يُنْحَى جَمِيعُهُ فِي أَرْضِي هَؤُلَاءِ بَلْ لَهُ بَقِيَّةٌ لَا تَجْرِي إِلَى الْمَفَازَاتِ الَّتِي تُبَاحُ ٨٣٦ لِلْعَامَّةِ ، فَالْأَنْهَارُ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ لِكُونِهَا عَامَّةٌ مِنْ وَجْهِ يُقَالُ لَهَا : نَهْرٌ عَامٌّ أَيْضًا ، وَالشُّفْعَةُ ٩٥٠ لَا تَجْرِي فِيهَا . التَّنَوُّعُ الثَّانِي : الْأَنْهَارُ الْخَاصُّ الَّذِي يَتَفَرَّقُ مَأْوُهُ وَيُنْقَسِمُ إِلَى أَرْضِي أَشْخَاصٍ مَعْدُودَةٍ وَإِلَى أَنْتِهَائِهِ إِلَى آخِرِ أَرْضِهِمْ يُنْحَى وَلَا يَنْفُذُ إِلَى مَفَازَةٍ ، فَالشُّفْعَةُ إِنَّمَا تَجْرِي فِي هَذَا التَّنَوُّعِ (أَنْظُرِ الْمَوَادَّ ١٢٣٤ - ١٢٣٩ و ١٢٤٢ و ١٢٤٣ و ١٢٤٧) .

(مادة ١٢٤٠) الْأَنْهَارُ إِذَا جَاءَ بِطِينٍ إِلَى أَرْضٍ أَحَدٍ فَهُوَ مُلْكُهُ ١٢٥ لَا يَسُونُغٌ لِآخَرَ أَنْ يَتَعَرَّضَ لَهُ .

(مادة ١٢٤١) كَمَا أَنَّ الْكَلَاءَ الثَّابِتَ فِي الْأَرْضِ الَّتِي لَا صَاحِبَ لَهَا مُبَاحٌ ٨٣٦ ، كَذَلِكَ الْكَلَاءُ الثَّابِتُ فِي مِلْكٍ ١٢٥ شَخْصٍ بِلَا تَعَاطِي سَبَبِهِ أَيْضًا مُبَاحٌ . أَمَّا إِذَا تَعَاطَى ذَلِكَ الشَّخْصُ سَبَبَهُ كَمَا إِذَا سَقَى أَرْضَهُ أَوْ جَعَلَ لَهَا خَنْدَقًا أَوْ أَعَدَّهَا وَهَيَّأَهَا بِوَجْهِ مَا لِأَجْلِ الْإِنْبَاتِ ، فَالْتَّبَاتَاتُ الْحَاصِلَةُ فِي تِلْكَ الْأَرْضِ تَكُونُ مَالَهُ ١٢٦ لَا يَسُونُغٌ لِآخَرَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا شَيْئًا ، فَإِنْ أَخَذَ وَأَسْتَهْلَكَ يَكُونُ ضَامِنًا ٤١٦ (أَنْظُرِ الْمَوَادَّ ١٢٣٤ - ١٢٣٩ و ١٢٤٢ و ١٢٤٣ و ١٢٤٧) .

(مادة ١٢٤٢) الْكَلَاءُ وَالْحَشِينِشُ هُوَ الثَّبَاتُ الَّذِي لَا سَاقَ لَهُ ، فَلَا يَشْمَلُ الشَّجَرَ ، وَالْفَطْرُ أَيْضًا فِي حُكْمِ الْحَشِينِشِ .

(مادة ١٢٤٣) الْأَشْجَارُ الَّتِي تَنْبُتُ بِلا غَرْسٍ فِي الْجِبَالِ الْمُبَاحَةِ ٨٣٦ ، يَعْنِي غَيْرَ الْمَمْلُوكَةِ ١٢٥ ، مُبَاحَةٌ (أَنْظُرِ الْمَوَادَّ ١٢٣٤ - ١٢٣٩ و ١٢٤١ و ١٢٤٣ و ١٢٤٧) .

(مادة ١٢٤٤) الْأَشْجَارُ النَّابِتَةُ بِلَا غَرْسٍ فِي مِلْكٍ ١٢٥ أَحَدٍ هِيَ مُلْكُهُ ،
لَيْسَ لِآخَرَ أَنْ يَخْتَطِبَ مِنْهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ ٣٠٣ و ٣٠٤ ، فَإِنْ يَفْعَلْ يَكُنْ ضَامِنًا ٤١٦ .

(مادة ١٢٤٥) إِذَا طَعَّمَ رَجُلٌ شَجَرَةً فَكَمَا أَنَّ الْخَلْفَ الَّذِي هُوَ مِنْ قَلَمِ
الطَّعْمِ يَكُونُ مُلْكُهُ ١٢٥ ، كَذَلِكَ ثَمَرَتُهُ أَيْضًا تَكُونُ لَهُ .

(مادة ١٢٤٦) مَنْ بَذَرَ لِنَفْسِهِ فَأَنْوَأَ حَاصِلَاتِ الْبِذْرِ لَهُ لَا يُتَعَرَّضُ لَهُ مِنْ
طَرَفِ أَحَدٍ .

(مادة ١٢٤٧) الصَّيْدُ ١٢٩٣ مُبَاحٌ ٨٣٦ (أَنْظُرِ الْمَوَادَّ ١٢٣٤ - ١٢٣٩
و ١٢٤٢ و ١٢٤٣) .

* * *

« الْفَصْلُ الثَّانِي »

فِي بَيَانِ كَيْفِيَّةِ اسْتِمْلَاكِ الْأَشْيَاءِ الْمُبَاحَةِ ٨٣٦

(مادة ١٢٤٨) أَسْبَابُ التَّمَلُّكِ ١٢٥ ثَلَاثَةٌ . الْأَوَّلُ : النَّاقِلُ مِنْ مَالِكٍ إِلَى
مَالِكٍ آخَرَ ، كَالْبَيْعِ ١٢٠ وَالْهَبَةِ ٨٣٣ . الثَّانِي : كَوْنُ وَاحِدٍ خَلَفَ الْآخَرَ ،
كَالْإِرْثِ . الثَّلَاثُ : إِحْرَازُ ١٢٧ شَيْءٍ مُبَاحٍ ٩٨٣٦ لَا مَالِكَ لَهُ ، وَهَذَا إِمَّا
حَقِيقِيٌّ : وَهُوَ وَضْعُ الْيَدِ حَقِيقَةً عَلَى شَيْءٍ مَا ؛ وَإِمَّا حُكْمِيٌّ : وَذَلِكَ بِتَهْيِئَةِ
سَبَبِهِ ، كَوَضْعِ إِنْاءٍ لِجَمْعِ مَاءِ الْمَطَرِ ، أَوْ نَصْبِ شَبَكَةٍ لِأَجْلِ الصَّيْدِ (أَنْظُرِ الْمَوَادَّ
١٢٣٤ - ١٢٣٩ و ١٢٤١ و ١٢٤٣ - ١٢٤٧) .

(مادة ١٢٤٩) كُلُّ مَنْ أَحْرَزَ ١٢٧ شَيْئًا مُبَاحًا ٨٣٦ كَانَ مَالِكًا لَهُ مُسْتَقْلًا .
مَثَلًا : لَوْ أَخَذَ وَاحِدٌ مِنْ نَهْرٍ مَاءً بِيَدِهِ أَوْ بَوَعَاءِ كَالْعَلْبَةِ ، فَبِإِحْرَازِهِ وَحِفْظِهِ فِي

ذَلِكَ أَلْوَعَاءِ صَارَ مُلْكُهُ لَيْسَ لِغَيْرِهِ صِلَاحِيَّةٌ أَنْ يَنْتَفِعَ مِنْهُ ، وَإِذَا أَخَذَهُ آخَرُ بِدُونِ
إِذْنِهِ ٣٠٣ و ٣٠٤ وَأُسْتَهْلَكُهُ فَيَكُونُ ضَامِنًا ٤١٦ (أَنْظَرِ الْمَوَادَّ ١٢٣٤ - ١٢٣٩
و ١٢٤١ - ١٢٤٣ و ١٢٤٧) .

(مادة ١٢٥٠) كَوْنُ الْإِحْرَازِ ١٢٧ مَقْرُونًا بِالْقَصْدِ ٢ لِأَرْزَمٍ ، فَلَوْ وَضَعَ
شَخْصٌ وَعَاءً فِي مَحَلٍّ بِقَصْدٍ أَخَذَ مَاءَ الْمَطَرِ ، فَمَاءُ الْمَطَرِ الْمُجْتَمِعُ فِي ذَلِكَ
الْإِنَاءِ مُلْكُهُ ١٢٥ ، كَذَلِكَ الْمَاءُ الْمُجْتَمِعُ فِي الْحَوْضِ وَالصَّهْرِيحِ ^(١) الْمُبَيَّنِّ
لِأَجْلِ جَمْعِ الْمَاءِ مُلْكُ صَاحِبِهِ . أَمَّا لَوْ وَضَعَ شَخْصٌ إِنَاءً فِي مَحَلٍّ بِغَيْرِ قَصْدٍ ،
فَمَاءُ الْمَطَرِ الْمُجْتَمِعُ فِيهِ لَا يَكُونُ مُلْكًا لَهُ ، فَيَسُوغُ لِشَخْصٍ غَيْرِهِ أَنْ يَتَمَلَّكَهُ
بِالْأَخْذِ . رَاجِعْ مَادَّةَ ٢ (وَأَنْظَرِ الْمَادَّةَ ٦٨) .

(مادة ١٢٥١) يُشْتَرَطُ فِي إِحْرَازِ ١٢٧ الْمَاءِ أَنْقَطَاعُ جَرِيهِ ، فَالْبَيْتُ الَّذِي يَنْزُ
مَا فِيهِ مِنَ الْمَاءِ لَا يَكُونُ مَاءً مُحْرَزًا ، فَلَوْ أَخَذَ شَخْصٌ مِنَ الْمَاءِ الْمُجْتَمِعِ فِي
هَكَذَا بَيْتٍ يَنْزُ بِدُونِ إِبَاحَةِ ٨٣٦ صَاحِبِهِ وَأُسْتَهْلَكُهُ لَا يَلْزَمُهُ الضَّمَانُ ٤١٦ ،
وَكَذَلِكَ الْمَاءُ الْمُتَتَابِعُ الْوَرُودِ ، يَعْنِي : إِنَّ مَاءَ الْحَوْضِ الَّذِي بِقَدْرِ مَا يَجْرِي
إِلَيْهِ الْمَاءُ مِنْ طَرَفٍ يَخْرُجُ مِنْ طَرَفِهِ الْآخَرَ بِقَدْرِهِ غَيْرُ مُحْرَزٍ .

(مادة ١٢٥٢) يُحْرَزُ ١٢٧ الْكُلُّ بِجَمْعِهِ وَحَصْدِهِ وَتَجْرِيهِ .

(مادة ١٢٥٣) يَسُوغُ الْأَخْتِطَابُ مِنْ أَشْجَارِ الْجِبَالِ الْمُبَاحَةِ ٨٣٦ لِكُلِّ أَحَدٍ
كَائِنًا مَنْ كَانَ ، وَبِمُجَرَّدِ الْأَخْتِطَابِ ، يَعْنِي : بِجَمْعِهَا ، يَصِيرُ مَالِكًا ١٢٥ لَهَا ،
وَالرَّبْطُ لَيْسَ بِشَرْطٍ .

* * *

(١) الصَّهْرِيحُ : حَوْضٌ تَحْتَ الْأَرْضِ يَجْمَعُ فِيهِ الْمَاءُ ، فَهُوَ خَزَانٌ تَحْتَ الْأَرْضِ ، أَمَا الْحَوْضُ
فَهُوَ فَوْقَ الْأَرْضِ .

« الْفَصْلُ الثَّلَاثُ »

فِي بَيَانِ أَحْكَامِ الْأَشْيَاءِ الْمُبَاحَةِ ٨٣٦ الْعُمُومِيَّةِ

(مادة ١٢٥٤) يَجُوزُ لِكُلِّ أَحَدٍ الْاِنْتِفَاعُ بِالْمُبَاحِ ٨٣٦ ، لِكِنَّهُ مُشْرُوطٌ بِعَدَمِ الضَّرَرِ لِلْعَامَّةِ (أَنْظِرِ الْمَادَّةَ ١٩) .

(مادة ١٢٥٥) قَبْلَ أَخْذِ الشَّيْءِ الْمُبَاحِ ٨٣٦ وَإِحْرَازِهِ ١٢٧ لَيْسَ لِأَحَدٍ مَنَعُ آخَرَ مِنْهُ .

(مادة ١٢٥٦) لِكُلِّ أَحَدٍ أَنْ يَعْلِفَ حَيَوَانَهُ مِنَ الْكَلَالِ النَّابِتِ فِي الْمَحَلِّ الَّذِي لَا صَاحِبَ لَهُ وَيَأْخُذُ مِنْهُ وَيُحْرِزُ ١٢٧ قَدْرَ مَا يُرِيدُ .

(مادة ١٢٥٧) الْكَلَالُ النَّابِتُ فِي مِلْكِ ١٢٥ شَخْصٍ بِدُونِ تَسْبِيهِ ، وَإِنْ يَكُنْ مُبَاحًا ٨٣٦ ، فَلِصَاحِبِهِ مَنَعُ الْغَيْرِ مِنَ الدُّخُولِ فِي مِلْكِهِ .

(مادة ١٢٥٨) إِذَا جَمَعَ شَخْصٌ أَحْطَابًا مِنَ الْجِبَالِ الْمُبَاحَةِ ٨٣٦ وَتَرَكَهَا فِيهَا ، فَجَاءَ غَيْرُهُ وَأَخَذَهَا ، فَلِذَلِكَ الشَّخْصِ أَنْ يَسْتَرِدَّهَا مِنْهُ .

(مادة ١٢٥٩) لِكُلِّ أَحَدٍ كَائِنًا مَنْ كَانَ أَنْ يَقْطِفَ فَاقِيَهُ الْأَشْجَارِ الَّتِي فِي الْجِبَالِ الْمُبَاحَةِ ٨٣٦ وَفِي الْأَوْدِيَةِ وَالْمَرَاعِي الَّتِي لَا صَاحِبَ لَهَا .

(مادة ١٢٦٠) إِذَا اسْتَأْجَرَ ٤٠٤ شَخْصٌ أَجِيرًا ٤١٣ لِأَجْلِ جَمْعِ الْأَحْطَابِ الْمُنْكَسِرَةِ أَوْ إِمْسَاكِ الصَّيْدِ ١٢٩٣ ، فَمَا جَمَعَهُ الْأَجِيرُ مِنَ الْحَطَبِ أَوْ أَمْسَكَهُ مِنَ الصَّيْدِ فَهُوَ لِلْمُسْتَأْجِرِ ٤٠٤ .

(مادة ١٢٦١) إِذَا أَوْقَدَ شَخْصٌ نَارًا فِي مِلْكِهِ ١٢٥ ، فَلَهُ أَنْ يَمْنَعَ غَيْرَهُ مِنَ الدُّخُولِ فِي مِلْكِهِ وَالْاِنْتِفَاعِ بِهَا ، أَمَّا إِذَا أَوْقَدَ شَخْصٌ نَارًا فِي صَحْرَاءَ لَيْسَتْ بِمِلْكِهِ ، فَلِسَائِرِ النَّاسِ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا ، وَأَنْ يَدْفَأَ بِهَا ، وَأَنْ يَخِيطَ شَيْئًا فِي

ضِيَائِهَا ، وَأَنْ يُشْعَلَ قِنْدِيلُهُ ، وَلَيْسَ لِصَاحِبِ النَّارِ مَنَعُهُ ، لَكِنْ بَدُونِ إِذْنِ ٣٠٣
و٣٠٤ صَاحِبِهَا لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا جَمْرًا .

* * *

« الْفَضْلُ الرَّابِعُ »

فِي بَيَانِ حَقِّ الشَّرْبِ ١٢٦٢ وَالشَّفَةِ ١٢٦٣

(مادة ١٢٦٢) الشَّرْبُ ، هُوَ : نَوْبَةُ الْأَنْتِفَاعِ بِسَقْيِ الْحَيَوَانِ وَالزَّرْعِ .

(مادة ١٢٦٣) حَقُّ الشَّفَةِ ، هُوَ : حَقُّ شَرْبِ الْمَاءِ .

(مادة ١٢٦٤) كَمَا يَنْتَفِعُ كُلُّ أَحَدٍ بِالْهَوَاءِ وَالضِّيَاءِ يَسُوغُ لَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ أَيْضًا
بِالْبُحُورِ وَالْبَرِّكَ .

(مادة ١٢٦٥) لِكُلِّ أَحَدٍ أَنْ يَسْقِيَ أَرْضِيَهُ مِنَ الْأَنْهَارِ الَّتِي لَيْسَتْ مَمْلُوكَةً ،
وَلَهُ أَنْ يَشُقَّ جَدُولًا لِسَقْيِ الْأَرْضِي وَانْشَاءِ الطَّاحُونِ ، لَكِنْ عَدَمَ الْمَضَرَّةِ لِلْعَامَّةِ
شَرْطًا ، فَإِذَا فَاضَ الْمَاءُ وَأَضَرَّ بِالْخَلْقِ ، أَوْ قُطِعَ الْمَاءُ بِالْكَلْبَةِ ، أَوْ مَنَعَ سَيْرَ
الْفُلِّكِ ؛ فَإِنَّهُ يُمْنَعُ .

(مادة ١٢٦٦) لِلْإِنْسَانِ وَالْحَيَوَانِ حَقُّ الشَّفَةِ ١٢٦٣ فِي الْمَاءِ الَّذِي لَمْ يُحْرَزْ

. ١٢٧

(مادة ١٢٦٧) الْأَنْهَارُ الْمَمْلُوكَةُ ، يَعْنِي : الْمِيَاهُ الدَّاخِلَةُ فِي الْمَجَارِي
الْمَمْلُوكَةِ حَقُّ شَرْبِهَا ١٢٦٢ لِأَصْحَابِهَا وَلِلْعَامَّةِ فِيهَا حَقُّ الشَّفَةِ ١٢٦٣ فَقَطْ ، فَلَا
يَسُوغُ لِأَحَدٍ أَنْ يَسْقِيَ أَرْضِيَهُ مِنْ نَهْرٍ مَخْصُوصٍ بِجَمَاعَةٍ أَوْ جَدُولٍ أَوْ فَنَاءِ ١٠٤٩
أَوْ بئرٍ بِلَا إِذْنِهِمْ ٣٠٣ و٣٠٤ ، لَكِنْ يَسُوغُ لَهُ الشَّرْبُ بِسَبَبِ حَقِّ شَفَتِهِ ، وَلَهُ

أَيْضًا أَنْ يُورِدَ حَيَوَانَاتِهِ مِنَ النَّهْرِ وَالْجُدُولِ وَالْفَنَاءِ الْمَذْكُورَاتِ إِنْ لَمْ يُخْشَ مِنْ تَخْرِيْبِهَا بِحَسَبِ كَثْرَةِ الْحَيَوَانَاتِ ، وَكَذَلِكَ لَهُ أَخْذُ الْمَاءِ مِنْهَا إِلَى جَنَّتَيْهِ وَدَارِهِ بِالْجَرَّةِ وَالْبَرْمِيلِ (١) .

(مادة ١٢٦٨) يَسُوغُ لِمَنْ كَانَ ضِمْنَ مِلْكِهِ ١٢٥ مَاءً مُتَّبَعُ الْوُرُودِ ، سِوَاءِ كَانَ حَوْضًا أَوْ بئْرًا أَوْ نَهْرًا أَنْ يَمْنَعَ طَالِبَهُ مِنَ الدُّخُولِ فِي مِلْكِهِ ، لَكِنْ إِذَا لَمْ يُوجَدْ فِي قُرْبِهِ مَاءٌ مُبَاحٌ ٨٣٦ غَيْرُهُ لِلشَّرْبِ ، فَيَجْبِرُ صَاحِبُ الْمُلْكِ عَلَى إِخْرَاجِ الْمَاءِ لِذَلِكَ الطَّالِبِ أَوْ إِعْطَائِهِ الرُّخْصَةَ ٣٠٣ و ٣٠٤ بِالدُّخُولِ لِأَجْلِ أَخْذِ الْمَاءِ ، وَإِنْ لَمْ يُخْرَجْ لَهُ الْمَاءُ فَلَهُ حَقُّ الدُّخُولِ وَأَخْذِ الْمَاءِ لَكِنْ بِشَرْطِ السَّلَامَةِ ، يَعْنِي : إِنْ عَدِمَ الضَّرَرِ شَرْطُ ، كَتَخْرِيْبِهِ حَافَةَ الْحَوْضِ أَوْ الْبئْرِ أَوْ النَّهْرِ .

(مادة ١٢٦٩) لَيْسَ لِأَحَدِ الشُّرَكَاءِ فِي النَّهْرِ الْمُشْتَرِكِ ١٠٤٥ أَنْ يَشُقَّ مِنْهُ نَهْرًا ، يَعْنِي : جَدُولًا ، إِلَّا بِإِذْنِ ٣٠٣ و ٣٠٤ الْآخَرِينَ ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُبَدِّلَ نَوْبَتَهُ الْقَدِيمَةَ ١٦٦ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَسُوْقَ الْمَاءَ فِي نَوْبَتِهِ إِلَى أَرْضٍ لَهُ أُخْرَى لَا شَرْبَ لَهَا مِنْ ذَلِكَ النَّهْرِ ، وَلَوْ رَضِيَ ١٠٢ أَصْحَابُ الْحِصَصِ بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ ، فَلَهُمْ أَوْ لَوْرَتِهِمْ الرُّجُوعُ بَعْدَهُ (أَنْظُرِ الْمَادَّةَ ٦) .

* * *

« الْفَضْلُ الْخَامِسُ »

فِي إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ ١٠٥١

(مادة ١٢٧٠) الْأَرَاضِي الْمَوَاتُ ، هِيَ : الْأَرَاضِي الَّتِي لَيْسَتْ مِلْكًا ١٢٥

(١) البرميل : وعاء أسطواني الشكل يُنْقَلُ فِيهِ السَّوَاتِلُ ، اسْمُهُ بِالْإِنْكَلِيزِيَّةِ Barrel ، يَكُونُ عَادَةً مَصْنُوعٌ مِنَ الْوَأَحِ خَشْبِيَّةٍ ، وَفِي عَصْرِنَا أَصْبَحَ يُضْمَعُ مِنَ الْمَعْدِنِ .

لِأَحَدٍ ، وَلَا هِيَ مَرْعَى ، وَلَا مُخْتَطَبًا لِقَصَبَةٍ أَوْ قَرْيَةٍ ، وَهِيَ بَعِيدَةٌ عَنْ أَقْصَى الْعُمُرَانِ ، يَعْنِي : إِنَّ جَهِيْزَ الصَّوْتِ لَوْ صَاحَ مِنْ أَقْصَى الدُّوْرِ الَّتِي فِي طَرْفِ تِلْكَ الْقَصَبَةِ أَوْ الْقَرْيَةِ لَا يُسْمَعُ مِنْهَا صَوْتُهُ .

(مادة ١٢٧١) الْأَرَاضِي الْقَرْيَبَةُ مِنَ الْعُمُرَانِ ١٢٧٠ تُتْرَكُ لِلْأَهَالِي مَرْعَى وَمُخْتَصِدًا وَمُخْتَصَبًا ١٢٧٠ ، وَيُقَالُ لَهَا : الْأَرَاضِي الْمَتْرُوكَةُ .

(مادة ١٢٧٢) إِذَا أَحْيَى ١٠٥١ شَخْصٌ أَرْضًا مِنَ الْأَرَاضِي الْمَوَاتِ بِالْإِذْنِ السُّلْطَانِيِّ صَارَ مَالِكًا لَهَا ، وَإِذَا أَذِنَ ٣٠٣ وَ ٣٠٤ السُّلْطَانُ أَوْ وَكِيْلُهُ ١٧٨٥ لِشَخْصٍ بِإِحْيَاءِ أَرْضٍ عَلَى أَنْ لَا يَكُونُ مُتَمَلِّكًا بَلْ لِمُجَرَّدِ الْاِنْتِفَاعِ ، فَذَلِكَ الشَّخْصُ يَتَصَرَّفُ بِتِلْكَ الْأَرْضِ كَمَا أَذِنَ لَهُ ، لَكِنْ لَا يَكُونُ مَالِكًا لِتِلْكَ الْأَرْضِ .

(مادة ١٢٧٣) فَلَوْ أَحْيَى ١٠٥١ شَخْصٌ مِقْدَارًا مِنَ الْأَرَاضِي وَتَرَكَ بَاقِيَهَا فَمَا أَحْيَاهُ يَكُونُ مَالِكًا لَهُ وَبَاقِيَهُ لَيْسَ لَهُ ، لَكِنْ إِذَا بَقِيَ فِي وَسْطِ الْأَرَاضِي الَّتِي أَحْيَاهَا مَحَلٌّ خَالٍ فَذَلِكَ الْمَحَلُّ يَكُونُ لَهُ أَيْضًا .

(مادة ١٢٧٤) إِذَا أَحْيَى ١٠٥١ شَخْصٌ أَرْضًا مِنَ الْأَرَاضِي الْمَوَاتِ ، وَبَعْدَهُ جَاءَ آخَرُونَ أَيْضًا وَأَحْيَوْا الْأَرَاضِي الَّتِي فِي أَطْرَافِهَا الْأَرْبَعَةَ ، فَيَتَعَيَّنُ طَرِيقُ ذَلِكَ الشَّخْصِ فِي الْأَرَاضِي الَّتِي أَحْيَاهَا الْمُخَيَّبِ آخِرًا ، يَعْنِي : يَكُونُ طَرِيقُ الشَّخْصِ مِنْهَا .

(مادة ١٢٧٥) كَمَا أَنَّ الْبَنْدَرَ وَالنَّصَبَ إِحْيَاءٌ ١٠٥١ لِلْأَرْضِ كَذَلِكَ الْخَرْثُ وَالسَّقْفِيُّ أَوْ شَقُّ جَدْوَلٍ لِاجْلِ السَّقْفِيِّ أَيْضًا إِحْيَاءٌ .

(مادة ١٢٧٦) إِذَا بَنَى شَخْصٌ جِدَارًا فِي أَطْرَافِ أَرْضٍ مِنَ الْأَرَاضِي الْمَوَاتِ ١٢٧٠ ، أَوْ بَنَى مُسْنَأَةً ١٠٥٠ بِقَدْرِ مَا تَحْفَظُهَا مِنْ مَاءِ السَّيْلِ ، فَيَكُونُ قَدْ أَحْيَى تِلْكَ الْأَرْضَ .

(مادة ١٢٧٧) وَضَعُ الْأَحْجَارِ أَوْ الشَّوْكِ أَوْ أَغْصَانِ الْأَشْجَارِ الْيَابِسَةِ مُحِيطَةً
بِجَوَانِبِ الْأَرْضِ الْأَرْبَعَةِ ، أَوْ تَقْيَةُ الْحَشِيشِ مِنْهَا ، أَوْ إِحْرَاقُ الشَّوْكِ ، أَوْ
حَفْرُ الْبُئْرِ ؛ لَيْسَ بِإِحْيَاءٍ ١٠٥١ وَلَكِنَّهُ تَحْجِيرٌ ١٠٥٢ .

(مادة ١٢٧٨) إِذَا حَصَدَ شَخْصٌ مَا فِي الْأَرْضِ الْمَوَاتِ ١٢٧٠ مِنَ الْحَشِيشِ
أَوْ الشَّوْكِ وَوَضَعَهُ فِي أَطْرَافِهَا وَوَضَعَ عَلَيْهِ التُّرَابَ بِوَجْهِهِ مَانِعٍ لَوْضُوعِ مَاءِ السَّبِيلِ
إِلَيْهَا وَلَمْ يُتَمَّ مُسَنَاتُهَا ١٠٥٠ فَلَا يَكُونُ أَحْيَى ١٠٥١ تِلْكَ الْأَرْضِ ، وَلَكِنْ
يَكُونُ حَجَرَهَا ١٠٥٢ .

(مادة ١٢٧٩) إِذَا حَجَرَ ١٠٥٢ شَخْصٌ مَحَلًّا مِنَ الْأَرْضِ الْمَوَاتِ ١٢٧٠
فَيَكُونُ أَحَقَّ مِنْ غَيْرِهِ بِذَلِكَ الْمَحَلِّ ثَلَاثَ سِنِينَ ، فَإِذَا لَمْ يُحْيِهِ إِلَى ثَلَاثِ سِنِينَ
لَا يَبْقَى لَهُ حَقٌّ ، وَيَجُوزُ أَنْ يُعْطَى لِغَيْرِهِ عَلَى أَنْ يُحْيِيَهُ .

(مادة ١٢٨٠) مَنْ حَفَرَ بئْرًا فِي الْأَرْضِ الْمَوَاتِ ١٢٧٠ بِإِذْنِ ٣٠٣ وَ ٢٠٤
السُّلْطَانِ فَهُوَ مُلْكُهُ ١٢٥ .

* * *

« الْفَصْلُ السَّادِسُ »

فِي بَيَانِ حَرِيمِ الْأَبَارِ الْمَحْفُورَةِ وَالْمِيَاهِ الْمُجْرَاةِ وَالْأَشْجَارِ الْمَعْرُوسَةِ
بِالْإِذْنِ ٣٠٣ وَ ٣٠٤ السُّلْطَانِيِّ فِي الْأَرْضِ الْمَوَاتِ ١٢٧٠

(مادة ١٢٨١) حَرِيمُ الْبُئْرِ ، يَعْنِي : حُقُوقَهُ مِنْ جِهَاتِهِ ، مِنْ كُلِّ طَرَفٍ
أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا .

(مادة ١٢٨٢) حَرِيمُ مَنَبَعِ الْأَعْيُنِ ، يَعْنِي : الْمَاءَ الْمُسْتَخْرَجَ مِنَ الْأَرْضِ

الْجَارِي عَلَى وَجْهِهَا ، مِنْ كُلِّ طَرْفٍ خَمْسُ مِثَّةِ ذِرَاعٍ .

(المادة ١٢٨٣) حَرِيمٌ ١٢٨١ النَّهْرِ الْكَبِيرِ الَّذِي لَا يَخْتَاجُ إِلَى الْكَرْيِ^(١) كُلِّ وَقْتٍ مِنْ كُلِّ طَرْفٍ مِقْدَارُ نِصْفِهِ ، فَيَكُونُ مِقْدَارُ حَرِيمِهِ مِنْ جَانِبَيْهِ مُسَاوِيًا لِعَرْضِهِ .

(مادة ١٢٨٤) حَرِيمٌ ١٢٨١ النَّهْرِ الصَّغِيرِ الْمُخْتَاجِ إِلَى الْكَرْيِ ، يَعْنِي : الْجَدَاوِلَ وَالْقُنْيَ ١٠٤٩ تَحْتَ الْأَرْضِ : عَلَى مِقْدَارِ مَا يَلْزِمُهَا مِنَ الْمَحَلِّ لِأَجْلِ طَرْحِ الْأَحْجَارِ وَالطِّينِ عِنْدَ كَرِيهَا .

(مادة ١٢٨٥) حَرِيمٌ ١٢٨١ الْقَنَاةِ ١٠٤٩ الْجَارِيِ مَاؤُهَا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ كَالْعَيْنِ فِي كُلِّ طَرْفٍ خَمْسُ مِثَّةِ ذِرَاعٍ .

(مادة ١٢٨٦) حَرِيمٌ ١٢٨١ الْأَبَارِ مُلْكٌ ١٢٥ أَصْحَابِهَا لَا يَجُوزُ لِغَيْرِهِمْ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِيهَا بِوَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ ، وَمَنْ حَفَرَ بَثْرًا فِي حَرِيمٍ آخَرَ يُرَدُّ ، وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ أَيْضًا حَرِيمُ الْبِنَابِيعِ وَالْأَنْهَارِ وَالْقَنَوَاتِ ١٠٤٩ .

(مادة ١٢٨٧) إِذَا حَفَرَ شَخْصٌ بَثْرًا بِالْإِذْنِ ٣٠٣ وَ ٣٠٤ السُّلْطَانِيِّ فِي الْقُرْبِ مِنْ حَرِيمِ ١٢٨١ بَثْرٍ لِآخَرَ ، فَحَرِيمٌ هَذَا الْبَثْرِ فِي سَائِرِ جِهَاتِهِ أَيْضًا أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا ، لَكِنْ فِي جِهَةِ الْبَثْرِ الْأَوَّلِ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَجَاوَزَ حَرِيمَهُ .

(مادة ١٢٨٨) إِذَا حَفَرَ شَخْصٌ بَثْرًا فِي خَارِجِ حَرِيمِ ١٢٨١ بَثْرٍ ، فَذَهَبَ مَاءُ الْبَثْرِ الْأَوَّلِ إِلَى الثَّانِي فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، كَمَا لَوْ فَتَحَ شَخْصٌ دُكَّانًا عِنْدَ دُكَّانٍ أُخْرَى وَكَسَدَتْ تِجَارَةُ الْأَوَّلَى فَلَا تُغْلَقُ الثَّانِيَةُ .

(١) الكري : الحفر والتنظيف ؛ في عامية دمشق يقولون : تَغْرِيلُ النَّهْرِ ؛ وقد استعمل هذا التعبير في المادة رقم : ١٣٢٧ ؛ فراجعها .

(مادة ١٢٨٩) حَرِيمٌ ١٢٨١ الشَّجَرَةَ الْمَغْرُوسَةَ بِالْإِذْنِ ٣٠٣ و ٣٠٤ السُّلْطَانِيَّ فِي الْأَرَاضِي الْمَوَاتِ ١٢٧٠ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ خَمْسُ أَذْرُعٍ ، لَا يَجُوزُ لِغَيْرِهِ غَرْسُ شَجَرَةٍ فِي هَذِهِ الْمَسَافَةِ .

(مادة ١٢٩٠) سَاقِيَّةٌ لِشَخْصٍ جَارِيَةٌ فِي عَرَصَةِ آخَرَ ، فَطَرَفَاهَا بِقَدْرِ مَا يُمَسِّكُ الْمَاءَ لِصَاحِبِ السَّاقِيَّةِ ، وَإِذَا كَانَ طَرَفَاهَا مُرْتَفِعَيْنِ فَمَا أَرْتَفَعَ مِنْهُمَا أَيْضًا لِصَاحِبِ السَّاقِيَّةِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ طَرَفَاهَا مُرْتَفِعَيْنِ وَلَمْ يُوجَدْ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ أَحَدَهُمَا ذُو يَدٍ ، بَأَنَّ كَانَ عَلَيْهِمَا أَشْجَارٌ مَغْرُوسَةٌ ، فَالطَّرْفَانِ لِصَاحِبِ الْعَرَصَةِ ، لَكِنْ لِصَاحِبِ السَّاقِيَّةِ أَنْ يَطْرَحَ الطَّيْنَ إِلَى طَرَفَيْهَا وَقْتَ كَرَبِهَا .

(مادة ١٢٩١) لَا حَرِيمَ ١٢٨١ لِبَيْتٍ حَفَرَهُ شَخْصٌ فِي مِلْكِهِ ١٢٥ وَلِجَارِهِ أَيْضًا أَنْ يَحْفَرَ بَيْتًا آخَرَ فِي مِلْكِ نَفْسِهِ عِنْدَ ذَلِكَ الْبَيْتِ ، وَلَيْسَ لِذَلِكَ الشَّخْصِ مَنعُ جَارِهِ مِنْ حَفْرِ الْبَيْتِ بِقَوْلِهِ : إِنَّهُ يَجْدُبُ مَاءَ بَيْتِي .

* * *

« الْفَضْلُ السَّابِعُ »

فِي بَيَانِ الْمَسَائِلِ الْعَائِدَةِ إِلَى أَحْكَامِ الصَّيْدِ ١٢٩٣ و ١٢٤٧

(مادة ١٢٩٢) الصَّيْدُ جَائِزٌ سِوَاءَ كَانَ بِالْأَلَاتِ الْجَارِحَةِ ، كَالرُّمْحِ وَالْبِدْقِيَّةِ ، أَوْ غَيْرِهَا ، كَالشَّبَكَةِ ، أَوْ بِالْحَيَوَانِ الْمُفْتَرِسِ الْمُعَلَّمِ ، كَالْكَلْبِ ، أَوْ بِالطَّائِرِ الْجَارِحِ ، كَالصَّقْرِ (أَنْظُرِ الْمَادَّةَ ١٢٤٧) .

(مادة ١٢٩٣) الصَّيْدُ ، هُوَ : الْحَيَوَانُ الْمُتَوَحَّشُ مِنَ الْإِنْسَانِ .

(مادة ١٢٩٤) كَمَا أَنَّ الْحَيَوَانَاتِ الْأَهْلِيَّةَةَ لَا تُصَادُ كَذَلِكَ الْحَيَوَانُ الْبَرِّيُّ

الْمُسْتَأْنَسُ بِالْإِنْسَانِ أَيْضًا لَا يُصَادُ . بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ الْحَمَامُ الْمَعْلُومُ أَنَّهُ غَيْرُ بَرِّيٍّ
بِدَلَالَةِ أَمْثَالِهِ ، أَوْ الصَّفْرُ الَّذِي بِرِجْلِهِ الْجَرَسُ ، أَوْ الْغَزَالُ الَّذِي فِي عُنُقِهِ
الْطَوْقُ ؛ إِذَا أَمْسَكَهَا أَحَدٌ تَكُونُ مِنْ قَبِيلِ اللَّقْطَةِ ، فَيَلْزَمُهُ الْإِعْلَانُ بِهَا كَيْ تُعْطَى
لصَاحِبِهَا .

(مادة ١٢٩٥) شَرَطُ الصَّيْدِ ١٢٤٧ و ١٢٩٣ كَوْنُهُ مُمْتَنَعًا عَنِ الْإِنْسَانِ بِقُدْرَتِهِ
عَلَى الْفِرَارِ بِرِجْلِهِ أَوْ جَنَاحِهِ ، فَإِنْ صَارَ إِلَى حَالٍ لَا يَقْدِرُ بِهَا عَلَى الْفِرَارِ
وَالْحَلَّاصِ ، كَغَزَالٍ مَثَلًا وَقَعَ فِي بئرٍ ، فَيَكُونُ قَدْ خَرَجَ مِنْ حَالِ الصَّيْدِيَّةِ .

(مادة ١٢٩٦) مَنْ أَخْرَجَ صَيْدًا ١٢٤٧ و ١٢٩٣ مِنْ حَالِ صَيْدِيَّتِهِ ، فَكَأَنَّهُ قَدْ
أَمْسَكَهُ .

(مادة ١٢٩٧) الصَّيْدُ ١٢٤٧ و ١٢٩٣ لِمَنْ أَمْسَكَهُ . مَثَلًا : إِذَا رَمَى شَخْصٌ
صَيْدًا فَفَرَّ بِجُرْحٍ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْحَلَّاصِ مَعَهُ صَارَ مَالِكًا لَهُ ، لَكِنْ إِذَا كَانَ جُرْحُهُ
خَفِيفًا بِصُورَةٍ يَتَخَلَّصُ مَعَهُ فَلَا يَكُونُ مَالِكًا لَهُ ، فَبِرَمِي آخَرَ إِيَّاهُ أَوْ بِمَسِكِهِ بِصُورَةٍ
أُخْرَى يَكُونُ مَالِكًا لَهُ ، وَكَذَا لَوْ رَمَى شَخْصٌ صَيْدًا وَبَعْدَ أَنْ أَوْقَعَهُ نَهَضَ ذَلِكَ
هَارِبًا فَبِأَخْذِ آخَرَ إِيَّاهُ يَسْتَمْلِكُهُ .

(مادة ١٢٩٨) إِذَا رَمَى صَيَادَانِ صَيْدًا ١٢٤٧ و ١٢٩٣ بِرِصَاصِهِمَا وَأَصَابَاهُ
فَيَصِيرُ ذَلِكَ الصَّيْدُ مُشْتَرَكًا ١٠٤٥ بَيْنَهُمَا مُنَاصَفَةً .

(مادة ١٢٩٩) إِذَا أَرْسَلَ صَيَادَانِ كَلْبَيْهِمَا الْمُعَلَّمَيْنِ وَأَصَابَا صَيْدًا ١٢٤٧
و ١٢٩٣ ، فَذَلِكَ الصَّيْدُ بَيْنَ صَاحِبَيْهِمَا مُشْتَرَكٌ ١٠٤٥ ، وَإِذَا أَمْسَكَ كُلُّ وَاحِدٍ
مِنْهُمَا صَيْدًا فَمَا أَمْسَكَهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَكُونُ لِصَاحِبِهِ ، وَكَذَا إِذَا أَرْسَلَ اثْنَانِ
كَلْبَيْهِمَا الْمُعَلَّمَيْنِ فَأَوْقَعَ أَحَدُهُمَا صَيْدًا وَالثَّانِي قَتَلَهُ ، فَإِنْ كَانَ الْكَلْبُ الْأَوَّلُ
أَوْصَلَهُ إِلَى حَالَةٍ لَا يُمَكِّنُ التَّخَلُّصَ مَعَهَا فَذَلِكَ الصَّيْدُ لِصَاحِبِهِ .

(مادة ١٣٠٠) فِي سَاقِيَةِ شَخْصٍ وَجَدَوْلِهِ سَمَكٌ لَا يُمَسِّكُ مِنْ غَيْرِ صَيْدٍ ،
فَلَاخَرَ أَنْ يَسْتَمْلِكَهُ بِالصَّيْدِ .

(مادة ١٣٠١) شَخْصٌ هَيَأُ مَحَلًّا فِي حَافَةِ الْمَاءِ لِأَجْلِ صَيْدِ السَّمَكِ ، فَجَاءَهُ
سَمَكٌ كَثِيرٌ وَأَخَذَ الْمَاءَ بِالْقَلَّةِ ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ السَّمَكُ يُمَسِّكُ مِنْ غَيْرِ صَيْدٍ فَهُوَ
لِلذَلِكَ الشَّخْصِ ، وَإِنْ كَانَ أَخَذَ ذَلِكَ السَّمَكِ مُحْتَاجًا إِلَى الصَّيْدِ لِكَثْرَةِ الْمَاءِ فِي
ذَلِكَ الْمَحَلِّ ، فَلَا يَكُونُ السَّمَكُ لِلذَلِكَ الشَّخْصِ . وَيَسُوغُ لِأَخَرَ أَنْ يَسْتَمْلِكَهُ
بِالصَّيْدِ .

(مادة ١٣٠٢) إِذَا دَخَلَ صَيْدٌ ١٢٩٣ وَ ١٢٤٧ دَارَ إِنْسَانٍ فَأَغْلَقَ بَابَهُ لِأَجْلِ
أَخْذِهِ فَيَصِيرُ مَالِكًا ١٢٥ لَهُ ، لَكِنْ لَا يَكُونُ مَالِكًا لَهُ بِلَا إِحْرَازٍ بِإِغْلَاقِ بَابِهِ ، فَلَوْ
جَاءَ آخَرٌ وَأَخَذَهُ مَلِكَهُ .

(مادة ١٣٠٣) إِذَا وَضَعَ شَخْصٌ فِي مَحَلٍّ شَيْئًا مَا ، كَالشَّرِكِ وَالشَّبَكَةِ لِأَجْلِ
الصَّيْدِ ، فَوَقَعَ فِيهِ صَيْدٌ ١٢٤٧ وَ ١٢٩٣ ، فَيَكُونُ لِلذَلِكَ الشَّخْصِ . لَكِنْ إِذَا
نَشَرَ شَخْصٌ شَبَكَتَهُ لِأَجْلِ جَفَافِهَا وَوَقَعَ فِيهَا صَيْدٌ فَلَا يَكُونُ لَهُ ، كَمَا لَوْ وَقَعَ
صَيْدٌ فِي حُفْرَةٍ فِي أَرْضِي شَخْصٍ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لِأَخَرَ أَنْ يَسْتَمْلِكَهُ بِالْأَخْذِ ، لَكِنْ
إِذَا حَفَرَ صَاحِبُ الْأَرْضِ تِلْكَ الْحُفْرَةَ لِأَجْلِ الصَّيْدِ فَإِنَّهُ يَصِيرُ أَحَقُّ بِهِ مِنْ سَائِرِ
النَّاسِ . رَاجِعِ مَادَّةَ ١٢٥٠ (أَنْظِرِ الْمَادَّتَيْنِ ٢ وَ ٦٨) .

(مادة ١٣٠٤) إِذَا اتَّخَذَ حَيَوَانٌ وَحْشِيٌّ عُشًا فِي بُسْتَانِ شَخْصٍ وَبَاضَ فِيهِ فَلَا
يَكُونُ مُلْكًا ١٢٥ لَهُ ، فَإِذَا جَاءَ آخَرٌ وَأَخَذَ بَيْضَهُ أَوْ أَفْرَاحَهُ فَلَيْسَ لِصَاحِبِ الْبُسْتَانِ
أَنْ يَسْتَرِدَّ ذَلِكَ مِنْهُ . لَكِنْ إِذَا هَيَأُ صَاحِبُ الْبُسْتَانِ بُسْتَانَهُ لِأَجْلِ أَنْ يَبْيِضَ أَوْ
يُفْرَخَ ذَلِكَ الْحَيَوَانُ الْوَحْشِيُّ ، فَجَاءَ وَبَاضَ وَفَرَّخَ فِيهِ فَبَيْضُهُ وَأَفْرَاحُهُ لَهُ (أَنْظِرِ
الْمَادَّتَيْنِ ٢ وَ ٦٨) .

(مادة ١٣٠٥) شَخْصٌ اتَّخَذَ فِي بُسْتَانِهِ مَحَلًّا لِلنَّحْلِ فَعَسَلَهُ لَهُ ، لِأَنَّهُ مَعْدُودٌ مِنْ مَنَافِعِ بُسْتَانِهِ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَعَرَّضَ لَهُ ، لَكِنْ يَلْزَمُهُ إِعْطَاءُ عَشْرِهِ لِبَيْتِ الْمَالِ (أَنْظُرِ الْمَادَّةَ ٦٨) .

(مادة ١٣٠٦) النَّحْلُ الْمُجْتَمِعُ فِي كُوَّارَةٍ (١) شَخْصٍ يُعَدُّ مَالًا ١٢٦ مُخْرَجًا ١٢٧ ، وَعَسَلُهَا أَيْضًا مَالٌ ذَلِكَ الشَّخْصِ .

(مادة ١٣٠٧) إِذَا طَلَعَ طَرْدُ النَّحْلِ مِنْ كُوَّارَةٍ أَحَدٍ إِلَى دَارٍ آخَرَ وَأَخَذَهُ صَاحِبُ الدَّارِ فَلِصَاحِبِ الكُوَّارَةِ أَنْ يَسْتَرِدَّهُ .

* * *

أَلْبَابُ الْخَامِسُ

فِي بَيَانِ النَّفَقَاتِ ١٠٥٤ الْمُشْتَرَكَةِ ١٠٤٥

وَيَشْتَمِلُ عَلَى فَصْلَيْنِ .

« الْفَضْلُ الْأَوَّلُ »

فِي بَيَانِ تَعْمِيرَاتِ الْأَمْوَالِ الْمُشْتَرَكَةِ ١٠٤٥ وَمَصَارِفِهَا السَّائِرَةِ

(مادة ١٣٠٨) الْمِلْكُ الْمُشْتَرَكُ ١٠٤٥ مَتَى أَحْتَاَجَ إِلَى التَّعْمِيرِ وَالتَّرْمِيمِ نَعْمَرُهُ أَصْحَابُهُ بِالْأَشْتِرَاكِ عَلَى مِقْدَارِ حِصَصِهِمْ (أَنْظُرِ الْمَادَّةَ ٨٨) .

(مادة ١٣٠٩) إِذَا عَمَّرَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ الْمِلْكَ ١٢٥ الْمُشْتَرَكِ ١٠٤٥ بِإِذْنِ ٣٠٣ وَ ٣٠٤ الْآخَرِ وَصَرَفَ مِنْ مَالِهِ ١٢٦ قَدْرًا مَعْرُوفًا فَلَهُ الرَّجُوعُ بِحِصَّةِ

(١) الكُوَّارَةُ : خِلْيَةُ النحل ومُعَسَلُهَا إِذَا سُويَ وَصُنِعَ مِنَ الطِّينِ .

شَرِيكِهِ ، يَعْنِي : يَأْخُذُ مِنْ شَرِيكِهِ مِقْدَارَ مَا أَصَابَ حِصَّتَهُ مِنَ الْمَصْرَفِ (أَنْظُرِ الْمَادَّةَ ٨٨) .

(مادة ١٣١٠) إِذَا أَحْتَاَجَ الْمَلِكُ ١٢٥ الْمُسْتَرَكُ ١٠٤٥ إِلَى التَّعْمِيرِ وَأَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ غَائِبٌ ، وَأَرَادَ الْآخَرُ التَّعْمِيرَ ، فَإِنَّهُ يَسْتَأْذِنُ ٣٠٣ وَ ٣٠٤ الْحَاكِمَ ١٧٨٥ وَيَصِيُرُ إِذْنُ الْحَاكِمِ قَائِمًا مَقَامَ إِذْنِ الْغَائِبِ صَاحِبِ الْحِصَّةِ ، يَعْنِي : إِنَّ تَعْمِيرَ صَاحِبِ الْحِصَّةِ الْحَاضِرِ الْمَلِكِ الْمُسْتَرَكِ بِإِذْنِ الْحَاكِمِ هُوَ فِي حُكْمِ أَخْذِهِ الْإِذْنَ مِنْ شَرِيكِهِ الْغَائِبِ ، فَيَرْجِعُ عَلَيْهِ بِحِصَّتِهِ مِنَ الْمَصْرَفِ .

(مادة ١٣١١) إِذَا عَمَّرَ شَخْصٌ الْمَلِكُ ١٢٥ الْمُسْتَرَكُ ١٠٤٥ بِدُونِ إِذْنِ ٣٠٣ وَ ٣٠٤ مِنَ الشَّرِيكِ أَوْ مِنَ الْحَاكِمِ ١٧٨٥ فَيَكُونُ مُتَبَرِّعًا ، يَعْنِي : لَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى شَرِيكِهِ بِمِقْدَارِ مَا أَصَابَ حِصَّتَهُ مِنَ الْمَصْرَفِ ، سِوَاءَ كَانِ ذَلِكَ الْمَلِكُ الْمُسْتَرَكُ قَابِلَ الْقِسْمَةِ ١١٣١ أَوْ لَمْ يَكُنْ .

(مادة ١٣١٢) إِذَا طَلَبَ شَخْصٌ تَعْمِيرَ الْمَلِكِ ١٢٥ الْمُسْتَرَكِ ١٠٤٥ الْقَابِلِ لِلْقِسْمَةِ ١١٣١ ، وَكَانَ شَرِيكُهُ مُمْتَنِعًا وَعَمَّرَهُ بِدُونِ إِذْنِ ٣٠٣ وَ ٣٠٤ فَيَكُونُ مُتَبَرِّعًا ، يَعْنِي : لَا يَسُوغُ لَهُ الرُّجُوعُ عَلَى شَرِيكِهِ بِحِصَّتِهِ ؛ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الشَّخْصُ قَدْ رَاجَعَ الْحَاكِمَ ١٧٨٥ عِنْدَ امْتِنَاعِ شَرِيكِهِ فَبِنَاءِ عَلَى مَا دَرَجَةُ ٢٥ لَا يُجْبَرُ عَلَى التَّعْمِيرِ ، لَكِنْ يُجْبَرُ عَلَى الْقِسْمَةِ ١١١٤ ، وَذَلِكَ الشَّخْصُ بَعْدَ الْقِسْمَةِ يَفْعَلُ بِحِصَّتِهِ مَا يَشَاءُ .

(مادة ١٣١٣) الْمَلِكُ ١٢٥ الْمُسْتَرَكُ ١٠٤٥ الَّذِي هُوَ غَيْرُ قَابِلٍ لِلْقِسْمَةِ ، ١١٣١ كَالطَّاحُونِ وَالْحَمَّامِ ، إِذَا أَحْتَاَجَ إِلَى الْعِمَارَةِ وَطَلَبَ أَحَدَ الشَّرِيكَيْنِ تَعْمِيرَهُ وَأَمْتَنَعَ الْآخَرُ فَيَصْرِفُ عَلَيْهِ قَدْرًا مَعْرُوفًا بِإِذْنِ ٣٠٣ وَ ٣٠٤ الْحَاكِمِ ١٧٨٥ وَيُعَمَّرُهُ ، وَيَكُونُ مِقْدَارُ مَا أَصَابَ حِصَّةَ شَرِيكِهِ مِنَ الْمَصَارِيفِ التَّعْمِيرِيَّةِ دَيْنًا

١٥٨ لَهُ عَلَيْهِ ، وَلَهُ أَنْ يَسْتَوْفِيَ دَيْنَهُ هَذَا مِنْ أُجْرَتِهِ ٤٠٤ بِإِنْجَارِ ٤٠٤ ذَلِكَ الْمُلْكِ الْمُشْتَرَكِ ، وَإِنْ عَمَّرَ مِنْ غَيْرِ إِذِنْ الْحَاكِمِ فَلَا يُنْظَرُ إِلَى مِقْدَارِ مَا صَرَفَ وَلَكِنْ لَهُ أَنْ يَسْتَوْفِيَ الْمِقْدَارَ الَّذِي أَصَابَ حِصَّةَ شَرِيكِهِ مِنْ قِيَمَةِ ١٥٤ الْبِنَاءِ وَفَتَ التَّعْمِيرِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوحِ (أَنْظُرِ الْمَادَّتَيْنِ ١٩ وَ ٢٥) .

(مادة ١٣١٤) إِذَا تَهَدَّمَتِ الْأَبْنِيَّةُ الَّتِي فَوْقَانِيَّتُهَا لِوَاحِدٍ وَتَحْتَانِيَّتُهَا لِآخَرَ ، أَوْ أَحْتَرَقَتْ ، فَكُلُّ وَاحِدٍ يُعَمَّرُ أَبْنِيَّتَهُ كَمَا فِي السَّابِقِ ، لَيْسَ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَمْنَعَ الْآخَرَ ، وَيَقُولُ صَاحِبُ الْفَوْقَانِيَّةِ لِصَاحِبِ التَّحْتَانِيَّةِ : عَمَّرَ أَبْنِيَّتَكَ لِأَرْكَبَ أَنَا بِأَبْنِيَّتِي عَلَيْهَا ؛ فَإِنْ أَمْتَنَعَ صَاحِبُ التَّحْتَانِيَّةِ يَسْتَأْذِنُ ٣٠٣ وَ ٢٠٤ صَاحِبُ الْفَوْقَانِيَّةِ الْحَاكِمَ ١٧٨٥ وَيُنْشِئُ الْأَبْنِيَّةَ الْفَوْقَانِيَّةَ وَالتَّحْتَانِيَّةَ وَيَمْنَعُ صَاحِبَ التَّحْتَانِيَّةِ مِنَ التَّصَرُّفِ حَتَّى يُعْطِيَهُ حِصَّةَ مَصْرَفِهِ .

(مادة ١٣١٦) إِذَا تَهَدَّمَتْ حَائِطٌ ١٠٤٧ مُشْتَرَكٌ ١٠٤٥ بَيْنَ جَارَيْنِ ، وَكَانَ عَلَيْهِ حُمُولَةٌ لَهُمَا ، كَقَضْرِ أَوْ رُؤُوسِ جُزُوعٍ ، وَعَمَّرَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ أَمْتِنَاعِ الْآخَرَ ، فَلَهُ مَنَعُ شَرِيكِهِ مِنْ وَضْعِ حُمُولَةٍ عَلَى ذَلِكَ الْحَائِطِ حَتَّى يُؤَدِّيَهُ نِصْفَ مَصْرَفِهِ (أَنْظُرِ الْمَادَّةَ ٨٧) .

(مادة ١٣١٧) إِذَا تَهَدَّمَتْ حَائِطٌ ١٠٤٧ بَيْنَ دَارَيْنِ ، فَصَارَ يُرَى مِنْ إِحْدَى الدَّارَيْنِ مَقَرُّ نِسَاءٍ ١٢٠٢ الْآخَرَى ، وَأَرَادَ صَاحِبُ إِحْدَى الدَّارَيْنِ تَعْمِيرَ الْحَائِطِ مُشْتَرَكًا ١٠٤٥ ، وَأَمْتَنَعَ صَاحِبُ الْآخَرَى ، فَلَا يُجْبَرُ عَلَى الْبِنَاءِ ، لَكِنْ يُجْبَرُ مِنْ طَرَفِ الْحَاكِمِ ١٧٨٥ عَلَى اتِّخَاذِ سُرَّةٍ بَيْنَهُمَا بِالْأَشْتِرَاكِ مِنْ دَفٍّ أَوْ شَيْءٍ غَيْرِهِ (أَنْظُرِ الْمَادَّةَ ٢٢) .

(مادة ١٣١٨) إِذَا حَصَلَ لِلْحَائِطِ ١٠٤٧ الْمُسْتَرَكِ ١٠٤٥ بَيْنَ جَارَيْنِ وَهُنَّ ، وَخِيفَ مِنْ سُقُوطِهِ ، وَأَرَادَ أَحَدُهُمَا نَقْضَهُ ، وَأَمْتَنَعَ الْآخَرُ ، فَيُجْبَرُ عَلَى النَّقْضِ

وَالْهَدْمِ بِالِاشْتِرَاكِ (أَنْظِرِ الْمَادَّةَ ٨٧) .

(مادة ١٣١٩) إِذَا أَحْتَاَجَ الْعَقَارُ ١٢٩ الْمُشْتَرِكُ ١٠٤٥ بَيْنَ الصَّغِيرَيْنِ ٩٤٣

أَوْ بَيْنَ الْوَقْفَيْنِ إِلَى التَّعْمِيرِ ، وَكَانَ إِبْقَاؤُهُ عَلَى حَالِهِ مُضِرًّا ، وَأَحَدُ الْوَصِيَّيْنِ ٩٧٤ أَوْ أَحَدُ الْمُتَوَلِّيَيْنِ ٩٧٤ يَطْلُبُ التَّعْمِيرَ وَالْآخِرُ يَمْتَنِعُ ، فَيُجْبَرُ عَلَى التَّعْمِيرِ .

مَثَلًا : إِذَا كَانَ بَيْنَ دَارِي صَغِيرَيْنِ حَائِطٌ ١٠٤٧ مُشْتَرِكٌ خِيفَ مِنْ سُقُوطِهِ ،

وَوَصِيٌّ أَحَدِهِمَا يَطْلُبُ التَّعْمِيرَ وَوَصِيُّ الْآخَرِ يَأْبَى ، فَيُرْسَلُ مِنْ طَرَفِ الْحَاكِمِ

١٧٨٥ أَمِينٌ وَيَنْظَرُ إِنْ كَانَ فِي تَرْكِ هَذَا الْحَائِطِ عَلَى حَالِهِ فِي الْوَاقِعِ ضَرَرٌ مَعْلُومٌ

فِي حَقِّ الصَّغِيرَيْنِ ، فَيُجْبَرُ الْوَصِيُّ الْآبِيُّ عَلَى تَعْمِيرِ ذَلِكَ الْحَائِطِ مُشْتَرَكًا مَعَ

وَصِيِّ الْآخَرِ مِنْ مَالِ ١٢٦ الصَّغِيرَيْنِ ، كَذَلِكَ إِذَا كَانَتْ دَارٌ مُشْتَرَكَةً بَيْنَ وَقْفَيْنِ

وَأَحْتَاَجَتْ إِلَى التَّعْمِيرِ ، وَطَلَبَ أَحَدُ الْمُتَوَلِّيَيْنِ التَّعْمِيرَ ، وَأَمْتَنَعَ الْآخَرُ ، فَيُجْبَرُ

مِنْ طَرَفِ الْحَاكِمِ عَلَى التَّعْمِيرِ مِنْ مَالِ الْوَقْفِ (أَنْظِرِ الْمَادَّتَيْنِ ١٩ وَ ٨٧) .

(مادة ١٣٢٠) إِذَا كَانَ حَيَوَانٌ مُشْتَرِكٌ ١٠٤٥ بَيْنَ اثْنَيْنِ ، وَأَبَى أَحَدُهُمَا

تَرْبِيئَهُ ، وَرَاجَعَ الْآخَرَ الْحَاكِمَ ١٧٨٥ ، فَيَأْمُرُ الْحَاكِمُ الْآبِيَّ بِقَوْلِهِ : إِمَّا أَنْ تَبِيعَ

حِصَّتَكَ وَإِمَّا أَنْ تُرَبِّيَ الْحَيَوَانَ مُشْتَرَكًا (أَنْظِرِ الْمَادَّةَ ٨٨) .

* * *

« الْفَضْلُ الثَّانِي »

فِي حَقِّ كَرِيِّ النَّهْرِ وَالْمَجَارِي وَإِضْلَاحِهَا

(مادة ١٣٢١) كَرِيُّ النَّهْرِ الَّذِي هُوَ غَيْرُ مَمْلُوكٍ وَإِضْلَاحُهُ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ ،

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَسَعَةً فِي بَيْتِ الْمَالِ يُجْبَرُ النَّاسُ عَلَى كَرِيهِ (أَنْظِرِ الْمَادَّةَ ٨٧) .

(مادة ١٣٢٢) كَرِيُّ النَّهْرِ الْمَمْلُوكِ الْمُشْتَرَكِ ١٠٤٥ عَلَى أَصْحَابِهِ ، يَعْنِي :

عَلَى مَنْ لَهُ حَقُّ الشَّرْبِ ١٢٦٢ ، لَا يُشَارِكُهُمْ فِي مُؤَنَةِ ٢٨٨ الْكَرْزِيِّ وَالْإِصْلَاحِ أَصْحَابِ حَقِّ الشَّفَةِ ١٢٦٣ (أَنْظَرِ الْمَادَّةَ ٨٧) .

(مادة ١٣٢٣) إِذَا طَلَبَ بَعْضُ أَصْحَابِ حَقِّ الشَّرْبِ ١٢٦٢ تَطْهِيرَ النَّهْرِ الْمُشْتَرَكِ ١٠٤٥ وَأَبَى الْبَعْضُ فَيَنْظُرُ إِنْ كَانَ النَّهْرُ عَامًّا يُجْبَرُ الْأَبِيُّ عَلَى الْكَرْزِيِّ مَعَ الْبَقِيَّةِ بِالْإِشْتِرَاكِ . رَاجِعْ مَادَّةَ ٢٦ ، وَإِنْ كَانَ النَّهْرُ خَاصًّا فَالطَّلَابُونَ يَكْرُونَ ذَلِكَ النَّهْرَ بِإِذْنِ ٣٠٣ و ٣٠٤ الْحَاكِمِ ١٧٨٥ وَيَمْنَعُونَ الْمُتَمَتِّعَ مِنَ الْإِنْتِفَاعِ بِالنَّهْرِ حَتَّى يُؤَدِّيَ مِقْدَارَ مَا أَصَابَ حِصَّتَهُ مِنَ الْمَصْرَفِ (أَنْظَرِ الْمَادَّةَ ٨٧) .

(مادة ١٣٢٤) إِذَا أَمْتَنَعَ كَافَّةُ أَصْحَابِ حَقِّ الشَّرْبِ ١٢٦٢ مِنْ كَرْزِي النَّهْرِ الْمُشْتَرَكِ ١٠٤٥ ، فَإِنْ كَانَ النَّهْرُ عَامًّا يُجْبَرُوا عَلَى الْكَرْزِيِّ وَإِنْ كَانَ خَاصًّا لَمْ يُجْبَرُوا (أَنْظَرِ الْمَادَّتَيْنِ ٢٤ و ٨٧) .

(مادة ١٣٢٥) النَّهْرُ الْعَامُّ مَمْلُوكًا أَوْ غَيْرَ مَمْلُوكٍ ، إِذَا كَانَ فِي حَاقَةِ أَرْضٍ لِأَحَدٍ وَلَيْسَ مِنْ غَيْرِهَا طَرِيقٌ ، فَلِلْعَامَّةِ الْمُرُورُ مِنْ تِلْكَ الْأَرْضِ لِأَجْلِ الْإِخْتِيَاجَاتِ ، كَشَرْبِ الْمَاءِ وَإِصْلَاحِ النَّهْرِ ، وَلَيْسَ لِصَاحِبِهَا الْمَنْعُ .

(مادة ١٣٢٦) مُؤَنَةُ ٢٨٨ كَرْزِي النَّهْرِ الْمُشْتَرَكِ ١٠٤٥ وَإِصْلَاحِهِ تَبْدِيءٌ مِنَ الْأَعْلَى ، وَجُمْلَةُ أَرْبَابِ الْحِصَصِ مُشَارِكُونَ فِي ذَلِكَ ، وَإِذَا جَاوَزَ أَعْلَى أَرْضٍ لِصَاحِبِ حِصَّةِ بَرِيءٍ ، وَهَكَذَا يَنْزِلُ إِلَى آخِرِهِ ، لِأَنَّ الْغَرَامَةَ بِالْغَنِيمَةِ . رَاجِعْ مَادَّةَ ٨٧ . مَثَلًا : نَهْرٌ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ عَشْرَةِ أَحْتَاكِ إِلَى الْكَرْزِيِّ ، فَمَصَارِفُ أَعْلَى حِصَّةِ إِلَى نَهَائِهَا أَرْضِيهَا عَلَى الْجَمِيعِ ، وَبَعْدَهُ عَلَى التَّسْعَةِ ، وَإِذَا جَاوَزَ أَرْضِيهَا الثَّانِي فَيَنْقَسِمُ عَلَى الثَّمَانِيَةِ بَعْدَهُ ، عَلَى هَذَا السِّيَاقِ يُذْهَبُ ، فَصَاحِبُ الْحِصَّةِ السُّفْلَى يُشَارِكُ الْجَمِيعَ فِي الْمَصْرَفِ ، وَبَعْدَهُ يَقُومُ بِمَصَارِفِ حِصَّتِهِ وَحْدَهُ ، فَمِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ يَصِيرُ مَصْرَفُ صَاحِبِ الْحِصَّةِ الْعُلْيَا أَقَلَّ مِنَ الْجَمِيعِ ،

وَمَصْرَفُ صَاحِبِ الْحِصَّةِ السُّفْلَى أَكْثَرَ مِنْهُمْ .

(مادة ١٣٢٧) مؤنة ٢٨٨ تعزِيلِ السِّيَاقِ الْمَالِحِ تَبْتَدِيءُ مِنَ الْأَسْفَلِ هَكَذَا الْجَمِيعُ يَشْتَرِكُونَ فِي مَصْرَفِ حِصَّةِ السِّيَاقِ الْكَائِنِ فِي عَرِصَةِ صَاحِبِ الْحِصَّةِ السُّفْلَى ، وَكُلَّمَا تَجَاوَزَ مِنْهُ إِلَى مَا فَوْقَهُ يَبْرَأُ صَاحِبُ الْحِصَّةِ ، وَهَكَذَا يَبْرَأُونَ وَاحِدًا وَاحِدًا ، وَصَاحِبُ الْحِصَّةِ الْعُلْيَا يَقُومُ بِحِصَّتِهِ وَحْدَهُ ، فَمِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ يَكُونُ مَصْرَفُ صَاحِبِ الْحِصَّةِ السُّفْلَى أَقَلَّ مِنَ الْجَمِيعِ ، وَمَصْرَفُ صَاحِبِ الْحِصَّةِ الْعُلْيَا أَكْثَرَ مِنْهُمْ (أَنْظِرِ الْمَادَّةَ ٨٧) .

(مادة ١٣٢٨) تَعْمِيرُ الطَّرِيقِ الْخَاصِّ ٩٥٦ أَيْضًا كَالسِّيَاقِ الْمَالِحِ ، يَبْتَدِيءُ مِنَ الْأَسْفَلِ ، وَيُعْتَبَرُ فَمُهُ ، أَيْ : مَدْخَلُهُ ، أَسْفَلَ وَمُنْتَهَاهُ أَعْلَى ، وَصَاحِبُ الْحِصَّةِ الَّتِي فِي مَدْخَلِهِ يَصِيرُ مُشَارِكًا فِي الْمَصَارِفِ التَّعْمِيرِيَّةِ الْعَائِدَةِ إِلَى حِصَّتِهِ وَحْدَهَا ، وَصَاحِبُ الْحِصَّةِ الَّتِي فِي مُنْتَهَاهُ بَعْدَ مُشَارَكَتِهِ كُلِّ وَاحِدٍ فِي مَصَارِفِ حِصَّتِهِ يَقُومُ بِمَصَارِفِ حِصَّتِهِ وَحْدَهُ (أَنْظِرِ الْمَادَّةَ ٨٧) .

* * *

الْبَابُ السَّادِسُ فِي بَيَانِ شَرِكَةِ الْعَقْدِ

وَيَشْتَمِلُ عَلَى سِتَّةِ فُصُولٍ .

« الْفَصْلُ الْأَوَّلُ »

فِي بَيَانِ تَعْرِيفِ شَرِكَةِ الْعَقْدِ ١٣٢٩ وَتَقْسِيمِهَا

(مادة ١٣٢٩) شَرِكَةُ الْعَقْدِ ١٣٣٠ وَ ١٣٣١ وَ ١٣٣٣ عِبَارَةٌ عَنِ عَقْدِ شَرِكَةِ

بَيْنَ اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ عَلَى كَوْنِ رَأْسِ الْمَالِ ١٠٥٧ وَالرَّبْحِ مُشْتَرَكًا ١٠٤٥ بَيْنَهُمْ .

(مادة ١٣٣٠) رُكُنُ شَرِكَةِ الْعَقْدِ ١٣٢٩ و ١٣٣١ و ١٣٣٣ الْإِنِجَابُ ١٠١ وَالْقَبُولُ ١٠٢ لَفْظًا أَوْ مَعْنَى . مَثَلًا : إِذَا قَالَ شَخْصٌ لِآخَرَ : شَارِكْتُكَ بِقَدْرِ كَذَا قِرْشًا رَأْسَ مَالٍ ١٠٥٧ عَلَى أَنْ تَأْخُذَ وَتُعْطِيَ ؛ وَقَالَ الْآخَرُ : قَبِلْتُ ؛ فَتَكُونُ الشَّرِكَةُ مُنْعَقِدَةً ١٠٤ بِالْإِنِجَابِ وَالْقَبُولِ لَفْظًا . وَإِذَا أُعْطِيَ شَخْصٌ أَلْفَ قِرْشٍ لِآخَرَ قَائِلًا : ضَعْ أَنْتَ أَلْفَ قِرْشٍ وَأَشْتَرِ مَالًا ١٢٦ ؛ وَفَعَلَ الْآخَرُ مِثْلَ مَا قَالَ ، فَتَصِيرُ الشَّرِكَةُ مُنْعَقِدَةً بِقَبُولِهِ مَعْنَى .

(مادة ١٣٣١) شَرِكَةُ الْعَقْدِ ١٣٢٩ و ١٣٣٠ و ١٣٣٣ تَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ ، فَإِذَا عَقَدَ الشَّرِيكَانِ عَقْدَ ١٠٣ الشَّرِكَةِ بَيْنَهُمَا عَلَى الْمُسَاوَاةِ التَّامَّةِ ، وَكَانَ مَالُهُمَا ١٢٦ الَّذِي أَدْخَلَاهُ فِي الشَّرِكَةِ مِمَّا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ رَأْسَ مَالٍ ١٠٥٧ لِلشَّرِكَةِ ، وَكَانَتْ حِصَّتُهُمَا مُتَسَاوِيَةً مِنْ رَأْسِ الْمَالِ وَالرَّيْحِ ١٠٥٨ ، فَتَكُونُ الشَّرِكَةُ مُفَاوِضَةً ١٣٣١ و ١٣٥٦ - ١٣٦٤ كَمَا لَوْ تَوَفَّى رَجُلٌ فَاتَّخَذَ أَوْلَادَهُ مَجْمُوعَ أَمْوَالِ مَا انْتَقَلَ إِلَيْهِمْ مِنْ أَبِيهِمْ رَأْسَ مَالٍ عَلَى أَنْ يَشْتَرُوا وَيَبِيعُوا مِنْ سَائِرِ الْأَنْوَاعِ ، وَيُقَسَّمُ الرَّيْحُ بَيْنَهُمْ عَلَى التَّسَاوِيِ ، يَكُونُ عَقْدُ شَرِكَةِ مُفَاوِضَةٍ . وَلَكِنْ وَفُوعَ هَكَذَا شَرِكَةٍ عَلَى الْمُسَاوَاةِ التَّامَّةِ نَادِرٌ ، وَإِذَا عَقَدُوا الشَّرِكَةَ بِلاَ شَرْطِ الْمُسَاوَاةِ التَّامَّةِ فَتَكُونُ شَرِكَةً عِنَانٍ ١٣٦٥ و ١٣٣٥ .

(مادة ١٣٣٢) الشَّرِكَةُ سَوَاءٌ كَانَتْ مُفَاوِضَةً ١٣٣١ و ١٣٥٦ - ١٣٦٤ أَوْ عِنَانًا ١٣٦٥ و ١٣٣٥ ، إِمَّا شَرِكَةُ أَمْوَالٍ ١٣٣٨ - ١٣٤٤ وَإِمَّا شَرِكَةُ أَعْمَالٍ ١٣٨٥ - ١٣٩٨ وَإِمَّا شَرِكَةَ وُجُوهِ ١٣٩٩ - ١٤٠٣ ؛ فَإِذَا عَقَدَ الشَّرِكَاءُ الشَّرِكَةَ عَلَى رَأْسِ مَالٍ ١٠٥٧ مَعْلُومٍ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِقْدَارٌ مُعَيَّنٌ عَلَى أَنْ يَعْمَلُوا جَمِيعًا أَوْ كُلٌّ عَلَى حِدَةٍ أَوْ مُطْلَقًا ٦٤ ؛ وَمَا يَخْصُلُ مِنَ الرَّيْحِ ١٠٥٨ يُقَسَّمُ بَيْنَهُمْ ، فَتَكُونُ شَرِكَةً أَمْوَالٍ ، وَإِذَا عَقَدُوا الشَّرِكَةَ وَجَعَلُوا رَأْسَ الْمَالِ عَمَلَهُمْ عَلَى تَقْبَلِ ١٠٥٥

الْعَمَلِ ، يَعْنِي : تَعَهْدُهُ وَالْتِزَامُهُ مِنْ آخَرَ ، وَالْكَسْبُ الْحَاصِلُ ، أَي : الْأَجْرَةُ ٤٠٤ ، يُقَسَّمُ ١١١٤ بَيْنَهُمْ ، فَتَكُونُ شَرِكَةَ أَعْمَالٍ ، وَيُقَالُ لَهَا أَيْضًا : شَرِكَةَ أَبْدَانٍ وَشَرِكَةَ صَنَائِعَ وَشَرِكَةَ تَقَبُّلٍ ، كَشَرِكَةِ خِيَّاطِينَ ، أَوْ خِيَّاطٍ وَصَبَّاغٍ ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُمْ رَأْسُ مَالٍ وَعَقَدُوا الشَّرِكَةَ عَلَى الْبَيْعِ ١٢٠ وَالشِّرَاءِ نَسِيئَةً وَتَقْسِيمِ مَا يَحْصُلُ مِنَ الرَّبْحِ بَيْنَهُمْ ، فَتَكُونُ شَرِكَةَ وُجُوهِ .

* * *

« الْفَضْلُ الثَّانِي »

فِي بَيَانِ الشَّرَائِطِ الْعُمُومِيَّةِ فِي شَرِكَةِ الْعَقْدِ

(مادة ١٣٣٣) كُلُّ قِسْمٍ مِنْ شَرِكَةِ الْعَقْدِ ١٣٢٩ - ١٣٣١ يَتَضَمَّنُ الْوَكَالََةَ ١٤٤٩ ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّرِيكِينَ فِي تَصَرُّفِهِ ، يَعْنِي : فِي الْأَخْذِ وَالْبَيْعِ ١٢٠ وَتَقَبُّلِ ١٠٥٥ الْعَمَلِ مِنَ الْغَيْرِ بِالْأَجْرَةِ ٤٠٤ ، وَكَيْلِ ١٤٤٩ الْآخِرِ ، فَكَمَا أَنَّ الْعَقْلَ وَالْتَمِيْزَ ٩٤٣ شَرْطٌ فِي الْوَكَالََةِ فَكَذَلِكَ كَوْنُ الشَّرِيكِينَ عَاقِلِينَ وَمُمَيِّزِينَ ٩٤٣ شَرْطٌ فِي الشَّرِكَةِ أَيْضًا عَلَى الْعُمُومِ .

(مادة ١٣٣٤) شَرِكَةُ الْمَفَاوِضَةِ ١٣٣١ وَ ١٣٥٦ - ١٣٦٤ تَتَضَمَّنُ الْكِفَالََةَ ٦١٢ أَيْضًا ، فَأَهْلِيَّةُ الْمُتَفَاوِضِينَ ١٠٥٦ لِلْكَفَالَةِ شَرْطٌ أَيْضًا .

(مادة ١٣٣٥) شَرِكَةُ الْعِنَانِ ١٣٦٥ وَ ١٣٣٥ تَتَضَمَّنُ الْوَكَالََةَ ١٤٤٩ خَاصَّةً وَلَا تَتَضَمَّنُ الْكِفَالََةَ ٦١٢ ، فَحِينَ عَقَدَهَا ١٠٣ إِذَا لَمْ تُذَكَّرِ الْكِفَالََةَ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّرَكَاءِ لَيْسَ بِكَفِيلٍ الْآخِرِ ، فَيَجُوزُ لِلصَّبِيِّ ٩٤٣ الْمَأْذُونِ ٩٤٢ عَقْدُ شَرِكَةِ الْعِنَانِ ، لَكِنْ إِذَا ذُكِرَتِ الْكِفَالََةُ حِينَ عَقْدِ شَرِكَةِ الْعِنَانِ فَيَصِيرُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّرَكَاءِ كَفِيلٍ الْآخِرِ .

(مادة ١٣٣٦) بَيَانُ تَقْسِيمِ ١١١٤ الرُّبْحِ ١٠٥٨ بَيْنَ الشَّرَكَاءِ شَرْطًا ، فَإِذَا بَقِيَ مَبْهَمًا وَمَجْهُولًا فَتَكُونُ الشَّرِكَةُ فَاسِدَةً ١٠٩ .

(مادة ١٣٣٧) كَوْنُ حِصَصِ الرُّبْحِ ١٠٥٨ الَّتِي تَنْقَسِمُ ١١١٤ بَيْنَ الشَّرَكَاءِ كَالْتَنْصِفِ وَالْثُلُثِ وَالرُّبْعِ جُزْءًا شَائِعًا ١٣٩ شَرْطًا ، فَإِذَا تَقَاوَلَ الشَّرَكَاءُ عَلَى إِعْطَاءِ أَحَدِهِمْ كَذَا قِرْشًا مَقْطُوعًا فَتَكُونُ الشَّرِكَةُ بَاطِلَةً ١١٠ .

* * *

« الْفَضْلُ الثَّلَاثُ »

فِي بَيَانِ الشَّرَائِطِ الْمَخْصُوصَةِ فِي شَرِكَةِ الْأَمْوَالِ ١٣٣٢

(مادة ١٣٣٨) كَوْنُ رَأْسِ الْمَالِ ١٠٥٧ مِنْ قَبْلِ التَّقْوَدِ ١٣٠ شَرْطًا .

(مادة ١٣٣٩) الْمَسْكُوكَاتُ التَّحَاسِبِيَّةُ الرَّائِجَةُ مَعْدُودَةٌ مِنَ التَّقْوَدِ ١٣٠ عُرْفًا ٣٦ - ٣٨ و ٤٠ - ٤٥ (أَنْظُرِ الْمَادَّةَ ٣٦) .

(مادة ١٣٤٠) غَيْرُ الْمَسْكُوكِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ إِنْ جَرَى التَّعَامُلُ فِيهِ بَيْنَ النَّاسِ عُرْفًا وَعَادَةً ٣٦ - ٣٨ و ٤٠ - ٤٥ فَهُوَ فِي حُكْمِ التَّقْوَدِ ١٣٠ وَإِلَّا فَفِي حُكْمِ الْعُرُوضِ ١٣١ (أَنْظُرِ الْمَادَّةَ ٣٦) .

(مادة ١٣٤١) كَوْنُ رَأْسِ الْمَالِ ١٠٥٧ عَيْنًا ١٥٩ شَرْطًا ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الدَّيْنُ ١٥٨ ، يَعْنِي الَّذِي فِي ذِمِّ النَّاسِ ، رَأْسَ مَالِ الشَّرِكَةِ . مَثَلًا : إِذَا كَانَ لِاثْنَيْنِ فِي ذِمَّةِ آخَرَ دَيْنٌ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَّخِذَ رَأْسَ مَالٍ وَتُعَقَّدَ ١٠٤ الشَّرِكَةُ عَلَيْهِ ، وَكَذَا إِذَا كَانَ رَأْسُ مَالٍ أَحَدِهِمَا عَيْنًا وَرَأْسُ مَالٍ الْآخَرَ دَيْنًا فَالشَّرِكَةُ غَيْرُ صَحِيحَةٍ .

(مادة ١٣٤٢) لَا يَصِحُّ ١١٠ عَقْدُ ١٠٣ الشَّرِكَةِ ١٠٤٥ عَلَى الْأَمْوَالِ ١٢٦
الَّتِي لَيْسَتْ مَعْدُودَةٌ مِنَ التَّقْوَدِ ١٣٠ كَالْعُرُوضِ ١٣١ وَالْعَقَارِ ١٢٩ ، يَعْني :
لَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ رَأْسَ مَالِ ١٠٥٧ الشَّرِكَةِ ، إِلَّا أَنَّ الشَّخْصَيْنِ إِذَا أَرَادَا أَنْ
يَتَّخِذَا الْمَالَ الَّذِي لَيْسَ مِنْ قِبَلِ التَّقْوَدِ رَأْسَ مَالٍ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَبِيعُ نِصْفَ
مَالِهِ لِلْآخِرِ ، وَبَعْدَ حُصُولِ اشْتِرَاكِهِمَا يَجُوزُ لَهُمَا عَقْدُ الشَّرِكَةِ عَلَى هَذَا الْمَالِ
الْمُشْتَرَكِ ، كَمَا لَوْ كَانَ لِاثْنَيْنِ نَوْعُ مَالٍ مِنَ الْمِثْلِيَّاتِ ١٠٤٥ . مَثَلًا : لِكُلِّ وَاحِدٍ
مِقْدَارُ حِنْطَةٍ فَخَلَطَا أَحَدُهُمَا بِالْآخِرِ ، فَبَعْدَ حُصُولِ شَرِكَةِ الْمَلِكِ ١٠٦٠ يَجُوزُ
لَهُمَا أَنْ يَتَّخِذَا هَذَا الْمَالَ الْمَخْلُوطَ رَأْسَ مَالٍ وَيَعْقِدَا عَلَيْهِ الشَّرِكَةَ .

(مادة ١٣٤٣) إِذَا كَانَ لِوَاحِدٍ بَرْدُونٌ وَلِآخَرَ سَمْرٌ^(١) ، فَاشْتَرَكَا عَلَى أَنْ
يُوجِرَاهُ ٤٠٤ وَمَا حَصَلَ مِنْ أَجْرَتِهِ ٤٠٤ يُقَسَّمُ بَيْنَهُمَا ، فَالشَّرِكَةُ ١٠٤٥ فَاسِدَةٌ
١٠٩ ، وَالْأَجْرَةُ الْخَاصِلَةُ تَكُونُ لِصَاحِبِ الْبَرْدُونِ . وَالسَّمْرُ بِسَبَبِ كَوْنِهِ تَابِعًا
لِلْبَرْدُونِ لَا يَكُونُ لِصَاحِبِهِ حِصَّةً مِنَ الْأَجْرَةِ ، لَكِنَّهُ يَأْخُذُ أَجْرَ مِثْلِ ٤١٤ سَمْرِهِ .

(مادة ١٣٤٤) إِذَا كَانَ لِوَاحِدٍ دَابَّةٌ وَلِآخَرَ أَمْتِعَةٌ ، وَتَشَارَكَا عَلَى تَحْمِيلِ
الْأَمْتِعَةِ عَلَى الدَّابَّةِ وَبَيْعِهَا عَلَى أَنْ مَا حَصَلَ مِنَ الرَّبْحِ ١٠٥٨ يَكُونُ بَيْنَهُمَا
مُشْتَرَكًا ، ١٠٤٥ فَالشَّرِكَةُ فَاسِدَةٌ ١٠٩ ، وَالرَّبْحُ الْخَاصِلُ يَكُونُ لِصَاحِبِ
الْأَمْتِعَةِ وَصَاحِبِ الدَّابَّةِ يَأْخُذُ أَجْرَ مِثْلِ ٤١٤ دَابَّتِهِ . وَالذُّكَّانُ أَيْضًا مِثْلُ الدَّابَّةِ ،
بِأَنَّ كَانَ لِوَاحِدٍ ذُّكَّانٌ وَلِآخَرَ أَمْتِعَةٌ ، فَتَشَارَكَا عَلَى بَيْعِ الْأَمْتِعَةِ فِي الذُّكَّانِ عَلَى أَنْ
مَا يَحْصُلُ مِنَ الرَّبْحِ مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُمَا ، فَالشَّرِكَةُ فَاسِدَةٌ ، وَرَبْحُ الْأَمْتِعَةِ يَكُونُ
لِصَاحِبِهَا وَصَاحِبِ الذُّكَّانِ يَأْخُذُ أَجْرَ مِثْلِ ذُّكَّانِهِ .

* * *

(١) سَمْرٌ : سَرْجٌ ، بَرْدَعَةٌ ، رَحْلٌ ، ظَهَارَةٌ ، إِكَافٌ .

« الْفَضْلُ الرَّابِعُ »

فِي بَعْضِ صَوَابِطِ تَتَعَلَّقُ بِشَرِكَةِ الْعَقْدِ

١٣٢٩ - ١٣٣١ و ١٣٣٣

(مادة ١٣٤٥) الْعَمَلُ يَكُونُ مُتَقَوِّمًا بِالتَّقْوِيمِ ، يَعْني : إِنْ الْعَمَلُ يَتَغَيَّنُ قِيَمَتِهِ ١٥٤ يَتَقَوَّمُ ، وَمِنْ الْجَائِزِ أَنْ يَكُونَ عَمَلُ شَخْصٍ أَكْثَرَ قِيَمَةً بِالنِّسْبَةِ إِلَى عَمَلِ شَخْصٍ آخَرَ . مَثَلًا : إِذَا كَانَ شَرِيكَانِ شَرِكَةَ عِنَانِ ١٣٦٥ و ١٣٣٥ وَرَأْسُ مَالِهِمَا مُتَسَاوٍ وَكِلَاهُمَا أَيْضًا مَشْرُوطٌ عَمَلُهُ ، وَشَرِطُ إِعْطَاءِ أَحَدِهِمَا حِصَّةً زَائِدَةً مِنَ الرَّبْحِ ١٠٥٨ فَيَكُونُ الشَّرْطُ جَائِزًا ، لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا فِي الْأَخْذِ وَالْإِعْطَاءِ أَمْهَرٌ وَعَمَلُهُ أَزِيدُ وَأَنْفَعُ .

(مادة ١٣٤٦) ضَمَانُ الْعَمَلِ ٤١٦ نَوْعٌ مِنَ الْعَمَلِ ، فَإِذَا تَشَارَكَ اثْنَانِ شَرِكَةَ صَنَائِعِ ١٣٣٢ ، بِأَنْ وَضَعَ شَخْصٌ فِي دُكَّانِهِ آخَرَ مِنْ أَرْبَابِ الصَّنَائِعِ عَلَى أَنَّ مَا يَتَقَبَّلُهُ ١٠٥٥ هُوَ وَيَتَعَهَّدُهُ مِنَ الْأَعْمَالِ يَعْمَلُهُ ذَلِكَ الْآخَرُ ، وَمَا يَحْصُلُ مِنَ الْكَسْبِ ، يَعْني : الْأَجْرَةَ ٤٠٤ ، بَيْنَهُمَا مُنَاصَفَةً ، فَتَكُونُ جَائِزَةً ، وَاسْتِحْقَاقُ صَاحِبِ الدُّكَّانِ نِصْفَ الْحِصَّةِ بِسَبَبِ كَوْنِهِ ضَامِنًا ٤١٦ وَمَتَعَهَّدًا لِلْعَمَلِ ، وَفِي ضِمْنِ ذَلِكَ أَيْضًا يَصِيرُ نَائِلًا مَنْفَعَةً دُكَّانِهِ .

(مادة ١٣٤٧) كَمَا أَنَّ اسْتِحْقَاقَ الرَّبْحِ ١٠٥٨ يَكُونُ تَارَةً بِالْمَالِ أَوْ بِالْعَمَلِ ١٣٣٢ كَذَلِكَ بِحُكْمِ مَادَّةِ ٨٥ يَكُونُ تَارَةً بِالضَّمَانِ ٤١٦ ، كَمَا أَنَّ فِي الْمُضَارَبَةِ ١٤٠٤ يَكُونُ رَبُّ الْمَالِ ١٤٠٤ مُسْتَحِقًّا لِلرَّبْحِ بِمَالِهِ وَالْمُضَارِبُ ١٤٠٤ بِعَمَلِهِ ، وَإِذَا أَخَذَ وَاحِدٌ مِنَ أَرْبَابِ الصَّنَائِعِ تَلْمِيذًا عِنْدَهُ وَأَعْمَلَهُ مَا تَقَبَّلَهُ وَتَعَهَّدَهُ مِنَ الْعَمَلِ بِنِصْفِ أَجْرَتِهِ ٤٠٤ فَيَكُونُ جَائِزًا وَالْكَسْبُ ، يَعْني : الْأَجْرَةَ الْمَأْخُودَةَ

مِنْ أَصْحَابِ الْعَمَلِ ، كَمَا يَكُونُ نِصْفُهَا مُسْتَحَقًّا لِذَلِكَ أَلْتَلْمِيذِ بِعَمَلِهِ يَكُونُ نِصْفُهَا الْآخَرَ مُسْتَحَقًّا لِلْأُسْتَاذِ أَيْضًا بِتَعَهُدِهِ وَضَمَانِ الْعَمَلِ .

(مادة ١٣٤٨) إِذَا لَمْ يُوجَدْ وَاحِدُ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ السَّالِفَةِ الذِّكْرِ ، يَعْنِي :

الْمَالِ ١٢٦ وَالْعَمَلِ وَالضَّمَانَ ٤١٦ ، فَلَا اسْتِحْقَاقَ لِلرَّبْحِ ١٠٥٨ . مَثَلًا : إِذَا قَالَ شَخْصٌ لِآخَرَ : أَنْتَ أَتَجَرُّ بِمَالِكَ عَلَيَّ أَنَّ الرِّبْحَ مُشْتَرِكٌ ١٠٤٥ بَيْنَنَا ؛ فَلَا يُوجِبُ الشَّرِكَةَ ، وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ لَيْسَ لَهُ أَخْذُ حِصَّةٍ مِنَ الرِّبْحِ الْحَاصِلِ .

(مادة ١٣٤٩) اسْتِحْقَاقُ الرِّبْحِ إِنَّمَا هُوَ بِالنَّظَرِ إِلَى الشَّرْطِ الْمَذْكُورِ فِي عَقْدِ

١٠٣ الشَّرِكَةِ ١٠٤٥ وَلَيْسَ هُوَ بِالنَّظَرِ إِلَى الْعَمَلِ الْوَاقِعِ ، فَالشَّرِيكَ الْمَشْرُوطُ عَمَلُهُ ١٣٣٢ وَلَوْ لَمْ يَعْمَلْ يُعَدُّ كَأَنَّهُ عَمِلَ . مَثَلًا : الشَّرِيكَانِ شَرِكَةَ صَحِيحَةٍ فِي حَالِ اسْتِرَاطِ الْعَمَلِ عَلَى كِلَيْهِمَا إِذَا عَمِلَ أَحَدُهُمَا وَلَوْ لَمْ يَعْمَلِ الْآخَرُ بَعْدَ أَوْ بَغَيْرِ عُدْرِ يُقَسَّمُ الرِّبْحُ بَيْنَهُمَا عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي اشْتَرَطَاهُ ، حَيْثُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَكَيْلٌ ١٤٤٩ عَنِ الْآخَرِ ، فَبِعَمَلِ شَرِيكَهِ يُعَدُّ هُوَ أَيْضًا كَأَنَّهُ عَمِلَ (أَنْظُرِ الْمَادَّةَ ٨٣) .

(مادة ١٣٥٠) الشَّرِيكَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَمِينُ الْآخَرِ ، فَمَالُ ١٢٦ الشَّرِكَةِ

١٠٤٥ فِي يَدِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا هُوَ فِي حُكْمِ الْوَدِيعَةِ ٧٦٣ ، فَإِذَا تَلَفَ مَالُ الشَّرِكَةِ فِي يَدِ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِلَا تَعَدُّ وَلَا تَقْصِيرٍ فَلَا يَكُونُ ضَامِنًا ٤١٦ حِصَّةَ شَرِيكَهِ .

(مادة ١٣٥١) رَأْسُ الْمَالِ ١٠٥٧ فِي شَرِكَةِ الْأُمُورِ ١٣٣٢ وَ ١٣٣٨

و ١٣٤٤ يَكُونُ مُشْتَرَكًا بَيْنَ الشَّرِيكَيْنِ مُتَسَاوِيًا أَوْ مُتَفَاضِلًا ، لَكِنْ فِي صُورَةِ كَوْنِ رَأْسِ الْمَالِ مِنْ وَاحِدٍ وَالْعَمَلِ مِنْ آخَرَ إِذَا كَانَتِ الْمَقَاوِلَةُ عَلَى أَنَّ الرِّبْحَ ١٠٥٨ مُشْتَرِكٌ ١٠٤٥ بَيْنَهُمَا تَكُونُ مُضَارِبَةً ١٤٠٤ - ١٤٣٠ كَمَا تَأْتِي فِي بَابِهَا الْمَخْصُوصِ ، وَإِذَا كَانَ الرِّبْحُ تَمَامًا عَائِدًا إِلَى الْعَامِلِ فَيَكُونُ قَرْضًا ، وَإِذَا شَرِطَ

كَوْنُ الرَّبْحِ تَمَامًا عَائِدًا إِلَى صَاحِبِ رَأْسِ الْمَالِ فَيَكُونُ رَأْسُ الْمَالِ فِي يَدِ الْعَامِلِ بِضَاعَةً ١٠٥٩ وَالْعَامِلُ مُسْتَبْذِعٌ ١٠٥٩ وَمِنْ كَوْنِ الْمُسْتَبْذِعِ فِي حُكْمِ الْوَكِيلِ ١٤٤٩ الْمْتَبَرِّعِ يَصِيرُ الرَّبْحُ أَوْ الْخَسَارُ تَمَامًا عَائِدًا إِلَى صَاحِبِ الْمَالِ ١٢٦ .

(مادة ١٣٥٢) إِذَا مَاتَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ أَوْ جَنَّ جُنُوتًا مُطْبِقًا ٩٤٤ فَتَنْفَسِحُ ٣٠٢-٣٠٤ ، الشَّرِكَةُ ١٠٤٥ ، لَكِنْ فِي صُورَةِ كَوْنِ الشَّرِكَاءِ ثَلَاثَةً أَوْ أَكْثَرَ تَنْفَسِحُ الشَّرِكَةُ فِي حَقِّ الْمَنِيَةِ أَوْ الْمَجْنُونِ وَحَدَهُ وَتَبْقَى بَيْنَ الْآخَرَيْنِ .

(مادة ١٣٥٣) تَنْفَسِحُ ٣٠٢-٣٠٤ الشَّرِكَةُ ١٠٤٥ بِفَسْحِ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ ، لَكِنَّ عِلْمَ الْآخِرِ بِفَسْحِهِ شَرْطٌ . لَا تَنْفَسِحُ الشَّرِكَةُ مَا لَمْ يَكُنْ فَسْحُ أَحَدِهِمَا مَعْلُومًا لِلْآخِرِ .

(مادة ١٣٥٤) إِذَا فَسَحَ ٣٠٢-٣٠٤ الشَّرِيكَانِ الشَّرِكَةَ ١٠٤٥ وَأَقْتَسَمَاهَا عَلَى كَوْنِ التَّقْوَدِ ١٣٠ الْمَوْجُودَةِ لِوَاحِدٍ وَالذُّيُونِ ١٥٨ الَّتِي فِي الذَّمِّ لِآخَرَ ، فَلَا تَصِحُّ ١١٠ الْقِسْمَةُ ١١١٤ ، وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ مَهْمَا قَبِضَ الْآخَرُ مِنَ التَّقْوَدِ الْمَوْجُودَةِ يَكُنْ مُشْتَرِكًا وَمَا فِي الذَّمِّ مِنَ الدَّيْنِ أَيْضًا يَبْقَى مُشْتَرِكًا بَيْنَهُمَا (رَاجِعِ مَادَّةَ ١١٢٣) .

(مادة ١٣٥٥) إِذَا أَخَذَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ مِقْدَارًا مِنْ مَالِ ١٢٦ التَّجَارَةِ ، وَمَاتَ وَهُوَ فِي حَالِ الْعَمَلِ مُجْهَلًا ، فَتُسْتَوْفَى حِصَّةُ شَرِيكِهِ مِنْ تَرِكَّتِهِ (رَاجِعِ مَادَّةَ ٨٠١) .

* * *

« الْفَصْلُ الْخَامِسُ »

فِي بَيَانِ شَرِكَةِ الْمَفَاوِضَةِ ١٣٣١ وَ ١٣٥٦ - ١٣٦٤

(مادة ١٣٥٦) الْمَفَاوِضَانِ ١٠٥٦ أَحَدُهُمَا كَفَيْلُ ٦١٨ الْآخِرِ كَمَا بَيَّنَّ فِي

الْفَصْلِ الثَّانِي ، فإِقْرَارُ ١٥٧٢ أَحَدِهِمَا كَمَا يَنْفُذُ ١١٣ فِي حَقِّ نَفْسِهِ يَكُونُ نَافِذًا فِي حَقِّ شَرِيكِهِ ، فَإِذَا أَقَرَّ أَحَدُهُمَا بِدَيْنِ ١٥٨ فَلِلْمُقَرَّرِ لَهُ ١٥٧٢ أَنْ يَطَالِبَ أُيُّهُمَا شَاءَ ، وَمَهْمَا تَرْتَّبَ دَيْنٌ عَلَى أَحَدِ الْمُفَاوِضِينَ مِنْ أَيِّ نَوْعٍ كَانَ فِي الْمُعَامَلَاتِ الْجَارِيَةِ فِي الشَّرِكَةِ ١٠٤٥ ، كَالْبَيْعِ ١٢٠ وَالشِّرَاءِ وَالْإِجَارَةِ ٤٠٥ يَلْزَمُ الْآخَرَ أَيْضًا ، وَكَمَا أَنَّ مَا بَاعَهُ أَحَدُهُمَا يَجُوزُ رُدُّهُ عَلَى الْآخَرِ بِالْعَيْبِ ٣٣٨ ، كَذَلِكَ مَا اشْتَرَاهُ أَحَدُهُمَا يَجُوزُ أَنْ يَرُدَّهُ الْآخَرَ بِالْعَيْبِ .

(مادة ١٣٥٧) الْمَأْكُولَاتُ وَالْأَلْبَسَةُ وَسَائِرُ الْحَوَائِجِ الضَّرُورِيَّةِ الَّتِي يَأْخُذُهَا أَحَدُ الْمُفَاوِضِينَ ١٠٥٦ لِنَفْسِهِ وَأَهْلِهِ وَعِيَالِهِ لَهُ خَاصَّةٌ لَا حَقَّ لِشَرِيكِهِ فِيهَا ، لَكِنْ يَجُوزُ لِلْبَائِعِ ١٦٠ مُطَالَبَةُ شَرِيكِهِ بِثَمَنِ ١٥٢ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ بِحَسَبِ الْكِفَالَةِ ٦١٢ أَيْضًا .

(مادة ١٣٥٨) الْمُفَاوِضَانِ ١٠٥٦ فِي شَرِكَةِ الْأَمْوَالِ ١٣٣٢ ١٣٣٨ - ١٣٤٤ كَمَا أَنَّ كَوْنَهُمَا مُتَسَاوِيَيْنِ بِمِقْدَارِ رَأْسِ مَالِهِمَا ١٠٥٧ وَحِصَّتَيْهِمَا مِنَ الرَّبْحِ ١٠٥٨ شَرْطٌ كَذَلِكَ عَدَمُ وُجُودِ فَضْلَةٍ عَنِ رَأْسِ مَالِ أَحَدِهِمَا تَصْلُحُ رَأْسَ مَالِ شَرِكَةِ ١٠٤٥ ، يَعْنِي : التَّفْوُودُ ١٣ أَوْ الْأَمْوَالِ ١٢٦ الَّتِي فِي حُكْمِ التَّفْوُودِ شَرْطٌ ، أَمَّا إِذَا كَانَ لِأَحَدِهِمَا فَضْلَةٌ عَنِ رَأْسِ مَالِ الشَّرِكَةِ لَا تَصْلُحُ رَأْسَ مَالٍ ، يَعْنِي : عُرُوضًا ١٣١ أَوْ عَقَارًا ١٢٩ أَوْ دَيْنًا فِي ذِمَّةِ آخَرَ ، فَلَا تَضُرُّ الْمُفَاوِضَةَ ١٣٥٦ - ١٣٦٤ .

(مادة ١٣٥٩) الشَّرِيكَانِ فِي شَرِكَةِ الْأَعْمَالِ ١٣٣٢ وَ ١٣٨٥ - ١٣٩٨ إِذَا عَقَدَا ١٠٣ شَرِكَتَهُمَا عَلَى أَنْ يَتَقَبَّلَ ١٠٥٥ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَيَّ عَمَلٍ كَانَ وَعَلَى السَّوِيَّةِ ضَمَانُهُمَا الْعَمَلِ وَتَعَهُدُهُمَا وَعَلَى تَسَاوِيِهِمَا فِي الْفَائِدَةِ وَالضَّرَرِ وَمَهْمَا تَرْتَّبَ بِسَبَبِ الشَّرِكَةِ ١٠٤٥ عَلَى أَحَدِهِمَا يَكُنِ الْآخَرُ كَفِيلاً لَهُ فَتَكُونُ مُفَاوِضَةً

١٣٣١ و ١٣٥٦ - ١٣٦٤ . فِي هَذِهِ الصُّورَةِ تَجُوزُ مُطَابَقَةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا آيَهُمَا كَانَ بِأَجْرَةِ ٤٠٤ الْأَجِيرِ ٤١٣ وَأَجْرَةِ الدُّكَّانِ ، وَإِذَا ادَّعَى ١٦١٣ شَخْصٌ بِمَتَاعٍ وَأَقَرَّ ١٥٧٢ بِهِ وَاحِدٌ مِنْهُمَا فَيَكُونُ إِفْرَارُهُ نَافِذًا ١١٣ وَإِنْ أَنْكَرَهُ الْآخَرُ .

(مادة ١٣٦٠) وَإِذَا عَقَدَ الشَّرِكَةُ اثْنَانِ عَلَى أَخْذِ الْمَالِ ١٢٦ نَسِيئَةً وَبَيْعَهُ وَكَوْنِ الْمَالِ الْمُشْتَرَى وَثَمَنِهِ ١٥٢ وَرِبْحِهِ ١٠٥٨ مُشْتَرَكًا ١٠٤٥ بَيْنَهُمَا مُنَاصَفَةً وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَفِيلٌ ٦١٨ الْآخِرِ فَتَكُونُ مُفَاوِضَةً ١٣٥٦ - ١٣٦٤ شَرِكَةَ الْوُجُوهِ ١٣٩٩ - ١٤٠٣ .

(مادة ١٣٦١) يُشْتَرَطُ فِي عَقْدِ ١٠٣ الْمَفَاوِضَةِ ١٣٣١ و ١٣٥٦ - ١٣٦٤ ذِكْرُ لَفْظِ الْمَفَاوِضَةِ أَوْ تَعْدَادِ جَمِيعِ شَرَايِطِهَا ، وَإِذَا عُقِدَتِ الشَّرِكَةُ ١٠٤٥ مُطْلَقَةً ٦٤ فَتَكُونُ عِنَانًا ١٣٦٥ و ١٣٣٥ .

(مادة ١٣٦٢) إِذَا فُقِدَ شَرْطُ مِنَ الشَّرُوطِ الْمَذْكُورَةِ فِي هَذَا الْفَصْلِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَارِّ فَتَنْقَلِبُ الْمَفَاوِضَةُ ١٣٣١ و ١٣٥٦ - ١٣٦٤ عِنَانًا ١٣٦٥ و ١٣٣٥ .
مَثَلًا : إِذَا دَخَلَ فِي يَدِ وَاحِدٍ مِنَ الْمَفَاوِضِينَ ١٠٥٦ فِي شَرِكَةِ الْأَمْوَالِ ١٣٢٢ ١٣٣٨ - ١٣٤٤ مَالٌ ١٢٦ بِالْإِزْثِ أَوْ بِطَرِيقِ الْهَبَةِ ٨٣٣ ، فَإِذَا كَانَ يَصْلُحُ رَأْسَ مَالٍ لِلشَّرِكَةِ كَالْتَّقْوُدِ ١٣٠ ، فَتَنْقَلِبُ الْمَفَاوِضَةُ عِنَانًا ، لَكِنْ إِذَا كَانَ رَأْسُ مَالِ الشَّرِكَةِ مَا لَيْسَ بِمَالٍ كَالْعُرُوضِ ١٣١ وَالْعَقَارِ ١٢٩ فَلَا يَضُرُّ بِالْمَفَاوِضَةِ .

(مادة ١٣٦٣) كُلُّ مَا كَانَ شَرْطًا لِصِحَّةِ شَرِكَةِ الْعِنَانِ ١٣٦٥ و ١٣٣٥ فَهُوَ شَرْطٌ أَيْضًا لِصِحَّةِ الْمَفَاوِضَةِ ١٣٣١ و ١٣٥٦ - ١٣٦٤ .

(مادة ١٣٦٤) كُلُّ مَا جَازَ مِنَ التَّصَرُّفِ لِلشَّرِيكَيْنِ شَرِكَةَ عِنَانٍ ١٣٦٥ ١٣٣٥ يَجُوزُ أَيْضًا لِلْمَفَاوِضِينَ ١٠٥٦ .

« الْفَصْلُ السَّادِسُ ^(١) »

فِي حَقِّ شَرِكَةِ الْعِنَانِ ١٣٦٥ وَ ١٣٣٥

وَيَشْتَمِلُ عَلَى ثَلَاثَةِ مَبَاحِثَ .

الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ

فِي بَيَانِ الْمَسَائِلِ الْعَائِدَةِ إِلَى شَرِكَةِ الْأَمْوَالِ ١٣٣٢

(مادة ١٣٦٥) لَا يُشْتَرَطُ فِي الشَّرِيكَيْنِ شَرِكَةَ عِنَانِ ١٣٣٥ كَوْنُ رَأْسِ مَالِهِمَا ١٠٥٧ مُتَسَاوِيَيْنِ ، بَلْ يَجُوزُ كَوْنُ رَأْسِ مَالِ أَحَدِهِمَا أَزِيدَ مِنْ رَأْسِ مَالِ الْآخَرِ ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَا يَكُونُ مَجْبُورًا عَلَى إِدْخَالِ جَمِيعِ نَقْدِهِ ١٣٠ فِي رَأْسِ الْمَالِ ، بَلْ يَجُوزُ أَنْ يَعْقِدَ ١٠٤ الشَّرِكَةُ ١٠٤٥ عَلَى مَجْمُوعِهِ أَوْ عَلَى مِقْدَارِ مِنْهُ ، فَبِهَذِهِ الْجِهَةِ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لَهُمَا فَضْلَةٌ عَنِ رَأْسِ مَالِهِمَا تَصْلُحُ أَنْ تَكُونَ رَأْسَ مَالِ شَرِكَةٍ ، كَنَقْدِهِمَا مَثَلًا .

(مادة ١٣٦٦) كَمَا يَجُوزُ كَوْنُ عَقْدِ ١٠٣ الشَّرِكَةِ ١٠٤٥ عَلَى عُمُومِ التَّجَارَاتِ كَذَلِكَ يَجُوزُ أَيْضًا عَقْدُهَا عَلَى نَوْعِ تِجَارَةٍ خَاصَّةٍ ، كَتِجَارَةِ الذَّخِيرَةِ مَثَلًا .

(مادة ١٣٦٧) كَيْفَمَا شُرِطَ تَقْسِيمُ ١١١٤ الرِّبْحِ ١٠٥٨ فِي الشَّرِكَةِ ١٠٤٥ الصَّحِيحَةِ ١٠٨ ، فَذَلِكَ الشَّرْطُ يُرَاعَى عَلَى كُلِّ حَالٍ (أَنْظُرِ الْمَادَّةَ ٨٣) .

(مادة ١٣٦٨) يُقَسَّمُ ١١١٤ الرِّبْحِ ١٠٥٨ فِي الشَّرِكَةِ ١٠٤٥ الْفَاسِدَةِ ١٠٩ عَلَى مِقْدَارِ رَأْسِ الْمَالِ ، فَإِذَا شُرِطَ لِأَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ زِيَادَةٌ فَلَا تُعْتَبَرُ .

(١) فِي الطَّبْعَةِ الْأُولَى وَالثَّلَاثَةِ وَطَبْعَةُ الْهُوَاوِينِي : « الْخَامِسُ » بِدَلَالَةِ « السَّادِسُ » .

(مادة ١٣٦٩) الضَّرَرُ وَالْخَسَارُ الْوَاقِعُ بِلَا تَعَدُّ وَلَا تَقْصِيرٍ مُنْقَسِمٌ ١١١٤ عَلَى كُلِّ حَالٍ عَلَى مِقْدَارِ رَأْسِ الْمَالِ ، وَإِذَا شُرِطَ عَلَى وَجْهِ آخَرَ فَلَا يُعْتَبَرُ .

(مادة ١٣٧٠) إِذَا شُرِطَ الشَّرِيكَانِ تَقْسِيمَ ١١١٤ الرِّبْحِ ١٠٥٨ بَيْنَهُمَا عَلَى مِقْدَارِ رَأْسِ الْمَالِ ، سَوَاءً كَانَ رَأْسُ الْمَالِ مُتَسَاوِيًا أَوْ مُتَفَاضِلًا ١٣٧٢ ، فَيَكُونُ صَحِيحًا ١٠٨ ، وَيُقَسَّمُ الرِّبْحُ بَيْنَهُمَا عَلَى مِقْدَارِ رَأْسِ الْمَالِ كَمَا شَرَطَا ، سَوَاءً شُرِطَ عَمَلُ الْأَثْنَيْنِ أَوْ شُرِطَ عَمَلُ الْوَاحِدِ وَحْدَهُ ، إِلَّا أَنَّهُ إِذَا شُرِطَ عَمَلُ وَاحِدٍ وَحْدَهُ فَيَكُونُ رَأْسُ مَالِ الْآخَرِ فِي يَدِهِ فِي حُكْمِ الْبِضَاعَةِ ١٠٥٩ (أَنْظُرِ الْمَادَّةَ ٨٣) .

(مادة ١٣٧١) إِذَا تَسَاوَى الشَّرِيكَانِ فِي رَأْسِ الْمَالِ ، وَشَرَطَا مِنَ الرِّبْحِ ١٠٥٨ حِصَّةً زَائِدَةً لِأَحَدِهِمَا ، مَثَلًا : كَثُلْتُ الرِّبْحِ ، وَكَانَ أَيْضًا عَمَلُ الْأَثْنَيْنِ مَشْرُوطًا ، فَالشَّرِكَةُ ١٠٤٥ صَحِيحَةٌ ١٠٨ ، وَالشَّرْطُ مُعْتَبَرٌ ، رَاجِعٌ مَادَّةَ ١٣٤٥ ؛ أَمَّا إِذَا شُرِطَ عَمَلُ أَحَدِهِمَا وَحْدَهُ فَيُنْظَرُ إِنْ كَانَ الْعَمَلُ مَشْرُوطًا عَلَى الشَّرِيكِ الَّذِي حِصَّتُهُ مِنَ الرِّبْحِ زَائِدَةً ، فَكَذَلِكَ الشَّرِكَةُ صَحِيحَةٌ وَالشَّرْطُ مُعْتَبَرٌ وَيَصِيرُ ذَلِكَ الشَّرِيكَ مُسْتَحَقًّا رِبْحَ رَأْسِ مَالِهِ بِمَالِهِ ١٢٦ وَالزِّيَادَةَ بِعَمَلِهِ ، لَكِنْ حَيْثُ كَانَ رَأْسُ مَالِ شَرِيكِهِ فِي يَدِهِ فِي حُكْمِ مَالِ الْمُضَارَبَةِ ١٤٠٤ كَانَتِ الشَّرِكَةُ شَبَهَ الْمُضَارَبَةِ ، وَإِنْ كَانَ الْعَمَلُ مَشْرُوطًا عَلَى الشَّرِيكِ الَّذِي حِصَّتُهُ مِنَ الرِّبْحِ قَلِيلَةً ، فَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ ، وَيُقَسَّمُ ١١١٤ الرِّبْحُ بَيْنَهُمَا عَلَى مِقْدَارِ رَأْسِ الْمَالِ ، لِأَنَّهُ إِذَا قُسِمَ الرِّبْحُ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي شَرَطَاهُ فَلَا يَكُونُ شَيْءٌ مُقَابِلٌ مِنْ مَالٍ أَوْ عَمَلٍ أَوْ ضَمَانٍ ٤١٦ إِلَى الزِّيَادَةِ الَّتِي يَأْخُذُهَا الشَّرِيكَ الَّذِي لَمْ يَعْمَلْ ، وَأَسْتَحَقَّ الرِّبْحَ إِنَّمَا هُوَ بِوَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ ، رَاجِعٌ مَادَّةَ ١٣٤٧ وَمَادَّةَ ١٣٤٨ (أَنْظُرِ الْمَادَّةَ ٨٣) .

(مادة ١٣٧٢) إِذَا شُرِطَ تَقْسِيمُ ١١١٤ الرَّبْحِ ١٠٥٨ عَلَى التَّسَاوِي بَيْنَ الشَّرِيكَيْنِ اللَّذَيْنِ رَأْسُ مَالِهِمَا مُتَّفَاضِلٌ ١٣٧٢ . مَثَلًا : رَأْسُ مَالٍ أَحَدِهِمَا مِثَّةُ أَلْفِ قِرْشٍ ، وَرَأْسُ مَالِ الْآخَرِ مِثَّةُ وَخَمْسُونَ أَلْفًا ، فَيَكُونُ شَرْطُ أَخْذِ حِصَّةِ الزِّيَادَةِ مِنَ الرَّبْحِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الَّذِي رَأْسُ مَالِهِ قَلِيلٌ ، كَشَرْطِ زِيَادَةِ الرَّبْحِ إِلَى أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ الْمُتَسَاوِيَيْنِ فِي رَأْسِ الْمَالِ ، فَإِذَا شُرِطَ عَمَلُ الْأَثْنَيْنِ أَوْ عَمَلُ الشَّرِيكِ ذِي الْحِصَّةِ الزَّائِدَةِ مِنَ الرَّبْحِ ، يَعْنِي : قَلِيلَ رَأْسِ الْمَالِ ، فَتَكُونُ الشَّرِكَةُ صَحِيحَةً ١٠٨ وَالشَّرْطُ مُعْتَبَرًا ، وَإِنْ شُرِطَ عَمَلُ ذِي الْحِصَّةِ الْقَلِيلَةِ مِنَ الرَّبْحِ ، يَعْنِي : الشَّرِيكَ الَّذِي رَأْسُ مَالِهِ كَثِيرٌ ، فَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ ، وَيُقَسَّمُ الرَّبْحُ بَيْنَهُمَا عَلَى مِقْدَارِ رَأْسِ مَالِهِمَا .

(مادة ١٣٧٣) يَجُوزُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ أَنْ يَبِيعَ مَالَ ١٢٦ الشَّرِكَةِ ١٠٤٥ ، سِوَاءَ كَانَ بِالتَّقْدِ ١٣٠ أَوْ بِالنِّسْبَةِ بِمَا قَلَّ أَوْ كَثُرَ .

(مادة ١٣٧٤) يَجُوزُ لِأَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ أَيُّهُمَا كَانَ حَالَ كَوْنِ رَأْسِ مَالِ الشَّرِكَةِ ١٠٤٥ فِي يَدِهِ أَنْ يَشْتَرِيَ الْأَمْوَالَ ١٢٦ بِالتَّقْدِ ١٣٠ وَالنِّسْبَةِ ، لَكِنْ إِذَا اشْتَرَى مَالًا بِالْعَبْنِ الْفَاحِشِ ١٦٥ ، فَلَا يَكُونُ الْمَالُ لِلشَّرِكَةِ بَلْ يَكُونُ لَهُ .

(مادة ١٣٧٥) لَا يَجُوزُ لِأَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ الَّذِي لَيْسَ فِي يَدِهِ رَأْسُ مَالِ الشَّرِكَةِ ١٠٤٥ أَنْ يَشْتَرِيَ مَالًا ١٢٦ لِأَجْلِ الشَّرِكَةِ ، فَإِنْ اشْتَرَى يَكُنْ ذَلِكَ الْمَالُ لَهُ .

(مادة ١٣٧٦) إِذَا اشْتَرَى أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ بِدَرَاهِمَ نَفْسِهِ شَيْئًا لَيْسَ مِنْ جِنْسِ تِجَارَتِهِمَا ، فَيَكُونُ ذَلِكَ الشَّيْءُ لَهُ خَاصَّةً لَيْسَ لِمُشَارِكِهِ مِنْهُ حِصَّةً ، لَكِنْ مَعَ كَوْنِ رَأْسِ مَالِ الشَّرِكَةِ ١٠٤٥ فِي يَدِ أَحَدِهِمَا إِذَا اشْتَرَى مَالًا ١٢٦ مِنْ جِنْسِ تِجَارَتِهِمَا وَلَوْ بِمَالِ نَفْسِهِ فَيَصِيرُ لِلشَّرِكَةِ . مَثَلًا : إِذَا عَقَدَ الشَّرِكَةُ اثْنَانِ عَلَى تِجَارَةِ الْبُرِّ ، فَأَشْتَرَى أَحَدُهُمَا حِصَانًا بِمَالِ نَفْسِهِ ، فَيَكُونُ لَهُ وَلَيْسَ لِشَرِيكِهِ

حِصَّةٌ فِي ذَلِكَ الْحِصَّانِ . لَكِنْ إِذَا اشْتَرَى ثَوْبَ بَرٍّ فَيَكُونُ لِلشَّرِكَةِ ، وَلَوْ أَشْهَدَ ١٦٨٤ حَالَ شِرَائِهِ بِأَنْ قَالَ : هَذَا الثَّوْبُ اشْتَرَيْتُهُ لِنَفْسِي لَيْسَ لِشَرِيكِي فِيهِ حِصَّةٌ ، لَا يُفِيدُ ، وَيَكُونُ ذَلِكَ الثَّوْبُ مُشْتَرَكًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ شَرِيكِهِ .

(مادة ١٣٧٧) حُقُوقِ الْعَقْدِ ١٠٣ إِنَّمَا تَعُودُ إِلَى الْعَاقِدِ ١٦٢ ، فَإِذَا اشْتَرَى أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ مَالًا ١٢٦ فَقَبِضَهُ ٢٦٢ - ٢٧٧ مَعَ تَأْذِينِ ثَمَنِهِ ١٥٢ ، فَيَكُونُ لَارِمًا عَلَيْهِ وَحْدَهُ . فَمِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ كَانَ ثَمَنُ الْمَالِ الَّذِي اشْتَرَاهُ أَحَدُهُمَا إِنَّمَا يُطَالَبُ بِهِ هُوَ وَلَا يُطَالَبُ شَرِيكُهُ ، وَكَذَا أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ إِذَا بَاعَ ١٢٠ مَالًا فَقَبِضَ ثَمَنَهُ إِنَّمَا هُوَ حَقُّهُ ، وَمِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ إِذَا أَدَّى الْمُشْتَرِي ١٦١ ثَمَنَهُ إِلَى آخَرَ فَيَكُونُ بَرِيئًا ١٥٣٦ مِنْ حِصَّةِ الشَّرِيكِ الَّذِي قَبِضَ الثَّمَنَ وَحْدَهُ ، وَلَا يَبْرَأُ مِنْ حِصَّةِ الشَّرِيكِ الْعَاقِدِ ، وَكَذَا إِذَا وَكَّلَ ١٤٤٩ الشَّرِيكَ الْعَاقِدُ شَخْصًا فِي قَبْضِ ثَمَنِ الْمَالِ الَّذِي بَاعَهُ فَلَيْسَ لِشَرِيكِهِ عَزْلُهُ ، لَكِنْ إِذَا وَكَّلَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ شَخْصًا فِي بَيْعِ أَوْ شِرَاءِ أَوْ إِجَارَةٍ ٤٠٥ فَلِلشَّرِيكِ الْآخَرَ عَزْلُهُ .

(مادة ١٣٧٨) الرَّذُّ بِالْعَيْبِ ٣٣٨ أَيْضًا مِنْ حُقُوقِ الْعَقْدِ ١٠٣ ، فَمَا اشْتَرَاهُ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ لَيْسَ لِلْآخَرَ رَدُّهُ بِالْعَيْبِ ، وَمَا بَاعَهُ ١٢٠ أَحَدُهُمَا لَا يُرَدُّ بِالْعَيْبِ عَلَى الْآخَرَ .

(مادة ١٣٧٩) كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ لَهُ إِئْتِذَانُ ٦٧٤ وَإِبْضَاعُ ١٠٥٩ مَالِ ١٢٦ الشَّرِكَةِ ١٠٤٥ ، وَلَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ مُضَارَبَةً ١٤٠٤ ، وَلَهُ عَقْدُ ١٠٣ الْإِجَارَةِ ٤٠٥ . مَثَلًا : لَهُ اسْتِئْجَارُ ٤٠٤ دُكَّانٍ وَأَجِيرُ ٤١٣ لِأَجْلِ حِفْظِ مَالِ الشَّرِكَةِ . لَكِنْ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْلِطَ مَالَ الشَّرِكَةِ بِمَالِهِ ، وَلَا أَنْ يَعْقِدَ شَرِكَةً مَعَ آخَرَ بِدُونِ إِذْنِ ٣٠٣ وَ ٣٠٤ شَرِيكِهِ ، فَإِنْ فَعَلَ وَضَاعَ مَالَ الشَّرِكَةِ يَكُنْ ضَامِنًا ٤١٦ حِصَّةَ شَرِيكِهِ (أَنْظِرِ الْمَادَّةَ ٥٣) .

(مادة ١٣٨٠) لَا يَجُوزُ لِأَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ أَنْ يُقْرِضَ آخَرَ مَالِ ١٢٦ الشَّرِكَةِ ١٠٤٥ مَا لَمْ يَأْذُنْ ٣٠٣ وَ ٣٠٤ شَرِيكُهُ ، لَكِنْ لَهُ أَنْ يَسْتَقْرِضَ لِأَجْلِ الشَّرِكَةِ . وَمَهْمَا اسْتَقْرِضَ أَحَدُهُمَا مِنَ الدَّرَاهِمِ يَكُنْ دَيْنُ ١٥٨ شَرِيكِهِ أَيْضًا بِالِاشْتِرَاكِ .

(مادة ١٣٨١) إِذَا ذَهَبَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ إِلَى دِيَارٍ أُخْرَى لِأَجْلِ أُمُورِ الشَّرِكَةِ ١٠٤٥ فَيَأْخُذُ مَصْرَفَهُ مِنْ مَالِ الشَّرِكَةِ .

(مادة ١٣٨٢) إِذَا فَوَّضَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ أُمُورَ الشَّرِكَةِ ١٠٤٥ إِلَى رَأْيِ الْآخَرَ قَائِلًا : أَعْمَلْ بِرَأْيِكَ ، أَوْ أَعْمَلْ مَا تُرِيدُ ؛ فَلَهُ أَنْ يَعْمَلَ كُلَّ شَيْءٍ مِنْ تَوَابِعِ التَّجَارَةِ ، فَيَجُوزُ لَهُ رَهْنُ ٧٠١ مَالِ ١٢٦ الشَّرِكَةِ وَالْإِرْتِهَانُ ٧٠٢ لِأَجْلِهَا ، وَالسَّفَرُ بِمَالِ الشَّرِكَةِ ، وَخَلْطُ مَالِ الشَّرِكَةِ بِمَالِهِ ، وَعَقْدُ ١٠٣ الشَّرِكَةِ مَعَ آخَرَ ؛ لَكِنْ لَا يَجُوزُ لَهُ إِتْلَافُ الْمَالِ وَلَا التَّمْلِيكُ بِغَيْرِ عَوْضٍ إِلَّا بِصَرِيحِ إِذْنِ ٣٠٣ شَرِيكِهِ . مَثَلًا : لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُقْرِضَ مِنْ مَالِ الشَّرِكَةِ وَلَا أَنْ يَهَبَ ٨٣٣ مِنْهُ إِلَّا بِصَرِيحِ إِذْنِ شَرِيكِهِ .

(مادة ١٣٨٣) إِذَا نَهَى أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ الْآخَرَ بِقَوْلِهِ : لَا تَذْهَبْ بِمَالِ ١٢٦ الشَّرِكَةِ ١٠٤٥ إِلَى دِيَارٍ أُخْرَى ، أَوْ لَا تَبِعْ ١٢٠ الْمَالَ نَسِيئَةً ، فَلَمْ يَسْمَعْ وَذَهَبَ إِلَى دِيَارٍ أُخْرَى أَوْ بَاعَ نَسِيئَةً فَيُضْمَنُ ٤١٦ حِصَّةَ شَرِيكِهِ مِنَ الْخَسَارِ الْوَاقِعِ (أَنْظُرِ الْمَادَّةَ ٥٣) .

(مادة ١٣٨٤) إِقْرَارُ ١٥٧٢ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ شَرِكَةَ عِنَانِ ١٣٦٥ وَ ١٣٣٥ بِدَيْنِ ١٥٨ فِي مُعَامَلَاتِهَا لَا يَسْرِي إِلَى الْآخَرَ ، فَإِذَا أَقْرَبَ بَأَنَّ هَذَا الدَّيْنَ إِنَّمَا لَزِمَ بِعَقْدِهِ ١٠٣ وَمُعَامَلَتِهِ خَاصَّةً فَيَكُونُ إِنْفَاؤُهُ بِتَمَامِهِ لِأَرْمَا عَلَيْهِ ، وَإِنْ أَقْرَبَ بَأَنَّهُ دَيْنٌ لَزِمَ مِنْ مُعَامَلَتَيْهَا مَعًا يَكُونُ لِأَرْمَا عَلَيْهِ تَأْدِيَةُ نِصْفِهِ ، وَإِنْ أَقْرَبَ بَأَنَّهُ دَيْنٌ لَزِمَ مِنْ مُعَامَلَةِ شَرِيكِهِ خَاصَّةً لَا يَلْزِمُهُ شَيْءٌ .

الْمَبْحَثُ الثَّانِي

فِي بَيَانِ مَسَائِلَ عَائِدَةٍ إِلَى شَرِكَةِ الْأَعْمَالِ ١٣٣٢

(مادة ١٣٨٥) شَرِكَةُ الْأَعْمَالِ عِبَارَةٌ عَنْ عَقْدِ ١٠٣ شَرِكَةِ ١٠٤٥ عَلَى تَقَبُّلِ ١٠٥٥ الْأَعْمَالِ ، فَأَلْجِزَانِ ٤١٣ الْمُشْتَرِكِينَ يَعْقِدَانِ الشَّرِكَةَ عَلَى تَعَهُّدِ وَالتَّزَامِ الْعَمَلِ الَّذِي يُطْلَبُ وَيُكَلَّفُ مِنْ طَرَفِ الْمُسْتَأْجِرِينَ ٤١٠ سَوَاءً كَانَا مُتَسَاوِيَيْنِ أَوْ مُتَفَاضِلَيْنِ ١٣٧٢ فِي ضَمَانِ ٤١٦ الْعَمَلِ ، يَعْنِي : سَوَاءً عَقَدَا الشَّرِكَةَ عَلَى تَعَهُّدِ الْعَمَلِ وَضَمَانِهِ مُتَسَاوِيًا أَوْ شَرَطَا ثُلُثَ الْعَمَلِ مَثَلًا لِأَحَدِهِمَا وَالثَّلَاثَانَ لِلْآخَرِ .

(مادة ١٣٨٦) يَجُوزُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ تَقَبُّلُ ١٠٥٥ الْعَمَلِ وَتَعَهُّدُهُ ، وَيَجُوزُ أَيْضًا أَنْ يَتَقَبَّلَ وَاحِدٌ وَآخَرُ يَعْمَلُ ، وَيَجُوزُ أَيْضًا لِلْحَيَاطِينَ الْمُشْتَرِكِينَ شَرِكَةَ صَنَائِعِ ١٣٣٢ أَنْ يَتَقَبَّلَ أَحَدُهُمَا الْمَتَاعَ وَيَقْضُهُ وَالْآخَرُ يَخِيْطُهُ .

(مادة ١٣٨٧) كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ وَكَيْلُ ١٤٤٩ الْآخَرِ فِي تَقَبُّلِ ١٠٥٥ الْعَمَلِ ، فَالْعَمَلُ الَّذِي تَقَبَّلَهُ أَحَدُهُمَا يَكُونُ إِيفَاءً لِأَزْمَا عَلَيْهِ وَعَلَى شَرِيكِهِ أَيْضًا ، فَعِنَانُ ١٣٦٥ وَ ١٣٣٥ شَرِكَةِ الْأَعْمَالِ ١٣٣٢ وَ ١٣٨٥ - ١٣٩٨ فِي حُكْمِ الْمَفَاوِضَةِ ١٣٣١ وَ ١٣٥٦ - ١٣٦٤ فِي ضَمَانِ ٤١٦ الْعَمَلِ ، حَيْثُ إِنَّ الْعَمَلِ الَّذِي تَقَبَّلَهُ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ يُطْلَبُ إِيفَاءً الْمُسْتَأْجِرِ ٤١٠ مِنْ أَيَّهِمَا أَرَادَ ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ يَكُونُ مَجْبُورًا عَلَى إِيفَاءِ الْعَمَلِ ، فَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَقُولَ : هَذَا الْعَمَلُ تَقَبَّلَهُ شَرِيكِي فَأَنَا لَا أُخَالِطُهُ .

(مادة ١٣٨٨) عِنَانُ شَرِكَةِ الْأَعْمَالِ ١٣٣٢ وَ ١٣٨٥ - ١٣٩٨ فِي حُكْمِ الْمَفَاوِضَةِ ١٣٣١ وَ ١٣٥٦ - ١٣٦٤ فِي أَقْتِضَاءِ الْبَدَلِ أَيْضًا ، يَعْنِي : إِنَّهُ يَجُوزُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ مُطَالَبَةُ الْمُسْتَأْجِرِ ٤١٠ بِتَمَامِ الْأَجْرِ ٤٠٤ ، وَإِذَا دَفَعَهُ الْمُسْتَأْجِرُ أَيْضًا إِلَى أَيِّ مِنْهُمَا بَرِيءٌ .

(مادة ١٣٨٩) لَا يُجْبَرُ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ عَلَى إِيفَاءِ مَا تَقَبَّلَهُ ١٠٥٥ مِنْ الْعَمَلِ بِالذَّاتِ ، بَلْ إِنْ شَاءَ يَعْمَلُهُ بِيَدِهِ وَإِنْ شَاءَ يُعْطِيهِ لِشَرِيكِهِ أَوْ لِآخَرَ ، لَكِنْ إِنْ شَرَطَ الْمُسْتَأْجِرُ ٤١٠ عَمَلَهُ بِالذَّاتِ يَلْزَمُهُ حِينَئِذٍ عَمَلُهُ ، رَاجِعَ مَادَّةَ ٥٧١ .

(مادة ١٣٩٠) يَفْسِمُ ١١١٤ الشَّرَكَاءُ الرُّبْحَ بَيْنَهُمْ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي شَرَطُوهُ . يَعْنِي : إِنْ شَرَطُوا تَفْسِيمَهُ مُتَسَاوِيًا يَفْسِمُوهُ مُتَسَاوِيًا ، وَإِنْ شَرَطُوا تَفْسِيمَهُ مُتَفَاضِلًا ١٣٧٢ كَالثُلُثِ وَالثَّلْثَيْنِ مَثَلًا ، يُقْسَمُ حِصَّتَيْنِ وَحِصَّةً (أَنْظُرِ الْمَادَّةَ ٨٣) .

(مادة ١٣٩١) إِذَا شَرَطَ التَّسَاوِي فِي الْعَمَلِ وَالتَّفَاضُلُ ١٣٧٢ فِي الْكَسْبِ كَانَ جَائِزًا . مَثَلًا : إِذَا شَرَطَ الشَّرِيكَانِ أَنْ يَعْمَلَا مُتَسَاوِيَيْنِ ، وَأَنْ يُقْسِمَا الْكَسْبَ حِصَّتَيْنِ وَحِصَّةً كَانَ جَائِزًا ، لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا أَمْهَرًا فِي صَنْعَةٍ وَأَصْنَعًا فِي الْعَمَلِ (أَنْظُرِ الْمَادَّةَ ٨٣) .

(مادة ١٣٩٢) الشَّرِيكَانِ بَضْمَانِ ٤١٦ الْعَمَلِ يَسْتَحِقَّانِ الْأُجْرَةَ ٤٠٤ ، فَإِذَا عَمِلَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ وَحْدَهُ وَالْآخَرُ لَمْ يَعْمَلْ ، كَمَا لَوْ مَرِضَ أَوْ ذَهَبَ إِلَى مَحَلٍّ أَوْ جَلَسَ بَطَّالًا ، فَيُقْسَمُ ١١١٤ الرُّبْحُ ١٠٥٨ وَالْأُجْرَةُ بَيْنَهُمَا عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي شَرَطَاهُ (أَنْظُرِ الْمَادَّةَ ٨٣) .

(مادة ١٣٩٣) إِذَا تَلَفَ أَوْ تَعَيَّبَ ٣٣٨ الْمُسْتَأْجِرُ فِيهِ ٤١٢ بِصُنْعِ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ فَيَكُونُ ضَامِنًا ٤١٦ بِالْإِشْتِرَاكِ مَعَ الشَّرِيكِ الْآخَرَ ، وَالْمُسْتَأْجِرُ ٤١٠ يُضْمَنُ مَالَهُ ١٢٦ أَيًّا شَاءَ مِنْهُمَا ، وَيُقْسَمُ ١١١٤ هَذَا الْخَسَارُ بَيْنَ الشَّرِيكَيْنِ عَلَى مِقْدَارِ الضَّمَانِ . مَثَلًا : إِذَا عَقَدَا ١٠٣ الشَّرِكَةَ ١٠٤٥ عَلَى تَقْبُلِ ١٠٥٥ الْأَعْمَالِ وَتَعَاهِدِهَا مُنَاصَفَةً ، فَيُقْسَمُ الْخَسَارُ أَيْضًا مُنَاصَفَةً ، وَإِذَا عَقَدَا الشَّرِكَةَ عَلَى تَقْبُلِ الْأَعْمَالِ وَتَعَاهِدِهَا ثُلْثَيْنِ وَثُلْثًا يُقْسَمُ الْخَسَارُ أَيْضًا حِصَّتَيْنِ وَحِصَّةً

(أَنْظِرِ الْمَادَّتَيْنِ ٨٣ وَ ٥٣) .

(مادة ١٣٩٤) عَقْدُ ١٠٣ شَرِكَةِ ١٠٤٥ الْحَمَالَيْنِ عَلَى التَّقْبُلِ ١٠٥٥ وَالْعَمَلِ عَلَى الْأَشْتِرَاكِ صَحِيحٌ ١٠٨ (أَنْظِرِ الْمَادَّةَ ٨٣) .

(مادة ١٣٩٥) إِذَا عَقَدَ ١٠٣ الشَّرِكَةَ ١٠٤٥ اثْنَانِ بَأَن يَتَقَبَّلَا ١٠٥٥ الْعَمَلَ عَلَى أَنَّ الدُّكَّانَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَالْآلَاتِ وَالْأَدَوَاتِ مِنَ الْآخِرِ فَيَصِحُّ ١٠٨ (أَنْظِرِ الْمَادَّةَ ٨٣) .

(مادة ١٣٩٦) إِذَا عَقَدَ ١٠٣ اثْنَانِ شَرِكَةَ الصَّنَائِعِ ١٣٣٢ عَلَى أَنَّ الدُّكَّانَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَمِنَ الْآخِرِ الْعَمَلَ فَيَصِحُّ ١٠٨ . رَاجِعِ مَادَّةَ ١٣٤٦ (أَنْظِرِ الْمَادَّةَ ٨٣) .

(مادة ١٣٩٧) إِذَا عَقَدَ ١٠٣ اثْنَانِ شَرِكَةَ الْأَعْمَالِ ١٣٣٢ وَ ١٣٨٥ - ١٣٩٨ لِأَحَدِهِمَا بَعْلٌ وَلِلْآخِرِ جَمَلٌ عَلَى تَقْبُلِ ١٠٥٥ وَتَعَهْدِ نَقْلِ الْحُمُولَةِ مُتَسَاوِيًا فَيَصِحُّ ١٠٨ ، وَيُقَسَّمُ الْكَسْبُ الْحَاصِلُ وَالْأَجْرَةُ ٤٠٤ بَيْنَهُمَا مُنَاصَفَةً ، وَلَا يُنْظَرُ إِلَى زِيَادَةِ حَمْلِ الْجَمَلِ ، لِأَنَّ اسْتِحْقَاقَ الْبَدَلِ فِي شَرِكَةِ الْأَعْمَالِ ، يَكُونُ بِضَمَانِ ٤١٦ الشَّرِيكَيْنِ الْعَمَلِ ، لَكِنْ إِذَا لَمْ يَعْقِدَا الشَّرِكَةَ عَلَى تَقْبُلِ الْعَمَلِ ، بَلَّ عَلَى إِجَارِ ٤٠٤ الْبَعْلِ وَالْجَمَلِ عَيْنًا وَتَقْسِيمِ ١١١٤ الْأَجْرَةَ الْحَاصِلَةَ بَيْنَهُمَا ، فَالشَّرِكَةُ فَاسِدَةٌ ١٠٩ ، وَأَيُّ يُوْجَرُ مِنْ بَعْلِ أَوْ جَمَلٍ تَكُونُ أُجْرَتُهُ عَائِدَةً إِلَى صَاحِبِهِ ، لَكِنْ إِذَا أَعَانَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فِي التَّحْمِيلِ وَالتَّنْقِيلِ فَيَأْخُذُ أَجْرَ مِثْلِ ٤١٤ عَمَلِهِ (أَنْظِرِ الْمَادَّةَ ٨٣) .

(مادة ١٣٩٨) إِذَا عَمِلَ شَخْصٌ فِي صَنْعَةٍ هُوَ وَابْنُهُ الَّذِي فِي عِيَالِهِ ، فَكَافَةُ الْكَسْبِ لِذَلِكَ الشَّخْصِ ، وَوَلَدُهُ يُعَدُّ مُعِينًا لَهُ ، كَمَا إِذَا أَعَانَ شَخْصًا وَوَلَدُهُ الَّذِي فِي عِيَالِهِ حَالَ غَرْسِهِ شَجْرَةً ، فَتِلْكَ الشَّجْرَةُ لِلشَّخْصِ وَلَا يُعَدُّ وَوَلَدُهُ مُشَارِكًا لَهُ .

الْمَبْحَثُ الثَّلَاثُ

فِي بَيَانِ مَسَائِلَ عَائِدَةٍ إِلَى شَرِكَةِ الْوُجُوهِ

١٣٣٢ و ١٣٩٩ - ١٤٠٣

(مادة ١٣٩٩) كَوْنُ حِصَّةِ الشَّرِيكَيْنِ عَلَى التَّسَاوِي فِي الْمَالِ ١٢٦ الْمُشْتَرَى لَيْسَ بِشَرْطٍ . مَثَلًا : كَمَا يَجُوزُ كَوْنُ مَا أَخَذَاهُ مِنَ الْمَالِ بَيْنَهُمَا عَلَى الْمُنَاصَفَةِ يَجُوزُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ ثَلَاثِينَ وَثُلَاثًا .

(مادة ١٤٠٠) اسْتِحْقَاقُ الرَّبْحِ ١٠٥٨ فِي الْوُجُوهِ إِنَّمَا هُوَ بِالضَّمَانِ ٤١٦ .

(مادة ١٤٠١) ضَمَانُ ٤١٦ ثَمَنِ ١٥٢ الْمَالِ ١٢٦ الْمُشْتَرَى يَكُونُ بِالتَّظَرِّ إِلَى حِصَّةِ الشَّرِيكَيْنِ فِيهِ .

(مادة ١٤٠٢) تَكُونُ حِصَّةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ فِي الرَّبْحِ ١٠٥٨ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ فِي الْمَالِ ١٢٦ الْمُشْتَرَى ، وَإِذَا شُرِطَ إِلَى وَاحِدٍ زِيَادَةٌ عَلَى حِصَّتِهِ فِي الْمَالِ الْمُشْتَرَى فَيَكُونُ الشَّرْطُ لَعْوًا وَيُقَسَّمُ ١١١٤ الرَّبْحُ بَيْنَهُمَا عَلَى مِقْدَارِ حِصَّتَيْهِمَا مِنَ الْمَالِ الْمُشْتَرَى . مَثَلًا : إِذَا شُرِطَ كَوْنُ الْأَشْيَاءِ الْمَأْخُوذَةِ بَيْنَهُمَا مُنَاصَفَةً فَيَكُونُ الرَّبْحُ أَيْضًا مُنَاصَفَةً ، وَإِنْ شُرِطَ كَوْنُهَا ثَلَاثِينَ وَثُلَاثًا كَانَ الرَّبْحُ أَيْضًا ثَلَاثِينَ وَثُلَاثًا ، لَكِنْ فِي حَالِ مَشْرُوطِيَّةِ الْأَشْيَاءِ عَلَى النِّصْفِيَّةِ إِذَا شُرِطَ تَقْسِيمَ الرَّبْحِ ثَلَاثِينَ وَثُلَاثًا ، فَهَذَا الشَّرْطُ لَا يُعْتَبَرُ ، وَيُقَسَّمُ الرَّبْحُ بَيْنَهُمَا مُنَاصَفَةً (أَنْظُرِ الْمَادَّةَ ٨٣) .

(مادة ١٤٠٣) يُقَسَّمُ ١١١٤ الضَّرَرُ وَالْخَسَارُ فِي كُلِّ حَالٍ عَلَى مِقْدَارِ حِصَّةِ الشَّرِيكَيْنِ فِي الْمَالِ ١٢٦ الْمُشْتَرَى سَوَاءً بَاشِرًا عَقْدَ الشَّرَاءِ بِالِاتِّحَادِ أَوْ بَاشِرًا أَحَدُهُمَا وَحْدَهُ . مَثَلًا : الشَّرِيكَانِ شَرِكَةَ وُجُوهِ ١٣٣٢ و ١٣٩٩ - ١٤٠٣ فِي صُورَةِ خَسَارِهِمَا فِي الْأَخْذِ وَالْإِعْطَاءِ إِذَا عَقَدَا ١٠٣ الشَّرِكَةَ ١٠٤٥ عَلَى النِّصْفِيَّةِ

بَيْنَهُمَا فِي الْمَالِ الْمُشْتَرَى ، فَيُقَسَّمُ الْخَسَارُ بَيْنَهُمَا أَيْضًا عَلَى التَّسَاوِي ، وَإِنْ عَقَدَا الشَّرِكَةَ عَلَى كَوْنِ الْحِصَّةِ ثُلُثَيْنِ وَثُلُثًا فِي الْمَالِ الْمُشْتَرَى يُقَسَّمُ الضَّرَرُ وَالْخَسَارُ أَيْضًا ثُلُثَيْنِ وَثُلُثًا سِوَاءِ أَشْتَرَيَا الْمَالِ الَّذِي خَسِرَا فِيهِ بِالِاتِّحَادِ أَوْ أَشْتَرَاهُ أَحَدُهُمَا وَحْدَهُ لِأَجْلِ الشَّرِكَةِ (أَنْظُرِ الْمَادَّةَ ٨٣) .

* * *

الْبَابُ السَّابِعُ

فِي حَقِّ الْمُضَارَبَةِ ١٤٠٤ - ١٤٣٠

وَيَشْتَمِلُ عَلَى ثَلَاثَةِ فُصُولٍ .

« الْفَصْلُ الْأَوَّلُ »

فِي بَيَانِ تَعْرِيفِ الْمُضَارَبَةِ ١٤٠٤ - ١٤٠٧ وَتَقْسِيمِهَا

(مادة ١٤٠٤) الْمُضَارَبَةُ نَوْعُ شَرِكَةٍ ١٠٤٥ عَلَى أَنَّ رَأْسَ الْمَالِ ١٠٥٧ مِنْ طَرَفِ وَالسَّعْيِ وَالْعَمَلِ مِنَ الطَّرَفِ الْآخَرَ ؛ وَيُقَالُ لِصَاحِبِ رَأْسِ الْمَالِ : رَبُّ الْمَالِ ؛ وَلِلْعَامِلِ : مُضَارِبٌ .

(مادة ١٤٠٥) رُكْنُ الْمُضَارَبَةِ ١٤٠٤ - ١٤٣٠ الْإِجَابُ ١٠١ وَالْقَبُولُ ١٠٢ . مَثَلًا : إِذَا قَالَ رَبُّ الْمَالِ ١٤٠٤ لِلْمُضَارِبِ ١٤٠٤ : خُذْ هَذَا رَأْسَ مَالِ ١٠٥٧ مُضَارَبَةً فَاسْعَ وَأَعْمَلْ عَلَى أَنَّ الرَّبْحَ ١٠٥٨ بَيْنَنَا مُنَاصَفَةً ، أَوْ ثُلُثَيْنِ وَثُلُثًا ؛ أَوْ قَالَ قَوْلًا يُفِيدُ مَعْنَى الْمُضَارَبَةِ ، كَقَوْلِهِمْ : خُذْ هَذِهِ الدَّرَاهِمَ وَاجْعَلْهَا رَأْسَ مَالٍ ، وَالرَّيْحَ بَيْنَنَا عَلَى نِسْبَةِ كَذَا مُشْتَرِكٌ ؛ وَقَبِلَ الْمُضَارِبُ ، فَتَكُونُ الْمُضَارَبَةُ مُنْعَقِدَةً ١٠٦ .

(مادة ١٤٠٦) الْمُضَارَبَةُ ١٤٠٤ - ١٤٣٠ قِسْمَانِ ، أَحَدُهُمَا : مُضَارَبَةٌ مُطْلَقَةٌ ١٤٠٧ ؛ وَالْآخَرُ : مُضَارَبَةٌ مُقَيَّدَةٌ ١٤٠٧ .

(مادة ١٤٠٧) الْمُضَارَبَةُ الْمُطْلَقَةُ هِيَ الَّتِي لَا تَتَقَيَّدُ بِزَمَانٍ وَلَا مَكَانٍ وَلَا نَوْعِ تِجَارَةٍ وَلَا بِتَعْيِينِ بَائِعٍ ١٦٠ وَلَا مُشْتَرٍ ١٦١ ، وَإِذَا تَقَيَّدَتْ بِوَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ فَتَكُونُ مُضَارَبَةً مُقَيَّدَةً . مَثَلًا : إِذَا قَالَ : فِي الْوَقْتِ الْفُلَانِي ، أَوْ فِي الْمَكَانِ الْفُلَانِي ، أَوْ اشْتَرَى الْأَمْوَالَ ١٢٦ الْفُلَانِيَّةَ ، أَوْ عَامِلٍ فُلَانًا وَفُلَانًا ، أَوْ أَهَالِي الْبَلَدَةِ الْفُلَانِيَّةِ ؛ فَتَكُونُ الْمُضَارَبَةُ مُقَيَّدَةً .

* * *

« الْفَضْلُ الثَّانِي »

فِي بَيَانِ شُرُوطِ الْمُضَارَبَةِ ١٤٠٤ - ١٤٣٠

(مادة ١٤٠٨) تُشْتَرَطُ أَهْلِيَّةُ رَبِّ الْمَالِ ١٤٠٤ لِلتَّوَكُّلِ ١٤٤٩ وَالْمُضَارِبِ ١٤٠٤ لِلوَكَالَةِ ١٤٤٩ .

(مادة ١٤٠٩) شَرَطُ رَأْسِ الْمَالِ ١٠٥٧ كَوْنُهُ مَالًا ١٢٦ صَالِحًا لِرَأْسِ مَالِ الشَّرِكَةِ ١٠٤٥ . رَاجِعِ الْفَضْلَ الثَّلَاثَ مِنْ بَابِ شَرِكَةِ الْعَقْدِ . فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْعُرُوضُ ١٣١ وَالْعَقَارُ ١٢٩ وَالذِّينُ ١٥٨ فِي الدَّمَمِ رَأْسَ مَالٍ فِي الْمُضَارَبَةِ ١٤٠٤ ؛ لَكِنَّ رَبَّ الْمَالِ ١٤٠٤ إِذَا أَعْطَى شَيْئًا مِنَ الْعُرُوضِ لِلْمُضَارِبِ ١٤٠٤ ، وَقَالَ : بَعْ هَذَا وَعَمَلْ بِثَمَنِهِ ١٥٢ مُضَارَبَةً ، وَقَبْلَ ١٠٢ الْمُضَارِبُ وَقَبْضَ ٢٦٢ - ٢٧٧ ذَلِكَ الْمَالِ ، فَبَاعَهُ ١٢٠ وَاتَّخَذَ نَقُودَ ١٣٠ ثَمَنِهِ رَأْسَ مَالٍ لِلْأَخْذِ وَالْإِعْطَاءِ ، فَتَكُونُ الْمُضَارَبَةُ صَحِيحَةً ١٠٨ ، كَذَلِكَ إِذَا قَالَ : أَقْبِضِ الذِّينَ الَّذِي لِي فِي ذِمَّةِ فُلَانٍ ، وَقَدْرَهُ كَذَا قَرِشًا ، وَاسْتَعْمِلْهُ عَلَى طَرِيقِ

الْمُضَارَبَةِ ، وَقَبْلَ ، فَتَكُونُ صَحِيحَةً .

(مادة ١٤١٠) تَسْلِيمُ رَأْسِ الْمَالِ ١٠٥٧ إِلَى الْمُضَارِبِ ١٤٠٤ شَرْطٌ .

(مادة ١٤١١) يُشْتَرَطُ فِي الْمُضَارَبَةِ ١٤٠٤ كَشْرِكَةِ الْعَقْدِ ١٣٢٩ - ١٣٣١

و١٣٣٣ كَوْنُ رَأْسِ الْمَالِ ١٠٥٧ مَعْلُومًا وَتَعْيِينُ حِصَّةِ الْعَاقِدَيْنِ مِنَ الرَّبْحِ ١٠٥٨
جُزْءًا شَائِعًا ١٣٩ كَالنُّصْفِ وَالثُلْثِ ، لَكِنْ إِذَا عَبَّرَ بِالشَّرِكَةِ عَلَى الْإِطْلَاقِ
١٤٠٧ ، كَقَوْلِهِ : وَالرَّبْحُ مُشْتَرَكٌ ١٠٤٥ بَيْنَنَا ، فَيَكُونُ مَضْرُوفًا إِلَى الْمُسَاوَاةِ ،
وَيُقَسَّمُ ١١١٤ الرَّبْحُ مُنَاصَفَةً بَيْنَ رَبِّ الْمَالِ ١٤٠٤ وَالْمُضَارِبِ ١٤٠٤ .

(مادة ١٤١٢) إِذَا فُقِدَ شَرْطٌ مِنْ هَذِهِ الشَّرُوطِ الْمَذْكُورَةِ . مَثَلًا : إِذَا لَمْ

تَكُنْ حِصَّةُ الْعَاقِدَيْنِ ١٦٢ مِنَ الرَّبْحِ ١٠٥٨ جُزْءًا شَائِعًا ١٣٩ بَلْ تَعَيَّنَ لِأَحَدِهِمَا
مِنَ الرَّبْحِ كَذَا قَرِشًا فَتَفْسُدُ ١٠٩ الْمُضَارَبَةُ ١٤٠٤ .

* * *

« الْفَصْلُ الثَّلَاثُ »

فِي بَيَانِ أَحْكَامِ الْمُضَارَبَةِ ١٤٠٤ - ١٤٣٠

(مادة ١٤١٣) الْمُضَارِبُ ١٤٠٤ أَمِينٌ ، فَرَأْسُ الْمَالِ ١٠٥٧ فِي يَدِهِ فِي

حُكْمِ الْوَدِيعَةِ ٧٦٣ ، وَمِنْ جِهَةِ تَصَرُّفِهِ فِي رَأْسِ الْمَالِ هُوَ وَكَئِلُ ١٤٤٩ رَبِّ
الْمَالِ ، ١٤٠٤ وَإِذَا رَبِحَ فَيَكُونُ شَرِيكًا فِيهِ .

(مادة ١٤١٤) الْمُضَارِبُ ١٤٠٤ فِي الْمُضَارَبَةِ الْمُطْلَقَةِ ١٤٠٧ بِمُجَرَّدِ عَقْدِ

١٠٣ الْمُضَارَبَةِ ١٤٠٤ - ١٤٣٠ يَكُونُ مَادُونًا بِالْعَمَلِ فِي لَوَازِمِ الْمُضَارَبَةِ
وَالْأَشْيَاءِ الَّتِي تَتَفَرَّغُ عَنْهَا . فَأَوَّلًا : يَجُوزُ لَهُ الْبَيْعُ ١٢٠ وَالشَّرَاءُ لِأَجْلِ الرَّبْحِ
١٠٥٨ ، لَكِنْ إِذَا اشْتَرَى مَالًا ١٢٦ بِالغَبْنِ الْفَاحِشِ ١٦٥ فَيَكُونُ أَخَذَهُ لِنَفْسِهِ

لَا يَدْخُلُ فِي حِسَابِ الْمُضَارَبَةِ . ثَانِيًا : يَجُوزُ لَهُ الْبَيْعُ سِوَاءَ كَانَ بِالْتَّقْدِ ١٣٠ أَوْ بِالْتَّسَيِّئَةِ بِقَلِيلِ الدَّرَاهِمِ وَكَثِيرِهَا ، لَكِنْ يَجُوزُ لَهُ إِعْطَاءُ الْمُهَلَّةِ فِي الْمَرْتَبَةِ الَّتِي جَرَى الْعُرْفُ وَالْعَادَةُ ٣٦ - ٣٨ وَ ٤٠ - ٤٥ بِهَا بَيْنَ التُّجَّارِ ، وَإِلَّا فَلَيْسَ لَهُ بَيْعُ الْأَمْوَالِ إِلَى مُدَّةٍ طَوِيلَةٍ لَمْ تُعْرَفَ بَيْنَ التُّجَّارِ . ثَالِثًا : يَجُوزُ لَهُ قَبُولُ ١٠٢ الْحَوَالَةِ ٦٧٣ بِثَمَنِ ١٥٢ الْمَالِ الَّذِي بَاعَهُ . رَابِعًا : يَجُوزُ لَهُ تَوَكُّلُ ١٤٤٩ شَخْصٍ آخَرَ بِالْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ . خَامِسًا : يَجُوزُ لَهُ إِيدَاعُ ٧٦٤ مَالِ الْمُضَارَبَةِ وَالْإِنْبِضَاعُ ١٠٥٩ وَالرَّهْنُ ٧٠١ وَالْأَرْتِهَانُ ٧٠٢ وَالْإِنْبِجَارُ وَالْأَسْتِجَارُ ٤٠٤ . سَادِسًا : يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُسَافِرَ إِلَى بَلَدَةٍ أُخْرَى لِأَجْلِ الْأَخْذِ وَالْإِعْطَاءِ (أَنْظُرِ الْمَادَّتَيْنِ ٣٦ وَ ٦٤) .

(مادة ١٤١٥) الْمُضَارِبُ ١٤٠٤ فِي الْمُضَارَبَةِ الْمُطْلَقَةِ ١٠٤٧ لَا يَكُونُ مَأْذُونًا ٣٠٣ وَ ٣٠٤ بِمَجَرَّدِ عَقْدِ ١٠٣ الْمُضَارَبَةِ ١٤٠٤ - ١٤٣٠ بِخَلْطِ مَالِ ١٢٦ الْمُضَارَبَةِ بِمَالِهِ وَلَا بِإِعْطَائِهِ مُضَارَبَةً ، لَكِنْ إِذَا كَانَ فِي بَلَدَةٍ مِنْ عَادَةِ ٣٦ - ٣٨ وَ ٤٠ - ٤٥ الْمُضَارِبِينَ فِيهَا خَلَطَ مَالِ الْمُضَارَبَةِ بِمَالِهِمْ فِي الْمُضَارَبَةِ الْمُطْلَقَةِ فَيَكُونُ الْمُضَارِبُ أَيْضًا مَأْذُونًا بِذَلِكَ (أَنْظُرِ الْمَادَّةَ ٣٦) .

(مادة ١٤١٦) إِذَا كَانَ رَبُّ الْمَالِ ١٤٠٤ فِي الْمُضَارَبَةِ الْمُطْلَقَةِ ١٤٠٧ قَدْ فَوَّضَ إِلَى رَأْيِ الْمُضَارِبِ ١٤٠٤ أُمُورَ الْمُضَارَبَةِ ١٤٠٤ - ١٤٣٠ قَائِلًا لَهُ : أَعْمَلْ بِرَأْيِكَ ؛ فَيَكُونُ الْمُضَارِبُ مَأْذُونًا ٣٠٣ بِخَلْطِ مَالِ الْمُضَارَبَةِ بِمَالِهِ وَبِإِعْطَائِهِ مُضَارَبَةً عَلَى كُلِّ حَالٍ ، لَكِنْ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ لَا يَكُونُ مَأْذُونًا بِالْهَيْبَةِ ٨٣٣ وَالْإِقْرَاضِ فِي مَالِ الْمُضَارَبَةِ وَلَا بِالذُّخُولِ تَحْتَ الدَّيْنِ ٥٨ الْأَكْثَرِ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ ١٠٥٧ ، بَلْ إِجْرَاءُ هَذِهِ الْأُمُورِ مَوْقُوفٌ عَلَى صَرِيحِ الْإِذْنِ ٣٠٣ مِنْ رَبِّ الْمَالِ .

(مادة ١٤١٧) إِذَا خَلَطَ الْمُضَارِبُ ١٤٠٤ مَالِ ١٢٦ الْمُضَارِبَةِ ١٤٣٠ - ١٤٠٤ بِمَالِهِ ، فَالرَّبْحُ ١٠٥٨ الْأَحْصِلُ يُقَسَّمُ ١١١٤ عَلَى مِقْدَارِ رَأْسِ الْأَمَالِ ١٠٥٧ ، يَعْنِي : إِنَّهُ يَأْخُذُ رِبْحَ رَأْسِ مَالِهِ وَرِبْحَ مَالِ الْمُضَارِبَةِ يُقَسَّمُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّ الْأَمَالِ ١٤٠٤ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي شَرَطَاهُ .

(مادة ١٤١٨) الْأَمَالُ ١٢٦ الَّذِي أَخَذَهُ الْمُضَارِبُ ١٤٠٤ بِالنِّسْبَةِ زِيَادَةً عَلَى رَأْسِ الْأَمَالِ ١٠٥٧ بِإِذْنِ ٣٠٣ وَ ٣٠٤ رَبِّ الْأَمَالِ ١٤٠٤ يَكُونُ مُشْتَرَكًا ١٠٤٥ بَيْنَهُمَا شَرِكَةً وَجُوهٍ ١٣٣٢ و ١٣٩٩ - ١٤٠٣ .

(مادة ١٤١٩) إِذَا ذَهَبَ الْمُضَارِبُ ١٤٠٤ بِعَمَلِ الْمُضَارِبَةِ ١٤٠٤ - ١٤٣٠ إِلَى مَحَلٍّ غَيْرِ الْبَلَدَةِ الَّتِي وُجِدَ فِيهَا ، فَيَأْخُذُ مَضْرُوفَهُ بِالْقَدْرِ الْمَعْرُوفِ مِنْ مَالِ ١٢٦ الْمُضَارِبَةِ .

(مادة ١٤٢٠) مَهْمَا شَرَطَ رَبُّ الْأَمَالِ ١٤٠٤ وَقَيَّدَ بِالْمُضَارِبَةِ الْمُقَيَّدَةَ ١٤٠٧ يَلْزَمُ الْمُضَارِبَ ١٤٠٤ رِعَايَتَهُ (أَنْظِرِ الْمَادَّةَ ٨٣) .

(مادة ١٤٢١) إِذَا خَرَجَ الْمُضَارِبُ ١٤٠٤ عَنْ مَأْذُونِيَّتِهِ ٣٠٣ وَخَالَفَ الشَّرْطَ فَيَكُونُ غَاصِبًا ٤١٦ ، وَفِي هَذِهِ الْحَالِ يَعُودُ الرَّبْحُ ١٠٥٨ وَالْحَسَارُ فِي أَخْذِهِ وَإِعْطَائِهِ عَلَيْهِ ، وَإِذَا تَلَفَ مَالُ ١٢٦ الْمُضَارِبَةِ ١٤٠٤ - ١٤٣٠ فَيَكُونُ ضَامِنًا ٤١٦ .

(مادة ١٤٢٢) إِذَا خَالَفَ الْمُضَارِبُ ١٤٠٤ رَبَّ الْأَمَالِ ذَا ١٤٠٤ حَالَ نَهْيِهِ إِثْمًا بِقَوْلِهِ : لَا تَذْهَبِ بِمَالِ ١٢٦ الْمُضَارِبَةِ ١٤٠٤ - ١٤٣٠ إِلَى الْمَحَلِّ الْفُلَانِيِّ ، أَوْ لَا تَبِعْ ١٢٠ بِالنِّسْبَةِ ؛ فَذَهَبَ بِمَالِ الْمُضَارِبَةِ إِلَى ذَلِكَ الْمَحَلِّ فَتَلَفَ الْأَمَالُ ١٢٦ ، أَوْ بَاعَ بِالنِّسْبَةِ فَهَلَكَ الثَّمَنُ ١٥٢ ؛ فَيَكُونُ الْمُضَارِبُ ضَامِنًا ٤١٦ .

(مادة ١٤٢٣) إِذَا وَقَّتَ رَبُّ الْمَالِ ١٤٠٤ الْمُضَارَبَةَ ١٤٠٤ - ١٤٣٠ بِوَقْتٍ مُعَيَّنٍ فَبِمُضِيِّ ذَلِكَ الْوَقْتِ تَنْفَسَخُ ٣٠٢ - ٣٠٤ الْمُضَارَبَةُ .

(مادة ١٤٢٤) إِذَا عَزَلَ رَبُّ الْمَالِ ١٤٠٤ الْمُضَارِبَ ١٤٠٤ فَيَلْزِمُ إِعْلَامَهُ بِعَزَلِهِ ، فَتَكُونُ تَصَرُّفَاتُ الْمُضَارِبِ الْوَارِعَةُ مُعْتَبَرَةً حَتَّى يَقِفَ عَلَى الْعَزْلِ ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ التَّصَرُّفُ بِالثُّقُودِ ١٣٠ الَّتِي فِي يَدِهِ بَعْدَ وَقُوفِهِ عَلَى الْعَزْلِ ، لَكِنْ إِذَا كَانَ فِي يَدِهِ أَمْوَالٌ ١٢٦ غَيْرُ الثُّقُودِ فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا ١٢٠ وَيُبَدِّلَهَا بِالثَّقَدِ .

(مادة ١٤٢٥) الْمُضَارِبُ ١٤٠٤ إِنَّمَا يَسْتَحِقُّ الرَّبْحَ ١٠٥٨ فِي مُقَابَلَةِ عَمَلِهِ ، وَالْعَمَلُ إِنَّمَا يَكُونُ مُتَقَوِّمًا بِالْعَقْدِ ١٠٣ ، فَأَيُّ مِقْدَارِ شَرْطٍ لِلْمُضَارِبِ فِي عَقْدِ الْمُضَارَبَةِ ١٤٠٤ - ١٤٣٠ مِنَ الرَّبْحِ يَأْخُذُ حِصَّتَهُ بِالنَّظَرِ إِلَيْهِ .

(مادة ١٤٢٦) أَسْتَحَقُّ رَبُّ الْمَالِ ١٤٠٤ لِلرَّبْحِ ١٠٥٨ بِمَالِهِ ١٢٦ فَيَكُونُ جَمِيعُ الرَّبْحِ لَهُ فِي الْمُضَارَبَةِ ١٤٠٤ - ١٤٣٠ الْفَاسِدَةِ ١٠٩ وَالْمُضَارِبُ ١٤٠٤ بِمَنْزِلَةِ أَجِيرِهِ ٤١٣ ، يَأْخُذُ أَجْرَ الْمِثْلِ ٤١٤ ، لَكِنْ لَا يَتَجَاوَزُ الْمِقْدَارَ الْمَشْرُوطَ حِينَ الْعَقْدِ ١٠٣ وَلَا يَسْتَحِقُّ أَجْرَ الْمِثْلِ إِنْ لَمْ يَكُنْ رِبْحٌ .

(مادة ١٤٢٧) إِذَا تَلَفَ مِقْدَارٌ مِنْ مَالِ ١٢٦ الْمُضَارَبَةِ ١٤٠٤ - ١٤٣٠ فَيَحْسَبُ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ مِنَ الرَّبْحِ ١٠٥٨ وَلَا يَسْرِي إِلَى رَأْسِ الْمَالِ ١٠٥٧ ، وَإِذَا تَجَاوَزَ مِقْدَارَ الرَّبْحِ وَسَرَى إِلَى رَأْسِ الْمَالِ فَلَا يَضْمَنُهُ ٤١٦ الْمُضَارِبُ ١٤٠٤ ، سِوَاءَ كَانَتِ الْمُضَارَبَةُ صَحِيحَةً ١٠٨ أَوْ فَاسِدَةً ١٠٩ .

(مادة ١٤٢٨) عَلَى كُلِّ حَالٍ يَكُونُ الضَّرَرُ وَالْخَسَارُ عَائِدًا إِلَى رَبِّ الْمَالِ ١٤٠٤ ، وَإِذَا شَرِطَ كَوْنُهُ مُشْتَرَكًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُضَارِبِ ١٤٠٤ فَلَا يُعْتَبَرُ ذَلِكَ الشَّرْطُ .

(مادة ١٤٢٩) إِذَا مَاتَ رَبُّ الْمَالِ أَوْ الْمُضَارِبُ ١٤٠٤ ، أَوْ جُنَّ جُنُونًا مُطَبَّقًا ٩٤٤ فَتُنْفَخُ ٣٠٢ - ٣٠٤ الْمُضَارِبَةُ ١٤٠٤ - ١٤٣٠ .
(مادة ١٤٣٠) إِذَا مَاتَ الْمُضَارِبُ ١٤٠٤ مُجْهَلًا فَالضَّمَانُ ٤١٦ فِي تَرْكِهِ (رَاجِعَ مَا دَتِّي ٨٠١ و ١٣٥٥) .

* * *

أَلْبَابُ الثَّامِنُ فِي بَيَانِ الْمُزَارَعَةِ وَالْمُسَاقَاةِ

وَيُنْقَسِمُ إِلَى فَصْلَيْنِ .

أَلْفَضْلُ الْأَوَّلُ

فِي بَيَانِ الْمُزَارَعَةِ ١٤٣١ - ١٤٤٠

(مادة ١٤٣١) الْمُزَارَعَةُ ١٤٣٢ - ١٤٤٠ : نَوْعُ شَرِكَةِ ١٠٤٥ عَلَى كَوْنِ الْأَرْضِي مِنْ طَرَفٍ وَالْعَمَلِ مِنْ طَرَفٍ آخَرَ ، يَعْنِي : إِنَّ الْأَرْضِي تَزْرَعُ وَالْحَاصِلَاتِ تُقَسَّمُ ١١١٤ بَيْنَهُمَا .

(مادة ١٤٣٢) رُكْنُ الْمُزَارَعَةِ ١٤٣١ - ١٤٤٠ الْإِيجَابُ ١٠١ وَالْقَبُولُ ١٠٢ ، فَإِذَا قَالَ صَاحِبُ الْأَرْضِي لِلْفَلَّاحِ : أَعْطَيْتَكَ هَذِهِ الْأَرْضَ مُزَارَعَةً عَلَى أَنْ حِصَّتْكَ مِنَ الْحَاصِلَاتِ كَذَا ، وَقَالَ الْفَلَّاحُ : قَبِلْتُ ، أَوْ رَضَيْتُ ، أَوْ يَقُولُ قَوْلًا يَدُلُّ عَلَى الرِّضَى ، أَوْ قَالَ الْفَلَّاحُ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ : أَعْطَيْتَنِي أَرْضَكَ عَلَى وَجْهِ الْمُزَارَعَةِ لِأَعْمَلٍ فِيهَا ، وَرَضِيَ الْآخَرُ فَتَنَعَّدُ ١٠٤ الْمُزَارَعَةُ .

(مادة ١٤٣٣) كَوْنُ الْعَاقِدَيْنِ ١٦٢ عَاقِلَيْنِ فِي الْمُزَارَعَةِ ١٤٣١ - ١٤٤٠

شَرْطُ . وَكَوْنُهُمَا بِالْعَيْنِ ٩٨٥ - ٩٨٧ لَيْسَ بِشَرْطٍ ، فَيَجُوزُ لِلصَّبِيِّ ٩٧٠ و٩٤٣
الْمَأْدُونِ عَقْدُ ١٠٣ الْمُزَارَعَةِ .

(مادة ١٤٣٤) يُشْتَرَطُ تَعْيِينُ مَا يُزْرَعُ ، يَعْنِي : مَا يُبْدَرُ ، أَوْ تَعْمِيمُهُ عَلَى أَنْ
يُزْرَعَ الْفَلَّاحُ مَا شَاءَ .

(مادة ١٤٣٥) يُشْتَرَطُ حِينَ الْعَقْدِ ١٠٣ تَعْيِينُ حِصَّةِ الْفَلَّاحِ جُزْءًا شَائِعًا ١٣٩
مِنَ الْحَاصِلَاتِ ، كَالنَّصْفِ وَالثُّلْثِ ، وَإِنْ لَمْ تَتَّعَيْنِ حِصَّةً أَوْ تَعَيَّنَتْ عَلَى إِعْطَاءِ
شَيْءٍ مِنْ غَيْرِ الْحَاصِلَاتِ ، أَوْ عَلَى مِقْدَارٍ كَذَا مَثَلًا مِنَ الْحَاصِلَاتِ ؛ فَالْمُزَارَعَةُ
غَيْرُ صَحِيحَةٍ ١١٠ .

(مادة ١٤٣٦) يُشْتَرَطُ كَوْنُ الْأَرْضِ صَالِحَةً لِلزَّرْعَةِ وَتَسْلِيمُهَا إِلَى الْفَلَّاحِ .

(مادة ١٤٣٧) إِذَا فُقدَ شَرْطٌ مِنَ الشُّرُوطِ الْمَذْكُورَةِ قَبْلُ فَتَكُونُ الْمُزَارَعَةُ

١٤٣١ - ١٤٤٠ فَاسِدَةً ١٠٩ .

(مادة ١٤٣٨) كَيْفَمَا شَرَطَ الْعَاقِدَانِ ١٦٢ فِي الْمُزَارَعَةِ ١٤٣١ - ١٤٤٠

الصَّحِيحَةَ ١٠٨ تُقْسَمُ ١١١٤ الْحَاصِلَاتُ بَيْنَهُمَا كَذَلِكَ (انظُرِ الْمَادَّةَ ٨٣) .

(مادة ١٤٣٩) تَكُونُ كُلُّ الْحَاصِلَاتِ فِي الْمُزَارَعَةِ ١٤٣١ - ١٤٤٠ الْفَاسِدَةَ

١٠٩ لِصَاحِبِ الْبَذْرِ وَلِلْآخِرِ أُجْرَةٌ ٤٠٤ أَرْضِهِ إِنْ كَانَ صَاحِبَ أَرْضٍ ، وَإِنْ كَانَ

فَلَّاحًا فَلَهُ أُجْرُ الْمِثْلِ ٤١٤ .

(مادة ١٤٤٠) إِذَا مَاتَ صَاحِبُ الْأَرْضِ وَالزَّرْعُ أَخْضَرُ فَالْفَلَّاحُ يُدَاوِمُ عَلَى

الْعَمَلِ إِلَى أَنْ يُدْرِكَ الزَّرْعُ وَلَا يَسُوغُ لَوْرَتِهِ الْمُتَوَقَّى مَنَعُهُ ، وَإِذَا مَاتَ الْفَلَّاحُ

فَوَارِثُهُ قَائِمٌ مَقَامَهُ ، وَإِنْ شَاءَ دَاوَمَ عَلَى الْعَمَلِ إِلَى أَنْ يُدْرِكَ الزَّرْعُ ، وَلَا يَسُوغُ

لِصَاحِبِ الْأَرْضِ مَنَعُهُ .

الفصل الثاني

في بيان المُساقاةِ ١٤٤١ - ١٤٤٨

(مادة ١٤٤١) الْمُسَاقَاةُ ١٤٤٢ - ١٤٤٨ نَوْعُ شَرِكَةِ ١٠٤٥ عَلَى أَنْ يَكُونَ أَشْجَارٌ مِنْ طَرَفٍ وَتَرْبِيَةٌ مِنْ طَرَفٍ آخَرَ ، وَيُقَسَّمُ ١١١٤ مَا يَخْصُلُ مِنَ الثَّمَرَةِ بَيْنَهُمَا .

(مادة ١٤٤٢) رُكْنُ الْمُسَاقَاةِ ١٤٤١ الْإِنْبَابُ ١٠١ وَالْقَبُولُ ١٠٢ ، فَإِذَا قَالَ صَاحِبُ الْأَشْجَارِ لِلْعَامِلِ : أَعْطَيْتَكَ أَشْجَارِي هَذِهِ بِوَجْهِ الْمُسَاقَاةِ عَلَى أَنْ تَأْخُذَ مِنْ ثَمَرَتِهَا كَذَا حِصَّةً ، وَقَبْلَ الْعَامِلِ ، يَعْنِي : الَّذِي يُرَبِّي الْأَشْجَارَ ؛ فَتَنْعَقِدُ ١٠٤ الْمُسَاقَاةُ .

(مادة ١٤٤٣) كَوْنُ الْعَاقِدَيْنِ ١٦٢ عَاقِلَيْنِ ٩٤٣ شَرْطٌ .

(مادة ١٤٤٤) كَوْنُ حِصَّةِ الْعَاقِدَيْنِ ١٦٢ فِي عَقْدِ ١٠٣ الْمُسَاقَاةِ ١٤٤١ - ١٤٤٨ جُزْءًا شَائِعًا ١٣٩ كَالنَّصْفِ وَالثُلْثِ شَرْطٌ أَيْضًا ، كَمَا فِي الْمُرَارَعَةِ ١٤٣١ - ١٤٤٠ .

(مادة ١٤٤٥) تَسْلِيمُ الْأَشْجَارِ إِلَى الْعَامِلِ شَرْطٌ .

(مادة ١٤٤٦) تُقَسَّمُ ١١١٤ الثَّمَرَةُ فِي الْمُسَاقَاةِ ١٤٤١ - ١٤٤٨ الْأَصْحِيحَةِ ١٠٨ بَيْنَ الْعَاقِدَيْنِ ١٦٢ عَلَى وَجْهِ مَا شَرَطَا (أَنْظُرِ الْمَادَّةَ ٨٣) .

(مادة ١٤٤٧) تَكُونُ الثَّمَرَةُ الْحَاصِلَةُ فِي الْمُسَاقَاةِ ١٤٤١ - ١٤٤٨ الْفَاسِدَةَ ١٠٩ بِتَمَامِهَا لِصَاحِبِ الْأَشْجَارِ ، وَيَأْخُذُ الْعَامِلُ أَجْرَ الْمِثْلِ ٤١٤ .

(مادة ١٤٤٨) إِذَا مَاتَ صَاحِبُ الْأَشْجَارِ وَالثَّمَرَةُ فَجَّةً فَيُدَاوِمُ الْعَامِلُ عَلَى الْعَمَلِ إِلَى أَنْ تَنْضَجَ الثَّمَرَةُ ، وَلَا يَسُوغُ لَوَرَثَتِهِ الْمُتَوَقَّى مِنْهُ ، وَإِذَا مَاتَ الْعَامِلُ

فَوَارِثُهُ يَكُونُ قَائِمًا مَقَامَهُ ، فَإِنْ شَاءَ دَاوَمَ عَلَى الْعَمَلِ وَلَا يَسْوَعُ لِصَاحِبِ
الْأَشْجَارِ مَنَعُهُ .

* * *

قَاضِي دَارِ الْخِلَافَةِ الْعَلِيَّةِ سَابِقًا	أَمِينُ الْفَتْوَى	نَاطِرُ الْمَعَارِفِ الْعُمُومِيَّةِ
سَيِّفُ الدِّينِ	السَّيِّدُ خَلِيلُ	أَحْمَدُ جَوَدَت
عَنْ أَعْضَاءِ مَجْلِسِ	عَنْ أَعْضَاءِ دِيْوَانِ	مُفْتِي دَارِ الشُّورَى الْعَسْكَرِيَّةِ
تَذْقِيْقَاتِ شَرْعِيَّةٍ	أَحْكَامٍ عَدْلِيَّةٍ	أَحْمَدُ خَلُوصِي
أَحْمَدُ خَالِد	أَحْمَدُ حَلْمِي	

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

« بَعْدَ صُورَةِ الْخَطِّ الْهَمَائُونِيِّ »

لِيُعْمَلَ بِمُوجِبِهِ

الْكِتَابُ الْحَادِي عَشَرَ

فِي الْوَكَالَةِ

وَيَشْتَمِلُ عَلَى مُقَدِّمَةٍ وَثَلَاثَةِ أَبْوَابٍ .

الْمُقَدِّمَةُ

فِي بَيَانِ بَعْضِ الْأَصْطِلَاحَاتِ الْفِقْهِيَّةِ

الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْوَكَالَةِ

(مادة ١٤٤٩) الْوَكَالَةُ : تَفْوِضُ أَحَدِ أَمْرِهِ إِلَى آخَرَ وَإِقَامَتُهُ مَقَامَهُ ؛ وَيُقَالُ

لِذَلِكَ الشَّخْصِ : مُوَكَّلٌ ، وَلِمَنْ أَقَامَهُ مَقَامَهُ : وَكَيْلٌ ، وَلِذَلِكَ الْأَمْرِ : مُوَكَّلٌ بِهِ .

(مادة ١٤٥٠) الرَّسَالَةُ ، هِيَ : تَبْلِيغُ أَحَدِ كَلَامِ الْآخَرِ إِلَى غَيْرِهِ مِنْ دُونِ أَنْ

يَكُونَ لَهُ دَخْلٌ فِي التَّصَرُّفِ ، وَيُقَالُ لِلْمُبْلَغِ : رَسُولٌ ، وَلِصَاحِبِ الْكَلَامِ :

مُرْسِلٌ ، وَلِلْآخَرِ : مُرْسَلٌ إِلَيْهِ .

* * *

الْبَابُ الْأَوَّلُ

فِي بَيَانِ رُكْنِ الْوَكَالَةِ ١٤٤٩ وَتَقْسِيمِهَا

(مادة ١٤٥١) رُكْنُ التَّوَكِيلِ ١٤٤٩ الْإِنْبَابُ ١٠١ وَالْقَبُولُ ١٠٢ ، وَذَلِكَ

بأن يقول الموكل : وكنتك بهذا الخصوص ، فإذا قال الوكيل : قبلت ، أو قال كلاماً آخر يشعر بالقبول ، فتنعقد ١٠٤ الوكالة ١٤٤٩ . كذلك لو لم يقل شيئاً ، وتثبت بإجراء ذلك الخصوص ، يصح ١٠٨ تصرفه ، لأنه يكون قد قبل الوكالة دلالة ، ولكن لو ردّها الوكيل بعد الإيجاب لا يبقى له حكم . بناء عليه لو قال الموكل : وكنتك بهذا الخصوص ، وردّ الوكيل الوكالة بقوله : لا أقبل ، ثم باشر إجراء الموكل به لا يصح تصرفه (أنظر المادة ٦٧) .

(مادة ١٤٥٢) الإذن والإجازة ٣٠٣ و ٣٠٤ توكيل ١٤٤٩ .

(مادة ١٤٥٣) الإجازة ٣٠٣ الأمانة هي في حكم الوكالة ١٤٤٩ السابقة ، مثلاً : لو باع ١٢٠ أحد مال ١٢٦ الآخر فوضوا ١١٢ ، ثم أخبر صاحبه فأجازة ، يكون كما لو وكله أولاً .

(مادة ١٤٥٤) الرسالة ١٤٥٠ ليست من قبيل الوكالة ١٤٤٩ . مثلاً : لو أراد الصيرفي إقراض أحد دراهم وأرسل خادمه للإتيان بها يكون الخادم رسول ١٤٥٠ ذلك المستقرض ولا يكون وكيله ١٤٤٩ بالاستقراض . كذلك الشخص الذي أرسله أحد إلى السمسار على أن يشتري فرساً إذا قال له : إن فلاناً يريد أن يشتري منك الفرس الفلاني ، وقال السمسار : بعته إياه بكذا ، أذهب وقل له ، وسلم ٢٧٢ هذا الفرس إليه ؛ فإذا أتى الشخص وسلم الفرس إليه وقبل ١٠٢ المرسل ذلك على المنوال المشروح فينعقد ١٠٤ البيع ١٢٠ بين المرسل والسمسار ، ولا يكون ذلك الشخص إلا واسطة ورسولاً وليس بوكيل ، وكذلك لو قال أحد للجزار : أعط لأجلي كل يوم مقدار كذا لحمًا لخادمي فلان الذي يذهب ويأتي إلى السوق ، وأعطه ذلك على هذا الوجه ، يكون ذلك

الْخَادِمُ رَسُولَ سَيِّدِهِ وَلَا يَكُونُ وَكِيلَهُ .

(مادة ١٤٥٥) يَكُونُ الْأَمْرُ مَرَّةً مِنْ قَبِيلِ الْوَكَالَةِ ١٤٤٩ ، وَمَرَّةً مِنْ قَبِيلِ الرَّسَالَةِ ١٤٥٠ . مَثَلًا : لَوْ اشْتَرَى خَادِمٌ مِنْ تَاجِرٍ مَالًا ١٢٦ بِأَمْرِ سَيِّدِهِ يَكُونُ وَكِيلَهُ ١٤٤٩ بِالشَّرَاءِ ، وَأَمَّا لَوْ اشْتَرَى الْمَوْلَى الْمَالَ مِنَ التَّاجِرِ وَأَرْسَلَ خَادِمَهُ لِيَأْتِيَهُ بِهِ فَيَكُونُ رَسُولَ ١٤٥٠ سَيِّدِهِ وَلَا يَكُونُ وَكِيلَهُ .

(مادة ١٤٥٦) يَكُونُ رُكْنُ التَّوَكُّلِ ١٤٤٩ مَرَّةً مُطْلَقًا ٦٤ ، يَعْنِي : لَا يَكُونُ مُعْلَقًا بِشَرْطٍ أَوْ مُضَافًا إِلَى وَقْتٍ أَوْ مُقَيَّدًا بِقَيْدٍ . وَمَرَّةً يَكُونُ مُعْلَقًا بِشَرْطٍ . مَثَلًا : لَوْ قَالَ وَكَلْتُكَ عَلَيَّ أَنْ تَبِيعَ ١٢٠ فَرَسِي هَذِهِ إِذَا أَتَى فُلَانٌ التَّاجِرَ إِلَى هُنَا وَقَبِلَ ١٠٢ الْوَكِيلُ ١٤٤٩ ذَلِكَ تَنَعُّدٌ ١٠٤ الْوَكَالَةُ مُعْلَقَةٌ بِمَجِيءِ التَّاجِرِ ، وَلِلْوَكِيلِ أَنْ يَبِيعَ الْفَرَسَ إِذَا أَتَى التَّاجِرَ وَالْأَفَلَا . وَمَرَّةً يَكُونُ مُضَافًا إِلَى وَقْتٍ . مَثَلًا : لَوْ قَالَ وَكَلْتُكَ عَلَيَّ أَنْ تَبِيعَ دَوَابِّي فِي شَهْرِ نَيْسَانَ ، وَقَبِلَ الْوَكِيلُ ذَلِكَ يَكُونُ وَكِيلًا بِحُلُولِ الشَّهْرِ الْمَذْكُورِ ، وَلَهُ أَنْ يَبِيعَ الدَّوَابَّ فِي الشَّهْرِ الْمَذْكُورِ ، وَأَمَّا قَبْلَ حُلُولِهِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ . وَمَرَّةً يَكُونُ مُقَيَّدًا بِقَيْدٍ . مَثَلًا : لَوْ قَالَ : وَكَلْتُكَ عَلَيَّ أَنْ تَبِيعَ سَاعَتِي هَذِهِ بِأَلْفِ قَرَشٍ ، تَكُونُ وَكَالَةً الْوَكِيلِ مُقَيَّدَةً بِعَدَمِ الْبَيْعِ بِأَقَلِّ مِنْ أَلْفِ قَرَشٍ (انظُرِ الْمَادَتَيْنِ ٨٢ و ٨٣) .

* * *

الْبَابُ الثَّانِي

فِي بَيَانِ شُرُوطِ الْوَكَالَةِ ١٤٤٩

(مادة ١٤٥٧) يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْمُوَكَّلُ ١٤٤٩ مُقْتَدِرًا عَلَى إِيفَاءِ الْمُوَكَّلِ بِهِ ١٤٤٩ ، بِنَاءً عَلَيْهِ لَا يَصِحُّ ١١٠ تَوَكُّلُ ١٤٤٩ الصَّبِيِّ غَيْرِ الْمُمَيِّزِ ٩٤٣

وَالْمَجْنُونِ ٩٤٤ ، وَأَمَّا فِي الْأُمُورِ الَّتِي هِيَ ضَرَرٌ مَخْضٌ فِي حَقِّ الصَّبِيِّ الْمُمَيَّرِ لَا يَصِحُّ تَوَكُّلُهُ ، وَإِنْ أَذِنَهُ ٩٤٢ وَ ٣٠٣ وَ ٣٠٤ الْوَلِيُّ ٩٧٤ ، كَالْهَبَةِ ٨٣٣ وَالصَّدَقَةِ ٨٣٥ وَفِي الْأُمُورِ الَّتِي هِيَ نَفْعٌ مَخْضٌ ، يَصِحُّ تَوَكُّلُهُ وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْهُ الْوَلِيُّ ، كَقَبُولِ الْهَبَةِ وَالصَّدَقَةِ ، وَأَمَّا فِي التَّصَرُّفَاتِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْبَيْعِ ١٢٠ وَالشَّرَاءِ الْمُتَرَدِّدَةِ بَيْنَ النَّفْعِ وَالضَّرَرِ ، فَإِنْ كَانَ الصَّبِيُّ مَأْذُونًا ٩٤٢ وَ ٩٧٠ بِهَا فَلَهُ أَنْ يُوَكَّلَ ، وَإِلَّا فَالتَّوَكُّلُ يَنْعَقِدُ مَوْقُوفًا عَلَى إِجَازَةِ وَلِيِّهِ (أَنْظُرِ الْمَادَّةَ ١٧) .

(مادة ١٤٥٨) يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْوَكِيلُ ١٤٤٩ عَاقِلًا وَمُمَيَّرًا ٩٤٣ وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ بِالْغَا ٩٨٥ - ٩٨٧ ، فَيَصِحُّ ١٠٨ أَنْ يَكُونَ الصَّبِيُّ الْمُمَيَّرُ وَكَيْلًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَأْذُونًا ٩٤٢ وَ ٩٧٠ وَ ٣٠٣ وَ ٣٠٤ ، وَلَكِنَّ حُقُوقَ الْعَقْدِ ١٠٣ عَائِدَةٌ إِلَى مُوَكَّلِهِ ١٤٤٩ وَلَيْسَتْ بِعَائِدَةٍ إِلَيْهِ .

(مادة ١٤٥٩) يَصِحُّ ١٠٨ أَنْ يُوَكَّلَ ١٤٤٩ أَحَدٌ غَيْرُهُ فِي الْخُصُوصَاتِ الَّتِي يَقْدَرُ عَلَى إِجْرَائِهَا بِالذَّاتِ وَبِإِنْفَاءٍ وَأَسْتِنْفَاءٍ كُلِّ حَقٍّ مُتَعَلِّقٍ بِالْمُعَامَلَاتِ . مَثَلًا : لَوْ وَكَّلَ أَحَدٌ غَيْرَهُ بِالْبَيْعِ ١٢٠ وَالشَّرَاءِ وَالْإِجَارِ ٤٠٤ وَالْأَسْتِجَارِ ٤٠٤ وَالرَّهْنِ ٧٠١ وَالْأَرْتِهَانِ ٧٠٢ وَالْإِنْدَاعِ ٧٦٤ وَالْأَسْتِنْدَاعِ وَالْهَبَةِ ٨٣٣ وَالْأَتِهَابِ ٨٣٣ وَالصُّلْحِ ١٥٣١ وَالْإِبْرَاءِ ١٥٣٦ وَالْإِفْرَارِ ١٥٧٢ وَالذَّعْوَى ١٦١٣ وَطَلَبِ الشُّفْعَةِ ٩٥٠ وَالْقِسْمَةِ ١١١٤ وَإِنْفَاءِ الدُّيُونِ ١٥٨ وَأَسْتِنْفَائِهَا وَقَبْضِ الْمَالِ ١٢٦ يَجُوزُ ، وَلَكِنَّ يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الْمُوَكَّلُ بِهِ ١٤٤٩ مَعْلُومًا .

الْبَابُ الثَّلَاثُ

فِي بَيَانِ أَحْكَامِ الْوَكَاةِ ١٤٤٩

وَيَشْتَمِلُ عَلَى سِتَّةِ فُصُولٍ .

« الْفَضْلُ الْأَوَّلُ »

فِي بَيَانِ الْأَحْكَامِ الْعُمُومِيَّةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْوَكَاةِ

(مادة ١٤٦٠) يَلْزَمُ أَنْ يُضَيَّفَ الْوَكِيلُ ١٤٤٩ أَلْعَقْدَ ١٠٣ إِلَى مُوَكَّلِهِ ١٤٤٩ فِي الْهَبَةِ ٨٣٣ وَالْإِعَارَةِ ٧٦٦ وَالرَّهْنِ ٧٠١ وَالْإِنْدَاعِ ٧٦٤ وَالْإِفْرَاضِ وَالشَّرِكَةِ ١٠٤٥ وَالْمُضَارَبَةِ ١٤٠٤ - ١٤٣٠ وَالصُّلْحِ عَنِ انْكَارِ ١٥٣٥ ، وَإِنْ لَمْ يُضَيَّفْهُ إِلَى مُوَكَّلِهِ لَا يَصِحُّ ١١٠ .

(مادة ١٤٦١) لَا تُشْتَرَطُ إِضَافَةُ الْعَقْدِ ١٠٣ إِلَى الْمُوَكَّلِ ١٤٤٩ فِي الْبَيْعِ ١٢٠ وَالشَّرَاءِ وَالْإِجَارَةِ ٤٠٥ وَالصُّلْحِ عَنِ إِفْرَارِهِ ١٥٣٥ ، فَإِنْ لَمْ يُضَيَّفْهُ إِلَى مُوَكَّلِهِ وَكَتَفَى بِإِضَافَتِهِ إِلَى نَفْسِهِ صَحَّ ١٠٨ أَيْضًا ، وَعَلَى كِلْتَا الصُّورَتَيْنِ لَا تُثَبِّتُ الْمِلْكِيَّةُ ١٢٥ إِلَّا لِلْمُوَكَّلِ ، وَلَكِنْ إِنْ لَمْ يُضَيَّفِ الْعَقْدُ إِلَى الْمُوَكَّلِ تَعَوَّدَ حُقُوقُ الْعَقْدِ إِلَى الْعَاقِدِ ، يَعْنِي : الْوَكِيلُ ١٤٤٩ ؛ وَإِنْ أُضَيَّفَ إِلَى الْمُوَكَّلِ تَعَوَّدَ حُقُوقُ الْعَقْدِ إِلَى الْمُوَكَّلِ ، وَيَكُونُ الْوَكِيلُ بِهَذِهِ الصُّورَةِ كَالرَّسُولِ ١٤٥٠ .

مَثَلًا : لَوْ بَاعَ الْوَكِيلُ بِالْبَيْعِ مَالَ ١٢٦ الْمُوَكَّلِ ، وَكَتَفَى بِإِضَافَةِ الْعَقْدِ إِلَى نَفْسِهِ وَلَمْ يُضَيَّفْهُ إِلَى مُوَكَّلِهِ يَكُونُ مَجْبُورًا عَلَى تَسْلِيمِ ٢٦٢ - ٢٧٧ الْمَبِيعِ ١٥١ إِلَى الْمُشْتَرِي ١٦١ ، وَلَهُ أَنْ يَطْلُبَ وَيَقْبِضَ الثَّمَنَ ١٥٢ مِنَ الْمُشْتَرِي ، وَإِذَا خَرَجَ لِلْمَالِ الْمُشْتَرَى مُسْتَحَقًّا وَضَبَطَهُ بَعْدَ الْحُكْمِ ١٧٨٦ فَيَرْجِعُ الْمُشْتَرِي عَلَى الْوَكِيلِ بِالْبَيْعِ ، يَعْنِي : يَطْلُبُ الثَّمَنَ الَّذِي أَعْطَاهُ إِيَّاهُ مِنْهُ ، وَالْوَكِيلُ بِالشَّرَاءِ إِذَا

لَمْ يُضْفِ الْعَقْدَ إِلَى مُوَكَّلِهِ عَلَى هَذَا أَلَوْجِهَ يَقْبِضُ الْمَالَ الَّذِي اشْتَرَاهُ وَيُجْبِرُ عَلَى إعْطَاءِ ثَمَنِهِ لِلْبَائِعِ ١٦٠ مِنْ مَالِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَسَلِّمْ الثَّمَنَ مِنْ مُوَكَّلِهِ ، وَإِذَا ظَهَرَ عَيْبٌ قَدِيمٌ ٣٣٩ فِي الْمَالِ الْمُشْتَرَى فَلِلْمُوَكَّلِ حَقُّ الْمُخَاصَمَةِ ١٠٣١ لِأَجْلِ رَدِّهِ ، وَلَكِنْ إِذَا كَانَ أَلْمُوَكَّلِ قَدْ أَضَافَ الْعَقْدَ إِلَى مُوَكَّلِهِ بِأَنْ عَقَدَ الْبَيْعَ بِقَوْلِهِ : بَعْتُ بِالْوَكَالَةِ عَنْ فُلَانٍ ، أَوْ اشْتَرَيْتُ لِفُلَانٍ ؛ فَعَلَى هَذَا الْحَالِ تَعَوُّدُ الْحُقُوقِ الْمُمَيَّنَةِ أَنْفَا كُلِّهَا إِلَى الْمُوَكَّلِ ، وَيَبْقَى أَلْمُوَكَّلِ فِي حُكْمِ الرَّسُولِ بِهَذِهِ الصُّورَةِ .

(مادة ١٤٦٢) تَعَوُّدُ حُقُوقِ الْعَقْدِ ١٠٣ فِي الرَّسَالَةِ ١٤٥٠ إِلَى الْمُرْسَلِ ١٤٥٠ وَلَا تَتَعَلَّقُ بِالرَّسُولِ ١٤٥٠ أَصْلًا .

(مادة ١٤٦٣) الْمَالَ ١٢٦ الَّذِي قَبِضَهُ ٢٦٢ - ٢٧٧ أَلْمُوَكَّلِ ١٤٤٩ بِالْبَيْعِ ١٢٠ وَالشَّرَاءِ وَإِنْفَاءِ الدَّيْنِ ١٥٨ وَأَسْتِنْفَائِهِ وَقَبْضِ الْعَيْنِ ١٥٩ مِنْ جِهَةِ الْوَكَالَةِ هُوَ فِي حُكْمِ أَلْوَدِيْعَةِ ٧٦٣ فِي يَدِهِ ، فَإِذَا تَلَفَ بِلَا تَعَدُّ وَلَا تَقْصِيرٍ فَلَا يَلْزَمُ الضَّمَانُ ٤١٦ ، وَالْمَالَ الَّذِي فِي يَدِ الرَّسُولِ ١٤٥٠ مِنْ جِهَةِ الرَّسَالَةِ ١٤٥٠ هُوَ أَيْضًا فِي حُكْمِ أَلْوَدِيْعَةِ .

(مادة ١٤٦٤) لَوْ أُرْسِلَ الْمُدْيُونُ دَيْنَهُ ١٥٨ إِلَى الدَّائِنِ ، وَقَبْلَ أَلْوُصُولِ إِلَيْهِ تَلَفَ فِي يَدِ الرَّسُولِ ١٤٥٠ ، فَإِنْ كَانَ رَسُولُ الْمُدْيُونِ يَتَلَفُ مِنْ مَالِ ١٢٦ الْمُدْيُونِ ، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ الدَّائِنِ يَتَلَفُ مِنْ مَالِ الدَّائِنِ وَيَبْرَأُ الْمُدْيُونُ مِنَ الدَّيْنِ .

(مادة ١٤٦٥) إِذَا وَكَّلَ أَحَدٌ شَخْصَيْنِ عَلَى أَمْرٍ فَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا وَحْدَهُ أَلتَّصَرُّفُ فِي الْخُصُوصِ الَّذِي وَكَّلَا بِهِ ، وَلَكِنْ إِنْ كَانَا قَدْ وَكَّلَا لِخُصُومَةٍ ١٠٣١ أَوْ لِرَدِّ وَدِيْعَةٍ ٧٦٣ أَوْ إِنْفَاءِ دَيْنِ ١٥٨ فَلِأَحَدِهِمَا أَنْ يُوفِيَ الْوَكَالَةَ ١٤٤٩ وَحْدَهُ ، وَأَمَّا إِذَا وَكَّلَ أَحَدٌ آخَرَ لِأَمْرٍ ثُمَّ وَكَّلَ غَيْرَهُ رَأْسًا عَلَى ذَلِكَ الْأَمْرِ فَأَيْهُمَا أَوْفَى أَلْوَكَالَةَ جَازًا .

(مادة ١٤٦٦) لَيْسَ لِلْوَكِيلِ ١٤٤٩ أَنْ يُوَكَّلَ ١٤٤٩ غَيْرَهُ فِي الْخُصُوصِ
الَّذِي وَكَّلَ بِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ أَذِنَهُ ٣٠٣ وَ ٣٠٤ الْمُوَكَّلُ ١٤٤٩ بِذَلِكَ ، أَوْ قَالَ
لَهُ : أَعْمَلْ بِرَأْيِكَ ؛ فَعَلَى هَذَا الْحَالِ لِلْوَكِيلِ أَنْ يُوَكَّلَ غَيْرَهُ . وَيَصِيرُ الشَّخْصُ
الَّذِي وَكَّلَهُ الْوَكِيلُ بِهَذَا الْوَجْهِ وَكَيْلًا لِلْمُوَكَّلِ وَلَا يَكُونُ وَكَيْلًا لِذَلِكَ الْوَكِيلِ
حَتَّى لَا يَنْعَزَلَ الْوَكِيلُ الثَّانِي بِعَزْلِ الْوَكِيلِ الْأَوَّلِ أَوْ بَوَفَاتِهِ .

(مادة ١٤٦٧) إِذَا اشْتَرَطَ الْأَجْرَةَ ٤٠٤ فِي الْوَكَاةِ ١٤٤٩ وَأَوْفَاهَا الْوَكِيلُ
١٤٤٩ فَيَسْتَحِقُّهَا ، وَإِنْ لَمْ تُشْتَرَطْ وَلَمْ يَكُنِ الْوَكِيلُ مِمَّنْ يَخْدُمُ بِالْأَجْرَةِ فَيَكُونُ
مُتَبَرِّعًا وَلَيْسَ لَهُ مُطَالَبَةٌ بِالْأَجْرَةِ (أَنْظُرِ الْمَادَّةَ ٨٣) .

* * *

« الْفَضْلُ الثَّانِي » فِي بَيَانِ الْوَكَاةِ بِالشَّرَاءِ

(مادة ١٤٦٨) يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الْمُوَكَّلُ بِهِ ١٤٤٩ مَعْلُومًا بِحَيْثُ يَكُونُ إِيفَاءً
الْوَكَاةِ ١٤٤٩ قَابِلًا عَلَى حُكْمِ الْفَقْرَةِ الْأَخِيرَةِ مِنْ مَادَّةِ ١٤٥٩ ، وَهُوَ أَنْ يُبَيَّنَ
الْمُوَكَّلُ ١٤٤٩ جِنْسَ الشَّيْءِ الَّذِي يُرِيدُ اشْتِرَاءَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيَانُ جِنْسِهِ كَافِيًا بِأَنْ
كَانَتْ لَهُ أَنْوَاعٌ مُتَفَاوِتَةٌ يَلْزَمُ أَنْ يُبَيَّنَ نَوْعَهُ أَوْ ثَمَنَهُ ١٥٢ ، وَإِنْ لَمْ يُبَيَّنْ جِنْسَ
الشَّيْءِ أَوْ بَيَّنَ وَلَكِنْ كَانَتْ لَهُ أَنْوَاعٌ مُتَفَاوِتَةٌ وَلَمْ يُعَيِّنِ النَّوْعَ أَوْ ثَمَنَهُ لَا تَصِحُّ
١١٠ الْوَكَاةُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ وَكَّلَهُ بِوَكَاةٍ عَامَّةٍ . مَثَلًا : لَوْ وَكَّلَ أَحَدٌ غَيْرَهُ
بِقَوْلِهِ : اشْتَرِ لِي فَرَسًا ؛ تَصِحُّ الْوَكَاةُ ، وَإِذَا أَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يُوَكَّلَ غَيْرَهُ عَلَى أَنْ
يَشْتَرِيَ لَهُ قُمَاشَ ثِيَابٍ فَيَلْزَمُ أَنْ يُبَيَّنَ جِنْسَهُ ، يَعْنِي : قُمَاشَ حَرِيرٍ أَوْ قُمَاشَ
قُطْنٍ ، مَعَ بَيَانِ نَوْعِهِ ، بِقَوْلِهِ : هِنْدِيٌّ أَوْ شَامِيٌّ ؛ أَوْ ثَمَنَهُ بِقَوْلِهِ : بِأَنْ تَكُونَ

طَاقَتُهُ^(١) بِكَذَا دَرَاهِمَ ؛ وَإِنْ لَمْ يُبَيِّنْ جِنْسَهُ وَقَالَ : اشْتَرَيْ لِي دَابَّةً أَوْ ثِيَابًا ، أَوْ قَالَ : حَرِيرًا ، وَلَمْ يُبَيِّنْ نَوْعَهُ أَوْ ثَمَنَهُ ، فَلَا تَصِحُّ الْوَكَالَةُ ؛ وَلَكِنْ لَوْ قَالَ : اشْتَرَيْ لِي قَمَاشَ ثِيَابٍ أَوْ حَرِيرًا مِنْ أَيِّ جِنْسٍ وَنَوْعٍ كَانَ ، فَهُوَ مُفَوَّضٌ إِلَيَّ رَأْيِكَ . تَكُونُ الْوَكَالَةُ عَامَّةً ، وَلِلْوَكِيلِ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْ أَيِّ نَوْعٍ وَجِنْسٍ شَاءَ .

(مادة ١٤٦٩) يَخْتَلِفُ الْجِنْسُ بِاخْتِلَافِ الْأَصْلِ أَوْ الْمَقْصِدِ أَوْ الصَّنْعَةِ أَيْضًا . مَثَلًا : بُرٌّ الْقَطَنِ وَبُرٌّ الْكَتَّانِ مُخْتَلِفًا الْجِنْسِ لِاخْتِلَافِ أَصْلِهِمَا ، وَصُوفُ الشَّاةِ وَجِلْدُهَا مُخْتَلِفًا الْجِنْسِ بِحَسَبِ اخْتِلَافِ الْمَقْصِدِ ، لِأَنَّ الْمَقْصِدَ مِنَ الْجِلْدِ إِعْمَالُ الْجِرَابِ^(٢) ، وَمِنَ الصُّوفِ إِعْمَالُ الْخُصُوصَاتِ الْمُغَايِرَةِ لِذَلِكَ كَنَسْجِ الْجُوحِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ . وَجُوحُ الْإِفْرَنْجِ مُخْتَلِفُ الْجِنْسِ مَعَ جُوحِ الرُّومِ بِحَسَبِ اخْتِلَافِ الصَّنْعَةِ مَعَ كَوْنِ كُلِّ مِنْهُمَا مَعْمُولًا مِنَ الصُّوفِ .

(مادة ١٤٧٠) إِذَا خَالَفَ ١٤٦٩ الْوَكِيلُ ١٤٤٩ فِي الْجِنْسِ ، يَعْنِي : لَوْ قَالَ الْمُوَكَّلُ ١٤٤٩ : اشْتَرِ مِنْ الْجِنْسِ الْفُلَانِيِّ ، وَاشْتَرَى الْوَكِيلُ مِنْ غَيْرِهِ ، فَلَا يَكُونُ نَافِذًا فِي حَقِّ الْمُوَكَّلِ ، وَإِنْ كَانَتْ فَائِدَةُ الشَّيْءِ الَّذِي اشْتَرَاهُ أَزِيدَ ، يَعْنِي : يَبْقَى الْمَالُ ١٢٦ الَّذِي اشْتَرَاهُ الْوَكِيلُ عَلَيْهِ وَلَا يَكُونُ مُشْتَرَىً لِلْمُوَكَّلِ .

(مادة ١٤٧١) لَوْ قَالَ الْمُوَكَّلُ ١٤٤٩ : اشْتَرِ لِي كَبْشًا ، وَاشْتَرَى الْوَكِيلُ ١٤٤٩ نَعْجَةً ، لَا يَكُونُ الشَّرَاءُ نَافِذًا فِي حَقِّ الْمُوَكَّلِ ، وَتَكُونُ التَّعْجَةُ لِلْوَكِيلِ .

(مادة ١٤٧٢) لَوْ قَالَ لِلْوَكِيلِ ١٤٤٩ : اشْتَرِ لِي الْغَرَضَةَ الْفُلَانِيَّةَ ، وَأُنْشِءَ عَلَيَّ الْغَرَضَةَ بِنَاءً ، فَلَيْسَ لِلْوَكِيلِ أَنْ يَشْتَرِيهَا ؛ وَلَكِنْ لَوْ قَالَ : اشْتَرِ لِي الدَّارَ الْفُلَانِيَّةَ ، ثُمَّ أَضَيْفَ إِلَيْهَا حَائِطًا ، أَوْ صَبِغْتَ ، فَلِلْوَكِيلِ أَنْ يَشْتَرِيهَا بِالْوَكَالَةِ

(١) الطاقة : ثوب قماش ، الواحد من لَفَّةِ القماش التي يُدْرَعُ منها ويُفَصَّصُ .

(٢) الْجِرَابُ : المِرْزُودُ ، الوِعَاءُ ، الخُرْجُ .

١٤٤٩ عَلَى هَذَا الْحَالِ .

(مادة ١٤٧٣) لَوْ قَالَ الْمُوَكَّلُ ١٤٤٩ : أَشْتَرِي لَبَنًا ، وَلَمْ يُصَرِّحْ بِكَوْنِهِ أَيِّ لَبَنِ . يُحْمَلُ عَلَى اللَّبَنِ الْمَعْرُوفِ ٣٦ - ٣٨ و ٤٠ - ٤٥ فِي الْبَلَدَةِ .

(مادة ١٤٧٤) لَوْ قَالَ الْمُوَكَّلُ ١٤٤٩ : أَشْتَرِي لِي أَرْزًا ، فَلِلْوَكِيلِ ١٤٤٩ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنَ الْأَرْزِ الَّذِي يُبَاعُ ١٢٠ فِي السُّوقِ ، أَيِّ نَوْعٍ كَانَ (أَنْظِرِ الْمَادَّةَ ٦٤) .

(مادة ١٤٧٥) لَوْ وَكَّلَ أَحَدٌ آخَرَ عَلَى أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ دَارًا يَلْزَمُ أَنْ يُبَيِّنَ ثَمَنَهَا ١٥٢ وَالْمَحَلَّةَ الَّتِي هِيَ فِيهَا ، وَإِنْ لَمْ يُبَيِّنْ لَا تَصِحُّ ١١٠ الْوَكَاةُ ١٤٤٩ .

(مادة ١٤٧٦) لَوْ وَكَّلَ أَحَدٌ آخَرَ عَلَى أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ لُؤْلُؤَةً أَوْ يَاقُوتَةً حَمْرَاءَ يَلْزَمُ أَنْ يُبَيِّنَ مِقْدَارَ ثَمَنِهَا ١٥٢ ، وَإِلَّا فَلَا تَصِحُّ ١١٠ الْوَكَاةُ ١٤٤٩ .

(مادة ١٤٧٧) يَلْزَمُ بَيَانُ مِقْدَارِ ثَمَنِ الْمُوَكَّلِ بِهِ ١٤٤٩ فِي الْمُقَدَّرَاتِ ١٣٢ . مَثَلًا : لَوْ وَكَّلَ أَحَدٌ آخَرَ لِيَشْتَرِيَ لَهُ حِنْطَةً ، يَلْزَمُ أَنْ يُبَيِّنَ مِقْدَارَ كَيْلِهَا أَوْ ثَمَنِهَا بِقَوْلِهِ : بِكَذَا دَرَاهِمَ ، وَإِلَّا فَلَا تَصِحُّ ١١٠ الْوَكَاةُ ١٤٤٩ .

(مادة ١٤٧٨) لَا يَلْزَمُ بَيَانُ وَصْفِ الْمُوَكَّلِ بِهِ ١٤٤٩ ، بِقَوْلِهِ . مَثَلًا : أَعْلَى أَوْ أَدْنَى أَوْ أَوْسَطَ . وَلَكِنْ يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ وَصْفُ الْمُوَكَّلِ بِهِ أَوْ ثَمَنُهُ ١٥٢ مُوَافِقًا لِحَالِ الْمُوَكَّلِ ١٤٤٩ . مَثَلًا : لَوْ وَكَّلَ الْمُكَارِي أَحَدًا بِأَشْتِرَاءِ دَابَّةٍ لَهُ ، فَلَيْسَ لِلْوَكِيلِ ١٤٤٩ أَنْ يَشْتَرِيَ بَعْشَرِينَ أَلْفَ قِرْشٍ فَرَسًا نَجْدِيًّا ، وَإِنْ أَشْتَرَى لَا يَكُونُ نَافِذًا فِي حَقِّ الْمُوَكَّلِ ؛ يَعْنِي : لَا يَكُونُ ذَلِكَ الْفَرَسُ مُشْتَرَى لِلْمُوَكَّلِ ، وَإِنَّمَا يَبْقَى عَلَى الْوَكِيلِ .

(مادة ١٤٧٩) إِذَا قُبِدَتْ الْوَكَاةُ ١٤٤٩ بِقَيْدٍ ، فَلَيْسَ لِلْوَكِيلِ ١٤٤٩ مُخَالَفَتُهُ ١٤٦٩ ، فَإِنْ خَالَفَ لَا يَكُونُ سِرَاؤُهُ نَافِذًا فِي حَقِّ الْمُوَكَّلِ ١٤٤٩ وَيَبْقَى

أَلْمَالُ ١٢٦ الَّذِي اشْتَرَيْ عَلَيْهِ . وَلَكِنْ إِذَا خَالَفَ بِصُورَةٍ فَائِدَتُهَا أَزِيدُ فِي حَقِّ الْمُوَكَّلِ ، فَلَا تُعَدُّ مُخَالَفَةً مَعْنَى . مَثَلًا : لَوْ قَالَ أَحَدٌ اشْتَرِ لِي الدَّارَ الْفُلَانِيَّةَ بِعَشْرَةِ آلَافٍ ، وَاشْتَرَاهَا الْوَكِيلُ بِأَزِيدٍ ، فَلَا يَكُونُ شِرَاؤُهُ نَافِذًا فِي حَقِّ الْمُوَكَّلِ وَتَبْقَى الدَّارُ عَلَيْهِ ، وَأَمَّا إِذَا اشْتَرَاهَا بِأَنْقَصَ فَيَكُونُ قَدْ اشْتَرَاهَا لِلْمُوَكَّلِ ، كَذَلِكَ لَوْ قَالَ : اشْتَرِ نَسِيئَةً ، وَاشْتَرَيْ الْوَكِيلُ نَقْدًا ، يَبْقَى الْمَالُ عَلَى الْوَكِيلِ ؛ وَأَمَّا لَوْ قَالَ الْمُوَكَّلُ : اشْتَرِ نَقْدًا وَاشْتَرَيْ الْوَكِيلُ نَسِيئَةً ، يَكُونُ قَدْ اشْتَرَاهُ لِلْمُوَكَّلِ .

(مادة ١٤٨٠) إِذَا اشْتَرَيْ أَحَدٌ نِصْفَ الشَّيْءِ الَّذِي وَكَّلَ ١٤٤٩ بِاشْتِرَائِهِ ، فَإِنْ كَانَ تَبَعِيضُ ذَلِكَ الشَّيْءِ مُضِرًّا لَا يَكُونُ نَافِذًا فِي حَقِّ الْمُوَكَّلِ ١٤٤٩ ، وَإِلَّا يَنْفُذُ . مَثَلًا : لَوْ قَالَ : اشْتَرِ لِي طَاقَةَ قُمَاشٍ ، وَاشْتَرَيْ الْوَكِيلُ نِصْفَهَا لَا يَكُونُ شِرَاؤُهُ نَافِذًا فِي حَقِّ الْمُوَكَّلِ ، وَيَبْقَى ذَلِكَ عَلَى الْوَكِيلِ ؛ وَأَمَّا لَوْ قَالَ : اشْتَرِ سِتَّةَ أَكْيَالِ حِنْطَةٍ ، وَاشْتَرَيْ ثَلَاثَةً ، فَيَكُونُ قَدْ اشْتَرَاهُ لِلْمُوَكَّلِ .

(مادة ١٤٨١) إِذَا قَالَ الْمُوَكَّلُ ١٤٤٩ : اشْتَرِ لِي جُوحَ جُبَّةٍ ، وَلَمْ يَكُنِ الْجُوحُ الَّذِي اشْتَرَاهُ الْوَكِيلُ ١٤٤٩ كَافِيًا لِلْجُبَّةِ ، فَلَا يَكُونُ شِرَاؤُهُ نَافِذًا ، وَيَبْقَى الْجُوحُ عَلَيْهِ .

(مادة ١٤٨٢) كَمَا يَصِحُّ ١٠٨ لِلْوَكِيلِ ١٤٤٩ بِاشْتِرَاءِ شَيْءٍ بِدُونِ بَيَانِ قِيَمَتِهِ ١٥٤ أَنْ يَشْتَرِيَ ذَلِكَ الشَّيْءَ بِقِيَمَةٍ مِثْلِهِ ، كَذَلِكَ يَصِحُّ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَهُ بِغَبْنٍ يَسِيرٍ ١٦٥ ، وَلَكِنْ لَا يُعْقَلُ الْغَبْنُ الْيَسِيرُ أَيْضًا فِي الْأَشْيَاءِ الَّتِي سِعْرُهَا مُعَيَّنٌ ١٥٩ ، كَاللَّحْمِ وَالْحَبِيزِ ، وَأَمَّا إِذَا اشْتَرَيْ بِغَبْنٍ فَاحِشٍ ١٦٥ فَلَا يَنْفُذُ شِرَاؤُهُ عَلَى الْمُوَكَّلِ بِكُلِّ حَالٍ ، وَيَبْقَى الْمَالُ ١٢٦ عَلَى ذِمَّتِهِ (أَنْظِرِ الْمَادَّةَ ٦٤) .

(مادة ١٤٨٣) الْأَشْتِرَاءُ عَلَى الْإِطْلَاقِ ٦٤ يُصْرَفُ لِلشَّرَاءِ بِالتَّقْوَدِ ١٣٠ ، وَبِهَذِهِ الصُّورَةِ الْوَكِيلُ ١٤٤٩ بِشِرَاءِ شَيْءٍ إِذَا بَادَلَهُ بِشَيْءٍ مُقَابِلَةً ١٢٢ فَلَا يَنْفُذُ

فِي حَقِّ الْمُؤَكَّلِ ١٤٤٩ وَيَبْقَى عَلَى الْوَكِيلِ (أَنْظُرِ الْمَادَّةَ ٦٤) .

(مادة ١٤٨٤) إِذَا وَكَّلَ أَحَدٌ آخَرَ بِشِرَاءِ شَيْءٍ لِأَزْمٍ لِمَوْسِمٍ مُعَيَّنٍ فَتَضَرَفُ الْوَكَالَةُ ١٤٤٩ لِذَلِكَ الْمَوْسِمِ . مَثَلًا : لَوْ وَكَّلَ أَحَدٌ آخَرَ فِي مَوْسِمِ الرَّبِيعِ بِاشْتِرَاءِ جُبَّةٍ شَالِيَّةٍ^(١) يَكُونُ قَدْ وَكَّلَهُ لِاشْتِرَاءِ جُبَّةٍ عَلَى أَنْ يَسْتَعْمِلَهَا فِي هَذَا الصَّيْفِ ، فَإِذَا اشْتَرَاهَا الْوَكِيلُ ١٤٤٩ بَعْدَ مُرُورِ مَوْسِمِ الصَّيْفِ أَوْ فِي رَبِيعِ السَّنَةِ الْآتِيَةِ فَلَا يَنْفَعُ شِرَاؤُهُ فِي حَقِّ الْمُؤَكَّلِ ١٤٤٩ ، وَتَبْقَى الْجُبَّةُ عَلَى الْوَكِيلِ (أَنْظُرِ الْمَادَّةَ ٦٤) .

(مادة ١٤٨٥) لَيْسَ لِمَنْ وَكَّلَ ١٤٤٩ بِاشْتِرَاءِ شَيْءٍ مُعَيَّنٍ ١٥٩ أَنْ يَشْتَرِيَ ذَلِكَ الشَّيْءَ لِنَفْسِهِ ، حَتَّى وَإِنْ قَالَ عِنْدَ اشْتِرَائِهِ : اشْتَرَيْتُ هَذَا لِنَفْسِي ، لَا يَكُونُ لَهُ بَلْ يَكُونُ لِلْمُؤَكَّلِ ١٤٤٩ . إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ اشْتَرَاهُ بِشَمَنِ ١٥٢ أَزِيدَ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي عَيْنَهُ الْمُؤَكَّلُ أَوْ بَغْبِنٍ فَاحِشٍ ١٦٥ إِنْ لَمْ يَكُنِ الْمُؤَكَّلُ قَدْ عَيَّنَ الثَّمَنَ ، فَحِينَئِذٍ يَكُونُ ذَلِكَ الْمَالُ ١٢٦ لِلْوَكِيلِ ١٤٤٩ ، وَأَيْضًا لَوْ قَالَ الْوَكِيلُ : اشْتَرَيْتُ هَذَا الْمَالَ لِنَفْسِي حَالَ كَوْنِ الْمُؤَكَّلِ حَاضِرًا يَكُونُ ذَلِكَ الْمَالُ لِلْوَكِيلِ .

(مادة ١٤٨٦) لَوْ قَالَ أَحَدٌ لِآخَرَ : اشْتَرِ لِي فَرَسَ فُلَانٍ ، وَسَكَتَ الْوَكِيلُ ١٤٤٩ مِنْ دُونِ أَنْ يَقُولَ : لَا ، أَوْ نَعَمْ ؛ وَذَهَبَ وَاشْتَرَى ذَلِكَ الْفَرَسَ ، فَإِنْ قَالَ عِنْدَ اشْتِرَائِهِ : اشْتَرَيْتُهُ لِمُؤَكَّلِي ١٤٤٩ ، يَكُونُ لِمُؤَكَّلِهِ ؛ وَإِنْ قَالَ : اشْتَرَيْتُهُ لِنَفْسِي ، يَكُونُ لَهُ ، وَإِذَا قَالَ : اشْتَرَيْتُهُ ، وَلَمْ يَقَيِّدْ بِنَفْسِهِ أَوْ مُؤَكَّلِهِ ، ثُمَّ قَالَ : اشْتَرَيْتُهُ لِمُؤَكَّلِي ، فَإِنْ كَانَ قَدْ قَالَ هَذَا قَبْلَ تَلْفِ الْفَرَسِ أَوْ حُدُوثِ عَيْبٍ ٣٣٨ بِهِ يُصَدَّقُ ، وَإِنْ قَالَ هَذَا بَعْدَ ذَلِكَ فَلَا .

(١) نِسْبَةُ إِلَى الشَّالِ : قِمَاشٌ مِنْ صُوفٍ ، يَكُونُ فِيهِ الصُّوفُ رَفِيعًا وَقِمَاشًا رَفِيعًا نَسْبِيًا .

(مادة ١٤٨٧) لَوْ وَكَّلَ ١٤٤٩ شَخْصَانِ ، كُلُّ مِنْهُمَا عَلَى حِدَةٍ ، أَحَدًا عَلَى أَنْ يَشْتَرِيَ شَيْئًا ، فَلَا يَهِيْمَا قَصْدَ الْوَكِيلِ ١٤٤٩ وَأَرَادَ عِنْدَ اشْتِرَائِهِ ذَلِكَ الشَّيْءِ يَكُونُ لَهُ .

(مادة ١٤٨٨) لَوْ بَاعَ ١٢٠ الْوَكِيلُ ١٤٤٩ بِالشَّرَاءِ مَالَهُ ١٢٦ لِموكِّلِهِ ١٤٤٩ لَا يَصِحُّ ١١٠ .

(مادة ١٤٨٩) إِذَا أَطْلَعَ الْوَكِيلُ ١٤٤٩ عَلَى عَيْبِ ٣٣٨ أَلْمَالِ ١٢٦ الَّذِي اشْتَرَاهُ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَهُ ٢٦٢ - ٢٧٧ إِلَى الْمُوَكَّلِ ١٤٤٩ فَلَهُ أَنْ يَرُدَّهُ بِلاَ إِذْنِهِ ٣٠٣ و ٣٠٤ ، وَلَكِنْ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُدَّهُ بِلاَ أَمْرِ الْمُوَكَّلِ وَتَوَكُّيلِهِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ إِلَيْهِ .

(مادة ١٤٩٠) إِذَا اشْتَرَى الْوَكِيلُ ١٤٤٩ أَلْمَالِ ١٢٦ مُوجَّلاً ١٥٦ ، فَهُوَ فِي حَقِّ الْمُوَكَّلِ ١٤٤٩ مُوجَّلاً أَيْضًا ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُطَالِبَ بِثَمَنِهِ ١٥٢ نَقْدًا ، وَلَكِنْ بَعْدَ اشْتِرَائِهِ الْوَكِيلِ نَقْدًا ، إِذَا أَجَلَ الْبَائِعُ ١٦٠ الثَّمَنَ ١٥٢ فَلِلْمُوَكَّلِ أَنْ يُطْلَبَ الثَّمَنَ مِنَ الْمُوَكَّلِ نَقْدًا .

(مادة ١٤٩١) إِذَا أَعْطَى الْوَكِيلُ ١٤٤٩ بِالشَّرَاءِ ثَمَنَ ١٥٢ الْمَبِيعِ ١٥١ مِنْ مَالِهِ ١٢٦ وَقَبَضَهُ ٢٦٢ - ٢٧٧ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْمُوَكَّلِ ١٤٤٩ ؛ يَعْنِي : لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الثَّمَنَ الَّذِي أَعْطَاهُ مِنَ الْمُوَكَّلِ ، وَلَهُ أَيْضًا أَنْ يَحْبِسَ أَلْمَالِ الْمُشْتَرَى وَيَطْلُبَ ثَمَنَهُ مِنَ مُوَكِّلِهِ ١٤٤٩ إِلَى أَنْ يَتَسَلَّمَ الثَّمَنَ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ أَعْطَاهُ لِلْبَائِعِ ١٦٠ .

(مادة ١٤٩٢) إِذَا تَلَفَ أَلْمَالُ ١٢٦ الْمُشْتَرَى فِي يَدِ الْوَكِيلِ ١٤٤٩ بِالشَّرَاءِ أَوْ ضَاعَ قَضَاءً ، فَيَتَلَفُ مِنْ مَالِ ١٢٦ الْمُوَكَّلِ ١٤٤٩ وَلَا يَسْقُطُ مِنَ الثَّمَنِ ١٥٢ شَيْءٌ ، وَلَكِنْ لَوْ حَبَسَهُ الْوَكِيلُ لِأَجْلِ اسْتِنْفَاءِ الثَّمَنِ وَتَلَفَ فِي ذَلِكَ الْحَالِ أَوْ ضَاعَ يَلْزَمُ الْوَكِيلَ أَدَاءُ ثَمَنِهِ .

(مادة ١٤٩٣) لَيْسَ لِلْوَكِيلِ ١٤٤٩ بِالشَّرَاءِ أَنْ يُقْبَلَ ١٦٣ بِالبَيْعِ ١٢٠ بِدُونِ إِذْنِ ٣٠٣ وَ ٣٠٤ الْمُوَكَّلِ ١٤٤٩ .

* * *

« الْفَضْلُ الثَّلَاثُ »

فِي الْوَكَاةِ ١٤٤٩ بِالبَيْعِ ١٢٠

(مادة ١٤٩٤) لِلْوَكِيلِ ١٤٤٩ بِالبَيْعِ ١٢٠ مُطْلَقًا ٦٤ أَنْ يَبِيعَ مَالَ ١٢٦ مُوَكَّلِهِ ١٤٤٩ بِالْتَمَنِ ١٥٢ الَّذِي رَأَهُ مُنَاسِبًا ، قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا (أَنْظُرِ الْمَادَّةَ ٦٤) .

(مادة ١٤٩٥) لَيْسَ لِلْوَكِيلِ ١٤٤٩ أَنْ يَبِيعَ ١٢٠ بِأَنْقَصَ مِمَّا عَيْنَهُ الْمُوَكَّلُ ١٤٤٩ . يَعْنِي : إِذَا كَانَ الْمُوَكَّلُ قَدْ عَيَّنَ ثَمَنًا ١٥٢ فَلَيْسَ لِلْوَكِيلِ أَنْ يَبِيعَ بِأَنْقَصَ مِنْ ذَلِكَ ، وَإِذَا بَاعَ فَيَنْعَقِدُ ١٠٤ البَيْعُ مَوْقُوفًا عَلَى إِجَازَةِ ٣٠٣ وَ ٣٠٤ مُوَكَّلِهِ ، وَلَوْ بَاعَهُ بِفُضَّانِ التَّمَنِ بِلَا إِذْنِ الْمُوَكَّلِ وَسَلَّمَ الْمَالَ ١٢٦ إِلَى الْمُشْتَرِي ١٦١ فَلِلْمُوَكَّلِ أَنْ يُضْمَنَهُ ٤١٦ ذَلِكَ الْمَالَ .

(مادة ١٤٩٦) إِذَا اشْتَرَى الْوَكِيلُ ١٤٤٩ بِالبَيْعِ ١٢٠ مَالَ ١٢٦ مُوَكَّلِهِ ١٤٤٩ لِنَفْسِهِ فَلَا يَصِحُّ ١١٠ (أَنْظُرِ الْمَادَّةَ ٦٤) .

(مادة ١٤٩٧) لَيْسَ لِلْوَكِيلِ ١٤٤٩ بِالبَيْعِ ١٢٠ أَنْ يَبِيعَ مَالَ ١٢٦ مُوَكَّلِهِ ١٤٤٩ لِمَنْ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُمْ لَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ بَاعَهُ بِأَزِيدَ مِنْ ثَمَنِ ١٥٢ مِثْلِهِ ، فَحِينَئِذٍ يَصِحُّ ١٠٨ ؛ وَأَيْضًا إِنْ كَانَ الْمُوَكَّلُ قَدْ وَكَّلَهُ وَكَالَةَ ١٤٤٩ عَامَّةً بِقَوْلِهِ : بَعُهُ لِمَنْ شِئْتَ ؛ فَفِي ذَلِكَ الْحَالِ يَجُوزُ بَيْعُهُ بِثَمَنِ مِثْلِهِ لِهَلْوَءٍ .

(مادة ١٤٩٨) لِلْوَكِيلِ ١٤٤٩ الْمُطْلَقِ ٦٤ بِالبَيْعِ ١٢٠ أَنْ يَبِيعَ مَالَ ١٢٦

مُوكَّلِهِ ١٤٤٩ نَقْدًا أَوْ نَسِيئَةً لِمُدَّةٍ مَعْرُوفَةٍ بَيْنِ التَّجَارِ فِي حَقِّ ذَلِكَ الْمَالِ ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ لِمُدَّةٍ طَوِيلَةٍ مُخَالَفَةً لِلْعُرْفِ وَالْعَادَةِ ٣٦ - ٣٨ وَ ٤٠ - ٤٥ ، وَأَيْضًا إِنْ كَانَ قَدْ وَكَّلَ بِالْبَيْعِ بِالتَّقْدِ صِرَاحَةً أَوْ دَلَالَةً لَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ نَسِيئَةً . مَثَلًا : لَوْ قَالَ الْمُوكَّلُ : بَعِ هَذَا الْمَالَ نَقْدًا ، أَوْ بَعِ مَالِي هَذَا وَأَدِّ دَيْنِي ١٥٨ ، فَلَيْسَ لِلْمُوكَّلِ أَنْ يَبِيعَ ذَلِكَ بِالنَّسِيئَةِ (أَنْظُرِ الْمَادَّةَ ٤٤) .

(مادة ١٤٩٩) لَيْسَ لِلْمُوكَّلِ ١٤٤٩ أَنْ يَبِيعَ ١٢٠ نِصْفَ الْمَالِ ١٢٦ الَّذِي فِي تَبْعِيضِهِ ضَرَرٌ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ ضَرَرٌ فَلَهُ ذَلِكَ .

(مادة ١٥٠٠) لِلْمُوكَّلِ ١٤٤٩ أَنْ يَأْخُذَ فِي مُقَابَلَةِ ثَمَنِ ١٥٢ الْمَالِ ١٢٦ الَّذِي بَاعَهُ بِالنَّسِيئَةِ رَهْنًا ٧٠١ أَوْ كَفِيلًا ٦١٨ ، وَلَا يَضْمَنُ ٤١٦ إِذَا تَلَفَ الرَّهْنُ أَوْ أَفْلَسَ الْكَفِيلُ (أَنْظُرِ الْمَادَّةَ ٩١) .

(مادة ١٥٠١) لَيْسَ لِلْمُوكَّلِ ١٤٤٩ أَنْ يَبِيعَ ١٢٠ بِلا رَهْنٍ ٧٠١ وَلَا كَفِيلٍ ٦١٨ إِذَا قَالَ لَهُ الْمُوكَّلُ ١٤٤٩ : بَعِ بِالْكَفِيلِ أَوْ بِالرَّهْنِ .

(مادة ١٥٠٢) لَا يُجْبِرُ الْمُوكَّلُ ١٤٤٩ بِالْبَيْعِ ١٢٠ عَلَى آدَاءِ ثَمَنِ ١٥٢ الْمَالِ ١٢٦ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ مَالِهِ إِذَا لَمْ يَأْخُذْ ثَمَنُهُ مِنَ الْمُشْتَرِي ١٦١ .

(مادة ١٥٠٣) إِذَا قَبِضَ الْمُوكَّلُ ١٤٤٩ ثَمَنَ ١٥٢ الْمَبِيعِ ١٥١ فَيَصِحُّ ١٠٨ وَإِنْ كَانَ الْقَبْضُ حَقَّ الْمُوكَّلِ ١٤٤٩ .

(مادة ١٥٠٤) إِذَا كَانَ الْمُوكَّلُ ١٤٤٩ بِغَيْرِ أُجْرَةٍ ٤٠٤ فَلَا يَكُونُ مَجْبُورًا عَلَى أَسْتِيفَاءِ ثَمَنِ ١٥٢ الْمَالِ ١٢٦ الَّذِي بَاعَهُ ١٢٠ وَلَا عَلَى تَحْصِيلِهِ ، وَلَكِنْ يَلْزَمُ أَنْ يُوكَّلَ ١٤٤٩ مُوكَّلَهُ ١٤٤٩ بِقَبْضِ وَتَحْصِيلِ الثَّمَنِ إِذَا لَمْ يُحْصَلْهُ بِرِضَائِهِ ، وَأَمَّا الْمُوكَّلُ بِالْبَيْعِ بِأُجْرَةٍ كَالدَّلَالِ وَالسَّمْسَارِ فَهُوَ مَجْبُورٌ عَلَى تَحْصِيلِ الثَّمَنِ وَأَسْتِيفَائِهِ .

(مادة ١٥٠٥) الْوَكِيلُ ١٤٤٩ بِالنَّبِيْعِ ١٢٠ لَهُ أَنْ يُقْبَلَ ١٦٣ الْبَيْعَ بِلَا إِذْنِ ٣٠٣
 ٣٠٤ مَوْكَلِهِ ١٤٤٩ ، وَلَكِنْ لَا تَنْفُذُ هَذِهِ الْإِقَالَةُ فِي حَقِّ مَوْكَلِهِ وَيَلْزَمُ الْوَكِيلَ
 إِعْطَاءُ الثَّمَنِ ١٥٢ لِلْمَوْكَلِ .

* * *

« الْفَضْلُ الرَّابِعُ » فِي بَيَانِ الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْمَأْمُورِ

(مادة ١٥٠٦) إِذَا أَمَرَ أَحَدٌ غَيْرَهُ بِأَدَاءِ دَيْنِهِ ١٥٨ الَّذِي هُوَ لِأَحَدٍ أَوْ لِبَيْتِ
 الْمَالِ وَأَدَّاهُ الْمَأْمُورُ مِنْ مَالِهِ ١٢٦ ، فَيَرْجِعُ بِذَلِكَ عَلَى الْآمِرِ ، شَرَطَ الْآمِرُ
 رُجُوعَهُ أَوْ لَمْ يَشْرُطْ . يَعْنِي : إِنْ كَانَ شَرَطَ الْآمِرُ رُجُوعَ الْمَأْمُورِ بِتَغْيِيرِ ،
 كَقَوْلِهِ : أَدِّ دَيْنِي عَلَى أَنْ أُؤَدِّيَهُ لَكَ بَعْدُ ، أَوْ أَوْفِ دَيْنِي وَبَعْدَهُ خُذْهُ مِنِّي ، أَوْ لَمْ
 يَشْرُطْ ذَلِكَ بِأَنْ قَالَ : أَدِّ دَيْنِي ، فَقَطْ .

(مادة ١٥٠٧) الْمَأْمُورُ بِإِنْفَاءِ الدَّيْنِ ١٥٨ مِنْ مَالِهِ ١٢٦ بِدَرَاهِمٍ مَغْشُوشَةٍ ،
 إِذَا أَدَّى الدَّيْنِ بِدَرَاهِمٍ خَالِصَةٍ يَأْخُذُ مِنَ الْآمِرِ دَرَاهِمَ مَغْشُوشَةٍ ، وَالْمَأْمُورُ بِإِنْفَاءِ
 الدَّيْنِ بِدَرَاهِمٍ خَالِصَةٍ ، إِذَا أَدَّى الدَّيْنِ بِدَرَاهِمٍ مَغْشُوشَةٍ يَأْخُذُ مِنَ الْآمِرِ دَرَاهِمَ
 مَغْشُوشَةٍ أَيْضًا ؛ وَلَوْ بَاعَ ١٢٠ الْمَأْمُورُ بِإِنْفَاءِ الدَّيْنِ مَالَهُ لِلدَّائِنِ وَقَاصَهُ بِدَيْنِ
 الْآمِرِ يَأْخُذُ مِنَ الْآمِرِ مِقْدَارَ الدَّيْنِ ، وَلَيْسَ لِلآمِرِ الْمَدْيُونِ أَنْ يَحْطَّ الزِّيَادَةَ مِنْ
 دَيْنِهِ ، وَإِنْ كَانَ الْمَأْمُورُ قَدْ بَاعَ مَالَهُ لِلدَّائِنِ بِأَزْيَدٍ مِنْ ثَمَنِ مِثْلِهِ .

(مادة ١٥٠٨) إِذَا أَمَرَ أَحَدٌ آخَرَ أَنْ يَصْرِفَ عَلَيْهِ أَوْ عَلَى أَهْلِهِ وَعِيَالِهِ فَيَأْخُذُ
 مَصْرُوفَهُ بِقَدْرِ الْمَعْرُوفِ مِنَ الْآمِرِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ اشْتَرَطَ رُجُوعَهُ بِقَوْلِهِ : أَصْرِفْ
 وَبَعْدَهُ أَنَا أَعْطَيْتُكَ مَصْرُوفَكَ ، كَذَلِكَ لَوْ أَمَرَهُ بِإِنشَاءِ دَارِهِ ، فَأَنْشَأَهَا الْمَأْمُورُ

يَأْخُذُ مَا صَرَفَهُ بِقَدْرِ الْمَعْرُوفِ مِنَ الْأَمْرِ ، وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ رُجُوعَهُ .

(مادة ١٥٠٩) لَوْ أَمَرَ أَحَدٌ آخَرَ بِقَوْلِهِ : أَعْطِ فَلَانًا مِقْدَارَ كَذَا قَرْضًا أَوْ صَدَقَةً ٨٣٥ أَوْ عَطِيَّةً وَيَعْدُهُ أَنَا أُعْطِيكَ . فَأَعْطَى ذَلِكَ ، يَرْجِعُ عَلَى الْأَمْرِ ، وَأَمَّا إِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ الرُّجُوعَ بِكَلَامٍ ، كَقَوْلِهِ : أَنَا أُعْطِيكَ ، أَوْ خُذْهُ مِنِّي بَعْدُ ، وَقَالَ : أَعْطِ فَقَطْ ، فَلَيْسَ لِلْمَأْمُورِ الرُّجُوعُ . وَإِنْ كَانَ رُجُوعُ الْمَأْمُورِ مُتَعَارَفًا وَمُعْتَادًا ٣٦- ٣٨ و ٤٠- ٤٥ ، كَكَوْنِهِ فِي عِيَالِ الْأَمْرِ أَوْ شَرِيكِهِ يَرْجِعُ وَإِنْ لَمْ يُشْتَرِطْ الرُّجُوعُ (رَاجِعْ مَادَّةَ ٣٦) .

(مادة ١٥١٠) لَا يَجْرِي أَمْرُ أَحَدٍ إِلَّا فِي حَقِّ مُلْكِهِ ١٢٥ . مَثَلًا : لَوْ قَالَ أَحَدٌ لِآخَرَ : خُذْ هَذَا الْمَالَ ١٢٦ وَالْقَهْ فِي الْبَحْرِ ، فَأَخَذَهُ الْمَأْمُورُ وَالْقَاهُ فِي الْبَحْرِ حَالَ كَوْنِهِ عَالِمًا بِأَنَّهُ مَالٌ غَيْرِ الْأَمْرِ ، فَلِصَاحِبِ الْمَالِ أَنْ يُضْمَنَ ٤١٦ الَّذِي أَلْقَاهُ وَلَيْسَ عَلَى الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا لَمْ يَكُنْ مُجْبِرًا ٩٤٨ و ٩٤٩ و ١٠٠٣- ١٠٠٥ .

(مادة ١٥١١) لَوْ أَمَرَ أَحَدٌ آخَرَ بِأَدَاءِ دَيْنِهِ ١٥٨ بِقَوْلِهِ : أَدِّ دَيْنِي الَّذِي مِقْدَارُهُ كَذَا مِنْ مَالِكَ ١٢٦ ؛ فَوَعْدَهُ بِتَأْدِيَتِهِ ، ثُمَّ أَمْتَنَعَ مِنَ الْأَدَاءِ ، لَا يُجْبِرُ عَلَى آدَائِهِ بِمَجْرَدِ وَعْدِهِ (أَنْظُرِ الْمَادَّةَ ٨٤) .

(مادة ١٥١٢) إِذَا كَانَ لِلْأَمْرِ دَيْنٌ ١٥٨ فِي ذِمَّةِ الْمَأْمُورِ أَوْ نَقْدٌ ١٣٠ مُودَعٌ ٧٦٤ عِنْدَهُ ، وَأَمَرَهُ بِأَدَاءِ دَيْنِهِ مِنْهُ فَيُجْبِرُ عَلَى آدَائِهِ ؛ وَأَمَّا لَوْ قَالَ : بَعْ ١٢٠ مَالِي الْفُلَانِيَّ وَأَدِّ دَيْنِي ؛ فَلَا يُجْبِرُ إِنْ كَانَ الْمَأْمُورُ وَكَيْلًا ١٤٤٩ مُتَبَرِّعًا . وَإِنْ كَانَ وَكَيْلًا بِالْأَجْرَةِ ٤٠٤ يُجْبِرُ عَلَى بَيْعِ الْمَالِ ١٢٦ وَأَدَاءِ دَيْنِ الْأَمْرِ .

(مادة ١٥١٣) إِذَا أَعْطَى أَحَدٌ آخَرَ مِقْدَارًا مِنَ الدَّرَاهِمِ ، وَقَالَ : أَعْطَيْهَا لِدَائِنِي فَلَانٍ ؛ فَلَيْسَ لِسَائِرِ غُرَمَاءِ الْأَمْرِ صِلَاحِيَّةٌ أَنْ يَأْخُذُوا مِنْ تِلْكَ الدَّرَاهِمِ

حِصَّةً ، وَلَيْسَ لِلْمَأْمُورِ أَنْ يُعْطِيَ تِلْكَ الدَّرَاهِمَ إِلَّا لِلدَّائِنِ الَّذِي عَيَّنَهُ لَهُ الْأَمْرُ .

(مادة ١٥١٤) لَوْ أُعْطِيَ أَحَدٌ آخَرَ مِقْدَارًا مِنَ الدَّرَاهِمِ عَلَى أَنْ يُؤَدِّيَ ذَنْبَهُ ١٥٨ وَقَبْلَ أَنْ يُعْطِيَ الْمَأْمُورُ الدَّائِنَ ذَلِكَ الْمَبْلَغَ وَيُوصَلَهُ إِلَيْهِ ، لَوْ عَلِمَ مَوْتُ الْأَمْرِ تُرْجِعُ تِلْكَ الدَّرَاهِمَ إِلَى تَرِكَةِ الْأَمْرِ وَيَلْزَمُ الدَّائِنَ أَنْ يُرَاجِعَ التَّرِكَةَ .

(مادة ١٥١٥) لَوْ أُعْطِيَ أَحَدٌ آخَرَ مِقْدَارًا مِنَ الدَّرَاهِمِ عَلَى أَنْ يُعْطِيَهَا لِذَائِنِهِ حَالَ كَوْنِهِ قَدْ نَهَاهُ عَنِ تَسْلِيمِهَا بِقَوْلِهِ : لَا تُسَلِّمَهَا إِلَيْهِ مَا لَمْ تَجْعَلْهَا ظَهْرِيَّةً بِسَنْدِي الَّذِي هُوَ فِي يَدِ الدَّائِنِ أَوْ تَأْخُذُ مِنْهُ وَثِيقَةً تُشْعِرُ بِقَبْضِهَا ، فَإِذَا سَلَّمَهَا مِنْ دُونِ أَنْ يَفْعَلَ كَمَا أَمَرَهُ وَأَنْكَرَهَا الدَّائِنُ وَلَمْ يُثَبِّتْ قَبْضَهَا وَأَخَذَهَا الدَّائِنُ ثَانِيًا مِنَ الْأَمْرِ ، فَلَهُ أَنْ يُضْمَنَهَا ٤١٦ الْمَأْمُورَ .

* * *

« الْفَضْلُ الْخَامِسُ »

فِي حَقِّ الْوَكَالَةِ ١٤٤٩ بِالْخُصُومَةِ ١٠٣١

(مادة ١٥١٦) لِكُلِّ مَنْ أَلْمَدَّعَى وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ ١٦١٣ أَنْ يُوَكَّلَ ١٤٤٩ مِنْ شَاءَ بِالْخُصُومَةِ ١٠٣١ وَلَا يُشْتَرَطُ رِضَاءُ ١٠٢ الْآخِرِ .

(مادة ١٥١٧) إِفْرَارُ ١٥٧٢ الْوَكِيلِ ١٤٤٩ بِالْخُصُومَةِ ١٠٣١ عَلَى مُوَكَّلِهِ إِنْ كَانَ فِي حُضُورِ الْحَاكِمِ ١٧٨٥ يُعْتَبَرُ ، وَإِلَّا فَلَا يُعْتَبَرُ ، وَيَنْعَزَلُ هُوَ مِنَ الْوَكَالَةِ ١٤٤٩ .

(مادة ١٥١٨) إِذَا وَكَّلَ ١٤٤٩ أَحَدٌ آخَرَ وَأَسْتَشَنَى إِفْرَارَهُ ١٥٧٢ عَلَيْهِ يَجُوزُ ، فَلَا يَصِحُّ ١١٠ إِفْرَارُ الْوَكِيلِ ١٤٤٩ عَلَى الْمُوَكَّلِ ١٤٤٩ بِهِذِهِ الصُّورَةِ (رَاجِعِ الْفَقْرَةَ الْأَخِيرَةَ مِنْ مَادَّةِ ١٤٥٦) وَإِذَا أَفْرَأَ فِي حُضُورِ الْحَاكِمِ ١٧٨٥ حَالَ كَوْنِهِ

غَيْرَ مَأذُونٍ ٣٠٣ و ٣٠٤ بِالْإِفْرَارِ فَيَنْعَزِلُ مِنَ الْوَكَالَةِ ١٤٤٩ .

(مادة ١٥١٩) الْوَكَالَةُ ١٤٤٩ بِالْخُصُومَةِ ١٠٣١ لَا تَسْتَلْزِمُ الْوَكَالَةَ بِالْقَبْضِ

٢٦٢ - ٢٧٧ ، بِنَاءً عَلَيْهِ عَلَيْهِ لَيْسَ لِلْوَكِيلِ ١٤٤٩ بِاللَّدَعْوَى ١٦١٣ صِلَاحِيَّةٌ قَبْضِ
الْمَالِ ١٢٦ الْمَخْكُومِ بِهِ ١٧٨٧ مَا لَمْ يَكُنْ وَكِيلاً بِالْقَبْضِ أَيْضًا .

(مادة ١٥٢٠) الْوَكَالَةُ ١٤٤٩ بِالْقَبْضِ ٢٦٢ - ٢٧٧ لَا تَسْتَلْزِمُ الْوَكَالَةَ

بِالْخُصُومَةِ ١٠٣١ .

* * *

« الْفَضْلُ السَّادِسُ »

فِي بَيَانِ الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِعَزْلِ الْوَكِيلِ ١٤٤٩

(مادة ١٥٢١) لِلْمُوَكَّلِ ١٤٤٩ أَنْ يَعْزَلَ وَكِيْلَهُ ١٤٤٩ مِنَ الْوَكَالَةِ ١٤٤٩ ،

وَلَكِنْ إِنْ تَعَلَّقَ بِهِ حَقُّ الْغَيْرِ فَلَيْسَ لَهُ عَزْلُهُ ، كَمَا إِذَا رَهَنَ ٧٠١ مَدْيُونٌ مَالَهُ ١٢٦

وَحِينَ عَقْدِ ١٠٣ الرِّهْنِ أَوْ بَعْدَهُ وَكَلَّ ١٤٤٩ آخَرَ بَيْعِ ١٢٠ الرِّهْنِ عِنْدَ حُلُولِ

أَجَلِ الدَّيْنِ ١٥٨ ، فَلَيْسَ لِلرَّاهِنِ ٧٠٣ الْمُوَكَّلِ عَزْلُ ذَلِكَ الْوَكِيلِ بِدُونِ رِضَاءِ

٣٠٣ و ٤٠٤ الْمُزْتَهِنِ ٧٠٤ ، كَذَلِكَ لَوْ وَكَلَّ أَحَدٌ آخَرَ بِالْخُصُومَةِ ١٠٣١ بِطَلَبِ

الْمُدَّعِي ١٦١٣ لَيْسَ لَهُ عَزْلُهُ فِي غِيَابِ الْمُدَّعِي .

(مادة ١٥٢٢) لِلْوَكِيلِ ١٤٤٩ أَنْ يَعْزَلَ نَفْسَهُ مِنَ الْوَكَالَةِ ١٤٤٩ ، وَلَكِنْ لَوْ

تَعَلَّقَ بِهِ حَقُّ الْغَيْرِ كَمَا ذَكَرَ آتِفاً يَكُونُ مَجْبُوراً عَلَى إِنْفَاءِ الْوَكَالَةِ .

(مادة ١٥٢٣) إِذَا عَزَلَ الْمُوَكَّلُ ١٤٤٩ الْوَكِيلَ ١٤٤٩ فَيَبْقَى عَلَى وَكَالَتِهِ

١٤٤٩ إِلَى أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ خَبَرُ الْعَزْلِ ، وَيَكُونُ تَصَرُّفُهُ صَاحِحاً ١٠٨ إِلَى ذَلِكَ

الْوَقْتِ (أَنْظُرِ الْمَوَادَّ ١٧ و ١٨ و ٢١ و ٢٦) .

(مادة ١٥٢٤) إِذَا عَزَلَ الْوَكِيلُ ١٤٤٩ نَفْسَهُ فَيَلْزِمُهُ أَنْ يُعْلِمَ الْمُوَكَّلَ ١٤٤٩ بِعَزَلِهِ ، وَتَبَقِيَ الْوَكَاةُ ١٤٤٩ فِي عَهْدَتِهِ إِلَى أَنْ يُعْلِمَ الْمُوَكَّلَ عَزَلَهُ .

(مادة ١٥٢٥) لِلْمُوَكَّلِ ١٤٤٩ أَنْ يَعْزَلَ وَكَيْلَهُ ١٤٤٩ بِقَبْضِ الدَّيْنِ ١٥٨ فِي غِيَابِ الْمَدْيُونِ ، وَلَكِنْ إِنْ كَانَ الدَّائِنُ قَدْ وَكَّلَهُ ١٤٤٩ فِي حُضُورِ الْمَدْيُونِ فَلَا يَصِحُّ ١١٠ عَزَلُهُ بِدُونِ عِلْمِ الْمَدْيُونِ ، وَعَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ إِذَا أَعْطَاهُ الْمَدْيُونُ الدَّيْنَ مِنْ دُونِ أَنْ يُعْلِمَ عَزَلَهُ فَيَبْرَأُ .

(مادة ١٥٢٦) تَنْتَهِي الْوَكَاةُ ١٤٤٩ بِخِتَامِ الْمُوَكَّلِ بِهِ ١٤٤٩ وَيَنْعَزِلُ الْوَكِيلُ ١٤٤٩ مِنَ الْوَكَاةِ بِالطَّبَعِ .

(مادة ١٥٢٧) يَنْعَزِلُ الْوَكِيلُ ١٤٤٩ بِوَفَاةِ الْمُوَكَّلِ ١٤٤٩ . وَلَكِنْ إِذَا تَعَلَّقَ بِهِ حَقٌّ الْغَيْرِ فَلَا يَنْعَزِلُ (رَاجِعْ مَادَّةَ ٧٦٠) (أَنْظُرِ الْمَادَّةَ ٥٠) .

(مادة ١٥٢٨) يَنْعَزِلُ وَكَيْلُ ١٤٤٩ الْوَكِيلِ أَيْضًا بِمَوْتِ الْمُوَكَّلِ ١٤٤٩ (رَاجِعْ مَادَّةَ ١٤٦٦) .

(مادة ١٥٢٩) الْوَكَاةُ ١٤٤٩ لَا تُورَثُ . يَعْنِي : إِذَا مَاتَ الْوَكِيلُ ١٤٤٩ فَيَزُولُ حُكْمُ الْوَكَاةِ ، وَبِهَذَا لَا يَقُومُ وَارِثُ الْوَكِيلِ مَقَامَهُ .

(مادة ١٥٣٠) تَبْطُلُ ١١٠ الْوَكَاةُ ١٤٤٩ بِجُنُونِ ٩٤٤ الْمُوَكَّلِ ١٤٤٩ أَوْ الْوَكِيلِ ١٤٤٩ (أَنْظُرِ الْمَادَّةَ ٥٠) .

تَحْرِيرًا فِي ٢٠ جُمَادَى الْأُولَى سَنَةِ ١٢٩١ هـ = ٤ يُولِيُو/ تَمُوز ١٨٧٤ م .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

«بَعْدَ صُورَةِ الْخَطِّ الْهَمَائُونِيِّ»
لِيُعْمَلَ بِمُوجِبِهِ

الْكِتَابُ الثَّانِي عَشَرَ

فِي الصُّلْحِ وَالْإِبْرَاءِ

وَيَشْتَمِلُ عَلَى مُقَدِّمَةٍ وَأَرْبَعَةِ أَبْوَابٍ .

الْمُقَدِّمَةُ

فِي بَيَانِ بَعْضِ الْأَصْطِلَاحَاتِ الْفِقْهِيَّةِ

الْمُتَعَلِّقَةِ بِالصُّلْحِ وَالْإِبْرَاءِ

(مادة ١٥٣١) الصُّلْحُ ، هُوَ : عَقْدٌ ١٠٣ يَرْفَعُ النِّزَاعَ بِالْتَرَاضِيِّ ، وَيَنْعَقِدُ

١٠٤ بِالْإِجَابِ ١٠١ وَالْقَبُولِ ١٠٢ .

(مادة ١٥٣٢) الْمُصَالِحُ ، هُوَ : الَّذِي عَقَدَ ١٠٣ الصُّلْحَ ١٥٣١ .

(مادة ١٥٣٣) الْمُصَالِحُ عَلَيْهِ ، هُوَ : بَدَلُ الصُّلْحِ ١٥٣١ .

(مادة ١٥٣٤) الْمُصَالِحُ عَنْهُ ، هُوَ : الشَّيْءُ الْمُدَّعَى بِهِ ١٦١٤ .

(مادة ١٥٣٥) الصُّلْحُ ١٥٣١ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٍ . الْقِسْمُ الْأَوَّلُ : الصُّلْحُ عَنِ

الْإِقْرَارِ ١٥٧٢ ، وَهُوَ : الصُّلْحُ الْوَاقِعُ عَلَى إِقْرَارِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ١٦١٣ . الْقِسْمُ

الثَّانِي : الصُّلْحُ عَنِ الْإِنْكَارِ ، وَهُوَ : الصُّلْحُ الْوَاقِعُ عَلَى إِنْكَارِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ .

الْقِسْمُ الثَّالِثُ : الصُّلْحُ عَنِ السُّكُوتِ ، وَهُوَ : الصُّلْحُ الْوَاقِعُ عَلَى سُّكُوتِ

الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بِأَنْ لَا يَقَرَّ وَلَا يُنْكَرَ .

(مادة ١٥٣٦) الإبراء ١٥٦١ عَلَى قِسْمَيْنِ . الْأَوَّلُ : إِبْرَاءُ الْإِسْقَاطِ .
وَالثَّانِي : إِبْرَاءُ الْأَسْتِنْفَاءِ . أَمَّا إِبْرَاءُ الْإِسْقَاطِ ، فَهُوَ : أَنْ يُبْرِيَءَ أَحَدٌ الْآخَرَ
بِإِسْقَاطِ تَمَامِ حَقِّهِ الَّذِي هُوَ عِنْدَ الْآخَرِ ، أَوْ بِحِطِّ مِقْدَارٍ مِنْهُ عَنِ ذِمَّتِهِ ؛ وَهُوَ
إِبْرَاءُ الْمَبْحُوثِ عَنْهُ فِي كِتَابِ الصُّلْحِ هَذَا ؛ وَأَمَّا إِبْرَاءُ الْأَسْتِنْفَاءِ ، فَهُوَ :
عِبَارَةٌ عَنِ اعْتِرَافِ أَحَدٍ بِقَبْضِ وَأَسْتِنْفَاءِ حَقِّهِ الَّذِي هُوَ فِي ذِمَّةِ الْآخَرِ ، وَهُوَ نَوْعٌ
مِنَ الْإِفْرَارِ ١٥٧٢ .

(مادة ١٥٣٧) الإبراءُ الْخَاصُّ ، هُوَ : إِبْرَاءُ أَحَدٍ آخَرَ مِنْ دَعْوَى ١٦١٣
مُتَعَلِّقَةٍ بِخُصُوصِ مَادَّةٍ ، كَدَعْوَى الطَّلَبِ مِنْ دَارٍ أَوْ ضَيْعَةٍ أَوْ جِهَةٍ أُخْرَى .
(مادة ١٥٣٨) الإبراءُ الْعَامُّ ، هُوَ : إِبْرَاءُ أَحَدٍ آخَرَ مِنْ كَافَّةِ الدَّعَاوَى .

* * *

الْبَابُ الْأَوَّلُ

فِي بَيَانِ مَنْ يَعْقِدُ ١٠٣ الصُّلْحَ ١٥٣١ وَالْإِبْرَاءَ ١٣٥٦ وَ ١٥٦١

(مادة ١٥٣٩) يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْمُصَالِحُ ١٥٣٢ عَاقِلًا ، وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ
يَكُونَ بِالْغَا ٩٨٥ - ٩٨٧ ، فَلَا يَصِحُّ ١١٠ صُلْحُ ١٥٣١ الْمَجْنُونِ ٩٤٤ وَالْمَعْتُوهِ
٩٤٥ وَالصَّبِيِّ غَيْرِ الْمُمَيِّزِ ٩٤٣ أَصْلًا ، وَيَصِحُّ صُلْحُ الصَّبِيِّ الْمَأْذُونِ إِنْ لَمْ يَكُنْ
فِيهِ ضَرَرٌ بَيِّنٌ ، كَمَا إِذَا ادَّعَى ١٦١٣ أَحَدٌ عَلَى الصَّبِيِّ الْمَأْذُونِ شَيْئًا وَأَقَرَّ ١٥٧٢
بِهِ ، فَيَصِحُّ صُلْحُهُ عَنِ إِفْرَارِ ١٥٣٥ . وَلِلصَّبِيِّ الْمَأْذُونِ أَنْ يَعْقِدَ ١٠٤ الصُّلْحَ
عَلَى تَأْجِيلِ ١٥٦ وَإِمْهَالِ طَلَبِهِ ١٥٨ ، وَإِذَا صَالَحَ عَلَى مِقْدَارٍ مِنْ طَلَبِهِ وَكَانَتْ لَهُ
بَيِّنَةٌ ١٦٧٦ بِتَمَامِهِ فَلَا يَصِحُّ صُلْحُهُ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ وَتَحَقَّقَ أَنَّ خَصْمَهُ

١٦٣٤ سَيَخْلِفُ ١٦٨١ و ١٧٤٢ - ١٧٥٢ يَصِحُّ ، وَإِنْ أَدَّعَى عَلَى آخَرَ مَا لَا ١٢٦
فَصَالِحَ عَلَى مِقْدَارِ قِيَمَتِهِ ١٥٤ يَصِحُّ ، وَلَكِنْ إِذَا صَالَحَ عَلَى تَقْصَانِ فَاحِشٍ
١٦٥ عَنْ قِيَمَةِ ذَلِكَ الْمَالِ فَلَا يَصِحُّ (أَنْظُرِ الْمَادَّةَ ١٧) .

(مادة ١٥٤٠) إِذَا صَالَحَ وَلِيِّ الصَّبِيِّ ٩٧٤ الصَّبِيِّ ٩٤٣ عَنْ دَعْوَاهُ ١٦١٣ فَيَصِحُّ
١٠٨ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ ضَرَرٌ بَيِّنٌ ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ ضَرَرٌ بَيِّنٌ لَا يَصِحُّ ١١٠ ، بِنَاءً عَلَيْهِ
لَوْ أَدَّعَى ١٦١٣ أَحَدٌ عَلَى صَبِيِّ كَذَا دَرَاهِمَ وَصَالِحَ أَبِيهِ عَلَى أَنْ يُعْطِيَ كَذَا دَرَاهِمَ
مِنْ مَالِ ١٢٦ الصَّبِيِّ يَصِحُّ إِنْ كَانَتْ لِلْمُدَّعِي ١٦١٣ بَيِّنَةٌ ١٦٧٦ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ
بَيِّنَةٌ لَا يَصِحُّ ، وَإِذَا كَانَ لِلصَّبِيِّ طَلَبٌ ١٥٨ فِي ذِمَّةِ آخَرَ وَصَالِحَهُ أَبِيهِ بِحَطِّ
وَتَنْزِيلِ . إِنْ مِنْهُ فَلَا يَحِلُّ صَلْحُهُ وَإِنْ كَانَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ وَتَحَقَّقَ
أَنَّ الْمَدْيُونِ سَيَخْلِفُ ١٦٨١ و ١٧٤٢ - ١٧٥٢ يَصِحُّ . وَيَصِحُّ صَلْحُ وَلِيِّ الصَّبِيِّ
عَلَى مَالِ تَسَاوِي قِيَمَتِهِ ١٥٤ مِقْدَارَ طَلَبِهِ ، وَلَكِنْ إِذَا وَجِدَ غَبْنٌ فَاحِشٌ ١٦٥ فَلَا
يَصِحُّ .

(مادة ١٥٤١) لَا يَصِحُّ ١١٠ إِبْرَاءُ ١٥٣٦ و ١٥٦١ الصَّبِيِّ ٩٤٣ وَالْمَجْنُونِ
٩٤٤ وَالْمَعْتُوهِ ٩٤٥ مُطْلَقًا ٦٤ (أَنْظُرِ الْمَوَادَّ ١٧ و ١٨ و ٢١ و ٢٦) .

(مادة ١٥٤٢) الْوَكَالَةُ ١٤٤٩ بِالْخُصُومَةِ ١٠٣١ لَا تَسْتَلْزِمُ الْوَكَالََةَ بِالصُّلْحِ
١٥٣١ ، بِنَاءً عَلَيْهِ إِذَا وَكَّلَ آخَرَ بِدَعْوَاهُ ١٦١٣ وَصَالِحَ عَلَى تِلْكَ الدَّعْوَى
بِلَا إِذْنِ ٣٠٣ فَلَا يَصِحُّ ١١٠ صَلْحُهُ .

(مادة ١٥٤٣) إِذَا وَكَّلَ آخَرَ عَلَى أَنْ يُصَالِحَ ١٥٣١ عَنْ دَعْوَاهُ ١٦١٣ ،
وَصَالِحَ ذَلِكَ بِالْوَكَالَةِ ١٤٤٩ ، فَيَلْزِمُ الْمُصَالِحَ عَلَيْهِ ١٥٣٣ الْمُوَكَّلَ ١٤٤٩ وَلَا
يُؤَاخِذُ الْوَكِيلَ ١٤٤٩ بِذَلِكَ وَلَا يُطَالَبُ بِهِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَكِيلُ قَدْ ضَمِنَ ٤١٦
الْمُصَالِحَ عَلَيْهِ . فَعَلَى هَذَا الْحَالِ يُؤَاخِذُ الْوَكِيلُ بِحَسَبِ كِفَالَتِهِ ٦١٢ ، وَأَيْضًا

لَوْ صَلَّحَ الْوَكِيلُ عَنْ إِفْرَارِ ١٥٣٥ بِمَالِ ١٢٦ عَنْ مَالٍ وَأَصَافَ الصُّلْحَ إِلَى نَفْسِهِ فَحِينَئِذٍ يُؤَاخِذُ الْوَكِيلُ ، يَعْنِي : يُؤْخَذُ بِدَلِّ الصُّلْحِ مِنْهُ وَهُوَ يَرْجِعُ عَلَى الْمُوَكَّلِ . مَثَلًا : لَوْ صَلَّحَ الْوَكِيلُ بِالْوَكَالَةِ عَلَى كَذَا دَرَاهِمَ يَلْزَمُ الْمُوَكَّلَ إِعْطَاءُ ذَلِكَ الْمَبْلَغِ وَلَا يَكُونُ الْوَكِيلُ مَسْئُولًا عَنْهُ ، لَكِنْ لَوْ قَالَ : صَلَّحَ عَلَى كَذَا وَأَنَا كَفِيلٌ ٦١٨ بِهِ ، يُؤْخَذُ ذَلِكَ الْمَبْلَغُ مِنْهُ وَهُوَ يَرْجِعُ عَلَى مُوَكَّلِهِ ؛ وَأَيْضًا لَوْ وَقَعَ الصُّلْحُ عَنْ إِفْرَارِ بِمَالٍ عَنْ مَالٍ ، بِأَنْ كَانَ قَدْ عَقَدَ الْوَكِيلُ الصُّلْحَ بِقَوْلِهِ لِلْمُدَّعِي ١٦١٣ : صَلِّحْنِي عَنْ دَعْوَى فُلَانٍ بِكَذَا ، يُؤْخَذُ بِدَلِّ الصُّلْحِ مِنْهُ ، لِأَنَّهُ فِي حُكْمِ الْبَيْعِ ١٢٠ ، وَهُوَ يَرْجِعُ عَلَى الْمُوَكَّلِ .

(مادة ١٥٤٤) إِذَا صَلَّحَ ١٥٣١ أَحَدٌ ، وَهُوَ فُضُولِيٌّ ، يَعْنِي : بِلَا أَمْرِ ، عَنْ دَعْوَى ١٦١٣ وَاقِعَةٍ بَيْنَ شَخْصَيْنِ ، فَإِنْ كَانَ ضَمِنَ ٤١٦ بِدَلِّ الصُّلْحِ ١٥٣١ أَوْ أَصَافَ بِدَلِّ الصُّلْحِ ١٥٣١ إِلَى مَالِهِ ١٢٦ بِقَوْلِهِ : عَلَى مَالِي الْفُلَانِيٍّ ، أَوْ أَشَارَ إِلَى التَّفْوُودِ ١٣٠ أَوْ الْعَرُوضِ ١٣١ الْمَوْجُودَةِ بِقَوْلِهِ : عَلَى هَذَا الْمَبْلَغِ ، أَوْ هَذِهِ السَّاعَةِ ، أَوْ أَطْلَقَ ٦٤ بِقَوْلِهِ : صَلَّحْتُ عَلَى كَذَا ، وَلَمْ يَكُنْ ضَامِنًا وَلَا مُضِيئًا إِلَى مَالِهِ وَلَا مُشِيرًا إِلَى شَيْءٍ ، وَسَلَّمَ الْمَبْلَغَ ، يَصِحُّ ١٠٨ الصُّلْحُ بِهِذِهِ الصُّورِ الْأَرْبَعِ ، وَيَكُونُ الْمُصَالِحُ ١٥٣٢ مُتَبَرِّعًا ٥٧ ، وَإِذَا لَمْ يُسَلِّمْ بِدَلِّ الصُّلْحِ بِالصُّورَةِ الرَّابِعَةِ فَيَكُونُ مَوْقُوفًا عَلَى إِجَازَةِ ٣٠٣ و ٣٠٤ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ١٦١٣ ، فَإِنْ أَجَازَ يَصِحُّ الصُّلْحُ ، وَيَلْزَمُهُ بِدَلُّهُ ، وَإِنْ لَمْ يُجِزْ يَبْطُلُ ١١٠ الصُّلْحُ وَتَبَقَّى الدَّعْوَى عَلَى حَالِهَا .

الْبَابُ الثَّانِي

فِي بَيَانِ بَعْضِ أَحْوَالِ الْمُصَالِحِ عَلَيْهِ ١٥٣٣ وَالْمُصَالِحِ
عَنْهُ ١٥٣٤ وَبَعْضِ شُرُوطِهِمَا

(مادة ١٥٤٥) إِنْ كَانَ الْمُصَالِحُ عَلَيْهِ ١٥٣٣ عَيْنًا ١٥٩ فَهُوَ فِي حُكْمِ الْمَبِيعِ
١٥١ ، وَإِنْ كَانَ دَيْنًا ١٥٨ فَهُوَ فِي حُكْمِ الثَّمَنِ ١٥٢ ، فَالْشَيْءُ الَّذِي يَصْلُحُ لِأَنْ
يَكُونَ مَبِيعًا أَوْ ثَمَنًا فِي الْمَبِيعِ ١٢٠ يَصْلُحُ لِأَنْ يَكُونَ بَدَلًا فِي الصُّلْحِ ١٥٣١
أَيْضًا .

(مادة ١٥٤٦) يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْمُصَالِحُ عَلَيْهِ ١٥٣٣ مَالًا ١٢٦ الْمُصَالِحِ
١٥٣٢ وَمُلْكُهُ ١٢٥ ، بِنَاءً عَلَيْهِ لَوْ أُعْطِيَ الْمُصَالِحُ مَالٌ غَيْرُهُ لِيَكُونَ بَدَلًا الصُّلْحِ
١٥٣١ لَا يَصِحُّ ١١٠ صُلْحُهُ .

(مادة ١٥٤٧) يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الْمُصَالِحُ عَلَيْهِ ١٥٣٣ وَالْمُصَالِحُ عَنْهُ ١٥٣٤
مَعْلُومَيْنِ إِنْ كَانَا مُحْتَاجَيْنِ إِلَى الْقَبْضِ وَالتَّسْلِيمِ ٢٦٢ - ٢٧٧ ، وَإِلَّا فَلَا .
مَثَلًا : لَوْ ادَّعَى ١٦١٣ أَحَدٌ مِنَ الدَّارِ الَّتِي هِيَ فِي يَدِ الْآخِرِ حَقًّا وَادَّعَى هَذَا مِنْ
الرَّوْضَةِ الَّتِي هِيَ فِي يَدِ ذَلِكَ حَقًّا وَتَصَالَحَا ١٥٣١ عَلَى أَنْ يَتْرَكَ كِلَاهُمَا
دَعْوَاهُمَا مِنْ دُونِ أَنْ يُعَيَّنَا مُدَّعَاهُمَا ١٦١٤ يَصِحُّ . كَذَلِكَ لَوْ ادَّعَى أَحَدٌ مِنْ
الدَّارِ الَّتِي هِيَ فِي يَدِ الْآخِرِ حَقًّا وَصَالَحَهُ عَلَى بَدَلٍ مَعْلُومٍ لِيَتْرَكَ الدَّعْوَى يَصِحُّ
١٠٨ ، وَلَكِنْ لَوْ تَصَالَحَا عَلَى أَنْ يُعْطِيَ الْمُدَّعِي لِلْمُدَّعَى عَلَيْهِ ١٦١٣ بَدَلًا وَأَنْ
يُسَلِّمَ هَذَا حَقَّهُ إِلَى ذَلِكَ لَا يَصِحُّ .

البَابُ الثَّلَاثُ فِي الْمُصَالِحِ عَنْهُ ١٥٣٤

وَيَشْتَمِلُ عَلَى فَضْلَيْنِ .

« الْفَضْلُ الْأَوَّلُ »

فِي الصُّلْحِ ١٥٣١ عَنِ الْأَعْيَانِ ١٥٩

(مادة ١٥٤٨) إِنْ وَقَعَ الصُّلْحُ ١٥٣١ عَنِ الْإِقْرَارِ ١٥٣٥ عَلَى مَالٍ ١٢٦ مُعَيَّنٍ ١٥٩ عَنْ دَعْوَى ١٦١٣ مَالٍ مُعَيَّنٍ فَهُوَ فِي حُكْمِ الْبَيْعِ ١٢٠ ، فَكَمَا يَجْرِي فِيهِ خِيَارُ الْعَيْبِ ٣٣٧ وَالرُّوْثِيَّةِ ٣٢٠ وَالشَّرْطِ ٣٠٠ كَذَلِكَ تَجْرِي دَعْوَى الشُّفْعَةِ ٩٥٠ أَيْضًا إِنْ كَانَ الْمُصَالِحُ عَلَيْهِ ١٥٣٣ أَوْ الْمُصَالِحُ عَنْهُ ١٥٣٤ عَقَارًا ١٢٩ ، وَلَوْ اسْتَحَقَّ كُلُّ الْمُصَالِحِ عَنْهُ أَوْ بَعْضُهُ يُسْتَرَدُّ هَذَا الْمِقْدَارُ مِنْ بَدَلِ الصُّلْحِ كُلًّا أَوْ بَعْضًا ، وَلَوْ اسْتَحَقَّ بَدَلِ الصُّلْحِ كُلُّهُ أَوْ بَعْضُهُ يَطْلُبُ الْمُدَّعِي ١٦١٣ مِنَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ١٦١٣ ذَلِكَ الْمِقْدَارُ مِنَ الْمُصَالِحِ عَنْهُ كُلًّا أَوْ بَعْضًا . مَثَلًا : لَوْ أَدَّعَى أَحَدٌ عَلَى آخَرَ بَدَارٍ ، وَتَصَالَحَا ١٥٣١ عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ كَذَا دَرَاهِمَ مَعَ أَنْ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ أَقَرَّ ١٥٧٢ بِكَوْنِ الدَّارِ لَهُ ، يَكُونُ كَأَنَّ الْمُدَّعِي بَاعَ تِلْكَ الدَّارَ لِلْمُدَّعَى عَلَيْهِ ، وَيَجْرِي فِي هَذَا أَحْكَامُ الْبَيْعِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا .

(مادة ١٥٤٩) إِنْ وَقَعَ الصُّلْحُ عَنِ الْإِقْرَارِ ١٥٣٥ عَلَى الْمَنْفَعَةِ ٤٢١ فِي دَعْوَى ١٦١٣ الْمَالِ ١٢٦ فَهُوَ فِي حُكْمِ الْإِجَارَةِ ٤٠٥ وَيَجْرِي فِيهِ أَحْكَامُ الْإِجَارَةِ . مَثَلًا : لَوْ صَالَحَ ١٥٣١ أَحَدٌ آخَرَ عَنْ دَعْوَى رَوْضَةٍ عَلَى أَنْ يَسْكُنَ مُدَّةَ كَذَا فِي دَارِهِ يَكُونُ قَدْ اسْتَأْجَرَ ٤٠٤ تِلْكَ الدَّارَ فِي مُقَابَلَةِ الرِّوْضَةِ تِلْكَ الْمُدَّةِ .

(مادة ١٥٥٠) الصُّلْحُ ١٥٣١ عَنِ الْإِنْكَارِ أَوْ الشُّكُوتِ ١٥٣٥ هُوَ فِي حَقِّ الْمُدَّعِي ١٦١٣ مُعَاوَضَةٌ ، وَفِي حَقِّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ١٦١٣ خَلَاصٌ مِنَ الْيَمِينِ ١٦٨١ وَ ١٧٤٢ - ١٧٥٢ وَقَطْعٌ لِلْمَنَازَعَةِ ، فَتَجْرِي الشُّفْعَةُ ٩٥٠ فِي الْعَقَارِ ١٢٩ الْمُصَالِحِ عَلَيْهِ ١٥٣٣ وَلَا تَجْرِي فِي الْعَقَارِ الْمُصَالِحِ عَنْهُ ١٥٣٤ ، وَلَوْ اسْتُحِقَّ كُلُّ الْمُصَالِحِ عَنْهُ أَوْ بَعْضُهُ يَرُدُّ الْمُدَّعَى إِلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ هَذَا الْمِقْدَارَ مِنْ بَدَلِ الصُّلْحِ كُلًّا أَوْ بَعْضًا ، وَيُبَاسِرُ الْمَخَاصِمَةَ ١٠٣١ بِالْمُسْتَحَقِّ ، وَلَوْ اسْتُحِقَّ بَدَلُ الصُّلْحِ كُلًّا أَوْ بَعْضًا يَزِجُ الْمُدَّعَى بِذَلِكَ الْمِقْدَارِ إِلَى دَعْوَاهُ .

(مادة ١٥٥١) لَوْ أَدَّعَى ١٦١٣ أَحَدٌ مَالًا ١٢٦ مُعَيَّنًا ١٥٩ ، كَالرَّوْضَةِ مَثَلًا ، وَصَالِحَ ١٥٣١ عَلَى مِقْدَارِ مِنْهَا وَأَبْرَأَ ١٥٣٦ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ١٦١٣ عَنْ دَعْوَى ١٦١٣ بَاقِيهَا ، يَكُونُ قَدْ أَخَذَ مِقْدَارًا مِنْ حَقِّهِ وَتَرَكَ دَعْوَى بَاقِيهَا ، أَيْ : أَسْقَطَ حَقَّ دَعْوَاهُ فِي بَاقِيهَا .

* * *

« الْفَصْلُ الثَّانِي »

فِي بَيَانِ الصُّلْحِ ١٥٣١ عَنِ الدَّيْنِ ، أَيْ : الطَّلَبِ وَسَائِرِ الْحُقُوقِ

(مادة ١٥٥٢) إِذَا صَالِحَ ١٥٣١ أَحَدٌ عَنْ طَلَبِهِ ١٥٨ الَّذِي هُوَ فِي ذِمَّةِ الْآخَرِ عَلَى مِقْدَارِ مِنْهُ ، فَيَكُونُ قَدْ اسْتَوْفَى بَعْضَ طَلَبِهِ وَأَسْقَطَ الْبَاقِي ، يَعْنِي : أَبْرَأَ ١٥٣٦ ذِمَّةَ الْمَدْيُونِ مِنَ الْبَاقِي .

(مادة ١٥٥٣) إِذَا صَالِحَ ١٥٣١ أَحَدٌ عَلَى تَأْجِيلِ ١٥٦ وَإِمْهَالِ كُلِّ نَوْعِ طَلَبِهِ ١٥٨ الَّذِي هُوَ مُعَجَّلٌ ، فَيَكُونُ قَدْ أَسْقَطَ حَقَّ تَعَجُّيلِهِ .

(مادة ١٥٥٤) إِذَا صَالَحَ ١٥٣١ أَحَدٌ عَنْ طَلْبِهِ ١٥٨ الَّذِي هُوَ سِكَّةٌ خَالِصَةٌ ، عَلَى أَنْ يَأْخُذَ فِي بَدَلِهِ سِكَّةً مَغْشُوشَةً ، فَيَكُونُ قَدْ أَسْقَطَ حَقَّ طَلْبِهِ سِكَّةً خَالِصَةً .
 (مادة ١٥٥٥) يَصِحُّ ١٠٨ الصُّلْحُ ١٥٣١ بِإِعْطَاءِ الْبَدَلِ لِأَجْلِ الْخَلَاصِ مِنَ الْيَمِينِ ١٦٨١ و ١٧٤٢ - ١٧٥٢ فِي دَعْوَى ١٦١٣ الْحَقُوقِ ، كَدَعْوَى حَقِّ الشُّرْبِ ١٢٦٢ وَالشُّفْعَةِ ٩٥٠ وَالْمُرُورِ ١٤٢ .

* * *

الْبَابُ الرَّابِعُ

فِي بَيَانِ أَحْكَامِ الصُّلْحِ وَالْإِبْرَاءِ ١٥٣٦ و ١٥٦١

وَيَشْتَمِلُ عَلَى فَضْلَيْنِ .

« الْفَضْلُ الْأَوَّلُ »

فِي بَيَانِ الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِأَحْكَامِ الصُّلْحِ ١٥٣١

(مادة ١٥٥٦) إِذَا تَمَّ الصُّلْحُ ١٥٣١ ، فَلَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنَ الطَّرَفَيْنِ فَقَطُّ الرَّجُوعُ ، وَيَمْلِكُ الْمُدْعَى ١٦١٣ بِالصُّلْحِ بَدَلَهُ ، وَلَا يَبْقَى لَهُ حَقٌّ فِي الدَّعْوَى ١٦١٣ ، وَلَيْسَ لِلْمُدْعَى عَلَيْهِ ١٦١٣ أَيْضًا اسْتِرْدَادُ بَدَلِ الصُّلْحِ مِنْهُ .

(مادة ١٥٥٧) إِذَا مَاتَ أَحَدُ الطَّرَفَيْنِ فَلَيْسَ لَوَرَثَتِهِ فَسْخُ ٣٠٢ - ٣٠٤ صُلْحِهِ

. ١٥٣١

(مادة ١٥٥٨) إِنْ كَانَ الصُّلْحُ ١٥٣١ فِي حُكْمِ الْمُعَاوَضَةِ ١٥٥٠ فَلِلطَّرَفَيْنِ إِذَا تَرَاضِيَا فَسْخُهُ ٣٠٢ - ٣٠٤ وَإِقَالَتُهُ ١٦٣ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي مَعْنَى الْمُعَاوَضَةِ بَلْ كَانَ مُتَضَمَّنًا لِإِسْقَاطِ بَعْضِ الْحَقُوقِ فَلَا يَصِحُّ ١١٠ نَقْضُهُ وَفَسْخُهُ أَصْلًا (رَاجِعْ مَادَّةَ ٥١) .

(مادة ١٥٥٩) إِذَا عُقِدَ ١٠٣ الصُّلْحُ ١٥٣١ لِلخَلَّاصِ مِنَ الْيَمِينِ ١٦٨١
و١٧٤٢ - ١٧٥٢ عَلَى إِعْطَاءِ بَدَلٍ فَيَكُونُ الْمُدَّعِي ١٦١٣ قَدْ أَسْقَطَ حَقَّ خُصُومَتِهِ
١٠٣١ وَلَا يُحَلِّفُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ١٦١٣ بَعْدُ .

(مادة ١٥٦٠) إِذَا تَلَفَ كُلُّ بَدَلِ الصُّلْحِ ١٥٣١ أَوْ بَعْضُهُ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ إِلَى
الْمُدَّعَى ١٦١٣ فَإِنْ كَانَ مِمَّا يَتَّعَيْنُ بِالتَّعْيِينِ فَهُوَ فِي حُكْمِ الْمَضْبُوطِ
بِالْأَسْتِحْقَاقِ ، فَيَطْلُبُ الْمُدَّعَى كُلَّ الْمُصَالِحِ عَنْهُ ١٥٣٤ أَوْ بَعْضَهُ مِنَ الْمُدَّعَى
عَلَيْهِ ١٦١٣ فِي الصُّلْحِ الْوَاقِعِ عَنِ إِفْرَارِ ١٥٣٥ ، وَيَرْجِعُ الْمُدَّعَى إِلَى دَعْوَاهُ
١٦١٣ فِي الصُّلْحِ الْوَاقِعِ عَنِ انْكَارِ أَوْ سُكُوتِ ١٥٣٥ (رَاجِعْ مَا دَتْنِي ١٥٤٨
و١٥٥٠) وَإِنْ كَانَ بَدَلُ الصُّلْحِ دَيْنًا ١٥٨ . أَي : مِمَّا يَتَّعَيْنُ بِالتَّعْيِينِ كَذَا قَرِشًا
لَا يَتَأْتَى عَلَى الصُّلْحِ خَلَلٌ ، وَيَلْزَمُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ إِعْطَاءُ مِثْلِ الْمِقْدَارِ الَّذِي تَلَفَ
لِلْمُدَّعَى .

* * *

« الْفَضْلُ الثَّانِي »

فِي بَيَانِ الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِأَحْكَامِ الْإِبْرَاءِ ١٣٥٦ وَ ١٥٦١

(مادة ١٥٦١) إِذَا قَالَ أَحَدٌ : لَيْسَ لِي مَعَ فُلَانٍ دَعْوَى ١٦١٣ وَلَا نِزَاعٌ ، أَوْ
لَيْسَ لِي عِنْدَ فُلَانٍ حَقٌّ ، أَوْ فَرَعْتُ مِنْ دَعْوَايَ الَّتِي هِيَ مَعَ فُلَانٍ ، أَوْ تَرَكْتُهَا ،
أَوْ مَا بَقِيَ لِي عِنْدَهُ حَقٌّ ، أَوْ اسْتَوْفَيْتُ حَقِّي مِنْ فُلَانٍ بِالتَّمَامِ ؛ فَيَكُونُ قَدْ أَبْرَأَهُ
١٥٣٦ .

(مادة ١٥٦٢) إِذَا أَبْرَأَ ١٥٣٦ وَ ١٥٦١ أَحَدٌ آخَرَ مِنْ حَقٍّ فَيَسْقُطُ حَقُّهُ ذَلِكَ ،
وَلَيْسَ لَهُ دَعْوَى ١٦١٣ ذَلِكَ الْحَقِّ (رَاجِعْ مَا دَّةُ ٥١) .

(مادة ١٥٦٣) لَيْسَ لِلْإِبْرَاءِ ١٥٣٦ و ١٥٦١ شُمُولٌ لِمَا بَعْدَهُ ، يَعْنِي : إِذَا
أَبْرَأَ أَحَدٌ آخَرَ فَتَسْقُطُ حُقُوقُهُ الَّتِي قَبْلَ الْإِبْرَاءِ ، وَلَهُ دَعْوَى ١٦١٣ حُقُوقِهِ الْحَادِثَةَ
بَعْدَ الْإِبْرَاءِ .

(مادة ١٥٦٤) إِذَا أَبْرَأَ ١٥٣٦ و ١٥٦١ أَحَدٌ آخَرَ مِنْ دَعْوَى ١٦١٣ مُتَعَلِّقَةٍ
بِخُصُوصٍ فَيَكُونُ إِبْرَاءً خَاصًّا ١٥٣٧ وَلَا تُسْمَعُ بَعْدَ ذَلِكَ دَعْوَاهُ الَّتِي تَتَعَلَّقُ
بِذَلِكَ ، وَلَكِنْ لَهُ دَعْوَى حَقِّهِ الَّتِي يَتَعَلَّقُ بِغَيْرِ ذَلِكَ الْخُصُوصِ . مَثَلًا : إِذَا
أَبْرَأَ أَحَدٌ خَصْمَهُ ١٦٣٤ مِنْ دَعْوَى دَارٍ فَلَا تُسْمَعُ دَعْوَاهُ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِبَيْتِكَ الدَّارِ
بَعْدَ الْإِبْرَاءِ ، وَلَكِنْ تُسْمَعُ دَعْوَاهُ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالْأَرْضِ وَالضِّيَاعِ وَسَائِرِ الْأُمُورِ
(أَنْظِرِ الْمَادَّةَ ٥١) .

(مادة ١٥٦٥) إِذَا قَالَ أَحَدٌ : أَبْرَأْتُ ١٥٣٦ و ١٥٦١ فَلَنَا مِنْ جَمِيعِ
الدَّعَاوَى ١٦١٣ ، أَوْ لَيْسَ لِي عِنْدَهُ حَقٌّ أَصْلًا ، فَيَكُونُ إِبْرَاءً عَامًّا ١٥٣٨ لَيْسَ
لَهُ أَنْ يَدَّعِيَ بِحَقِّ قَبْلَ الْإِبْرَاءِ ، حَتَّى لَوْ أَدَّعَى حَقًّا مِنْ جِهَةِ الْكِفَالَةِ ٦١٢
لَا تُسْمَعُ ؛ يَعْنِي : كَمَا لَا تُسْمَعُ دَعْوَاهُ عَلَى مَنْ أَبْرَأَهُ بِقَوْلِهِ : أَنْتَ كُنْتَ قَبْلَ
الْإِبْرَاءِ كَفِيلاً ٦١٨ لِفُلَانٍ ، كَذَلِكَ لَا تُسْمَعُ دَعْوَاهُ عَلَى آخَرَ بِقَوْلِهِ : أَنْتَ كُنْتَ
لِمَنْ أَبْرَأْتُهُ كَفِيلاً قَبْلَ الْإِبْرَاءِ . رَاجِعِ مَادَّةَ ٦٦٢ (أَنْظِرِ الْمَادَّةَ ٥١) .

(مادة ١٥٦٦) إِذَا بَاعَ ١٢٠ أَحَدٌ مَالًا ١٢٦ وَقَبِضَ ثَمَنَهُ ١٥٢ وَأَبْرَأَ ١٥٣٦
١٥٦١ الْمُشْتَرِي ١٦١ مِنْ كَافَّةِ الدَّعَاوَى ١٦١٣ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالْمَبِيعِ ١٥١
وَالْمُشْتَرِي ، كَذَلِكَ أَبْرَأَ الْبَائِعَ ١٦٠ مِنْ كَافَّةِ الدَّعَاوَى الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالثَّمَنِ
الْمَذْكُورِ ، وَتَعَاطَا بَيْنَهُمَا وَثَائِقٌ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ ، ثُمَّ أَسْحَقَ الْمَبِيعُ فَلَا يَكُونُ
لِلْإِبْرَاءِ تَأْتِيرٌ ، وَيَسْتَرُدُّ الْمُشْتَرِي الثَّمَنَ الَّذِي كَانَ أَعْطَاهُ لِلْبَائِعِ . رَاجِعِ مَادَّةَ

(مادة ١٥٦٧) يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الْمُبْرَوُونَ مَعْلُومِينَ وَمُعَيَّنِينَ ١٥٩ ، بِنَاءٍ عَلَيْهِ لَوْ قَالَ أَحَدٌ : أَبْرَأْتُ ١٥٣٦ و ١٥٦١ كَافَّةً مَدْيُونِيَّ ، أَوْ لَيْسَ لِي عِنْدَ أَحَدٍ حَقٌّ ؛ لَا يَصِحُّ ١١٠ إِبْرَاؤُهُ ؛ وَأَمَّا لَوْ قَالَ : أَبْرَأْتُ أَهْلِي الْمَحَلَّةَ الْفُلَانِيَّةَ ، وَكَانَ أَهْلُ تِلْكَ الْمَحَلَّةِ مُعَيَّنِينَ وَعِبَارَةً عَنِ أَشْخَاصٍ مَعْدُودِينَ ١٣٥ ، فَيَصِحُّ الْإِبْرَاءُ .

(مادة ١٥٦٨) لَا يَتَوَقَّفُ الْإِبْرَاءُ ١٥٣٦ و ١٥٦١ عَلَى الْقَبُولِ ١٠٢ ، وَلَكِنْ يَزِيدُ بِالرَّدِّ ، لِأَنَّهُ إِذَا أَبْرَأَ أَحَدٌ آخَرَ فَلَا يَشْتَرَطُ قَبُولُهُ ، وَلَكِنْ إِذَا رَدَّ الْإِبْرَاءَ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ ١٠٨ بِقَوْلِهِ : لَا أَقْبَلُ ؛ فَيَكُونُ ذَلِكَ الْإِبْرَاءُ مَرْدُودًا ، يَعْنِي : لَا يَبْقَى لَهُ حُكْمٌ ؛ لَكِنْ لَوْ رَدَّ الْإِبْرَاءَ بَعْدَ قَبُولِهِ لَا يَكُونُ الْإِبْرَاءُ مَرْدُودًا ، وَأَيْضًا إِذَا أَبْرَأَ الْمَحَالَ لَهُ ٦٧٥ الْمَحَالَ عَلَيْهِ ٦٧٦ ، أَوْ الدَّائِنُ الْكَفِيلَ ٦١٨ وَرَدَّ ذَلِكَ الْمَحَالَ عَلَيْهِ أَوْ الْكَفِيلَ فَلَا يَكُونُ الْإِبْرَاءُ مَرْدُودًا (أَنْظُرِ الْمَادَّةَ ٦٧) .

(مادة ١٥٦٩) يَصِحُّ ١٠٨ إِبْرَاءُ ١٥٣٦ و ١٥٦١ أَلْمِيَّتِ مِنْ دَيْنِهِ ١٥٨ .

(مادة ١٥٧٠) إِذَا أَبْرَأَ ١٥٣٦ و ١٥٦١ الْمَرِيضَ الَّذِي فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ ١٥٩٥ أَحَدًا وَرَبِّتَهُ مِنْ دَيْنِهِ ١٥٨ فَلَا يَكُونُ صَحِيحًا ١٠٨ وَنَافِذًا ١١٣ ، وَأَمَّا لَوْ أَبْرَأَ مَنْ لَمْ يَكُنْ وَارِثُهُ فَيُعْتَبَرُ مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ .

(مادة ١٥٧١) إِذَا أَبْرَأَ ١٥٣٦ و ١٥٦١ مَنْ تَرَكَتُهُ مُسْتَعْرِقَةً بِاللَّدْيُونِ ١٥٨ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ ١٥٩٥ أَحَدًا مَدْيُونِيَّةً فَلَا يَصِحُّ ١١٠ إِبْرَاؤُهُ وَلَا يَنْفُذُ ١١٣ .

فِي ٦ شَوَّالِ سَنَةِ ١٢٩١ هـ = ١٥ نَوْفَمْبَرِ / تَشْرِينِ الْآخِرِ ١٨٧٤ م .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

« بَعْدَ صُورَةِ الْخَطِّ الْهَمَائُونِيِّ »

لِيُعْمَلَ بِمُوجِبِهِ

الْكِتَابُ الثَّلَاثُ عَشَرَ

فِي الْإِقْرَارِ

وَيَشْتَمِلُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَبْوَابٍ .

الْبَابُ الْأَوَّلُ

فِي بَيَانِ بَعْضِ الْأَصْطِلَاحَاتِ الْفِقْهِيَّةِ

الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْإِقْرَارِ

(مادة ١٥٧٢) الْإِقْرَارُ، هُوَ : إِجْبَارُ الْإِنْسَانِ بِحَقِّ عَلَيْهِ لِأَخْرَ ، وَيُقَالُ لِذَلِكَ : مُقَرٌّ ، وَلِهَذَا : مُقَرٌّ لَهُ ، وَلِلْحَقِّ : مُقَرَّبٌ بِهِ (أَنْظِرِ الْمَادَّةَ ١٢) .

(مادة ١٥٧٣) يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْمُقَرَّرُ ١٥٧٢ عَاقِلًا ٩٤٣ بَالِغًا ٧٨٥-٩٨٧ ،

فَلَا يَصِحُّ ١١٠ إِقْرَارُ ١٥٧٢ الصَّغِيرِ وَالصَّغِيرَةِ ٩٤٣ وَالْمَجْنُونِ وَالْمَجْنُونَةِ ٩٤٤

وَالْمَعْتُوهِ وَالْمَعْتُوهِةَ ٩٤٥ ، وَلَا يَصِحُّ عَلَى هَؤُلَاءِ إِقْرَارُ أَوْلِيَائِهِمْ وَأَوْصِيَائِهِمْ

٨٧٤ ، وَلَكِنَّ الصَّغِيرَ الْمُمَيَّرَ ٩٤٣ الْمَأْذُونِ ٩٤٢ هُوَ فِي حُكْمِ الْبَالِغِ فِي

الْخُصُوصَاتِ الَّتِي صَحَّتْ مَاذُونَتُهُ فِيهَا (أَنْظِرِ الْمَادَّتَيْنِ ١٧ و ٧٩) .

(مادة ١٥٧٤) لَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْمُقَرَّرُ لَهُ ١٥٧٢ عَاقِلًا ٩٤٣ ، بِنَاءً عَلَيْهِ لَوْ

أَقَرَّ ١٥٧٢ أَحَدٌ بِمَالٍ ١٢٦ لِلصَّغِيرِ غَيْرِ الْمُمَيَّرِ ٩٤٣ يَصِحُّ ١٠٨ ، وَيَلْزَمُهُ إِعْطَاءُ

ذَلِكَ الْمَالِ .

(مادة ١٥٧٥) يُشْتَرَطُ فِي الْإِفْرَارِ ١٥٧٢ رِضَا ١٠٢ الْمُقَرَّرِ ١٥٧٢ ، فَلَا يَصِحُّ ١١٠ الْإِفْرَارُ الْوَاقِعُ بِالْجَبْرِ وَالْإِكْرَاهِ ٩٤٨ و ١٠٠٣ - ١٠٠٥ . رَاجِعْ مَادَّةَ ١٠٠٦ (أَنْظُرِ الْمَادَّةَ ٧٩) .

(مادة ١٥٧٦) يُشْتَرَطُ أَنْ لَا يَكُونَ الْمُقَرَّرُ ١٥٧٢ مَحْجُورًا ٩٤١ عَلَيْهِ . رَاجِعِ الْفَضْلَ الثَّانِي وَالثَّالِثَ وَالرَّابِعَ مِنْ كِتَابِ الْحَجْرِ (أَنْظُرِ الْمَادَّةَ ٧٩) .

(مادة ١٥٧٧) يُشْتَرَطُ أَنْ ظَاهِرَ الْحَالِ لَا يُكْذِبُ الْإِفْرَارَ ١٥٧٢ ، بِنَاءً عَلَيْهِ إِذَا أَقْرَأَ الصَّغِيرُ ٩٤٣ الَّذِي لَمْ تَتَحَمَّلْ جُنَّتَهُ الْبُلُوغَ ٩٨٥ - ٩٨٧ بِقَوْلِهِ : بَلَّغْتُ ، فَلَا يَصِحُّ ١١٠ إِفْرَارُهُ وَلَا يُعْتَبَرُ (أَنْظُرِ الْمَادَتَيْنِ ٣٨ و ٩٨٨) .

(مادة ١٥٧٨) يُشْتَرَطُ أَنْ لَا يَكُونَ الْمُقَرَّرُ لَهُ ١٥٧٢ مَجْهُولًا بِجَهَالَةِ فَاحِشَةٍ ١٦٥ ، وَأَمَّا الْجَهَالَةُ الْبَسِيرَةُ فَلَا تَكُونُ مَانِعَةً لِصِحَّةِ ١٠٨ الْإِفْرَارِ ١٥٧٢ . مَثَلًا : لَوْ أَقْرَأَ أَحَدٌ بَأَنَّ هَذَا الْمَالَ ١٢٦ لِرَجُلٍ ، مُشِيرًا إِلَى الْمَالِ الْمُعَيَّنِ ١٥٩ الَّذِي هُوَ فِي يَدِهِ ، أَوْ هَذَا الْمَالَ لِأَحَدٍ مِنْ أَهَالِي الْبَلَدَةِ الْفُلَانِيَّةِ وَلَمْ يَكُنْ أَهَالِي تِلْكَ الْبَلَدَةِ مَعْدُودِينَ ١٣٥ ، لَا يَصِحُّ إِفْرَارُهُ ؛ وَأَمَّا لَوْ قَالَ : إِنَّ هَذَا الْمَالَ لِأَحَدِ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ أَوْ لِأَحَدٍ مِنْ أَهَالِي الْمَحَلَّةِ الْفُلَانِيَّةِ وَكَانَ أَهْلُ الْمَحَلَّةِ قَوْمًا مَخْصُورِينَ ١٦٤٦ فَيَصِحُّ إِفْرَارُهُ ، وَعَلَى تَقْدِيرِ أَنَّهُ أَقْرَأَ عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوحِ ، وَقَالَ : إِنَّ هَذَا الْمَالَ لِهَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ ، فَلَهُمَا أَنْ يَأْخُذَا ذَلِكَ الْمَالَ مِنَ الْمُقَرَّرِ ١٥٧٢ إِنْ اتَّفَقَا ، وَيَمْلِكَا بَعْدَ الْأَخْذِ بِالِاشْتِرَاكِ ١٠٤٥ ، وَإِنْ اخْتَلَفَا فَلِكُلِّ مِنْهُمَا أَنْ يَطْلُبَ مِنَ الْمُقَرَّرِ الْيَمِينِ ١٦٨١ و ١٧٤٢ - ١٧٥٢ بَعْدَ كَوْنِ الْمَالَ لَهُ ، فَإِنْ نَكَلَ الْمُقَرَّرُ عَنِ يَمِينِ الْاِثْنَيْنِ يَكُونُ ذَلِكَ الْمَالَ كَذَلِكَ مُشْتَرَكًا بَيْنَهُمَا ، وَإِنْ نَكَلَ عَنِ يَمِينِ أَحَدِهِمَا يَكُونُ ذَلِكَ الْمَالَ مُسْتَقِلًّا لِمَنْ نَكَلَ عَنِ يَمِينِهِ ، وَإِنْ حَلَفَ لِلِاِثْنَيْنِ يَبْرَأُ الْمُقَرَّرُ مِنْ دَعْوَاهُمَا ١٦١٣ وَيَبْقَى الْمَالَ الْمُقَرَّرَ بِهِ ١٥٧٢ فِي يَدِهِ .

الْبَابُ الثَّانِي

فِي بَيَانِ وُجُوهِ صِحَّةِ الْإِقْرَارِ

(مادة ١٥٧٩) كَمَا يَصِحُّ ١٠٨ الْإِقْرَارُ ١٥٧٢ بِالْمَعْلُومِ كَذَلِكَ يَصِحُّ الْإِقْرَارُ بِالْمَجْهُولِ أَيْضًا ، وَلَكِنَّ كَوْنَ الْمُقَرَّرِ بِهِ ١٧٥٢ مَجْهُولًا فِي الْعُقُودِ ١٠٣ الَّتِي لَا تَكُونُ صَحِيحَةً مَعَ الْجَهَالَةِ ، كَالْبَيْعِ ١٢٠ وَالْإِجَارَةِ ٤٠٥ ، مَانِعٌ لِصِحَّةِ الْإِقْرَارِ ؛ كَمَا أَنَّهُ إِذَا قَالَ أَحَدٌ : لِفُلَانٍ عِنْدِي أَمَانَةٌ ٧٦٢ ، أَوْ سَرَقْتُ مَالَ فُلَانٍ ، أَوْ غَضَبْتُهُ ٨٨١ ؛ فَيَصِحُّ إِقْرَارُهُ ، وَيُجْبَرُ عَلَى تَعْيِينِ ١٥٩ الْأَمَانَةِ الْمَجْهُولَةِ أَوْ الْمَالِ ١٢٦ الْمَسْرُوقِ أَوْ الْمَغْضُوبِ ٨٨١ . وَأَمَّا لَوْ قَالَ : بَعْتُ لِفُلَانٍ شَيْئًا ، أَوْ اسْتَأْجَرْتُ ٤٠٤ مِنْ فُلَانٍ شَيْئًا ؛ فَلَا يَصِحُّ إِقْرَارُهُ ، وَلَا يُجْبَرُ عَلَى بَيَانِ مَا بَاعَهُ أَوْ اسْتَأْجَرَهُ .

(مادة ١٥٨٠) لَا يَتَوَقَّفُ الْإِقْرَارُ ١٥٧٢ عَلَى قَبُولِ ١٠٢ الْمُقَرَّرِ لَهُ ١٥٧٢ ، وَلَكِنْ يَرْتَدُّ بَرْدَهُ وَلَا يَبْقَى لَهُ حُكْمٌ . وَإِذَا رَدَّ الْمُقَرَّرُ لَهُ مِقْدَارًا مِنْ الْمُقَرَّرِ بِهِ ١٥٧٢ فَلَا يَبْقَى حُكْمُ الْإِقْرَارِ فِي الْمِقْدَارِ الْمَرْدُودِ ، وَيَصِحُّ الْإِقْرَارُ فِي الْمِقْدَارِ الْبَاقِي الَّذِي لَمْ يَرُدَّهُ الْمُقَرَّرُ لَهُ (أَنْظُرِ الْمَادَّةَ ٦٧) .

(مادة ١٥٨١) إِذَا اخْتَلَفَ الْمُقَرَّرُ وَالْمُقَرَّرُ لَهُ ١٥٧٢ فِي سَبَبِ الْمُقَرَّرِ بِهِ ١٥٧٢ فَلَا يَكُونُ اخْتِلَافُهُمَا هَذَا مَانِعًا لِصِحَّةِ ١٠٨ الْإِقْرَارِ ١٥٧٢ . مَثَلًا : لَوْ ادَّعَى ١٦١٣ أَحَدٌ الْفَأْمَ مِنْ جِهَةِ الْقَرْضِ ، وَأَقْرَأَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ١٦١٣ بِالْفِ مِنْ جِهَةِ ثَمَنِ ١٥٢ الْمَبِيعِ ١٥١ ، فَلَا يَكُونُ اخْتِلَافُهُمَا هَذَا مَانِعًا لِصِحَّةِ الْإِقْرَارِ .

(مادة ١٥٨٢) طَلَبُ الصَّلْحِ ١٥٣١ عَنِ مَالِ ١٢٦ يَكُونُ إِقْرَارًا ١٥٧٢ بِذَلِكَ الْمَالِ ، وَأَمَّا طَلَبُ الصَّلْحِ عَنِ دَعْوَى ١٦١٣ مَالٍ فَلَا يَكُونُ إِقْرَارًا بِذَلِكَ الْمَالِ ،

فَإِذَا قَالَ أَحَدٌ لِآخَرَ : لِي عَلَيْكَ أَلْفٌ أُعْطِنِي إِيَّاهُ ، وَقَالَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ١٦١٣ : صَالِحِي عَنِ الْمَبْلُغِ الْمَرْبُورِ بِسَبْعِ مِئَةٍ وَخَمْسِينَ ، فَيَكُونُ قَدْ أَقَرَّ بِالْأَلْفِ الْمَطْلُوبِ ؛ وَلَكِنْ لَوْ كَانَ طَلَبُ الصُّلْحِ لِمَجْرَدِ دَفْعِ الْمُنَازَعَةِ ، كَمَا إِذَا قَالَ : صَالِحِي عَنْ دَعْوَى هَذَا الْأَلْفِ بِكَذَا ، فَلَا يَكُونُ قَدْ أَقَرَّ بِالْمَبْلُغِ الْمَذْكُورِ .

(مادة ١٥٨٣) إِذَا طَلَبَ أَحَدٌ شِرَاءَ الْمَالِ ١٢٦ الَّذِي فِي يَدِ شَخْصٍ آخَرَ أَوْ اسْتِجَارَهُ ٤٠٤ أَوْ اسْتِعَارَتَهُ ٧٦٧ ، أَوْ قَالَ : هَبْنِي ٨٣٣ إِيَّاهُ ، أَوْ أُوْدِعْنِي ٧٦٤ إِيَّاهُ ، أَوْ قَالَ الْآخَرُ : خُذْهُ وَدِيعَةَ ٧٤٣ ، وَقَبْلَ ١٠٢ ذَلِكَ ؛ فَيَكُونُ قَدْ أَقَرَّ ١٥٧٢ بَعْدَمِ كَوْنِ الْمَالِ لَهُ .

(مادة ١٥٨٤) الْإِقْرَارُ ١٥٧٢ الْمُعَلَّقُ بِالشَّرْطِ بَاطِلٌ ١١٠ ، وَلَكِنْ إِذَا عَلِقَ بِزَمَانٍ صَالِحٍ لِحُلُولِ الْأَجَلِ فِي عُرْفِ ٣٦ - ٣٨ وَ ٤٠ - ٤٥ النَّاسِ فَيَحْمَلُ عَلَى إِقْرَارِ بِالذَّيْنِ ١٥٨ الْمَوْجَلِ ١٥٦ . مَثَلًا : لَوْ قَالَ أَحَدٌ لِآخَرَ : إِذَا وَصَلَتِ الْمَحَلَّ الْفُلَانِيَّ أَوْ قَضَيْتِ مَصْلَحَتِي الْفُلَانِيَّةَ فَإِنِّي مَدْيُونٌ لَكَ بِكَذَا ، يَكُونُ إِقْرَارُهُ هَذَا بَاطِلًا وَلَا يَلْزَمُهُ تَأْدِيَةُ الْمَبْلُغِ الْمَرْبُورِ ، وَلَكِنْ إِذَا قَالَ : إِنْ أَتَى أَيْتَاءُ الشَّهْرِ الْفُلَانِيَّ أَوْ يَوْمٌ قَاسِمٌ فَإِنِّي مَدْيُونٌ لَكَ بِكَذَا ، فَيَحْمَلُ عَلَى الْإِقْرَارِ بِالذَّيْنِ الْمَوْجَلِ ، وَيَلْزَمُهُ تَأْدِيَةُ الْمَبْلُغِ عِنْدَ حُلُولِ ذَلِكَ الْوَقْتِ . رَاجِعْ مَادَّةَ ٤٠ (أَنْظِرِ الْمَوَادَّ ٣٦ و ٤١ و ٤٢ و ٤٥) .

(مادة ١٥٨٥) الْإِقْرَارُ ١٥٧٢ بِالْمُشَاعِ ١٣٨ صَحِيحٌ ١٠٨ ، فَإِذَا أَقَرَّ أَحَدٌ لِآخَرَ بِحِصَّةٍ شَائِعَةٍ مِنْ مِلْكٍ ١٢٥ أَلْعَقَارِ ١٢٩ الَّذِي فِي يَدِهِ ، كَالْتَّصِفِ أَوْ التُّلْتِ ، وَصَدَّقَهُ الْمَقْرَرُ لَهُ ١٥٧٢ ، ثُمَّ تَوَفَّى الْمَقْرَرُ ١٥٧٢ قَبْلَ الْإِقْرَارِ وَالتَّسْلِيمِ ٢٧٠ ، فَلَا يَكُونُ شَيْعُ الْمَقْرَرِ بِهِ ١٥٧٢ مَانِعًا لِصِحَّةِ هَذَا الْإِقْرَارِ .

(مادة ١٥٨٦) إِقْرَارُ ١٥٧٢ الْأَخْرَسِ بِإِشَارَتِهِ الْمَعْهُودَةِ مُعْتَبَرٌ . وَلَكِنْ

إِفْرَارَ النَّاطِقِ بِإِشَارَتِهِ لَا يُعْتَبَرُ. مَثَلًا: لَوْ قَالَ أَحَدٌ لِلنَّاطِقِ: هَلْ لِفُلَانٍ عَلَيْكَ كَذَا دَرَاهِمَ حَقٍّ؟ فَلَا يَكُونُ قَدْ أَقْرَبَ بِذَلِكَ الْحَقَّ إِذَا خَفَضَ رَأْسَهُ (أَنْظُرِ الْمَادَّةَ ٧٠).

* * *

الْبَابُ الثَّلَاثُ

فِي بَيَانِ أَحْكَامِ الْإِفْرَارِ ١٥٧٢

وَيَشْتَمِلُ عَلَى ثَلَاثَةِ فُصُولٍ.

« الْفَصْلُ الْأَوَّلُ »

فِي بَيَانِ الْأَحْكَامِ الْعُمُومِيَّةِ

(مادة ١٥٨٧) يُلْزَمُ الْمَرْءُ بِإِفْرَارِهِ ١٥٧٢ بِمُوجِبِ الْمَادَّةِ الثَّاسِعَةِ وَالسَّبْعِينَ، وَلَكِنْ إِذَا كُذِّبَ بِحُكْمِ ١٧٨٦ الْحَاكِمِ ١٧٨٥ فَلَا يَبْقَى لِإِفْرَارِهِ حُكْمٌ، وَهُوَ أَنَّهُ إِذَا ظَهَرَ مُسْتَحِقُّهُ وَأَدْعَى ١٦١٣ الشَّيْءَ الَّذِي اشْتَرَاهُ أَحَدٌ، وَكَانَ فِي يَدِهِ، وَعِنْدَ الْمُحَاكِمَةِ لَوْ قَالَ ذُو الْيَدِ ١٦٧٩: هَذَا كَانَ مَالِ فُلَانٍ بَاعَنِي ١٢٠ إِيَّاهُ، وَأُثْبِتَ الْمُسْتَحِقُّ دَعْوَاهُ، وَحَكَمَ الْحَاكِمُ بِذَلِكَ، فَيَرْجِعُ ذُو الْيَدِ عَلَى الْبَائِعِ ١٦٠ وَيَسْتَرِدُّ ثَمَنَ ١٥٢ الْمَبِيعِ ١٥١ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ قَدْ أَقْرَبَ حِينَ الْمُحَاكِمَةِ بِكَوْنِ ذَلِكَ الشَّيْءِ مَالِ ١٢٦ الْبَائِعِ وَأَنْكَرَ دَعْوَى الْمُسْتَحِقِّ لِأَنَّ إِفْرَارَهُ كُذِّبَ بِحُكْمِ الْحَاكِمِ وَلَمْ يَبْقَ لَهُ حُكْمٌ فَلَا يَكُونُ مَانِعًا لِلرُّجُوعِ (أَنْظُرِ الْمَادَّةَ ٧٩).

(مادة ١٥٨٨) لَا يَصِحُّ ١١٠ الرُّجُوعُ عَنِ الْإِفْرَارِ ١٥٧٢ فِي حُقُوقِ الْعِبَادِ، وَهُوَ أَنَّهُ إِذَا أَقْرَبَ أَحَدٌ لِأَخْرَبِ بَقَوْلِهِ: لِفُلَانٍ عَلَيَّ كَذَا دَيْنًا ١٥٨، ثُمَّ رَجَعَ عَنِ

إِقْرَارِهِ ، فَلَا يُعْتَبَرُ رُجُوعُهُ وَيُلْزَمُ بِإِقْرَارِهِ .

(مادة ١٥٨٩) إِذَا ادَّعَى ١٦١٣ أَحَدٌ بَكُونِهِ كَاذِبًا فِي إِقْرَارِهِ ١٥٧٢ الَّذِي وَقَعَ فَيَحْلَفُ ١٦٨١ و١٨٤٢ - ١٧٥٢ الْمُقَرَّرُ لَهُ عَلَى عَدَمِ كَوْنِ الْمُقَرَّرِ ١٥٧٢ كَاذِبًا .
مَثَلًا : إِذَا أُعْطِيَ أَحَدٌ سَنَدًا لِأَخْرَاحٍ مَحْرَرًا فِيهِ أَنَّهُ قَدْ اسْتَقْرَضْتُ كَذَا دَرَاهِمَ مِنْ فُلَانٍ ، ثُمَّ قَالَ : وَإِنْ كُنْتُ أُعْطِيتُ هَذَا السَّنَدَ لِكِنِّي مَا أَخَذْتُ الْمَبْلَغَ الْمَذْكُورَ مِنْهُ ، فَيَحْلَفُ الْمُقَرَّرُ لَهُ بِعَدَمِ كَوْنِ الْمُقَرَّرِ كَاذِبًا فِي إِقْرَارِهِ هَذَا .

(مادة ١٥٩٠) إِذَا أَقَرَّ ١٥٧٢ أَحَدٌ لِأَخْرَاحٍ بِقَوْلِهِ : لَكَ فِي ذِمَّتِي كَذَا دَرَاهِمَ طَلَبَ ١٥٨ ، وَقَالَ لِأَخْرَاحٍ : هَذَا الطَّلَبُ لَيْسَ لِي وَإِنَّمَا هُوَ لِفُلَانٍ ، وَصَدَّقَهُ ذَلِكَ ، فَيَكُونُ ذَلِكَ الطَّلَبُ لَهُ ، وَلَكِنْ يَكُونُ حَقُّ قَبْضِهِ لِلْمَقَرَّرِ لَهُ ١٥٧٢ الْأَوَّلِ . يَعْنِي : لَا يُجْبَرُ الْمَدْيُونُ عَلَى آدَاءِ الْمُقَرَّرِ بِهِ ١٥٧٢ لِلْمَقَرَّرِ لَهُ الثَّانِي إِذَا طَالَبَهُ ، وَإِذَا أُعْطِيَ الْمَدْيُونُ الْمُقَرَّرَ بِهِ لِلْمَقَرَّرِ لَهُ الثَّانِي بِرِضَاهُ فَتَبَرَأَ ذِمَّتُهُ وَلَيْسَ لِلْمَقَرَّرِ لَهُ الْأَوَّلُ أَنْ يُطَالِبَهُ بِهِ (انظُرِ الْمَادَّةَ ٧٩) .

* * *

« الْفَضْلُ الثَّانِي »

فِي بَيَانِ نَفْيِ الْمَلِكِ ١٥٩١ وَالْأَسْمِ الْمُسْتَعَارِ ٧٦٥

(مادة ١٥٩١) الْمُقَرَّرُ إِذَا أَصَافَ الْمُقَرَّرَ بِهِ ١٥٧٢ إِلَى نَفْسِهِ فِي إِقْرَارِهِ فَيَكُونُ قَدْ وَهَبَهُ ٨٣٣ لِلْمَقَرَّرِ لَهُ ١٥٧٢ ، وَلَا يَتِمُّ مَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ تَسْلِيمٌ وَقَبْضٌ ٢٦٢ - ٢٧٧ وَإِنْ لَمْ يُضِفْهُ إِلَى نَفْسِهِ يَكُونُ قَدْ نَفَى الْمَلِكَ ١٢٥ عَنِ الْمُقَرَّرِ بِهِ وَأَقَرَّ بِكُونِهِ مُلْكًا لِلْمَقَرَّرِ لَهُ ١٥٧٢ قَبْلَ الْإِقْرَارِ . مَثَلًا : لَوْ قَالَ أَحَدٌ : إِنَّ كَافَّةَ أَمْوَالِي ١٢٦ وَأَشْيَائِي الَّتِي فِي يَدِي هِيَ لِفُلَانٍ وَلَيْسَ لِي فِيهَا عَلاَقَةٌ ، يَكُونُ حِينَئِذٍ قَدْ

وَهَبَ جَمِيعَ أَمْوَالِهِ وَأَشْيَاءِهِ لِذَلِكَ وَيَلْزَمُ التَّسْلِيمُ وَالْقَبْضُ ؛ وَإِنْ قَالَ : إِنَّ كَافَّةَ الْأَمْوَالِ وَالْأَشْيَاءِ الَّتِي نُسِبَتْ إِلَيَّ مَا عَدَا ثِيَابِي الَّتِي عَلَيَّ هِيَ لِفُلَانٍ وَلَيْسَ لِي فِيهَا عَلاَقَةٌ ، يَكُونُ قَدْ نَفَى مُلْكَهُ عَنِ كَافَّةِ الْأَمْوَالِ وَالْأَشْيَاءِ الْمَنْسُوبَةِ إِلَيْهِ ، يَعْنِي : الَّتِي قِيلَ إِنَّهَا لَهُ ، مَا عَدَا ثِيَابَهُ الَّتِي عَلَيْهِ ، وَأَقْرَبُ بِكَوْنِهَا لِذَلِكَ ، وَلَكِنْ لَوْ مَلَكَ أَشْيَاءَ بَعْدَ إِفْرَارِهِ هَذَا لَا يَكُونُ إِفْرَارُهُ هَذَا شَامِلًا لِتِلْكَ الْأَشْيَاءِ ، كَذَلِكَ لَوْ قَالَ : إِنَّ كَافَّةَ أَمْوَالِي وَأَشْيَائِي الَّتِي فِي دُكَّانِي هَذَا هِيَ لِابْنِي الْكَبِيرِ وَلَيْسَ لِي فِيهَا عَلاَقَةٌ ، يَكُونُ قَدْ وَهَبَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ جَمِيعَ أَشْيَائِهِ وَأَمْوَالِهِ الَّتِي هِيَ فِي الدُّكَّانِ لِابْنِهِ الْكَبِيرِ ذَلِكَ ، وَيَلْزَمُ التَّسْلِيمُ ، وَإِنْ قَالَ : إِنَّ جَمِيعَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ وَالْأَمْوَالِ الَّتِي هِيَ فِي دُكَّانِي هَذَا هِيَ لِابْنِي الْكَبِيرِ فُلَانٍ وَلَيْسَ لِي فِيهَا عَلاَقَةٌ ، يَكُونُ حِينَئِذٍ قَدْ نَفَى الْمُلْكَ عَنِ نَفْسِهِ وَأَثْبَتَهُ لِابْنِهِ الْكَبِيرِ بِإِفْرَارِهِ عَنِ جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ وَالْأَمْوَالِ الْمَوْجُودَةِ فِي ذَلِكَ الْحَانُوتِ ، وَلَكِنْ لَوْ وَضَعَ بَعْدَ ذَلِكَ أَشْيَاءَ أُخَرَ فِي ذَلِكَ الدُّكَّانِ لَا يَكُونُ إِفْرَارُهُ هَذَا شَامِلًا لِتِلْكَ الْأَشْيَاءِ ، وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ أَحَدٌ : إِنَّ حَانُوتِي الَّذِي هُوَ فِي الْمَحَلِّ الْفُلَانِيِّ هُوَ لِزَوْجَتِي ، يَكُونُ قَدْ وَهَبَهُ لَهَا وَيَلْزَمُ التَّسْلِيمُ ، وَإِنْ قَالَ : إِنَّ الدُّكَّانَ الْفُلَانِيَّ الَّذِي نُسِبَ إِلَيَّ هُوَ لِزَوْجَتِي ، يَكُونُ ذَلِكَ الْحَانُوتُ لِزَوْجَتِهِ قَبْلَ الْإِفْرَارِ وَيَكُونُ قَدْ أَقْرَبَ بِأَنَّ الدُّكَّانَ لَيْسَ بِمِلْكِهِ (أَنْظُرِ الْمَادَّةَ ٥٧) .

(مادة ١٥٩٢) إِذَا قَالَ أَحَدٌ فِي حَقِّ الدُّكَّانِ الَّذِي هُوَ فِي يَدِهِ وَتَصَرَّفَهُ بِسَنَدٍ : إِنَّهُ مُلْكُ ١٢٥ فُلَانٍ وَلَيْسَ لِي فِيهِ عَلاَقَةٌ ، وَالْأَسْمُ الْمُحَرَّرُ فِي الْوَيْفَةِ هُوَ مُسْتَعَارٌ ٧٦٥ ؛ أَوْ قَالَ فِي حَقِّ دُكَّانٍ مَمْلُوكٍ اشْتَرَاهُ مِنْ أُخَرَ : إِنِّي كُنْتُ قَدْ اشْتَرَيْتُهُ لِفُلَانٍ ، وَالذَّرَاهِمَ الَّتِي أُعْطِيَتْهَا ثَمَنًا ١٥٢ هِيَ مَالُهُ ١٢٦ أَيْضًا ، وَالْأَسْمُ الْمُحَرَّرُ فِي السَّنَدِ قَيْدٌ مُسْتَعَارٌ ؛ يَكُونُ قَدْ أَقْرَبَ ١٥٧٢ بِأَنَّ الدُّكَّانَ مُلْكُ ذَلِكَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ .

(مادة ١٥٩٣) إِذَا قَالَ أَحَدٌ : إِنَّ الدَّيْنَ ١٥٨ الَّذِي هُوَ فِي ذِمَّةِ فُلَانٍ بِمُوجِبِ سَنَدٍ وَهُوَ كَذَا قِرْشًا ، وَإِنْ كَانَ قَدْ تَحَرَّرَ بِأَسْمِي إِلَّا أَنَّهُ هُوَ لِفُلَانٍ ، وَأَسْمِي الَّذِي تَحَرَّرَ فِي السَّنَدِ هُوَ مُسْتَعَارٌ ٧٦٥ ؛ فَيَكُونُ قَدْ أَقَرَّ ١٥٧٢ بِأَنَّ الْمَبْلَغَ الْمَذْكُورَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ هُوَ حَقٌّ لِذَلِكَ .

(مادة ١٥٩٤) إِذَا كَانَ أَحَدٌ قَدْ نَفَى الْمُلْكَ ١٢٥ بِإِقْرَارِهِ ١٥٧٢ عَلَى مَا ذَكَرَ ، أَوْ أَقَرَّ بِكَوْنِ أَسْمِهِ مُسْتَعَارًا ٧٦٥ فِي حَالِ صِحَّتِهِ ، فَيَكُونُ إِقْرَارُهُ مُعْتَبَرًا ، وَيُلْزَمُ بِهِ فِي حَالِ حَيَاتِهِ وَتُلْزَمُ بِهِ وَرَثَتُهُ بَعْدَ مَمَاتِهِ ، وَلَكِنْ لَوْ أَقَرَّ بِالْوُجُوهِ الْمَذْكُورَةِ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ ١٥٩٥ فَحُكْمُهُ يُعْلَمُ مِنَ الْفَصْلِ الْآتِي .

* * *

« الْفَصْلُ الثَّلَاثُ »

فِي بَيَانِ إِقْرَارِ الْمَرِيضِ

(مادة ١٥٩٥) مَرَضُ الْمَوْتِ ، هُوَ : الْمَرَضُ الَّذِي يُعْجِزُ الْمَرِيضَ عَنِ رُؤْيَةِ مَصَالِحِهِ الْخَارِجَةِ عَنْ دَارِهِ إِنْ كَانَ مِنَ الدُّكُورِ ، وَيُعْجِزُ عَنِ رُؤْيَةِ الْمَصَالِحِ الدَّاخِلَةِ فِي دَارِهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْإِنَاثِ ، وَفِي هَذَا الْمَرَضِ خَوْفُ الْمَوْتِ فِي الْأَكْثَرِ ، وَيَمُوتُ عَلَى ذَلِكَ الْحَالِ قَبْلَ مُرُورِ سَنَةٍ ، صَاحِبَ فِرَاشٍ كَانَ أَوْ لَمْ يَكُنْ ، وَإِنْ أَمْتَدَّ مَرَضُهُ دَائِمًا عَلَى حَالٍ وَمَضَى عَلَيْهِ سَنَةٌ يَكُونُ فِي حُكْمِ الصَّحِيحِ ، وَتَكُونُ تَصَرُّفَاتُهُ كَتَصَرُّفَاتِ الصَّحِيحِ مَا لَمْ يَشْتَدَّ مَرَضُهُ وَيَتَغَيَّرَ حَالُهُ ، وَلَكِنْ لَوْ أَشْتَدَّ مَرَضُهُ وَتَغَيَّرَ حَالُهُ وَمَاتَ يُعَدُّ حَالُهُ أَعْتِبَارًا مِنْ وَقْتِ التَّغْيِيرِ إِلَى الْوَفَاةِ مَرَضٍ مَوْتٍ (أَنْظُرِ الْمَادَّةَ ٧٣) .

(مادة ١٥٩٦) إِقْرَارُ ١٥٧٢ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ سِوَى

زَوْجَتِهِ ، أَوْ الْأَمْرَأَةَ الَّتِي لَمْ يَكُنْ لَهَا وَارِثٌ سِوَى زَوْجِهَا فِي مَرَضِ الْمَوْتِ ١٥٩٥ ، يُعْتَبَرُ إِفْرَارُهُ إِنَّهُ نَوْعٌ وَصِيَّةٌ ، فَإِذَا نَفَى الْمُلْكُ ١٥٩١ مِنْ لَا وَارِثَ لَهُ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ عَنْ جَمِيعِ أَمْوَالِهِ ١٢٦ وَأَقْرَبَ بِهَا لِغَيْرِهِ فَيَصِحُّ ١٠٨ ، وَلَيْسَ لِأَمِينِ بَيْتِ الْمَالِ أَنْ يَتَعَرَّضَ لِتَرْكِتِهِ بَعْدَ وَفَاتِهِ ، كَذَلِكَ لَوْ نَفَى الْمُلْكُ عَنْ جَمِيعِ أَمْوَالِهِ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ مِنْ لَا وَارِثَ لَهُ سِوَى زَوْجَتِهِ وَأَقْرَبَ بِهِ لَهَا ، أَوْ لَوْ نَفَتِ الْمُلْكُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهَا سِوَى زَوْجِهَا عَنْ جَمِيعِ أَمْوَالِهَا وَأَقْرَبَتْ بِهَا لَهُ ، يَصِحُّ وَلَيْسَ لِأَمِينِ بَيْتِ الْمَالِ أَنْ يَتَعَرَّضَ لِتَرْكِتِهِ أَحَدِهِمَا بَعْدَ الْوَفَاةِ (أَنْظُرِ الْمَادَّةَ ٧٣) .

(مادة ١٥٩٧) لَوْ أَقْرَبَ ١٥٧٢ أَحَدٌ حَالَ مَرَضِهِ ١٥٩٥ بِمَالِ ١٢٦ لِأَحَدٍ وَرَثَتِهِ وَأَفَاقَ بَعْدَ إِفْرَارِهِ مِنْ ذَلِكَ الْمَرَضِ يَكُونُ إِفْرَارُهُ هَذَا مُعْتَبَرًا (أَنْظُرِ الْمَادَّةَ ٧٣) .

(مادة ١٥٩٨) إِذَا أَقْرَبَ ١٥٧٢ أَحَدٌ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ ١٥٩٥ بَعَيْنِ ١٥٩ أَوْ دَيْنِ ١٥٨ لِأَحَدٍ وَرَثَتِهِ ثُمَّ مَاتَ فَيَكُونُ إِفْرَارُهُ مَوْقُوفًا عَلَى إِجَازَةِ ٣٠٣ وَ ٩٤٢ بَاقِي الْوَرَثَةِ ، فَإِنْ أَجَازُوهُ كَانَ مُعْتَبَرًا ، وَإِلَّا فَلَا ، وَلَكِنْ إِذَا كَانَ قَدْ صَدَّقَهُ بَاقِي الْوَرَثَةِ فِي حَالِ حَيَاةِ الْمُقَرَّبِ ١٥٧٢ فَلَيْسَ لَهُمُ الرَّجُوعُ عَنْ تَصَدِيقِهِمْ ، وَيَكُونُ ذَلِكَ الْإِفْرَارُ مُعْتَبَرًا ، وَأَيْضًا الْإِفْرَارُ لِلْوَارِثِ بِالْأَمَانَةِ ٧٦٢ صَحِيحٌ ١٠٨ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، وَهُوَ أَنَّهُ إِذَا أَقْرَبَ أَحَدٌ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ بِكَوْنِهِ قَدْ قَبَضَ أَمَانَتَهُ الَّتِي هِيَ عِنْدَ وَارِثِهِ ، أَوْ أَقْرَبَ بِكَوْنِهِ قَدْ اسْتَهْلَكَ أَمَانَةَ وَارِثِهِ الْمَعْلُومَةَ الَّتِي أَوْدَعَهَا ٧٦٤ عِنْدَهُ يَصِحُّ إِفْرَارُهُ . مَثَلًا : لَوْ أَقْرَبَ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ بِقَوْلِهِ : أَخَذْتُ وَقَبَضْتُ أَمَانَتِي الَّتِي أَوْدَعْتُهَا عِنْدَ ابْنِي فُلَانٍ ، يَصِحُّ إِفْرَارُهُ وَيَكُونُ مُعْتَبَرًا . وَكَذَا لَوْ قَالَ : إِنَّ ابْنِي فُلَانًا أَخَذَ طَلْبِي ١٥٨ الَّذِي هُوَ عَلَى فُلَانٍ بِالْوَكَالَةِ ١٤٤٩ وَسَلَّمَهُ إِلَيَّ ، يَكُونُ إِفْرَارُهُ مُعْتَبَرًا . وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ : قَدْ بَعْتُ ١٢٠ خَاتَمَ الْأَلْمَاسِ الَّذِي كَانَ وَدِيعَةً ٧٦٤ أَوْ عَارِيَّةً ٧٦٥ عِنْدِي لِابْنِي فُلَانٍ وَقِيمَتُهُ ١٥٤ خَمْسَةُ آلَافِ قِرْشٍ وَصَرَفْتُ

ثَمَنَهُ ١٥٢ فِي أُمُورِي وَأَسْتَهْلَكْتُهُ ، يَكُونُ إِفْرَارُهُ مُعْتَبَرًا ، وَيَلْزَمُ تَضْمِينُ ٤١٦ قِيَمَةَ ذَلِكَ الْخَاتَمِ مِنَ التَّرِكَةِ (أَنْظِرِ الْمَادَّةَ ٧٣) .

(مادة ١٥٩٩) الْمُرَادُ مِنَ الْوَارِثِ فِي هَذَا الْمَبْحَثِ هُوَ الَّذِي كَانَ وَارِثًا لِلْمَرِيضِ فِي وَفَاتِهِ وَفَاتِهِ ١٥٩٥ ، وَأَمَّا الْوَرَاثَةُ الْحَاصِلَةُ بِالسَّبَبِ الْحَادِثِ فِي وَفَاتِهِ وَفَاتِهِ الْمُقَرَّرِ ١٥٧٢ ، وَلَمْ تَكُنْ قَبْلُ ، فَلَا تَكُونُ مَانِعَةً لِصِحَّةِ ١٠٨ الْإِفْرَارِ ، كَمَا أَنَّهُ إِذَا أَقَرَّ أَحَدٌ بِمَالِ ١٢٦ لِامْرَأَةٍ أَعْجَبِيَّةٍ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ ١٥٩٥ ثُمَّ تَزَوَّجَ بِهَا وَمَاتَ فَيَكُونُ إِفْرَارُهُ نَافِذًا ، وَأَمَّا الْإِفْرَارُ لِمَنْ كَانَتْ وِرَاثَتُهُ قَدِيمَةً ١٦٦ وَلَمْ تَكُنْ حَاصِلَةً بِسَبَبِ حَادِثٍ فَلَا يَكُونُ نَافِذًا ١١٣ . مَثَلًا : لَوْ أَقَرَّ مَنْ لَهُ ابْنٌ بِمَالٍ لِأَحَدٍ إِخْوَتِهِ مِنْ أَبِيهِ ، ثُمَّ مَاتَ بَعْدَ مَوْتِ ابْنِهِ ، لَا يَكُونُ إِفْرَارُهُ نَافِذًا لِمَا أَنَّ أَخَاهُ يَرِثُهُ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ أَخَاهُ (أَنْظِرِ الْمَادَّةَ ٧٣) .

(مادة ١٦٠٠) إِفْرَارُ ١٥٧٢ الْمَرِيضِ حَالَ كَوْنِهِ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ ١٥٩٥ بِالْإِسْنَادِ إِلَى زَمَانِ الصِّحَّةِ فِي حُكْمِ الْإِفْرَارِ فِي زَمَانِ الْمَرَضِ . فَلَوْ أَقَرَّ أَحَدٌ حَالَ كَوْنِهِ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ بِأَنَّهُ قَدْ اسْتَوْفَى طَلْبَهُ ١٥٨ الَّذِي عَلَى وَارِثِهِ فِي زَمَانِ صِحَّتِهِ لَا يَنْفُذُ ١١٣ إِفْرَارُهُ مَا لَمْ يُجْزَهُ بَاقِي الْوَرِثَةِ . كَذَلِكَ لَوْ أَقَرَّ أَحَدٌ بِأَنَّهُ كَانَ قَدْ وَهَبَ ٨٣٣ مَالَهُ ١٢٦ الْفُلَانِيَّ لِفُلَانٍ الَّذِي هُوَ مِنْ وَرِثَتِهِ وَكَانَ سَلَّمَهُ ٢٦٢ - ٢٧٧ إِيَّاهُ لَا يَنْفُذُ إِفْرَارُهُ مَا لَمْ يَنْبُتْ بَيِّنَةٌ ١٦٧٦ أَوْ يُجْزَهُ بَاقِي الْوَرِثَةِ (أَنْظِرِ الْمَادَّةَ ٧٣) .

(مادة ١٦٠١) إِفْرَارُ ١٥٧٢ الْمَرِيضِ ١٥٩٥ بَعَيْنِ ١٥٩ أَوْ دَيْنِ ١٥٨ لِأَعْجَبِيٍّ ، أَيْ : لِمَنْ لَمْ يَكُنْ وَارِثُهُ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ ١٥٩٥ ، صَحِيحٌ ١٠٨ ، وَإِنْ أَحَاطَ بِجَمِيعِ أَمْوَالِهِ ١٢٦ ، وَلَكِنْ إِنْ ظَهَرَ كَذِبُ الْمُقَرَّرِ ١٥٧٢ بِكَوْنِهِ قَدْ مَلَكَ الْمُقَرَّرُ بِهِ ١٥٧٢ بِسَبَبِ فِي وَفَاتِ الْإِفْرَارِ ، أَوْ انْتَقَلَ إِلَيْهِ إِرْثًا ، أَوْ أَتَهَبَهُ ٨٣٣ ، أَوْ اشْتَرَاهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ ؛ يُنْظَرُ عَلَى هَذَا الْحَالِ إِلَى أَنَّ الْإِفْرَارَ هَلْ كَانَ فِي أَثْنَاءِ

مُذَاكَرَةِ الْوَصِيَّةِ أَمْ لَا ، فَإِنْ كَانَ لَيْسَ فِي أَثْنَاءِ مُذَاكَرَتِهَا يَكُونُ بِمَعْنَى الْهَيَّةِ ٨٣٣ وَيَلْزَمُ التَّسْلِيمُ ٢٦٢ - ٢٧٧ ، وَإِنْ كَانَ فِي أَثْنَاءِ مُذَاكَرَتِهَا يُحْمَلُ عَلَى مَعْنَى الْوَصِيَّةِ ؛ وَعَلَى كِلْتَا الْحَالَيْنِ لَا يُعْتَبَرُ إِقْرَارُهُ إِلَّا مِنْ ثُلْثِ مَالِهِ (أَنْظُرِ الْمَادَّةَ ٧٣) .

(مادة ١٦٠٢) دُيُونُ ١٥٨ الصَّحَّةِ مُقَدَّمَةٌ عَلَى دُيُونِ الْمَرَضِ ١٥٩٥ ،

يَعْنِي : تُقَدَّمُ الدُّيُونُ الَّتِي تَعَلَّقَتْ بِذِمَّةٍ مَنْ كَانَتْ تَرِكَتُهُ غَرِيمَةً فِي حَالِ صِحَّتِهِ عَلَى الدُّيُونِ الَّتِي تَعَلَّقَتْ بِذِمَّتِهِ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ ١٥٩٥ بِإِقْرَارِهِ . وَهُوَ أَنَّهُ تُسْتَوْفَى دُيُونُ الصَّحَّةِ مِنْ تَرِكَةِ الْمَرِيضِ ثُمَّ تُؤَدَّى دُيُونُ الْمَرَضِ إِنْ بَقِيَتْ فَضْلَةً ، وَلَكِنَّ الدُّيُونِ الَّتِي تَعَلَّقَتْ بِذِمَّةِ الْمَرِيضِ بِأَسْبَابٍ مَعْرُوفَةٍ ، أَيْ : أَسْبَابٍ مُشَاهِدَةٍ ، وَمَعْلُومَةٍ عِنْدَ النَّاسِ غَيْرِ الْإِقْرَارِ ١٥٧٢ ، كَالشَّرَاءِ وَالْاِسْتِغْرَاضِ وَإِنْتِزَاعِ مَالِ ١٢٦ ، فَهِيَ فِي حُكْمِ دُيُونِ الصَّحَّةِ ، وَإِذَا كَانَ الْمُقَرَّبُ بِهِ ١٥٧٢ شَيْئًا مِنَ الْأَعْيَانِ ١٥٩ فَحُكْمُهُ عَلَى هَذَا الْمَنَوَالِ أَيْضًا ، يَعْنِي : إِذَا أَقَرَّ أَحَدٌ لِأَجْنَبِيٍّ بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ فَلَا يَسْتَحِقُّهُ الْمُقَرَّبُ لَهُ ١٥٧٢ مَا لَمْ تُؤَدَّ دُيُونُ الصَّحَّةِ أَوْ الدُّيُونُ الَّتِي هِيَ فِي حُكْمِ دُيُونِ الصَّحَّةِ الَّتِي لَزِمَتْ بِأَسْبَابٍ مَعْرُوفَةٍ كَمَا ذُكِرَ آفَعًا (أَنْظُرِ الْمَوَادَّ ١١ وَ٧٣ وَ١٦٠٤ وَ١٦٠٥) .

(مادة ١٦٠٣) إِذَا أَقَرَّ ١٥٧٢ أَحَدٌ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ ١٥٩٥ بِكَوْنِهِ قَدْ اسْتَوْفَى

طَلَبَهُ ١٥٨ الَّذِي فِي ذِمَّةِ أَجْنَبِيٍّ ، فَيُنْظَرُ إِنْ كَانَ هَذَا الدَّيْنُ قَدْ تَعَلَّقَ بِذِمَّةِ الْأَجْنَبِيِّ حَالِ الْمَرَضِ يَصِحُّ ١٠٨ إِقْرَارُهُ ، وَلَكِنْ لَا يَنْفَعُ ١١٣ فِي حَقِّ غُرْمَاءِ الصَّحَّةِ وَإِنْ كَانَ تَعَلَّقَ فِي حَالِ الصَّحَّةِ ، فَيَصِحُّ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، يَعْنِي : سَوَاءٌ كَانَتْ عَلَيْهِ دُيُونُ صِحَّةٍ أَوْ لَمْ تَكُنْ . مَثَلًا : لَوْ أَقَرَّ الْمَرِيضُ حَالِ مَرَضِهِ بِأَنَّهُ قَبَضَ ثَمَنَ ١٥٢ أَلْمَالِ ١٢٦ الَّذِي بَاعَهُ ١٢٠ فِي ذَلِكَ الْحَالِ يَصِحُّ إِقْرَارُهُ ، وَلَكِنْ إِنْ كَانَ لَهُ غُرْمَاءُ صِحَّةٍ فَلَهُمْ أَنْ لَا يُعْتَبَرُوا هَذَا الْإِقْرَارَ . وَإِنْ بَاعَ مَالًا فِي حَالِ

صِحَّتِهِ وَأَقْرَرَ بِقَبْضِ ثَمَنِهِ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ يَصِحُّ عَلَى كُلِّ حَالٍ . وَإِنْ كَانَ لَهُ غُرْمَاءُ صِحَّةً فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَقُولُوا : لَا نَعْتَبِرُ هَذَا الْإِقْرَارَ (أَنْظِرِ الْمَادَّةَ ٧٣) .

(مادة ١٦٠٤) لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُؤَدِّيَ دَيْنَ ١٥٨ أَحَدِ غُرْمَائِهِ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ ١٥٩٥ وَيُبْطِلَ حُقُوقَ بَاقِيهِمْ ، وَلَكِنْ لَهُ أَنْ يُؤَدِّيَ ثَمَنَ ١٥٢ الْمَالِ ١٢٦ الَّذِي اشْتَرَاهُ أَوْ الْقَرْضِ الَّذِي اسْتَقْرَضَهُ حَالِ كَوْنِهِ مَرِيضًا (أَنْظِرِ الْمَادَّتَيْنِ ١٦٠٢ وَ ٧٣) .

(مادة ١٦٠٥) الْكِفَالَةُ بِالْمَالِ ٦١٤ فِي هَذَا الْمَبْنَحِ هِيَ فِي حُكْمِ الدَّيْنِ ١٥٨ الْأَصْلِيِّ ، بِنَاءً عَلَيْهِ لَوْ تَكَفَّلَ ٦١٢ أَحَدٌ دَيْنَ وَارِثِهِ أَوْ طَلَبَهُ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ ١٥٩٥ لَا يَكُونُ نَافِذًا ١١٣ ، وَإِذَا كَفَلَ لِلْأَجْنَبِيِّ فَيُعْتَبَرُ مِنْ ثُلْثِ مَالِهِ ١٢٦ ، وَأَمَّا إِذَا أَقْرَرَ ١٥٧٢ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ بِكَوْنِهِ قَدْ كَفَلَ فِي حَالِ صِحَّتِهِ فَيُعْتَبَرُ إِقْرَارُهُ مِنْ مَجْمُوعِ مَالِهِ ، وَلَكِنْ تُقَدَّمُ دُيُونُ الصَّحَّةِ إِنْ وُجِدَتْ (أَنْظِرِ الْمَادَّتَيْنِ ٧٣ وَ ١٦٠٢) .

* * *

الْبَابُ الرَّابِعُ

فِي بَيَانِ الْإِقْرَارِ ١٥٧٢ وَ ١٦٠٦ بِالْكِتَابَةِ

(مادة ١٦٠٦) الْإِقْرَارُ ١٥٧٢ بِالْكِتَابَةِ كَالْإِقْرَارِ بِاللِّسَانِ ، رَاجِعُ مَادَّةَ ٦٩ (أَنْظِرِ الْمَادَّةَ ٧٥) .

(مادة ١٦٠٧) أَمْرٌ أَحَدٍ آخَرَ بِأَنْ يَكْتُبَ إِقْرَارَهُ ؛ هُوَ إِقْرَارٌ ١٥٧٢ حُكْمًا ؛ بِنَاءً عَلَيْهِ لَوْ أَمَرَ أَحَدٌ كَاتِبًا بِقَوْلِهِ : أَكْتُبْ لِي سَنَدًا يَحْتَوِي أَنِّي مَدْيُونٌ لِفُلَانٍ بِكَذَا دَرَاهِمَ ، وَوَضَعَ فِيهِ إِمضَاءَهُ أَوْ خَتَمَهُ ، يَكُونُ مِنْ قِبَلِ الْإِقْرَارِ بِالْكِتَابَةِ كَالسَّنَدِ الَّذِي كَتَبَهُ بِحَطِّ يَدِهِ (أَنْظِرِ الْمَادَّتَيْنِ ٧٥ وَ ٦٩) .

(مادة ١٦٠٨) الْقَيْوُودُ الَّتِي هِيَ فِي دَفَاتِرِ الثُّجَارِ الْمُعْتَدَّةِ بِهَا هِيَ مِنْ قَبِيلِ الْإِقْرَارِ بِالْكِتَابَةِ ١٦٠٦ أَيْضًا . مَثَلًا : لَوْ كَانَ أَحَدُ الثُّجَارِ قَدْ قَيَّدَ فِي دَفْتَرِهِ أَنَّهُ مَدْيُونٌ لِفُلَانٍ بِمِقْدَارٍ كَذَا يَكُونُ قَدْ أَقَرَّ ١٥٧٢ لِذَلِكَ بِدَيْنِ ١٥٨ مِقْدَارَ ذَلِكَ ، وَيَكُونُ مُعْتَبَرًا وَمَرْعِيًّا كِإِقْرَارِهِ الشَّفَاهِيِّ عِنْدَ الْحَاجَةِ (أَنْظُرِ الْمَادَّتَيْنِ ٧٥ و ٦٩) .

(مادة ١٦٠٩) إِذَا كَتَبَ أَحَدٌ سَنَدًا أَوْ اسْتَكْتَبَهُ وَأَعْطَاهُ لِأَحَدٍ مَمْضِيًّا أَوْ مَخْتُومًا فَيَكُونُ مُعْتَبَرًا وَمَرْعِيًّا ، كَتَقْرِيرِهِ الشَّفَاهِيِّ ، لِأَنَّهُ إِقْرَارٌ بِالْكِتَابَةِ ١٦٠٦ إِنْ كَانَ مَرْسُومًا ؛ يَعْنِي : إِنْ كَانَ ذَلِكَ السَّنَدُ كُتِبَ مُوَافِقًا لِلرَّسْمِ وَالْعَادَةِ ٣٦ - ٣٨ و ٤٥ - ٤٥ ، وَالْوَرَائِقُ الَّتِي تُعْلِمُ الْقَبْضَ الْمُسَمَّاءَ بِالْوُصُولِ هِيَ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ أَيْضًا (أَنْظُرِ الْمَادَّتَيْنِ ٦٩ و ٧٥) .

(مادة ١٦١٠) مَنْ كَتَبَ سَنَدًا أَوْ اسْتَكْتَبَهُ وَأَعْطَاهُ مَمْضِيًّا أَوْ مَخْتُومًا ، إِذَا أَنْكَرَ الَّذِي الَّذِي حَوَاهُ فَلَا يُعْتَبَرُ إِنْكَارُهُ ، وَيَلْزَمُهُ آدَاءُ ذَلِكَ الدَّيْنِ ١٥٨ ؛ وَأَمَّا إِذَا أَنْكَرَ كَوْنُ السَّنَدِ لَهُ فَلَا يُعْتَبَرُ إِنْكَارُهُ إِنْ كَانَ خَطُّهُ أَوْ خَتْمُهُ مَشْهُورًا وَمَتَعَارَفًا ، وَيُعْمَلُ بِذَلِكَ السَّنَدِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ خَطُّهُ وَخَتْمُهُ مَعْرُوفَيْنِ يُسْتَكْتَبُ ذَلِكَ الْمُنْكَرُ وَيُعْرَضُ عَلَى أَهْلِ الْخَبْرَةِ ، فَإِنْ أَخْبَرُوا بِأَنَّهُمَا كِتَابَةُ شَخْصٍ وَاحِدٍ يُجْبَرُ ذَلِكَ عَلَى إِعْطَاءِ الَّذِي الْمَذْكُورِ . وَالْحَاصِلُ يُعْمَلُ بِالسَّنَدِ إِنْ كَانَ بَرِيئًا مِنْ شَائِبَةِ التَّرْوِيرِ وَشَبْهَةِ التَّصْنِيعِ . وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنِ السَّنَدُ بَرِيئًا مِنَ الشُّبْهَةِ وَأَنْكَرَ الْمَدْيُونُ كَوْنَ السَّنَدِ لَهُ وَأَنْكَرَ أَصْلَ الدَّيْنِ أَيْضًا فَيَحْلَفُ ١٦٨١ و ١٧٤٢ - ١٧٥٢ بِطَلَبِ الْمُدَّعِي ١٦١٣ عَلَى أَنَّ السَّنَدَ لَيْسَ لَهُ وَأَنَّهُ لَيْسَ بِمَدْيُونٍ لِلْمُدَّعِي (أَنْظُرِ الْمَادَّتَيْنِ ٦٩ و ٧٥) .

(مادة ١٦١١) إِذَا أُعْطِيَ أَحَدٌ سَنَدَ دَيْنِ ١٥٨ حَالَ كَوْنِهِ مَرْسُومًا ثُمَّ تُوَفِّيَ فَيَلْزَمُ وَرَثَتُهُ بِإِنْفَائِهِ مِنَ التَّرَكَةِ إِنْ كَانُوا مُعْتَرِفِينَ بِكَوْنِ السَّنَدِ لِلْمُتَوَفَّى ، وَأَمَّا إِذَا كَانُوا مُنْكَرِينَ ذَلِكَ فَلَا يُعْمَلُ بِذَلِكَ السَّنَدِ إِلَّا إِذَا كَانَ خَطُّهُ وَخَتْمُهُ مَعْرُوفَيْنِ

٣٦- ٣٨ و ٤٠- ٤٥ (أَنْظُرِ الْمَادَّتَيْنِ ٦٩ وَ ٧٥) .

(مادة ١٦١٢) إِذَا ظَهَرَ كَيْسٌ مَمْلُوءٌ بِالتَّقْوَدِ ١٣٠ فِي تَرْكَةِ أَحَدٍ مُحَرَّرٍ عَلَيْهِ بِحِطِّ الْمَيْتِ : إِنَّ هَذَا الْكَيْسَ مَالُ ١٢٦ فُلَانٍ وَهُوَ عِنْدِي أَمَانَةٌ ٧٦٢ ، فَيَأْخُذُهُ ذَلِكَ الرَّجُلُ مِنَ التَّرِكَةِ وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى إِثْبَاتٍ بِوَجْهِ آخَرَ (أَنْظُرِ الْمَادَّتَيْنِ ٦٩ وَ ٧٥) .

فِي ٩ جَمَادَى الْأُولَى سَنَةِ ١٢٩٣ هـ = ١ يُونِيو/ حَزِيرَانِ ١٨٧٦ م .

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

« بَعْدَ صُورَةِ الْخَطِّ الْهَمَائُونِيِّ »
لِيُعْمَلَ بِمُوجِبِهِ

الْكِتَابُ الرَّابِعُ عَشَرَ
فِي الدَّعْوَى ١٦١٣

وَيَشْتَمِلُ عَلَى مُقَدِّمَةٍ وَبَابَيْنِ .

المُقَدِّمَةُ

فِي بَيَانِ بَعْضِ الْأَصْطِلَاحَاتِ الْفِقْهِيَّةِ
الْمُتَعَلِّقَةِ بِالدَّعْوَى

(مادة ١٦١٣) الدَّعْوَى ، هِيَ : طَلَبُ أَحَدٍ حَقَّهُ مِنْ آخَرَ فِي حُضُورِ الْحَاكِمِ
١٧٨٥ ، وَيُقَالُ لِلطَّالِبِ : الْمُدَّعِي ، وَلِلْمَطْلُوبِ مِنْهُ : الْمُدَّعَى عَلَيْهِ .
(مادة ١٦١٤) الْمُدَّعَى ، هُوَ : الشَّيْءُ الَّذِي أَدَّعَاهُ الْمُدَّعِي ١٦١٣ ، وَيُقَالُ
لَهُ : الْمُدَّعَى بِهِ أَيْضًا .

(مادة ١٦١٥) التَّنَاقُضُ ١٦٤٧ ، هُوَ : سَبْقُ كَلَامٍ مِنْ الْمُدَّعِي ١٦١٣
مُنَاقِضٍ لِدَعْوَاهُ ١٦١٣ ، أَيْ : سَبْقُ كَلَامٍ مُوجِبٍ لِطُلَانِ دَعْوَاهُ .

* * *

الْبَابُ الْأَوَّلُ

فِي شُرُوطِ الدَّعْوَى ١٦١٣ وَأَحْكَامِهَا وَدَفْعِهَا ١٦٣١

وَيَشْتَمِلُ عَلَى أَرْبَعَةِ فُصُولٍ .

« الْفَضْلُ الْأَوَّلُ »

فِي بَيَانِ شُرُوطِ صِحَّةِ ١٠٨ الدَّعْوَى ١٦١٣

(مادة ١٦١٦) يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْمُدَّعِي وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ ١٦١٣ عَاقِلَيْنِ ٩٤٣ ، وَدَعْوَى ١٦١٣ الْمَجْنُونِ ٩٤٤ وَالصَّبِيِّ غَيْرِ الْمُمَيِّزِ ٩٤٣ لَيْسَتْ بِصَحِيحَةٍ ١١٠ ، وَلَكِنْ يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ أَوْلِيَاؤُهُمَا وَأَوْصِيَاؤُهُمَا ٩٧٤ مُدَّعِينَ أَوْ مُدَّعَى عَلَيْهِمْ فِي مَحَلَّهُمَا (أَنْظِرِ الْمَوَادَّ ١٧ و ١٨ و ٢١ و ٢٦ و ٥٨) .

(مادة ١٦١٧) يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ١٦١٣ مَعْلُومًا ، بِنَاءً عَلَيْهِ إِذَا قَالَ الْمُدَّعِي ١٦١٣ : لِي عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْقَرْيَةِ الْفُلَانِيَّةِ أَوْ عَلَى أَنَاسٍ مِنْ أَهْلِهَا مِقْدَارُ كَذَا ، فَلَا تَصِحُّ ١١٠ دَعْوَاهُ ١٦١٣ ، وَيَلْزَمُهُ تَعْيِينُ ١٥٩ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ .

(مادة ١٦١٨) يُشْتَرَطُ حُضُورُ الْخَصْمِ ١٦٣٤ حِينَ الدَّعْوَى ١٦١٣ ، وَإِذَا أَمْتَنَعَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ١٦١٣ مِنَ الْمَجِيءِ إِلَى الْمَحْكَمَةِ وَإِرْسَالِ وَكِيلٍ ١٤٤٩ عَنْهُ إِلَيْهَا فَالْمُعَامَلَةُ الَّتِي تَجْرِي فِي حَقِّهِ سَتُذَكَّرُ فِي كِتَابِ الْقَضَاءِ ١٨٣٣ و ١٨٣٤ .

(مادة ١٦١٩) يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْمُدَّعَى بِهِ ١٦١٤ مَعْلُومًا ، وَلَا تَصِحُّ ١١٠ الدَّعْوَى ١٦١٣ إِذَا كَانَ مَجْهُولًا .

(مادة ١٦٢٠) مَعْلُومِيَّةُ الْمُدَّعَى بِهِ ١٦١٤ بِالْإِشَارَةِ أَوْ الْوَصْفِ وَالتَّعْرِيفِ ،

وَهُوَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ عَيْنًا ١٥٩ مَنقُولًا ١٢٨ وَكَانَ حَاضِرًا فِي مَجْلِسِ ١٨١ الْمُحَاكَمَةِ فَالْإِشَارَةُ إِلَيْهِ كَافِيَةٌ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَاضِرًا فَبِالْوَصْفِ وَالتَّعْرِيفِ وَبَيَانِ قِيَمَتِهِ ١٥٤ يَكُونُ مَعْلُومًا ، وَإِذَا كَانَ عَقَارًا ١٢٩ يُعَيَّنُ بَيَانِ حُدُودِهِ ، وَإِنْ كَانَ دَيْنًا ١٥٨ يَلْزَمُ بَيَانُ جِنْسِهِ وَنَوْعِهِ ١٦٢٦ وَمِقْدَارِهِ كَمَا يَتَّضِحُ فِي الْمَوَادِّ الْآتِيَةِ .

(مادة ١٦٢١) إِذَا كَانَ الْمُدَّعَى بِهِ ١٦١٤ عَيْنًا ١٥٩ مَنقُولًا ١٢٨ وَحَاضِرًا بِالْمَجْلِسِ ١٨١ ، فَيَدَّعِيهِ الْمُدَّعِي ١٦١٣ بِقَوْلِهِ : هَذَا لِي مُشِيرًا إِلَيْهِ ، وَهَذَا الرَّجُلُ قَدْ وَضَعَ يَدَهُ ١٦٧٩ عَلَيْهِ بِغَيْرِ حَقٍّ ، فَأَطْلُبُ أَخْذَهُ مِنْهُ ؛ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَاضِرًا بِالْمَجْلِسِ وَلَكِنْ يُمَكِّنُ جَلْبَهُ وَإِحْضَارَهُ بِلَا مَضْرَفٍ يُجَلِّبُ إِلَى مَجْلِسِ الْحُكْمِ ١٧٨٦ لِإِشَارِ إِلَيْهِ فِي الدَّعْوَى ١٦١٣ وَالشَّهَادَةِ كَمَا ذَكَرَ ؛ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِحْضَارَهُ مُمَكِّنًا بِلَا مَضْرَفٍ عَرَفَهُ الْمُدَّعِي وَبَيَّنَّ قِيَمَتَهُ ١٥٤ ، وَلَكِنْ لَا يَلْزَمُ بَيَانُ قِيَمَتِهِ فِي دَعْوَى الْعُضْبِ ٨٨١ وَالرَّهْنِ ٧٠١ . مَثَلًا : لَوْ قَالَ : غَضِبَ خَاتَمِي الرَّمُودُ ، تَصِحُّ ١٠٨ دَعْوَاهُ وَإِنْ لَمْ يُبَيِّنْ قِيَمَتَهُ ، أَوْ قَالَ : لَا أَعْرِفُ قِيَمَتَهُ .

(مادة ١٦٢٢) إِذَا كَانَ الْمُدَّعَى بِهِ ١٦١٤ أَعْيَانًا ١٥٩ مُتَخَالَفَةً الْجِنْسِ وَالنَّوْعِ وَالْوَصْفِ ١٦٢٦ ، فَيَكْفِي ذِكْرُ مَجْمُوعِ قِيَمَتِهَا ١٥٤ وَلَا يَلْزَمُ تَعْيِينُ ١٥٩ قِيَمَتِ كُلِّ مِنْهَا عَلَى حِدَةٍ .

(مادة ١٦٢٣) إِذَا كَانَ الْمُدَّعَى بِهِ ١٦١٤ عَقَارًا فَيَلْزَمُ ذِكْرُ بَلَدِهِ وَقَرِيَّتِهِ أَوْ مَحَلَّتِهِ وَزَقَاقِهِ وَحُدُودِهِ الْأَرْبَعَةَ أَوْ الثَّلَاثَةَ وَأَسْمَاءَ أَصْحَابِ حُدُودِهِ إِنْ كَانَ لَهَا أَصْحَابٌ وَأَسْمَاءَ آبَائِهِمْ وَأَجْدَادِهِمْ ، وَلَكِنْ يَكْفِي ذِكْرُ اسْمِ الرَّجُلِ الْمَعْرُوفِ وَالْمَشْهُورِ وَشَهْرَتِهِ فَقَطْ ، وَلَا حَاجَةَ إِلَى ذِكْرِ اسْمِ أَبِيهِ وَجَدِّهِ ، كَذَلِكَ لَا يُشْتَرَطُ بَيَانُ حُدُودِ الْعَقَارِ إِذَا كَانَ مُسْتَعْنِيًا عَنِ التَّحْدِيدِ لِشَهْرَتِهِ فِي الدَّعْوَى ١٦١٣ وَالشَّهَادَةِ ١٦٨٤ ، وَأَيْضًا إِذَا ادَّعَى الْمُدَّعِي ١٦١٣ بِقَوْلِهِ : إِنَّ الْعَقَارَ الْمُحَرَّرَةَ

حُدُودُهُ فِي هَذَا السَّنَدِ هُوَ مُلْكِي ١٢٥ ، فَتَصِحُّ ١٠٨ دَعْوَاهُ .

(مادة ١٦٢٤) إِذَا أَصَابَ الْمُدَّعِي ١٦١٣ فِي بَيَانِ الْحُدُودِ وَأَخْطَأَ فِي بَيَانِ

مِقْدَارِ أَذْرُعِ الْعَقَارِ ١٢٩ أَوْ دُونُمَاتِهِ^(١) فَلَا يَمْنَعُ صِحَّةَ ١٠٨ دَعْوَاهُ ١٦١٣ .

(مادة ١٦٢٥) لَا يُشْتَرَطُ فِي دَعْوَى ١٦١٣ ثَمَنَ ١٥٢ الْعَقَارِ ١٢٩ بَيَانُ

حُدُودِهِ .

(مادة ١٦٢٦) إِذَا كَانَ الْمُدَّعَى بِهِ ١٦١٤ دَيْنًا ١٥٨ فَيَلْزَمُ الْمُدَّعِي ١٦١٣

بَيَانُ جِنْسِهِ وَنَوْعِهِ وَوَصْفِهِ وَمِقْدَارِهِ . مَثَلًا : يَلْزَمُ أَنْ يُبَيِّنَ جِنْسَهُ بِقَوْلِهِ : ذَهَبًا أَوْ

فِضَّةً ، وَنَوْعَهُ بِقَوْلِهِ : سِكَّةَ آلِ عُثْمَانَ أَوْ الْإِنْكَلِيزَ ، وَوَصْفَهُ بِقَوْلِهِ : سِكَّةَ

خَالِصَةَ أَوْ مَغْشُوشَةَ ، وَمِقْدَارَهُ بِقَوْلِهِ : أَلْفًا ؛ وَلَكِنْ إِذَا أَدَّعَى ١٦١٣ بِقَوْلِهِ :

كَذَا قُرُوشَ ، عَلَى الْإِطْلَاقِ ٦٤ فَتَصِحُّ ١٠٨ دَعْوَاهُ وَتُصَرَّفُ عَلَى الْقُرُوشِ

الْمَعْهُودَةِ فِي عُرْفِ الْبَلَدَةِ ٣٦ - ٣٨ و ٤٠ - ٤٥ ، وَإِذَا كَانَ الْمُتَعَارَفُ نَوْعَيْنِ مِنَ

الْقُرُوشِ وَكَانَ أَعْتَابًا وَرَوَاجَ أَحَدِهِمَا أَزِيدَ تُصَرَّفُ إِلَى الْأَدْنَى ، كَمَا أَنَّهُ إِذَا أَدَّعَى

بِقَوْلِهِ : كَذَا عَدَدًا مِنَ الْبِشْلِكِ^(٢) ؛ فَتُصَرَّفُ دَعْوَاهُ لِلْبِشْلِكِ الْأَسْوَدِ الَّذِي هُوَ مِنَ

(١) دونمات ، جمع دونم .

(٢) البِشْلِكُ : لَفْظَةٌ تُرْكِيَّةٌ تُعْنِي : المِخْمَسَ ، أَوْ ذُو الْخَمْسَةِ ، أَوْ الْخُمَاسِي ، أَوْ الْخَمْسَاتِ ؛

وهو عَلَمٌ عَلَى خَمْسَةِ أَجْزَاءٍ مِنَ الْعِمْلَةِ التُّرْكِيَّةِ الَّتِي كَانَتْ رَائِجَةً فِي عَصْرِ صُدُورِ الْمَجَلَّةِ ،

يُقَابِلُهَا بِالْفَرَنْسِيَّةِ الْفَرَنْكُ مِنَ الْلِيرَةِ ، بِالْإِنْكَلِيزِيَّةِ الشَّلَنُ مِنَ الْجِنِيهِ . وَعَادَةً تَعُدُّ الْلِيرَةُ مِئَةَ

قُرُوشٍ ، وَكَانَ الرِّيَالُ الْمَجِيدِي حِينَ صُدُورِ الْمَجَلَّةِ يُقَسَّمُ إِلَى عَشْرِينَ جِزَاءً ، وَالْأَصْلُ أَنْ يُعَدَّ

الرِّيَالُ مِئَةَ الْجِزَاءِ وَكُلُّ خَمْسَةِ أَجْزَاءٍ مِنْهُ تَعَادِلُ بِشْلِكًا ، وَهُوَ الَّذِي يُطْلَقُ عَلَيْهِ الْبِشْلِكُ الْأَسْوَدُ ؛

وَفِي الْوَقْتِ نَفْسَهُ كَانِ النَّاسُ يُعَدُّونَ الرِّيَالُ الْمَجِيدِي الْمُقَسَّمُ إِلَى عَشْرِينَ جِزَاءً مُؤَلَّفًا مِنْ أَرْبَعِ

خَمْسَاتِ بِشْلِكَاتٍ ؛ وَلِخِلَافِ الْإِطْلَاقَيْنِ وَجَبَ الْبَيَانُ الَّذِي وَرَدَ فِي الْمَادَةِ ، حَيْثُ قَالَتْ

بِصَرَفٍ كَلِمَةَ الْبِشْلِكِ عِنْدَ إِطْلَاقِهَا إِلَى الْبِشْلِكِ الْأَسْوَدِ ، أَي : إِلَى الْبِشْلِكِ الَّذِي مِقْدَارُهُ

خَمْسَةٌ مِنْ مِئَةٍ وَلَيْسَ الَّذِي مِقْدَارُهُ خَمْسَةٌ مِنْ عَشْرِينَ .

الْمَسْكُوكَاتِ الْمَغْشُوشَةِ (أَنْظِرِ الْمَادَّةَ ٣٦) .

(مادة ١٦٢٧) إِذَا كَانَ الْمُدَّعَى بِهِ ١٦١٤ عَيْنًا ١٥٩ فَلَا يَلْزَمُ بَيَانُ سَبَبِ الْمِلْكِيَّةِ ١٢٥ ، بَلْ تَصِحُّ ١٠٨ دَعْوَى ١٦١٣ الْمَلِكِ الْمَطْلَقِ ١٦٧٨ بِقَوْلِهِ : هَذَا الْمَالُ ١٢٦ لِي ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ دَيْنًا ١٥٨ فَيُسْأَلُ عَنْ سَبَبِهِ وَجِهَتِهِ ، يَعْنِي : يُسْأَلُ هَلْ هُوَ ثَمَنٌ ١٥٢ مَبِيعٍ ١٥١ أَوْ أُجْرَةٌ ٤٠٤ أَوْ دَيْنٌ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى ؟ وَالْحَاصِلُ يُسْأَلُ إِنَّهُ مِنْ أَيِّ جِهَةٍ كَانَ دَيْنًا .

(مادة ١٦٢٨) حُكْمُ الْإِفْرَارِ ١٥٧٢ هُوَ ظُهُورُ الْمُقَرَّرِ بِهِ ١٥٧٢ لَا حُدُوثُهُ بَدَاءَةً ، وَلِهَذَا لَا يَكُونُ الْإِفْرَارُ سَبَبًا ، لِلْمَلِكِ ١٢٥ . بِنَاءً عَلَيْهِ ، لَوْ أَدَّعَى الْمُدَّعَى ١٦١٣ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ١٦١٣ شَيْئًا ، وَجَعَلَ سَبَبَهُ إِفْرَارَهُ فَقَطْ لَا تُسْمَعُ دَعْوَاهُ ١٦١٣ . مَثَلًا : لَوْ أَدَّعَى الْمُدَّعَى بِقَوْلِهِ : إِنَّ هَذَا الْمَالَ ١٢٦ لِي ، وَإِنَّ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي هُوَ ذُو أَلْيَدٍ ١٦٧٩ كَانَ قَدْ أَقَرَّ بِأَنَّهُ مَالِي ، تُسْمَعُ دَعْوَاهُ ؛ وَأَمَّا إِذَا أَدَّعَى بِقَوْلِهِ : إِنَّ هَذَا الْمَالَ لِي ، لِأَنَّ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي هُوَ ذُو أَلْيَدٍ كَانَ قَدْ أَقَرَّ بِأَنَّهُ مَالِي ، فَلَا تُسْمَعُ دَعْوَاهُ . وَكَذَلِكَ لَوْ أَدَّعَى الْمُدَّعَى بِقَوْلِهِ : إِنَّ لِي فِي ذِمَّةِ هَذَا الرَّجُلِ كَذَا قُرُوشٍ مِنْ جِهَةِ الْقَرْضِ ، حَتَّى أَنَّهُ هُوَ كَانَ قَدْ أَقَرَّ بِأَنَّهُ مَدْيُونٌ لِي بِهَذَا الْمَبْلَغِ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ ، تُسْمَعُ دَعْوَاهُ . وَأَمَّا إِذَا أَدَّعَى بِقَوْلِهِ : إِنَّ لِي فِي ذِمَّةِ هَذَا الرَّجُلِ كَذَا قُرُوشٍ ، لِأَنَّهُ كَانَ قَدْ أَقَرَّ بِأَنَّهُ مَدْيُونٌ لِي بِالْمَبْلَغِ الْمَذْكُورِ مِنْ جِهَةِ الْقَرْضِ ، فَلَا تُسْمَعُ دَعْوَاهُ .

(مادة ١٦٢٩) يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْمُدَّعَى بِهِ ١٦١٤ مُحْتَمَلَ التَّبُوتِ . بِنَاءً عَلَيْهِ ، لَوْ أَدَّعَى ١٦١٣ مَا وَجُودُهُ مُحَالٌ عَقْلًا أَوْ عَادَةً لَا يَصِحُّ ١١٠ الْأَدَّعَاءُ . مَثَلًا : إِذَا أَدَّعَى أَحَدٌ فِي حَقِّ مَنْ هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ سِنًا أَوْ فِي حَقِّ مَنْ نَسَبُهُ مَعْرُوفٌ بِأَنَّهُ ابْنُهُ ، فَلَا تَكُونُ دَعْوَاهُ صَحِيحَةً .

(مادة ١٦٣٠) يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ١٦١٣ مَحْكُومًا وَمُلْزَمًا بِشَيْءٍ عَلَى تَقْدِيرِ ثُبُوتِ الدَّعْوَى ١٦١٣ . مَثَلًا : لَوْ أَعَارَ ٧٦٦ أَحَدٌ آخَرَ شَيْئًا ، وَخَرَجَ شَخْصٌ آخَرَ وَأَدَّعَى ١٦١٣ بِقَوْلِهِ : أَنَا مِنْ مُتَعَلِّقَاتِهِ ، فَلْيُعْزِنِي ، لَا تَصِحُّ ١١٠ دَعْوَاهُ ؛ كَذَلِكَ لَوْ وَكَّلَ ١٤٤٩ أَحَدٌ آخَرَ بِخُصُوصٍ ، وَخَرَجَ شَخْصٌ آخَرَ وَأَدَّعَى بِقَوْلِهِ : أَنَا جَارُهُ وَبِوَكَالَتِهِ أَنْسَبُ ، فَلْيُوكِّلْنِي ، لَا تَصِحُّ دَعْوَاهُ ، لِأَنَّ لِكُلِّ أَحَدٍ أَنْ يُعَيِّرَ مَالَهُ ١٢٦ مِنْ شَاءَ ، وَيُوكِّلَ بِأُمُورِهِ مَنْ شَاءَ ، وَبِتَقْدِيرِ ثُبُوتِ هَذِهِ الدَّعَاوَى وَآمَنَالِهَا لَا يَتَرْتَّبُ فِي حَقِّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ حُكْمٌ ١٧٨٦ .

* * *

« الْفَضْلُ الثَّانِي »

فِي دَفْعِ ١٦٣١ الدَّعْوَى ١٦١٣

(مادة ١٦٣١) الدَّفْعُ هُوَ الْإِتْيَانُ بِدَعْوَى ١٦١٣ مِنْ قَبْلِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ١٦١٣ تَدْفَعُ دَعْوَى الْمُدَّعِي ١٦١٣ . مَثَلًا : إِذَا أَدَّعَى أَحَدٌ مِنْ جِهَةِ الْقَرْضِ بِكَذَا قُرُوشٍ ، وَقَالَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ : أَنَا كُنْتُ أَذَيْتُ ذَلِكَ ، أَوْ أَنْتَ كُنْتَ أْبْرَأْتَنِي ١٥٣٦ و ١٥٦١ مِنْ ذَلِكَ ، أَوْ كُنَّا تَصَالَحْنَا ١٥٣١ ، أَوْ لَيْسَ هَذَا الْمَبْلَغُ فَرْضًا ، بَلْ هُوَ ثَمَنُ ١٥٢ أَلْمَالِ ١٢٦ أَلْفَلَانِي الَّذِي كُنْتُ قَدْ بَعْتُهُ ١٢٠ لَكَ ، أَوْ قَالَ : قَدْ كَانَ حَوْلَكَ ٦٧٣ فَلَانٌ الَّذِي عَلَيْهِ طَلْبِي الَّذِي هُوَ ذَلِكَ الْمِقْدَارُ وَأَنْتَ أَعْطَيْتَنِي هَذَا الْمِقْدَارَ عِوَضَهُ فَيَكُونُ قَدْ دَفَعَ دَعْوَاهُ ، وَكَذَا إِذَا أَدَّعَى أَحَدٌ عَلَى آخَرَ بِقَوْلِهِ : أَنْتَ كُنْتَ قَدْ كَفَلْتَ ٦١٨ طَلْبِي الَّذِي فِي ذِمَّةِ فَلَانٍ كَذَا دَرَاهِمَ ، وَقَالَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ : كَانَ الْمَدْيُونُ أَدَّى ذَلِكَ الْمَبْلَغَ ، فَيَكُونُ قَدْ دَفَعَ دَعْوَى الْمُدَّعِي ، وَكَذَا إِذَا أَدَّعَى أَحَدٌ بِالْمَالِ الَّذِي هُوَ فِي يَدِ غَيْرِهِ بِأَنَّهُ مَالِي ، وَأَجَابَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بِأَنَّكَ حِينَ أَدَّعَى هَذَا أَلْمَالِ فَلَانٌ كُنْتَ قَدْ شَهِدْتَ ١٦٨٤

لِدَعْوَاهُ ، فَيَكُونُ قَدْ دَفَعَ دَعْوَى الْمُدَّعِي ، وَكَذَلِكَ لَوْ أَدَّعَى أَحَدٌ مِنْ تَرَكَةِ الْمَيِّتِ بِكَذَا دَرَاهِمٍ وَأُثْبِتَ دَعْوَاهُ عَلَى إِنْكَارِ الْوَارِثِ ثُمَّ أَدَّعَى الْوَارِثُ أَنَّ الْمُتَوَفَّى كَانَ قَدْ أَدَّى هَذَا الْمَبْلَغَ فِي حَالِ حَيَاتِهِ يَكُونُ قَدْ دَفَعَ دَعْوَى الْمُدَّعِي .

(مادة ١٦٣٢) إِذَا ثَبَّتَ مَنْ أَدَّعَى ١٦١٣ دَفَعَ الدَّعْوَى ١٦٣١ دَفَعَهُ ، فَتَنْدَفِعُ دَعْوَى الْمُدَّعِي ١٦١٣ ، وَإِلَّا يُحْلَفُ ١٦٨١ وَ ١٧٤٢ - ١٧٥٢ الْمُدَّعِي الْأَصْلِيُّ بِطَلَبِ صَاحِبِ الدَّفْعِ ، فَإِنْ نَكَلَ الْمُدَّعِي عَنِ الَّتِي يَنْبَغُ دَفْعُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ، وَإِنْ حَلَفَ تَعَوُّدُ دَعْوَاهُ الْأَصْلِيَّةُ .

(مادة ١٦٣٣) إِذَا أَدَّعَى ١٦١٣ أَحَدٌ عَلَى آخَرَ طَلَبًا ١٥٨ كَذَا دَرَاهِمٍ ، وَقَالَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ١٦١٣ : أَنَا كُنْتُ قَدْ حَوَّلْتُكَ ٦٧٣ بِهَذَا الْمَبْلَغِ عَلَى فُلَانٍ ، وَكُلُّ مِنْهُمَا قَبْلَ ١٠٢ الْحَوَالَةَ ٦٧٣ ، وَأُثْبِتَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ١٦١٣ قَوْلَهُ هَذَا حَالِ كَوْنِ الْمَحَالِ عَلَيْهِ ٦٧٦ حَاضِرًا ، فَيَكُونُ قَدْ دَفَعَ دَعْوَى ١٦١٣ الْمُدَّعِي وَخَلَصَ مِنْ مُطَالَبَتِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْمَحَالُ عَلَيْهِ حَاضِرًا يَكُونُ دَفْعُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ مَوْثُوقًا إِلَى حُضُورِ الْمَحَالِ عَلَيْهِ .

* * *

« الْفَصْلُ الثَّلَاثُ »

فِي بَيَانِ مَنْ كَانَ خَصْمًا ١٦٣٤ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ

(مادة ١٦٣٤) إِذَا أَدَّعَى ١٦١٣ أَحَدٌ شَيْئًا ، وَكَانَ يَتَرْتَّبُ عَلَى إِفْرَارِ ١٥٧٢ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ١٦١٣ حُكْمٌ ١٧٨٦ بِتَقْدِيرِ إِفْرَارِهِ ، فَيَكُونُ بِإِنْكَارِهِ خَصْمًا فِي الدَّعْوَى ١٦١٣ وَإِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَتَرْتَّبْ حُكْمٌ عَلَى إِفْرَارِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ إِذَا أَقَرَّ لَمْ يَكُنْ خَصْمًا بِإِنْكَارِهِ . مَثَلًا : إِذَا أَتَى أَحَدٌ مِنْ أَرْبَابِ الْحِرَفِ وَأَدَّعَى

عَلَى أَحَدٍ بِقَوْلِهِ : إِنَّ رَسُولَكَ ١٤٥٠ فَلَنَا أَخَذَ مِنِّي الْمَالَ ١٢٦ أَلْفَلَانِيَّ أَعْطِنِي تَمَنُّهُ ١٥٢ ، فَيَكُونُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ خَصْمًا لِلْمُدَّعِي ١٦١٣ إِذَا أَنْكَرَ ، لِأَنَّهُ يَكُونُ مَجْبُورًا عَلَى دَفْعِ ثَمَنِ الْمَبِيعِ ١٥١ وَتَسْلِيمِهِ ٢٦٢ - ٢٧٧ عِنْدَ إِقْرَارِهِ ، وَتُسْمَعُ دَعْوَى الْمُدَّعِي وَبَيِّنَتُهُ عَلَى هَذَا الْحَالِ ، وَأَمَّا إِذَا أَدَّعَى الْمُدَّعِي بِقَوْلِهِ : إِنَّ وَكَيْلَكَ ١٤٤٩ بِالشَّرَاءِ اشْتَرَيْتُ ، وَأَنْكَرَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ، فَلَا يَكُونُ خَصْمًا لِلْمُدَّعِي لِمَا أَنَّهُ لَوْ أَقْرَأَ ١٥٧٢ لَا يَكُونُ مَجْبُورًا عَلَى دَفْعِ ثَمَنِ الْمَبِيعِ وَتَسْلِيمِهِ إِلَى الْمُدَّعِي ، وَعَلَى هَذَا الْحَالِ لَا تَسْمَعُ دَعْوَى الْمُدَّعِي ، وَالْوَلِيُّ وَالْوَصِيُّ ٩٧٤ وَالْمُتَوَلِّي مُسْتَثْنَوْنَ مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ . فَإِنَّهُ إِذَا أَدَّعَى أَحَدٌ عَلَى مَالِ الْيَتِيمِ أَوْ عَلَى مَالِ الْوَقْفِ بِأَنَّهُ مَالِي فَلَا يَتَرْتَّبُ عَلَى إِقْرَارِ الْوَلِيِّ أَوْ الْوَصِيِّ أَوْ الْمُتَوَلِّي حُكْمٌ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِنَافِذٍ ، وَأَمَّا إِنْكَارُهُمْ فَصَحِيحٌ ١٠٨ وَتُسْمَعُ عَلَيْهِ دَعْوَى الْمُدَّعِي وَبَيِّنَتُهُ ، وَلَكِنْ يُعْتَبَرُ إِقْرَارُ الْوَلِيِّ وَالْوَصِيِّ وَالْمُتَوَلِّي فِي الدَّعْوَى عَلَى عَقْدِ ١٠٣ صَادِرٍ مِنْهُمْ . مَثَلًا : لَوْ بَاعَ ١٢٠ وَلِيُّ الصَّغِيرِ ٩٤٣ مَالَهُ بِمَسَاغٍ شَرْعِيٍّ ، وَوَقَعَتْ مِنْ قِبَلِ الْمُشْتَرِي ١٦١ دَعْوَى تَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ يُعْتَبَرُ إِقْرَارُهُ .

(مادة ١٦٣٥) الْخَصْمُ ١٦٣٤ فِي دَعْوَى ١٦١٣ الْعَيْنِ ١٥٩ هُوَ ذُو الْيَدِ ١٦٧٩ فَقَطْ . مَثَلًا : إِذَا غَضِبَ أَحَدٌ فَرَسَ الْآخَرَ وَبَاعَهُ ١٢٠ لِشَخْصٍ آخَرَ ، وَأَرَادَ صَاحِبُ الْفَرَسِ اسْتِرْدَادَهُ فَلَا يَدَّعِيهِ ١٦١٣ إِلَّا عَلَى الشَّخْصِ الَّذِي هُوَ ذُو الْيَدِ ، وَأَمَّا إِذَا أَرَادَ تَضْمِينَهُ قِيَمَتَهُ ١٥٤ فَيَدَّعِي ذَلِكَ عَلَى الْغَاصِبِ .

(مادة ١٦٣٦) إِذَا ظَهَرَ مُسْتَحِقُّوُ لِلْمَالِ ١٢٦ الْمُشْتَرِيَّ وَأَدَّعَاهُ ١٦١٣ فَيَنْظَرُ إِلَى أَنَّ الْمُشْتَرِيَّ ١٦١ هَلْ كَانَ قَبْضَهُ ٢٦٢ - ٢٧٧ أَمْ لَا ، فَإِنْ كَانَ قَبْضَهُ يَكُونُ هُوَ الْخَصْمُ ١٦٣٤ فَقَطْ فِي الدَّعْوَى ١٦١٣ وَالشَّهَادَةِ ١٦٨٤ ، وَلَا يُشْتَرَطُ حُضُورُ الْبَائِعِ ١٦٠ ، وَإِنْ كَانَ مَا قَبْضَهُ مِنَ الْبَائِعِ يَلْزَمُ حُضُورُهُمَا حِينَ الدَّعْوَى

وَالشَّهَادَةَ حَيْثُ إِنَّ الْمُشْتَرِيَّ هُوَ مَالِكٌ وَالْبَائِعُ هُوَ ذُو الْيَدِ ١٦٧٩ .

(مادة ١٦٣٧) يُشْتَرَطُ حُضُورُ الْوَدِيعِ وَالْمُودِعِ ٧٦٤ ، وَالْمُسْتَعِيرِ ٧٦٧ وَالْمُعِيرِ ٧٦٦ ، وَالْمُسْتَأْجِرِ ، ٤١٠ وَالْمُؤْجِرِ ٤٠٩ ، وَالْمُرْتَهِنِ ٧٠٤ وَالرَّاهِنِ ٧٠٣ مَعَ عِنْدَ دَعْوَى ١٦١٣ الْوَدِيعَةِ ٧٦٣ عَلَى الْوَدِيعِ وَالْمُسْتَعَارِ ٧٦٥ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ وَالْمَأْجُورِ ٤١١ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ وَالْمَرْهُونِ ٧٠١ عَلَى الْمُرْتَهِنِ . وَلَكِنْ إِذَا غَضِبَ ٨٨١ الْوَدِيعَةُ أَوْ الْمُسْتَعَارُ أَوْ الْمَأْجُورُ أَوْ الْمَرْهُونُ فَلِلْوَدِيعِ وَالْمُسْتَعِيرِ وَالْمُسْتَأْجِرِ وَالْمُرْتَهِنِ أَنْ يَدَّعِيَ بِأَوْلِيكَ عَلَى الْغَاصِبِ ٨٨١ فَقَطْ ، وَلَا يَلْزَمُ حُضُورُ الْمَالِكِ . وَلَيْسَ لِلْمَالِكِ أَنْ يَدَّعِيَ وَحْدَهُ بِأَوْلِيكَ مَا لَمْ يَخْضُرْ هَلْوَءًا .

(مادة ١٦٣٨) لَا يَكُونُ الْوَدِيعُ ٧٦٤ خَصْمًا ١٦٣٤ لِلْمُشْتَرِي ١٦١ . فَإِذَا أَدَّعَى ١٦١٣ أَحَدٌ بِتَسْلِيمِ ٢٧٠ الدَّارِ الْمُوَدَّعَةِ ٧٦٤ عِنْدَ الْآخِرِ بِقَوْلِهِ : إِنِّي اشْتَرَيْتُ هَذِهِ الدَّارَ مِنَ الشَّخْصِ الْفُلَانِيِّ فَسَلَّمْنِي إِيَّاهَا ، وَقَالَ الْوَدِيعُ : هِيَ أَمَانَةٌ ٧٦٢ أَوْ دَعَاهَا ٧٦٤ عِنْدِي ذَلِكَ الشَّخْصُ ، فَتَدْفَعُ ١٦٣١ خُصُومَةَ الْمُدَّعِي وَلَا حَاجَةَ إِلَى إِثْبَاتِ الْإِيدَاعِ ٧٦٤ ، وَلَكِنْ لَوْ قَالَ الْمُدَّعِي : نَعَمْ ، إِنَّ صَاحِبَ الدَّارِ كَانَ أَوْ دَعَاهَا عِنْدَكَ ، لَكِنْ بَعْدَ ذَلِكَ بَاعَهَا ١٢٠ لِي وَوَكَّلَنِي ١٤٥١ بِقَبْضِهَا وَتَسْلِيمِهَا مِنْكَ وَأَثَبَتْ ذَلِكَ أَخَذَ الدَّارَ مِنَ الْوَدِيعِ .

(مادة ١٦٣٩) لَا يَكُونُ الْوَدِيعُ ٧٦٤ خَصْمًا ١٦٣٤ لِذَائِنِ الْمُوَدِّعِ ٧٦٤ بِنَاءَ عَلَيْهِ إِذَا أَثَبَّتَ الذَّائِنُ طَلَبَهُ ١٥٨ الَّذِي هُوَ فِي ذِمَّةِ الْمُوَدِّعِ فِي مُوَاجَهَةِ الْوَدِيعِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَسْتَوْفِيَ الدَّيْنَ ١٥٨ مِنَ الْوَدِيعَةِ ٧٦٣ الَّتِي عِنْدَهُ ، لَكِنْ مَنْ كَانَتْ نَفَقَتُهُ ١٠٥٤ وَاجِبَةً عَلَى الْغَائِبِ لَهُ أَنْ يَدَّعِيَ ١٦١٣ بِنَفَقَتِهِ عَلَى الْوَدِيعِ لِأَخْذِهَا مِنْ دَرَاهِمِ الْغَائِبِ الَّتِي هِيَ أَمَانَةٌ ٧٦٢ عِنْدَهُ عَلَى مَا ذُكِرَ فِي مَادَّةِ ٧٩٩ .

(مادة ١٦٤٠) لَا يَكُونُ مَدْيُونٌ الْمَدْيُونِ خَصْمًا ١٦٣٤ لِلدَّائِنِ . فَلَيْسَ لِمَنْ كَانَ لَهُ فِي ذِمَّةِ الْمَيِّتِ طَلَبٌ ١٥٨ أَنْ يُثْبِتَ طَلَبَهُ فِي مُوَاجَهَةِ مَدْيُونِهِ وَيَسْتَوْفِيَهُ مِنْهُ .

(مادة ١٦٤١) لَا يَكُونُ الْمُشْتَرِي ١٦١ مِنَ الْمُشْتَرِي خَصْمًا ١٦٣٤ لِلْبَائِعِ ١٦٠ . مَثَلًا : لَوْ بَاعَ ١٢٠ أَحَدٌ لِآخَرَ مَالًا ١٢٦ ، وَبَعْدَ الْقَبْضِ ٢٦٢ - ٢٧٧ بَاعَهُ الْمُشْتَرِي لِآخَرَ أَيْضًا فَلَيْسَ لِلْبَائِعِ الْأَوَّلِ أَنْ يَطْلُبَ وَيَدَّعِيَ ١٦١٣ بِالثَّمَنِ ١٥٢ عَلَى الْمُشْتَرِي الثَّانِي بِقَوْلِهِ : إِنَّ الْمُشْتَرِي الْأَوَّلَ كَانَ اشْتَرَى مِنِّي هَذَا الْمَالَ وَقَبَضَهُ بِدُونِ أَنْ يَدْفَعَ لِي ثَمَنَهُ ، فَأَعْطِنِي ثَمَنَ الْمَالِ أَوْ الْمَالَ لِأَحْسَبُهُ إِلَى اسْتِيفَاءِ الثَّمَنِ ، وَلَا تُسْمَعُ دَعْوَاهُ هَذِهِ عَلَى الْمُشْتَرِي الثَّانِي .

(مادة ١٦٤٢) يَصِحُّ ١٠٨ أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْوَرَثَةِ خَصْمًا ١٦٣٤ فِي الدَّعْوَى ١٦١٣ الَّتِي تُقَامُ عَلَى الْمَيِّتِ أَوْ لَهُ ، وَلَكِنَّ الْخَصْمَ فِي دَعْوَى عَيْنٍ ١٥٩ مِنْ التَّرَكَةِ هُوَ الْوَارِثُ الَّذِي فِي يَدِهِ تِلْكَ الْعَيْنِ . وَالْوَارِثُ الَّذِي لَمْ يَكُنْ ذَا الْيَدِ ١٦٧٩ لَيْسَ بِخَصْمٍ . مَثَلًا : يَصِحُّ لِأَحَدِ الْوَرَثَةِ أَنْ يَدَّعِيَ ١٦١٣ بِطَلَبِ ١٥٨ الْمَيِّتِ الَّذِي هُوَ فِي ذِمَّةِ آخَرَ ، وَبَعْدَ الثُّبُوتِ يُحْكَمُ ١٧٨٦ بِجَمِيعِ الطَّلَبِ الْمَذْكُورِ لِجَمِيعِ الْوَرَثَةِ ، وَلَيْسَ لِلْوَارِثِ الْمُدَّعِي ١٦١٣ أَنْ يَقْبِضَ إِلَّا حِصَّتَهُ مِنْ ذَلِكَ ، وَلَا يَقْبِضَ حِصَصَ سَائِرِ الْوَرَثَةِ . كَذَلِكَ لَوْ أَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَدَّعِيَ بِدَيْنٍ ١٥٨ مِنَ التَّرَكَةِ فَلَهُ أَنْ يَدَّعِيَ فِي حُضُورِ وَاحِدٍ مِنَ الْوَرَثَةِ فَقَطْ ، سِوَاءِ وَجَدَ فِي يَدِ ذَلِكَ الْوَارِثِ مِنَ التَّرَكَةِ مَالٌ ١٢٦ أَوْ لَمْ يُوْجَدْ ، فَإِذَا ادَّعَى هَكَذَا فِي حُضُورِ وَاحِدٍ مِنَ الْوَرَثَةِ دَيْنًا وَأَقَرَّ ١٥٧٢ بِهِ ذَلِكَ الْوَارِثُ ، فَيُؤَمَّرُ بِإِعْطَاءِ مَا أَصَابَ حِصَّتَهُ مِنْ ذَلِكَ الدَّيْنِ فَقَطْ ، وَلَا يَسْرِي إِفْرَارُهُ إِلَى سَائِرِ الْوَرَثَةِ . وَإِنْ لَمْ يَقَرَّ وَاثَبَتَ الْمُدَّعِي دَعْوَاهُ فِي حُضُورِ ذَلِكَ الْوَارِثِ فَقَطْ يُحْكَمُ عَلَى جَمِيعِ الْوَرَثَةِ ،

وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ طَلَبَهُ الَّذِي أُثْبِتُهُ مِنَ التَّرِكَةِ فَلَيْسَ لِسَائِرِ الْوَرَثَةِ أَنْ يَقُولُوا لَهُ :
أُثْبِتْ ذَلِكَ فِي حُضُورِنَا أَيْضًا ، وَلَكِنَّ لَهُمْ دَفْعَ ١٦٣١ دَعْوَى الْمُدَّعِي . وَأَمَّا
إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدَّعِيَ أَحَدٌ مِنَ التَّرِكَةِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ بِالْفَرَسِ الَّذِي هُوَ فِي يَدِ وَاحِدٍ مِنَ
الْوَرَثَةِ بِقَوْلِهِ : هَذَا فَرَسِي ، وَكُنْتُ أَوْدَعْتُهُ ٧٦٤ عِنْدَ الْمَيْتِ ، فَالْخَصْمُ مِنَ
الْوَرَثَةِ هُوَ ذُو الْيَدِ فَقَطْ . وَإِنْ أَدَّعِيَ مِنْ بَاقِي الْوَرَثَةِ لَا تُسْمَعُ دَعْوَاهُ ، وَإِذَا أَدَّعِيَ
عَلَى ذِي الْيَدِ وَحُكِمَ بِإِقْرَارِهِ فَلَا يَسْرِي إِقْرَارُهُ إِلَى سَائِرِ الْوَرَثَةِ وَلَا يَنْفُذُ ١١٣
إِقْرَارُهُ إِلَّا بِمِقْدَارِ حِصَّتِهِ ، وَيُحْكَمُ عَلَى كَوْنِ حِصَّتِهِ فِي ذَلِكَ الْفَرَسِ لِلْمُدَّعِي ،
وَإِنْ أَنْكَرَ الْوَارِثُ الَّذِي هُوَ ذُو الْيَدِ وَأُثْبِتَ الْمُدَّعِي دَعْوَاهُ يُحْكَمُ عَلَى جَمِيعِ
الْوَرَثَةِ . رَاجِعْ مَادَّةَ ٧٨ (أَنْظِرِ الْمَادَّةَ ٢٢) .

(مادة ١٦٤٣) لَيْسَ لِأَحَدِ الشُّرَكَاءِ ١٠٤٥ فِي عَيْنِ ١٥٩ مَلَكُوهُ ١٢٥ بِسَبَبِ
غَيْرِ الْإِرْثِ أَنْ يَكُونَ فِي الدَّعْوَى ١٦١٣ خَضْمًا ١٦٣٤ لِلْمُدَّعِي ١٦١٣ فِي حِصَّةِ
الْآخِرِ . مَثَلًا : لَوْ أَدَّعَى أَحَدٌ فِي حُضُورِ أَحَدِ الشُّرَكَاءِ بِالذَّارِ الَّتِي مَلَكُوهَا بِطَرِيقِ
الشَّرَاءِ بِأَنَّهَا مِلْكُهُ ١٢٥ ، وَأُثْبِتَ مَا أَدَّعَاهُ ١٦١٣ ، وَحُكِمَ بِذَلِكَ يَكُونُ الْحُكْمُ
١٧٨٦ مَقْضُورًا عَلَى حِصَّةِ الشَّرِيكَ الْحَاضِرِ فَقَطْ ، وَلَا يَسْرِي إِلَى حِصَصِ
الْبَاقِينَ .

(مادة ١٦٤٤) تُسْمَعُ دَعْوَى ١٦١٣ وَاحِدٍ مِنَ الْعَامَّةِ إِذَا صَارَ مُدَّعِيًا ١٦١٣
وَيُحْكَمُ ١٧٨٦ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ١٦١٣ فِي دَعَاوَى الْمَحَالِّ الَّتِي يَعُودُ نَفْعُهَا
إِلَى الْعُمُومِ ، كَالطَّرِيقِ الْعَامِّ .

(مادة ١٦٤٥) يَكْفِي حُضُورُ الْبَعْضِ مِنَ الطَّرَفَيْنِ فِي دَعْوَى ١٦١٣ الْأَشْيَاءِ
الَّتِي مَنَافِعُهَا مُشْتَرَكَةٌ ١٠٤٥ بَيْنَ أَهَالِي قَرْيَتَيْنِ كَالنَّهْرِ وَالْمَرْعَى إِذَا كَانُوا قَوْمًا غَيْرِ
مَحْضُورِينَ ١٦٤٦ ، وَأَمَّا إِذَا كَانُوا قَوْمًا مَحْضُورِينَ فَلَا يَكْفِي حُضُورُ بَعْضِهِمْ بَلْ

يَلْزَمُ حُضُورُ كُلِّهِمْ أَوْ وَكَلَايَتِهِمْ ١٤٤٩ .

(مادة ١٦٤٦) أَهَالِي الْقَرْيَةِ الَّذِينَ عَدَّهُمْ يَزِيدُ عَلَى الْمِئَةِ يُعَدُّونَ قَوْمًا غَيْرُ

مَحْضُورِينَ .

* * *

« الْفَصْلُ الرَّابِعُ »

فِي بَيَانِ التَّنَاقُضِ ١٦١٥

(مادة ١٦٤٧) التَّنَاقُضُ ١٦١٥ يَكُونُ مَانِعًا لِذَعْوَى ١٦١٣ الْمِلْكِ ١٢٥ .

مَثَلًا : لَوْ أَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَشْتَرِيَ مَالًا ١٢٦ ثُمَّ أَدَّعَى ١٦١٣ بِأَنَّهُ كَانَ مُلْكَهُ قَبْلَ
الْإِشْتِرَاءِ لَا تُسْمَعُ دَعْوَاهُ . وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ : لَيْسَ لِي حَقٌّ عِنْدَ فُلَانٍ أَصْلًا ، ثُمَّ
أَدَّعَى عَلَيْهِ شَيْئًا ، لَا تُسْمَعُ دَعْوَاهُ . وَكَذَلِكَ لَوْ أَدَّعَى أَحَدٌ عَلَى آخَرَ بِقَوْلِهِ :
كُنْتُ أَعْطَيْتُكَ كَذَا مِقْدَارًا مِنَ الدَّرَاهِمِ عَلَى أَنْ تُعْطِيَهَا لِفُلَانٍ ، وَالْحَالُ أَنَّكَ
مَا أَعْطَيْتَهَا لَهُ ، وَلِكُونِهَا فِي يَدِكَ أَطْلُبُهَا مِنْكَ ، وَأَنْكَرَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ١٦١٣
ذَلِكَ ، فَأَقَامَ الْمُدَّعِي ١٦١٣ الْبَيِّنَةَ ١٦٧٦ ، ثُمَّ رَجَعَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَأَرَادَ دَفْعَ
١٦٣١ الدَّعْوَى بِقَوْلِهِ : نَعَمْ كُنْتُ أَعْطَيْتَنِي ذَلِكَ الْمَبْلُغَ وَأَنَا دَفَعْتُهُ إِلَى مَنْ
أَمَرْتِ ، فَلَا يُسْمَعُ دَفْعُهُ . وَكَذَلِكَ لَوْ أَدَّعَى أَحَدٌ الدُّكَّانَ الَّذِي هُوَ فِي يَدِ غَيْرِهِ
بِأَنَّهُ مُلْكُهُ وَأَجَابَ ذُو الْيَدِ ١٦٧٩ بِقَوْلِهِ : نَعَمْ كَانَ مُلْكَكَ ، وَلَكِنْ بَعْتَنِي إِثَابَهُ فِي
التَّارِيخِ الْفُلَانِي ، وَأَنْكَرَ الْمُدَّعِي ذَلِكَ بِقَوْلِهِ : لَمْ يَجْرِ بَيْنَنَا بَيْعٌ ١٢٠ وَلَا شِرَاءٌ
قَطُّ ، فَأَقَامَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ الْبَيِّنَةَ وَأَثَبَتْ مَا أَدَّعَاهُ ، ثُمَّ رَجَعَ الْمُدَّعَى فَادَّعَى بِأَنْ
قَالَ : إِنِّي قَدْ كُنْتُ بَعْتُهُ لَكَ فِي ذَلِكَ التَّارِيخِ لَكِنْ هَذَا الْبَيْعُ كَانَ عَقْدَ ١٠٣
بِطَرِيقِ الْوَفَاءِ ١١٨ و ٣٩٦ - ٤٠٣ أَوْ بِشَرْطِ مُفْسِدِ ١٠٩ هُوَ كَذَا ، فَلَا يُسْمَعُ دَفْعُ

الْمُدَّعِي (أَنْظِرِ الْمَادَّةَ ١٠٠) .

(مادة ١٦٤٨) كَمَا أَنَّهُ لَا يَصِحُّ ١١٠ لِأَحَدٍ أَنْ يَدَّعِيَ ١٦١٣ الْمَالَ ١٢٦ الَّذِي أَقَرَّ ١٥٧٢ بِكَوْنِهِ لِغَيْرِهِ بِقَوْلِهِ : هَذَا مَالِي ، كَذَلِكَ لَا يَصِحُّ أَنْ يَدَّعِيَهُ بِالْوَكَاةِ ١٤٤٩ أَوْ بِالْوَصَايَةِ ٩٧٤ عَنْ آخَرَ (أَنْظِرِ الْمَادَّةَ ١٠٠) .

(مادة ١٦٤٩) إِذَا أُبْرَأَ ١٥٣٦ و ١٥٦١ أَحَدٌ آخَرَ مِنْ جَمِيعِ الدَّعَاوَى ١٦١٣ فَلَا يَصِحُّ ١١٠ لَهُ أَنْ يَدَّعِيَ ١٦١٣ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ مَالًا ١٢٦ لِنَفْسِهِ ، وَلَكِنْ لَا يَصِحُّ لَهُ أَنْ يَدَّعِيَ عَلَيْهِ لِغَيْرِهِ بِالْوَكَاةِ ١٤٤٩ أَوْ بِالْوَصَايَةِ ٩٧٤ (أَنْظِرِ الْمَادَّةَ ١٠٠) .

(مادة ١٦٥٠) إِذَا أَدَّعَى ١٦١٣ أَحَدٌ مَالًا ١٢٦ لِآخَرَ فَلَا يَصِحُّ ١١٠ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يَدَّعِيَهُ لِنَفْسِهِ ، وَلَكِنْ يَصِحُّ لَهُ أَنْ يَدَّعِيَهُ لِآخَرَ بَعْدَ مَا أَدَّعَاهُ لِنَفْسِهِ ، لِأَنَّ الْوَكِيلَ ١٤٤٩ بِالِدَّعْوَى ١٦١٣ قَدْ يُضَيَّفُ الْمُلْكَ ١٢٥ إِلَى نَفْسِهِ ، وَلَكِنْ عِنْدَ الْخُصُومَةِ ١٠٣١ لَا يُضَيَّفُ أَحَدٌ مُلْكَهُ إِلَى غَيْرِهِ (أَنْظِرِ الْمَادَّةَ ١٠٠) .

(مادة ١٦٥١) كَمَا أَنَّ الْحَقَّ الْوَاحِدَ لَا يُسْتَوْفَى مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّخْصَيْنِ عَلَى حِدَةٍ بِنَمَائِهِ ، كَذَلِكَ لَا يُدَّعَى ١٦١٣ الْحَقُّ الْوَاحِدُ مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ عَلَى رَجُلَيْنِ .

(مادة ١٦٥٢) يُتَحَقَّقُ التَّنَاقُضُ ١٦١٥ فِي كَلَامِ الشَّخْصَيْنِ اللَّذَيْنِ هُمَا فِي حُكْمِ الْمُتَكَلِّمِ الْوَاحِدِ كَالْوَكِيلِ وَالْمُوكَّلِ ١٤٤٩ وَالْوَارِثِ وَالْمُورِثِ ، كَمَا يُوجَدُ فِي دَعْوَى ١٦١٣ الْمُتَكَلِّمِ الْوَاحِدِ ، فَإِذَا أَقَامَ الْوَكِيلُ دَعْوَى مُنَافِيَةً لِلدَّعْوَى الَّتِي سَبَقَتْ مِنَ الْمُوكَّلِ فِي خُصُوصِ وَاحِدٍ فَلَا تَصِحُّ ١١٠ (أَنْظِرِ الْمَادَّةَ ١٠٠) .

(مادة ١٦٥٣) يَرْتَفِعُ التَّنَاقُضُ ١٦١٥ بِتَضَدِّيقِ الْخَصْمِ ١٦٣٤ . مَثَلًا :

أَدَّعَى ١٦١٣ أَحَدٌ عَلَى آخَرَ أَلْفًا مِنْ جِهَةِ الْقَرْضِ ، ثُمَّ أَدَّعَى أَنَّ الْمَبْلَغَ الْمَذْكُورَ مِنْ جِهَةِ الْكِفَالَةِ ١٦١٢ فَصَدَّقَهُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ١٦١٣ يَرْتَفِعُ التَّنَاقُضُ (أَنْظُرِ الْمَادَّةَ ٢٤) .

(مادة ١٦٥٤) وَيَرْتَفِعُ التَّنَاقُضُ ١٦١٥ بِتَكْذِيبِ الْحَاكِمِ ١٧٨٥ . مَثَلًا : أَدَّعَى ١٦١٣ أَحَدٌ أَلْمَالَ ١٢٦ الَّذِي هُوَ فِي يَدِ غَيْرِهِ أَنَّهُ مَالِي ، وَأَنْكَرَ ذَلِكَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ١٦١٣ بِقَوْلِهِ : إِنَّ هَذَا أَلْمَالَ كَانَ لِفُلَانٍ وَأَنَا أَشْتَرَيْتُهُ مِنْهُ ، وَأَقَامَ الْمُدَّعَى ١٦١٣ الْبَيِّنَةَ ١٦٧٦ عَلَى دَعْوَاهُ ١٦١٣ ، وَحُكِمَ ١٧٨٦ بِذَلِكَ ، يَرْجِعُ الْمَحْكُومُ بِشَمَنِ ١٥٢ أَلْمَالَ عَلَى الْبَائِعِ ١٦٠ ، لِأَنَّ التَّنَاقُضَ الَّذِي وَقَعَ بَيْنَ إِقْرَارِهِ ١٥٧٢ بِكَوْنِ أَلْمَالَ لِلْبَائِعِ وَبَيْنَ رُجُوعِهِ بِالْتَّمَنِ عَلَيْهِ بَعْدَ الْحُكْمِ ١٧٨٦ قَدْ أَرْتَفَعَ بِتَكْذِيبِ حُكْمِ الْحَاكِمِ إِقْرَارَهُ (أَنْظُرِ الْمَادَّةَ ٢٤) .

(مادة ١٦٥٥) يُعْفَى التَّنَاقُضُ ١٦١٥ إِذَا ظَهَرَتْ مَعْذَرَةُ الْمُدَّعَى ١٦١٣ وَكَانَ مَحَلُّ خَفَاءٍ . مَثَلًا : إِذَا أَدَّعَى ١٦١٣ الْمُسْتَأْجِرُ ٤١٠ عَلَى الْمُؤْجِرِ ٤٠٩ بَعْدَ اسْتِئْجَارِ ٤٠٤ الدَّارِ بِأَنَّهَا هِيَ مِلْكُهُ ١٢٥ ، وَكَانَ أَبُوهُ قَدْ أَشْتَرَاهَا لَهُ فِي صِغَرِهِ ٩٤٣ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ خَيْرٌ بِذَلِكَ عِنْدَ الْأَسْتِئْجَارِ ، وَأَبْرَزَ سَدًّا يَحْوِي هَذَا الْمِنْوَالَ^(١) ، فَتَصَيَّرَ دَعْوَاهُ مَسْمُوعَةً ، كَذَلِكَ لَوْ اسْتَأْجَرَ أَحَدٌ دَارًا ثُمَّ حَصَلَ لَهُ عِلْمٌ بِأَنَّ تِلْكَ الدَّارَ هِيَ مُنْتَقِلَةٌ إِلَيْهِ مِنْ أَبِيهِ إِرْتِنًا ، وَأَدَّعَى بِذَلِكَ ، تُسْمَعُ دَعْوَاهُ (أَنْظُرِ الْمَوَادَّ ١٧ و ١٨ و ٢١ و ٢٦) .

(مادة ١٦٥٦) الْأَبْتِدَارُ إِلَى تَقْسِيمِ ١١١٤ التَّرِكَةِ إِقْرَارُ ١٥٧٢ بِكَوْنِ الْمَقْسُومِ

(١) المنوال : الخشب الذي يُلْفُتُ عليه الحائِكُ الثوبَ ، وهو التَّوَلُّ أَيْضًا ، ويقال للقوم إذا استوت أخلاقهم : هم على منوال واحد . والمقصود في النص : يحوي هذا الوجه والأمر ، ويقصد أيضًا : الطريقة والحال والشكل .

١١٢٣ مُشْتَرَكًا ١٠٤٥ ، بِنَاءٍ عَلَيْهِ إِذَا أَدَّعَى ١٦١٣ أَحَدٌ بِأَنَّ الْمَقْسُومَ مَالِي ١٢٦
بَعْدَ التَّقْسِيمِ فَهُوَ تَنَاقُضٌ ١٦١٥ . مَثَلًا : لَوْ أَدَّعَى أَحَدُ الْوَرَثَةِ بَعْدَ تَقْسِيمِ التَّرِكَةِ
بِأَنِّي كُنْتُ أَشْتَرَيْتُ أَحَدَ هَذِهِ الْأَعْيَانِ ١٥٩ الْمَقْسُومَةِ مِنَ الْمُتَوَفَّى ، أَوْ كَانَ
الْمُتَوَفَّى قَدْ وَهَبَهُ ٨٣٣ وَسَلَّمَهُ ٢٦٢ - ٢٧٧ لِي فِي حَالِ صِحَّتِهِ ؛ لَا تُسْمَعُ دَعْوَاهُ
١٦١٣ ؛ وَلَكِنْ لَوْ قَالَ : إِنَّ الْمُتَوَفَّى كَانَ قَدْ وَهَبَهُ لِي حَالَ كَوْنِي صَغِيرًا ٩٤٣
وَلَمْ أَكُنْ أَعْلَمُ بِذَلِكَ حِينَ الْقِسْمَةِ ، يَكُونُ مَعْدُورًا ، وَتُسْمَعُ دَعْوَاهُ (أَنْظُرِ الْمَادَّةَ
١٠٠) .

(مادة ١٦٥٧) لَوْ أَتَى تَوَفِيْقُ الْكَلَامَيْنِ اللَّذَيْنِ يُرِيَانِ مُتَنَاقِضَيْنِ ١٦١٥ ،
وَوَقَفَهُمَا الْمُدَّعِي ١٦١٣ أَيْضًا ، يَرْتَفِعُ التَّنَاقُضُ . مَثَلًا : لَوْ أَقَرَّ ١٥٧٢ أَحَدٌ بِأَنَّهُ
كَانَ مُسْتَأْجِرًا ٤١٠ فِي دَارٍ ، ثُمَّ أَدَّعَى ١٦١٣ أَنَّهَا مُلْكُهُ ١٢٥ لَا تُسْمَعُ دَعْوَاهُ
١٦١٣ ، وَلَكِنْ لَوْ قَالَ : كُنْتُ مُسْتَأْجِرًا ، ثُمَّ أَشْتَرَيْتُهَا ؛ يَكُونُ قَدْ وَفَّقَ بَيْنَ
كَلَامَيْهِ ، فَتُسْمَعُ دَعْوَاهُ . وَكَذَلِكَ لَوْ أَدَّعَى أَحَدٌ عَلَى آخَرَ الْفَأْ مِنْ جِهَةِ الْقَرْضِ ،
وَأَنْكَرَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ١٦١٣ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ : لَا أَخَذْتُ مِنْكَ دَيْنًا ١٥٨ وَلَمْ تَجْرِبْ بَيْنَنَا
مُعَامَلَةً أَصْلًا ، وَلَا أَعْرِفُكَ ؛ وَأَقَامَ الْمُدَّعِي الْبَيِّنَةَ ١٦٧٦ عَلَى دَعْوَاهُ ، ثُمَّ قَالَ
الْمُدَّعَى عَلَيْهِ : كُنْتُ أَوْفَيْتُكَ الْمَبْلَغَ الْمَذْكُورَ ، أَوْ كُنْتُ أْبْرَأْتَنِي ١٥٣٦ مِنْهُ ؛
فَلَا تُسْمَعُ دَعْوَاهُ ، لِكَوْنِهَا مُنَاقِضَةً لِإِنْكَارِهِ ، وَلَكِنْ لَوْ قَالَ بَعْدَ ادِّعَاءِ الْمُدَّعِي :
لَيْسَ لَكَ عَلَيَّ دَيْنٌ قَطُّ ؛ وَأَثْبَتَ الْمُدَّعِي كَوْنَهُ مَدْيُونًا ؛ وَقَالَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ :
نَعَمْ كُنْتُ مَدْيُونًا ، وَلَكِنْ أَوْفَيْتُكَ ، أَوْ أْبْرَأْتَنِي مِنْهُ ؛ وَأَثْبَتَ دَعْوَاهُ هَذِهِ ، فَلَهُ
أَنْ يَدْفَعَ ١٦٣١ الْمُدَّعِي . وَكَذَلِكَ لَوْ أَدَّعَى أَحَدٌ وَدِيْعَةً ٧٦٣ عَلَى آخَرَ وَأَنْكَرَ
الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ : مَا أَوْدَعْتَ ٧٦٤ عِنْدِي شَيْئًا ، وَأَثْبَتَ الْمُدَّعِي ذَلِكَ ،
وَقَالَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بَعْدَ الْإِبْتَاتِ : كُنْتُ رَدَدْتُهَا إِلَيْكَ وَسَلَّمْتُهَا ٢٦٢ - ٢٧٧

لَكَ ؛ فَلَا يُسْمَعُ دَفْعُهُ هَذَا ، وَيَأْخُذُ الْمُدَّعِي الْوَدِيعَةَ عَيْنًا ١٥٩ إِنْ كَانَتْ مَوْجُودَةً عِنْدَهُ ، وَيَضْمَنُ ٤١٦ قِيمَتَهَا ١٥٤ إِنْ كَانَتْ مُسْتَهْلَكَةً ؛ وَأَمَّا لَوْ أَنْكَرَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ : لَيْسَ لَكَ عِنْدِي وَدِيعَةٌ ؛ بَعْدَ مَا أَدَّعَى الْمُدَّعِي بِالْوَجْهِ الْمَشْرُوحِ ، ثُمَّ أَقَامَ الْمُدَّعِي الْبَيِّنَةَ ، وَقَالَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ : كَانَتْ لَكَ عِنْدِي تِلْكَ الْوَدِيعَةُ ، وَلَكِنْ رَدَدْتُهَا وَسَلَّمْتُهَا لَكَ ؛ فَتُسْمَعُ دَعْوَاهُ .

(مادة ١٦٥٨) إِذَا أَقَرَّ ١٥٧٢ أَحَدٌ بِصُدُورِ عَقْدٍ ١٠٣ بَاتَتْ ١١٧ صَحِيحٌ ١٠٨ مِنْهُ ، وَرَبَطَ إِفْرَارُهُ هَذَا بِسَنَدٍ ، ثُمَّ أَدَّعَى ١٦١٣ بِأَنَّ ذَلِكَ الْعَقْدَ كَانَ وَفَاءً ١١٨ وَ ٣٩٦-٤٠٣ أَوْ فَاسِدًا ١٠٩ فَلَا تُسْمَعُ دَعْوَاهُ ١٦١٣ . رَاجِعْ مَادَّةَ ١٠٠ . مَثَلًا : لَوْ بَاعَ ١٢٠ أَحَدٌ دَارَهُ لِآخَرَ فِي مُقَابَلَةِ ثَمَنِ ١٥٢ مَعْلُومٍ وَسَلَّمَهَا ٢٧٠ ، ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى حُضُورِ الْحَاكِمِ ١٧٨٥ وَأَقَرَّ بِقَوْلِهِ : إِنِّي بَعْتُ دَارِي الْمَخْدُودَةَ بِهِذِهِ الْحُدُودِ لِفُلَانٍ فِي مُقَابَلَةِ هَذَا الثَّمَنِ بَيِّنًا بَاتًا صَحِيحًا ؛ وَرَبَطَ إِفْرَارُهُ هَذَا بِوَثِيقَةٍ شَرْعِيَّةٍ ، وَبَعْدَ ذَلِكَ أَدَّعَى بِقَوْلِهِ : إِنْ أَلْبَيْعَ الْمَذْكُورَ كَانَ عَقْدَ بَطْرِيْقِ الْوَفَاءِ أَوْ بِشَرْطِ مُفْسِدٍ هُوَ كَذَا ؛ فَلَا تُسْمَعُ دَعْوَاهُ . كَذَلِكَ لَوْ صَالَحَ أَحَدٌ آخَرَ عَنْ دَعْوَى بَيْنَهُمَا وَأَقَرَّ فِي حُضُورِ الْحَاكِمِ بِأَنَّ ذَلِكَ الصُّلْحَ قَدْ عَقِدَ صَحِيحًا وَرَبَطَ إِفْرَارُهُ هَذَا بِسَنَدٍ ، ثُمَّ أَدَّعَى بِأَنَّ ذَلِكَ الصُّلْحَ كَانَ بِشَرْطِ مُفْسِدٍ ، فَلَا تُسْمَعُ دَعْوَاهُ .

(مادة ١٦٥٩) إِذَا بَاعَ ١٢٠ أَحَدٌ مَالًا ١٢٦ عَلَى أَنَّهُ مُلْكُهُ ١٢٥ فِي حُضُورِ آخَرَ لِشَخْصٍ وَسَلَّمَهُ ٢٦٢-٢٧٧ ، ثُمَّ أَدَّعَى ١٦١٣ الْحَاضِرُ بِأَنَّهُ مُلْكُهُ ، مَعَ أَنَّهُ كَانَ حَاضِرًا فِي مَجْلِسِ ١٨١ الْبَيْعِ ١٢٠ ، وَسَكَتَ بِلَا عُدْرِ ، فَيُنْظَرُ إِلَى أَنَّ الْحَاضِرَ هَلْ كَانَ مِنْ أَقَارِبِ الْبَائِعِ ١٦٠ أَمْ لَا ، فَإِنْ كَانَ مِنْ أَقَارِبِهِ أَوْ زَوْجِهَا أَوْ زَوْجَتُهُ لَا تُسْمَعُ دَعْوَاهُ هَذِهِ مُطْلَقًا ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الْأَجَانِبِ فَلَا يَكُونُ حُضُورُهُ

وَسُكُوتُهُ فِي مَجْلِسِ الْبَيْعِ فَقَطْ مَا نَبَعًا لِذَعْوَاهُ بَلْ بَعْدَ حُضُورِهِ وَسُكُوتِهِ فِي مَجْلِسِ الْبَيْعِ بِلَا عُدْرٍ إِنْ تَصَرَّفَ الْمُشْتَرِي ١٦١ فِي ذَلِكَ الْمِلْكِ ١٢٥ تَصَرَّفَ الْمَلَّاكُ بِنَاءً أَوْ هَدْمًا أَوْ غَرَسًا ، وَرَأَهُ الْحَاضِرُ ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ لَوْ ادَّعَى بِقَوْلِهِ : هَذَا مُلْكِي أَوْ لِي فِيهِ حِصَّةٌ ، فَلَا تُسْمَعُ دَعْوَاهُ (أَنْظِرِ الْمَادَّتَيْنِ ٦٧ و ١٠٠) .

* * *

الْبَابُ الثَّانِي فِي حَقِّ مُرُورِ الزَّمَانِ

(مادة ١٦٦٠) لَا تُسْمَعُ دَعْوَى ١٦١٣ الَّذِينَ ١٥٨ وَالْوَدِيْعَةَ ٧٦٣ وَالْمِلْكِ ١٢٥ وَالْعَقَارِ ١١٩ وَالْمِيرَاثِ وَمَا لَا يَعُودُ مِنَ الدَّعَاوَى الْعَامَّةِ ، وَلَا إِلَى أَصْلِ الْوَقْفِ فِي الْعَقَارَاتِ الْمَوْقُوفَةِ ، كَدَعْوَى الْمُقَاتِلَةِ أَوْ التَّصَرُّفِ بِالْإِجَارَتَيْنِ وَالتَّوَلِيَةِ الْمَشْرُوطَةِ وَالغَلَّةِ بَعْدَ أَنْ تَرَكْتَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً .

(مادة ١٦٦١) تُسْمَعُ دَعْوَى ١٦١٣ الْمُتَوَلَّى وَالْمُرْتَزِقَةَ الَّتِي هِيَ فِي حَقِّ أَصْلِ الْوَقْفِ إِلَى سِتِّ وَثَلَاثِينَ سَنَةً ، وَلَا تُسْمَعُ بَعْدَ مُرُورِ سِتِّ وَثَلَاثِينَ سَنَةً . مَثَلًا : إِذَا تَصَرَّفَ أَحَدٌ فِي مِلْكٍ ١٢٥ سِتًّا وَثَلَاثِينَ سَنَةً ، ثُمَّ ادَّعَى ١٦١٣ مُتَوَلَّى وَوَقَفَ أَنَّهُ مِنْ مُسْتَعْلَاتٍ وَوَقْفِي ، فَلَا تُسْمَعُ دَعْوَاهُ .

(مادة ١٦٦٢) إِنْ كَانَتْ دَعْوَى ١٦١٣ الطَّرِيقِ الْخَاصِّ ٩٥٦ وَالْمَسِيلِ ١٤٤ وَحَقِّ الشَّرْبِ ١٢٦٢ فِي عَقَارٍ ١٢٩ الْمِلْكِ ١٢٥ ، فَلَا تُسْمَعُ بَعْدَ مُرُورِ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً ، وَإِنْ كَانَتْ فِي عَقَارِ الْوَقْفِ فَلِلْمُتَوَلَّى أَنْ يَدَّعِيَهَا إِلَى سِتِّ وَثَلَاثِينَ سَنَةً ، وَلَا تُسْمَعُ دَعْوَى الطَّرِيقِ الْخَاصِّ وَالْمَسِيلِ وَحَقِّ الشَّرْبِ الَّتِي هِيَ فِي

الأراضي الأُميريَّة بعد أن تُركت عشرَ سنينٍ ، كما لا تُسمعُ دَعْوَى الأَراضي الأُميريَّة بعد مُرورِ عشرِ سنينٍ .

(مادة ١٦٦٣) وَالْمُعْتَبَرُ فِي هَذَا الْبَابِ ، يَعْنِي : مُرُورُ الزَّمَانِ الْمَنَاعِ لِاسْتِمَاعِ الدَّعْوَى ١٦١٣ ، لَيْسَ هُوَ إِلَّا مُرُورُ الزَّمَانِ الْوَاقِعِ بِلا عُدْرِ ، وَأَمَّا الزَّمَانُ الَّذِي مَرَّ بِعُدْرِ شَرْعِيٍّ ، كَكُونِ الْمُدَّعِي ١٦١٣ صَغِيرًا ٩٤٣ أَوْ مَجْنُونًا ٩٤٤ أَوْ مَعْتُوهًا ٩٤٥ ، سَوَاءٌ كَانَ لَهُ وَصِيٌّ ٩٧٤ أَوْ لَمْ يَكُنْ ، أَوْ كَوْنِهِ فِي دِيَارِ بَعِيدَةٍ مُدَّةَ سَفَرٍ ١٦٦٤ أَوْ كَوْنِ خَصْمِهِ ١٦٣٤ مِنَ الْمُتَغَلَّبِ ، فَلَا يُعْتَبَرُ ؛ بِنَاءً عَلَيْهِ يُعْتَبَرُ مُرُورُ الزَّمَانِ مِنْ تَارِيخِ زَوَالِ الْعُدْرِ وَأَنْدِفَاعِهِ . مَثَلًا : لَا يُعْتَبَرُ الزَّمَانُ الَّذِي مَرَّ حَالَ صَغَرِ الْمُدَّعِي وَإِنَّمَا يُعْتَبَرُ مِنْ تَارِيخِ وُصُولِهِ إِلَى حَدِّ الْبُلُوغِ ٩٨٥ - ٩٨٧ ، كَذَلِكَ إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ مَعَ أَحَدِ الْمُتَغَلَّبِ دَعْوَى ١٦١٣ وَلَمْ يُمْكِنَهُ الْأَدْعَاءُ لِامْتِدَادِ زَمَانِ تَغَلُّبِ خَصْمِهِ وَوُجِدَ مُرُورُ الزَّمَانِ لَا يَكُونُ مَانِعًا لِاسْتِمَاعِ الدَّعْوَى ، وَإِنَّمَا يُعْتَبَرُ مُرُورُ الزَّمَانِ مِنْ تَارِيخِ زَوَالِ التَّغَلُّبِ (أَنْظُرِ الْمَادَّةَ ١٧) .

(مادة ١٦٦٤) مُدَّةُ السَّفَرِ هِيَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ، أَي : مَسَافَةٌ ثَمَانِيَّ عَشْرَةَ سَاعَةً بِالسَّيْرِ الْمُعْتَدِلِ^(١) .

(مادة ١٦٦٥) سَاكِنًا بِلَدَتَيْنِ بَيْنَهُمْ مَسَافَةٌ سَفَرٍ اجْتَمَعَا فِي بِلَدَةٍ فِي كُلِّ سَنَوَاتٍ مَرَّةً ، وَلَمْ يَدَّعِ ١٦١٣ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ شَيْئًا ، وَكَانَتْ مُحَاكَمَتُهُمَا مُمَكِّنَةً ، فَبَعْدَ مَا وَجِدَ مُرُورُ الزَّمَانِ بِهِذَا الْوَجْهِ لَا تُسْمَعُ دَعْوَى أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ بِتَارِيخِ أَقْدَمٍ مِنْ مُدَّةِ الْمُرُورِ .

(مادة ١٦٦٦) إِذَا أَدَّعَى ١٦١٣ أَحَدٌ عَلَى آخَرَ خُصُوصًا فِي حُضُورِ الْحَاكِمِ

(١) يَقْدَرُ السَّيْرُ الْمُعْتَدِلُ ٥ كِيلُو مِترَاتٍ فِي السَّاعَةِ ، وَبِالتَّالِي تَكُونُ الْمَسَافَةُ هِيَ تِسْعُونَ كِيلُو مِترًا بِالتَّقْرِيبِ .

١٧٨٥ فِي كُلِّ سَنَوَاتٍ مَرَّةً ، وَلَمْ تُفْصَلْ دَعْوَاهُ ١٦١٣ وَمَرَّ عَلَيَّ هَذَا أَلَوْجِهَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَا يَكُونُ هَذَا الْمُرُورُ مَانِعًا لِاسْتِمَاعِ الدَّعْوَى . وَأَمَّا مَا لَمْ يَكُنْ فِي حُضُورِ الْحَاكِمِ مِنَ الْأَدْعَاءِ وَالْمُطَالَبَةِ فَلَا يَنْدَفِعُ ١٦٣١ مُرُورَ الزَّمَانِ . بِنَاءً عَلَيْهِ إِذَا أَدْعَى أَحَدٌ خُصُوصًا فِي غَيْرِ مَجْلِسِ ١٨١ الْحَاكِمِ وَطَالَ بِهٍ وَعَلَى هَذَا أَلَوْجِهَ وَجِدَ مُرُورَ الزَّمَانِ فَلَا تُسْمَعُ دَعْوَاهُ .

(مادة ١٦٦٧) يُعْتَبَرُ مُرُورُ الزَّمَانِ مِنْ تَارِيخِ وُجُودِ صِلَاحِيَّةِ الْأَدْعَاءِ لِلْمُدَّعِي ١٦١٣ بِالْمُدَّعَى بِهِ ١٦١٤ ، فَمُرُورُ الزَّمَانِ فِي دَعْوَى ذَيْنِ ١٥٨ مُؤَجَّلِ ١٥٦ إِنَّمَا يُعْتَبَرُ مِنْ حُلُولِ الْأَجَلِ ، لِأَنَّهُ لَيْسَ لِلْمُدَّعِي صِلَاحِيَّةُ دَعْوَى ذَلِكَ الذَّيْنِ وَمُطَالَبَتُهُ قَبْلَ حُلُولِ الْأَجَلِ . مَثَلًا : لَوْ أَدْعَى أَحَدٌ عَلَيَّ آخَرَ بِقَوْلِهِ : لِي عَلَيْنِكَ كَذَا دَرَاهِمَ مِنْ ثَمَنِ ١٥٢ الشَّيْءِ الْفُلَانِيِّ الَّذِي بَعْتُكَ ١٢٠ إِيَّاهُ قَبْلَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً مُؤَجَّلًا بِثَلَاثَ سِنِينَ ، تُسْمَعُ دَعْوَاهُ ، لِأَنَّهُ يَكُونُ قَدْ مَرَّ اثْنَتَا عَشْرَةَ سَنَةً أَعْتِبَارًا مِنْ حُلُولِ الْأَجَلِ . كَذَلِكَ لَا يُعْتَبَرُ مُرُورُ الزَّمَانِ فِي دَعْوَى الْبَطْنِ الثَّانِي بِالْوَقْفِ الْمَشْرُوطِ لِلأَوْلَادِ بَطْنًا بَعْدَ بَطْنٍ إِلَّا مِنْ تَارِيخِ انْقِرَاضِ الْبَطْنِ الْأَوَّلِ ، لِأَنَّهُ لَيْسَ لِلْبَطْنِ الثَّانِي صِلَاحِيَّةُ الدَّعْوَى مَا دَامَ الْبَطْنُ الْأَوَّلُ مَوْجُودًا ، وَكَذَلِكَ يُعْتَبَرُ مَبْدَأُ مُرُورِ الزَّمَانِ فِي دَعْوَى الْمَهْرِ الْمُؤَجَّلِ مِنْ وَقْتِ الطَّلَاقِ أَوْ تَارِيخِ مَوْتِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ ، لِأَنَّ الْمَهْرَ الْمُؤَجَّلَ لَا يَكُونُ مُعْجَلًا إِلَّا بِالطَّلَاقِ أَوْ الْوَفَاةِ (أَنْظُرِ الْمَادَّةَ ٨٣) .

(مادة ١٦٦٨) لَا يُعْتَبَرُ مُرُورُ الزَّمَانِ فِي دَعْوَى ١٦١٣ الْأَطْلَبِ ١٥٨ مِنَ الْمُفْلِسِ ٩٩٩ إِلَّا مِنْ تَارِيخِ زَوَالِ الْإِفْلَاسِ . مَثَلًا : لَوْ أَدْعَى أَحَدٌ مِمَّنْ تَمَادَى إِفْلَاسُهُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً وَتُحَقِّقَ يَسَارُهُ بَعْدَ ذَلِكَ ، بِأَنَّهُ قَبْلَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً كَانَ لِي عَلَيْنِكَ مِنَ الْجِهَةِ الْفُلَانِيَّةِ كَذَا دَرَاهِمَ طَلَبٍ ، وَلَمَّا كُنْتُ مُفْلِسًا مِنْ ذَلِكَ

التَّارِيخِ إِلَى الْآنَ لَمْ يُمَكِّنِي الْأَدْعَاءُ ، وَلَا قِتْدَارِكَ الْآنَ عَلَى آدَاءِ الدَّيْنِ ١٥٨
أَدْعِي عَلَيْكَ بِهِ ؛ تُسْمَعُ دَعْوَاهُ .

(مادة ١٦٦٩) إِذَا تَرَكَ أَحَدُ الدَّعْوَى ١٦١٣ بِلَا عُدْرٍ ، وَوَجِدَ مُرُورَ الزَّمَانِ
عَلَى مَا ذَكَرْنَا ، فَكَمَا لَا تُسْمَعُ تِلْكَ الدَّعْوَى فِي حَيَاتِهِ كَذَلِكَ لَا تُسْمَعُ مِنْ
وَرَثَتِهِ بَعْدَ مَمَاتِهِ أَيْضًا .

(مادة ١٦٧٠) إِذَا تَرَكَ الْمَوْرَثُ الدَّعْوَى ١٦١٣ مُدَّةً ، وَتَرَكَهَا الْوَارِثُ أَيْضًا
مُدَّةً ، وَبَلَغَ مَجْمُوعُ الْمُدَّتَيْنِ حَدَّ مُرُورِ الزَّمَانِ فَلَا تُسْمَعُ .

(مادة ١٦٧١) الْبَائِعُ ١٦٠ وَالْمُشْتَرِي ١٦١ وَالْوَاهِبُ ٨٣٣ وَالْمَوْهُوبُ لَهُ
٨٣٣ كَالْمَوْرَثِ وَالْوَارِثِ . مَثَلًا : إِذَا كَانَ أَحَدٌ مُتَصَرِّفًا فِي عَرَضَةٍ مُتَّصِلَةٍ بِدَارِ
خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً مَعَ سُكُوتِ صَاحِبِ الدَّارِ ، ثُمَّ عِنْدَمَا بِيَعَتْ ١٢٠ الدَّارُ أَدْعَى
الْمُشْتَرِي بِأَنَّ هَذِهِ الْعَرَضَةَ طَرِيقٌ خَاصٌّ ٩٥٦ لِلدَّارِ الَّتِي اشْتَرَيْتَهَا ، فَلَا تُسْمَعُ
دَعْوَاهُ ١٦١٣ . كَذَلِكَ لَوْ سَكَتَ الْبَائِعُ مُدَّةً وَالْمُشْتَرِي مُدَّةً وَبَلَغَ مَجْمُوعُ
الْمُدَّتَيْنِ حَدَّ مُرُورِ الزَّمَانِ لَا تُسْمَعُ دَعْوَى الْمُشْتَرِي .

(مادة ١٦٧٢) لَوْ وَجِدَ مُرُورَ الزَّمَانِ فِي حَقِّ بَعْضِ الْوَرْتَةِ فِي دَعْوَى ١٦١٣
مَالِ ١٢٦ الَّتِي هُوَ عِنْدَ الْغَيْرِ وَلَمْ يُوْجَدْ فِي حَقِّ بَاقِي الْوَرْتَةِ لِعُدْرٍ
كَالصَّغِيرِ ٩٤٣ ، وَأَدْعَى بِهِ وَأَثْبَتَهُ ، يُحْكَمُ ١٧٨٦ بِحِصَّتِهِ فِي الْمُدَّعَى بِهِ
١٦١٤ ، وَلَا يَسْرِي هَذَا الْحُكْمُ ١٧٨٦ إِلَى سَائِرِ الْوَرْتَةِ .

(مادة ١٦٧٣) لَيْسَ لِمَنْ كَانَ مُقْرًا بِكُونِهِ مُسْتَأْجِرًا ٤١٠ فِي عَقَارٍ ١٢٩ أَنْ
يَمْلِكَهُ لِمُرُورِ زَمَانٍ أَزِيدَ مِنْ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ مُنْكَرًا ، وَأَدْعَى
١٦١٣ الْمَالِكُ بِأَنَّهُ مُلْكِي ١٢٥ ، وَكُنْتَ آجِرْتِكَ ٤٠٤ إِيَّاهُ قَبْلَ بَسْنِينِ ، وَمَا
زِلْتُ أَقْبِضُ أُجْرَتَهُ ٤٠٤ ؛ فَتُسْمَعُ دَعْوَاهُ ١٦١٣ إِنْ كَانَ إِيجَارُهُ مَعْرُوفًا بَيْنَ النَّاسِ

٣٦- ٣٨ و ٤٠- ٤٥ ، وَإِلَّا فَلَا .

(مادة ١٦٧٤) لَا يَسْقُطُ الْحَقُّ بِتَقَاذُمِ الزَّمَانِ . بِنَاءً عَلَيْهِ إِذَا أَقَرَّ ١٥٧٢ وَأَعْتَرَفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ١٦١٣ صَرَاحَةً فِي حُضُورِ الْحَاكِمِ ١٧٨٥ بِأَنَّهُ لِلْمُدَّعَى ١٦١٣ عِنْدَهُ حَقٌّ فِي الْحَالِ فِي دَعْوَى ١٦١٣ وَجِدَ فِيهَا مُرُورَ الزَّمَانِ بِالْوَجْهِ الَّذِي أَدَّعَاهُ الْمُدَّعَى فَلَا يُعْتَبَرُ مُرُورُ الزَّمَانِ ، وَيُحْكَمُ ١٧٨٦ بِمُوجِبِ إِفْرَارِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يُقَرَّرَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فِي حُضُورِ الْحَاكِمِ وَأَدَّعَى الْمُدَّعَى بِكَوْنِهِ أَقَرَّ فِي مَحَلٍّ آخَرَ ، فَكَمَا لَا تُسْمَعُ دَعْوَاهُ الْأَصْلِيَّةُ كَذَلِكَ لَا تُسْمَعُ دَعْوَى الْإِفْرَارِ ، وَلَكِنَّ الْإِفْرَارَ الَّذِي أُدْعِيَ إِنْ كَانَ قَدْ رُبِطَ بِسَنَدٍ حَاوٍ لِحَطِّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ الْمَعْرُوفِ أَوْ خْتَمِهِ مُقَدِّمًا وَلَمْ يُوْجَدْ مُرُورَ الزَّمَانِ مِنْ تَارِيخِ السَّنَدِ إِلَى مُدَّةِ الدَّعْوَى تُسْمَعُ دَعْوَى الْإِفْرَارِ عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ (أَنْظُرِ الْمَادَّةَ ٧٥) .

(مادة ١٦٧٥) لَا أَعْتَبَارَ لِمُرُورِ الزَّمَانِ فِي دَعَاوَى ١٦١٣ الْمَحَالِّ الَّتِي يَعُودُ نَفْعُهَا لِلْعُمُومِ ، كَالطَّرِيقِ الْعَامِّ وَالنَّهْرِ وَالْمَرْعَى ١٢٣٤ . مَثَلًا : لَوْ ضَبَطَ أَحَدُ الْمَرْعَى الْمَخْصُوصِ بِقَرْيَةٍ وَتَصَرَّفَ فِيهِ خَمْسِينَ سَنَةً بِلَا نِزَاعٍ ، ثُمَّ أَدَّعَاهُ ١٦١٣ أَهْلُ الْقَرْيَةِ تُسْمَعُ دَعْوَاهُمْ .

فِي ٩ جَمَادَى الْآخِرَةِ سَنَةِ ١٢٩٣ هـ = ١ يُولِيُو/ تَمُوز ١٨٧٦ م .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

« بَعْدَ صُورَةِ الْحَطِّ الْهَمَائُونِي »
لِيُعْمَلَ بِمُوجِبِهِ

الْكِتَابُ الْخَامِسُ عَشَرَ

فِي الْبَيِّنَاتِ ١٦٧٦ وَالتَّحْلِيفِ ١٧٤٢ - ١٧٥٢

وَيَشْتَمِلُ عَلَى مُقَدِّمَةٍ وَأَرْبَعَةِ أَبْوَابٍ .

الْمُقَدِّمَةُ

فِي بَيَانِ بَعْضِ الْأَصْطِلَاحَاتِ الْفِقْهِيَّةِ
الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْبَيِّنَاتِ وَالتَّحْلِيفِ

(مادة ١٦٧٦) الْبَيِّنَةُ ، هِيَ : الْحُجَّةُ الْقَوِيَّةُ (أَنْظُرِ الْمَادَّةَ ١٠) .

(مادة ١٦٧٧) التَّوَاتُرُ ، هُوَ : خَبْرٌ جَمَاعَةٌ لَا يُجَوِّزُ الْعَقْلُ اتِّفَاقَهُمْ عَلَى

الْكَذِبِ (أَنْظُرِ الْمَادَّةَ ١٠) .

(مادة ١٦٧٨) الْمُلْكُ الْمَطْلُوقُ ، هُوَ : الَّذِي لَمْ يَتَقَيَّدَ بِأَحَدٍ أَسْبَابِ الْمُلْكِ

١٢٥ كَالْإِرْثِ وَالشَّرَاءِ . وَالْمُلْكُ الَّذِي تَقَيَّدَ بِمِثْلِ هَذِهِ الْأَسْبَابِ يُقَالُ لَهُ :

الْمُلْكُ بِالسَّبَبِ .

(مادة ١٦٧٩) ذُو الْيَدِ ، هُوَ : الَّذِي وَضَعَ يَدَهُ عَلَى عَيْنِ ١٥٩ بِالْفِعْلِ أَوْ

الَّذِي ثَبَتَ تَصَرُّفَهُ تَصَرُّفَ الْمَلَائِكِ .

(مادة ١٦٨٠) الْخَارِجُ ، هُوَ : الْبَرِيءُ عَنِ وَضْعِ الْيَدِ وَالتَّصَرُّفِ بِالْوَجْهِ

الْمَشْرُوعِ .

(مادة ١٦٨١) التَّخْلِيفُ، هُوَ : تَكْلِيفُ الْيَمِينِ ١٧٤٢ - ١٧٥٢ عَلَى أَحَدِ
الْخَصْمَيْنِ ١٦٣٤ .

(مادة ١٦٨٢) التَّحَالُفُ، هُوَ : تَخْلِيفُ ١٦٨١ الْخَصْمَيْنِ ١٦٣٤ كِلَيْهِمَا .

(مادة ١٦٨٣) تَحْكِيمُ الْحَالِ، يَعْنِي : جَعْلُ الْحَالِ الْحَاضِرِ حُكْمًا هُوَ مِنْ
قَبِيلِ الْأَسْتِصْحَابِ . وَالْأَسْتِصْحَابُ، هُوَ : الْحُكْمُ ١٧٨٦ بِنَاءِ أَمْرٍ مُحَقَّقٍ غَيْرِ
مَظْنُونٍ عَدْمُهُ ، وَهُوَ بِمَعْنَى إِبْقَاءِ مَا كَانَ عَلَى مَا كَانَ (أَنْظِرِ الْمَوَادَّ ٤ وَ ٥ وَ ١٠) .

* * *

الْبَابُ الْأَوَّلُ

فِي الشَّهَادَةِ ١٦٨٤

وَيَشْتَمِلُ عَلَى ثَمَانِيَةِ فُصُولٍ .

« الْفَصْلُ الْأَوَّلُ »

فِي بَيَانِ تَعْرِيفِ الشَّهَادَةِ ١٦٨٤ وَنِصَابِهَا

(مادة ١٦٨٤) الشَّهَادَةُ، هِيَ : الْإِخْبَارُ بِلَفْظِ الشَّهَادَةِ ، يَعْنِي بِقَوْلٍ : أَشْهَدُ
بِإثْبَاتِ حَقِّ أَحَدٍ الَّذِي هُوَ فِي ذِمَّةِ الْآخِرِ فِي حُضُورِ الْحَاكِمِ ١٧٨٥ وَمُوَاجَهَةِ
الْخَصْمَيْنِ ١٦٣٤ ، وَيُقَالُ لِلْمُخْبِرِ : شَاهِدٌ ، وَلِلْمُخْبَرِ لَهُ : مَشْهُودٌ لَهُ ،
وَلِلْمُخْبَرِ عَلَيْهِ : مَشْهُودٌ عَلَيْهِ ، وَلِلْحَقِّ : مَشْهُودٌ بِهِ .

(مادة ١٦٨٥) نِصَابُ الشَّهَادَةِ فِي حُقُوقِ الْعِبَادِ رَجُلَانِ أَوْ رَجُلٍ وَأَمْرَاتَانِ ،
لَكِنْ تُقْبَلُ شَهَادَةُ ١٦٨٤ النِّسَاءِ وَحَدَهُنَّ فِي حَقِّ الْمَالِ ١٢٦ فَقَطْ فِي الْمَحَالِّ
الَّتِي لَا يُمَكِّنُ أَطْلَاعُ الرَّجَالِ عَلَيْهَا (أَنْظِرِ الْمَادَّتَيْنِ ١٤ وَ ٢٢) .

(مادة ١٦٨٦) لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ ١٦٨٤ الْأَخْرَسِ وَالْأَعْمَى .

* * *

« الْفَصْلُ الثَّانِي »

فِي بَيَانِ كَيْفِيَّةِ آدَاءِ الشَّهَادَةِ ١٦٨٤

(مادة ١٦٨٧) لَا تُعْتَبَرُ الشَّهَادَةُ ١٦٨٤ الَّتِي تَقَعُ فِي خَارِجِ مَجْلِسِ ١٨١

الْمُحَاكَمَةِ .

(مادة ١٦٨٨) يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الشُّهُودُ ١٦٨٤ قَدْ عَايَنُوا بِالذَّاتِ الْمَشْهُودَ بِهِ

١٦٨٤ ، وَأَنْ يَشْهَدُوا عَلَى ذَلِكَ الْوَجْهِ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَشْهَدَ بِالسَّمَاعِ ، يَعْنِي :

أَنْ يَشْهَدَ الشَّاهِدُ بِقَوْلِهِ : سَمِعْتُ مِنَ النَّاسِ . وَلَكِنْ إِذَا شَهِدَ بِكَوْنِ مَحَلٍّ وَقَفًا

أَوْ بَوَفَاةِ أَحَدٍ بِقَوْلِهِ : سَمِعْتُ مِنَ الثَّقَةِ ، يَعْنِي لَوْ قَالَ : أَشْهَدُ بِهَذَا لِأَنِّي سَمِعْتُ

مِنْ ثِقَةٍ هَكَذَا ، تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ وَتَجُوزُ شَهَادَةُ ١٦٨٤ الشَّاهِدِ فِي خُصُوصِ الْوِلَايَةِ

وَالنَّسَبِ وَالْوَقْفِ وَالْمَوْتِ بِالسَّمَاعِ مِنْ دُونِ أَنْ يُفَسَّرَ وَجْهَ شَهَادَتِهِ ، يَعْنِي :

بِدُونِ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِلَفْظِ السَّمَاعِ . مَثَلًا : لَوْ قَالَ : إِنَّ فُلَانًا كَانَ فِي التَّارِيخِ الْفُلَانِيَّ

وَالْيَا أَوْ حَاكِمًا ١٧٨٥ فِي هَذِهِ الْبَلَدَةِ ، وَإِنَّ فُلَانًا مَاتَ فِي وَقْتِ كَذَا ، وَإِنَّ فُلَانًا

أَبْنُ فُلَانٍ أَعْرِفُهُ هَكَذَا ، فَشَهِدَ بِصُورَةٍ قَطْعِيَّةٍ مِنْ دُونِ أَنْ يَقُولَ سَمِعْتُ تُقْبَلُ

شَهَادَتُهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ عَايَنَ هَذِهِ الْخُصُوصَاتِ ، وَلَمْ تَكُنْ سِنَّهُ مُسَاعِدَةً

لِمُعَايَنَةِ مَا شَهِدَ بِهِ . وَأَيْضًا إِذَا لَمْ يَقُلْ : سَمِعْتُ مِنَ النَّاسِ ، بَلْ شَهِدَ قَائِلًا بِأَنَّ

لَمْ نُعَايِنَ هَذَا الْخُصُوصَ ، لَكِنَّهُ مُشْتَهَرٌ بَيْنَنَا بِهَذِهِ الصُّورَةِ نَعْرِفُهُ هَكَذَا ،

فَتُقْبَلُ شَهَادَتُهُ .

(مادة ١٦٨٩) إِذَا قَالَ : أَنَا أَعْرِفُ الْخُصُوصَ الْفُلَانِيَّ هَكَذَا ، أَوْ أَخْبِرُ بِذَا

وَلَمْ يَقُلْ : أَشْهَدُ ، فَلَا يَكُونُ قَدْ أَدَّى الشَّهَادَةَ ١٦٨٤ ، وَلَكِنْ عَلَى قَوْلِهِ هَذَا لَوْ سَأَلَهُ الْحَاكِمُ ١٧٨٥ بِقَوْلِهِ : أَتَشْهَدُ هَكَذَا ؟ وَأَجَابَ بِقَوْلِهِ : نَعَمْ هَكَذَا أَشْهَدُ ، يَكُونُ قَدْ أَدَّاهَا ، وَلَا يُشْتَرَطُ لَفْظُ الشَّهَادَةِ فِي الْإِفَادَاتِ الْوَاقِعَةِ لِمُجَرَّدِ اسْتِكْشَافِ الْحَالِ ، كَأَخْبَارِ أَهْلِ الْخَبْرَةِ ، لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِشَهَادَةٍ شَرْعِيَّةٍ وَإِنَّمَا هِيَ مِنْ قَبِيلِ الْأَخْبَارِ الْمُجَرَّدِ .

(مادة ١٦٩٠) تَكْفِي إِشَارَةُ الشَّاهِدِ ١٦٨٤ عِنْدَ الشَّهَادَةِ ١٦٨٤ إِلَى كُلِّ مَنْ الْمَشْهُودُ لَهُ ١٦٨٤ وَالْمَشْهُودُ عَلَيْهِ وَالْمَشْهُودُ بِهِ إِذَا كَانُوا حَاضِرِينَ ، وَلَا يَلْزَمُهُ ذِكْرُ اسْمِ أَبِي الْمَشْهُودِ لَهُ وَالْمَشْهُودِ عَلَيْهِ وَلَا جَدَّهُمَا . وَأَمَّا فِي الشَّهَادَةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْمَوْكَلِّ ١٤٤٩ الْغَائِبِ أَوْ الْأَمِينِ فَيَلْزَمُ الشَّاهِدَ ذِكْرُ أَبِيهِمَا وَجَدَّهُمَا ، وَلَكِنْ إِذَا كَانَ كُلُّ مِنْهُمَا مَشْهُورًا وَمَعْرُوفًا فَيَكْفِي ذِكْرُ الشَّاهِدِ اسْمَهُ وَشَهْرَتَهُ ، لِأَنَّ الْمَقْصِدَ الْأَصْلِيَّ تَعْرِيفُهُ بِوَجْهِ يُمَيِّزُهُ عَنْ غَيْرِهِ .

(مادة ١٦٩١) يَلْزَمُ فِي الشَّهَادَةِ ١٦٨٤ بِالْعَقَارِ ١٢٩ بَيَانُ حُدُودِهِ وَلَكِنْ إِذَا لَمْ يَذْكُرِ الشَّاهِدُ ١٦٨٤ حُدُودَ الْمَشْهُودِ بِهِ ١٦٨٤ وَتَعَهَّدَ بِإِرَاءَتِهِ وَتَعْيِينِهِ ١٥٩ فِي مَحَلِّهِ فَيَذْهَبُ إِلَى مَحَلِّهِ لِإِرَاءَتِهِ .

(مادة ١٦٩٢) إِذَا أَدَّعَى الْمُدَّعِي ١٦١٣ بِالْإِسْتِنَادِ إِلَى الْحُدُودِ الَّتِي هِيَ فِي السَّنَدِ وَشَهِدَتِ الشُّهُودُ ١٦٨٤ بِأَنَّ الْعَقَارَ ١٢٩ الْمَحْرَرَةَ حُدُودُهُ فِي هَذَا السَّنَدِ هُوَ مُلْكُهُ ١٢٥ ، فَتَصِحُّ ١٠٨ شَهَادَتُهُمْ ١٦٨٤ كَمَا ذَكَرَ فِي مَادَّةِ ١٦٢٣ .

(مادة ١٦٩٣) إِذَا أَدَّعَى ١٦١٣ أَحَدٌ بِأَنَّ لِمُورَثِهِ فِي ذِمَّةِ فُلَانٍ كَذَا دَرَاهِمَ ، وَشَهِدَتِ الشُّهُودُ ١٦٨٤ بِأَنَّ لِلْمَيِّتِ فِي ذِمَّةِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ١٦١٣ الْمِقْدَارَ الَّذِي أَدَّعَى فَيَكْفِي وَلَا يُحْتَاجُ إِلَى التَّصْرِيحِ بِأَنَّهَا صَارَتْ مَوْرُوثَةً لِلْمُورَثَةِ ، وَإِذَا أَدَّعَى عَيْنًا ١٥٩ ، يَعْنِي : لَوْ أَدَّعَى بِأَنَّ فِي يَدِ فُلَانٍ عَيْنًا مِنْ مَالِ ١٢٦ الْمُورَثِ ،

فَالْحُكْمُ ١٧٨٦ هُوَ بِهَذَا الْوَجْهِ أَيْضًا .

(مادة ١٦٩٤) إِذَا أَدَّعَى ١٦١٣ أَحَدٌ مِنَ التَّرِكَةِ كَذَا دَيْنًا ١٥٨ ، وَشَهِدَتْ الشُّهُودُ ١٦٨٤ بِأَنَّ لِلْمُدَّعِي ١٦١٣ فِي ذِمَّةِ الْمَمِيتِ مِقْدَارَ مَا أَدَّعَى مِنَ الدَّيْنِ ، فَيَكْفِي وَلَا حَاجَةَ إِلَى التَّصْرِيحِ بِكُونِهِ بَاقِيًا فِي ذِمَّتِهِ إِلَى مَمَاتِهِ ، وَإِذَا أَدَّعَى بَعِيْنِ ١٥٩ ، يَعْنِي : لَوْ أَدَّعَى بِأَنَّهُ كَانَ لَهُ فِي يَدِ الْمَمِيتِ عَيْنٌ ، فَالْحَالُ عَلَى هَذَا الْمِنْوَالِ (أَنْظُرِ الْمَادَّةَ ١٠) .

(مادة ١٦٩٥) إِذَا أَدَّعَى ١٦١٣ أَحَدٌ عَلَى آخَرَ دَيْنًا ١٥٨ ، فَإِنْ شَهِدَتْ الشُّهُودُ ١٦٨٤ بِأَنَّ الْمُدَّعَى بِهِ ١٦١٣ دَيْنٌ فِي ذِمَّةِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ لِلْمُدَّعِي ١٦١٣ يَكْفِي ، وَلَكِنْ إِذَا سُئِلَ الْخَصْمُ ١٦٣٤ عَنْ بَقَاءِ الدَّيْنِ إِلَى وَقْتِ الدَّعَاءِ ، وَقَالَتْ الشُّهُودُ : لَا نَدْرِي ؛ فَتَرَدُّ شَهَادَتُهُمْ ١٦٨٤ (أَنْظُرِ الْمَادَّةَ ١٠) .

* * *

« الْفَضْلُ الثَّلَاثُ »

فِي بَيَانِ شُرُوطِ الشَّهَادَةِ ١٦٨٤ الْأَسَاسِيَّةِ

(مادة ١٦٩٦) يُشْرَطُ سَبْقُ الدَّعْوَى ١٦١٣ فِي الشَّهَادَةِ ١٦٨٤ بِحُقُوقِ النَّاسِ .

(مادة ١٦٩٧) لَا تُقْبَلُ الْبَيِّنَةُ ١٦٧٦ الَّتِي أُقِيمَتْ عَلَى خِلَافِ الْمَحْسُوسِ . مَثَلًا : إِذَا أُقِيمَتْ الْبَيِّنَةُ عَلَى مَوْتِ أَحَدٍ وَحَيَاتُهُ مُشَاهَدَةٌ ، أَوْ عَلَى خَرَابِ دَارٍ وَعَمَارُهَا مُشَاهَدٌ ، فَلَا تُقْبَلُ وَلَا تُعْتَبَرُ (أَنْظُرِ الْمَادَّةَ ٣٨) .

(مادة ١٦٩٨) لَا تُقْبَلُ الْبَيِّنَةُ ١٦٧٦ الَّتِي أُقِيمَتْ عَلَى خِلَافِ الْمُتَوَاتِرِ

(مادة ١٦٩٩) إِنَّمَا جُعِلَتِ الْبَيِّنَةُ الْبَيِّنَةُ ١٦٧٦ مَشْرُوعَةً لِإِظْهَارِ الْحَقِّ . بِنَاءً عَلَيْهِ لَا تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ ١٦٨٤ بِالْتَّفِيهِ الصَّرْفِ ، كَقَوْلِكَ : فَلَانَ مَا فَعَلَ هَذَا الْأَمْرَ ، وَالشَّيْءُ الْفُلَانِي لَيْسَ لِفُلَانٍ ، وَفُلَانٌ لَيْسَ بِمَدْيُونٍ لِفُلَانٍ ؛ وَلَكِنَّ بَيِّنَةَ التَّفِيهِ الْمُتَوَاتِرِ ١٦٧٧ مَقْبُولَةٌ . مَثَلًا : لَوْ ادَّعَى ١٦١٣ أَحَدٌ بِأَنِّي أَقْرَضْتُ فَلَانًا فِي الْوَقْتِ الْفُلَانِيٍّ مِنْ الْمَحَلِّ الْفُلَانِيٍّ كَذَا مِقْدَارًا مِنَ الدَّرَاهِمِ ، وَأَثْبَتَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ١٦١٣ بِالْتَّوَاتُرِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي الْوَقْتِ الْمَذْكُورِ فِي ذَلِكَ الْمَحَلِّ بَلْ كَانَ فِي مَحَلٍّ آخَرَ ، تُقْبَلُ بَيِّنَةُ التَّوَاتُرِ وَلَا تُسْمَعُ دَعْوَى الْمُدَّعَى ١٦١٣ .

(مادة ١٧٠٠) يُشْتَرَطُ أَنْ لَا يَكُونَ فِي الشَّهَادَةِ ١٦٨٤ دَفْعٌ مُغْرَمٌ أَوْ جَرٌّ مَعْنَمٌ . يَعْنِي : أَنْ لَا يَكُونَ دَاعِيَةً لِدَفْعِ الْمَضْرَرَّةِ وَجَلْبِ الْمَنْفَعَةِ ، بِنَاءً عَلَيْهِ لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْأَصْلِ لِلْفَرْعِ وَالْفَرْعِ لِلْأَصْلِ . يَعْنِي : لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْأَبَاءِ وَالْأَجْدَادِ وَالْأُمَّهَاتِ وَالْجَدَّاتِ لِأَوْلَادِهِمْ وَأَحْفَادِهِمْ وَلَا شَهَادَةُ الْأَوْلَادِ وَالْأَحْفَادِ لِلْأَبَاءِ وَالْأَجْدَادِ وَالْأُمَّهَاتِ وَالْجَدَّاتِ ، وَهَكَذَا شَهَادَةُ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ لِلآخَرِ . وَأَمَّا الْأَقْرِبَاءُ الَّذِينَ هُمْ مَا عَدَا هَؤُلَاءِ فَتُقْبَلُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ لِلآخَرِ ، وَكَذَلِكَ لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ مَنْ يَتَعَيَّشُ بِنَفَقَةِ ١٠٥٤ شَخْصٍ لَهُ ، وَلَا شَهَادَةُ الْأَجِيرِ الْخَاصِّ ٤٢٢ لِمُسْتَأْجِرِهِ ، وَأَمَّا الَّذِينَ هُمْ خُدَّامٌ لِشَخْصٍ فَتُقْبَلُ شَهَادَةُ كُلِّ لِلآخَرِ ، وَكَذَلِكَ لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ أَحَدِ الشَّرَكَاءِ ١٠٤٥ لِلآخَرِ فِي مَالِ ١٢٦ الشَّرِكَةِ ١٠٤٥ ، وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْكَفِيلِ بِالْمَالِ ٦١٤ بِكَوْنِ الْمَكْفُولِ بِهِ ٦٢٠ قَدْ أَدَّى مِنْ طَرَفِ الْأَصِيلِ ، وَلَكِنْ تُقْبَلُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ لِلآخَرِ فِي سَائِرِ الْخُصُوصَاتِ .

(مادة ١٧٠١) شَهَادَةُ الصَّدِيقِ لِصَدِيقِهِ مَقْبُولَةٌ ، وَلَكِنْ إِذَا وَصَلَتْ صَدَاقَتُهُمَا إِلَى مَرْتَبَةٍ يَتَصَرَّفُ أَحَدُهُمَا فِي مَالِ ١٢٦ الْآخَرَ فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ

أَحَدِهِمَا لِلْآخِرِ .

(مادة ١٧٠٢) يُشْتَرَطُ أَنْ لَا يَكُونَ بَيْنَ الشَّاهِدِ وَالْمَشْهُودِ عَلَيْهِ ١٦٨٤ عِدَاوَةٌ دُنْيَوِيَّةٌ ، وَتُعْرَفُ الْعِدَاوَةُ الدُّنْيَوِيَّةُ بِالْعُرْفِ ٣٦ - ٣٨ وَ ٤٠ - ٤٥ .

(مادة ١٧٠٣) لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَكُونَ شَاهِدًا ١٦٨٤ وَمُدَّعِيًا ١٦١٣ . بِنَاءً عَلَيْهِ لَا تَصِحُّ ١١٠ شَهَادَةُ ١٦٨٤ الْوَصِيِّ ٩٧٤ لِلْيَتِيمِ ٩٤٣ وَالْوَكِيلِ لِمُوَكَّلِهِ ١٤٤٩ .

(مادة ١٧٠٤) لَا تُعْتَبَرُ شَهَادَةُ ١٦٨٤ شَخْصٍ عَلَى فِعْلِهِ . بِنَاءً عَلَيْهِ لَا تُعْتَبَرُ شَهَادَةُ الْوُكَلَاءِ ١٤٤٩ وَالِدَلَّالِينَ عَلَى أَعْمَالِهِمْ بِقَوْلِهِمْ : كُنَّا بَعْنَا ١٢٠ هَذَا الْمَالِ ١٢٦ . كَذَلِكَ لَا تَصِحُّ ١١٠ شَهَادَةُ حَاكِمِ ١٧٨٥ مُنْفَصِلٍ عَنْ بَلَدِهِ عَلَى الْحُكْمِ ١٧٨٦ الصَّادِرِ مِنْهُ قَبْلَ الْعَزْلِ . وَأَمَّا إِذَا شَهِدَ ١٦٨٤ بَعْدَ الْعَزْلِ عَلَى إِقْرَارِ ١٥٧٢ مَنْ أَقَرَّ فِي حُضُورِهِ قَبْلَ الْعَزْلِ فَتُعْتَبَرُ شَهَادَتُهُ .

(مادة ١٧٠٥) يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الشَّاهِدُ ١٦٨٤ عَدْلًا . وَالْعَدْلُ مَنْ تَكُونُ حَسَنَاتُهُ غَالِبَةً عَلَى سَيِّئَاتِهِ ، بِنَاءً عَلَيْهِ لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ ١٦٨٤ مَنْ أَعْتَادَ حَالًا وَحَرَكَةً تَحُلُّ بِالنَّامُوسِ ^(١) وَالْمُرُوءَةِ ، كَالرَّقَاصِ وَالْمَسْخَرَةِ ^(٢) ، وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْمَعْرُوفِينَ بِالْكَذِبِ .

* * *

(١) الناموس في التركية يعني : الأدب والعفة .

(٢) المسخرة هو : الذي يتمسخر عليه الناس ويستهنون به ، وَمَنْ يَجْمَعُهُمْ حَوْلَهُ وَيُضْحِكُهُمْ بِأَقْوَالِ تَافِهَةٍ ، فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ حَيْثُ إِنَّهُ يَزْتَكِبُ الشَّيْءَ الَّذِي لَمْ يَكُنْ مُبَاحًا طَمَعًا بِالْمَالِ .
عن « الدرر الحكام » نقلًا عن الولوالجية في آداب القاضي بزيادة . وبلغت عصرنا هو :
المُمَثَّلُ .

« الْفَضْلُ الرَّابِعُ »

فِي بَيَانِ مُوَافَقَةِ الشَّهَادَةِ ١٦٨٤ لِلدَّعْوَى ١٦١٣

(مادة ١٧٩٦) تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ ١٦٨٤ إِنْ وَافَقَتِ الدَّعْوَى ١٦١٣ ، وَإِلَّا فَلَا ، وَلَكِنْ لَا أَعْتَبَارَ بِاللَّفْظِ ٣ ، وَتَكْفِيهِ الْمُوَافَقَةُ مَعْنَى . مَثَلًا : إِذَا كَانَ الْمُدَّعَى بِهِ ١٦١٣ وَدَيْعَةً ٧٦٣ وَشَهِدَتِ الشُّهُودُ ١٦٨٤ عَلَى إِقْرَارِ ١٥٧٢ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ١٦١٣ بِالْإِنْدَاعِ ٧٦٤ أَوْ كَانَ غَضَبًا ٨٨١ ، وَشَهِدَتِ الشُّهُودُ عَلَى إِقْرَارِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بِالْغَضَبِ ، فَتُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ . كَذَلِكَ إِذَا ادَّعَى الْمَدْيُونُ بِأَنَّهُ أَدَّى الدَّيْنَ ١٥٨ وَشَهِدَتِ الشُّهُودُ عَلَى أَنَّ الدَّائِنَ أَتْرَأَ ١٥٣٦ وَ ١٥٦١ الْمَدْيُونُ فَتُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ .

(مادة ١٧٠٧) مُوَافَقَةُ الشَّهَادَةِ ١٦٨٤ لِلدَّعْوَى ١٦١٣ إِذَا بِصُورَةٍ مُطَابَقَتِهَا لَهَا بِالتَّمَامِ أَوْ بِكَوْنِ الْمَشْهُودِ بِهِ ١٦٨٤ أَقَلَّ مِنَ الْمُدَّعَى بِهِ ١٦١٤ . مَثَلًا : إِذَا ادَّعَى الْمُدَّعَى ١٦١٣ بِأَنَّ هَذَا الْمَالَ ١٢٠ مِلْكِي ١٢٥ مُنْذُ سَنَتَيْنِ ، فَكَمَا تَصِحُّ ١٠٨ شَهَادَتُهُمْ إِذَا شَهِدُوا بِكَوْنِهِ مِلْكَهُ مُنْذُ سَنَتَيْنِ كَذَلِكَ تَصِحُّ شَهَادَتُهُمْ إِذَا شَهِدُوا بِكَوْنِهِ مِلْكَهُ مُنْذُ سَنَةٍ ، كَذَلِكَ إِذَا ادَّعَى الْمُدَّعَى بِالْفِ وَشَهِدَتِ الشُّهُودُ بِخَمْسِ مِئَةٍ فَتُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ فِي حَقِّ الْخَمْسِ مِئَةٍ فَقَطْ .

(مادة ١٧٠٨) إِذَا كَانَ الْمُدَّعَى بِهِ ١٦١٤ أَقَلَّ مِمَّا شَهِدَتِ بِهِ الشُّهُودُ ١٦٨٤ فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ ١٦٨٤ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْأَخْتِلَافُ الَّذِي بَيْنَ الشَّهَادَةِ وَالْدَّعْوَى ١٦١٣ قَابِلًا لِلتَّوْفِيقِ وَيُوفِّقُ الْمُدَّعَى ١٦١٣ أَيْضًا بَيْنَهُمَا ، فَحِينَئِذٍ تُقْبَلُ . مَثَلًا : إِذَا ادَّعَى الْمُدَّعَى بِأَنَّ هَذَا الْمَالَ ١٢٦ مِلْكِي ١٢٥ مُنْذُ سَنَتَيْنِ ، وَشَهِدَتِ الشُّهُودُ بِكَوْنِهِ مِلْكَهُ مُنْذُ ثَلَاثِ سِنِينَ ، لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ . كَذَلِكَ إِذَا ادَّعَى الْمُدَّعَى بِخَمْسِ مِئَةٍ وَشَهِدَتِ الشُّهُودُ بِالْفِ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ ، وَلَكِنْ إِذَا وَفَّقَ

بَيْنَ الدَّعْوَى وَالشَّهَادَةِ ، بِقَوْلِهِ : كَانَ لِي عَلَيْهِ أَلْفٌ وَلَكِنْ أَدَّى مِنْهَا خَمْسَ مِئَةٍ وَبَقِيَتْ عَلَيْهِ خَمْسُ مِئَةٍ وَلَيْسَ لِلشُّهُودِ عِلْمٌ بِذَلِكَ ، فَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الشُّهُودِ .

(مادة ١٧٠٩) إِذَا أَدَّعَى الْمُدَّعِي ١٦١٣ الْمِلْكَ الْمَطْلُوقَ ١٦٧٨ بِقَوْلِهِ : هَذَا الْبُسْتَانُ مُلْكِي ١٢٥ مَثَلًا . وَشَهِدَتِ الشُّهُودُ ١٦٨٤ بِالْمِلْكِ الْمُقَيَّدِ ١٦٧٨ بِقَوْلِهِمْ : إِنَّ الْمُدَّعِي اشْتَرَى هَذَا الْبُسْتَانَ مِنْ فُلَانٍ ، فَتُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ ١٦٨٤ ، وَهُوَ أَنَّهُ إِذَا شَهِدَتِ الشُّهُودُ بِالْمِلْكِ الْمُقَيَّدِ عَلَى ذَلِكَ أَلَوْجِهِ سَأَلَ الْحَاكِمُ ١٧٨٥ الْمُدَّعِي بِقَوْلِهِ : أَبْهَذَا السَّبَبِ تَدَّعِي الْمِلْكَ أَمْ بِسَبَبٍ آخَرَ ؟ فَإِنْ قَالَ الْمُدَّعِي : نَعَمْ ، أَنَا أَدَّعِي الْمِلْكَ بِهَذَا السَّبَبِ ، قَبِلَ الْحَاكِمُ شَهَادَةَ الشُّهُودِ ، وَإِنْ قَالَ : أَدَّعَيْتُ بِسَبَبٍ آخَرَ ، أَوْ لَا أَدَّعِيهِ بِهَذَا السَّبَبِ ؛ رَدَّ الْحَاكِمُ شَهَادَةَ أَوْلِيكَ الشُّهُودِ .

(مادة ١٧١٠) إِذَا أَدَّعَى الْمُدَّعِي ١٦١٣ فِي بُسْتَانٍ مُلْكًا مُقَيَّدًا ١٦٧٨ مَثَلًا . يُنْظَرُ إِلَى قَوْلِهِ ، فَإِنْ قَالَ : اشْتَرَيْتُهُ ، وَلَمْ يَذْكُرْ بَائِعَهُ ١٦٠ أَوْ قَالَ : اشْتَرَيْتُهُ مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمَا ، وَشَهِدَتِ الشُّهُودُ ١٦٨٤ عَلَى الْمِلْكِ الْمَطْلُوقِ ١٦٧٨ بِقَوْلِهِمْ : هَذَا الْبُسْتَانُ مُلْكُهُ ١٢٥ ، فَتُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ ١٦٨٤ لِكَوْنِ الدَّعْوَى ١٦١٣ فِي حُكْمِ دَعْوَى الْمِلْكِ الْمَطْلُوقِ . وَلَكِنْ إِذَا صَرَّحَ الْبَائِعُ بِقَوْلِهِ : اشْتَرَيْتُهُ مِنْ فُلَانٍ ، وَشَهِدَتِ الشُّهُودُ عَلَى الْمِلْكِ الْمَطْلُوقِ ، فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ ، لِأَنَّهُ إِذَا ثَبَتَ الْمِلْكَ الْمَطْلُوقُ فَيُثْبِتُ وَقُوعَهُ عَنِ أَصْلِ ، وَيَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الْمُدَّعِي مَالِكًا لِرِوَايَتِهِ ، كَلِزُومِ كَوْنِ الْمُدَّعِي مَالِكًا لِشِمْرِ الْبُسْتَانِ الَّذِي حَصَلَ قَبْلَ مَثَلًا . وَلَكِنْ إِذَا ثَبَتَ الْمِلْكَ الْمُقَيَّدُ فَلَا يَثْبِتُ إِلَّا أَعْتَابًا مِنْ تَارِيخِ وَقُوعِ السَّبَبِ ، كَتَارِيخِ وَقُوعِ الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ ، وَبِهَذِهِ الْجِهَةِ يَكُونُ الْمِلْكَ الْمَطْلُوقُ بِالسَّبَبِ إِلَى الْمِلْكِ الْمُقَيَّدِ أَكْثَرَ . وَبِهَذِهِ الصُّورَةِ تَكُونُ الشُّهُودُ قَدْ شَهِدَتْ بِالْأَكْثَرِ ، فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ .

(مادة ١٧١١) لَا تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ ١٦٨٤ إِذَا كَانَتْ مُخَالَفَةً لِلدَّعْوَى ١٦١٣ فِي سَبَبِ الدَّيْنِ ١٥٨ . مَثَلًا : إِذَا أَدْعَى الْمُدْعَى ١٦١٣ أَلْفًا عَلَى أَنَّهُ ثَمَنُ ١٥٢ الْمَبِيعِ ١٥١ ، وَشَهِدَتِ الشُّهُودُ ١٦٨٤ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ ١٦١٣ بِكَوْنِهِ مَدْيُونًا بِالْفِ مِنْ جِهَةِ الْقَرْضِ ، فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ . كَذَلِكَ إِذَا أَدْعَى الْمُدْعَى بِأَنَّ هَذَا الْمَلِكَ ١٢٥ لِي مَوْرُوثٌ مِنْ وَالِدِي ، وَشَهِدَتِ الشُّهُودُ بِأَنَّهُ مَوْرُوثٌ لَهُ مِنْ أُمِّهِ ، فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ (أَنْظِرِ الْمَادَّةَ ٩٨) .

* * *

« الْفَصْلُ الْخَامِسُ »

فِي بَيَانِ اخْتِلَافِ ١٧١٤ الشُّهُودِ ١٦٨٤

(مادة ١٧١٢) إِذَا اخْتَلَفَتِ ١٧١٤ الشُّهُودُ فِي الْمَشْهُودِ بِهِ ١٦٨٤ فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ ١٦٨٤ . مَثَلًا : لَوْ شَهِدَ ١٦٨٤ أَحَدُ الشُّهُودِ بِالْفِ قَرْضِ ذَهَبًا وَالْآخَرُ بِالْفِ فِضَّةً لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمَا .

(مادة ١٧١٣) إِذَا أَوْجَبَ اخْتِلَافُ ١٧١٤ الشُّهُودِ ١٦٨٤ فِي الشَّيْءِ الْمُتَعَلِّقِ بِالْمَشْهُودِ بِهِ ١٦٨٤ الْاِخْتِلَافُ فِي الْمَشْهُودِ بِهِ فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ ١٦٨٤ ، وَإِلَّا تُقْبَلُ ، بِنَاءً عَلَيْهِ إِذَا شَهِدَ ١٦٨٤ أَحَدُ الشُّهُودِ بِالْفِعْلِ فِي زَمَانٍ مُعَيَّنٍ أَوْ مَكَانٍ مُعَيَّنٍ وَشَهِدَ الْآخَرُ بِالْفِعْلِ فِي زَمَانٍ آخَرَ أَوْ مَكَانٍ آخَرَ فِي الْخُصُوصَاتِ الَّتِي هِيَ عِبَارَةٌ عَنِ الْفِعْلِ الصَّرْفِ ، كَالغَضَبِ ٨٨١ وَإِنْفَاءِ الدَّيْنِ ١٥٨ ، فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمَا ، لِأَنَّ اخْتِلَافَهُمَا هَذَا يَكُونُ مُوجِبًا لِلاِخْتِلَافِ فِي الْمَشْهُودِ بِهِ ، وَأَمَّا اخْتِلَافُ الشُّهُودِ فِي الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ فِي الْخُصُوصَاتِ الَّتِي هِيَ مِنْ قِبَلِ الْقَوْلِ ، كَالْبَيْعِ ١٢٠ وَالشِّرَاءِ وَالْإِجَارَةِ ٤٠٥ وَالْكَفَالَةِ ٦١٢ وَالْحَوَالَةِ ٦٧٣ وَالْهَبَةِ ٨٣٣ وَالرَّهْنِ ٧٠١ وَالدَّيْنِ وَالْقَرْضِ وَالْإِبْرَاءِ ١٥٣٦ و١٥٦١ وَالْوَصِيَّةِ فَلَا يَكُونُ مَانِعًا

لِقَبُولِ شَهَادَتِهِمْ ، لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ مُوجِبًا لِلِاخْتِلَافِ فِي الْمَشْهُودِ بِهِ . مَثَلًا : إِذَا أَدَّعَى ١٦١٣ أَحَدٌ بِأَنَّهُ كَانَ قَدْ أَدَّى دَيْنَهُ وَشَهِدَ أَحَدُ الشُّهُودِ بِأَنَّهُ أَدَّاهُ فِي بَيْتِهِ وَالْآخَرُ شَهِدَ بِأَنَّهُ أَدَّاهُ فِي حَانُوتِهِ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمَا ، وَأَمَّا إِذَا أَدَّعَى أَحَدُ الْمَالِ ١٢٦ الَّذِي فِي يَدِ الْآخَرِ بِقَوْلِهِ : كُنْتُ بَعْتَنِي هَذَا الْمَالِ بِكَذَا دَرَاهِمَ فَسَلَّمَنِي إِلَيْهِ ، وَشَهِدَ أَحَدُ الشُّهُودِ بِأَنَّهُ بَاعَهُ إِلَيْهِ فِي الدَّارِ الْفُلَانِيَّةِ ، وَشَهِدَ الْآخَرُ بِأَنَّهُ بَاعَهُ إِلَيْهِ فِي الْحَانُوتِ الْفُلَانِيَّةِ ، فَتُقْبَلُ شَهَادَتُهُمَا ، لِأَنَّ الْفِعْلَ لَا يُكْرَرُ وَلَا يُعَادُ . وَلَكِنَّ الْقَوْلَ يُمَكِّنُ أَنْ يُكْرَرَ وَيُعَادَ .

(مادة ١٧١٤) إِذَا اخْتَلَفَتِ الشُّهُودُ ١٦٨٤ فِي لَوْنِ الْمَالِ ١٢٦ الْمَغْضُوبِ ١٨٨١ وَفِي كَوْنِهِ ذَكَرًا ، أَوْ أَنْثَى فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ ١٦٨٤ . مَثَلًا : إِذَا شَهِدَ ١٦٨٤ أَحَدُ الشُّهُودِ فِي حَقِّ الدَّابَّةِ الْمَغْضُوبَةِ بِكَوْنِهَا شَهْبَاءَ ، وَشَهِدَ الْآخَرُ بِكَوْنِهَا سَوْدَاءَ أَوْ حَمْرَاءَ ؛ أَوْ شَهِدَ أَحَدُهُمَا بِكَوْنِهَا ذَكَرًا وَشَهِدَ الْآخَرُ بِكَوْنِهَا أَنْثَى ، فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمَا .

(مادة ١٧١٥) إِذَا اخْتَلَفَتِ ١٧١٤ الشُّهُودُ ١٦٨٤ فِي مِقْدَارِ الْبَدَلِ فِي دَعْوَى ١٦١٣ الْعَقْدِ ١٠٣ فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ ١٦٨٤ . مَثَلًا : إِذَا شَهِدَ أَحَدُهُمَا بِأَنَّ الْمَالَ ١٢٦ بِيَعَ ١٢٠ بِخَمْسِ مِئَةٍ وَالْآخَرُ شَهِدَ ١٦٨٤ بِأَنَّهُ بِيَعُ بِثَلَاثِ مِئَةٍ فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمَا .

* * *

« الْفَصْلُ السَّادِسُ »

فِي تَرْكِيبَةِ الشُّهُودِ ١٦٨٤

(مادة ١٧١٦) إِذَا شَهِدَتِ الشُّهُودُ ١٦٨٤ سَأَلَ الْحَاكِمُ ١٧٨٥ الْمَشْهُودَ عَلَيْهِ

١٦٨٤ بِقَوْلِهِ : مَا تَقُولُ فِي شَهَادَةِ ١٦٨٤ هَذَيْنِ ، أُمَّا صَادِقَانِ أَمْ لَا ؟ فَإِنْ قَالَ
الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ : هُمَا عَدْلَانِ ١٧٠٥ أَوْ صَادِقَانِ فِي شَهَادَتِهِمَا هَذِهِ ، يَكُونُ قَدْ
أَفْرَأَ ١٥٧٢ بِالْمُدَّعَى بِهِ ١٦١٤ ، وَيُحْكَمُ ١٧٨٦ بِإِقْرَارِهِ ؛ وَإِنْ قَالَ : هُمَا شَاهِدَا
رُؤْرٍ ، أَوْ هُمَا عَدْلَانِ وَلَكِنْ أَخْطَأَ فِي هَذِهِ الشَّهَادَةِ أَوْ نَسِيَ الْوَاقِعَةَ ، أَوْ قَالَ :
هُمَا عَدْلَانِ ؛ وَأَنْكَرَ الْمُدَّعَى بِهِ ، لَا يَحْكَمُ الْحَاكِمُ ، وَيَحَقِّقُ عَدَالَةَ الشُّهُودِ
وَعَدَمَهَا بِالْتَّرَكِيَّةِ سِرًّا ١٧١٨ وَعَلْنَا ١٧٢٠ .

(مادة ١٧١٧) تُرَكِّي الشُّهُودَ ١٦٨٤ سِرًّا وَعَلْنَا مِنَ الْجَانِبِ الَّذِي يُنْسَبُونَ
إِلَيْهِ ، يَعْنِي : إِنْ كَانُوا مِنْ طَلَبَةِ الْعُلُومِ يُزَكَّوْنَ مِنْ مُدْرَسِ الْمَدْرَسَةِ الَّتِي يَسْكُنُونَ
فِيهَا وَمِنْ أَهْلِهَا الْمُعْتَمَدَةِ ، وَإِنْ كَانُوا مِنَ الْعَسْكَرِيَّةِ فَمِنْ ضَبَاطٍ وَكُتَّابِ
طَابُورِهِمْ^(١) ، وَإِنْ كَانُوا مِنَ الْكُتْبَةِ فَمِنْ ضَبَاطِ قَلَمِهِمْ وَالْخُلَفَاءِ رُقَقَائِهِمْ ، وَإِنْ
كَانُوا مِنَ التَّجَّارِ فَمِنْ مُعْتَبِرِي التَّجَّارِ ، وَإِنْ كَانُوا مِنَ الْأَصْنَافِ فَمِنْ
كَتْخَدَاتِهِمْ^(٢) وَرُؤْسَاءِ لُجَّتِهِمْ ، وَإِنْ كَانُوا مِنْ سَائِرِ الصُّنُوفِ فَمِنْ مُعْتَمَدِ
وَمُؤْتَمَنِ أَهْلِي مَحَلَّتِهِمْ أَوْ قَرَيْتِهِمْ .

(مادة ١٧١٨) اَلْتَّرَكِيَّةُ ١٧١٦ - ١٧٢٦ فِي السَّرِّ تَجْرِي بِوَرَقَةٍ يُعَبَّرُ عَنْهَا
بِالْمُسْتَوْرَةِ فِي أَصْطِلَاحِ الْفُقَهَاءِ ، وَهُوَ أَنْ يَكْتُبَ الْحَاكِمُ ١٧٨٥ فِي تِلْكَ الْوَرَقَةِ
أَسْمَ الْمُدَّعَى وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ ١٦١٣ وَالْمُدَّعَى بِهِ ١٦١٤ وَأَسْمَاءَ الشُّهُودِ ١٦٨٤
وَشَهْرَتَهُمْ وَصَنَعَتَهُمْ وَأَشْكَالَهُمْ وَمَحَالَّهُمْ وَأَسْمَاءَ آبَائِهِمْ وَأَجْدَادِهِمْ ، وَأَنْ يُحَرَّرَ
أَسْمَاءُهُمْ وَشَهْرَتُهُمْ فَقَطْ إِنْ كَانُوا مَشْهُورِينَ ، وَالْحَاصِلُ أَنْ يُعْرَفَهُمْ وَيُبَيِّنَهُمْ
بِوَجْهِ يُمَيِّزُونَ بِهِ عَنْ غَيْرِهِمْ ، وَبَعْدَ وَضْعِهَا فِي ظَرْفٍ وَالْحَتْمُ عَلَيْهِ يُرْسَلُهَا إِلَى

(١) الطابور : لفظة تركية تعني : الكتبية والفوج .

(٢) كَتْخَدَا ، لفظة تركية تعني : الْمُعْتَمَدُ وَالْوَكِيلُ وَالْأَمِينُ وَالْعَرِيفُ وَالنَّقِيبُ وَالرَّئِيسُ .

الَّذِينَ انْتَحَبُوا مُرَكِّبِينَ ، ثُمَّ عِنْدَ وُرُودِهَا يَفْتَحُهَا الْمُرَكَّبُونَ وَيَقْرَؤُونَهَا ، فَإِنْ كَانَتْ الشُّهُودُ الْمُحَرَّرَةُ أَسْمَاؤُهُمْ فِيهَا عُدُولًا ١٧٠٥ كَتَبُوا تَحْتَ أَسْمِ كُلِّ مِنْهُمْ : عَدْلٌ وَمَقْبُولُ الشَّهَادَةِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا عُدُولًا كَتَبُوا : لَيْسُوا بِعُدُولٍ ، وَأَمْضُوا بِدُونِ أَنْ يُوقَفُوا عَلَى مَضْمُونِهَا مَنْ أَتَى بِالْمَسْتُورَةِ وَلَا غَيْرَهُ ، وَخَتَمُوا فَوْقَ الظَّرْفِ ، وَأَعَادُوهَا إِلَى الْحَاكِمِ .

(مادة ١٧١٩) إِذَا أُعِيدَتِ الْمَسْتُورَةُ مَخْتومةً إِلَى الْحَاكِمِ ١٧٨٥ وَلَمْ يُكْتَبَ فِيهَا مِنْ قَبْلِ الْمُرَكِّبِينَ ١٧١٧ فِي حَقِّ الشُّهُودِ ١٦٨٤ أَنَّهُمْ عُدُولٌ ١٧٠٥ وَمَقْبُولُو الشَّهَادَةِ ١٦٨٤ ، بَلْ كَتَبُوا فِيهَا كَلَامًا يُفِيدُ الْجُرْحَ صَرَاحَةً أَوْ دَلَالَةً ، بَأَن كَتَبُوا فِيهَا : لَيْسُوا بِعُدُولٍ ، أَوْ لَمْ نَعْلَمْ بِحَالِهِمْ ، أَوْ مَجْهُولُوا الْأَحْوَالِ ، أَوْ اللَّهُ أَعْلَمُ ، أَوْ لَمْ يَكْتُبُوا فِيهَا شَيْئًا ؛ فَحِينَئِذٍ لَا يَقْبَلُ الْحَاكِمُ شَهَادَتَهُمْ . وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ لَا يُقَالُ لِلْمُدَّعِي ١٦١٣ مِنْ طَرَفِ الْحَاكِمِ : قَدْ جُرِحَ شُهُودُكَ ، بَلْ يُقَالُ : هَاتِ الشُّهُودَ الْأُخْرَى إِنْ كَانَ لَكَ شُهُودٌ ؛ وَإِنْ كَانَ كُتِبَ فِيهَا : عُدُولٌ ، وَمَقْبُولُو الشَّهَادَةِ ؛ يُبَادِرُ الْحَاكِمُ فِي الْمَرْتَبَةِ الثَّانِيَةِ إِلَى التَّرَكِّيَةِ عَلْنَا ١٧٢٠ .

(مادة ١٧٢٠) التَّرَكِّيَةُ عَلْنَا تَجْرِي بِالْوَجْهِ الْآتِي ، وَهُوَ أَنَّهُ يُجَلَّبُ الْمُرَكَّبُونَ إِلَى حُضُورِ الْحَاكِمِ ١٧٨٥ حَالَ كَوْنِ الْمُتَرَاغِبِينَ حَاضِرِينَ ، وَتُرَكَّى الشُّهُودُ ١٦٨٤ ، أَوْ تُرْسَلُ الشُّهُودُ وَالْمُتَرَاغِبَانِ مَعَ نَائِبِ التَّرَكِّيَةِ إِلَى مَحَلِّ الْمُرَكِّبِينَ وَتُرَكَّى الشُّهُودُ عَلْنَا .

(مادة ١٧٢١) يَتَّبَعِي أَنْ يَكُونَ الْمُرَكَّبِي فِي التَّرَكِّيَةِ ١٧١٦ وَ ١٧١٧ وَ ١٧١٩ - ١٧٢٦ سِرًّا ١٧١٨ أَتَيْنِ رِعَايَةَ لِلْإِحْتِيَاظِ ، وَإِنْ كَانَ كَافِيًا فِيهَا مُرَكَّبٌ وَاحِدٌ .

(مادة ١٧٢٢) التَّرَكِّيَةُ الْعَلْنِيَّةُ ١٧٢٠ مِنْ قَبِيلِ الشَّهَادَةِ ١٦٨٤ ، وَيُعْتَبَرُ فِيهَا

شُرُوطُ الشَّهَادَةِ وَنَصَابُهَا ١٦٨٥ ، وَلَكِنْ لَا يَلْزَمُ الْمُرَكَّبِينَ ١٧١٧ ذَكَرَ لَفْظَ الشَّهَادَةِ .

(مادة ١٧٢٣) لَا يَسْتَعْمَلُ الْحَاكِمُ ١٧٨٥ بِتَرْكِيبَةٍ ١٧١٦ - ١٧٢٦ الشُّهُودِ

١٦٨٤ الثَّابِتَةِ عَدَالَتِهِمْ ١٧٠٥ فِي ضِمْنِ خُصُوصٍ عِنْدَهُ ، إِذَا شَهِدُوا ١٦٨٤ بِخُصُوصٍ آخَرَ فِي حُضُورِ ذَلِكَ الْحَاكِمِ إِنْ لَمْ يَمُضِ عَلَيْهَا سِتَّةَ أَشْهُرٍ ، وَإِنْ كَانَ مَضَى عَلَيْهَا سِتَّةَ أَشْهُرٍ ، زَكَّاهُمْ الْحَاكِمُ مَرَّةً أُخْرَى .

(مادة ١٧٢٤) إِذَا طَعَنَ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ ١٦٨٤ قَبْلَ التَّرْكِيبِ ١٧١٦ - ١٧٢٦

أَوْ بَعْدَهَا فِي الشُّهُودِ ١٦٨٤ بِإِسْنَادِ شَيْءٍ مَانِعٍ لِقَبُولِ الشَّهَادَةِ ١٦٨٤ ، كَدَفْعِ مُغْرَمٍ ١٧٠٠ أَوْ جَرٍّ مَغْنَمٍ ١٧٠٠ طَلَبَ مِنْهُ الْحَاكِمُ ١٧٨٥ الْبَيِّنَةَ ١٦٧٦ عَلَى ذَلِكَ ، فَإِذَا أُثْبِتَ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ هَذَا بِالْبَيِّنَةِ رَدَّ الْحَاكِمُ شَهَادَةَ أَوْلَيْكَ الشُّهُودِ ، وَإِنْ لَمْ يُثْبِتْ زَكَّاهُمْ الْحَاكِمُ إِنْ لَمْ يُزَكِّهِمْ وَحَكَمَ ١٧٨٦ بِمُوجِبِ شَهَادَتِهِمْ إِنْ كَانَ قَدْ زَكَّاهُمْ .

(مادة ١٧٢٥) إِذَا عَدَلَ ١٧٠٥ بَعْضُ الْمُرَكَّبِينَ ١٧١٧ الشُّهُودِ ١٦٨٤

وَجَرَحَهُمْ بَعْضُهُمْ يُرَجَّحُ طَرَفُ الْجَرْحِ ، فَلَا يَحْكُمُ ١٧٨٦ الْحَاكِمُ ١٧٨٥ بِشَهَادَةِ ١٦٨٤ أَوْلَيْكَ الشُّهُودِ (أَنْظُرِ الْمَادَّةَ ٤٦) .

(مادة ١٧٢٦) إِذَا مَاتَ الشُّهُودُ ١٦٨٤ أَوْ غَابُوا بَعْدَ آدَاءِ الشَّهَادَةِ ١٦٨٤ فِي

الْمُعَامَلَاتِ ، فَلِلْحَاكِمِ ١٧٨٥ أَنْ يُزَكِّيَهُمْ ١٧١٦ - ١٧٢٥ وَيَحْكُمَ ١٧٨٦ بِشَهَادَتِهِمْ .

* * *

تَدْنِيْبٌ فِي تَحْلِيْفِ ١٦٨١ وَ ١٧٤٢ - ١٧٥٢ الشُّهُودِ ١٦٨٤

(مادة ١٧٢٧) إِذَا أَلَحَّ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ ١٦٨٤ عَلَى الْحَاكِمِ ١٧٨٥ بِتَحْلِيْفِ

١٦٨١ - ١٧٤٢ - ١٧٥٢ الشُّهُودِ ١٦٨٤ بِأَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا فِي شَهَادَتِهِمْ ١٦٨٤

كَادِبِينَ وَكَانَ هُنَاكَ لِرُؤْمٍ لِقْوِيَّةِ الشَّهَادَةِ بِالْيَمِينِ ، فَلِلْحَاكِمِ أَنْ يُحْلَفَ الشَّهُودَ ،
وَلَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُمْ : إِنْ حَلَفْتُمْ قَبِلْتُ شَهَادَتَكُمْ وَإِلَّا فَلَا .

* * *

« الْفَضْلُ السَّابِعُ »

فِي رُجُوعِ الشَّهُودِ ١٦٨٤ عَنِ الشَّهَادَةِ ١٦٨٤

(مادة ١٧٢٨) إِذَا رَجَعَ الشَّهُودُ ١٦٨٤ عَنْ شَهَادَتِهِمْ ١٦٨٤ بَعْدَ آدَاءِ
الشَّهَادَةِ وَقَبِلَ الْحُكْمَ ١٧٨٦ فِي حُضُورِ الْحَاكِمِ ١٧٨٥ ، فَتَكُونُ شَهَادَتُهُمْ فِي
حُكْمِ الْعَدَمِ كَأَنْ لَمْ تَكُنْ ، وَيُعْزَرُونَ (أَنْظِرِ الْمَادَّةَ ٨٠) .

(مادة ١٧٢٩) إِذَا رَجَعَ الشَّهُودُ ١٦٨٤ عَنْ شَهَادَتِهِمْ ١٦٨٤ بَعْدَ الْحُكْمِ
١٧٨٦ فِي حُضُورِ الْحَاكِمِ ١٧٨٥ فَلَا يُنْقَضُ حُكْمُ الْحَاكِمِ ، وَيُضْمَنُ ٤١٦
الشَّهُودُ الْمَحْكُومَ بِهِ ١٧٨٧ (رَاجِعِ الْمَادَّةَ ٨٠) .

(مادة ١٧٣٠) إِذَا رَجَعَ بَعْضُ الشَّهُودِ ١٦٨٤ عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ آنِفًا ، فَإِنْ
كَانَ بَاقِيهِمْ بِالْغَا نِصَابَ ١٦٨٥ الشَّهَادَةِ ١٦٨٤ لَا يَلْزَمُ الضَّمَانُ ٤١٦ مِمَّنْ رَجَعَ
وَلَكِنْ يُعْزَرُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْبَاقِي بِالْغَا نِصَابَ الشَّهَادَةِ يَضْمَنُ الَّذِي رَجَعَ
مُسْتَقِلًّا نِصْفَ الْمَحْكُومِ بِهِ ١٧٨٧ إِنْ كَانَ وَاحِدًا ، وَإِنْ كَانُوا أَزِيدَ يَضْمَنُونَ
النِّصْفَ سَوِيَّةً بِالِاشْتِرَاكِ .

(مادة ١٧٣١) يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ رُجُوعُ الشَّهُودِ ١٦٨٤ فِي حُضُورِ الْحَاكِمِ
١٧٨٥ . وَلَا أَعْتِبَارَ لِرُجُوعِهِمْ إِذَا كَانَ فِي مَحَلِّ آخَرَ . بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ إِذَا أَدْعَى
١٦١٣ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ ١٦٨٤ رُجُوعَ الشَّهُودِ عَنْ شَهَادَتِهِمْ ١٦٨٤ فِي مَحَلِّ آخَرَ
فَلَا تُسْمَعُ دَعْوَاهُ ١٦١٣ ، وَإِذَا شَهِدُوا فِي حُضُورِ حَاكِمٍ ثُمَّ رَجَعُوا بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ
شَهَادَتِهِمْ فِي حُضُورِ حَاكِمٍ آخَرَ فَيُعْتَبَرُ رُجُوعُهُمْ (أَنْظِرِ الْمَادَّةَ ٣٠) .

* * *

« الْفَضْلُ الثَّامِنُ »

فِي التَّوَاتُرِ ١٧٣٣ وَ ١٧٣٥

(مادة ١٧٣٢) لَا أَعْتَبَارَ لِكثْرَةِ الشُّهُودِ ١٦٨٤ ، يَعْنِي : لَا يَلْزَمُ تَرْجِيحُ شُهُودِ أَحَدِ الطَّرَفَيْنِ لِكثْرَتِهِمْ بِالنِّسْبَةِ إِلَى شُهُودِ الطَّرَفِ الْآخَرِ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ كَثْرَتُهُمْ قَدْ بَلَغَتْ دَرَجَةَ التَّوَاتُرِ .

(مادة ١٧٣٣) التَّوَاتُرُ يُفِيدُ عِلْمَ الْيَقِينِ . بِنَاءً عَلَيْهِ لَا تُقَامُ الْبَيِّنَةُ ١٦٧٦ بِخِلَافِ التَّوَاتُرِ كَمَا ذَكَرْنَا (أَنْظِرِ الْمَادَّةَ ٣٨) .

(مادة ١٧٣٤) كَمَا لَا يُشْتَرَطُ لَفْظُ الشَّهَادَةِ ١٦٨٤ فِي التَّوَاتُرِ ، كَذَلِكَ لَا تُتَحَرَّى الْعَدَالَةُ ١٧٠٥ . بِنَاءً عَلَيْهِ لَا حَاجَةَ إِلَى تَرْكِيَةِ الْمُخْبِرِينَ .

(مادة ١٧٣٥) لَيْسَ فِي التَّوَاتُرِ عَدَدٌ مُعَيَّنٌ لِلْمُخْبِرِينَ ، وَلَكِنْ يَلْزَمُ أَنْ يَكُونُوا جَمًّا غَفِيرًا لَا يُجَوِّزُ الْعَقْلُ اتِّفَاقَهُمْ عَلَى الْكَذِبِ .

* * *

الْبَابُ الثَّانِي .

فِي بَيَانِ الْحُجَجِ الْخَطِيئَةِ وَالْقَرِينَةِ الْقَاطِعَةِ ١٧٤١ وَ ١٧٤٠

وَيَنْقَسِمُ إِلَى فَضْلَيْنِ .

« الْفَضْلُ الْأَوَّلُ »

فِي بَيَانِ الْحُجَجِ الْخَطِيئَةِ

(مادة ١٧٣٦) لَا يُعْمَلُ بِالْخَطِّ وَالْخَتْمِ فَقَطْ . وَلَكِنْ إِذَا كَانَ سَالِمًا عَنْ

شُبْهَةِ التَّرْوِيرِ وَالتَّضْيِيعِ فَيَكُونُ مَعْمُولًا بِهِ ، يَعْنِي : يَكُونُ مَدَارًا لِلْحُكْمِ ١٧٨٦

لَا يَخْتَاجُ إِلَى التُّبُوتِ بِوَجْهِ آخَرَ .

(مادة ١٧٣٧) الْبَرَاءَاتُ السُّلْطَانِيَّةُ وَقِيُودُ الدَّفَاتِرِ الْحَقَائِنِيَّةِ لِكُونِهَا أَمِينَةً مِنْ

التَّزْوِيرِ مَعْمُولٍ بِهَا .

(مادة ١٧٣٨) يُعْمَلُ أَيْضًا بِسِجَلَاتِ الْمَحَاكِمِ إِذَا كَانَتْ قَدْ ضَبِطَتْ سَالِمَةً

عَنِ الْفَسَادِ وَالْحِيَلَةِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يُذَكَّرُ فِي بَابِ الْقَضَاءِ .

(مادة ١٧٣٩) لَا يُعْمَلُ بِالْوَقْفِيَّةِ فَقَطْ . وَلَكِنْ إِذَا كَانَتْ مُقَيَّدَةً فِي سِجَلِ

الْمَحْكَمَةِ الْمُتَوَقِّعِ بِهِ وَالْمُعْتَمَدِ عَلَيْهِ فَتَكُونُ مَعْمُولًا بِهَا عَلَى ذَلِكَ الْحَالِ .

* * *

« الْفَضْلُ الثَّانِي »

فِي بَيَانِ الْقَرِينَةِ الْقَاطِعَةِ

(مادة ١٧٤٠) أَحَدُ أَسْبَابِ الْحُكْمِ ١٧٨٦ الْقَرِينَةُ الْقَاطِعَةُ أَيْضًا .

(مادة ١٧٤١) الْقَرِينَةُ الْقَاطِعَةُ هِيَ الْأَمَارَةُ الْبَالِغَةُ حَدِّ الْيَقِينِ . مَثَلًا : إِذَا

خَرَجَ أَحَدٌ مِنْ دَارِ خَالِيَّةٍ خَائِفًا مَدْهُوشًا وَفِي يَدِهِ سَكِّينٌ مُلَوَّنَةٌ بِالدَّمِ فَدَخَلَ فِي

الدَّارِ وَرَوَى فِيهَا شَخْصٌ مَدْبُوحٌ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ فَلَا يُشْتَبَهُ فِي كَوْنِهِ قَاتِلَ ذَلِكَ

الشَّخْصِ ، وَلَا يُلْتَمَسُ إِلَى الْأَحْتِمَالَاتِ الْوَهْمِيَّةِ الصَّرْفَةِ كَأَنْ يَكُونَ الشَّخْصُ

الْمَذْكُورُ رَبَّمَا قَتَلَ نَفْسَهُ . رَاجِعْ مَادَّةَ ٧٤ (أَنْظُرْ أَيْضًا الْمَادَّتَيْنِ ٤ و ٧٢) .

* * *

الْبَابُ الثَّلَاثُ

فِي بَيَانِ التَّخْلِيفِ ١٦٨١ وَ ١٧٤٢ وَ ١٧٥٢

(مادة ١٧٤٢) أَحَدُ أَسْبَابِ الْحُكْمِ ١٧٨٦ أَلْيَمِينُ ١٦٨١ وَ ١٧٤١ وَ ١٧٥٢ أَوْ التُّكْوُلُ عَنْهُ أَيْضًا ، وَهُوَ أَنَّهُ إِذَا أَظْهَرَ الْمُدَّعِي ١٦١٣ الْعَجْزَ عَنْ إِبْنَاتِ دَعْوَاهُ ١٦١٣ فَيُحْلَفُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ١٦١٣ بِطَلْبِهِ ، وَلَكِنْ إِذَا ادَّعَى أَحَدٌ عَلَى آخَرَ بِقَوْلِهِ : أَنْتَ وَكِيلُ ١٤٤٩ فُلَانٍ ، وَأَنْكَرَ الْوَكَالَةَ ، فَلَا يَلْزَمُ تَخْلِيفُهُ ١٦٨١ وَ ١٧٤٢ - ١٧٥٢ ؛ كَذَلِكَ إِذَا ادَّعَى كُلُّ مَنْ الشَّخْصَيْنِ الْمَالَ ١٢٦ الَّذِي هُوَ فِي يَدِ آخَرَ بِأَنَّهُ اشْتَرَاهُ مِنْهُ ، وَأَقَرَّ ١٥٧٢ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بِأَنَّهُ بَاعَهُ ١٢٠ لِأَحَدِهِمَا ، وَأَنْكَرَ دَعْوَى الْآخَرَ فَلَا يَتَوَجَّهُ عَلَيْهِ الْيَمِينُ . وَالْأَسْتِجَارُ ٤٠٤ وَالْأَرْتِهَانُ ٧٠٢ وَالْأَتِهَابُ ٨٣٣ كَالْأَشْتِرَاءِ فِي هَذَا الْخُصُوصِ .

(مادة ١٧٤٣) إِذَا قُصِدَ تَخْلِيفُ ١٦٨١ وَ ١٧٤٢ - ١٧٥٢ أَحَدِ الْخَصْمَيْنِ ١٦٣٤ فَيُحْلَفُ بِأَسْمِهِ تَعَالَى بِقَوْلِهِ : وَاللَّهِ ، أَوْ بِاللَّهِ .

(مادة ١٧٤٤) لَا تَكُونُ الْيَمِينُ ١٧٤٣ إِلَّا فِي حُضُورِ الْحَاكِمِ ١٧٨٥ أَوْ نَائِبِهِ ، وَلَا أَعْتِبَارَ بِالتُّكْوُلِ عَنِ الْيَمِينِ فِي حُضُورِ غَيْرِهِمَا .

(مادة ١٧٤٥) تَجْرِي التَّيَابَةُ فِي التَّخْلِيفِ ١٦٨١ وَ ١٧٤٢ - ١٧٥٢ ، وَلَكِنْ لَا تَجْرِي فِي الْيَمِينِ ، بِنَاءً عَلَيْهِ لَوْكَلَاءِ ١٤٤٩ الدَّعْوَى ١٦١٣ أَنْ يُحْلَفُوا الْخَصْمَ ١٦٣٤ ، وَلَكِنْ إِذَا تَوَجَّهَتِ الْيَمِينُ إِلَى مُوَكَّلِيهِمْ ١٤٤٩ فَيَلْزَمُ أَنْ يُحْلَفَ هَؤُلَاءِ بِالذَّاتِ ، وَلَا يَصِحُّ تَخْلِيفُ وَكَلَائِهِمْ .

(مادة ١٧٤٦) لَا يُحْلَفُ ١٦٨١ وَ ١٧٤٢ - ١٧٥٢ إِلَّا بِطَلْبِ الْخَصْمِ ١٦٣٤ . وَلَكِنْ يُحْلَفُ مِنْ قَبْلِ الْحَاكِمِ ١٧٨٥ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ بِلَا طَلْبِ . الْأَوَّلُ : إِذَا ادَّعَى ١٦١٣ أَحَدٌ مِنَ التَّرَكَّةِ حَقًّا وَأَثْبَتَهُ ، فَيُحْلَفُ الْحَاكِمُ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَسْتَوْفِ هَذَا الْحَقَّ بِنَفْسِهِ وَلَا بِغَيْرِهِ مِنَ الْمَيْتِ بِوَجْهِ وَلَا أْبْرَاهُ ١٥٣٦ وَ ١٥٦١

وَلَا أَحَالَهُ ٦٧٣ عَلَى غَيْرِهِ وَلَا أُوفِي مِنْ طَرَفِ أَحَدٍ وَلَيْسَ لِلْمَيْتِ فِي مُقَابَلَةِ هَذَا الْحَقِّ رَهْنٌ ٧٠١ ، وَيُقَالُ لِهَذَا : يَمِينُ الْأَسِنِظَهَارِ . الثَّانِي : إِذَا اسْتَحَقَّ أَحَدٌ لِمَالٍ وَأُثِّبَ دَعْوَاهُ ١٦١٣ حَلَفَهُ الْحَاكِمُ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَبِيعْ ١٢٠ هَذَا الْمَالِ ١٢٦ وَلَمْ يَهَبْهُ ٨٣٣ لِأَحَدٍ وَلَمْ يُخْرِجْهُ مِنْ مِلْكِهِ ١٢٥ بِوَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ . الثَّلَاثُ : إِذَا أَرَادَ الْمُشْتَرِي ١٦١ رَدَّ الْمَبِيعَ ١٥١ لِعَيْبِهِ ٣٣٨ وَ ٣٣٩ حَلَفَهُ الْحَاكِمُ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَرْضَ بِالْعَيْبِ قَوْلًا أَوْ دَلَالَةً بِتَصْرُفٍ كَتَصْرُفِ الْمَلَاكِ عَلَى مَا ذُكِرَ فِي مَادَّةِ ٣٤٤ . الرَّابِعُ : تَحْلِيفُ الْحَاكِمِ الشَّفِيعِ ٩٥١ عِنْدَ الْحُكْمِ بِالشُّفْعَةِ ٩٥٠ بِأَنَّهُ لَمْ يُبْطِلْ شُفْعَتَهُ ، يَعْنِي : لَمْ يُسْقِطْ حَقَّ شُفْعَتِهِ بِوَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ .

(مادة ١٧٤٧) إِذَا حَلَفَ ١٦٨١ وَ ١٧٤٢ - ١٧٥٢ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ١٦١٣ بِطَلَبِ الْخَصْمِ ١٦٣٤ قَبْلَ أَنْ يُكَلِّفَهُ الْحَاكِمُ ١٧٨٥ فَلَا تُعْتَبَرُ يَمِينُهُ ، وَيَلْزَمُ أَنْ يُحْلَفَ مِنْ قِبَلِ الْحَاكِمِ مَرَّةً أُخْرَى .

(مادة ١٧٤٨) إِذَا حَلَفَ ١٦٨١ وَ ١٧٤٢ - ١٧٥٢ أَحَدٌ عَلَى فِعْلِهِ فَيُحْلَفُ عَلَى الْبَتَاتِ ، يَعْنِي يُحْلَفُ عَلَى الْقَطْعِ بِأَنَّ هَذَا الشَّيْءَ هَكَذَا أَوْ لَيْسَ بِكَذَا ، وَإِذَا حَلَفَ عَلَى فِعْلِ الْغَيْرِ فَيُحْلَفُ عَلَى عَدَمِ الْعِلْمِ ، يَعْنِي : يُحْلَفُ عَلَى عَدَمِ عِلْمِهِ بِذَلِكَ الشَّيْءِ .

(مادة ١٧٤٩) الْيَمِينُ ١٦٨١ وَ ١٧٤٢ وَ ١٧٥٢ إِمَّا بِالسَّبَبِ أَوْ بِالْحَاصِلِ ، وَهُوَ أَنَّ الْيَمِينَ بِوُقُوعِ خُصُوصٍ أَوْ بَعْدَمِ وَقُوعِهِ يَمِينُ بِالسَّبَبِ ، وَالْيَمِينُ بِبِقَائِهِ أَوْ بَعْدَمِ بِقَائِهِ يَمِينُ بِالْحَاصِلِ . مَثَلًا : الْيَمِينُ فِي دَعْوَى ١٦١٣ الْبَيْعِ ١٢٠ وَالشَّرَاءِ بَعْدَمِ وَقُوعِ عَقْدِ ١٠٣ الْبَيْعِ أَصْلًا هُوَ يَمِينُ بِالسَّبَبِ ، وَأَمَّا الْيَمِينُ بِبِقَاءِ الْعَقْدِ إِلَى الْآنَ أَوْ بَعْدَمِ بِقَائِهِ فَهُوَ يَمِينُ بِالْحَاصِلِ .

(مادة ١٧٥٠) إِذَا اجْتَمَعَتْ دَعَاوَى ١٦١٣ مُخْتَلِفَةٌ فَتَكْفِي فِيهَا يَمِينُ ١٦٨١ وَ ١٧٤٢ - ١٧٥٢ وَاحِدَةً ، وَلَا يَلْزَمُ التَّحْلِيفُ لِكُلِّ مِنْهَا عَلَى حِدَةٍ .

(مادة ١٧٥١) إِذَا كَلَّفَ الْحَاكِمُ ١٧٨٥ مَنْ تَوَجَّهَ إِلَيْهِ الْيَمِينُ ١٦٨١
و١٧٤٢-١٧٥٢ فِي الدَّعَاوَى الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْمُعَامَلَاتِ بِالْيَمِينِ ، وَنَكَلَ عَنْهَا
صَرَاحَةً بِقَوْلِهِ : لَا أَحْلِفُ ، أَوْ دَلَالَةً بِالسُّكُوتِ بِلا عُدْرٍ ، حَكَمَ ١٧٨٦ الْحَاكِمُ
بِنُكُولِهِ ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَحْلِفَ بَعْدَ الْحُكْمِ فَلَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ ، وَيَبْقَى حُكْمُ الْحَاكِمِ
عَلَى حَالِهِ (أَنْظُرِ الْمَادَّةَ ٦٧) .

(مادة ١٧٥٢) تُعْتَبَرُ يَمِينُ ١٦٨١ و١٧٤٢-١٧٥٢ الْأَخْرَسِ وَنُكُولُهُ عَنِ
الْيَمِينِ بِإِشَارَتِهِ الْمَعْهُودَةِ (أَنْظُرِ الْمَادَّتَيْنِ ١٣ و٧٠) .

* * *

لَا حِقَّةُ

(مادة ١٧٥٣) إِذَا قَالَ الْمُدَّعِي ١٦١٣ : لَيْسَ لِي شَاهِدٌ ١٦٨٤ أَصْلًا ، ثُمَّ
أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ بِشُهُودٍ ، أَوْ قَالَ : لَيْسَ لِي شَاهِدٌ سِوَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ ، ثُمَّ قَالَ : لِي
شَاهِدٌ آخَرٌ ؛ فَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ .

* * *

الْبَابُ الرَّابِعُ

فِي تَرْجِيحِ الْبَيِّنَاتِ ١٦٧٦ وَالتَّحَالُفِ ١٧٤٢ و١٧٥٢ و١٦٨١
وَيَسْتَمِلُ عَلَى أَرْبَعَةِ فُصُولٍ .

« الْفَضْلُ الْأَوَّلُ »

فِي بَيَانِ التَّنَازُعِ بِالْأَيْدِي

(مادة ١٧٥٤) يَلْزَمُ إِثْبَاتُ وَضْعِ أَيْدِي ١٦٧٩ بِالْبَيِّنَةِ ١٦٧٦ فِي الْعَقَارِ ١٢٩
الْمُنَازَعِ فِيهِ وَلَا يُحْكَمُ ١٧٨٦ بِتَصَادُقِ الطَّرْفَيْنِ ، يَعْنِي : لَا يُحْكَمُ بِكَوْنِ

الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ١٦١٣ ذَا أَلَيْدٍ بِإِقْرَارِهِ ١٥٧٢ عِنْدَ دَعْوَى الْمُدَّعِي ١٦١٣ ، وَلَكِنْ إِذَا أَدَّعَى الْمُدَّعِي قَائِلًا : إِنِّي كُنْتُ أَشْتَرَيْتُ ذَلِكَ الْعَقَارَ مِنْكَ ، أَوْ كُنْتُ غَصَبْتُهُ ٨٨١ مِنِّي ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى إِثْبَاتِ كَوْنِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ذَا أَلَيْدٍ بِالْبَيِّنَةِ ، وَكَذَلِكَ أَيُّ شَخْصٍ كَانَ وَجِدَ فِي يَدِهِ الْمُنْقُولُ فَهُوَ ذُو أَلَيْدٍ ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى إِثْبَاتِهِ بِالْبَيِّنَةِ عَلَى أَلْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرْنَا ، وَتَصَادُقُ الطَّرْفَيْنِ كَافٍ فِي هَذَا .

(مادة ١٧٥٥) إِذَا تَنَازَعَ شَخْصَانِ فِي عَقَارٍ ١٢٩ وَأَدَّعَى ١٦١٣ كُلُّ مِنْهُمَا كَوْنَهُ ذَا أَلَيْدٍ ١٦٧٩ فِي ذَلِكَ الْعَقَارِ ، فَتَطْلُبُ الْبَيِّنَةُ ١٦٧٦ أَوَّلًا مِنْ أَيِّهِمَا كَانَ ذَا أَلَيْدٍ ، فَإِذَا أَقَامَ كُلُّ مِنْهُمَا الْبَيِّنَةَ عَلَى ذَلِكَ فَتَثْبُتُ يَدُهُمَا مَعًا عَلَى الْعَقَارِ ، فَيَشْتَرِكَانِ ١٠٤٥ فِيهِ ، وَإِذَا أَظْهَرَ أَحَدُهُمَا الْعَجْزَ عَنِ إِثْبَاتِ وَضْعِ يَدِهِ وَأَقَامَ لِأَخْرَ الْبَيِّنَةَ عَلَى كَوْنِهِ وَاضِعَ أَلَيْدٍ فَيُحْكَمُ ١٧٨٦ بِكَوْنِهِ ذَا أَلَيْدٍ وَيُعَدُّ لِأَخْرَ خَارِجًا ١٦٨٠ . وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ أَحَدٌ مِنَ الْخَصْمَيْنِ ١٦٣٤ كَوْنَهُ ذَا أَلَيْدٍ يُحْلَفُ ١٦٨١ وَ ١٧٤٢ - ١٧٥٢ كُلُّ مِنْهُمَا بِطَلْبِ لِأَخْرَ عَلَى عَدَمِ كَوْنِ خَصْمِهِ ذَا أَلَيْدٍ فِي ذَلِكَ الْعَقَارِ ، فَإِنْ نَكَلَا عَنِ الْيَمِينِ يَثْبُتُ كَوْنُهُمَا ذَوِي أَلَيْدٍ فِي ذَلِكَ الْعَقَارِ وَيَشْتَرِكَانِ فِيهِ ، وَإِنْ نَكَلَ أَحَدُهُمَا وَحَلَفَ لِأَخْرَ يُحْكَمُ بِكَوْنِ الْحَالِفِ وَاضِعَ أَلَيْدٍ مُسْتَقْلًا بِذَلِكَ الْعَقَارِ ، وَيُعَدُّ لِأَخْرَ خَارِجًا ، وَإِنْ حَلَفَا مَعًا فَلَا يُحْكَمُ لِأَحَدٍ مِنْهُمَا بِكَوْنِهِ ذَا أَلَيْدٍ ، وَيُوقَفُ الْعَقَارُ الْمُدَّعَى بِهِ ١٦١٤ إِلَى ظُهُورِ حَقِيقَةِ الْحَالِ .

* * *

« الْفَضْلُ الثَّانِي »

فِي تَرْجِيحِ الْبَيِّنَاتِ ١٦٧٦

(مادة ١٧٥٦) إِذَا أَدَّعَى ١٦١٣ أَحَدُ الشَّخْصَيْنِ الْمُلْكَ ١٢٥ بِالْأَسْتِقْلَالِ وَ لِأَخْرَ الْمُلْكَ بِالْأَشْتِرَاكِ ١٠٤٥ فِي مَالٍ ١٢٦ ، وَالْحَالُ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا مُتَصَرِّفٌ ،

أَي : دُوَيْدَ ١٦٧٩ ، فَبَيِّنَةُ ١٦٧٦ أَلِاسْتِفْلَالِ أَوْلَى ، يَعْني إِذَا أَرَادَ كِلَاهُمَا أَنْ يُقِيمَا الْبَيِّنَةَ فترَجَّحُ بَيِّنَةُ الَّذِي أَدْعَى أَلِاسْتِفْلَالِ عَلَى بَيِّنَةِ الَّذِي أَدْعَى أَلِاشْتِرَاكَ ، وَإِذَا أَدْعَى كِلَاهُمَا أَلِاسْتِفْلَالِ وَأَقَامَا الْبَيِّنَةَ عَلَى ذَلِكَ فَيُحْكَمُ ١٧٨٦ لَهُمَا بِذَلِكَ الْعَقَارِ ١٢٩ مُشْتَرَكًا ، وَإِذَا عَجَزَ أَحَدُهُمَا عَنِ الْإِبْتَاتِ ، وَأَثْبَتَ الْآخَرُ فَيُحْكَمُ لَهُ بِكَوْنِ ذَلِكَ الْعَقَارِ مُلْكَهُ مُسْتَقْلًا .

(مادة ١٧٥٧) بَيِّنَةُ ١٦٧٦ أَلْخَارِجِ ١٦٨٠ أَوْلَى فِي دَعْوَى ١٦١٣ أَلْمِلْكِ أَلْمُطْلَقِ ١٦٧٨ الَّذِي لَمْ يُبَيَّنْ فِيهَا تَارِيخٌ . مَثَلًا : إِذَا أَدْعَى أَحَدُ أَلْدَارِ أَلْنَبِيِّ هِيَ فِي يَدِ آخَرَ بِأَنَّهَا مُلْكِي ١٢٥ ، وَأَنَّ هَذَا قَدْ وَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا بِغَيْرِ حَقٍّ ، وَأَنَا أَطْلُبُ أَنْ تُسَلَّمَ ٢٧٠ إِلَيَّ ، وَقَالَ دُوَيْدُ : إِنَّ هَذِهِ أَلْدَارَ مُلْكِي وَلِذَا وَضَعْتُ عَلَيْهَا يَدِي بِحَقٍّ ، فترَجَّحُ بَيِّنَةُ أَلْخَارِجِ وَتُسْمَعُ .

(مادة ١٧٥٨) تُرَجَّحُ بَيِّنَةُ ١٦٧٦ أَلْخَارِجِ ١٦٨٠ أَيْضًا عَلَى بَيِّنَةِ ذِي أَلْيَدِ ١٦٧٩ فِي دَعَاوَى ١٦١٣ أَلْمِلْكِ ١٢٥ أَلْمُقَيَّدِ بِسَبَبِ قَابِلِ لِلتَّكْرُرِ وَلَمْ يُبَيَّنْ فِيهَا التَّارِيخُ ، كَالشَّرَاءِ ، لِكَوْنِهَا فِي حُكْمِ دَعْوَى أَلْمِلْكِ أَلْمُطْلَقِ ١٦٧٨ . وَلَكِنْ إِذَا أَدْعَى ١٦١٣ كِلَاهُمَا بِأَنَّهُمَا تَلَقَّيَا أَلْمِلْكَ مِنْ شَخْصٍ وَاحِدٍ فترَجَّحُ بَيِّنَةُ ذِي أَلْيَدِ . مَثَلًا : إِذَا أَدْعَى أَحَدٌ عَلَى آخَرَ أَلدَّكَانِ الَّذِي فِي يَدِهِ بِأَنَّهُ مُلْكِي وَأَنَا أَشْتَرَيْتُهُ مِنْ زَيْدٍ ، وَحَالَ كَوْنِهِ مُلْكِي بِهِذِهِ أَلْجِهَةِ وَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ هَذَا الرَّجُلُ بِغَيْرِ حَقٍّ . وَقَالَ دُوَيْدُ : أَشْتَرَيْتُهُ مِنْ بَكْرِ ، أَوْ هُوَ مَوْرُوثٌ لِي مِنْ وَالِدِي ، وَبِهِذِهِ أَلْجِهَةِ قَدْ وَضَعْتُ يَدِي عَلَيْهِ ، فترَجَّحُ بَيِّنَةُ أَلْخَارِجِ وَتُسْمَعُ ؛ وَلَكِنْ إِذَا قَالَ دُوَيْدُ : أَنَا أَشْتَرَيْتُ هَذِهِ أَلدَّكَانَ مِنْ زَيْدٍ ، فترَجَّحُ بَيِّنَةُ ذِي أَلْيَدِ عَلَى بَيِّنَةِ أَلْخَارِجِ بِهِذِهِ أَلْحَالِ .

(مادة ١٧٥٩) بَيِّنَةُ ذِي أَلْيَدِ أَوْلَى فِي دَعَاوَى أَلْمِلْكِ أَلْمُقَيَّدِ بِسَبَبِ غَيْرِ قَابِلِ لِلتَّكْرُرِ ، كَالنِّتَاجِ . مَثَلًا : لَوْ تَنَازَعَ أَلْخَارِجُ وَدُوَيْدُ فِي مُهْرَةٍ وَأَدْعَى كُلُّ مِنْهُمَا

أَنَّهَا مَالُهُ وَمَوْلُودَةٌ مِنْ فَرَسِهِ ، تُرْجِحُ بَيِّنَةُ ذِي الْيَدِ .

(مادة ١٧٦٠) بَيِّنَةُ ١٦٧٦ مَنْ تَارِيخُهُ مُقَدَّمٌ أَوْلَى فِي دَعْوَى ١٦١٣ أَلْمَلِكِ ١٢٥ أَلْمُورَخِ . مَثَلًا : إِذَا أَدَّعَى ١٦١٣ أَحَدٌ عَلَى الْعَرَضَةِ الَّتِي هِيَ فِي يَدِ آخَرَ بِأَنِّي أَشْتَرَيْتُهَا قَبْلَ هَذَا التَّارِيخِ بِسَنَةِ مِنْ فُلَانٍ ، وَقَالَ ذُو الْيَدِ ١٦٧٩ : إِنَّهَا مَوْزُونَةٌ لِي مِنْ وَالِدِي الَّذِي تُوُفِّيَ قَبْلَ هَذَا التَّارِيخِ بِخَمْسِ سِنِينَ ، فَتُرْجِحُ بَيِّنَةُ ذِي الْيَدِ . وَإِنْ قَالَ : هِيَ مَوْزُونَةٌ مِنْ أَبِي الَّذِي مَاتَ قَبْلَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ ، تُرْجِحُ بَيِّنَةُ الْخَارِجِ ١٦٨٠ عَلَى هَذَا الْحَالِ . كَذَلِكَ إِذَا أَدَّعَى كُلٌّ مِنَ الْخَصْمَيْنِ ١٦٣٤ أَنَّهُ أَشْتَرَى الْمُدَّعَى بِهِ ١٦١٤ مِنْ شَخْصٍ غَيْرِ الَّذِي أَشْتَرَى مِنْهُ الْآخَرُ ، وَبَيَّنَّا تَارِيخَ تَمَلُّكِ بَائِعِهِمَا ١٦٠ ، فَتُرْجِحُ بَيِّنَةُ مَنْ تَارِيخُ تَمَلُّكِهِ مُقَدَّمٌ عَلَى الْآخَرِ .

(مادة ١٧٦١) لَا يُعْتَبَرُ التَّارِيخُ فِي دَعْوَى ١٦١٣ النَّتَاجِ وَتُرْجِحُ بَيِّنَةُ ١٦٧٦ ذِي الْيَدِ ١٦٧٩ كَمَا ذُكِرَ آنفًا ، إِلَّا أَنَّهُ إِذَا لَمْ تُوَافِقْ سِنُ الْمُدَّعَى بِهِ ١٦١٤ تَارِيخَ ذِي الْيَدِ وَوَأَفَقَ تَارِيخَ الْخَارِجِ ١٦٨٠ فَتُرْجِحُ بَيِّنَةُ الْخَارِجِ ، وَإِنْ خَالَفَتْ تَارِيخَ كِلَيْهِمَا أَوْ لَمْ تَكُنْ مَعْلُومَةً فَتَكُونُ بَيِّنَةُ كِلَيْهِمَا مُتَهَاتِرَةً ، يَعْنِي : مُتَسَاقِطَةً ، وَيُتْرَكُ الْمُدَّعَى بِهِ فِي يَدِ ذِي الْيَدِ وَيَبْقَى لَهُ (أَنْظُرِ الْمَادَّةَ ١٣) .

(مادة ١٧٦٢) بَيِّنَةُ ١٦٧٦ الزِّيَادَةِ أَوْلَى . مَثَلًا : إِذَا اخْتَلَفَ الْبَائِعُ ١٦٠ وَالْمُشْتَرِي ١٦١ فِي مِقْدَارِ الثَّمَنِ ١٥٢ أَوْ الْمَبِيعِ ١٥١ ، فَتُرْجِحُ بَيِّنَةُ مَنْ أَدَّعَى ١٦١٣ بِالزِّيَادَةِ (أَنْظُرِ الْمَادَّةَ ٩) .

(مادة ١٧٦٣) تُرْجِحُ بَيِّنَةُ ١٦٧٦ التَّمْلِيكِ ١٢٥ عَلَى بَيِّنَةِ الْعَارِيَةِ ٧٦٥ . مَثَلًا : إِذَا أَدَّعَى ١٦١٣ أَحَدٌ الْمَالَ ١٢٦ الَّذِي هُوَ فِي يَدِ الْآخَرِ قَائِلًا : إِنِّي كُنْتُ أَعْطَيْتُهُ إِيَّاهُ عَارِيَةً وَأَرَادَ اسْتِرْدَادَهُ ، وَقَالَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ١٦١٣ : كُنْتُ بَعْتَنِي ١٢٠ إِيَّاهُ أَوْ وَهَبْتَنِي ؛ فَتُرْجِحُ بَيِّنَةُ الْبَيْعِ أَوْ الْهَبَةِ ٨٣٣ .

(مادة ١٧٦٤) تُرَجِّحُ بَيِّنَةُ ١٦٧٦ أَلْبَيْعِ ١٢٠ عَلَى بَيِّنَةِ أَلْهَبَةِ ٨٣٣ وَالرَّهْنِ ٧٠١ وَالْإِجَارَةِ ٤٠٥ ، وَبَيِّنَةُ الْإِجَارَةِ عَلَى بَيِّنَةِ الرَّهْنِ . مَثَلًا : إِذَا أَدَّعَى ١٦١٣ أَحَدٌ عَلَى آخَرَ بِقَوْلِهِ : كُنْتُ بَعْتُكَ أَلْمَالَ أَلْفَلَانِيَّيَ أُعْطِنِي ثَمَنَهُ ١٥٢ ، وَقَالَ أَلْمُدَّعَى عَلَيْهِ ١٦١٣ : أَنْتَ كُنْتَ وَهَبْتَنِي ذَلِكَ وَسَلَّمْتَنِي ٢٦٢ - ٢٧٧ إِيَّاهُ ، فَتُرَجِّحُ بَيِّنَةُ أَلْبَيْعِ .

(مادة ١٧٦٥) تُرَجِّحُ بَيِّنَةُ ١٦٧٦ أَلْإِطْلَاقِ فِي أَلْعَارِيَةِ ٧٦٥ . مَثَلًا : إِذَا هَلَكَ أَلْحِصَانُ أَلْمُسْتَعَارِ ٧٦٥ فِي يَدِ أَلْمُسْتَعِيرِ ٧٦٧ وَأَدَّعَى ١٦١٣ أَلْمُعِيرُ ٧٦٦ قَائِلًا : إِنِّي كُنْتُ أَعْرَزْتُكَ إِيَّاهُ عَلَى أَنْ تَسْتَعْمِلَهُ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ . وَأَنْتَ لَمْ تُسَلِّمَهُ ٢٧٢ إِلَيَّ فِي أَلْمُدَّةِ أَلْمَذْكُورَةِ ، وَهَلَكَ عِنْدَكَ فِي أَلْيَوْمِ أَلْخَامِسِ ، فَأَضْمَنْ ٤١٦ قِيَمَتَهُ ١٥٤ ؛ وَأَدَّعَى أَلْمُسْتَعِيرُ بِقَوْلِهِ : كُنْتُ أَعْرَزْتَنِي إِيَّاهُ بِأَنْ أَسْتَعْمِلَهُ عَلَى أَلْإِطْلَاقِ ٦٤ وَلَمْ تُقَيِّدْ بِأَرْبَعَةِ أَيَّامٍ ؛ فَتُرَجِّحُ بَيِّنَةُ أَلْمُسْتَعِيرِ وَتُسْمَعُ .

(مادة ١٧٦٦) تُرَجِّحُ بَيِّنَةُ ١٦٧٦ أَلصَّحَّةِ عَلَى بَيِّنَةِ مَرَضِ أَلْمَوْتِ ١٥٩٥ . مَثَلًا : إِذَا وَهَبَ ٨٣٣ أَحَدٌ مَالًا ١٢٦ لِأَحَدٍ وَرَثَتِهِ ثُمَّ مَاتَ وَأَدَّعَى ١٦١٣ بَاقِي أَلْوَرَثَةِ أَنَّهُ وَهَبَهُ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ ، وَأَدَّعَى أَلْمَوْهُوبُ لَهُ ٨٣٣ أَنَّهُ وَهَبَهُ فِي حَالِ صِحَّتِهِ ، فَتُرَجِّحُ بَيِّنَةُ أَلْمَوْهُوبِ لَهُ .

(مادة ١٧٦٧) تُرَجِّحُ بَيِّنَةُ ١٦٧٦ أَلْعَقْلِ ٩٤٣ عَلَى بَيِّنَةِ أَلْجُنُونِ ٩٤٤ أَوْ أَلْعَتَةِ ٩٤٥ (أَنْظُرِ أَلْمَادَّتَيْنِ ٩ و ١١) .

(مادة ١٧٦٨) إِذَا أَجْتَمَعَتْ بَيِّنَةُ ١٦٧٦ أَلْحُدُوثِ وَبَيِّنَةُ أَلْقِدَامِ فَتُرَجِّحُ بَيِّنَةُ أَلْحُدُوثِ . مَثَلًا : إِذَا كَانَ فِي مِلْكِ ١٢٥ أَحَدٍ مَسِيلٌ ١٤٤ أَلْآخِرِ ، وَوَقَعَ بَيْنَهُمَا اخْتِلَافٌ فِي أَلْحُدُوثِ وَأَلْقِدَامِ ، وَأَدَّعَى ١٦١٣ صَاحِبُ أَلدَّارِ حُدُوثَهُ وَطَلَبَ رَفْعَهُ ، وَأَدَّعَى صَاحِبُ أَلْمَسِيلِ قِدَمَهُ فَتُرَجِّحُ بَيِّنَةُ صَاحِبِ أَلدَّارِ (أَنْظُرِ أَلْمَادَّةَ ١١) .

(مادة ١٧٦٩) إِذَا أَظْهَرَ الطَّرْفُ الرَّاجِحُ الْعَجْزَ عَنِ الْبَيِّنَةِ ١٦٧٦ فَتَطْلَبُ الْبَيِّنَةُ مِنَ الطَّرْفِ الْمَرْجُوحِ إِنْ أَثَبَتَ فِيهَا، وَإِلَّا يُحْلَفُ ١٦٨١ و١٧٤٢-١٧٥٢ .

(مادة ١٧٧٠) إِذَا أَظْهَرَ الطَّرْفُ الرَّاجِحُ الْعَجْزَ عَنِ الْإِثْبَاتِ فَحُكْمَ ١٧٨٦ بِمُوجِبِ إِقَامَةِ الطَّرْفِ الْمَرْجُوحِ الْبَيِّنَةَ ١٦٧٦ عَلَى مَا سَبَقَ ، ثُمَّ أَرَادَ الطَّرْفُ الرَّاجِحُ إِقَامَةَ الْبَيِّنَةِ فَلَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ بَعْدُ .

* * *

« الْفَصْلُ الثَّلَاثُ »

فِي الْقَوْلِ لِمَنْ وَتَحْكِيمِ الْحَالِ ١٦٨٣

(مادة ١٧٧١) إِذَا اخْتَلَفَ الزَّوْجُ وَالزَّوْجَةُ فِي أَمْتِعَةِ الدَّارِ الَّتِي سَكَنَاهَا ، فَيُنظَرُ إِلَى الْأَمْتِعَةِ ، فَإِنْ كَانَتْ مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي تَصْلُحُ لِلزَّوْجِ فَقَطْ كَالْبُنْدُوقِيَّةِ وَالسَّيْفِ ، أَوْ مِنَ الْأَشْيَاءِ الصَّالِحَةِ لِكُلِّ مِنَ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ كَالْأَوَانِي وَالْمَفْرُوشَاتِ تُرَجَّحُ بَيِّنَةُ الزَّوْجَةِ . وَإِذَا عَجَزَ كِلَاهُمَا عَنِ الْبَيِّنَةِ فَالْقَوْلُ لِلزَّوْجِ مَعَ الْيَمِينِ ١٦٨١ و١٧٤٢-١٧٥٢ . يَعْنِي : إِذَا حَلَفَ الزَّوْجُ بِأَنَّ تِلْكَ الْأَشْيَاءَ لَيْسَتْ لِزَوْجَتِهِ يُحْكَمُ ١٧٨٦ بِكَوْنِهَا لَهُ . وَأَمَّا فِي الْأَشْيَاءِ الصَّالِحَةِ لِلنِّسَاءِ فَقَطْ كَالْحُلِيِّ وَالنِّسَاءِ فَتُرَجَّحُ بَيِّنَةُ الزَّوْجِ . وَإِذَا عَجَزَ كِلَاهُمَا عَنِ الْبَيِّنَةِ فَالْقَوْلُ لِلزَّوْجَةِ مَعَ الْيَمِينِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا صَانِعَ الْأَشْيَاءِ الصَّالِحَةِ لِ لِآخِرِ أَوْ بَائِعَهَا ١٦٠ فَالْقَوْلُ لَهُ مَعَ الْيَمِينِ عَلَى كُلِّ حَالٍ . مَثَلًا : الْقُرْطُ حَلِيٌّ مَخْصُوصٌ بِالنِّسَاءِ ، وَلَكِنْ إِذَا كَانَ الزَّوْجُ صَانِعًا فَالْقَوْلُ لَهُ مَعَ الْيَمِينِ .

(مادة ١٧٧٢) تَقُومُ الْوَرِثَةُ مَقَامَ الْمُورَثِ عِنْدَ مَوْتِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ ، وَلَكِنْ إِذَا عَجَزَ كِلَا الطَّرْفَيْنِ عَنِ الْإِثْبَاتِ عَلَى مَا ذَكَرَ فَالْقَوْلُ لِمَنْ هُوَ فِي الْحَيَاةِ مِنْهُمَا

مَعَ الْيَمِينِ ١٦٨١ وَ ١٧٤٢ - ١٧٥٢ فِي الْأَشْيَاءِ الصَّالِحَةِ لِكِلَيْهِمَا ، وَإِذَا مَاتَ كِلَاهُمَا مَعًا فَالْقَوْلُ لَوَرَثَةِ الرَّوْجِ فِي الْأَشْيَاءِ الصَّالِحَةِ لِكِلَيْهِمَا .

(مادة ١٧٧٣) إِذَا أَرَادَ الْوَاهِبُ ٨٣٣ الرُّجُوعَ عَنِ الْهَبَةِ ٨٣٣ وَادَّعَى ١٦١٣ الْمَوْهُوبُ لَهُ ٨٣٣ تَلَفَ الْمَوْهُوبِ ٨٣٣ فَالْقَوْلُ لَهُ بِبَلَاءِ يَمِينِ ١٦٨١ وَ ١٧٤٢ - ١٧٥٢ .

(مادة ١٧٧٤) الْأَمِينُ يُصَدِّقُ بِبَيْعِهِ ١٦٨١ وَ ١٧٤٢ - ١٧٥٢ فِي بَرَاءَةِ ذِمَّتِهِ ، كَمَا إِذَا ادَّعَى ١٦١٣ الْمُوَدِّعُ ٧٦٤ الْوَدِيعَةَ ٧٦٣ ، وَقَالَ الْوَدِيعُ ٧٦٤ : أَنَا رَدَدْتُهَا إِلَيْكَ ، فَالْقَوْلُ لَهُ مَعَ الْيَمِينِ . وَلَكِنْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ الْبَيِّنَةَ لِيُخْلَصَ مِنَ الْيَمِينِ فَتُسْمَعُ بَيِّنَتُهُ .

(مادة ١٧٧٥) إِذَا أُعْطِيَ مَنْ عَلَيْهِ دُيُونٌ ١٥٨ مُخْتَلَفَةً لِذَائِنِهِ مِقْدَارًا مِنَ الدَّيْنِ ، فَالْقَوْلُ لَهُ فِيمَا إِذَا ادَّعَى أَنَّهُ أَعْطَاهُ مَحْسُوبًا بِدَيْنِهِ الْفُلَانِيَّ .

(مادة ١٧٧٦) بَعْدَمَا انْقَضَتْ مُدَّةُ إِجَارَةِ ٤٠٥ الرَّحَى أَرَادَ الْمُسْتَأْجِرُ ٤١٠ حَطَّ حِصَّةً مِنَ الْأَجْرَةِ ٤٠٤ مُدَّةَ انْقِطَاعِ الْمَاءِ فِي أَثْنَاءِ مُدَّةِ الْإِجَارَةِ ، وَوَقَعَ بَيْنَ الْأَجْرِ ٤٠٩ وَالْمُسْتَأْجِرِ اخْتِلَافٌ وَلَمْ تَكُنْ هُنَاكَ بَيِّنَةٌ ١٦٧٦ ، يُنظَرُ ، فَإِنْ كَانَ فِي مِقْدَارِ مُدَّةِ الانْقِطَاعِ . مَثَلًا : إِذَا ادَّعَى ١٦١٣ الْمُسْتَأْجِرُ عَشْرَةَ أَيَّامٍ ، وَالْمُوَاجِرُ خَمْسَةَ أَيَّامٍ ، فَالْقَوْلُ لِلْمُسْتَأْجِرِ مَعَ الْيَمِينِ ١٦٨١ وَ ١٧٤٢ - ١٧٥٢ . وَإِنْ كَانَ الْأَخْتِلَافُ فِي أَصْلِ الانْقِطَاعِ ، يَعْنِي : إِنْ أَنْكَرَ الْمُوَاجِرُ انْقِطَاعَ الْمَاءِ بِالْكُلِّيَّةِ يُحَكِّمُ الْحَالُ ١٦٨٣ الْحَاضِرُ ، يَعْنِي : يُجْعَلُ حَكْمًا ، وَهُوَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْمَاءُ جَارِيًا فِي وَقْتِ الدَّعْوَى ١٦١٣ بِالْخُصُومَةِ ١٠٣١ فَالْقَوْلُ لِلْمُوَاجِرِ مَعَ الْيَمِينِ ، وَإِذَا كَانَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ مُنْقَطِعًا فَالْقَوْلُ لِلْمُسْتَأْجِرِ مَعَ الْيَمِينِ (انظُرِ الْمَادَّةَ ٤) .

(مادة ١٧٧٧) إِذَا اخْتَلَفَ فِي طَرِيقِ الْمَاءِ الَّذِي يَجْرِي إِلَى دَارِ أَحَدٍ بِأَنَّهُ

حَادِثٌ أَوْ قَدِيمٌ ١٦٦ ، وَأَدَّعَى ١٦١٣ صَاحِبُ الدَّارِ بِكَوْنِ الْمَسِيْلِ ١٤٤ حَادِثًا ، وَطَلَبَ رَفْعَهُ ، وَلَمْ يَكُنْ لِكِلَا الطَّرْفَيْنِ بَيِّنَةٌ ١٦٧٦ ، يُنظَرُ ، فَإِنْ كَانَ فِي وَقْتِ الْخُصُومَةِ ١٠٣١ يَجْرِي الْمَاءُ مِنَ الْمَسِيْلِ أَوْ يُعْلَمُ جَرِيَانُهُ فُقِيْلَ ذَلِكَ يَبْقَى عَلَى حَالِهِ ، وَيَكُونُ الْقَوْلُ لِصَاحِبِ الْمَسِيْلِ مَعَ الْيَمِينِ ١٦٨١ و١٧٤٢ - ١٧٥٢ ، يَعْني : يُحْلَفُ عَلَى عَدَمِ كَوْنِ الْمَسِيْلِ حَادِثًا ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَجْرِ الْمَاءُ مِنَ الْمَسِيْلِ فِي وَقْتِ الْخُصُومَةِ وَلَمْ يُعْلَمِ جَرِيَانُهُ قَبْلَ ذَلِكَ فَالْقَوْلُ لِصَاحِبِ الدَّارِ مَعَ الْيَمِينِ (أَنْظُرِ الْمَادَّةَ ٤) .

* * *

« الْفَصْلُ الرَّابِعُ »

فِي التَّحَالُفِ ١٦٨٢

(مادة ١٧٧٨) إِذَا اخْتَلَفَ الْبَائِعُ ١٦٠ وَالْمُسْتَرِي ١٦١ فِي مِقْدَارِ الثَّمَنِ ١٥٢ أَوْ الْمَبِيعِ ١٥١ أَوْ كِلَيْهِمَا أَوْ فِي وَصْفِهِمَا أَوْ فِي جَنْسِهِمَا فَيُحْكَمُ ١٧٨٦ لِمَنْ أَقَامَ مِنْهُمَا الْبَيِّنَةَ ١٦٧٦ ، وَإِنْ أَقَامَ كِلَاهُمَا الْبَيِّنَةَ يُحْكَمُ لِمَنْ أَثْبَتَ الزِّيَادَةَ مِنْهُمَا ، وَإِنْ عَجَزَ كِلَاهُمَا عَنِ الْإثْبَاتِ يُقَالُ لَهُمَا : إِمَّا أَنْ يَرْضَى أَحَدُكُمَا بِدَعْوَى ١٦١٣ أَلَاخِرِ أَوْ يُفْسَخُ ٣٠٢ - ٣٠٤ الْبَيْعُ ١٢٠ ، وَعَلَى هَذَا إِنْ لَمْ يَرْضَ أَحَدُهُمَا بِدَعْوَى أَلَاخِرِ حَلَفَ ١٦٨١ و١٧٤٢ - ١٧٥٢ الْحَاكِمُ ١٧٨٥ كَلًّا مِنْهُمَا عَلَى دَعْوَى أَلَاخِرِ ، وَبَدَأَ بِالْمُسْتَرِي ، فَإِذَا نَكَلَ أَحَدُهُمَا عَنِ الْيَمِينِ ثَبَّتَ دَعْوَى أَلَاخِرِ . وَإِذَا حَلَفَ كِلَاهُمَا فَسَخَ الْحَاكِمُ الْبَيْعَ (أَنْظُرِ الْمَادَّةَ ٩) .

(مادة ١٧٧٩) إِذَا اخْتَلَفَ الْمُسْتَأْجِرُ ٤١٠ قَبْلَ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي الْمَأْجُورِ ٤١١ مَعَ الْمَوْجِرِ ٤٠٩ فِي مِقْدَارِ الْأَجْرَةِ ٤٠٤ . مَثَلًا : بِأَنْ أَدَّعَى ١٦١٣ الْمُسْتَأْجِرُ أَنَّ الْأَجْرَةَ عَشْرَةَ دَنَانِيرَ وَأَدَّعَى الْمَوْجِرُ أَنَّهَا خَمْسَةٌ عَشَرَ دِينَارًا تُقْبَلُ دَعْوَى ١٦١٣

مَنْ أَقَامَ الْبَيِّنَةَ ١٦٧٦ مِنْهُمَا ، وَإِنْ أَقَامَ كِلَاهُمَا مَعَ الْبَيِّنَةِ يُحْكَمُ ١٧٨٦ بَيِّنَةَ الْمُؤَجِّرِ ، وَإِنْ عَجَزَا عَنِ الْإِثْبَاتِ يُحْلَفَانِ ١٦٨١ وَ ١٧٤٢ - ١٧٥٢ مَعًا ، وَيُبْدَأُ بِتَحْلِيفِ الْمُسْتَأْجِرِ أَوْلَى ، وَيُلْزَمُ مَنْ نَكَلَ بِنُكُؤِهِ ، فَإِنْ حَلَفَ كِلَاهُمَا فَسَخَّ ٣٠٢ - ٣٠٤ الْحَاكِمُ ١٧٨٥ الْإِجَارَةَ . وَإِذَا اُخْتَلَفَا فِي الْمُدَّةِ أَوْ الْمَسَافَةِ فَالْحُكْمُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ ، إِلَّا أَنَّهُ إِذَا أَقَامَ كِلَاهُمَا الْبَيِّنَةَ فَيُحْكَمُ بِبَيِّنَةِ الْمُسْتَأْجِرِ ، وَيُبْدَأُ بِتَحْلِيفِ الْمُؤَجِّرِ فِي صُورَةِ التَّحَالُفِ ١٦٨٢ (أَنْظُرِ الْمَادَّةَ ٩) .

(مادة ١٧٨٠) إِذَا اُخْتَلَفَ الْمُؤَجِّرُ ٤٠٩ وَالْمُسْتَأْجِرُ ٤١٠ كَمَا ذَكَرَ فِي الْمَادَّةِ الْأَيْفَةَ بَعْدَ انْقِضَاءِ مُدَّةِ الْإِجَارَةِ ٤٠٥ ، فَالْقَوْلُ لِلْمُسْتَأْجِرِ مَعَ الْيَمِينِ ، وَلَيْسَ هُنَاكَ تَحَالُفٌ ١٦٨٢ .

(مادة ١٧٨١) إِذَا اُخْتَلَفَ الْمُؤَجِّرُ ٤٠٩ وَالْمُسْتَأْجِرُ ٤١٠ فِي مِقْدَارِ الْأَجْرَةِ ٤٠٤ فِي أَثْنَاءِ مُدَّةِ الْإِجَارَةِ ٤٠٥ فَيَجْرِي التَّحَالُفُ ١٦٨٢ وَيُفْسَخُ ٣٠٢ - ٣٠٤ عَقْدُ ١٠٣ الْإِجَارَةِ فِي حَقِّ الْمُدَّةِ الْبَاقِيَةِ ، وَيَكُونُ الْقَوْلُ لِلْمُسْتَأْجِرِ فِي حِصَّةِ الْمُدَّةِ الْبَاقِيَةِ .

(مادة ١٧٨٢) إِذَا اُخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ ١٦٢ بَعْدَ أَنْ تَلَفَ الْمَبِيعُ ١٥١ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي ١٦١ أَوْ حَدَثَ فِيهِ عَيْبٌ ٣٣٨ مَانِعٌ لِلرَّدِّ ، فَلَا يَجْرِي التَّحَالُفُ ١٦٨٢ ، وَيُحْلَفُ ١٦٨١ وَ ١٧٤٢ - ١٧٥٢ الْمُشْتَرِي فَقَطْ (أَنْظُرِ الْمَادَّةَ ١١) .

(مادة ١٧٨٣) لَيْسَ فِي دَعْوَى ١٦١٣ الْأَجَلِ ، يَعْنِي : فِي كَوْنِهِ مُؤَجَّلًا ١٥٦ أَوْ لَا ، وَفِي شَرْطِ الْخِيَارِ ١١٦ وَفِي قَبْضِ كُلِّ الثَّمَنِ ١٥٢ أَوْ بَعْضِهِ تَحَالُفٌ ١٦٨٢ ، وَفِي هَذِهِ الصُّورِ الثَّلَاثِ يُحْلَفُ ١٦٨١ وَ ١٧٤٢ - ١٧٥٢ الْمُنْكَرُ .

فِي ٢٦ شَعْبَانَ سَنَةِ ١٢٩٣ هـ = ١٥ سبتمبر / أيلول ١٨٧٦ م .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

« بَعْدَ صُورَةِ الْخَطِّ الْهَمَائُونِيِّ »

لِيُعْمَلَ بِمُوجِبِهِ

الْكِتَابُ السَّادِسُ عَشَرَ

فِي الْقَضَاءِ

وَيَشْتَمِلُ عَلَى مُقَدِّمَةٍ وَأَرْبَعَةِ أَبْوَابٍ .

الْمُقَدِّمَةُ

فِي بَيَانِ بَعْضِ الْأَصْطِلَاحَاتِ الْفِقْهِيَّةِ

الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْقَضَاءِ

(مادة ١٧٨٤) الْقَضَاءُ يَأْتِي بِمَعْنَى الْحُكْمِ ١٧٨٦ وَالْحَاكِمِيَّةِ ١٧٨٥ .

(مادة ١٧٨٥) الْحَاكِمُ ، هُوَ : الذَّاتُ الَّتِي نُصِبَ وَعُيِّنَ مِنْ قِبَلِ السُّلْطَانِ

لِأَجْلِ فَضْلِ وَحَسَمِ الدَّعْوَى ١٦١٣ وَالْمُخَاصَمَةِ الْوَاقِعَةِ بَيْنَ النَّاسِ تَوْفِيقًا
لِأَحْكَامِهَا الْمَشْرُوعَةِ .

(مادة ١٧٨٦) الْحُكْمُ ، هُوَ : عِبَارَةٌ عَنْ قَطْعِ الْحَاكِمِ ١٧٨٥ الْمُخَاصَمَةَ

وَحَسَمِهِ إِثَابًا . وَهُوَ عَلَى قِسْمَيْنِ ، الْقِسْمُ الْأَوَّلُ ، هُوَ : الْإِزَامُ الْحَاكِمِ

الْمُخَكَّومِ بِهِ ١٧٨٧ عَلَى الْمَخَكَّومِ عَلَيْهِ ١٧٨٨ بِكَلَامٍ ، كَقَوْلِهِ : حَكَمْتُ ، أَوْ

أَعْطِ الشَّيْءَ الَّذِي أَدْعِي ١٦١٣ عَلَيْكَ ؛ وَيُقَالُ لِهَذَا : قَضَاءُ الْإِزَامِ وَقَضَاءُ

الْأَسْتِحْقَاقِ . وَالْقِسْمُ الثَّانِي ، هُوَ : مَنَعُ الْحَاكِمِ الْمُدْعِي ١٦١٣ عَنِ الْمُنَازَعَةِ

بِكَلَامٍ ، كَقَوْلِهِ : لَيْسَ لَكَ حَقٌّ ، أَوْ أَنْتَ مَمْنُوعٌ عَنِ الْمُنَازَعَةِ ؛ وَيُقَالُ لِهَذَا :

قَضَاءُ ١٧٨٤ التَّرْكِ .

(مادة ١٧٨٧) الْمَخْكُومُ بِهِ ، هُوَ : الشَّيْءُ الَّذِي أَلْزَمَهُ الْحَاكِمُ ١٧٨٥ عَلَى الْمَخْكُومِ عَلَيْهِ ١٧٨٨ ، وَهُوَ : إِنْفَاءُ الْمَخْكُومِ عَلَيْهِ حَقَّ الْمُدَّعِي ١٦١٣ فِي قَضَاءِ الْإِلْزَامِ ١٧٨٦ ، وَتَرْكُ الْمُدَّعِي الْمُنَازَعَةَ فِي قَضَاءِ التَّرْكِ ١٧٨٦ .

(مادة ١٧٨) الْمَخْكُومُ عَلَيْهِ ، هُوَ : الَّذِي حُكِمَ عَلَيْهِ .

(مادة ١٧٨٩) الْمَخْكُومُ لَهُ ، هُوَ : الَّذِي حُكِمَ لَهُ ١٧٨٦ .

(مادة ١٧٩٠) التَّحْكِيمُ ، هُوَ : عِبَارَةٌ عَنِ اتِّخَاذِ الْخَصْمَيْنِ ١٦٣٤ حَاكِمًا ١٧٨٥ بَرِضَاهُمَا لِفَضْلِ خُصُومَتَيْهِمَا وَدَعْوَاهُمَا ١٦١٣ ، وَيُقَالُ لِذَلِكَ : حَكَمٌ ، يَفْتَحَتَيْنِ ، وَمُحَكَّمٌ ، بِضَمِّ الْمِيمِ وَفَتْحِ الْحَاءِ وَتَشْدِيدِ الْكَافِ الْمَفْتُوحَةِ .

(مادة ١٧٩١) الْوَكِيلُ الْمُسَحَّرُ ، هُوَ : الْوَكِيلُ ١٤٤٩ الْمَنْصُوبُ مِنْ قَبْلِ الْحَاكِمِ ١٧٨٥ لِلْمُدَّعَى عَلَيْهِ ١٦١٣ . الَّذِي لَمْ يُمَكِّنْ إِخْضَارُهُ بِالْمَحْكَمَةِ .

* * *

الْبَابُ الْأَوَّلُ

فِي الْحُكْمِ ١٧٨٥

وَيَخْتَوِي عَلَى أَرْبَعَةِ فُصُولٍ .

« الْفَضْلُ الْأَوَّلُ »

فِي بَيَانِ أَوْصَافِ الْحَاكِمِ ١٧٨٥

(مادة ١٧٩٢) يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْحَاكِمُ ١٧٨٥ حَكِيمًا فَهِيمًا مُسْتَقِيمًا وَأَمِينًا

مَكِينًا مَبِينًا .

(مادة ١٧٩٣) يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْحَاكِمُ ١٧٨٥ وَاقِفًا عَلَى الْمَسَائِلِ الْفَقْهِيَّةِ

وَعَلَى أَصُولِ الْمُحَاكَمَةِ وَمُقْتَدِرًا عَلَى فَضْلِ وَحَسَنِ الدَّعَاوَى ١٦١٣ أَلْوَاقِعَةَ تَطْبِيقًا لَهُمَا .

(مادة ١٧٩٤) يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الْحَاكِمُ ١٧٨٥ مُقْتَدِرًا عَلَى التَّمْيِيزِ التَّامِّ ، بِنَاءً عَلَيْهِ لَا يَجُوزُ قَضَاءُ ١٧٨٢ الصَّغِيرِ ٩٤٣ وَالْمَعْتُوهِ ٩٤٥ وَالْأَعْمَى وَالْأَصَمَّ الَّذِي لَا يَسْمَعُ صَوْتَ الطَّرْفَيْنِ الْقَوِيَّ .

* * *

« الْفَصْلُ الثَّانِي »

فِي بَيَانِ آدَابِ الْحَاكِمِ ١٧٨٥

(مادة ١٧٩٥) يَتَجَنَّبُ الْحَاكِمُ ١٧٨٥ الْأَفْعَالَ وَالْحَرَكَاتِ الَّتِي تُزِيلُ مَهَابَةَ الْمَجْلِسِ ١٨١ ، كَالْبَيْعِ ١٢٠ وَالشَّرَاءِ وَالْمُلَاطَفَةِ فِي الْمَجْلِسِ .
(مادة ١٧٩٦) الْحَاكِمُ ١٧٨٥ لَا يَقْبَلُ هَدِيَّةَ ٨٣٤ أَيَّ كَانَ مِنَ الْخَصْمَيْنِ . ١٦٣٤

(مادة ١٧٩٧) الْحَاكِمُ ١٧٨٥ لَا يَذْهَبُ إِلَى ضِيَاةٍ أَيَّ كَانَ مِنَ الْخَصْمَيْنِ . ١٦٣٤

(مادة ١٧٩٨) الْحَاكِمُ ١٧٨٥ لَا يُوجَدُ فِي حَالٍ وَحَرَكَةٍ تُوجِبُ التُّهْمَةَ وَسُوءَ الظَّنِّ ، كَقَبُولِ أَحَدِ الطَّرْفَيْنِ فِي دَارِهِ ، وَالخُلُوةِ فِي مَجْلِسِ ١٨١ الْحُكْمِ ١٧٨٦ مَعَهُ ، أَوْ الْإِشَارَةِ بِالْعَيْنِ أَوْ الْيَدِ أَوْ الرَّأْسِ إِلَى أَحَدِهِمَا ، أَوْ قَوْلِهِ لِأَحَدِهِمَا كَلَامًا خَفِيًّا وَقَوْلِهِ لِأَحَدِهِمَا كَلَامًا بِلِسَانٍ لَمْ يَفْهَمَهُ الْآخَرُ .

(مادة ١٧٩٩) الْحَاكِمُ ١٧٨٥ مَأْمُورٌ بِالْعَدْلِ ١٧٠٥ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ ١٦٣٤ .

بِنَاءٍ عَلَيْهِ يُلْزَمُهُ أَنْ يُرَاعِيَ الْعَدْلَ وَالْمُسَاوَاةَ فِي الْمُعَامَلَاتِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْمُحَاكَمَةِ ،
كَاجْتِاسِ الطَّرَفَيْنِ ، وَإِحَالَةِ النَّظَرِ وَتَوْجِيهِ الْخِطَابِ إِلَيْهِمَا ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا
مِنَ الْأَشْرَافِ وَالْآخَرُ مِنْ آحَادِ النَّاسِ .

* * *

« الْفَضْلُ الثَّلَاثُ »

فِي بَيَانِ وَظَائِفِ الْحَاكِمِ ١٧٨٥

(مادة ١٨٠٠) الْحَاكِمُ ١٧٨٥ وَكَيْلُ ١٤٤٩ مِنْ قِبَلِ السُّلْطَانِ لِإِجْرَاءِ
الْمُحَاكَمَةِ وَالْحُكْمِ ١٧٨٦ .

(مادة ١٨٠١) الْقَضَاءُ ١٧٨٤ يَتَقَيَّدُ وَيَتَخَصَّصُ بِالزَّمَانِ وَالْمَكَانِ وَأَسْتِثْنَاءِ
بَعْضِ الْخُصُوصَاتِ . مَثَلًا : الْحَاكِمُ ١٧٨٥ الْمَأْمُورُ بِالْحُكْمِ ١٧٨٦ بِمُدَّةِ سَنَةٍ
يَخْطُمُ فِي تِلْكَ السَّنَةِ فَقَطْ ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْطُمَ قَبْلَ حُلُولِ تِلْكَ السَّنَةِ أَوْ بَعْدَ
مُرُورِهَا ، وَكَذَلِكَ الْحَاكِمُ الْمَنْصُوبُ فِي قَضَاءٍ مُعَيَّنٍ يَخْطُمُ فِي جَمِيعِ أَطْرَافِ
ذَلِكَ الْقَضَاءِ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْطُمَ فِي قَضَاءٍ آخَرَ . وَالْحَاكِمُ الْمَنْصُوبُ عَلَى أَنْ
يَخْطُمَ فِي مَحْكَمَةٍ مُعَيَّنَةٍ يَخْطُمُ فِي تِلْكَ الْمَحْكَمَةِ فَقَطْ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْطُمَ فِي
مَحَلٍّ آخَرَ ، وَكَذَلِكَ لَوْ صَدَرَ أَمْرٌ سُلْطَانِيٌّ بِأَنْ لَا تُسْمَعَ الدَّعْوَى ١٦١٣ الْمُتَعَلِّقَةُ
بِالْخُصُوصِ الْفُلَانِيِّ لِمَلَاخِظَةِ عَادِلَةٍ تَتَعَلَّقُ بِالْمَصْلَحَةِ الْعَامَّةِ لَيْسَ لِلْحَاكِمِ أَنْ
يَسْتَمَعَ تِلْكَ الدَّعْوَى وَيَخْطُمَ بِهَا . أَوْ كَانَ الْحَاكِمُ بِمَحْكَمَةٍ مَأْذُونًا بِاسْتِمَاعِ
بَعْضِ الْخُصُوصَاتِ الْمُعَيَّنَةِ فَلَهُ أَنْ يَسْمَعَ الْخُصُوصَاتِ الَّتِي أُذِنَ بِهَا وَأَنْ يَخْطُمَ
فِيهَا فَقَطْ . وَلَيْسَ لَهُ اسْتِمَاعُ مَا عَدَاهَا وَالْحُكْمُ بِهَا ، وَكَذَلِكَ لَوْ صَدَرَ أَمْرٌ
سُلْطَانِيٌّ بِالْعَمَلِ بِرَأْيِ مُجْتَهِدٍ فِي خُصُوصِ لِمَا أَنْ رَأَيْهُ بِالنَّاسِ أَرْفَقَ وَلِمَصْلَحَةِ

الْعَصْرِ أَوْفَقُ ، فَلَيْسَ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَعْمَلَ بِرَأْيِ مُجْتَهِدٍ آخَرَ مُتَّافٍ لِرَأْيِ ذَلِكَ الْمُجْتَهِدِ ، وَإِذَا عَمِلَ فَلَا يَنْفُذُ حُكْمَهُ (أَنْظِرِ الْمَادَّةَ ١٦) .

(مادة ١٨٠٢) لَيْسَ لِأَحَدِ الْحَاكِمِينَ ١٧٨٥ الْمُنْصُوتِينَ لِاسْتِمَاعِ دَعْوَى ١٦١٣ أَنْ يَسْتَمَعَ تِلْكَ الدَّعْوَى وَحْدَهُ وَيَحْكُمَ ١٨٨٦ بِهَا ، وَإِذَا فَعَلَ فَلَا يَنْفُذُ حُكْمَهُ . رَاجِعْ مَادَّةَ ١٤٦٥ .

(مادة ١٨٠٣) إِذَا طَلَبَ أَحَدُ الْخُضْمَيْنِ الْمُرَافَعَةَ فِي حُضُورِ حَاكِمٍ ١٧٨٥ وَطَلَبَ الْآخَرَ الْمُرَافَعَةَ فِي حُضُورِ الْآخَرِ فِي الْبُلْدَةِ الَّتِي تَعَدَّدَتْ حُكْمَاهَا وَوَقَعَ الْأَخْتِلَافُ بَيْنَهُمَا بِهَذَا الْوَجْهِ ، فَيَرْجِعُ الْحَاكِمُ الَّذِي اخْتَارَهُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ١٦١٣ .

(مادة ١٨٠٤) إِذَا عُزِلَ حَاكِمٌ ١٧٨٥ ، وَلِأَجْلِ عَدَمِ وُصُولِ خَبَرِ الْعَزْلِ إِلَيْهِ مُدَّةً كَانَتْ قَدْ اسْتَمَعَ وَفَصَلَ بَعْضَ الدَّعَاوَى ١٦١٣ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ ، فَيَكُونُ حُكْمُهُ ١٧٨٦ صَحِيحًا ، وَلَكِنْ لَا يَصِحُّ ١١٠ حُكْمُهُ الْوَاقِعُ بَعْدَ وُصُولِ خَبَرِ الْعَزْلِ إِلَيْهِ (أَنْظِرِ الْمَوَادَّ ١٧ و ١٨ و ٢١ و ٢٦) .

(مادة ١٨٠٥) لِلْحَاكِمِ ١٧٨٥ أَنْ يَنْصِبَ وَيُعزِلَ النَّائِبَ إِنْ كَانَ مَاذُونًا بِذَلِكَ ، وَإِلَّا فَلَا ، وَلَا يَنْعَزِلُ نَائِبُهُ بِعَزْلِهِ أَوْ وَفَاتِهِ (رَاجِعْ مَادَّةَ ١٤٦٦) ، بِنَاءً عَلَيْهِ إِذَا تُوَفِّيَ حَاكِمٌ قَضَاءً فَلِنَائِبِهِ أَنْ يَسْتَمَعَ الدَّعَاوَى ١٦١٣ الَّتِي تَقَعُ فِي ذَلِكَ الْقَضَاءِ وَيَحْكُمَ ١٧٨٦ بِهَا إِلَى أَنْ يَأْتِيَ حَاكِمٌ غَيْرُهُ .

(مادة ١٨٠٦) لِلنَّائِبِ أَنْ يَحْكُمَ ١٧٨٦ بِالْبَيِّنَةِ ١٦٧٦ الَّتِي اسْتَمَعَهَا الْحَاكِمُ ، ١٧٨٥ وَلِلْحَاكِمِ أَيْضًا أَنْ يَحْكُمَ بِالْبَيِّنَةِ الَّتِي اسْتَمَعَهَا نَائِبُهُ ، وَهُوَ أَنَّهُ إِذَا اسْتَمَعَ الْحَاكِمُ بَيِّنَةً فِي حَقِّ دَعْوَى ١٦١٣ وَأَخْبَرَ بِهَا النَّائِبَ فَلَهُ أَنْ يَحْكُمَ بِأَخْبَارِ الْحَاكِمِ مِنْ دُونِ أَنْ يُعِيدَ الْبَيِّنَةَ . وَالنَّائِبُ الْمَاذُونُ بِالْحُكْمِ إِذَا اسْتَمَعَ بَيِّنَةً

فِي حُضُوصٍ وَأَنْهَى إِلَى الْحَاكِمِ فَلَهُ أَنْ يَحْكُمَ مِنْ دُونِ أَنْ يُعَيِّنَ الْبَيِّنَةَ . وَأَمَّا إِذَا كَانَ لَيْسَ بِمَأْذُونٍ بِالْحُكْمِ بَلْ كَانَ مَأْمُورًا بِاسْتِمَاعِ الْبَيِّنَةِ لِلتَّدْقِيقِ وَالْاِسْتِكْشَافِ فَقَطْ . فَلَيْسَ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَحْكُمَ بِإِنْهَائِهِ ، وَيَلْزِمُهُ أَنْ يَسْتَمَعَ الْبَيِّنَةَ بِالذَّاتِ .

(مادة ١٨٠٧) لِلْحَاكِمِ ١٧٨٥ فِي قَضَاءِ أَنْ يَسْتَمَعَ دَعْوَى ١٦١٣ الْأَرَاضِي الَّتِي هِيَ فِي قَضَاءِ آخَرَ ، وَلَكِنْ يَلْزِمُ بَيَانُ حُدُودِهَا الشَّرْعِيَّةَ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرَ فِي كِتَابِ الدَّعْوَى .

(مادة ١٨٠٨) يُشْتَرَطُ أَنْ لَا يَكُونَ الْمَحْكُومُ لَهُ ١٧٨٩ أَحَدًا مِنْ أَصُولِ الْحَاكِمِ ١٧٨٥ وَفُرُوعِهِ وَأَنْ لَا يَكُونَ زَوْجَتَهُ وَشَرِيكَهُ فِي الْمَالِ ١٢٦ الَّذِي سَيُحْكَمُ ١٧٨٦ بِهِ وَأَجِيرُهُ الْخَاصَّ ٤٢٢ وَمَنْ يَتَعَيَّشُ بِنَفَقَتِهِ . بِنَاءً عَلَيْهِ لَيْسَ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَسْمَعَ دَعْوَى ١٦١٣ أَحَدٍ هَهُؤَلَاءِ وَيَحْكُمَ لَهُ .

(مادة ١٨٠٩) إِذَا كَانَ لِأَحَدٍ دَعْوَى ١٦١٣ مَعَ حَاكِمِ ١٧٨٥ بِلَدَّتِهِ أَوْ أَحَدٍ مَسْئُولِيهِ الَّذِينَ ذَكَرُوا فِي الْمَادَّةِ السَّابِقَةِ ، فَإِنْ كَانَ فِي تِلْكَ الْبَلَدَةِ حَاكِمٌ غَيْرُهُ تَحَاكَمًا إِلَيْهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي تِلْكَ الْبَلَدَةِ حَاكِمٌ غَيْرُهُ تَرَاغَعًا فِي حُضُورِ حَكَمِ ١٧٩٠ نَصْبَاهُ بِرِضَائِهِمَا أَوْ حُضُورِ نَائِبِ ذَلِكَ الْحَاكِمِ إِنْ كَانَ مَأْذُونًا بِنَصْبِ النَّائِبِ أَوْ فِي حُضُورِ حَاكِمِ الْبَلَدَةِ الْمُجَاوِرَةِ لِبَلَدَتِهِمْ ، فَإِنْ لَمْ يَرْضَ الطَّرْفَانِ بِأَحَدِي هَذِهِ الصُّورِ اسْتَدْعِيَا مُوَالِي مِنْ قِبَلِ السُّلْطَانِ .

(مادة ١٨١٠) يَنْبَغِي لِلْحَاكِمِ ١٧٨٥ أَنْ يُرَاعِيَ الْأَقْدَمَ فَلَا أَقْدَمَ فِي رُؤْيَةِ الدَّعْوَى ١٦١٣ . وَلَكِنْ إِذَا كَانَ تَعَجُّيلُ دَعْوَى وَرُودُهَا مُؤَخَّرٌ مِنْ إِيْجَابِ الْحَالِ وَالْمُضْلِحَةِ فَيَقْدَمُ رُؤْيَتَهَا .

(مادة ١٨١١) يَجُوزُ اسْتِنْفَاءُ الْحَاكِمِ ١٧٨٥ مِنْ غَيْرِهِ عِنْدَ الْحَاجَةِ .

(مادة ١٨١٢) يَنْبَغِي لِلْحَاكِمِ ١٧٨٥ أَنْ لَا يَتَّصِدَّى لِلْحُكْمِ ١٧٨٦ إِذَا

تَشَوُّشَ ذَهْنُهُ بِعَارِضَةٍ مَانِعَةٍ لِصِحَّةِ التَّفَكُّرِ كَالْغَمِّ وَالْغَصَّةِ وَالْجُوعِ وَغَلْبَةِ النَّوْمِ .
(مادة ١٨١٣) يَنْبَغِي لِلْحَاكِمِ ١٧٨٥ أَنْ يُدَقِّقَ فِي إِجْرَاءِ الْمُرَافَعَاتِ . وَأَنْ
لَا يُوقِعَ الْأُمُورَ فِي عُقْدَةٍ التَّأْخِيرِ .

(مادة ١٨١٤) يَضَعُ الْحَاكِمُ ١٧٨٥ فِي الْمَحْكَمَةِ دَفْتَرًا لِلسَّجَلَاتِ . وَيَقِيدُ
وَيُحَرِّرُ فِي ذَلِكَ الدَّفْتَرِ الْإِعْلَامَاتِ وَالسَّنَدَاتِ الَّتِي يُعْطِيهَا بِصُورَةٍ مُنْتَظَمَةٍ سَالِمَةٍ
عَنِ الْحَيْلَةِ وَالْفَسَادِ ، وَيَعْتَنِي بِالِدَقَّةِ بِحِفْظِ ذَلِكَ الدَّفْتَرِ ، وَإِذَا عُزِلَ سَلَّمَ
السَّجَلَاتِ الْمَذْكُورَةَ إِلَى خَلْفِهِ إِمَّا بِنَفْسِهِ أَوْ بِوِاسِطَةِ أَمِينِهِ .

* * *

« الْفَضْلُ الرَّابِعُ » يَتَعَلَّقُ بِصُورَةِ الْمُحَاكَمَةِ

(مادة ١٨١٥) يُجْرِي الْحَاكِمُ الْمُحَاكَمَةَ عَلَنًا ، وَلَكِنْ لَا يُفْشِي الْوَجْهَ الَّذِي
يُحْكَمُ بِهِ قَبْلَ الْحُكْمِ .

(مادة ١٨١٦) إِذَا أَتَى الطَّرْفَانِ إِلَى حُضُورِ الْحَاكِمِ ١٧٨٥ لِأَجْلِ الْمُحَاكَمَةِ
فَيَأْمُرُ الْمُدَّعِي ١٦١٣ أَوَّلًا بِالتَّقْرِيرِ . وَإِنْ كَانَتْ دَعْوَاهُ ١٦١٣ قَدْ ضُبِطَتْ تَحْرِيرًا
قَبْلَ الْحُضُورِ يُقْرَأُ فَيَصَدَّقُ مَضْمُونُهَا مِنَ الْمُدَّعِي ، ثُمَّ يَطْلُبُ جَوَابَ الْمُدَّعِي
عَلَيْهِ ١٦١٣ ثَانِيًا ، وَهُوَ أَنْ يَسْأَلَهُ بِقَوْلِهِ : إِنَّ الْمُدَّعِي يَدَّعِي عَلَيْكَ بِهَذَا
الْوَجْهِ ، فَمَا تَقُولُ أَنْتَ ؟

(مادة ١٨١٧) إِنْ أَقْرَأَ ١٥٧٢ الْمُدَّعِي عَلَيْهِ ١٦١٣ أَلْزَمَهُ الْحَاكِمُ ١٧٨٥
بِإِقْرَارِهِ وَإِنْ أَنْكَرَ طَلَبَ الْبَيِّنَةَ ١٦٧٦ مِنَ الْمُدَّعِي ١٦١٣ (أَنْظُرِ الْمَادَّةَ ٨) .

(مادة ١٨١٨) إِنْ أُثْبِتَ الْمُدَّعِي ١٦١٣ دَعْوَاهُ ١٦١٣ بِالْبَيِّنَةِ ١٦٧٦ حَكَمَ ١٧٨٦ الْحَاكِمُ ١٧٨٥ بِذَلِكَ ، وَإِنْ لَمْ يُثْبِتْ يَبْقَى لَهُ حَقُّ الْيَمِينِ ١٦٨١ وَ ١٧٤٢ - ١٧٥٢ فَإِنْ طَلَبَهُ كَلَّفَ الْحَاكِمُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ١٦١٣ بِالْيَمِينِ (أَنْظُرِ الْمَادَّةَ ٨) .

(مادة ١٨١٩) فَإِنْ حَلَفَ ١٦٨١ وَ ١٧٤٢ - ١٧٥٢ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ١٦١٣ أَوْ لَمْ يُحَلِّفْهُ الْمُدَّعِي ١٦١٣ مَعَ الْحَاكِمِ ١٧٨٥ الْمُدَّعَى مِنْ الْمُعَارَضَةِ لِلْمُدَّعَى عَلَيْهِ (أَنْظُرِ الْمَادَّةَ ٨) .

(مادة ١٨٢٠) إِذَا نَكَلَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ١٦١٣ عَنِ الْيَمِينِ ١٦٨١ وَ ١٧٤٢ - ١٧٥٢ حَكَمَ ١٧٨٦ الْحَاكِمُ ١٧٨٥ بِنُكُولِهِ ، وَإِذَا قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ : أَحْلِفْ ، فَلَا يُلْتَمَسُ إِلَيْ قَوْلِهِ (أَنْظُرِ الْمَادَّةَ ٨) .

(مادة ١٨٢١) يَجُوزُ الْحُكْمُ ١٧٨٦ وَالْعَمَلُ بِمَضْمُونِ الْإِعْلَامِ وَالسَّنَدِ اللَّذَيْنِ أُعْطِيَا مِنْ طَرَفِ حَاكِمِ ١٧٨٥ مَحْكَمَةٍ بِلَا بَيِّنَةٍ ١٦٧٦ إِذَا كَانَا عَارِيَيْنِ وَسَالِمَيْنِ عَنْ شُبْهَةِ التَّرْوِيرِ وَالتَّصْنِيعِ وَمُوَافِقَيْنِ لِأُصُولِهِمَا .

(مادة ١٨٢٢) إِذَا أَصَرَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ١٦١٣ عَلَى سُكُوتِهِ عِنْدَ الْأَسْتِفْهَامِ كَمَا ذُكِرَ آنفًا ، وَلَمْ يَقُلْ : لَا ، وَلَا نَعَمْ ، فَيَعُدُّ سُكُوتُهُ إِنْكَارًا وَكَذَلِكَ لَوْ أَجَابَ بِقَوْلِهِ : لَا أَقْرُ ١٥٧٢ وَلَا أُنْكِرُ . يُعَدُّ جَوَابُهُ هَذَا إِنْكَارًا أَيْضًا ، وَتُطَلَبُ الْبَيِّنَةُ ١٦٧٦ مِنَ الْمُدَّعَى ١٦١٣ فِي الصُّورَتَيْنِ كَمَا ذُكِرَ آنفًا (أَنْظُرِ الْمَادَّةَ ٦٧) .

(مادة ١٨٢٣) لَوْ أَتَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ١٦١٣ فِي مَقَامِ الْإِفْرَارِ ١٥٧٢ أَوْ الْإِنْكَارِ بِدَعْوَى ١٦١٣ تَدْفَعُ ١٦٣١ دَعْوَى الْمُدَّعَى ١٦١٣ ، يُعَامَلُ عَلَى وَفْقِ الْمَسَائِلِ الَّتِي ذُكِرَتْ فِي كِتَابِي الدَّعْوَى وَالْبَيِّنَاتِ ١٦٧٦ .

(مادة ١٨٢٤) لَيْسَ لِأَحَدِ الطَّرَفَيْنِ أَنْ يَتَصَدَّى لِلْإِفَادَةِ مَا لَمْ تَكْمُلْ إِفَادَةُ

الْآخِرِ ، وَإِذَا تَصَدَّى فَيَمْنَعُ مِنْ قِبَلِ الْحَاكِمِ ١٧٨٥ .

(مادة ١٨٢٥) يَضَعُ الْحَاكِمُ ١٧٨٥ فِي الْمَحْكَمَةِ تَرْجُمَانًا مَوْثُوقًا بِهِ وَمُؤْتَمَّنًا

لِتَرْجَمَةِ كَلَامٍ مَنْ لَمْ يَعْرِفِ اللِّسَانَ الرَّسْمِيَّ مِنَ الطَّرَفَيْنِ .

(مادة ١٨٢٦) يُخْطِرُ وَيُوصِي الْحَاكِمُ ١٧٨٥ بِالْمُصَالِحَةِ ١٣١ و ١٥٣٥

لِلطَّرَفَيْنِ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ فِي الْمَخَاصِمَةِ ١٠٣١ الْوَاقِعَةِ بَيْنَ الْأَقْرَبَاءِ أَوْ الْمَأْمُولِ فِيهَا رَغْبَةُ الطَّرَفَيْنِ فِي الصُّلْحِ ، فَإِنْ وَافَقَا صَالِحَهُمَا عَلَى وَفْقِ الْمَسَائِلِ الْمُنْدَرِجَةِ فِي كِتَابِ الصُّلْحِ ، وَإِلَّا أْتَمَّ الْمُحَاكَمَةَ .

(مادة ١٨٢٧) بَعْدَمَا أْتَمَّ الْحَاكِمُ ١٧٨٥ الْمُحَاكَمَةَ يَحْكُمُ ١٧٨٦ بِمُقْتَضَاهَا

وَيُفْهِمُ الطَّرَفَيْنِ ذَلِكَ ، وَيُنْظِمُ إِعْلَامًا حَاوِيًا لِلْحُكْمِ ١٧٨٦ وَالتَّنْبِيهِ مَعَ الْأَسْبَابِ الْمَوْجِبَةِ لَهُ ، وَيُعْطِيهِ لِلْمَحْكُومِ لَهُ ١٧٨٩ ، وَلَدَلَى الْإِنِجَابِ يُعْطِي نُسْخَةَ أُخْرَى لِلْمَحْكُومِ عَلَيْهِ ١٧٨٨ أَيْضًا .

(مادة ١٨٢٨) لَا يَجُوزُ لِلْحَاكِمِ ١٧٨٥ تَأْخِيرُ الْحُكْمِ ١٧٨٦ إِذَا وُجِدَتْ

أَسْبَابُ الْحُكْمِ وَشُرُوطُهُ بِتَمَامِهَا .

* * *

أَلْبَابُ الثَّانِي

فِي الْحُكْمِ ١٧٨٦

وَيَشْتَمِلُ عَلَى فَصْلَيْنِ .

« الْفَضْلُ الْأَوَّلُ »

فِي بَيَانِ شُرُوطِ الْحُكْمِ ١٧٨٦

(مادة ١٨٢٩) يُشْتَرَطُ فِي الْحُكْمِ ١٧٨٦ سَبْقُ الدَّعْوَى ١٦١٣ ، وَهُوَ أَنَّهُ

يُشْتَرَطُ فِي حُكْمِ الْحَاكِمِ ١٧٨٥ بِخُصُوصٍ مُتَعَلِّقٍ بِحُقُوقِ النَّاسِ أَدْعَاءُ ١٦١٣ أَحَدٍ عَلَى الْآخَرِ بِذَلِكَ الْخُصُوصِ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ ، وَلَا يَصِحُّ ١١٠ الْحُكْمُ الْوَاقِعُ مِنْ دُونِ سَبْقِ دَعْوَى .

(مادة ١٨٣٠) يُشْتَرَطُ حُضُورُ الطَّرَفَيْنِ حِينَ الْحُكْمِ ١٧٨٦ . يَعْنِي : يَلْزَمُ حُضُورُ الطَّرَفَيْنِ وَتَمَّ الْحُكْمُ فِي مَجْلِسِهِ ١٨١ بَعْدَ الْمُحَاكَمَةِ وَالْمُوَاجَهَةِ ، وَلَكِنْ لَوْ أَدْعَى ١٦١٣ أَحَدٌ عَلَى الْآخَرِ خُصُوصًا ، وَأَقْرَبُ ١٥٧٢ بِهِ الْمُدْعَى عَلَيْهِ ١٦١٣ ، ثُمَّ قَبْلَ الْحُكْمِ لَوْ غَابَ عَنِ مَجْلِسِ الْحُكْمِ فَلِلْحَاكِمِ ١٧٨٥ أَنْ يَحْكُمَ فِي غِيَابِهِ بِنَاءً عَلَى إِفْرَارِهِ ، كَذَلِكَ لَوْ أَنْكَرَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ دَعْوَى الْمُدْعَى ١٦١٣ وَأَقَامَ الْمُدْعَى الْبَيِّنَةَ ١٦٧٦ ، فَإِذَا غَابَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ مِنْ مَجْلِسِ الْحُكْمِ قَبْلَ التَّرْكِيبَةِ ١٧١٦ - ١٧٢٦ وَالْحُكْمِ فَلِلْحَاكِمِ أَنْ يُزَكِّيَ الْبَيِّنَةَ وَيَحْكُمَ بِهَا .

(مادة ١٨٣١) لِلْحَاكِمِ ١٧٨٥ أَنْ يَحْكُمَ ١٧٨٦ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ ١٦١٣ بِالْبَيِّنَةِ ١٦٧٦ الَّتِي أُقِيمَتْ فِي مُوَاجَهَةٍ وَكَيْلِهِ ١٤٤٩ إِذَا حَضَرَ فِي مَجْلِسِ ١٨١ الْحُكْمِ ١٧٨٦ بِنَفْسِهِ وَبِالْعَكْسِ ، يَعْنِي لِلْحَاكِمِ أَنْ يَحْكُمَ عَلَى وَكَيْلِ الْمُدْعَى عَلَيْهِ بِالْبَيِّنَةِ الَّتِي أُقِيمَتْ فِي حُضُورِهِ إِذَا حَضَرَ الْوَكَيْلُ مَجْلِسَ الْحُكْمِ .

(مادة ١٨٣٢) لِلْحَاكِمِ ١٧٨٥ أَنْ يَحْكُمَ ١٧٨٦ بِالْبَيِّنَةِ ١٦٧٦ الَّتِي أُقِيمَتْ فِي مُوَاجَهَةِ أَحَدِ الْوَرَثَةِ إِذَا غَابَ عَنِ مَجْلِسِ ١٨١ الْحُكْمِ ١٧٨٦ عَلَى الْوَارِثِ أَوْ الْآخَرِ الَّذِي أَحْضَرَ فِي الدَّعْوَى ١٦١٣ الَّتِي تُوَجَّهَ خُصُومَتُهَا ١٠٣١ إِلَى جَمِيعِ الْوَرَثَةِ ، وَلَا حَاجَةَ إِلَى إِعَادَةِ الْبَيِّنَةِ .

« الْفَضْلُ الثَّانِي »

فِي بَيَانِ الْحُكْمِ ١٧٨٦ الْغِيَابِيِّ

(مادة ١٨٣٣) يُدْعَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ١٦١٣ مِنْ قِبَلِ الْحَاكِمِ ١٧٨٥ بِطَلْبِ
وَأَسْتِدْعَاءِ الْمُدَّعِيِّ ١٦١٣ ، فَإِنْ أَمْتَنَعَ عَنِ الْإِتْيَانِ وَإِرْسَالِ وَكَيْلِ ١٤٤٩ إِلَى
الْمَحْكَمَةِ مِنْ دُونِ أَنْ يَكُونَ لَهُ عُذْرٌ شَرْعِيٌّ يُحْضِرُ إِلَيْهَا جَبْرًا .

(مادة ١٨٣٤) إِذَا أَمْتَنَعَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ١٦١٣ مِنَ الْإِتْيَانِ وَإِرْسَالِ وَكَيْلِ
١٤٤٩ إِلَى الْمَحْكَمَةِ وَلَمْ يُمَكِّنْ إِحْضَارَهُ ، فَيُدْعَى إِلَى الْمَحْكَمَةِ بِأَنْ يُرْسَلَ إِلَيْهِ
ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَرَقَّةَ الدَّعْوَةِ الْمَخْصُوصَةِ بِالْمَحْكَمَةِ فِي أَيَّامٍ مُتَّفَاوِتَةٍ عَلَى طَلْبِ
الْمُدَّعِيِّ ١٦١٣ ، فَإِنْ أَبَى أَيْضًا الْمَجِيءَ أَفْهَمَهُ الْحَاكِمُ ١٧٨٥ بِأَنَّهُ سَيَنْصَبُ لَهُ
وَكَيْلًا ١٧٩١ وَسَيَسْمَعُ الدَّعْوَى وَالْبَيِّنَةَ ١٦٧٦ ، وَعَلَى هَذَا الْحَالِ لَوْ أَمْتَنَعَ
وَأَبَى الْحُضُورَ إِلَى الْمَحْكَمَةِ وَإِرْسَالِ وَكَيْلِ نَصَبَ الْحَاكِمُ لَهُ وَكَيْلًا يُحَافِظُ عَلَى
حُقُوقِهِ وَسَمِعَ الدَّعْوَى وَالْبَيِّنَةَ فِي مُوَاجَهَتِهِ ، وَبَعْدَ التَّدْقِيقِ إِنْ تَبَيَّنَ أَنَّهَا مُقَارِنَةٌ
لِلصَّحَّةِ وَتَبَّتْ الْحَقُّ حُكْمَ بِمُقْتَضَى ذَلِكَ .

(مادة ١٨٣٥) يُبْلَغُ الْحُكْمُ ١٧٨٦ الْغِيَابِيِّ الْوَاقِعُ عَلَى الْمِنْوَالِ الْمَشْرُوحِ
إِلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ١٦١٣ .

(مادة ١٨٣٦) إِذَا حَضَرَ الْمَخْكُومُ عَلَيْهِ ١٧٨٨ غِيَابًا إِلَى الْمَحْكَمَةِ وَتَشَبَّثَ
بِدَعْوَى ١٦١٣ صَالِحَةٍ لِدَفْعِ ١٦٣١ دَعْوَى الْمُدَّعِيِّ ١٦١٣ فَتُسْمَعُ دَعْوَاهُ وَتُفْصَلُ
عَلَى الْوَجْهِ الْمَوْجِبِ وَإِنْ لَمْ يَتَشَبَّثْ بِدَفْعِ الدَّعْوَى ، أَوْ تَشَبَّثَ وَلَمْ يَكُنْ تَشَبُّهُهُ
صَالِحًا لِلدَّفْعِ يُنْفَذُ الْحُكْمُ ١٧٨٦ الْوَاقِعُ وَيُجْرَى .

الْبَابُ الثَّلَاثُ

فِي رُؤْيَةِ الدَّعْوَى ١٦١٣ بَعْدَ الْحُكْمِ ١٧٨٦

(مادة ١٨٣٧) الدَّعْوَى ١٦١٣ الَّتِي حُكِمَ ١٧٨٦ وَأُعْلِمَ بِهَا مُوَافَقَةً لِأُصُولِهَا الْمَشْرُوعَةِ ، أَيْ : مُوجُودًا فِي الْحُكْمِ أَسْبَابُهُ وَشُرُوطُهُ ، لَا تَجُوزُ رُؤْيَتُهَا وَسَمَاعُهَا تَكَرَّرًا .

(مادة ١٨٣٨) إِذَا أَدَّعَى الْمَحْكُومُ عَلَيْهِ ١٧٨٨ بِأَنَّ الْحُكْمَ ١٧٨٦ الَّذِي لِحَقِّ فِي حَقِّ الدَّعْوَى ١٦١٣ لَيْسَ مُوَافِقًا لِأُصُولِ الْمَشْرُوعَةِ ، وَبَيَّنَّ جِهَةً عَدَمَ مُوَافَقَتِهِ ، وَطَلَبَ اسْتِثْنَانَ الدَّعْوَى ، فَيُحَقِّقُ الْحُكْمَ الْمَذْكُورَ ، فَإِنْ كَانَ مُوَافِقًا لِأُصُولِ الْمَشْرُوعَةِ يُصَدِّقُ وَإِلَّا يُسْتَأْنَفُ .

(مادة ١٨٣٩) إِذَا لَمْ يَقْتَعِ الْمَحْكُومُ عَلَيْهِ ١٧٨٨ بِالْحُكْمِ ١٧٨٦ الْوَاقِعِ فِي حَقِّ الدَّعْوَى ١٦١٣ وَطَلَبَ تَمْيِيزَ الْإِعْلَامِ الْحَاوِي لِلْحُكْمِ ، فَيَدَّقُّ الْإِعْلَامَ الْمَذْكُورَ ، فَإِنْ كَانَ مُوَافِقًا لِأُصُولِ الْمَشْرُوعَةِ يُصَدِّقُ وَإِلَّا يُنْقَضُ .

(مادة ١٨٤٠) يَصِحُّ ١٠٨ دَفْعُ ١٦٣١ الدَّعْوَى ١٦١٣ قَبْلَ الْحُكْمِ ١٧٨٦ وَبَعْدَ الْحُكْمِ . بِنَاءً عَلَيْهِ إِذَا بَيَّنَّ وَقَدَّمَ الْمَحْكُومُ عَلَيْهِ ١٧٨٨ فِي دَعْوَى سَبَبًا صَالِحًا لِدَفْعِ الدَّعْوَى ، وَأَدَّعَى ١٦١٣ دَفْعَ الدَّعْوَى ، وَطَلَبَ إِعَادَةَ الْمُحَاكَمَةِ يُسْمَعُ أَدْعَاؤُهُ هَذَا فِي مُوَاجَهَةِ الْمَحْكُومِ لَهُ ١٧٨٩ ، وَتَجْرِي مُحَاكَمَتُهُمَا أَيْضًا . مَثَلًا : إِذَا أَدَّعَى أَحَدٌ عَلَى الدَّارِ الَّتِي هِيَ فِي تَصَرُّفِ الْآخِرِ بِأَنَّهَا مَوْرُوثَةٌ لَهُ مِنْ وَالِدِهِ وَأَثَبَتْ ذَلِكَ ، ثُمَّ بَعْدَ الْحُكْمِ لَوْ ظَهَرَ سَنَدٌ مَعْمُولٌ بِهِ يُبَيِّنُ أَنَّ وَالِدَ الْمُدَّعِي ١٦١٣ كَانَ قَدْ بَاعَ ١٢٠ الدَّارَ الْمَذْكُورَةَ لِوَالِدِ ذِي الْيَدِ ١٦٧٩ فَتُسْمَعُ دَعْوَى ذِي الْيَدِ ، وَإِذَا أَثَبَتْ ذَلِكَ انْتَقَضَ الْحُكْمُ الْأَوَّلُ وَأَنْدَفَعَتْ دَعْوَى الْمُدَّعِي .

الْبَابُ الرَّابِعُ

فِي بَيَانِ الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالتَّحْكِيمِ ١٧٩٠

(مادة ١٨٤١) يَجُوزُ التَّحْكِيمُ ١٧٩٠ فِي دَعَاوَى ١٦١٣ أَلْمَالِ ١٢٦ الْمُتَعَلِّقَةِ بِحُقُوقِ النَّاسِ .

(مادة ١٨٤٢) حُكْمُ ١٧٨٦ أَلْمَحْكَمِ ١٧٩٠ لَا يَجُوزُ وَلَا يَنْفُذُ ١١٣ إِلَّا فِي حَقِّ الْأَخْصَمِينَ ١٦٣٤ أَللَّذِينَ حَكَّمَاهُ ١٧٩٠ ، وَفِي الْأَخْصُوصِ أَلَّذِي حَكَّمَاهُ بِهِ فَقَطْ ، وَلَا يَتَجَاوَزُ غَيْرَ ذَلِكَ وَلَا يَشْتَمِلُ سَائِرَ خُصُوصَاتِهِمَا .

(مادة ١٨٤٣) يَجُوزُ تَعَدُّدُ أَلْمَحْكَمِ ١٧٩٠ . يَعْنِي يَجُوزُ نَصْبُ حَكَمَيْنِ ١٧٩٠ أَوْ ثَلَاثَةٍ أَوْ أَزِيدَ لِخُصُوصِ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَنْصَبَ كُلُّ مَنِ الْمُدَّعَى وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ ١٦١٣ حَكَمًا .

(مادة ١٨٤٤) إِذَا تَعَدَّدَ أَلْمَحْكَمُونَ ١٧٩٠ عَلَى مَا ذُكِرَ آنِفًا فَيَلْزَمُ اتِّفَاقُ رَأْيِ كُلِّهِمْ وَلَيْسَ لِوَأَحِدٍ مِنْهُمْ أَنْ يَحْكُمَ ١٧٨٦ وَحْدَهُ .

(مادة ١٨٤٥) لِلْمَحْكَمِينَ أَنْ يُحْكَمُوا ١٧٩٠ آخَرَ إِنْ كَانُوا مَأْذُونِينَ مِنْ الطَّرَفَيْنِ ، وَإِلَّا فَلَا .

(مادة ١٨٤٦) إِذَا تَقَيَّدَ التَّحْكِيمُ ١٧٩٠ بِوَقْتٍ فَيَزُولُ بِمُرُورِهِ . مَثَلًا : أَلْحَكْمُ ١٧٩٠ أَلْمَنْصُوبُ عَلَى أَنْ يَحْكُمَ ١٧٨٦ مِنْ أَلْيَوْمِ أَلْفُلَانِيَّ إِلَى شَهْرِ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَحْكُمَ إِلَّا فِي مُدَّةِ ذَلِكَ الشَّهْرِ ، لَا أَنْ يَحْكُمَ بَعْدَ انْقِضَائِهِ ، وَإِذَا حَكَّمَ بَعْدَ أَلانْقِضَاءِ فَلَا يَنْفُذُ حُكْمُهُ ١٧٨٦ .

(مادة ١٨٤٧) لِكُلِّ مَنِ الطَّرَفَيْنِ عَزْلُ أَلْمَحْكَمِ ١٧٩٠ قَبْلَ أَلْحَكْمِ ١٧٨٦ . وَلَكِنْ إِذَا أَجَازَهُ أَلْحَاكِمُ ١٧٨٥ أَلْمَنْصُوبُ مِنْ قِبَلِ أَلسُّلْطَانِ أَلْمَأْذُونِ يَنْصَبُ

النَّائِبِ بَعْدَ تَحْكِيمِ ١٧٩٠ الطَّرَفَيْنِ إِيَّاهُ فَيَكُونُ بِمَنْزِلَةِ نَائِبِ هَذَا الْحَاكِمِ ، لِأَنَّهُ اسْتَخْلَفَهُ .

(مادة ١٨٤٨) كَمَا أَنَّ حُكْمَ ١٧٨٦ الْحُكَّامِ ١٧٨٥ لَازِمٌ لِإِجْرَاءِ فِي حَقِّ جَمِيعِ الْأَهَالِي الَّذِينَ فِي دَاخِلِ قَضَائِهِمْ ، كَذَلِكَ حُكْمُ الْمُحَكَّمِينَ ١٧٩٠ فِي حَقِّ مَنْ حَكَّمَهُمْ ، وَفِي الْخُصُوصِ الَّذِي حُكِّمُوا بِهِ لِإِجْرَاءِ . بِنَاءً عَلَيْهِ لَيْسَ لِأَحَدِ الطَّرَفَيْنِ أَنْ يَمْتَنِعَ مِنْ قَبُولِ الْحُكْمِ الَّذِي وَقَعَ مِنَ الْمُحَكَّمِينَ إِذَا كَانَ مُوَافِقًا لِأُصُولِهِ الْمَشْرُوعَةِ .

(مادة ١٨٤٩) إِذَا عُرِضَ حُكْمُ ١٧٨٦ الْمُحَكَّمِ ١٧٩٠ عَلَى الْحَاكِمِ ١٧٨٥ الْمَنْصُوبِ مِنْ قِبَلِ السُّلْطَانِ صَدَقَهُ إِنْ كَانَ مُوَافِقًا لِأُصُولِ وَإِلَّا نَقَضَهُ .

(مادة ١٨٥٠) إِذَا أَدَانَ ١٠٢ الطَّرَفَانِ بِالصُّلْحِ ١٥٣١ الْمُحَكَّمِينَ ١٧٩٠ الَّذِينَ جَعَلُوهُمَا مَأْذُونَيْنِ بِالْحُكْمِ ١٧٨٦ تَوْفِيقًا لِأُصُولِهِ الْمَشْرُوعَةِ فَيُعْتَبَرُ صُلْحُهُمْ ، وَهُوَ أَنَّهُ إِذَا وَكَّلَ أَحَدُ الطَّرَفَيْنِ أَحَدَ الْمُحَكَّمِينَ وَآخَرَ آخَرَ بِالصُّلْحِ فِي الْخُصُوصِ الَّذِي تَنَازَعَا فِيهِ ، وَتَصَالَحَا تَوْفِيقًا لِلْمَسَائِلِ الْمُنْدرِجَةِ فِي كِتَابِ الصُّلْحِ ، فَلَيْسَ لِأَحَدِ الطَّرَفَيْنِ أَنْ يَمْتَنِعَ مِنْ قَبُولِ هَذَا الصُّلْحِ .

(مادة ١٨٥١) إِذَا فَصَلَ أَحَدُ الدَّعْوَى ١٦١٣ الْوَاقِعَةَ بَيْنَ شَخْصَيْنِ وَلَمْ يَكُنْ مُحَكَّمًا ١٧٩٠ ، فَيَكُونُ حُكْمُهُ ١٧٨٦ نَافِذًا إِذَا رَضِيَ الطَّرَفَانِ وَأَجَازَا حُكْمَهُ (رَاجِعْ مَادَّةَ ١٤٥٣) .

تَارِيخُ الْإِرَادَةِ السَّنِيَّةِ فِي ٢٦ شَعْبَانَ الْمُعْظَمِ سَنَةِ ١٢٩٣ هـ = ١٥ سبتمبر/ أيلول

التَّوْفِيعُ

نَاطِرُ الْمَعَارِفِ
أَحْمَدُ جَوَدَت

أَمِينُ الْفَتَوَى
السَّيِّدُ خَلِيل

مِنْ أَعْضَاءِ سُورَى الدَّوْلَةِ
سَيْفُ الدِّينِ

رئيسُ محكمة التَّمييزِ الثَّانِي رئيسُ مجلسِ التَّدْقِيقَاتِ الشَّرْعِيَّةِ
وَمَجْلِسِ انْتِخَابِ الْحُكَّامِ
السَّيِّدُ أَحْمَدُ حَلَمِي

القَاضِي بَدَارِ الْمَخْلَافَةِ الْعَلِيَّةِ

أَحْمَدُ خَالِد

مُسْتَشَارُ مُفْتَشِ الْأَوْقَافِ
عُمَرُ حَلَمِي

مُعَاوَنُ مُمَيِّزِ الْإِعْلَامَاتِ الشَّرْعِيَّةِ
عَبْدُ السَّتَّارِ

* * *

تَمَّ هَذَا الْكِتَابُ بِعَوْنِ الْمَلِكِ الْوَهَّابِ

قَرَارٌ

حُقُوقُ الْعَائِلَةِ

فِي النِّكَاحِ الْمَدَنِيِّ وَالطَّلَاقِ

النِّكَاحُ - الْأَفْتِرَاقُ

تَرْجَمَهُ إِلَى الْعَرَبِيَّةِ

مُحَمَّدُ شَاكِرُ بْنُ رَاغِبِ الْحَنْبَلِيِّ الدَّمَشْقِيِّ

(١٢٩٣ - ١٣٧٨ هـ = ١٨٧٦ - ١٩٥٨ م)

بِعِنَايَةِ

بِسَامِ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْجَابِي

لَائِحَةُ الْأَسْبَابِ الْمُوجِبَةِ

لِقَرَارِ النِّكَاحِ وَالْأَفْتِرَاقِ

قَدْ كَانَ خَلْوُ « الْمَجَلَّةِ » مِنَ الْأَحْكَامِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِحُقُوقِ الْعَائِلَةِ مُوجِبًا فِي بِلَادِنَا لِتَعَامُلِ أَهْلِ كُلِّ مِلَّةٍ بِمَا هُوَ غَيْرُ مُدَوِّنٍ مِنْ أَحْكَامِ مَذَاهِبِهِمْ ، كَمَا أَنَّ عَدَمَ وُقُوفِ حُكَّامِ الشَّرْعِ عَلَى تِلْكَ الْأَحْكَامِ أَدَّى إِلَى مَنَحِ الرُّؤَسَاءِ الرُّوْحِيِّينَ مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ حَقَّ الْقَضَاءِ فِي مَسَائِلِ النِّكَاحِ وَفَسْخِهِ وَمَا يَتَّبَعُهُ مِنْ نَفَقَةِ الرِّجَالِ .

وَلَا يَخْفَى مَا يَتَرْتَّبُ مِنَ الْمَحَازِيرِ عَلَى تَسْلِيمِ حَقِّ الْقَضَاءِ ، الَّذِي هُوَ جُزْءٌ مِنْ حُقُوقِ السُّلْطَنَةِ ، إِلَى هَيْئَاتٍ غَيْرِ تَابِعَةٍ لِتَنْقِيشِ حَقِيقِيٍّ مِنْ قِبَلِ الْحُكُومَةِ ، وَغَيْرِ مُرْتَبِطَةٍ بِأُصُولٍ وَقَوَاعِدَ تَجَلُّبُ الطَّمَأْنِينَةَ إِلَى النَّاسِ ، كَمَا هُوَ الْحَالُ فِي الْمَحَاكِمِ الْعُمُومِيَّةِ .

وَبِمَا أَنَّ غَيْرَ الْمُسْلِمِينَ تَحْتَ خَطَرِ أَحْكَامِ كَيْفِيَّةٍ وَعِنْدِيَّةٍ فِي مَسَائِلِ النِّكَاحِ وَالْأَفْتِرَاقِ وَالْتَفَقَاتِ لِعَدَمِ اسْتِنَادِ تِلْكَ الْمَسَائِلِ عَلَى قَوَاعِدَ ثَابِتَةٍ وَمَعْلُومَةٍ عِنْدَ الْجَمِيعِ ، وَبِمَا أَنَّ الْمَحَاكِمَ الشَّرْعِيَّةَ ، مَعَ أَنَّهَا كَافِلَةٌ بِتَأْمِينِ الْحُقُوقِ كَسَائِرِ الْمَحَاكِمِ ، لَا يُوْجَدُ فِيهَا دَائِمًا حُكَّامٌ قَادِرُونَ عَلَى اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ مِنَ الْكُتُبِ الْفِقْهِيَّةِ وَتَرْجِيحِ بَعْضِ الْأَقْوَالِ الْمُفْتَى بِهَا عَلَى بَعْضٍ ؛ وَبِمَا أَنَّ أَصْحَابَ الدَّعَاوَى يَتَعَدَّرُ عَلَيْهِمْ كَشْفُ الْمَبَاحِثِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِحُقُوقِ الْعَائِلَةِ وَتَحْمِينِهَا مِنْ قَبْلُ ؛ كَانَ سَبَبِ ذَلِكَ كُلَّهُ تَدْوِينُ الْمَبَاحِثِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِحُقُوقِ الْعَائِلَةِ عَلَى شَكْلِ قَانُونٍ أَمْرًا مُبْرَمًا لَا بُدَّ مِنْهُ ، وَضُرُورِيًّا لِلْمُسْلِمِينَ وَغَيْرِهِمْ ، لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ وَلَوْ

يَوْمًا وَاحِدًا .

نَعَمْ ، إِنَّهُ مِنَ الْمُمْكِنِ أَنْ يُفْتَكَرَ فِي هَذَا الْبَابِ بِتَدْوِينِ قَانُونِ عَامٍّ شَامِلٍ لِحَمِيعِ الْعُثْمَانِيِّينَ ، مُسْلِمِينَ وَغَيْرِ مُسْلِمِينَ ، تُرَاعَى فِيهِ حَالَةُ الْمَمْلَكَةِ وَالْأُمَّةِ وَحَاجَةُ الْعَصْرِ الْحَاضِرِ ؛ إِلَّا أَنَّ هَذِهِ الصُّورَةَ لَا تُلَاقِئُ الْمُسْلِمِينَ وَلَا غَيْرَ الْمُسْلِمِينَ ، وَلَا مُوجِبَاتِ الْعَصْرِ ؛ لِأَنَّ تَبْدِيلَ تَقَالِيدِ قَوْمِ الْفُؤَا مُنْذُ الْعُصُورِ الْخَالِيَةِ تَطْبِيقَ أُمُورِهِمُ الْعَائِلِيَّةِ عَلَى الْأَحْكَامِ الدِّيْنِيَّةِ فِي آنٍ وَاحِدٍ وَعَدَمَ رِعَايَةِ التَّدْرِيجِ وَاتِّخَابِ مَا هُوَ الْأَوْفَقُ فِي هَذَا التَّبْدِيلِ ؛ يَحْرُمُ ذَلِكَ الْقَانُونُ مِنْ كُلِّ نَفُوذٍ مَعْنَوِيٍّ ، وَيَجْعَلُ قَابِلِيَّتَهُ لِلتَّنْفِيذِ ضَعِيفَةً جِدًّا .

وَلَمَّا كَانَ مِنَ الْمُمْكِنِ أَنْ يُوجَدَ فِي أَقْوَالِ فُقَهَاءِ الْمَذَاهِبِ الْمُخْتَلَفَةِ مَا يُوَافِقُ اِحْتِيَاجَ الْعَصْرِ ، كَانَ مِنَ السَّهْلِ جَعْلُ الْقَانُونِ الْمَدْنِيِّ لِلْمُسْلِمِينَ مُسْتَنَدًا عَلَى الْأُصُولِ الْفِقْهِيَّةِ ، كَمَا أَنَّهُ يُمَكِّنُ اسْتِخْرَاجَ الْقَوَاعِدِ الْإِلْزَمَةِ لِغَيْرِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَحْكَامِهِمُ الْمَذْهَبِيَّةِ ، وَتَدْوِينِ الْمَسَائِلِ الْمُشْتَرَكَةِ بِصُورَةٍ عَامَّةٍ وَشَامِلَةٍ ، وَالتَّصْرِيحُ بِأَنَّ مَا كَانَ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْعُمُومِيَّةِ الْمَوْضُوعَةِ لِلْمُسْلِمِينَ غَيْرِ مُوَافِقٍ لِأَحْكَامِ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ الْمَذْهَبِيَّةِ لَا يَشْمَلُهُمْ ، وَأَحْزِرَامُ عَقَائِدِهِمُ الدِّيْنِيَّةِ بِذِكْرِ الْمَسَائِلِ الْخَاصَّةِ بِهِمْ ، وَالْوَاجِبُ تَطْبِيقُهَا بِحَقِّهِمْ ، وَإِقْرَارُهَا عَلَى حِدَةٍ ، وَدَفْعُ جَمِيعِ الْمَحَازِيرِ الْمَارِّ ذِكْرُهَا . وَلِذَلِكَ لَمَّا رُتِبَتْ هَذِهِ الْأَلِئْحَةُ الْقَانُونِيَّةُ رُوعِي فِيهَا هَذَا الْأَسَاسُ ، وَاسْتُفِيدَ مِنْ مَعْلُومَاتِ الْأَخِصَائِيِّينَ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ فِي جَمْعِ الْأَحْكَامِ الْخَاصَّةِ بِهِمْ .

وَمِنَ الضَّرُورِيِّ الْاسْتِعَانَةُ بِالتَّارِيخِ لِإِيضَاحِ مَا هِيَ الشَّكْلِ الَّذِي أُخْتِيرَ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ وَفَصْلِ الْمُنَازَعَاتِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْمُنَاكَحَاتِ وَالْإِفْتِرَاقِ وَمَعْرِفَةِ دَرَجَةِ مُوَافَقَتِهِ لِلاَحْتِيَاجَاتِ الْحَاضِرَةِ وَالْمَذْهَبِيَّةِ .

إِنَّ حَاجَةَ الْبَشَرِ إِلَى التَّشْكِيلاتِ الْعَالَمِيَّةِ طَبِيعِيَّةٌ ، حَتَّى إِنَّا لَوْ أَرْجَعْنَا نَظْرَنَا إِلَى أَقْدَمِ عَهْدٍ فِي التَّارِيخِ لَعَثَرْنَا عَلَى عَادَاتٍ وَقَوَانِينٍ مَكْتُوبَةٍ أَوْ غَيْرِ مَكْتُوبَةٍ فِي شَأْنِهَا . وَمِنَ السَّهْلِ مَعْرِفَةُ مَعْلُومَاتِ كُلِّ أُمَّةٍ ، وَتَعْيِينُ مُسْتَوَى عِرْفَانِهَا وَالْمَوْجِعِ الَّذِي شَغَلَتْهُ فِي عَالَمِ التَّمَدُّنِ بِتَدْقِيقِ نِظَامِهَا الْعَائِلِيِّ وَإِمْعَانِ النَّظَرِ فِيهِ . وَبِسَبَبِ الْمَوْجِعِ الْهَامِّ الَّذِي أَحْرَزَتْهُ هَذِهِ الْقَوَانِينُ فِي رُوحِ الْأُمَّمِ ، كَانَ أَهْلُ كُلِّ مِلَّةٍ يَهْتَمُّونَ بِالْإِحْتِفَاطِ بِالْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِحُقُوقِ الْعَائِلَةِ أَكْثَرَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ، وَيَبْذُلُونَ قُصَارَى الْجُهْدِ فِي الدَّقَّةِ وَالْإِعْنَايَةِ عِنْدَ تَبْدِيلِ أَنْظِمَةِ الْمَعَاهِدِ الْمِلِّيَّةِ أَوْ الْمَذَهَبِيَّةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهَا .

وَإِنَّ الْأَهْمِيَّةَ الْقَانُونِيَّةَ الَّتِي تُعْطَى الْيَوْمَ لِلنِّكَاحِ الْمَذَهَبِيِّ عِنْدَ السَّوَادِ الْأَعْظَمِ مِنْ أُمَّمِ الْعَرْبِ بِخُصُوصِ عَقْدِ النِّكَاحِ هِيَ نَتِيجَةُ هَذِهِ الْمُلَاحَظَاتِ .
وَلَوْ أَمَعْنَا النَّظَرَ فِي أَقْدَمِ مَا وَضَعَهُ الرُّومَانِيُّونَ فِي حُقُوقِ الْعَائِلَةِ نَرَى أَنَّهُ كَانَ يُوجَدُ لَدَى الْأُمَّمِ الرُّومَانِيَّةِ الْقَدِيمَةِ نَوْعَانِ مِنَ الْمَرَامِسِ لِعَقْدِ النِّكَاحِ :
أَحَدُهُمَا مَذَهَبِيٌّ وَالْآخَرُ مِلِّيٌّ وَمَدْنِيٌّ .

وَكَانَ النِّكَاحُ الْمُنْعَقَدُ بِدُونِ رِعَايَةِ أَحَدِ هَذِهِ الْمَرَامِسِ لَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ نَتِيجَةُ حُقُوقِيَّةٌ . وَلَكِنْ بِمُرُورِ الزَّمَانِ أُعْتَبِرَ أَنَّ هَذِهِ الْمَرَامِسَ مِنَ الشَّرَائِطِ الْأَلَزِمَةِ لِتَقْرِيرِ نَفُوذِ الزَّوْجِ وَوِلَايَتِهِ عَلَى الزَّوْجَةِ ، وَإِنَّ النِّكَاحَ الَّذِي يُعْقَدُ بِإِغْرَافِهَا فِي حَدِّ ذَاتِهِ مَشْرُوعٌ . وَبِسَبَبِ هَذِهِ التَّبَدُّلَاتِ الْأَسَاسِيَّةِ تَعَدَّرَ إِثْبَاتُ النِّكَاحِ عِنْدَ الْإِفْتِضَاءِ بِحُضُورِ الْحَاكِمِ ، لِذَلِكَ أَعْتَادَ الرُّومَانِيُّونَ أَنْ يَرْبُطُوا عَقْدَ النِّكَاحِ بِوَيْقَةِ تَخْرِيْرِيَّةٍ لِلْحُصُولِ عَلَى حُجَّةٍ لَيْسَ مِنَ السَّهْلِ إِنْكَارُهَا .

وَيَتَوَالِي الْأَيَّامَ وَالْأَحْقَابَ ، وَعَلَى الْخُصُوصِ بَعْدَ اِحْتِلَالِ الْبَرَابِرَةِ أَرَاظِي قِيَاصِرَةِ الرُّومِ ، أَهْمِلَ أَخْذَ الْبَيْتَةِ التَّخْرِيْرِيَّةِ ، وَمَا كَانَ يُمَكِّنُ تَدَارُكُ دَلَائِلَ

لِإثْبَاتِ الزَّوْجِيَّةِ إِلَّا مَا لَا ثِقَّةَ بِهِ فِي كُلِّ وَقْتٍ مِنَ الْبَيِّنَةِ الشَّخْصِيَّةِ وَتَحْكِيمِ الْحَالِ .

وَلَمَّا ظَهَرَتِ النَّصْرَانِيَّةُ لَمْ تُحْدِثْ فِي أَوَّلِ أَمْرِهَا تَغْيِيرًا فِي أُصُولِ عَقْدِ الْمُنَاكَحَاتِ الَّتِي كَانَتْ تَجْرِي بِمُجَرَّدِ رِضَا الطَّرْفَيْنِ ، وَلَكِنَّهَا أَخِيرًا اسْتَفَادَتْ مِنْ اتِّسَاعِهَا وَنُفُوذِهَا وَوَقَّفتْ لِإِقْتِنَاعِ الْحُكُومَةِ بِقَبُولِ مُدَاخَلَةِ الْكَنِيسَةِ فِي عَقْدِ الْمُنَاكَحَاتِ .

وَهَذِهِ الْأُصُولُ الْجَدِيدَةُ الَّتِي اتَّخَذَتْهَا الْكَنِيسَةُ ، وَإِنْ كَانَ حُضُورُ رَئِيسِ رُوحِيٍّ حِينَ عَقْدِ النِّكَاحِ شَرْطًا فِيهَا ، وَلَكِنْ مَا كَانَ الْكَاهِنُ يَتَوَلَّى الْعَقْدَ بِنَفْسِهِ بِالْفِعْلِ ، بَلْ إِنَّ الطَّرْفَيْنِ يَعْقِدَانِ النِّكَاحَ بِإِرَادَتِهِمَا ، وَالْكَاهِنُ يَحْضُرُ الْعَقْدَ بِصِفَةِ شَاهِدٍ رَسْمِيٍّ لَيْسَ إِلَّا .

غَيْرَ أَنَّ الْكَهَنَةَ تَجَاوَزُوا وَظَيَّفْتَهُمْ هَذِهِ أَثْنَاءَ الْعَقْدِ ، وَصَارُوا يَتَوَلَّوْنَ الْعَقْدَ بِأَسْمِ الْكَنِيسَةِ بَعْدَ الْوُقُوفِ عَلَى رِضَاءِ الطَّرْفَيْنِ ، وَعَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ أَحْدَثُوا فِي الْأَفْكَارِ الْعُمُومِيَّةِ ظَنًّا بِأَنَّ رَابِطَةَ النِّكَاحِ لَا يُمَكِّنُ إِبْرَامَهَا إِلَّا مِنْ قَبْلِ الْكَنِيسَةِ ، حَتَّى إِنْ الْمُنَاقَشَاتِ الَّتِي تَمَادَتْ فِي الْعَرَبِ زَمَانًا طَوِيلًا بِخُصُوصِ مَشْرُوعِيَّةِ أَوْ عَدَمِ مَشْرُوعِيَّةِ النِّكَاحِ الَّتِي يَمْتَنِعُ الْكَاهِنُ عَنْ عَقْدِهِ لِأَيِّ سَبَبٍ كَانَ وَ يَعْقِدُهُ الطَّرْفَانِ رَأْسًا وَيَتَحَقَّقُ رَسْمِيًّا - بِمَحْضَرِ كَتَبَةِ الْعَدْلِ وَالشُّهُودِ - حُضُورَ الْكَاهِنِ أَثْنَاءَ عَقْدِهِ ، كَانَتْ سَبَبًا لِمُضْطَّرِّ أَحْكَامٍ مُخْتَلِفَةٍ فِي الْمَحَاكِمِ عَلَى حَسَبِ دَرَجَةِ نُفُوذِ الْكَنِيسَةِ وَفَتْتِدْ .

وَدَفْعًا لِهَذَا التَّدْبِذِ اضْطَرَّتْ حُكُومَاتُ الْعَرَبِ الْحَاضِرَةُ لِتَدْوِينِ أَحْكَامِ وَاضِحَةٍ فِي هَذَا الْبَابِ .

وَإِذَا أَنْعَمْنَا النَّظَرَ فِي الْأَحْكَامِ الْقَانُونِيَّةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهَذَا الْبَحْثِ ، نَرَى الْأَمَمَ

الْعَرَبِيَّةَ ذَاتَ الْقَوَانِينِ الْمَدِينِيَّةِ مِنْهَا ، مَنْ جَعَلَتِ النِّكَاحَ الْمَدِينِيَّ نِكَاحًا قَانُونِيًّا فَقَطْ ، أَمَا النِّكَاحُ الْمَذْهَبِيُّ ، فَكَمَا أَنَّهَا لَمْ تَمْنَعَهُ لَمْ تَعْتَبِرْهُ قَانُونِيًّا .

وَمِنْهَا مَنْ دَوَّنَتْ أَحْكَامَ النِّكَاحِ الْمَدِينِيَّ وَالْمَذْهَبِيَّ مَعًا فِي قَانُونِهَا الْمَدِينِيَّ ، وَتَرَكَّتْ لِلطَّرَفَيْنِ الْحَقَّ فِي اخْتِيَارِ أَيِّ الطَّرِيقَيْنِ شَاءَ آ ، لَكِنَّهَا اشْتَرَطَتْ تَسْجِيلَ النِّكَاحِ فِي دَفَاتِرِهَا الْمَخْصُوصَةِ بِهِ .

وَمِنْهَا مَنْ قَبَلَتْ النِّكَاحَ الْمَذْهَبِيَّ فَقَطْ ، وَجَعَلَتِ التَّسْجِيلَ تَابِعًا لِقَوَاعِدِ مَضْبُوطَةٍ .

وَالْحُكُومَاتُ الَّتِي قَبَلَتْ الشُّقَّ الْأَخِيرَ هِيَ بِالطَّبَعِ الْحُكُومَاتُ الَّتِي لَمْ تَدُونْ قَانُونًا مَدِينِيًّا فِي حُقُوقِ الْعَائِلَةِ إِلَى الْيَوْمِ .

وَلَمَّا أُدْخِلَتْ مَسَائِلُ حُقُوقِ الْعَائِلَةِ عَلَى قَانُونِنَا الْمَدِينِيَّ بِهَذِهِ اللَّائِحَةِ كَانَ مِنَ الْمُلَائِمِ لِلْمَصْلَحَةِ اتِّبَاعَ أَصُولِ مُتَوَسِّطَةٍ فِي تَدْوِينِهَا . بَيْنَا كَانَ أَهْلُ الْأَدْيَانِ فِي اخْتِلَافٍ فِي كِفَايَةِ رِضَاءِ الْمُتَعَاقِدِينَ لِعَقْدِ النِّكَاحِ أَوْ عَدَمِ كِفَايَتِهِ ، جَاءَ الْإِسْلَامُ حَالًا لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِصُورَةٍ لَا تَدْعُ مَحَلًّا لِلتَّرَدُّدِ أَضْلًا ، فَأَعْطَى الْحُكْمَ لِلرِّضَاءِ .

وَقَدْ لُوْحِظَ أَنَّ رِعَايَةَ الْاِعْتِقَادَاتِ السَّابِقَةِ عِنْدَ قِسْمٍ مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ بِكَوْنِ النِّكَاحِ لَا يَعْقِدُهُ إِلَّا الرُّؤَسَاءُ الرُّوْحِيِّونَ لَازِمَةٌ ، وَإِنْ كَانَتْ أَحْكَامُهُمُ الْمَذْهَبِيَّةُ لَا تَشْتَرِطُ سِوَى حُضُورِ الْكَاهِنِ فَقَطْ عِنْدَ عَقْدِ النِّكَاحِ ، وَأَنَّهُ لَا يُوجَدُ لِلرُّؤَسَاءِ الرُّوْحِيِّينَ عِنْدَ الْمُسَوِّينَ وَطِيفَةٌ أَثْنَاءَ عَقْدِ النِّكَاحِ تُعَدُّ مِنْ شُرُوطِ الْعَقْدِ ، وَإِنَّ تَثْبِيَتَ الْمُتَنَاقِحَاتِ بِقِيُودِ يُمَكِّنُ الْعَمَلَ بِهَا دَائِمًا مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ لِلْبَيْتَةِ أَمْرٌ مُبْرَمٌ وَضْرُورِيٌّ ، لِذَلِكَ قَبِلَ فِي هَذِهِ اللَّائِحَةِ أَنْ يُعْهَدَ إِلَى الْحَاكِمِ أَوْ نَائِبِهِ تَنْظِيمُ وَرَقَةِ الْعَقْدِ وَتَسْجِيلُهَا فِي مُتَنَاقِحَاتِ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسَوِّينَ عَلَى الْإِطْلَاقِ ، وَأَنْ تُعْقَدَ مُتَنَاقِحَاتُ الْعَيْسَوِيِّينَ مِنْ قَبْلِ الرُّؤَسَاءِ الرُّوْحِيِّينَ بِحُضُورِ مَأْمُورٍ مَخْصُوصٍ مِنْ

قَبْلِ الْحَاكِمِ ، وَأَنَّهُ إِذَا أُمْتِنَعَ الرُّؤَسَاءُ الرُّوْحِيُّونَ عَنِ عَقْدِ النِّكَاحِ بِلا سَبَبٍ مَقْبُولٍ فِي نَظَرِ الْقَانُونِ ، فَلِلطَّرَفَيْنِ عَقْدُ النِّكَاحِ بِحُضُورِ الْحَاكِمِ ، وَبِهَذِهِ الصُّورَةِ تَوْثِيقُ انضِبَاطِ الْمُعَامَلَاتِ وَرُوعِيَّتِ الْقَوَاعِدِ الْمَذْهَبِيَّةِ . وَمِنْ الْوَاضِحِ أَنَّهُ بَعْدَ أَنْ تَكْتَسِبَ قَوَاعِدُ حُقُوقِ الْعَائِلَةِ شَكْلًا قَانُونِيًّا ، وَتُسْتَكْمَلُ الْأَسْبَابُ الْكَافِلَةُ لِفَهْمِ أَصْحَابِ الْمَصَالِحِ وَالْحُكَّامِ هَذِهِ الْقَوَاعِدِ وَتَطْبِيقُهَا بِسُهُولَةٍ لَا يَبْقَى وَالْحَالَةُ هَذِهِ لَزُومٌ لِدَوَامِ حَقِّ الْحُكْمِ الَّذِي كَانَ مُنِحَ قَبْلًا لِلرُّؤَسَاءِ الرُّوْحِيِّينَ لِضَرُورَةِ الْمَصْلَحَةِ .

عَلَى أَنَّهُ لَا يُوجَدُ بَيْنَ الْأَمَمِ الْغَرَبِيَّةِ الَّتِي دَوَّنَتْ الْقَانُونَ الْمَدَنِيَّ أُمَّةً مَنَحَتْ الْمَحَاكِمَ الْمَذْهَبِيَّةَ حَقَّ الْحُكْمِ فِي هَذَا الْخُصُوصِ ، كَمَا أَنَّ حَقَّ الْحُكْمِ الَّذِي مُنِحَ لِلْمَحَاكِمِ الْمَذْهَبِيَّةِ عِنْدَ الْمَلِكِ الَّتِي لَيْسَ لَهَا أَحْكَامٌ مَدَنِيَّةٌ مُدَوَّنةٌ هُوَ مَحْدُودٌ جِدًّا ، وَمَشْرُوطٌ فِيهِ تَصْدِيقُ إِعْلَامَاتِ تِلْكَ الْمَحَاكِمِ وَتَصُوبِهَا مِنْ قَبْلِ الْمَحَاكِمِ الْمَحَلِّيَّةِ .

وَلَمَّا كَانَتْ الْمُحَافَظَةُ عَلَى الْأُصُولِ السَّابِقَةِ الَّتِي اتَّخَذَتْ بِشَكْلِ زَائِدٍ عَنِ الْاِحْتِيَاجِ الْحَقِيقِيِّ وَالَّتِي لَمْ يَبْقَ لَهَا فَايِدَةٌ وَمَحَلٌّ لِلتَّطْبِيقِ بِسَبَبِ تَدْوِينِ قَانُونِ حُقُوقِ الْعَائِلَةِ - مُضِرَّةً بِحُقُوقِ السَّلْطَنَةِ وَمُؤَدِّيَّةً إِلَى حِرْمَانِ قِسْمٍ مِنْ أَفْرَادِ الْأُمَّةِ ، وَهُمْ غَيْرُ الْمُسْلِمِينَ ، مِنْ الْعَدَالَةِ الَّتِي تَكْفَلَتْ بِهَا الْمَحَاكِمُ ، وَهَذَا مُنَافٍ لِلْمُسَاوَاةِ الَّتِي أَعْلَنَاهَا بِقَانُونِنَا الْأَسَاسِيِّ وَمُغَايِرٌ لِخِطَّةِ الْعَدَالَةِ وَالْمَشْرُطِيَّةِ الَّتِي تَتَأَثَّرُهَا الْحُكُومَةُ الْعُثْمَانِيَّةُ مِنْذُ الْقِدَمِ ، أُلْغِيَ فِي هَذَا الْقَانُونِ حَقُّ الْقَضَاءِ الَّذِي كَانَ مُنِحَ لِلرُّؤَسَاءِ الرُّوْحِيِّينَ ، وَبِذَلِكَ فَسِحَ لِلرُّؤَسَاءِ الْمُشَارِ إِلَيْهِمْ مَجَالٌ وَاسِعٌ لِيَحْضُرُوا مَسَاعِيهِمْ بَوَظَائِفِهِمْ الدِّيْنِيَّةَ زِيَادَةً عَنِ الْأَوَّلِ بِسَبَبِ إِعْفَائِهِمْ مِنْ مِثْلِ هَذِهِ الْوَظَائِفِ الَّتِي لَمْ يَبْقَ لَهَا مُوجِبٌ .

وَبِمَا أَنَّهُ قَدْ أُخِذَتْ الْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ الْمُجْمَعُ عَلَيْهَا وَأَقْوَالُ السَّادَةِ الْحَنَفِيَّةِ الْمَعْمُولُ بِهَا فِي دَارِ الْفَتْوَى أَسَاسًا لِلْمَوَادِّ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْأَحْكَامِ الْعُمُومِيَّةِ مِنْ هَذِهِ اللَّائِحَةِ ، لَمْ يُرَ لُزُومُ لِسَرْدِ الْأَسْبَابِ الْمَوْجِبَةِ لَهَا ، وَكَذَلِكَ لَمَّا كَانَتْ أَحْكَامُ الْمَوَادِّ الْمُتَعَلِّقَةِ بِغَيْرِ الْمُسْلِمِينَ هِيَ مِنْ جُمْلَةِ الْأَحْكَامِ الدِّيْنِيَّةِ الْمَرْعِيَّةِ الْيَوْمَ فِي الْحَاخَامَخَانَةِ وَالْبَطْرِيفَخَانَةِ ؛ لَمْ يُرَ أَيْضًا لُزُومُ لِذِكْرِ الْأَسْبَابِ الْمَوْجِبَةِ لَهَا ، وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ وَجِدَ أَنَّ اجْتِهَادَ وَفَتْوَى بَعْضِ الْأَعَاضِمِ مِنَ الْفُقَهَاءِ الْحَنَفِيِّينَ وَمِنْ أَرْتَابِ الْمَذَاهِبِ الْأُخْرَى فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ أَكْثَرَ مَلَائِمَةً لِمُعَامَلَاتِ النَّاسِ وَأَوْفَقَ لِحَاجَاتِ الْعَصْرِ ، فَدَوَّنَتْ فِي اللَّائِحَةِ تَرْجِيحًا .

فَإِنَّا سَنَذْكُرُ الْأَسْبَابَ الْمَوْجِبَةَ لِتَرْجِيحِهَا مَعَ بَيَانِ الْقَائِلِينَ بِهَا كَمَا يَلِي :

أَهْلِيَّةُ النِّكَاحِ : يَرَى الْإِمَامُ أَبُو يُوسُفَ وَالْإِمَامُ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُمَا اللَّهُ أَنَّ الذُّكُورَ وَالْإِنَاثَ إِذَا وَصَلُوا إِلَى الْخَامِسَةِ عَشْرَةَ مِنْ سِنِّي حَيَاتِهِمْ وَلَمْ تَطْهَرْ عَلَيْهِمْ آثَارُ الْبُلُوغِ يُعَدُّونَ بِالْغَيْنِ حُكْمًا بِنَاءً عَلَى الْغَالِبِ وَالْشَّائِعِ ، وَتَكُونُ عُقُودُهُمْ مُعْتَبَرَةً ؛ وَالْإِمَامُ مَالِكٌ وَالْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى قَدْ قَبِلُوا ذَلِكَ ؛ وَقَدْ بُنِيَتْ الْمَادَّتَانِ ٩٨٦ و ٩٨٧ مِنَ الْمَجَلَّةِ عَلَى قَوْلِ هَؤُلَاءِ .

نَعَمْ ، إِنَّ الَّذِينَ يَبْلُغُونَ الْخَامِسَةَ عَشْرَةَ مِنْ سِنِّي حَيَاتِهِمْ يَكُونُونَ فِي الْأَكْثَرِ بِالْغَيْنِ ، وَلَكِنْ قَدْ يُوجَدُ مَنْ هُمْ غَيْرُ بِالْغَيْنِ بِالْفِعْلِ ، أَيِ : إِنَّ قُورَاهُمْ الْبَدَنِيَّةَ لَمْ تَتَكَمَّلْ بَعْدُ ، فَجَعَلَ هَؤُلَاءِ تَابِعِينَ لِلْأَكْثَرِيَّةِ وَمَنْحُهُمْ حُقُوقًا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى تَحْمِلِهَا يَسْتَلْزِمُ تَحْمِيلَهُمْ وَظَائِفَ وَوَاجِبَاتٍ مُقَابِلَ تِلْكَ الْحُقُوقِ تُؤَدِّي فِي النَّتِيجَةِ إِلَى ضَرَرِهِمْ . وَإِذَا عَلِمْنَا أَنَّ الشَّرْعَ الشَّرِيفَ مَعَ أَنَّهُ أُعْتَبَرَ الْخَمْسَ عَشْرَةَ غَايَةً لِلْبُلُوغِ لَمْ يَسْتَعِجَلْ فِي إِعْطَاءِ الصَّغِيرِ مَالَهُ لِحِينِ بُلُوغِهِ ، بَلْ مَنَعَهُ مِنَ التَّصَرُّفِ فِيهِ إِلَى أَنْ تَطْهَرَ عَلَيْهِ عِلَانِيَةُ الرُّشْدِ وَالسَّدَادِ ، نَعْلَمُ أَنَّهُ يَتَأَنَّى فِي تَحْمِيلِ

الصَّغَارِ حُقُوقاً وَوِظَائِفَ .

وَالنِّكَاحُ لَا يُقَاسُ عَلَى الْمَالِ ، لِأَنَّهُ الرِّابِطَةُ لِتَكْوُنِ الْأُسْرَةِ الَّتِي هِيَ أَجْزَاءُ الْجَمْعِيَّةِ الْبَشَرِيَّةِ . وَكُلَّمَا كَانَتْ الْأَفْرَادُ الَّتِي تَتَأَلَّفُ مِنْهَا الْعَائِلَةُ تُقَدَّرُ حُقُوقَ الزَّوْجِيَّةِ حَقَّ قَدْرِهَا تَكُونُ الْأُسْرَةُ الَّتِي تَتَأَلَّفُ مِنْهَا قَوِيَّةً ، وَيَكُونُ ارْتِبَاطُهَا مَعَ الْأُسْرِ الْأُخْرَى صَمِيمِيًّا وَمَتِينًا . بِنَاءً عَلَيْهِ ، فَاعْتِبَارُ الصَّغَارِ بِالْغَيْنِ حُكْمًا لِمُجَرَّدِ إِكْمَالِهِمُ الْخَامِسَةَ عَشْرَةَ وَمَنْحُهُمْ حَقَّ الزَّوْاجِ ؛ يُسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّهُ لَمْ يُنْظَرْ إِلَى النِّكَاحِ بِالْعِنَايَةِ اللَّائِقَةِ بِهِ .

وَالَّذِي يَسْتَدْعِي الرَّحْمَةَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِزِيَادَةِ هُوَ حَالَةُ الْبَنَاتِ ، إِذْ مِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ الزَّوْجَ وَالزَّوْجَةَ هُمَا مُشْتَرِكَانِ فِي تَأْلِيفِ الْعَائِلَةِ وَإِدَارَتِهَا ، فَفِي السَّنِّ الَّذِي يَكُونُ الْأَطْفَالُ فِيهِ مَعْدُورِينَ بِإِضَاعَةِ أَوْقَاتِهِمْ بِاللَّعِبِ فِي الْأَرْقَةِ ، تَكُونُ الْبِنْتُ فِي مِثْلِهِ مَشْغُولَةً بِأَدَاءِ وَظِيفَةٍ مِنْ أَنْقَلِ الْوِظَائِفِ فِي نَظَرِ الْجَمْعِيَّةِ الْبَشَرِيَّةِ ، وَهِيَ كَوْنُهَا وَالِدَةَ عَائِلَةٍ وَمُدَبِّرَةٌ أُمُورِهَا . وَصَيْرُورَةُ بِنْتٍ مَسْكِينَةٍ لَمْ يَتَكَمَّلْ بَعْدُ نُمُوُّهَا الْبَدَنِيِّ ، أُمًّا ، يُضَعْفُ أَعْصَابُهَا إِلَى آخِرِ الْعُمُرِ وَيُكْسِبُهَا عِلَلًا مُخْتَلَفَةً ، وَيَكُونُ الْوَلَدُ الَّذِي تَلِدُهُ ضَعِيفًا ، هَرِيبًا وَعَصَبِيًّا لِلْغَايَةِ ، وَذَلِكَ مِنْ جُمْلَةِ أَسْبَابِ تَدَنِّي الْعُنْصُرِ الْإِسْلَامِيِّ .

عَلَى أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَتَابِعِيهِ يَقُولُونَ بِأَنَّ سِنَّ الْبُلُوغِ هُوَ الثَّامِنَةَ عَشْرَةَ ، كَمَا أَنَّ بَعْضَ أَجَلَةِ الْفُقَهَاءِ يَذْهَبُونَ إِلَى أَنَّهُ الثَّانِيَةُ وَالْعِشْرُونَ ، بَلْ يُوجَدُ بَيْنَهُمْ مَنْ يَقُولُ : إِنَّهُ فِي الْخَامِسَةِ وَالْعِشْرِينَ .

وَبِمَا أَنَّ الْإِمَامَ الْأَعْظَمَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَدْ قَبَلَ تَمَامَ الثَّامِنَةَ عَشْرَةَ نِهَايَةَ لِسْنِ الْبُلُوغِ فِي الذُّكُورِ ، وَتَمَامِ السَّابِعَةَ عَشْرَةَ نِهَايَةَ لِسْنِ الْبُلُوغِ فِي الْإِنَاثِ احْتِيَاطًا وَتَبَعًا لِابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، لِذَلِكَ قَبِلَ قَوْلُ الْإِمَامِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ هَذَا فِي

النِّكَاحِ ، وَرُتِبَتِ الْمَادَّةُ الْخَامِسَةُ عَلَى هَذَا الْأَسَاسِ مِنْعًا لِهَذِهِ الْأَحْوَالِ الَّتِي هِيَ مِنْ أَعْظَمِ مَصَائِبِ مَمْلَكَتِنَا .

وَقَدْ قُبِلَ قَوْلُ الْإِمَامِ مُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي يَشْتَرِطُ رِضَاءَ الْوَلِيِّ فِي نِكَاحِ الْمُرَاهِقَةِ الَّتِي تَدَّعِي أَنَّهَا بِالِغَةِ وَتُرِيدُ أَنْ تُزَوِّجَ نَفْسَهَا مِنْ آخَرَ ، وَعَلَّقَتْ الْمُسَاعَدَةَ لَهَا بِالزَّوْاجِ عَلَى إِجَازَةِ الْوَلِيِّ .

وَعَدَا ذَلِكَ ، فَقَدْ أُعْطِيَ لِلْحَاكِمِ حَقُّ النَّظَرِ فِي تَحْمُلِ الْمُرَاهِقِ وَالْمُرَاهِقَةِ اللَّذَيْنِ يُرِيدَانِ التَّزْوِجَ وَيَدَّعِيَانِ أَنَّهُمَا بِالِغَانِ أَوْ عَدَمِ تَحْمُلِهِمَا لِلزَّوْاجِ ، كَمَا قَرَّرَ ذَلِكَ جَمِيعُ الْأَيِّمَةِ رِضْوَانِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ ؛ وَبَيَّنَّتِ الْمَادَّتَانِ الْخَامِسَةُ وَالسَّادِسَةُ عَلَى هَذَا الْأَسَاسِ .

تَزْوِيجُ الصَّغِيرِ وَالصَّغِيرَةِ : إِنَّ الْأَيِّمَةَ الْأَرْبَعَةَ رِضْوَانِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجَازُوا لِلْوَلِيِّ تَزْوِيجَ الصَّغِيرِ وَالصَّغِيرَةِ ، وَلِلذَلِكَ كَانَتِ الْمُعَامَلَةُ الْآنَ جَارِيَةً عَلَى هَذَا الْوَجْهِ ، لَكِنْ بِنَاءٍ عَلَى تَبَدُّلِ الْأَحْوَالِ فِي زَمَانِنَا ظَهَرَ لُزُومٌ لِاتِّخَاذِ أُصُولٍ أُخْرَى فِي هَذَا الْبَابِ :

إِنَّ أَوَّلَ وَظِيفَةٍ تَتَرْتَّبُ عَلَى الْأَبَوَيْنِ فِي كُلِّ زَمَانٍ ، وَعَلَى الْخُصُوصِ فِي هَذَا الزَّمَانِ الَّذِي اشْتَدَّ بِهِ الْجِدَالُ لِأَجْلِ الْحَيَاةِ ، هِيَ تَعْلِيمُهُمْ وَتَرْبِيَّتُهُمْ وَإِصَالُهُمْ إِلَى حَالَةٍ تَكْفُلُ لَهُمْ الظَّفَرَ فِي مُعْتَرِكِ الْحَيَاةِ ، وَتُمْكِّنُهُمْ مِنْ تَأْلِيفِ عَائِلَةٍ مُنْتَظِمَةٍ ، وَلَكِنَّ الْآبَاءَ عِنْدَنَا فِي الْغَالِبِ يُهْمِلُونَ أَمْرَ تَعْلِيمِ أَوْلَادِهِمْ وَتَرْبِيَّتِهِمْ ، وَيَحْطُبُونَ لَهُمْ ، وَهُمْ فِي الْمَهْدِ بِقَصْدٍ أَنْ يُسْرُوا بِهِمْ ، أَوْ يُكْسِبُوهُمْ مِيرَانًا ، وَفِي النَّتِيجَةِ يُزَوِّجُ أَوْلَادَهُ التُّعَسَاءَ قَبْلَ أَنْ يَرَوْا شَيْئًا مِنَ الدُّنْيَا ، وَتَكُونُ أَعْرَاسُهُمْ أَسَاسَ مَصَائِبِهِمُ الْآتِيَةِ .

إِنَّ أَكْثَرَ الْعَائِلَاتِ الَّتِي يُؤَلَّفُهَا أَمْثَالُ هَؤُلَاءِ الْأَوْلَادِ الَّذِينَ مَا دَرَسُوا فِي

مَدْرَسَةٍ ، وَلَا تَعَلَّمُوا كَلِمَةً وَاحِدَةً مِنْ أُمُورِ دِينِهِمْ ، فَضْلًا عَنْ عَدَمِ تَعَلُّمِهِمْ قِرَاءَةَ لُغَتِهِمْ وَكِتَابَتَهَا ؛ يُحَكِّمُ عَلَيْهَا بِالْإِفْتِرَاقِ مِنْ أَوَّلِ شُهُورِ الزَّفَافِ ، كَالجَنِينِ الَّذِي يُوَلَّدُ مَيِّتًا .

وَهَذَا أَحَدُ الْأَسْبَابِ فِي وَهْنِ أَسَاسِ الْعَائِلَاتِ عِنْدَنَا ، وَلَا جُلَّ مَعْرِفَةِ مِقْدَارِ الدَّعَاوَى الْمُتَوَلِّدَةِ مِنْ مِثْلِ هَذِهِ الْأَنْكِحَةِ يَكْفِي النَّظْرَ إِلَى سَجِلَاتِ الْمَحَاكِمِ الشَّرْعِيَّةِ وَالرُّجُوعِ إِلَى أَبْوَابِ وَفُصُولِ الْكُتُبِ الْفِقْهِيَّةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِتَرْوِيحِ الْأَبِّ وَالْجَدِّ صَغِيرُهُمَا ، وَتَرْوِيحِ غَيْرِ الْأَبِّ وَالْجَدِّ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ الصَّغِيرِ ، وَمَا أُعْطِيَ الصَّغِيرُ وَالصَّغِيرَةُ مِنْ حَقِّ الْخِيَارِ عِنْدَ الْبُلُوغِ فِيمَا إِذَا كَانَ الْمُرَوِّجُ غَيْرَ الْأَبِّ وَالْجَدِّ .

عَلَى أَنَّ ابْنَ شُبْرَمَةَ وَأَبَا بَكْرٍ الْأَصَمَّ رَحِمَهُمَا اللهُ يَقُولَانِ بِأَنَّ الْوِلَايَةَ عَلَى الصَّغَارِ مَبْنِيَّةٌ عَلَى مَنَافِعِهِمْ ، وَفِي الْأَحْوَالِ الَّتِي لَا يُحْتَاجُ فِيهَا إِلَيْهَا ، كَقُبُولِ التَّبَرُّعَاتِ مَثَلًا ، لَا يَكُونُ لِأَحَدٍ فِيهَا حَقُّ الْوِلَايَةِ عَلَيْهِمْ أَيْضًا .

وَتَرْوِيحُهُمْ لَيْسَ فِيهِ مِنْ فَائِدَةٍ ، لَا طَبْعًا وَلَا شَرْعًا ، نَظْرًا لِعَدَمِ اِحْتِيَاجِهِمْ إِلَيْهِ ، لِذَلِكَ لَا يَجُوزُ تَرْوِيحُهُمْ قَبْلَ الْبُلُوغِ مِنْ قَبْلِ أَحَدٍ أَصْلًا .

وَقَالَ : إِنَّ النِّكَاحَ لَيْسَ بِشَيْءٍ مُوقَّتٍ ، بَلْ هُوَ عَقْدٌ يَدُومُ مَا دَامَتِ الْحَيَاةُ ، فَإِذَا اعْتَبِرَ النِّكَاحُ الَّذِي يَعْقِدُهُ أَوْلِيَاءُ الصَّغَارِ نَافِذًا عَلَيْهِمْ ، فَإِنَّ آثَارَهُ وَأَحْكَامَهُ تَسْتَمِرُّ بَعْدَ بُلُوغِهِمْ أَيْضًا ، فِي حِينِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُومَ بِعَمَلٍ يَسْلُبُ مِنْهُمْ حُرِّيَّةَ التَّنَصُّفِ بَعْدَ الْبُلُوغِ . وَحَيْثُ إِنَّ التَّجَارِبَ الْمُؤَلِّمَةَ الْمُسْتَمِرَّةَ مُنْذُ الْعُصُورِ قَدْ أَيَّدَتْ قَوْلَ الْإِمَامَيْنِ الْمَشَارِ إِلَيْهِمَا ، فَقَدْ قُبِلَ رَأْيُهُمَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، وَوَضِعَتِ الْمَادَّةُ السَّابِعَةُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ .

تَرْوِيحُ الْكَبِيرَةِ نَفْسَهَا : إِنَّ الْكَبِيرَةَ قَادِرَةٌ عَلَى تَرْوِيحِ نَفْسِهَا بِنَاءً عَلَى

الْمَذْهَبِ الْمُخْتَارِ ، وَإِنَّمَا لِلْوَلِيِّ حَقُّ الِاعْتِرَاضِ فِي بَعْضِ أَحْوَالِ مَحْدُودَةٍ فَقَطْ . عَلَى أَنَّ إِزَالَهَ أَمْثَالِ تِلْكَ الْعَوَارِضِ قَبْلَ النِّكَاحِ أَوْلَى مِنْ فَسْخِهِ بَعْدَ تَشَكُّلِ الْعَائِلَةِ بِاعْتِرَاضِ الْوَلِيِّ وَأَرْفَقَ لِمَصْلَحَةِ الطَّرَفَيْنِ .

وَفِي الْمَذْهَبِ الْمَالِكِيِّ : إِذَا رَفَعَتِ الْكَبِيرَةُ أَمْرَهَا إِلَى الْحَاكِمِ تَطَلُّبُ تَرْوِيجِ نَفْسِهَا مِنْ آخَرَ ، يُدْفَقُ الْحَاكِمُ الْأَمْرَ مِنَ الْجِيرَانِ ، وَإِذَا كَانَ وَلِيُّهَا مَوْجُودًا يَأْخُذُ رَأْيَهُ فِي ذَلِكَ ، فَإِذَا رَأَى أَنَّ الِاعْتِرَاضَاتِ الَّتِي يُورِدُهَا الْوَلِيُّ غَيْرُ وَاوِدَةٍ ، يُعَيِّنُ وَكِيلاً لِتَرْوِيجِ تِلْكَ الْبِنْتِ .

وَفِي الْحَقِيقَةِ أَنَّ إِخْبَارَ الْوَلِيِّ وَأَسْتِطْلَاعَ رَأْيِهِ عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ يَدْفَعُ الْمَحْدُورَ الْمَارَّ الذَّكْرَ ، وَلِذَلِكَ فَقَدْ اسْتَنْسَبَ إِخْبَارُ الْوَلِيِّ عِنْدَ مُرَاجَعَةِ الْكَبِيرَةِ لِلْحَاكِمِ لِأَجْلِ الْإِذْنِ ، وَنُظِمَتِ الْمَادَّةُ الثَّامِنَةُ عَلَى هَذَا الْأَسَاسِ .

تَرْوِيجُ الْمَجْنُونِ وَالْمَجْنُونَةِ : إِنَّ الْمَذْهَبَ الْحَنَفِيَّ قَدْ أَجَازَ لِلْوَلِيِّ تَرْوِيجَ الْمَجْنُونِ وَالْمَجْنُونَةِ ، مَعَ أَنَّ الْمَقْصِدَ مِنَ النِّكَاحِ لَيْسَ مُجَرَّدَ دَفْعِ احْتِيَاجِ جِسْمَانِيٍّ فَقَطْ ، بَلْ تَحْصِيلُ مَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مِنْ مَقَاصِدَ مَادِّيَّةٍ وَمَعْنَوِيَّةٍ شَتَّى ، وَحَالَةُ الْجُنُونِ ، فَضْلاً عَنْ أَنَّهَا تَحُولُ دُونَ دَرَكِ هَذِهِ الْمَقَاصِدِ وَاسْتِحْصَالِهَا ، فَإِنَّ فِيهَا اسْتِعْدَادًا لِلتَّوَارِثِ ، وَلِذَلِكَ لَا يُنْتَظَرُ مِنْ تَرْوِيجِ الْمَجَانِينِ خَيْرٌ لِلْجَمْعِيَّةِ الْبَشَرِيَّةِ . عَلَى أَنَّ الْمَذْهَبَ الشَّافِعِيَّ لَا يُجَوِّزُ لَوَلِيِّ الْمَجْنُونِ وَالْمَجْنُونَةِ تَرْوِيجَهُمَا إِلَّا لِضَرُورَةٍ ، وَحَيْثُ إِنَّ هَذَا الرَّأْيَ أَكْثَرُ مُلَائِمَةً لِلْأَفْكَارِ الْحُقُوقِيَّةِ وَالْاجْتِمَاعِيَّةِ فِي زَمَانِنَا بُيِّنَتِ الْمَادَّةُ التَّاسِعَةُ عَلَى هَذَا الْأَسَاسِ .

مَرَاتِبُ الْأَوْلِيَاءِ : يُعَدُّ فِي مَرَاتِبِ الْأَوْلِيَاءِ عَلَى الْمَذْهَبِ الْمُخْتَارِ مَعَ الْعَصَبَاتِ كَثِيرٌ مِنَ الْأَقَارِبِ وَذَوِي الْأَرْحَامِ ، وَحَيْثُ إِنَّهُ قَبْلَ فِي هَذِهِ اللَّائِحَةِ عَدَمُ تَرْوِيجِ الصَّغِيرِ وَالصَّغِيرَةِ مِنْ قَبْلِ أَحَدِ عَمَلًا بِقَوْلِ ابْنِ شُبْرُمَةَ وَأَبِي بَكْرٍ

الْأَصَمِّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ حَسْبَمَا بَيَّنَّاهُ فِي الْفَقْرَةِ الْآتِيَةِ ، وَقَبْلَ بَاغْتِبَارِ الْأَسَاسِ عَدَمَ جَوَازِ تَرْوِيحِ الْمَجْنُونِ وَالْمَجْنُونَةِ إِلَّا لِلضَّرُورَةِ ، لِذَلِكَ أَصْبَحَتِ الْوَلَايَةُ فِي النِّكَاحِ مُنْحَصِرَةً بِحَقِّ الِاعْتِرَاضِ فِي مَسْأَلَةِ الْكِفَاءَةِ .

وَمِنْ جِهَةِ أُخْرَى ، فَإِنَّ الْإِمَامَ مُحَمَّدًا رَحِمَهُ اللَّهُ قَدْ قَصَرَ الْوَلَايَةَ فِي النِّكَاحِ عَلَى الْعَصَبَاتِ وَالْحَاكِمِ ، وَقَدْ ذَكَرَ فِي « الْبَدَائِعِ » أَنَّ هَذَا هُوَ رَأْيُ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى أَشْهَرِ الرَّوَايَاتِ عَنْهُ . بَلْ يُرَوَى عَنِ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَصْرُ وَايَةِ النِّكَاحِ عَلَى الْعَصَبَاتِ ، وَلِهَذَا الْأَسْبَابِ نُظِمَتِ الْمَادَّةُ الْعَاشِرَةُ فِي مَرَاتِبِ الْأَوْلِيَاءِ عَلَى رَأْيِ الْإِمَامِ مُحَمَّدٍ وَعَلَى مُقْتَضَى الْمَصْلَحَةِ .

الْمَمْنُوعُونَ مِنَ النِّكَاحِ : تَثَبُّتُ حُرْمَةُ الْمُصَاهَرَةِ بِالزَّنَا عَلَى الْمَذْهَبِ الْمُخْتَارِ ، وَلَكِنَّ الْإِمَامَ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ : إِنَّ الْمُصَاهَرَةَ نِعْمَةٌ ، فَلَا تَتَرْتَّبُ عَلَى فِعْلِ مَمْنُوعٍ ؛ وَبِمَا أَنَّ اعْتِبَارَ الزَّنَا مِنْ جُمْلَةِ أَسْبَابِ الْمُصَاهَرَةِ يَكُونُ سَبَبًا لِحُدُوثِ دَعَاوِ بِلَا فَائِدَةٍ بَيْنَ الْأَسْرِ بِسَبَبِ الصُّعُوبَةِ الْمَوْجُودَةِ فِي إِثْبَاتِهِ ، لِذَلِكَ لَمْ يُذَكَرِ الزَّنَا فِي هَذِهِ اللَّائِحَةِ بَيْنَ الْأَسْبَابِ الْمُسْتَلْزَمَةِ لِلْمُصَاهَرَةِ .

الإعلانُ : إِنَّ إِعْلَانَ النِّكَاحِ مَا زَالَ أَمْرًا مَسْنُونًا مُنْذُ صَدَرِ الْإِسْلَامِ ، حَتَّى إِنَّهُ يُنْدَبُ إِجْرَاءَ الْعَقْدِ أَيَّامَ الْجُمُعَةِ فِي الْمَسَاجِدِ الشَّرِيفَةِ .

وإعلانُ النِّكَاحِ شَائِعٌ فِي عُمُومِ الْمَمَالِكِ الْإِسْلَامِيَّةِ ، لَكِنَّ عَلَى صُورٍ مُخْتَلِفَةٍ .

وَالْحَقِيقَةُ أَنَّ إِعْلَانَ النِّكَاحِ كَمَا أَنَّهُ ذُو أَهْمِيَّةٍ عَظْمَى هُوَ مَطْلُوبٌ شَرْعًا . وَاشْتِرَاطُ حُضُورِ الشُّهُودِ حِينَ الْعَقْدِ مَبْنِيٌّ عَلَى هَذَا الْغَرَضِ . وَإِعْلَانُهُ قَبْلَ الْعَقْدِ لَهُ فَوَائِدُ كَثِيرَةٌ ، مِنْهَا : إِنَّهُ رَبَّمَا وَجِدَ مُدْعٍ أَوْ مَنْ اطَّلَعَ عَلَى رِضَاعِ بَيْنِ الطَّرْفَيْنِ ، فَيُخْبِرُ بِهِ فِي الْوَقْتِ الْمُنَاسِبِ ، وَيَرْتَفِعُ مَا يَتَرْتَّبُ عَلَى الْعَقْدِ مِنَ

الْفَسَادِ ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ بُنِيَتْ الْمَادَّةُ ٣٣ عَلَى هَذَا الْأَسَاسِ .

اسْتِعْمَالَ الْأَلْفَافِ الصَّرِيحَةِ فِي النِّكَاحِ : إِنَّ السَّادَةَ الْحَنْفِيَّةَ أَجَازُوا عَقْدَ النِّكَاحِ بِالْفَافِ الْكِنَايَةِ ، وَالْحَالُ أَنَّ دَلَالََةَ الْأَلْفَافِ الْكِنَايَةِ عَلَى مَعَانِيهَا وَإِفَادَتَهَا الْحُكْمُ يَتَوَقَّفُ عَلَى النَّيَّةِ أَوْ الْقَرِينَةِ . وَبِمَا أَنَّهُ يُوجَدُ فِي كُلِّ لُغَةٍ الْفَافُ صَرِيحَةً لِعَقْدِ النِّكَاحِ ، فَلَيْسَ ثَمَّةَ ضَرُورَةٍ لِقَبُولِ الْفَافِ الْكِنَايَةِ الَّتِي قَدْ تُؤَدِّي إِلَى اخْتِلَافَاتٍ فِي أَمْرِ مُهِمٍّ مِثْلِ النِّكَاحِ ؛ وَمِنْ جِهَةٍ أُخْرَى ، فَإِنَّ الْإِمَامَ الشَّافِعِيَّ وَالْإِمَامَ أَحْمَدَ ابْنَ حَنْبَلٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ يَقُولَانِ : إِنَّ النِّكَاحَ إِنَّمَا يَنْعَقَدُ بِلَفْظِي الْإِنْكَاحِ وَالتَّزْوِيجِ أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُمَا فِي اللُّغَاتِ الْأُخْرَى مِنَ الْأَلْفَافِ الَّتِي يَفْهَمُهَا الْعَاقِدَانِ وَالشُّهُودُ ، حَيْثُ إِنَّ رَأْيَ الْإِمَامَيْنِ الْمُشَارِ إِلَيْهِمَا يَجْعَلُ النِّكَاحَ بَعِيدًا عَنْ كُلِّ أَنْوَاعِ الشُّبُهَاتِ ، فَقَدْ وُضِعَتِ الْمَادَّةُ ٣٦ عَلَى هَذَا الْأَسَاسِ .

تَنْظِيمِ وَرَقَةِ الْعَقْدِ وَتَسْجِيلِهَا : لَا فَرْقَ فِي نَظَرِ الشَّرْعِ بَيْنَ عَقْدِ النِّكَاحِ وَبَيْنَ سَائِرِ الْعُقُودِ الَّتِي تَنْعَقَدُ بِإِجَابٍ وَقَبُولِ الْمُتَعَاقِدِينَ ، حَتَّى إِنَّ وُجُوبَ حُضُورِ الشُّهُودِ أُنَاءَ الْعَقْدِ وَأَمْرَ إِعْلَانِ النِّكَاحِ لَا يُفْصَدُ بِهِمَا إِلَّا تَوْثِيقُ الْعَقْدِ وَصِيَانَةُ الزَّوْجَيْنِ مِنْ تَهْمَةِ الزَّوْنَا . وَلِهَذَا فَإِنَّ اسْتِقْلَالَ الزَّوْجَيْنِ بِالْعَقْدِ أَمَامَ شَاهِدَيْنِ فَقَطْ مُعْتَبَرٌ شَرْعًا ، وَلَا يُشْتَرَطُ إِجْرَاؤُهُ فِي مَسْجِدٍ أَوْ مَحَلٍّ مَخْصُوصٍ بِحُضُورِ أَحَدٍ لِعُلَمَاءٍ ؛ وَمَعَ هَذَا ، فَحَيْثُ إِنَّ النِّكَاحَ لَهُ أَهْمِيَّةٌ خَاصَّةٌ ، كَانَ يُعْقَدُ فِي الْعَالِيَةِ فِي الْمَسَاجِدِ الشَّرِيفَةِ تَنْوِيهَا بِشَأْنِهِ وَأَهْمِيَّتِهِ ، وَلَكِنَّ أَحْيَرًا أَصْبَحَ عَقْدُهُ فِي لَمَمَالِكِ الْعُثْمَانِيَّةِ بَعِيدًا عَنِ الْإِنْتِظَامِ ، وَصَارَ يُعْقَدُ حَيْثُمَا يُوجَدُ شَاهِدَانِ .

نَعَمْ ، إِنَّ النِّكَاحَ الَّذِي يُعْقَدُ بِحُضُورِ شَاهِدَيْنِ هُوَ صَحِيحٌ وَمُعْتَبَرٌ شَرْعًا كَمَا رَوَّ بَيَانَهُ أَنْفَا ، وَإِنَّمَا بِسَبَبِ عَدَمِ إِجْرَائِهِ عَلَى صُورَةٍ مُنْتَظَمَةٍ حَدَثَتْ مُعَامَلَاتٌ خَالِفَةٌ لِلْأَصُولِ أَدَّتْ إِلَى إِبْطَالِ حُقُوقِ بَعْضِ الْأَشْخَاصِ بِالْعَقْدِ عَلَى بَعْضِ

النِّسَاءِ اللَّوَاتِي لَهُنَّ مَوَانِعُ مَخْصُوصَةٌ . وَبِمَا أَنَّ تَنْظِيمَ وَرَقَةِ الْعَقْدِ مِنْ قَبْلِ شَخْصٍ عَارِفٍ بِأَحْكَامِ النِّكَاحِ أَمْرٌ مَنْدُوبٌ ، فَتَنْظِيمُ وَرَقَةِ الْعَقْدِ وَتَسْجِيلُهَا عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ ، يَدْفَعُ الْاِخْتِلَافَاتِ الْمَلْحُوظَ ظُهُورُهَا فِي وُجُودِ الْعَقْدِ أَوْ فِي مِقْدَارِ الْمَهْرِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَسَائِلِ الْكَثِيرَةِ ، لِذَلِكَ بُنِيَتْ الْمَادَّةُ ٣٧ عَلَى هَذَا الْأَسَاسِ ، أَعْنِي تَسْجِيلَ الْعَقْدِ فِي سِجِلٍّ خَاصٍّ . وَقَدْ وَرَدَ عَلَى الْخَاطِرِ أَنْ يُعْهَدَ بِهَذِهِ الْوِظَائِفِ إِلَى مَأْمُورِي الثُّفُوسِ أَوْ الْبَلَدِيَّةِ أَوْ كِتَبَةِ الْعَدْلِ ، بَيِّنَةٌ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ لِلْحُكَّامِ الشَّرْعِيِّينَ الْوِلَايَةُ الْعَامَّةُ فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ ، وَكَانَتْ وَرَقَةُ الْعَقْدِ مِنَ الْوِثَاقِ الَّتِي يَجِبُ الْعَمَلُ بِمَضْمُونِهَا بِلَا بَيِّنَةٍ ؛ لُوَحِّظَ أَنَّ إِحَالََةَ هَذِهِ الْوِظَائِفِ إِلَى الْحُكَّامِ الْمُؤَمِّيِّ إِلَيْهِمْ أَنْسَبُ وَأَوْفَقُ .

عَدَمُ اعْتِبَارِ مَهْرِ الْمِثْلِ مِنْ أَسْبَابِ وُجُوهِ الْكِفَاءَةِ : إِنَّ مَهَرَ الْمِثْلِ عِنْدَ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ جُمْلَةِ وُجُوهِ الْكِفَاءَةِ ، فَإِذَا زَوَّجَتْ الْكَبِيرَةَ نَفْسَهَا ، وَلَوْ إِلَى كُفٍّ بِمَهْرٍ أَقَلِّ مِنْ مَهْرِ الْمِثْلِ ، فَلِلْأَوْلِيَاءِ حَقُّ الْاِعْتِرَاضِ ، وَالْمَذْهَبُ الْمُخْتَارُ مُسْتَنَدٌ عَلَى هَذَا الْأَسَاسِ . مَعَ أَنَّ الْبِنْتَ بَعْدَ أَنْ تَبْلُغَ رَشِيدَةً تَرْتَفِعُ الْوِلَايَةُ عَنْ تَصَرُّفَاتِهَا الْمَالِيَّةِ . وَحَيْثُ إِنَّ تَعْيِينَ مِقْدَارِ الْمَهْرِ هُوَ مِنْ الْمُعَامَلَاتِ الْمَالِيَّةِ ، فَيَلْزَمُ ارْتِفَاعُ الْوِلَايَةِ بِخُصُوصِهِ عَنْهَا ، حَتَّى إِنَّ الْإِمَامَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَذْهَبَانِ إِلَى أَنَّ الْأَوْلِيَاءَ لَا يَحِقُّ لَهُمْ الْاِعْتِرَاضُ عَلَى الْمَهْرِ ، وَالْإِمَامُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ أَيْضًا يَقُولَانِ بِهَذَا الرَّأْيِ .

وَفِي الْحَقِيقَةِ أَنَّ الْمَقْصِدَ مِنْ إِعْطَاءِ الْأَوْلِيَاءِ حَقَّ الْاِعْتِرَاضِ فِي مَسْأَلَةِ الْكِفَاءَةِ هُوَ دَفْعُ الْعَارِ الَّذِي يَلْحَقُ بِالْأُسْرَةِ بِسَبَبِ تَرَوُّجِ الْبِنْتِ بِغَيْرِ الْكُفِّ ، عَلَى أَنَّ الْقِيَامَ لِفَسْخِ عَقْدِ مَوْجُودٍ مِنْ نَقْصِ الْمَهْرِ يُوجِبُ الْعَارَ فِي زَمَانِنَا ، وَيُنْزِلُ النِّكَاحَ فِي نَفْسِهِ إِلَى دَرَكَةِ الْمُعَامَلَاتِ الْمَالِيَّةِ ، وَلِهَذَا أَلْسَبَبُ قِيلَ فِي هَذِهِ

الَلَّائِحَةِ أَنْ لَيْسَ لِلْوَلِيِّ حَقٌّ اغْتِرَاضٍ مِنْ جَرَاءِ التَّقْضِ عَنْ مَهْرِ الْمِثْلِ ، وَبُنِيَتْ
الْمَادَّةُ ٤٧ عَلَى هَذَا الْأَسَاسِ .

بُطْلَانُ النِّكَاحِ وَفَسَادُهُ : الْبُطْلَانُ فِي الْمَعَامَلَاتِ يُطْلَقُ عَلَى مَا كَانَ غَيْرَ
مَشْرُوعٍ أَصْلًا وَوَصْفًا ، وَالْفَسَادُ عَلَى مَا كَانَ مَشْرُوعًا أَصْلًا وَغَيْرَ مَشْرُوعٍ
وَصْفًا ، وَكَمَا يُوجَدُ بَيْنَهُمَا فَرْقٌ مِنْ حَيْثُ الْمَاهِيَّةُ ، كَذَلِكَ يُوجَدُ بَيْنَهُمَا فَرْقٌ
آخَرٌ مِنْ حَيْثُ الْحُكْمُ ، وَذَلِكَ أَنَّ الْبُطْلَانَ لَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ حُكْمٌ أَصْلًا ، وَالْفَسَادُ
يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ بَعْضُ أَحْكَامٍ ، هَذَا فِي الْمَعَامَلَاتِ ، أَمَا فِي الْمُنَاكَحَاتِ فَلَا يُوجَدُ
فَرْقٌ بَيْنَ الْبُطْلَانِ وَالْفَسَادِ ، فَقَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ الْمُؤَلَّفَاتِ الْفِقْهِيَّةِ الْمُعْتَبَرَةِ ،
مِثْلِ : « فَتْحِ الْقَدِيرِ » ، أَنَّهُمَا مِنْ قَبِيلِ الْأَلْفَاطِ الْمُرَادِفَةِ .

وَالْحَالُ أَنَّهُ قَدْ ذَكَرَ فِي جَمِيعِ الْكُتُبِ الْفِقْهِيَّةِ ، وَفِي جُمْلَتِهَا الْمُؤَلَّفَاتِ
الْمَذْكُورَةُ ، أَنَّ نِكَاحَ الْمَحَارِمِ وَلَوْ عَنْ عِلْمٍ فَاسِدٌ عِنْدَ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ ، وَبَاطِلٌ
عِنْدَ الْإِمَامَيْنِ . وَجَاءَ فِي « الدَّرُّ الْمُخْتَارِ » نَقْلًا عَنْ « مَجْمَعِ الْفَتَاوَى » : إِنَّ
نِكَاحَ غَيْرِ الْمُسْلِمِ الْمُسْلِمَةَ بَاطِلٌ ، وَبِنَاءٍ عَلَيْهِ لَا يَثْبُتُ بِهِ نَسَبٌ ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ
أَجْلِهِ عِدَّةٌ . وَمِنْ هَذَا يَتَّضِحُ أَنَّ الْبُطْلَانَ وَالْفَسَادَ فِي الْمُنَاكَحَاتِ لَيْسَ شَيْئًا
وَاحِدًا ، بَلْ لِكُلِّ مِنْهُمَا مَاهِيَّةٌ تَخْتَلِفُ عَنِ الْآخَرِ . وَلِأَجْلِ أَنْ لَا يَحْصُلَ خَلَلٌ فِي
الْإِنْسِجَامِ وَالْأَطْرَادِ بَيْنَ الْمُصْطَلَحَاتِ الْقَانُونِيَّةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْمَعَامَلَاتِ ، كَالْبَيْعِ ،
وَالْإِجَارَةِ وَبَيْنَ الْمُصْطَلَحَاتِ الْقَانُونِيَّةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْمُنَاكَحَاتِ ، لَمْ يُخْتَرِ فِي
لَجْنَتِنَا قَوْلُ ابْنِ أَلْهَمَامِ صَاحِبِ « فَتْحِ الْقَدِيرِ » وَلَا قَوْلُ ابْنِ عَابِدِينَ مُؤَلَّفِ « الدَّرُّ
الْمُخْتَارِ » الَّذِي تَابَعَهُ بِذَلِكَ ، بَلْ بِالْعَكْسِ ، قَدْ أُخْتِيرَ كَوْنُ كُلِّ مِنَ النِّكَاحِ
الْبَاطِلِ وَالنِّكَاحِ الْفَاسِدِ أَمْرَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ فِي الْمَاهِيَّةِ ، وَبُنِيَتْ الْأَحْكَامُ الْمُنْدَرِجَةُ
فِي الْبَابِ الرَّابِعِ عَلَى هَذَا الْأَسَاسِ .

قَالَ الْإِمَامُ الْأَعْظَمُ رَحِمَهُ اللَّهُ : إِنَّ الْوَلَدَ الَّذِي يُوَلَّدُ بِلا اِخْتِيَارٍ مِنْهُ وَلَا صُنْعٍ ، أَيْ : مِنْ نِكَاحٍ غَيْرِ مُسْتَوْفٍ لِشَرَايِطِ الصَّحَّةِ ، الْأَوْلَى إِحْيَاؤُهُ مَهْمَا أَمَكَنَ بَدَلًا مِنْ أَنْ يَعَدَّ وَلَدًا غَيْرَ مَشْرُوعٍ وَتُهْدَرَ حَيَاتُهُ ، وَالتَّزَامُ تَرْجِيحُ جِهَةِ الْفَسَادِ فِي النِّكَاحِ عَلَى جِهَةِ مِنَ الْبُطْلَانِ عَلَى قَدْرِ مَا يَسَاعِدُ الْفِئَهُ مَا دَامَتْ أَقْوَالُ الْمُجْتَهِدِينَ مُوَاتِيَةً . وَحَيْثُ إِنَّ رَأْيَ الْإِمَامِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ مُوَافِقٌ لِحَالِ زَمَانِنَا كُلِّ الْمُوَافَقَةِ رُجِّحَ قَوْلُهُ وَبُنِيَتْ الْمَادَّتَانِ ٥٢ وَ ٥٦ عَلَى هَذَا الْأَسَاسِ ، وَحُرِّرَتْ الْمَادَّةُ ٥٨ وَفَقَالَ لِلْفَتْوَى الْمُحَرَّرَةِ فِي « مَجْمَعِ الْفَتَاوَى » الْآيْفِ الذِّكْرُ .

نِكَاحُ الْمُكْرَهِ : نِكَاحُ الْمُكْرَهِ مُعْتَبَرٌ عَلَى الْمَذْهَبِ الْمُخْتَارِ ، لَكِنَّ التَّجَارِبَ فِي عُصُورٍ مُتَعَدِّدَةٍ قَدْ أَثَبَّتْ أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ الْمُخْتَارَ قَدْ جَرَأَ بَعْضَ أَهْلِ الشَّرِّ وَأَدَّى إِلَى إِخْلَالِ شَرَفِ الْأَسْرِ الشَّرِيفَةِ وَمَكَانَتِهَا ، فَكَمَ مِنَ الْمُخَدَّرَاتِ أُخْتِطَفْنَ وَزُوِّجْنَ مِنْ أَحَدِ الْأَشْرَارِ بِالْجَبْرِ وَالشَّدَّةِ ، ثُمَّ لَمْ يُفْذَ أَهْلُهُنَّ عَمَلٌ فِي تَخْلِيصِهِنَّ . وَكَثِيرًا مَا أُنتَجَ هَذَا الْحَالُ مَصَائِبَ عَظِيمَةً . عَلَى أَنَّهُ إِذَا اخْتِيرَ قَوْلُ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي عَدَمِ صِحَّةِ نِكَاحِ الْمُكْرَهِ تَنْدَفِعُ هَذِهِ الْمَحَاضِيرُ وَالْمَضَارُّ ، وَلِلذَلِكَ نَظَّمَتِ الْمَادَّةُ ٥٧ وَفَقَالَ لِرَأْيِ الْإِمَامِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ .

تَعَدُّدُ الزَّوْجَاتِ : بِمَا أَنَّ تَعَدُّدَ الزَّوْجَاتِ مُبَاحٌ لَا وَاجِبٌ ، وَلَا أَوْلِيَاءَ الْأُمُورِ حَقُّ التَّصَرُّفِ فِي الْأُمُورِ الْمُبَاحَةِ كَمَا هُوَ مُسَلَّمٌ ؛ فَقَدْ وَرَدَ عَلَى الْخَاطِرِ مَنَعُ تَعَدُّدِ الزَّوْجَاتِ أَوْ اِشْتِرَاطُ رِضَاءِ الزَّوْجَةِ الْأَوْلَى عَلَى الْأَقْلِّ ، إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا كَانَتْ إِبَاحَةُ الشَّرْعِ الشَّرِيفِ تَعَدُّدَ الزَّوْجَاتِ مُسْتَنْدَةً عَلَى أَسْبَابٍ وَمَصَالِحَ كَثِيرَةٍ ، مِثْلُ : مَنَعِ الْمُحْشِ وَتَكْثِيرِ عَدَدِ الْأَهَالِي . وَالْحَاجَةُ إِلَى تَعَدُّدِ الزَّوْجَاتِ فِي الْأَيَّامِ الْحَاضِرَةِ لَيْسَتْ بِأَقْلٍ مِنَ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ لِزِيَادَةِ عَدَدِ النِّسَاءِ عَلَى الرِّجَالِ أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً . وَلَمَّا كَانَ تَعْلِيْقُ إِبَاحَةِ تَعَدُّدِ الزَّوْجَاتِ عَلَى رِضَاءِ الزَّوْجَةِ

الأولى مُفَوَّتًا لِلْمَصْلَحَةِ مِنْ هَذَا الْأَمْرِ وَمُسَاوِيًا لِمَنْعِهِ بَتَّةً ، إِذْ لَا تُوجَدُ امْرَأَةٌ بِحَسَبِ الطَّبِيعَةِ تَرْضَى أَنْ يَكُونَ لَهَا ضَرَّةٌ سِيِّمًا وَقَدْ بُنِيَتْ الْمَادَّةُ ٣٨ عَلَى جَوَازِ تَعْلِيقِ النِّكَاحِ بِالشَّرْطِ ، فَالْمَرْأَةُ الَّتِي لَا تَشْتَرِطُ عَلَى زَوْجِهَا حِينَ الْعَقْدِ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا تَكُونُ رَاضِيَةً بِذَلِكَ دَلَالَةً ، وَلَمَّا كَانَ الْعَدْلُ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ وَالْمُسَاوَاةُ بَيْنَهُنَّ إِلَّا فِي مَحَبَّةِ الْقَلْبِ مَطْلُوبٌ فِي جَوَازِ تَعَدُّدِ الزَّوْجَاتِ ، وَإِيفَاءُ هَذَا الشَّرْطِ عَلَى أَلْوَجْهِ الْمَطْلُوبِ شَرْعًا مُتَعَسِّرٌ أَوْ مُتَعَدَّرٌ فِي زَمَانِنَا ، وَكَانَ اشْتِرَاطُ رِضَا الزَّوْجَةِ الْأُولَى فِي نِكَاحِ امْرَأَةٍ أُخْرَى مَانِعًا مَا يَتَرْتَّبُ عَلَى تَعَدُّدِ الزَّوْجَاتِ مِنَ الْمَحَادِيرِ ، لَمْ يُرْ لَزُومٌ لِمَنْعِ تَعَدُّدِ الزَّوْجَاتِ رَأْسًا وَاكْتِفَى بِمَا يَقُومُ مَقَامُهُ مِنْ رِضَا الزَّوْجَةِ الْأُولَى الْمَنْصُوصِ فِي الْمَادَّةِ (٣٨) .

أَقْلُ مَرْتَبَةٍ فِي الْمَهْرِ : إِنَّ أَقْلَ الْمَهْرِ عِنْدَ السَّادَةِ الْخَنْفِيَّةِ هُوَ عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ فَضَّةً^(١) . هَذَا هُوَ الْمِقْدَارُ الْمُعَيَّنُ شَرْعًا ، فَإِذَا عَيَّنَ الْمُتَعَاقِدَانِ مِقْدَارًا أَقْلَ مِنْ هَذَا لَزِمَ عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ فَضَّةً . وَالْعَشْرَةُ دَرَاهِمٍ فَضَّةً فِي زَمَانِنَا هِيَ شَيْءٌ خَسِيسٌ بِاعْتِبَارِ قِيمَتِهَا الْحَاضِرَةِ ، حَتَّى لَا يَمُرَّ عَلَى فِكْرِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ فِي نَاحِيَةٍ مِنْ أَنْحَاءِ الْمَمْلَكَةِ تَعْيِينُ مِثْلِ هَذَا الْمِقْدَارِ ، وَإِذَا رَاعَيْنَا مَكَانَةَ الدَّرْهِمِ فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ وَمِقْدَارَ الْإِنْتِفَاعِ مِنْهُ يُصَلُّ الْمَهْرُ إِلَى حَدِّ لَا يَقْدَرُ أَكْثَرُ النَّاسِ عَلَى أَدَائِهِ ، وَيَكُونُ ذَلِكَ مُخَالَفًا لِلْقَاعِدَةِ .

أَمَّا عِنْدَ عُلَمَاءِ الْخَنَابِلَةِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ ، فَلَا حَدَّ لِأَقْلِ الْمَهْرِ ، وَيَتَعَيَّنُ بِرِضَاءِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ ، لِذَلِكَ لَمْ يَتَعَرَّضْ فِي هَذِهِ الْأَلْحَاحَةِ لِلْمَرْتَبَةِ الدُّنْيَا مِنَ الْمَهْرِ ، وَقَبِلَ أَنْ يَكُونَ الْمِقْدَارُ الَّذِي يُعَيَّنُهُ الْمُتَعَاقِدَانِ لَازِمًا ، وَنُظِمَتِ الْمَادَّةُ (٨٠) عَلَى هَذَا الْأَسَاسِ .

(١) أي ما يعادل ٢٨ غراماً من الفضة .

تَحْكِيمُ مَهْرِ الْمِثْلِ : إِذَا حَدَّثَ خِلَافَ فِي مِقْدَارِ الْمَهْرِ يُحْكَمُ مَهْرُ الْمِثْلِ عِنْدَ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ ، فَإِذَا كَانَ مَهْرُ الْمِثْلِ مُسَاوِيًا لِمُدْعَى الزَّوْجِ أَوْ أَقَلَّ مِنْهُ ، تُرْجَحُ بَيْنَهُ الزَّوْجُ ، وَإِذَا كَانَ مُسَاوِيًا لِمُدْعَى الزَّوْجَةِ أَوْ أَزِيدَ مِنْهُ تُرْجَحُ بَيْنَهُ الزَّوْجَةُ ، وَأَيُّ الزَّوْجَيْنِ شُهِدَ لَهُ مَهْرُ الْمِثْلِ بَيْنَ مُدْعَى الزَّوْجَيْنِ يُكَلَّفَانِ كِلَاهُمَا الْيَمِينَ ، فَأَيُّهُمَا نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ فَالْقَوْلُ لِلْآخِرِ . فَإِذَا بَرَهْنَا كِلَاهُمَا أَوْ حَلَفَا يَلْزَمُ مَهْرُ الْمِثْلِ . وَكَانَتْ دَارُ الْفَتْوَى تَجْرِي عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ مُدَّةً مِنَ الزَّمَنِ ، غَيْرَ أَنَّ طُرُوزَ هَذِهِ الْمُحَاكَمَةِ مُغْلَقٌ لِلْغَايَةِ ، وَمُوجِبٌ لِامْتِدَادِ الدَّعَاوَى سِنِينَ وَفِيْرَةَ ، حَتَّى إِنَّهُ إِلَى الْآنَ لَمْ يَصُدُرْ إِعْلَامٌ فِي هَذَا الْخُصُوصِ مُوَافِقٌ لِلْأُصُولِ إِلَّا نَادِرًا . عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ أَبَا يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ : إِذَا لَمْ يَذْكَرِ الزَّوْجُ شَيْئًا غَيْرَ مُوَافِقٍ لِلْعُرْفِ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ ، وَلِذَلِكَ فَقَدْ اخْتِيرَ هُنَا هَذَا الْقَوْلُ ، وَكُتِبَتِ الْمَادَّةُ (٨٧) وَفَقَالَهُ .

طَلَاقُ السَّكْرَانِ : يَفْسَمُ جُمهُورُ الْعُلَمَاءِ السَّكْرَانَ إِلَى قِسْمَيْنِ : فَنَسَمُ بِالطَّرِيقِ الْحَرَامِ ، وَقِسَمُ بِالطَّرِيقِ الْمُبَاحِ ؛ وَيَقُولُونَ بَأَنَّ السَّكْرَانَ بِالطَّرِيقِ الْحَرَامِ طَلَاقُهُ مُعْتَبَرٌ ، وَالسَّكْرَانَ بِالطَّرِيقِ الْمُبَاحِ طَلَاقُهُ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ . عَلَى أَنَّ الْمَقْصَدَ هُنَا هُوَ مَسْأَلَةُ طَلَاقٍ مَنْ كَانَ فِي حَالِ جُنَّةٍ مُوقَّتَةٍ . فَإِذَا كَانَ طَلَاقُ الْمَجْنُونِ لَا يَقَعُ فَيَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ طَلَاقُ السَّكْرَانِ الَّذِي هُوَ بِحُكْمِ الْمَجْنُونِ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ .

وَيَلْزَمُ أَنْ لَا يَكُونَ ثَمَّةَ فَرْقٍ فِي الطَّلَاقِ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ السَّكْرُ بِالطَّرِيقِ الْحَرَامِ أَوْ بِالطَّرِيقِ الْمُبَاحِ . نَعَمْ يُمَكِّنُ مُعَاقَبَةُ الزَّوْجِ لِارْتِكَابِهِ أَمْرًا مُحَرَّمًا ، وَلَكِنْ لَا مُنَاسَبَةَ بَيْنَ مُعَاقَبَتِهِ عَلَى أَمْرٍ مَمْنُوعٍ وَبَيْنَ إِزْمَامِهِ أَثْرَ فِعْلٍ صَدَرَ مِنْهُ فِي حَالِ جُنُونٍ مُوقَّتٍ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَرْتَّبَ عَلَيْهِ حُكْمٌ وَمَخُوعٌ عَائِلَةٌ بِسَبَبِ ذَلِكَ . وَبِنَاءُ ثَبَاتِ الْعَائِلَةِ وَدَوَامِهَا فِي زَمَانٍ شَاعَ فِيهِ الْفِسْقُ عَلَى الْفَرْقِ بَيْنَ السَّكْرِ بِالطَّرِيقِ

الْحَرَامِ وَيَبْنِيهِ بِالطَّرِيقِ الْمُبَاحِ يَجْعَلُ تِلْكَ الْعَائِلَةَ عَلَى شَفَا جُرْفٍ هَارٍ . عَلَى أَنَّ مُحَمَّدَ ابْنَ سَلَامٍ يَقُولُ بَعْدَ وَقُوعِ طَلَائِقِ السَّكْرَانِ ، كَمَا أَنَّ الْكَرْخِيَّ وَالطَّحَاوِيَّ اخْتَارَا ذَلِكَ ، وَقَدْ نَقَلْتُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فِي التَّاتَارِخَانِيَّةِ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ ، وَأَحَدُ الْقَوْلَيْنِ الْمَرْوِيَّيْنِ عَنِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُؤَيِّدُ ذَلِكَ . وَرَوِي هَذَا الْقَوْلُ أَيْضًا عَنْ عُمَانَ بْنِ عَقَّانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . لِذَلِكَ قُبِلَ فِي هَذِهِ الْأَلْحَاحَةِ عَدَمُ وَقُوعِ طَلَاقِ السَّكْرَانِ ، وَنُظِّمَتِ الْمَادَّةُ ١٠٤ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ .

طَلَاقُ الْمُكْرَهِ : طَلَاقُ الْمُكْرَهِ مُعْتَبَرٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ ، غَيْرَ أَنَّهُ إِذَا ثَبَتَ لَدَى الْحَاكِمِ كَوْنُ لَفْظِ الطَّلَاقِ صَدَرَ عَنِ الزَّوْجِ كَرْهًا فَالْعَجْزُ شَرْعًا عَنِ إِجَادِ طَرِيقَةٍ لِمَنْعِ أَثَرِهِ لَا يُوَافِقُ الْمَصْلَحَةَ ، وَيَكُونُ مُحَرِّضًا عَلَى وَقُوعِ امْتِثَالِهِ . عَلَى أَنَّهُ جَاءَ فِي « الْخَائِنِيَّةِ » : إِذَا أُكْرِهَ أَحَدٌ عَلَى الْإِفْرَارِ بِالطَّلَاقِ وَأَقْرَأَ فَلَا يَقَعُ الطَّلَاقُ . وَجَاءَ فِي « التَّلْوِيحِ » : إِنَّ طَلَاقَ الْمُكْرَهِ بَاطِلٌ . وَقَدْ وَجِدَ هَذَا الرَّأْيَ الَّذِي قَالَ بِهِ الْإِمَامُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ الْأَصْبَحِيُّ أَوْفَقَ لِأَحْوَالِ الزَّمَانِ ، فَتُظْمَتِ الْمَادَّةُ (١٠٥) عَلَى هَذَا الرَّأْيِ .

الْأَلْفَاظُ الْكِنَائِيَّةُ الْمُسْتَعْمَلَةُ فِي الطَّلَاقِ : إِيقَاعُ الطَّلَاقِ بِالْأَلْفَاظِ الْكِنَائِيَّةِ صَحِيحٌ عِنْدَ أَهْلِ جَمِيعِ الْمَذَاهِبِ ، إِنَّمَا إِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْأَلْفَاظُ غَيْرَ مَعْرُوفَةٍ فَوْقُوعُ الطَّلَاقِ بِهَا عَلَى الْمَذَهَبِ الْمُخْتَارِ يَتَوَقَّفُ عَلَى نِيَّةِ الزَّوْجِ أَوْ عَلَى دَلَالَةِ الْحَالِ .

فَالزَّوْجُ وَإِنْ يَكُنْ لَهُ حَقٌّ إِيقَاعِ الطَّلَاقِ بِلَفْظِ كِنَائِيٍّ عَمْدًا نَظَرًا لِأَهْلِيَّتِهِ لِلطَّلَاقِ ، غَيْرَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ لَا يَتَوَيَّحُ الطَّلَاقَ ، فَاسْتِنْبَاطُ مَعْنَى مِنْ قَوْلِهِ غَيْرِ مَقْصُودٍ مِنْهُ اسْتِنَادًا عَلَى دَلَالَةِ الْحَالِ ، وَالْقَوْلُ بِوُقُوعِ الطَّلَاقِ مُخَالَفٌ لِلْقَاعِدَةِ الْقَائِلَةِ بِوُجُوبِ الْعِنَايَةِ بِصِيَانَةِ النِّكَاحِ وَوَقَايَةِ حَيَاةِ الْعَائِلَةِ مِنَ الْخَلَلِ .

وَقَوْعُ الطَّلَاقِ بِاللَّفَاطِ الْكِنَايَةِ عِنْدَ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ يَتَوَقَّفُ عَلَى الْكَيْتَةِ مُطْلَقًا ، وَفِي الْحَقِيقَةِ أَنَّ الطَّلَاقَ يَقَعُ بِلَفْظِ كِنَايَتِي إِذَا نَوَى الزَّوْجُ سَوَاءً وَجِدَتْ دَلَالَةٌ أَوْ لَمْ تُوجَدْ ، وَالْقَوْلُ بِوُقُوعِ الطَّلَاقِ بِاسْتِنْبَاطِ مَعْنَى غَيْرِ مَقْصُودٍ مِنْ قَوْلِ الزَّوْجِ ، وَلَا نَوَى الطَّلَاقِ بِهِ ، لَمْ يُرْ مُوَافِقًا لِلْمَصْلَحَةِ ، وَلِذَا نُظِّمَتِ الْمَادَّةُ ١٠٩ عَلَى قَوْلِ الْإِمَامِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ .

زَوْجَةُ الْمَفْقُودِ : وَقَعَتْ اخْتِلَافَاتٌ كَثِيرَةٌ بَيْنَ أَسَادَاتِ الْحَنَفِيَّةِ وَبَقِيَّةِ الْأَيْمَةِ الْمُجْتَهِدِينَ فِي زَوْجَةِ الْمَفْقُودِ وَمَالِهِ ، فَعَلَى الْمَذْهَبِ الْمُخْتَارِ يُحْكَمُ بِمَوْتِهِ بَعْدَ مُضِيِّ تِسْعِينَ سَنَةً عَلَى وِلَادَتِهِ ، وَإِذَا كَانَ فَقْدُهُ فِي زَمَانٍ مَخْشُوفٍ بِالْمَهَالِكِ وَالْأَخْطَارِ يُحْكَمُ بِمَوْتِهِ بَعْدَ غَلْبَةِ الظَّنِّ بِذَلِكَ ، وَتُعْطَى أَمْوَالُهُ لِوَرَثَتِهِ الْمَوْجُودِينَ وَفَتْنِدِ ، وَيُحْكَمُ بِتَفْرِيقِ زَوْجَتِهِ . وَهَذَا الْمَذْهَبُ مَبْنِيٌّ عَلَى وُجُوبِ صِيَانَةِ النِّكَاحِ ، إِنَّمَا لَمْ تُرَاعَ فِيهِ حُقُوقُ الزَّوْجَةِ أَصْلًا .

وَقَدْ أَرْجَعَ الْإِمَامُ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ الْحُكْمَ فِي زَوْجَةِ الْمَفْقُودِ وَمَالِهِ إِلَى أَرْبَعَةِ أَحْوَالٍ بِالنَّظَرِ لِعَيْبَتِهِ فِي دَارِ الْحَرْبِ أَوْ دَارِ الْإِسْلَامِ ، وَكَوْنُ هَذِهِ الْعَيْبَةِ أَثْنَاءَ الْمَخَاطِرِ وَالْمَهَالِكِ أَوْ لَا ؛ وَعَدَّ الْمَفْقُودَ فِي دَارِ الْحَرْبِ مِنْ غَيْرِ حَرْبٍ أَسِيرًا ، فَرَاعَى فِي مَالِهِ وَزَوْجَتِهِ مُدَّةَ انْقِرَاضِ الْأَقْرَانِ الَّتِي هِيَ سَبْعُونَ سَنَةً .

وَيُوجَدُ ثَلَاثُ رَوَايَاتٍ فِي حَقِّ الْمَفْقُودِينَ فِي دَارِ الْحَرْبِ زَمَانِ الْحَرْبِ ، وَعَلَى الرِّوَايَةِ الثَّلَاثَةِ جُعِلَ لَهُمْ حُكْمُ الْمَفْقُودِينَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ ، وَقَدْ عَدَّ الْإِمَامُ مَالِكٌ الْمُدَّةَ الَّتِي تَمُرُّ لِحِينَ رُجُوعِ الْمُتَخَاصِمِينَ إِلَى بِلَادِهِمْ كَافِيَةً فِي حَقِّ زَوْجَةِ وَمَالِ الْمَفْقُودِينَ أَثْنَاءَ الْمَهَالِكِ الَّتِي تَحْدُثُ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ ، وَمِنْ رَأْيِهِ أَنْ يُنْتَظَرَ لِنَهَايَةِ سَبْعِينَ سَنَةً فِي مَالِ الْعَائِلِينَ فِي الزَّمَانِ الَّذِي لَا خَطَرَ فِيهِ ، وَأَنْ يُحْكَمَ بِفَسْخِ نِكَاحِ زَوْجَاتِهِمْ بِشَرْطِ مُرَاجَعَتِهِنَّ بَعْدَ مُضِيِّ أَرْبَعِ سَنَوَاتٍ مِنْ تَحْقِيقِ

الْحَاكِمِ عَنْهُمْ وَالْيَأْسَ مِنَ الْإِطْلَاعِ عَلَى حَيَاتِهِمْ وَمَمَاتِهِمْ . وَقَدْ وَجِدَ رَأْيَ الْإِمَامِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالزَّوْجَاتِ مُوَافِقًا لِحَالَةِ الزَّمَانِ وَمُقْتَضِيَاتِهِ ، فَظَنَّمَتِ الْمَادَّةُ ١٢٧ عَلَى هَذَا الْأَسَاسِ .

تُوجَدُ فَتْوَى فِي « بَهْجَةِ الْفَتَاوَى » تَتَضَمَّنُ أَنَّهُ إِذَا تَزَوَّجَتِ الزَّوْجَةُ الَّتِي حُكِمَ بِوَفَاةِ زَوْجِهَا ثُمَّ ظَهَرَ أَنَّ زَوْجَهَا حَيٌّ ، فَلَا يُفْسَخُ النِّكَاحُ الثَّانِي عَلَى الْإِطْلَاقِ ، لَكِنَّ فِي « الْدَّرُّ الْمُخْتَارِ » نَقْلًا عَنْ شَيْخِ الْإِسْلَامِ الْمَرْحُومِ أَبِي السُّعُودِ أَفَنْدِي أَنَّ النِّكَاحَ الثَّانِي يُفْسَخُ . وَبِمَا أَنَّ الْحُكْمَ الْمُخَالَفَ لِلْحَقِّ لَا يُعْتَبَرُ أَصْلًا ، فَظُهُورُ حَيَاةِ مَنْ حُكِمَ بِوَفَاتِهِ يَجْعَلُ الْحُكْمَ بِالْوَفَاةِ بَاطِلًا وَمُنْفَسِحًا ، وَلِهَذَا فَلِلشَّخْصِ الْمَذْكُورِ أَنْ يَسْتَرِدَّ أَمْوَالَهُ الَّتِي وَزَعَتْ عَلَى الْوَرِثَةِ . وَبِمَا أَنَّ الْقَوْلَ بِجَوَازِ اسْتِزْدَادِ الْأَمْوَالِ دُونَ الزَّوْجَةِ يُؤَدِّي إِلَى الْقَوْلِ بِبُطْلَانِ قِسْمِ مِنَ الْحُكْمِ الَّذِي لَا يَقْبَلُ التَّجْزِي وَصِحَّةِ الْقِسْمِ الْآخِرِ ، وَهَذَا لَا يَجُوزُ بِوَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ ، لَا عَقْلًا وَلَا نَقْلًا . سِيَّمَا وَإِنَّ تَجْوِيزَ ذَلِكَ فِي زَمَانِنَا يُؤَدِّي إِلَى كَثِيرٍ مِنَ الْمَضَارِّ بِسَبَبِ فَسَادِ الْأَخْلَاقِ ، فَلِهَذَا الْمُلَاحَظَةُ حُرِّرَتِ الْمَادَّةُ ١٢٩ عَلَى رَأْيِ الْمَرْحُومِ أَبِي السُّعُودِ أَفَنْدِي الْمُشَارِ إِلَيْهِ . أَمَّا إِذَا حُكِمَ بِفَسْخِ النِّكَاحِ ، فَظُهُورُ الزَّوْجِ حَيًّا فِيمَا بَعْدَ لَا يَسْتَلْزِمُ بُطْلَانَ هَذَا الْحُكْمِ وَلَا النِّكَاحَ الثَّانِي ، لِأَنَّ النِّكَاحَ الْأَوَّلَ أُبْطِلَ بِحُكْمِ الْحَاكِمِ ، وَلِهَذَا حُرِّرَتِ الْمَادَّةُ ١٢٨ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ .

مَجْلِسُ الْعَائِلَةِ : قَدْ قُبِلَ فِي هَذِهِ اللَّائِحَةِ لِبِلَادِنَا أُصُولٌ جَدِيدَةٌ لَمْ يَجْرُ تَطْبِيقُهَا حَتَّى الْآنَ ، وَهُوَ تَشْكِيلُ مَجْلِسِ عَائِلِيٍّ ، أَيْ : هَيْئَةِ مُحَكَّمَةٍ مِنْ قِبَلِ الزَّوْجَيْنِ ، مَادُونَةٌ بِالْحُكْمِ عِنْدَ ظُهُورِ الشَّقَاقِ بَيْنَهُمَا . وَالسَّبَبُ فِي عَدَمِ رِعَايَةِ هَذِهِ الْأُصُولِ فِي بِلَادِنَا حَتَّى الْآنَ مَعَ أَنَّهَا مِنَ الْأُمُورِ الْمَأْمُورِ بِهَا شَرْعًا ، هُوَ أَنَّ الْهَيْئَةَ الْمُحَكَّمَةَ عِنْدَ الْأَخْتِافِ مَادُونَةٌ بِإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ فَقَطْ ، وَلَيْسَ لَهَا حَقٌّ

التَّفْرِيقِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ بَدُونِ أَنْ يُفَوَّضَ الزَّوْجَانِ لَهَا ذَلِكَ .

عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ الشَّرْعِيَّ لَوْ كَانَ قَاصِرًا عَلَى إِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ لَمْ يَكُنْ مِنْ حَاجَةِ إِلَى تَأْلِيفِ هَيَاتٍ مُحَكَّمَةٍ ، لِأَنَّ الْحُكَّامَ مَا زَالُوا يَقُومُونَ قَبْلَ الْحُكْمِ بِوَطِيقَةِ التَّوْفِيقِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ عِنْدَ التَّرَافُعِ إِلَيْهِمْ . أَمَّا تَوْكِيلُ الزَّوْجَيْنِ لِلْهَيْئَةِ الْمُحَكَّمَةِ ، فَهُوَ مُنَوِّطٌ بِالِاخْتِيَارِ ، وَطَبِيعِيٌّ أَنَّ مَنْ كَانَ غَيْرَ مُحِقٍّ لَا يَرْضَى بِالتَّوْكِيلِ .

وَمِنْ جِهَةٍ أُخْرَى ، فَإِنَّ الْمَذْهَبَ الْمَالِكِيَّ يَمْنَحُ الْهَيْئَةَ الْمُحَكَّمَةَ حَقَّ الْحُكْمِ بَدُونِ اشْتِرَاطِ التَّوْكِيلِ ، فَإِذَا افْتَنَعَ الْمُحَكَّمُونَ بَعْدَ إِمْكَانِ التَّوْفِيقِ بَيْنَ الطَّرَفَيْنِ يَنْظُرُونَ ، فَإِذَا وَجَدُوا أَنَّ الذَّنْبَ عَلَى الزَّوْجِ حَكَمُوا بِتَفْرِيقِ الزَّوْجَةِ بِلا بَدَلٍ ، وَإِنْ كَانَ عَلَى الزَّوْجَةِ حَكَمُوا بِالْحُلْعِ عَلَى مَجْمُوعِ الْمَهْرِ أَوْ قِسْمٍ مِنْهُ . فَحُكْمُ الْمُحَكَّمِينَ لَازِمٌ عَلَى الزَّوْجَيْنِ ، وَلَا يُقْبَلُ لَهُمَا بَعْدَهُ اعْتِرَاضٌ أَبَدًا . لِأَنَّ هَذَا الْحُكْمَ غَيْرُ مُسْتَنَدٍ عَلَى الشَّهَادَةِ . بَلْ عَلَى طُمَأْنِينَةِ النَّفْسِ الْمُسْتَفَادَةِ مِنَ النَّظَرِ فِي أَحْوَالِ الزَّوْجَيْنِ . وَبِمَا أَنَّ الْعَمَلَ بِالْمَذْهَبِ الْمَالِكِيَّ فِي هَذَا الْخُصُوصِ يَرْفَعُ كَثِيرًا مِنَ الْخِلَافَاتِ ، وَيَمْنَعُ اعْتِسَافَ الْأَزْوَاجِ الَّذِينَ لَا يُمَكِّنُ إِجْرَاءُ شَيْءٍ فِي حَقِّهِمْ سِوَى تَقْدِيرِ التَّفَقُّهِ عَلَيْهِمْ لَمَّا أَنَّ أَمْرَ الطَّلَاقِ بِأَيْدِيهِمْ ، فَقَدْ قُبِلَ الْقَوْلُ الْمَذْكُورُ ، وَنُظِّمَتِ الْمَادَّةُ ١٣٠ عَلَى هَذَا الْأَسَاسِ .

انْقِطَاعُ حَيْضِ الشَّابَّةِ الْمُعْتَدَّةِ : إِذَا انْقَطَعَ الْحَيْضُ عَنِ امْرَأَةٍ ذَاتِ حَيْضٍ قَبْلَ أَنْ تُكْمَلَ عِدَّتُهَا ، فَعَلَى الْقَوْلِ الْمُخْتَارِ تَكُونُ مُجَبَّرَةً عَلَى الْإِنْتِظَارِ إِلَى تَمَامِ ثَلَاثَةِ قُرُوءٍ مَا لَمْ تَصِلْ إِلَى سِنِّ الْأَيَّاسِ ، وَلَوْ دَامَ ذَلِكَ مُدَّةً مَدِيدَةً ؛ وَبَعْدَ وُصُولِهَا إِلَى سِنِّ الْأَيَّاسِ يَلْزَمُهَا الْإِنْتِظَارُ ثَلَاثَةَ شُهُورٍ أَيْضًا . فَهَذَا الرَّأْيُ بِقَدْرِ مَا هُوَ مُضِرٌّ بِحَقِّ الزَّوْجَةِ الْمَمْنُوعَةِ مِنَ التَّرْجُوحِ بِأَخْرَجٍ لِعَدَمِ إِكْمَالِهَا الْعِدَّةَ مُضِرٌّ أَيْضًا بِحَقِّ

الرَّوْجِ الْمَكْلَفِ بِالْإِنْفَاقِ عَلَيْهَا إِلَى أَنْ تُكْمَلَ عِدَّتُهَا . عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ مَالِكَ رَحِمَهُ اللهُ يَقُولُ بِأَنَّ عِدَّةَ الرَّوْجَةِ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ بَعْدَ انْتِظَارِهَا تِسْعَةَ أَشْهُرٍ مِنْ لُزُومِ الْعِدَّةِ عَلَيْهَا . وَقَدْ جَوَّزَ أَعْظَمُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ الْفَتَوَى بِقَوْلِ الْإِمَامِ مَالِكٍ . لِذَلِكَ قُبِلَ الْقَوْلُ الْمَذْكُورُ فِي هَذِهِ اللَّائِحَةِ ، وَكُتِبَتِ الْمَادَّةُ ١٤٠ عَلَى هَذَا الْأَسَاسِ .

* * *

قَرَارُ

حُقُوقِ الْعَائِلَةِ

النِّكَاحُ وَالْإِفْتِرَاقُ

الْكِتَابُ الْأَوَّلُ فِي النِّكَاحِ

الْبَابُ الْأَوَّلُ

الْفَضْلُ الْأَوَّلُ فِي الْحُطْبَةِ

(مَادَّةُ ١) لا يَنْعَقِدُ النِّكَاحُ بِالْحُطْبَةِ^(١) وَلَا بِالْوَعْدِ .

(مَادَّةُ ٢) إِذَا أَمْتَنَعَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ أَوْ تُوْفِيَ بَعْدَ الرِّضَاءِ بِالزَّوْاجِ ، فَإِنْ كَانَ مَا أَعْطَاهُ الْخَاطِبُ مِنْ أَصْلِ الْمَهْرِ مَوْجُودًا يَجُوزُ اسْتِرْدَادُهُ عَيْنًا ، وَإِنْ كَانَ قَدْ تَلَفَ يَجُوزُ اسْتِرْدَادُهُ بَدَلًا . أَمَّ الْأَشْيَاءُ الَّتِي أَعْطَاهَا أَحَدُهُمَا الْآخَرَ عَلَى طَرِيقِ الْهَدِيَّةِ فَتَجْرِي عَلَيْهَا أَحْكَامُ الْهَبَةِ .

(مَادَّةُ ٣) حُكْمُ الْمَادَّةِ الثَّانِيَةِ جَارٍ بِحَقِّ الْجِهَازِ (ذِرَاخُومَه)^(٢) الَّذِي يُعْطِيهِ

غَيْرُ الْمُسْلِمِينَ .

* * *

(١) وَفِي الْأَصْلِ : إِعْطَاءُ الْعَلَامَةِ الْمُسَمَّاةِ : نَيْشَانَ ، وَهُوَ : مَا يُقَدَّمُ عَادَةً فِي بَعْضِ الْبِلَادِ لِلزَّوْجَةِ بَعْدَ حُطْبَتِهَا وَقَبْلَ الْعَقْدِ عَلَيْهَا .

(٢) هَذِهِ الْكَلِمَةُ يُونَانِيَّةٌ ، يُضْطَلَحُ عَلَيْهَا بَيْنَ الْأُمَمِ الْعَرَبِيَّةِ عَلَى مَا تُعْطِيهِ الزَّوْجَةُ إِلَى الزَّوْجِ مِنَ الْأَمْوَالِ أَوْ الْأَمْلاكِ ، وَلَمْ نَجِدْ لَهَا مُقَابِلًا بِالْعَرَبِيَّةِ ، لِذَلِكَ تَرَجَّمْنَاهَا بِالْجِهَازِ .
[وهي باللاتينية dotis وبالفرنسية dot ، وتُسْتَعْمَلُ بِالْعَرَبِيَّةِ أحيانًا : الدُّوْطَةُ ، وَأَسْتَعْمَلَ لَهَا عُلَمَاءُ اللَّغَةِ الْكَلِمَاتِ النَّالِيَّةِ : النَّحْلُ ، وَالنَّحْلَةُ ، وَالنَّحْلَانُ ، وَالْبَائِنَةُ] .

الفصلُ الثاني : في أهليّة النّكاح

(مَادَّة ٤) يُشْتَرَطُ فِي أَهْلِيَّةِ النِّكَاحِ أَنْ يَكُونَ الْخَاطِبُ فِي سِنِّ الثَّامِنَةِ عَشْرَةَ فَأَكْثَرَ ، وَالْمَخْطُوبَةُ فِي سِنِّ السَّابِعَةِ عَشْرَةَ فَأَكْثَرَ .

(مَادَّة ٥) إِذَا ادَّعَى الْمُرَاهِقُ الَّذِي لَمْ يُتِمَّ الثَّامِنَةَ عَشْرَةَ مِنْ عُمُرِهِ الْبُلُوغَ ، فَلِلْحَاكِمِ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ بِالزَّوْاجِ إِذَا كَانَتْ هَيَأْتُهُ مُحْتَمِلَةً .

(مَادَّة ٦) إِذَا ادَّعَتِ الْمُرَاهِقَةُ الَّتِي لَمْ تُتِمَّ السَّابِعَةَ عَشْرَةَ مِنْ عُمُرِهَا الْبُلُوغَ ، فَلِلْحَاكِمِ الشَّرْعِيِّ أَنْ يَأْذَنَ لَهَا بِالزَّوْاجِ إِذَا كَانَتْ هَيَأْتُهَا أَيْضًا مُحْتَمِلَةً وَوَلِيِّهَا أَدْنُ بِذَلِكَ .

(مَادَّة ٧) لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُزَوِّجَ الصَّغِيرَ الَّذِي لَمْ يُتِمَّ السَّابِعَةَ عَشْرَةَ مِنْ عُمُرِهِ ، وَلَا الصَّغِيرَةَ الَّتِي لَمْ تُتِمَّ التَّاسِعَةَ مِنْ عُمُرِهَا .

(مَادَّة ٨) إِذَا رَاجَعَتِ الْكَبِيرَةُ الَّتِي لَمْ تُتِمَّ السَّابِعَةَ عَشْرَةَ (١) الْحَاكِمَ بِقَصْدِ التَّزْوِجِ بِشَخْصٍ ، يُخْبِرُ الْحَاكِمَ وَلِيِّهَا بِذَلِكَ ، فَإِذَا لَمْ يَعْتَرِضِ الْوَلِيُّ ، أَوْ كَانَ اعْتِرَاضُهُ غَيْرَ وَارِدٍ ، يَأْذَنُ لَهَا بِالزَّوْاجِ .

(مَادَّة ٩) لَا يَجُوزُ نِكَاحُ الْمَجْنُونِ وَالْمَجْنُونَةِ ، مَا لَمْ يَكُنْ ثَمَّةَ ضَرُورَةٍ . فَإِذَا وُجِدَ ضَرُورَةٌ لِذَلِكَ يُعْقَدُ نِكَاحُهُمَا مِنْ قَبْلِ وَلِيِّهِمَا .

(مَادَّة ١٠) الْوَلِيُّ فِي النِّكَاحِ هُوَ الْعَصْبَةُ بِنَفْسِهِ عَلَى التَّرْتِيبِ (٢) .

(١) كَذَا فِي الْأَصْلِ التَّرْكِيبِيُّ ، وَالَّذِي يَظْهَرُ مِنْ سِيَاقِ الْمَوَادِّ السَّابِقَةِ أَنَّ فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ غَلَطٌ مَطْبَعِيٌّ ، لِأَنَّ الْكَبِيرَةَ هِيَ الَّتِي أَتَمَّتِ السَّابِعَةَ عَشْرَةَ ، أَمَا الَّتِي لَمْ تُتِمَّ السَّابِعَةَ عَشْرَةَ فَقَدْ عَدَّتْ مُرَاهِقَةً كَمَا مَرَّ فِي الْمَادَّةِ السَّادِسَةِ مِنْ هَذَا الْقَانُونِ .

(٢) التَّرْتِيبِ الْمَعْرُوفِ فِي كِتَابِ الْمِيرَاثِ .

(مَادَّة ١١) يُشْتَرَطُ فِي أَهْلِيَّةِ الْوَلِيِّ لِلنِّكَاحِ أَنْ يَكُونَ مُكَلَّفًا ، فَلَا وِلَايَةَ لِلْمَجْنُونِ وَالْمَعْتُوهِ عَلَى أَحَدٍ أَصْلًا .

(مَادَّة ١٢) يُشْتَرَطُ فِي انْعِقَادِ نِكَاحِ الْخَاطِبِ الَّذِي لَمْ يُتِمَّ الثَّانِيَةَ وَالْعِشْرِينَ وَالْمَخْطُوبَةِ الَّتِي لَمْ تُتِمَّ الْعِشْرِينَ مِنَ الْعَيْسَوِيِّينَ رِضَاءُ الْوَلِيِّ .

* * *

الْبَابُ الثَّانِي

الفصل الأول : فِي الْمَمْنُوعِ نِكَاحِهِمْ

(مَادَّة ١٣) لَا يَجُوزُ زَوَاجُ مَنْكُوحَةِ آخَرَ وَلَا مُعْتَدَّتِهِ .

(مَادَّة ١٤) مَنْ كَانَ لَهُ أَرْبَعُ زَوَاجَاتٍ مَنْكُوحَاتٍ^(١) أَوْ مُعْتَدَّاتٍ فَلَا يَجُوزُ زَوَاجُهُ بِامْرَأَةٍ أُخْرَى .

(مَادَّة ١٥) لَيْسَ لِمَنْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ ثَلَاثًا أَنْ يَتَزَوَّجَ بِهَا مَا دَامَتِ الْبَيْتُونَةُ الْكُبْرَى قَائِمَةً .

(مَادَّة ١٦) لَا يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ بَيْنَهُمَا حُرْمَةٌ النَّسَبِ أَوْ الرِّضَاعِ وَيَعْلَمُ ذَلِكَ بِأَنْ تَكُونَ بَحِيثُ لَوْ فُرِضَتْ أَيُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ذَكَرًا لَمْ يَجُزْ نِكَاحُهَا الْأُخْرَى ، كَالْأُخْتَيْنِ مَثَلًا . أَمَّا لَوْ كَانَتَا بَحِيثُ لَوْ فُرِضَتْ وَاحِدَةٌ مِنْهُمَا ذَكَرًا لَمْ يَجُزْ نِكَاحُهَا الْأُخْرَى ، وَلَوْ فُرِضَتْ الثَّانِيَةُ ذَكَرًا جَازَ نِكَاحُهَا الْأُخْرَى ، كَالْبِنْتِ وَزَوْجَةِ الْأَبِ ، فَهَاتَانِ يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا .

(مَادَّة ١٧) لَا يَجُوزُ تَزَوُّجُ الرَّجُلِ بِامْرَأَةٍ هِيَ ذَاتُ رَحِمٍ مُحَرَّمٍ مِنْهُ . وَهَذِهِ

(١) أَي مَدْخُولٍ بِهِنَّ أَوْ مَعْقُودٍ عَلَيْهِنَّ .

النِّسَاءِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَصْنَافٍ : الْأَوَّلُ : وَالِدَةُ الرَّجُلِ وَجَدَّاتُهُ ؛ الثَّانِي : وَحَفِيدَاتُهُ ؛ الثَّلَاثُ : أَخَوَاتُهُ وَبَنَاتُ إِخْوَانِهِ وَأَخَوَاتِهِ وَحَفِيدَاتِهِمْ ^(١) مُطْلَقًا ؛ الرَّابِعُ : عَمَّاتُهُ وَخَالَاتُهُ مُطْلَقًا .

(مَادَّةُ ١٨) كَمَا لَا يَجُوزُ عَلَى التَّأْيِيدِ تَزْوُجُ الرَّجُلِ امْرَأَةً ذَاتَ رَحِمٍ مُحْرَمٍ مِنْهُ كَمَا هُوَ مُبَيَّنٌ فِي الْمَادَّةِ الْأَسْبَاقَةِ ، لَا يَجُوزُ عَلَى التَّأْيِيدِ أَيْضًا تَزْوُجُهُ امْرَأَةً بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا قَرَابَةٌ رَضَاعٍ .

(مَادَّةُ ١٩) يَحْرُمُ عَلَى التَّأْيِيدِ تَزْوُجُ الرَّجُلِ امْرَأَةً بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا مُصَاهَرَةٌ ، وَهَذِهِ النِّسَاءُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَصْنَافٍ : الْأَوَّلُ : زَوْجَاتُ أَوْلَادِ الرَّجُلِ وَأَحْفَادِهِ ؛ الثَّانِي : وَالِدَةُ زَوْجَتِهِ وَجَدَّاتُهَا مُطْلَقًا ؛ الثَّلَاثُ : زَوْجَاتُ أَبِي الرَّجُلِ وَزَوْجَاتُ أَجْدَادِهِ ؛ الرَّابِعُ : رَبَائِبُهُ ، أَيُّ : بَنَاتُ زَوْجَتِهِ وَبَنَاتُ أَوْلَادِ زَوْجَتِهِ وَأَحْفَادُ زَوْجَتِهِ . وَيُشْتَرَطُ فِي الصَّنْفِ الرَّابِعِ الدُّخُولُ بِالزَّوْجَةِ . وَالِدُخُولُ بِالْعَقْدِ الْفَاسِدِ يُوجِبُ حُرْمَةَ الْمُصَاهَرَةِ .

* * *

الْفَضْلُ الثَّانِي : فِي الْمَمْنُوعِ نِكَاحِهِمْ عِنْدَ الْمَوْسُوِّينَ

(مَادَّةُ ٢٠) لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِأُخْتِ زَوْجَتِهِ الْمُطْلَقَةِ الَّتِي فِي قَيْدِ الْحَيَاةِ .

(مَادَّةُ ٢١) لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ الْمُطْلَقَةِ الَّتِي تَتَزَوَّجُ بِأَخْرَ ثُمَّ تَفْتَرِقُ مِنْهُ أَنْ تَتَزَوَّجَ بِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ .

(١) أَيُّ : حَفِيدَاتُ إِخْوَانِهِ وَأَخَوَاتِهِ .

(مَادَّة ٢٢) يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِنَاتِ أَخِيهِ وَحَفِيدَاتِهِ .

(مَادَّة ٢٣) تَثْبُتُ حُرْمَةُ الْمُصَاهَرَةِ بِمُجَرَّدِ الْعَقْدِ فِي الْمَحَارِمِ الْمَعْدُودَاتِ مِنْ الصَّنْفِ الرَّابِعِ فِي الْمَادَّةِ التَّاسِعَةِ عَشْرَةَ ، كَمَا تَثْبُتُ أَيْضًا فِي النِّكَاحِ الْفَاسِدِ عَلَى الْإِطْلَاقِ ، سِوَاءِ وَقَعِ دُخُولُ أَمِ لَمْ يَقَعِ .

(مَادَّة ٢٤) لَا يَجُوزُ تَزَوُّجُ الْمَرْأَةِ الَّتِي فُرِّقَتْ بِسَبَبِ الرِّنَا .

(مَادَّة ٢٥) لَا يَجُوزُ تَزَوُّجُ زَوْجَةِ الْأَخِ الَّذِي تُوفِّيَ وَلَهُ أَوْلَادٌ .

(مَادَّة ٢٦) الرِّضَاعُ لَا يُعَدُّ مِنْ مَوَانِعِ النِّكَاحِ .

* * *

الفصل الثالث : في الممنوع نكاحهم من العيسويين

(مَادَّة ٢٧) لَا يَجُوزُ الزَّوْاجُ بَيْنَ أَصْحَابِ الْقَرَابَةِ النَّسَبِيَّةِ وَالصُّهْرِيَّةِ الَّذِينَ قَرَّبَتْهُمْ عَلَى خَطِّ مُنْكَسِرٍ مُتَشَعِّبٍ مِنْ أَصْلٍ وَاحِدٍ ، وَإِنَّمَا لَا يَتَجَاوَزُ هَذَا الْمَنْعُ الدَّرَجَةَ السَّابِعَةَ . لَكِنْ إِذَا وُجِدَ أَسْبَابُ ضَرُورِيَّةٍ ، فَحِينَئِذٍ يُمَكِّنُ اسْتِحْصَالَ الْإِذْنِ مِنَ الْحَاكِمِ الشَّرْعِيِّ لِلزَّوْاجِ اعْتِبَارًا مِنَ الدَّرَجَةِ الرَّابِعَةِ . وَالذَّرَجَاتُ الْمَذْكُورَةُ تَتَعَيَّنُ بَعْدَ الْبُطُونِ الَّتِي بَيْنَ الْخَاطِبِ وَالْمَخْطُوبَةِ وَبَيْنَ الْمُشْتَرِكِينَ مَعَهُمْ فِي الْقَرَابَةِ النَّسَبِيَّةِ وَالصُّهْرِيَّةِ . وَيُعْتَبَرُ الْخَاطِبُ وَالْمَخْطُوبَةُ شَخْصًا وَاحِدًا فِي تَعْيِينِ دَرَجَةِ الْقَرَابَةِ الصُّهْرِيَّةِ .

(مَادَّة ٢٨) حُرْمَةُ الْمُصَاهَرَةِ تَبْقَى كَمَا كَانَتْ بَعْدَ زَوَالِ النِّكَاحِ .

(مَادَّة ٢٩) الْقَرَابَةُ الْمُتَوْلَدَةُ مِنَ التَّعْمِيدِ مَانِعَةٌ لِلزَّوْاجِ وَفَقًا لِأَحْكَامِ الْمَذَاهِبِ الْمُخْتَلِفَةِ الْعَيْسَوِيَّةِ .

(مَادَّة ٣٠) لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَجْمَعَ تَحْتَ نِكَاحِهِ امْرَأَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ .

(مَادَّة ٣١) الرَّجُلُ الَّذِي تَزَوَّجَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مَمْنُوعٌ مِنَ التَّزْوِجِ مَرَّةً رَابِعَةً .

(مَادَّة ٣٢) الرِّضَاعُ لَيْسَ مِنْ مَوَانِعِ النِّكَاحِ .

* * *

الْبَابُ الثَّلَاثُ

الْفَضْلُ الْأَوَّلُ : فِي عَقْدِ النِّكَاحِ

(مَادَّة ٣٣) يُعْلَنُ النِّكَاحُ قَبْلَ الْعَقْدِ .

(مَادَّة ٣٤) يُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ النِّكَاحِ حُضُورُ شَاهِدَيْنِ مُكَلَّفَيْنِ . وَتَجُوزُ شَهَادَةُ أَصُولِ الْخَاطِبِ وَالْمَخْطُوبَةِ وَفُرُوعِهِمَا عَلَى الْعَقْدِ .

(مَادَّة ٣٥) يُعْقَدُ النِّكَاحُ بِإِجَابٍ وَقَبُولٍ مِنَ الرَّوَّجَيْنِ أَوْ وَكَيْلَيْهِمَا فِي مَجْلِسِ النِّكَاحِ .

(مَادَّة ٣٦) يَكُونُ الْإِجَابُ وَالْقَبُولُ فِي النِّكَاحِ بِالْفَاطِ صَرِيحَةً كَالْإِنْكَاحِ وَالتَّزْوِيجِ .

(مَادَّة ٣٧) يَحْضُرُ أَثْنَاءَ الْعَقْدِ الْحَاكِمُ الشَّرْعِيُّ الْمَوْجُودُ فِي مَحَلِّ إِقَامَةِ أَحَدِ الرَّوَّجَيْنِ أَوْ نَائِبُهُ الَّذِي يُؤَدِّنُ لَهُ بِوَرَقَةٍ إِذْنِ مَخْصُوصَةٍ ، وَيُنْظِمُ الْحَاكِمُ أَوْ نَائِبُهُ وَرَقَةَ الْعَقْدِ وَيُسَجِّلَانِهَا .

(مَادَّة ٣٨) إِذَا اشْتَرَطَ الْمَخْطُوبَةُ عَلَى خَاطِبِهَا أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا وَإِذَا تَزَوَّجَ كَانَتْ هِيَ أَوْ ضَرَّتْهَا طَالِقَةً - إِذَا اشْتَرَطَتْ ذَلِكَ صَحَّ الْعَقْدُ ، وَكَانَ الشَّرْطُ مُعْتَبَرًا .

(مَادَّة ٣٩) أَحْكَامُ هَذَا الْفَضْلِ جَارِيَةٌ عَلَى الْمُسَوِّينِ .

* * *

الْفَضْلُ الثَّانِي : فِي عَقْدِ نِكَاحِ الْعَيْسَوِيِّينَ

(مَادَّة ٤٠) يَجْرِي نِكَاحُ الْعَيْسَوِيِّينَ مِنْ قِبَلِ الْمَأْمُورِينَ الرُّوحِيِّينَ تَبَعًا لَتَقَالِيدِهِمُ الدِّيْنِيَّةِ .

(مَادَّة ٤١) بَعْدَ أَنْ يُدَقَّقَ الْمَأْمُورُونَ الرُّوحِيُّونَ الْأَوْرَاقَ الْمُبَيَّنَةَ هُوِيَّةَ الرُّوجِيِّينَ يُجْرُونَ التَّحْقِيقَاتِ الْأَلْزِمَةَ ، وَيُعْلِنُونَ الْأَمْرَ بِتَعْلِيْقِ وَرَقَةِ إِعْلَانٍ عَلَى أَبْوَابِ الْمَعَابِدِ أَوْ بِصُورٍ أُخْرَى .

(مَادَّة ٤٢) إِذَا أُعْتَرِضَ مُعْتَرِضٌ عَلَى عَقْدِ النِّكَاحِ يُدَقَّقُ الْمَأْمُورُونَ الرُّوجِيُّونَ الْاِعْتِرَاضَ ، فَإِذَا وَجَدُوهُ غَيْرَ وَّارِدٍ يَعْقِدُونَ الْعَقْدَ بِحُضُورِ الْمَأْمُورِ الْمَخْصُوصِ .

(مَادَّة ٤٣) عَلَى الْمَأْمُورِ الرُّوجِيِّ الَّذِي يَعْقِدُ النِّكَاحَ أَنْ يُخْبِرَ الْمُحْكَمَةَ الْمَحَلِّيَّةَ قَبْلَ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ سَاعَةً عَلَى الْأَقْلَ ، فَيُرْسِلُ الْحَاكِمَ فِي الْوَقْتِ الْمُعَيَّنِ مَأْمُورًا مَخْصُوصًا لِمَجْلِسِ النِّكَاحِ ، وَيَقَيِّدُ النِّكَاحَ فِي دَفْتَرِهِ الْمَخْصُوصِ وَيُسَجِّلُهُ .

(مَادَّة ٤٤) إِذَا امْتَنَعَ الرُّؤْسَاءُ الرُّوجِيُّونَ عَنْ إِجْرَاءِ الْعَقْدِ ، فَلِلطَّرْفَيْنِ أَنْ يُرَاجِعَا الْمُحْكَمَةَ الْمَحَلِّيَّةَ ، وَيَعْتَرِضَا عَلَى امْتِنَاعِهِمْ ، وَيَطْلُبَا إِجْرَاءَ النِّكَاحِ ، فَإِذَا وَجِدَ وَرَقَةٌ تَحْتَوِي عَلَى أَسْبَابِ ذَلِكَ الْاِمْتِنَاعِ يُدَقَّقُ الْحَاكِمُ فِي تِلْكَ الْأَسْبَابِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَانِعًا قَانُونِيًّا يُجْرِي الْعَقْدَ ، وَإِذَا لَمْ تَوْجَدْ هَكَذَا وَرَقَةٌ يُبَلِّغُ الْحَاكِمَ الرُّؤْسَاءَ الرُّوجِيِّينَ بِأَنْ يُبَيِّنُوا أَسْبَابَ الْاِمْتِنَاعِ فِي خِلَالِ شَهْرٍ وَاحِدٍ ،

وَالْأَفَانَةُ يُعْقَدُ النِّكَاحُ .

* * *

الفصل الثالث : في الكفأة

(مَادَّة ٤٥) يُشْتَرَطُ فِي لُزُومِ النِّكَاحِ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ كَفُؤًا لِلْمَرْأَةِ فِي الْمَالِ وَالْحِرْفَةِ وَمَا مَائِلٌ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْوَالِ .

فَالْكَفَاءَةُ فِي الْمَالِ هِيَ أَنْ يَكُونَ الزَّوْجُ قَادِرًا عَلَى إِعْطَاءِ الْمَهْرِ الْمُعْجَلِ وَتَدَارُكِ نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ . وَالْكَفَاءَةُ فِي الْحِرْفَةِ هِيَ أَنْ تَكُونَ التَّجَارَةُ أَوْ الْعَمَلُ الَّذِي يُمَارِسُهُ الزَّوْجُ مُتَقَارِبًا فِي الشَّرَفِ مَعَ تِجَارَةِ أَوْلِيَاءِ الزَّوْجَةِ وَأَعْمَالِهِمُ الْمَعَاشِيَّةِ .

(مَادَّة ٤٦) تُرَاعَى الْكَفَاءَةُ أَثْنَاءَ الْعَقْدِ ، فَإِذَا زَالَتْ بَعْدَهُ فَلَا تَضُرُّ فِي النِّكَاحِ .

(مَادَّة ٤٧) إِذَا أَنْكَرَتِ الْكَبِيرَةُ أَنْ يَكُونَ لَهَا وَلِيٌّ وَزَوَّجَتْ نَفْسَهَا مِنْ آخَرَ ، يُنْظَرُ : فَإِنْ كَانَتْ قَدْ زَوَّجَتْ نَفْسَهَا مِنْ كُفٍّ لَزِمَ الْعَقْدُ ، وَلَوْ كَانَ بِمَهْرٍ دُونَ مَهْرِ الْمِثْلِ ، وَإِنْ كَانَتْ زَوَّجَتْ نَفْسَهَا مِنْ غَيْرِ كُفٍّ فَلِلْوَلِيِّ مُرَاجَعَةُ الْحَاكِمِ وَفَسْخُ النِّكَاحِ .

(مَادَّة ٤٨) إِذَا زَوَّجَ الْوَلِيُّ الْكَبِيرَةَ بِرِضَائِهَا لِرَجُلٍ لَا يَعْلَمَانِ كِلَاهُمَا كَفَاءَتَهُ ، ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ غَيْرُ كُفٍّ ، فَلَا يَبْقَى لِأَحَدٍ مِنْهُمَا حَقُّ الْاِعْتِرَاضِ ، أَمَّا إِذَا اشْتَرَطَتِ الْكَفَاءَةَ حِينَ الْعَقْدِ أَوْ أَخْبَرَ الزَّوْجُ أَنَّهُ كُفٍّ ، ثُمَّ تَبَيَّنَ آخِرًا أَنَّهُ غَيْرُ كُفٍّ ، فَلِكُلِّ مِنْهُمَا مُرَاجَعَةُ الْحَاكِمِ وَفَسْخُ النِّكَاحِ .

(مَادَّة ٤٩) رِضَاءُ أَحَدِ الْأَوْلِيَاءِ الْمُسَاوِينَ فِي الدَّرَجَةِ يُسْقِطُ حَقَّ اِعْتِرَاضِ الْآخَرِينَ ، كَذَلِكَ رِضَاءُ الْوَلِيِّ الْبَعِيدِ عِنْدَ غِيَابِ الْوَلِيِّ الْأَقْرَبِ يُسْقِطُ حَقَّ اِعْتِرَاضِهِ .

- (مَادَّة ٥٠) لِلْحُكَّامِ فَسْخُ النَّكَاحِ بِسَبَبِ عَدَمِ الْكِفَاءَةِ قَبْلَ ظُهُورِ الْحَمْلِ لَا بَعْدَهُ . رِضَاءُ الْوَلِيِّ صَرَاخَةً أَوْ دَلَالَةً يُسْقِطُ حَقَّ الْفَسْخِ .
- (مَادَّة ٥١) لَا تَجْرِي أَحْكَامُ هَذَا الْفَضْلِ فِي حَقِّ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ .

* * *

البابُ الرَّابِعُ

الْفَضْلُ الْأَوَّلُ : فِي فَسَادِ النَّكَاحِ وَبُطْلَانِهِ

- (مَادَّة ٥٢) إِذَا كَانَ الطَّرْفَانِ غَيْرَ حَائِزَيْنِ عَلَى شَرَائِطِ الْأَهْلِيَّةِ حِينَ الْعَقْدِ يَكُونُ النَّكَاحُ فَاسِدًا .

- (مَادَّة ٥٣) إِذَا كَانَتْ إِحْدَى الْمَرَاتِينِ الْمَمْنُوعُ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا بِمُقْتَضَى الْمَادَّةِ السَّادِسَةِ عَشْرَةَ فِي عِصْمَةِ أَحَدٍ ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ نِكَاحُ أُخْتِهَا ، وَيَكُونُ نِكَاحُهَا فَاسِدًا .

- (مَادَّة ٥٤) نِكَاحُ إِحْدَى النِّسَاءِ الْمُبَيَّنَةِ حُرْمَةَ نِكَاحِهِنَّ فِي الْمَوَادِّ ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ فَاسِدٌ .

- (مَادَّة ٥٥) نِكَاحُ الْمُتَعَةِ وَالنَّكَاحُ الْمَوْقُوتُ فَاسِدٌ .

- (مَادَّة ٥٦) النَّكَاحُ الَّذِي يُعْقَدُ بِلا شُهُودٍ فَاسِدٌ .

- (مَادَّة ٥٧) النَّكَاحُ الْوَاقِعُ بِالْإِكْرَاهِ فَاسِدٌ .

- (مَادَّة ٥٨) تَزْوُجُ غَيْرِ الْمُسْلِمِ بِالْمُسْلِمَةِ بَاطِلٌ .

* * *

الفصلُ الثاني : في فسَادِ نِكَاحِ الْمُوسُوِّينَ وَبُطْلَانِهِ

(مَادَّة ٥٩) نِكَاحُ الْمَرْأَةِ الْمَمْنُوعِ نِكَاحَهَا بِمُقْتَضَى الْمَوَادِ ١٣ ، ١٤ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٥ فَاسِدٌ .

(مَادَّة ٦٠) إِذَا لَمْ يَكُنْ أَحَدُ الطَّرَفَيْنِ حَائِزًا شَرَايِطَ الْأَهْلِيَّةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْفَصْلِ الثَّانِي مِنَ الْبَابِ الْأَوَّلِ ، فَالْتِّكَاحُ فَاسِدٌ .

(مَادَّة ٦١) إِذَا اشْتَرَطَ فِي الْعَقْدِ شَرْطٌ نَافِعٌ لِأَحَدِ الطَّرَفَيْنِ وَجَبَتْ مُرَاعَاتُهُ ، وَإِلَّا فَسَدَ التَّنْكَاحُ .

(مَادَّة ٦٢) إِذَا كَانَ الشُّهُودُ الْحَاضِرُونَ فِي عَقْدِ التَّنْكَاحِ غَيْرَ حَائِزِينَ لِلْأَوْصَافِ الْمَطْلُوبَةِ ، يَكُونُ التَّنْكَاحُ فَاسِدًا .

* * *

الفصلُ الثالثُ : في فسَادِ نِكَاحِ الْعَيْسُوِّينَ وَبُطْلَانِهِ

(مَادَّة ٦٣) زَوَاجُ الَّذِينَ بَيْنَهُمْ قَرَابَةٌ وَنَسَبٌ عَلَى دَرَجَاتٍ مُعَيَّنَةٍ ، بِمُقْتَضَى الْمَوَادِ ١٧ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ بَاطِلٌ .

(مَادَّة ٦٤) التَّنْكَاحُ الَّذِي جَرَى بَعْدَ نِكَاحِ سَبَقَهُ بَاطِلٌ .

(مَادَّة ٦٥) إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ حَصَلَ فِرَاقٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الزَّوْجَةِ الثَّلَاثَةِ ، فَتَزَوَّجَهُ لِلْمَرَّةِ الرَّابِعَةِ بَاطِلٌ .

(مَادَّة ٦٦) نِكَاحُ الْمَجْنُونِ فَاسِدٌ .

(مَادَّة ٦٧) إِذَا كَانَ فِي أَحَدِ الطَّرَفَيْنِ حِينَ الْعَقْدِ شَيْءٌ مِنَ الْأَمْرَاضِ

وَالْأَحْوَالِ الَّتِي تَمْنَعُ الدُّخُولَ يَكُونُ النِّكَاحُ فَاسِدًا .

(مَادَّة ٦٨) إِذَا كَانَ أَحَدُ الطَّرَفَيْنِ حِينَ الْعَقْدِ غَيْرَ حَائِزِ شَرَايِطِ الْأَهْلِيَّةِ الْمُؤَيَّنَةِ فِي الْفَصْلِ الثَّانِي مِنَ الْبَابِ الْأَوَّلِ ، فَالنِّكَاحُ فَاسِدٌ .

* * *

الْبَابُ الْخَامِسُ

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ : فِي أَحْكَامِ النِّكَاحِ

(مَادَّة ٦٩) يَلْزَمُ لِلزَّوْجَةِ عَلَى الزَّوْجِ الْمَهْرُ وَالتَّفَقُّهُ بِمُجَرَّدِ انْعِقَادِ النِّكَاحِ عَقْدًا صَحِيحًا ، وَيُثْبِتُ بَيْنَهُمَا حَقَّ التَّوَارِثِ .

(مَادَّة ٧٠) يُجْبَرُ الزَّوْجُ عَلَى تَهْيِئَةِ مَسْكَنِ شَرْعِيٍّ مَعَ جَمِيعِ لَوَازِمِهِ لِزَوْجَتِهِ فِي الْمَحَلِّ الَّذِي يَخْتَارُهُ هُوَ .

(مَادَّة ٧١) تُجْبَرُ الزَّوْجَةُ بَعْدَ قَبْضِ الْمَهْرِ الْمُعَجَّلِ عَلَى الْإِقَامَةِ فِي دَارِ زَوْجِهَا الَّتِي هِيَ مَسْكَنُ شَرْعِيٍّ وَالسَّفَرِ مَعَهُ إِنْ أَرَادَ السَّفَرَ إِلَى بَلَدَةٍ أُخْرَى إِذَا لَمْ يَكُنْ ثَمَّةَ مَانِعٍ .

(مَادَّة ٧٢) لَيْسَ لِلزَّوْجِ أَنْ يُسْكِنَ أَهْلَهُ وَأَقَارِبَهُ بِدُونِ رِضَا زَوْجَتِهِ فِي الْمَسْكَنِ الَّذِي هَيَأُهُ لَهَا ، أَلَّا وَلَدَهُ غَيْرَ الْمُؤَمَّرِ ، كَمَا لَيْسَ لِلزَّوْجَةِ أَنْ تُسْكِنَ مَعَهَا أَوْلَادَهَا وَأَقَارِبَهَا بِدُونِ رِضَا زَوْجِهَا .

(مَادَّة ٧٣) عَلَى الزَّوْجِ أَنْ يُحْسِنَ الْمَعَاشِرَةَ مَعَ زَوْجَتِهِ وَعَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تُطِيعَ زَوْجَهَا فِي الْأُمُورِ الْمُبَاحَةِ .

(مَادَّة ٧٤) عَلَى الرَّجُلِ الَّذِي لَهُ أَكْثَرُ مِنْ زَوْجَةٍ وَاحِدَةٍ أَنْ يَعْدِلَ وَيُسَاوِيَ بَيْنَهُنَّ .

(مَادَّة ٧٥) النِّكَاحُ الْبَاطِلُ عَلَى الْإِطْلَاقِ ، سِوَاءُ وَقَعَ دُخُولٌ أَوْ لَمْ يَقَعْ ، وَالنِّكَاحُ الْفَاسِدُ الَّذِي لَمْ يَقَعْ بِهِ دُخُولٌ ، لَا يُفِيدَانِ حُكْمًا أَصْلًا . بِنَاءً عَلَيْهِ ، لَا تَثْبُتُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ أَحْكَامُ النِّكَاحِ الصَّحِيحِ ، كَالنَّفَقَةِ وَالْمَهْرِ وَالنَّسَبِ وَالْعِدَّةِ وَحُرْمَةِ الْمُصَاهَرَةِ وَالْإِرْثِ .

(مَادَّة ٧٦) إِذَا وَقَعَ فِي النِّكَاحِ الْفَاسِدِ دُخُولٌ يَلْزَمُ فِيهِ الْمَهْرُ وَالْعِدَّةُ وَيَثْبُتُ النَّسَبُ وَحُرْمَةُ الْمُصَاهَرَةِ فَقَطْ ؛ وَلَا تَلْزَمُ الْأَحْكَامُ ، كَالنَّفَقَةِ وَالْإِرْثِ .

(مَادَّة ٧٧) بَقَاءُ الزَّوْجَيْنِ عَلَى الزَّوْجِيَّةِ فِي النِّكَاحِ الْبَاطِلِ وَالْفَاسِدِ مَمْنُوعٌ ، فَإِذَا لَمْ يَتَفَرَّقَا يُفَرِّقُ الْحَاكِمُ بَيْنَهُمَا عِنْدَ الْمُحَاكَمَةِ .

* * *

الْفَضْلُ الثَّانِي : فِي أَحْكَامِ النِّكَاحِ الْمُتَعَلِّقِ بِالْعَيْسَوِيِّينَ

(مَادَّة ٧٨) الدَّعْوَى شَرْطٌ لِلْحُكْمِ بِفَسْخِ النِّكَاحِ الْفَاسِدِ وَالتَّفْرِيقِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ ؛ وَحَقُّ الدَّعْوَى فِي هَذَا الْخُصُوصِ مُنْحَصِرٌ بِالزَّوْجِ ، وَيَسْقُطُ هَذَا الْحَقُّ بِمُرُورِ سَنَةِ اعْتِبَارًا مِنْ تَارِيخِ الْإِطْلَاعِ عَلَى سَبَبِ الْفَسَادِ .

(مَادَّة ٧٩) إِذَا عَقِدَ نِكَاحٌ بَاطِلٌ حَسَبَمَا ذُكِرَ فِي الْمَادَّةِ ٦٤ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُعْلَمَ سَبَبُ الْبُطْلَانِ ، فَالْوَلَدُ الَّذِي يَتَوَلَّدُ مِنْهُ يُعَدُّ وَلَدًا شَرْعِيًّا .

* * *

الْبَابُ السَّادِسُ

الْفَضْلُ الْأَوَّلُ : فِي الْمَهْرِ

(مَادَّة ٨٠) الْمَهْرُ مَهْرَانِ : مَهْرٌ مُسَمًى ، وَهُوَ الَّذِي يُسَمِّيهِ الطَّرْفَانِ ،

قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا ، وَمَهْرُ الْمِثْلِ ، وَهُوَ مَهْرُ أَمْثَالِ الزَّوْجَةِ وَأَقْرَانِهَا مِنْ أُسْرَةِ أَبِيهَا ، وَإِذَا لَمْ تُوجَدْ لَهَا أَمْثَالٌ مِنْ قَبْلِ أَبِيهَا ، فَمَهْرُ أَمْثَالِهَا وَأَقْرَانِهَا مِنْ أَهْلِهَا بِلَدَّتِهَا .

(مَادَّةُ ٨١) يَجُوزُ تَعْجِيلُ الْمَهْرِ الْمُسَمَّى وَتَأْجِيلُهُ ، كُلًّا أَوْ بَعْضًا .

(مَادَّةُ ٨٢) إِذَا عُنِيَ مَدَّةٌ لِلْمَهْرِ الْمَوْجَلِ فَلَيْسَ لِلزَّوْجَةِ الْمُطَالَبَةُ بِهِ قَبْلَ حُلُولِ الْأَجْلِ ، وَلَوْ وَقَعَ الطَّلَاقُ . أَمَّا إِذَا تُوْفِيَ الزَّوْجُ فَيَسْقُطُ الْأَجْلُ . وَإِذَا لَمْ يَكُنْ الْأَجْلُ مُعَيَّنًا عَدَّ مُوجَّلاً إِلَى وَقُوعِ الطَّلَاقِ أَوْ وَفَاةِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ .

(مَادَّةُ ٨٣) إِذَا سُمِّيَ مَهْرٌ فِي الْعَقْدِ الصَّحِيحِ لَزِمَ آدَاؤُهُ كَامِلًا بِوَفَاةِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ أَوْ بِالطَّلَاقِ بَعْدَ الْخُلُوةِ الصَّحِيحَةِ . أَمَّا إِذَا وَقَعَ الطَّلَاقُ قَبْلَ الْخُلُوةِ الصَّحِيحَةِ لَزِمَ نِصْفُ الْمَهْرِ الْمُسَمَّى . وَإِذَا وَقَعَ الْاِفْتِرَاقُ مِنْ قَبْلِ الزَّوْجَةِ ، كَمَا لَوْ طَلَبَ الْوَالِيُّ التَّفْرِيقَ بِسَبَبِ عَدَمِ الْكِفَاءَةِ يَسْقُطُ الْمَهْرُ كُلُّهُ .

(مَادَّةُ ٨٤) إِذَا لَمْ يُسَمَّ الْمَهْرُ فِي الْعَقْدِ الصَّحِيحِ أَوْ سُمِّيَ ، وَكَانَتْ هَذِهِ التَّسْمِيَةُ فَاسِدَةً ، يَلْزَمُ مَهْرُ الْمِثْلِ ، بِوَفَاةِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ ، أَوْ بِوُقُوعِ الطَّلَاقِ بَعْدَ الْخُلُوةِ الصَّحِيحَةِ . أَمَّا إِذَا وَقَعَ الطَّلَاقُ قَبْلَ الْخُلُوةِ الصَّحِيحَةِ تَلْزَمُ الْمُتَمَنُّعَةُ^(١) ، وَالْمُتَمَنُّعَةُ تُعَيَّنُ حَسَبَ الْعُرْفِ وَالْعَادَةِ ، عَلَى شَرْطِ أَنْ لَا تَتَجَاوَزَ نِصْفَ الْمَهْرِ .

(مَادَّةُ ٨٥) إِذَا وَقَعَ الْاِفْتِرَاقُ بَعْدَ الدُّخُولِ فِي الْعَقْدِ الْفَاسِدِ يُنْظَرُ : فَإِنْ كَانَ الْمَهْرُ قَدْ سُمِّيَ يَلْزَمُ الْأَقْلُ مِنْ مَهْرِيِّ الْمُسَمَّى وَالْمِثْلِ ، وَإِنْ كَانَ الْمَهْرُ لَمْ يُسَمَّ ، أَوْ كَانَ سُمِّيَ فَاسِدًا ، يَلْزَمُ مَهْرُ الْمِثْلِ بِالْغَا مَا بَلَغَ . أَمَّا إِذَا وَقَعَ الْاِفْتِرَاقُ قَبْلَ الدُّخُولِ لَا يَلْزَمُ أَصْلًا .

(١) وَهِيَ فِي الْأَصْلِ عِبَارَةٌ عَنِ قَمِيصٍ وَإِزَارٍ وَمِلْحَفَةٍ ، أَمَّا الْيَوْمَ ، فَتَخْتَلِفُ بِحَسَبِ الْعُرْفِ وَالْعَادَةِ ، كَمَا ذُكِرَ .

(مَادَّة ٨٦) إِذَا وَقَعَ خِلَافٌ فِي تَسْمِيَةِ الْمَهْرِ ، وَلَمْ تَثْبُتِ التَّسْمِيَةُ ، يَلْزَمُ مَهْرُ الْمِثْلِ . وَلَكِنْ إِذَا كَانَ الَّذِي ادَّعَى التَّسْمِيَةَ هِيَ الزَّوْجَةُ ، فَالْمَهْرُ لَا يَتَجَاوَزُ الْمِقْدَارَ الَّذِي ادَّعَتْهُ ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْمُدَّعِي هُوَ الزَّوْجُ ، فَالْمَهْرُ لَا يَكُونُ دُونَ الْمِقْدَارِ الَّذِي ادَّعَاهُ .

(مَادَّة ٨٧) إِذَا اخْتَلَفَ فِي مِقْدَارِ الْمَهْرِ الْمُسَمَّى ، وَادَّعَى الزَّوْجُ مِقْدَارًا مُتَعَارَفًا فِي الْمَهْرِ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ .

(مَادَّة ٨٨) إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدٌ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ ، يَنْظَرُ : فَإِنْ كَانَ الْمَهْرُ الْمُسَمَّى مُسَاوِيًا لِمَهْرٍ مِثْلِ الزَّوْجَةِ تَأْخُذُهُ الزَّوْجَةُ مِنْ تَرِكَةِ الزَّوْجِ ، وَإِنْ كَانَ زَائِدًا عَلَيْهِ فَيَجْرِي فِي الزِّيَادَةِ حُكْمُ الْوَصِيَّةِ .

(مَادَّة ٨٩) الْمَهْرُ هُوَ مَالُ الزَّوْجَةِ ، فَلَا تُجْبَرُ عَلَى عَمَلِ الْجِهَازِ مِنْهُ .

(مَادَّة ٩٠) لَا يَجُوزُ لِابْنِ الزَّوْجَةِ أَوْ أَحَدِ أَقَارِبِهَا أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الزَّوْجِ دَرَاهِمَ أَوْ أَيِّ شَيْءٍ كَانَ لِقَاءَ تَزْوِيجِهَا أَوْ تَسْلِيمِهَا .

(مَادَّة ٩١) أَحْكَامُ هَذَا الْفَضْلِ غَيْرُ جَارِيَةٍ عَلَى غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ .

* * *

الْفَضْلُ الثَّانِي : فِي التَّفَقَّةِ

(مَادَّة ٩٢) التَّفَقَّةُ تَكُونُ لَازِمَةً الْأَدَاءِ بِالْقَدْرِ الَّذِي تَرْضَى عَلَيْهِ الزَّوْجَانِ أَوْ بِحُكْمِ الْحَاكِمِ ، وَيَجُوزُ تَزْيِيدُهَا وَنَتْقِيصُهَا بِتَغْيِيرِ الْأَسْعَارِ أَوْ تَبَدُّلِ أَحْوَالِ الزَّوْجَيْنِ مِنْ حَيْثُ الْعُسْرُ وَالْيُسْرُ ، إِذَا تَحَقَّقَ أَنَّهَا دُونَ حَدِّ الْكِفَايَةِ أَوْ زَائِدَةٌ عَنْهُ .

(مَادَّة ٩٣) اَلنَّفَقَةُ تَكُونُ مَعْجَلَةً بِالتَّعْجِيلِ ، وَإِذَا حَدَثَ وَفَاةٌ أَوْ طَلَاقٌ بَعْدَ أَنْ اسْتَوْفَنَتْهَا الزَّوْجَةُ ، وَكَانَتْ مَوْجُودَةً فِي يَدَيْهَا عَيْنًا ، فَلَا يَجُوزُ اسْتِرْدَادُهَا .

(مَادَّة ٩٤) إِذَا امْتَنَعَ الزَّوْجُ الْحَاضِرُ عَنِ الْإِنْفَاقِ عَلَى زَوْجَتِهِ ، وَطَلَبَتْ الزَّوْجَةُ النَّفَقَةَ ، يُقَدَّرُ الْحَاكِمُ لَهَا نَفَقَةً عَلَى حَسَبِ حَالِ الطَّرَفَيْنِ اعْتِبَارًا مِنْ يَوْمِ الطَّلَبِ ، وَيَأْمُرُ بِدَفْعِهَا سَلْفًا لِلْأَيَّامِ الَّتِي يُعَيَّنُهَا .

(مَادَّة ٩٥) الْمُدَّةُ الَّتِي تَمُرُّ قَبْلَ تَقْدِيرِ نَفَقَةٍ لَهَا تَكُونُ نَفَقَتُهَا سَاقِطَةً .

(مَادَّة ٩٦) إِذَا عَجَزَ الزَّوْجُ عَنِ الْإِنْفَاقِ عَلَى زَوْجَتِهِ ، وَطَلَبَتْ الزَّوْجَةُ النَّفَقَةَ ، يُقَدَّرُ الْحَاكِمُ لَهَا نَفَقَةً اعْتِبَارًا مِنْ يَوْمِ الطَّلَبِ عَلَى أَنْ تَكُونَ دَيْنًا فِي ذِمَّتِهِ ، وَيَأْذَنُ لِلزَّوْجَةِ أَنْ تَسْتَدِينَ عَلَى حِسَابِ الزَّوْجِ .

(مَادَّة ٩٧) إِذَا تَعَيَّبَ الزَّوْجُ وَتَرَكَ زَوْجَتَهُ بِلا نَفَقَةٍ ، أَوْ سَافَرَ إِلَى مَحَلٍّ بَعِيدٍ أَوْ قَرِيبٍ ، أَوْ فُقِدَ ، يُقَدَّرُ الْحَاكِمُ نَفَقَةً اعْتِبَارًا مِنْ يَوْمِ الطَّلَبِ بِنَاءً عَلَى الْبَيْتَةِ الَّتِي تُقِيمُهَا الزَّوْجَةُ عَلَى قِيَامِ الزَّوْجِيَّةِ بَيْنَهُمَا ، وَبَعْدَ أَنْ يُحْلِفَهَا الْيَمِينَ عَلَى أَنَّ زَوْجَهَا لَمْ يَتْرُكْ لَهَا نَفَقَةً ، وَعَلَى أَنَّهَا الْآنَ لَيْسَتْ نَاشِرَةً وَلَا مُطْلَقَةً انْقَضَتْ عِدَّتُهَا .

(مَادَّة ٩٨) فِي الْأَحْوَالِ الَّتِي يُؤْذَنُ فِيهَا مِنْ قِبَلِ الْحَاكِمِ لِلزَّوْجَةِ الْمُعْسِرَةِ بِالِاسْتِدَانَةِ بِمُقْتَضَى الْمَوَادِّ السَّابِقَةِ ، يَلْزَمُ عَلَى مَنْ يُكَلِّفُ بِنَفَقَتِهَا فِيمَا لَوْ فُرِضَتْ غَيْرَ ذَاتِ زَوْجٍ فَقَطْ . أَمَّا إِذَا كَانَتِ الزَّوْجَةُ اسْتَدَانَتْ مِنْ أَجْنَبِيٍّ ، فَلِلذَّائِنِ الْخِيَارُ إِنْ شَاءَ طَالَبَ الزَّوْجَةَ وَإِنْ شَاءَ طَالَبَ الزَّوْجَ .

(مَادَّة ٩٩) إِذَا كَانَ لِلزَّوْجِ الْغَائِبِ مَالٌ فِي يَدِ آخَرَ أَوْ ذِمَّتِهِ ، وَأَقْرَأَ الْمُسْتَوْدِعُ أَوْ الْمُدْيُونُ بِوُجُودِ مَالٍ لِلزَّوْجِ فِي يَدِهِ أَوْ ذِمَّتِهِ وَأَقْرَأَ بِالزَّوْجِيَّةِ أَيْضًا ،

أَوْ أُثْبِتَتِ الزَّوْجَةُ ذَلِكَ بِالْبَيِّنَةِ عِنْدَ انْكَارِهِ ، يُقَدَّرُ الْحَاكِمُ لَهَا نَفَقَةً اعْتِبَارًا مِنْ يَوْمِ الطَّلَبِ ، عَلَى أَنْ تُعْطَى مِنْ ذَلِكَ الْمَالِ أَوْ مِنْ ثَمَنِهِ ، وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ يُحْلَفَهَا الِیْمِينَ عَلَى أَنَّ الزَّوْجَ لَمْ يَتْرُكْ لَهَا نَفَقَةً ، وَأَنَّهَا الْآنَ لَيْسَتْ تَاشِرَةً وَلَا مُطْلَقَةً مُنْقَضِيَةَ الْعُدَّةِ .

(مَادَّةُ ١٠٠) الْمِقْدَارُ الْمُسْتَحَقُّ مِنَ النَّفَقَةِ الَّتِي قُدِّرَتْ بِالْقَضَاءِ أَوْ الرِّضَاءِ لَا يَسْقُطُ بِالطَّلَاقِ أَوْ بِوَفَاةِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ . أَمَّا الْمِقْدَارُ الَّذِي لَمْ يُسْتَدَنَّ بِأَمْرِ الْحَاكِمِ يَسْقُطُ بِالتُّشْوِزِ .

(مَادَّةُ ١٠١) إِذَا نَشَرَتِ الزَّوْجَةُ وَتَرَكَتْ دَارَ زَوْجِهَا وَذَهَبَتْ ، أَوْ كَانَتْ الدَّارُ لَهَا فَمَنَعَتْ زَوْجَهَا مِنَ الدُّخُولِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُبَ نَقْلَهَا إِلَى دَارٍ أُخْرَى تَسْقُطُ النَّفَقَةُ مُدَّةَ هَذَا التُّشْوِزِ (١) .

* * *

(١) أَمَّا إِذَا مَنَعَتْهُ مِنْ دُخُولِ دَارِهَا بَعْدَ أَنْ نَبَّهَتْ عَلَيْهِ بِلزومِ نَقْلِهَا إِلَى مَسْكَنِ شَرْعِيٍّ عَلَى نَفَقَتِهِ ، فَلَا تُعَدُّ إِذْ ذَاكَ تَاشِرَةً ، وَلَهَا النَّفَقَةُ .

الْكِتَابُ الثَّانِي

فِي الْاِفْتِرَاقِ

الْبَابُ الْأَوَّلُ

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ : فِي أَحْكَامِ عَامَّةِ

(مَادَّةُ ١٠٢) يَكُونُ الزَّوْجُ أَهْلًا لِلطَّلَاقِ إِذَا كَانَ مُكَلَّفًا .

(مَادَّةُ ١٠٣) مَحَلُّ الطَّلَاقِ هِيَ الْمَرْأَةُ الْمَعْقُودُ عَلَيْهَا بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ أَوْ

الْمُعْتَدَّةُ . الزَّوْجَةُ الَّتِي فُسِّخَ نِكَاحُهَا لَيْسَتْ مَحَلًّا لِلطَّلَاقِ وَلَوْ فِي عِدَّتِهَا .

(مَادَّةُ ١٠٤) لَا يُعْتَبَرُ طَلَاقُ السَّكَرَانِ .

(مَادَّةُ ١٠٥) طَلَاقُ الْمُكْرَهِ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ أَيْضًا .

(مَادَّةُ ١٠٦) تَعْلِيْقُ الطَّلَاقِ بِالشَّرْطِ صَحِيحٌ .

(مَادَّةُ ١٠٧) إِضَافَةُ الطَّلَاقِ إِلَى الزَّمَانِ الْمُسْتَقْبَلِ صَحِيحَةٌ .

(مَادَّةُ ١٠٨) يَمْلِكُ الزَّوْجُ فِي زَوْجَتِهِ ثَلَاثَ طَلَقَاتٍ .

(مَادَّةُ ١٠٩) يَقَعُ الطَّلَاقُ بِالْأَلْفَاظِ الصَّرِيحَةِ وَالْأَلْفَاظِ الْكِنَائِيَّةِ الْمُتَعَارَفَةِ

بِحُكْمِ الصَّرِيحَةِ . أَمَّا وُقُوعُ الطَّلَاقِ بِالْأَلْفَاظِ الْكِنَائِيَّةِ غَيْرِ الْمُتَعَارَفَةِ ، فَمُتَوَقَّفٌ

عَلَى نِيَّةِ الزَّوْجِ . إِذَا اخْتَلَفَ الطَّرَفَانِ فِي نِيَّةِ الزَّوْجِ لِلطَّلَاقِ يُصَدَّقُ الزَّوْجُ

بِمِيقِنِهِ .

(مَادَّة ١١٠) عَلَى الزَّوْجِ الَّذِي يُطَلِّقُ زَوْجَتَهُ أَنْ يُعْلِمَ الْحَاكِمَ بِذَلِكَ .

* * *

الفصلُ الثاني : في الطَّلَاقِ الرَّجْعِيِّ وَالْبَائِنِ

(مَادَّة ١١١) إِذَا طَلَّقَ أَحَدٌ بِلَفْظِ صَرِيحٍ زَوْجَتَهُ بِالنِّكَاحِ الصَّحِيحِ بَعْدَ الدُّخُولِ بِهَا يَقَعُ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا .

(مَادَّة ١١٢) الطَّلَاقُ الرَّجْعِيُّ لَا يُزِيلُ الزَّوْجِيَّةَ فِي الْحَالِ ، وَلِلزَّوْجِ حَقُّ الرَّجُوعِ إِلَى زَوْجَتِهِ أَثْنَاءَ الْعِدَّةِ قَوْلًا أَوْ فِعْلًا ، وَهَذَا الْحَقُّ لَا يَسْقُطُ بِالإِسْقَاطِ .

(مَادَّة ١١٣) إِذَا رَجَعَ الزَّوْجُ أَثْنَاءَ الْعِدَّةِ يَكُونُ قَدْ أَبْقَى النِّكَاحَ الَّذِي لَمْ يَزَلْ مَوْجُودًا ، وَلَا يَتَوَقَّفُ رُجُوعُهُ عَلَى رِضَاءِ الزَّوْجَةِ ، وَلَا يَلْزَمُهُ مَهْرٌ جَدِيدٌ .

(مَادَّة ١١٤) الرَّجُوعُ الْمُعَلَّقُ عَلَى الشَّرْطِ وَالْمُضَافُ لِرِمَانٍ مُسْتَقْبَلٍ غَيْرُ صَحِيحٍ .

(مَادَّة ١١٥) الرَّجُوعُ بَعْدَ الطَّلَاقِ الرَّجْعِيِّ الْأَوَّلِ صَحِيحٌ كَمَا هُوَ صَحِيحٌ بَعْدَ الطَّلَاقِ الرَّجْعِيِّ الثَّانِي . أَمَّا الطَّلَاقُ الرَّجْعِيُّ الثَّلَاثُ^(١) فَتَحْصُلُ بِهِ الْبَيِّنَةُ الْكُبْرَى .

(مَادَّة ١١٦) إِذَا طَلَّقَ أَحَدٌ زَوْجَتَهُ بِالنِّكَاحِ الصَّحِيحِ قَبْلَ الدُّخُولِ يَقَعُ الطَّلَاقُ بَائِنًا^(٢) .

(مَادَّة ١١٧) الطَّلَاقُ الْبَائِنُ يُزِيلُ الزَّوْجِيَّةَ فِي الْحَالِ ، وَالطَّلَاقُ الْبَائِنُ

(١) كَذَا فِي الْأَصْلِ ، وَإِنظُرْ لِمَاذَا قَيَّدَهُ بِالرَّجْعِيِّ .

(٢) وَهَذِهِ الْبَيِّنَةُ ، تُسَمَّى : الْبَيِّنَةُ الصُّغْرَى .

الْمَذْكُورُ سِوَاءَ بَطْلَقَةٍ أَوْ طَلَّقَتَيْنِ لَا يَمْنَعُ تَجْدِيدَ النِّكَاحِ . أَمَّا بَعْدَ الثَّلَاثِ طَلِّقَاتٍ فَتَحْصُلُ بِهِ الْبَيْتُونَةُ الْكُبْرَى .

(مَادَّةُ ١١٨) الْبَيْتُونَةُ الْكُبْرَى تَزُولُ بِتَزْوُجِ الزَّوْجَةِ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا زَوْجًا آخَرَ لَا بِقَصْدِ التَّحْلِيلِ^(١) ، وَتَحِلُّ لِلأَوَّلِ بَعْدَ افْتِرَاقِهَا مِنَ الثَّانِي بِشَرَطِ الدُّخُولِ وَمُرُورِ الْعِدَّةِ .

* * *

الفصل الثالث : في خيار التفريق

(مَادَّةُ ١١٩) الْمَرْأَةُ السَّالِمَةُ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ يَحُولُ دُونَ الدُّخُولِ إِذَا أَطْلَعَتْ عَلَى أَنَّ فِي زَوْجِهَا عِلَّةً تَحُولُ دُونَ الدُّخُولِ أَيْضًا ، لَهَا أَنْ تُرَاجِعَ الْحَاكِمَ وَتَطْلُبَ تَفْرِيقَهَا مِنْ ذَلِكَ الزَّوْجِ . أَمَّا طَلَبُ الْمَرْأَةِ الَّتِي فِيهَا عَيْبٌ مِنْ هَذِهِ الْعُيُوبِ لَا يُسْمَعُ . كَذَلِكَ لَيْسَ لِلزَّوْجَةِ الَّتِي دَخَلَ بِهَا حَقُّ الْخِيَارِ بِسَبَبِ الْعَيْبِ الْحَادِثِ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ .

(مَادَّةُ ١٢٠) الزَّوْجَةُ الَّتِي تَطَّلِعُ قَبْلَ عَقْدِ النِّكَاحِ عَلَى عَيْبِ زَوْجِهَا الْمَانِعِ مِنَ الدُّخُولِ عِدَا الْعِيَّةِ ، أَوْ الَّتِي تَرْضَى بَعْدَ النِّكَاحِ بِالْعَيْبِ الْمَوْجُودِ مَهْمَا كَانَ يَسْقُطُ حَقُّ خِيَارِهَا . أَمَّا الْإِطْلَاعُ قَبْلَ النِّكَاحِ عَلَى الْعِيَّةِ لَا يُسْقِطُ حَقَّ الْخِيَارِ .

(مَادَّةُ ١٢١) إِذَا رَاجَعَتِ الزَّوْجَةَ الْحَاكِمَ كَمَا هُوَ مُحَرَّرٌ فِي الْمَوَادِّ السَّابِقَةِ ، يَنْظَرُ : فَإِنْ كَانَتِ الْعِلَّةُ غَيْرَ قَابِلَةٍ لِلزَّوَالِ يَحْكُمُ بِالتَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا فِي الْحَالِ ، وَإِنْ كَانَتْ قَابِلَةً لِلزَّوَالِ يُمَهِّلُ الزَّوْجَ سَنَةً اعْتِبَارًا مِنْ زَمَانِ الْوَأَقَعَةِ أَوْ مِنْ

(١) هَذَا الْقَبْدُ يَرْجِعُ إِلَى قَوْلِهِ : « بِتَزْوُجٍ » يَعْنِي : أَنْ يَكُونَ تَزْوُجُهَا بِقَصْدِ تَكْوِينِ عَائِلَةٍ جَدِيدَةٍ لَا بِقَصْدِ أَنْ تَحِلَّ لِلأَوَّلِ .

وَقَتِ بَرَاءِ الزَّوْجِ إِنْ كَانَ مَرِيضًا . وَإِذَا مَرِضَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ أَثْنَاءَ الْأَجَلِ مُدَّةً قَلِيلَةً كَانَتْ أَوْ كَثِيرَةً ، بِصُورَةٍ تَمْنَعُ مِنَ الدُّخُولِ ، أَوْ غَابَتِ الزَّوْجَةُ ، فَالْمُدَّةُ الَّتِي تَمُرُّ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ لَا تُحْسَبُ مِنْ مُدَّةِ الْأَجَلِ ، لَكِنَّ غَيْبَةَ الزَّوْجِ وَأَيَّامَ حَيْضِ الزَّوْجَةِ تُحْسَبُ . فَإِذَا لَمْ تَنْدَفِعِ الْعِلَّةُ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ ، وَكَانَ الزَّوْجُ غَيْرَ رَاضٍ بِالطَّلَاقِ ، وَالزَّوْجَةُ مُصِرَّةً عَلَى طَلَبِهَا ، يَحْكُمُ الْحَاكِمُ بِالتَّفْرِيقِ . فَإِذَا ادَّعَى الزَّوْجُ فِي بَدْءِ الْوَاقِعَةِ أَوْ فِي خِتَامِهَا التَّقْرُبَ ، يُنظَرُ : فَإِنْ كَانَتِ الزَّوْجَةُ نَيْبًا فَالْقَوْلُ قَوْلُ الزَّوْجِ مَعَ الْيَمِينِ ، وَإِنْ كَانَتْ بَكْرًا فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا بِلا يَمِينِ .

(مَادَّةُ ١٢٢) إِذَا اطَّلَعَتِ الزَّوْجَةُ بَعْدَ النِّكَاحِ عَلَى وُجُودِ عِلَّةٍ فِي الزَّوْجِ مِنَ الْعِلَلِ الَّتِي لَا يُمَكِّنُ الْمَقَامَ مَعَهَا بِلا شَرَرٍ ، أَوْ حَدَّثَتْ بِهِ أَحْيَرًا هَكَذَا عِلَّةً ، فَلِلزَّوْجَةِ أَنْ تُرَاجِعَ الْحَاكِمَ وَتَطْلُبَ فُسْخَ نِكَاحِهَا مِنْهُ . فَإِنْ كَانَ يُؤْمَلُ زَوَالُ تِلْكَ الْعِلَّةِ يُؤَجَّلُ الْحَاكِمُ الْفُسْخَ سَنَةً ، فَإِذَا لَمْ تَزَلِ الْعِلَّةُ فِي حِلَالِ هَذِهِ الْمُدَّةِ ، وَكَانَ الزَّوْجُ غَيْرَ رَاضٍ بِالطَّلَاقِ ، وَالزَّوْجَةُ مُصِرَّةً عَلَى طَلَبِهِ ، يَحْكُمُ الْحَاكِمُ بِالْفُسْخِ . أَمَّا وُجُودُ عَيْبٍ كَالْعَمَى وَالْعَرَجِ فِي الزَّوْجِ فَلَا يُوجِبُ التَّفْرِيقَ .

(مَادَّةُ ١٢٣) إِذَا جُنَّ الزَّوْجُ بَعْدَ عَقْدِ النِّكَاحِ وَرَاجَعَتِ الزَّوْجَةُ الْحَاكِمَ طَالِبَةً تَفْرِيقِهَا ، يُؤَجَّلُ الْحَاكِمُ التَّفْرِيقَ لِمُدَّةِ سَنَةٍ . فَإِذَا لَمْ تَزَلِ الْجُنُنَةُ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ وَكَانَتِ الزَّوْجَةُ مُصِرَّةً يَحْكُمُ الْحَاكِمُ بِالتَّفْرِيقِ .

(مَادَّةُ ١٢٤) خِيَارُ الزَّوْجَةِ غَيْرُ فَوْرِيٍّ فِي الْأَحْوَالِ الَّتِي لَهَا بِهَا الْخِيَارُ ، فَلَهَا^(١) أَنْ تُوَخَّرَ الدَّعْوَى أَوْ تَتْرَكَهَا مُدَّةً بَعْدَ إِقَامَتِهَا .

(مَادَّةُ ١٢٥) إِذَا جَدَّدَ الطَّرْفَانِ الْعَقْدَ بَعْدَ التَّفْرِيقِ وَفَقَا لِلْمَوَادِّ السَّابِقَةِ ،

(١) لَهَا ذَلِكَ بِشَرَطِ أَنْ لَا تَظْهَرُ مِنْهَا أَمَارَةٌ مِنْ أَمَارَاتِ الرِّضَا بِالْعَيْبِ كَمَا مَرَّ فِي الْمَادَّةِ (١٢٠) .

فَلَيْسَ لِلزَّوْجَةِ حَقُّ الْخِيَارِ فِي الزَّوْاجِ الثَّانِي .

(مَادَّة ١٢٦) إِذَا اخْتَفَى الزَّوْجُ أَوْ سَافَرَ إِلَى مَحَلٍّ يَبْعُدُ مُدَّةَ السَّفَرِ أَوْ أَقَلَّ مِنْهَا ، ثُمَّ غَابَ وَانْقَطَعَتْ أَخْبَارُهُ ، وَأَصْبَحَ تَحْصِيلُ النِّفْقَةِ مِنْهُ مُتَعَدِّرًا ، وَطَلَبَتْ الزَّوْجَةُ تَفْرِيقَهَا ، يَحْكُمُ الْحَاكِمُ بِالتَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا بَعْدَ بَذْلِ الْجُهْدِ فِي الْبَحْثِ وَالتَّحْرِي .

(مَادَّة ١٢٧) إِذَا رَاجَعَتِ الزَّوْجَةُ الَّتِي غَابَ زَوْجُهَا الْحَاكِمَ ، وَكَانَ زَوْجُهَا تَرَكَ لَهَا مَالًا مِنْ جِنْسِ النِّفْقَةِ ، وَطَلَبَتْ مِنْهُ تَفْرِيقَهَا ، يُجْرِي الْحَاكِمُ التَّحْقِيقَاتِ بِحَقِّ ذَلِكَ الشَّخْصِ ، فَإِذَا يَبَسَ مِنَ الْوُقُوفِ عَلَى خَبَرِ حَيَاتِهِ أَوْ مَمَاتِهِ يُؤَجَّلُ الْأَمْرَ أَرْبَعَ سَنَوَاتٍ اعْتِبَارًا مِنْ تَارِيخِ الْيَأْسِ ، فَإِذَا لَمْ يُمْكِنَ أَخْذُ خَبَرٍ عَنِ الزَّوْجِ الْمَفْقُودِ ، وَكَانَتِ الزَّوْجَةُ مُصِرَّةً عَلَى طَلَبِهَا ، يُفَرِّقُ الْحَاكِمُ بَيْنَهُمَا . وَإِذَا كَانَ الزَّوْجُ غَائِبًا فِي دَارِ الْحَرْبِ ، يُفَرِّقُ الْحَاكِمُ بَيْنَهُمَا بَعْدَ مُرُورِ سَنَةِ اعْتِبَارًا مِنْ رُجُوعِ الْفَرِيقَيْنِ الْمُتَحَارِبَيْنِ وَأَسْرَاهُمْ إِلَى بِلَادِهِمْ ، وَعَلَى كِلْتَا الْحَالَتَيْنِ ، فَالزَّوْجَةُ تَعْتَدُّ عِدَّةَ الْوَفَاةِ اعْتِبَارًا مِنْ تَارِيخِ الْحُكْمِ .

(مَادَّة ١٢٨) إِذَا تَزَوَّجَتِ الْمَرْأَةُ الَّتِي حُكِمَ بِتَفْرِيقِهَا وَفَقًا لِلْمَوَادِّ السَّابِقَةِ بِشَخْصٍ آخَرَ ، ثُمَّ ظَهَرَ الزَّوْجُ الْأَوَّلُ فَلَا يَنْفَسِخُ النِّكَاحُ الْأَخِيرُ .

(مَادَّة ١٢٩) إِذَا تَزَوَّجَتِ الزَّوْجَةُ الَّتِي حُكِمَ بِوَفَاةِ زَوْجِهَا ، ثُمَّ تَحَقَّقَتْ حَيَاةَ الزَّوْجِ الْأَوَّلِ لَا يَنْفَسِخُ النِّكَاحُ الثَّانِي .

(مَادَّة ١٣٠) إِذَا ظَهَرَ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ نِزَاعٌ وَشِقَاقٌ وَرَاجَعَ أَحَدُهُمَا الْحَاكِمَ ، يُعَيِّنُ حَكَمًا مِنْ أَهْلِ الزَّوْجِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِ الزَّوْجَةِ ، وَإِذَا لَمْ يَجِدْ حَكَمًا مِنْ أَهْلِيهَا أَوْ وَجَدَ وَلَكِنْ لَمْ تَتَوَقَّرْ فِيهِمَا الْأَوْصَافُ الْأَلَزِمَةُ ، يُعَيِّنُ مِنْ غَيْرِ أَهْلِيهَا

مَنْ يَرَاهُ مُنَاسِبًا . فَأَلْمَجْلِسُ الْعَائِلِيُّ الَّذِي يَتَأَلَّفُ عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ يَضْغِي إِلَى شَكَوَى الطَّرَفَيْنِ وَمُدَافَعَاتِهِمْ ، وَيُدَقِّقُ فِيهَا ، وَيَبْدُلُ جُهْدَهُ لِإِصْلَاحِ ذَاتِ بَيْنِهِمَا ، فَإِذَا لَمْ يُمَكِّنْ الإِصْلَاحُ ، وَكَانَ الذَّنْبُ عَلَى الزَّوْجِ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا ، وَإِذَا كَانَ عَلَى الزَّوْجَةِ يُخَالِعُهَا^(١) عَلَى كَامِلِ الْمَهْرِ ، أَوْ عَلَى قِسْمٍ مِنْهُ . فَإِذَا لَمْ يَتَّقِ الْحَكَمَانَ يُعَيِّنُ الْحَاكِمَ (هَيْئَةُ حَكَمِيَّةٌ) أُخْرَى مِنْ أَهْلِيهِمَا حَائِزَةً لِلأَوْصَافِ الَّلَازِمَةِ أَوْ حَكَمًا ثَالِثًا مِنْ غَيْرِ أَهْلِيهِمَا ، وَيَكُونُ حُكْمُ هَؤُلَاءِ قَطْعِيًّا وَغَيْرَ قَابِلٍ لِلاَعْتِرَاضِ .

(مَادَّةُ ١٣١) الْحُكْمُ الصَّادِرُ بِالتَّفْرِيقِ وَفَقًا لِلْمَوَادِّ السَّابِقَةِ يَتَضَمَّنُ الطَّلَاقَ الْبَاطِنَ ، وَتُسَجَّلُ الْكَيْفِيَّةُ فِي مَحَلِّهَا عَلَى الْأُصُولِ .

* * *

الْبَابُ الثَّانِي : فِي افْتِرَاقِ الْعَيْسَوِيِّينَ

(مَادَّةُ ١٣٢) إِذَا تَحَقَّقَ أَحَدُ الْأَسْبَابِ الْآتِيَةِ فَلأَحَدِ الطَّرَفَيْنِ أَنْ يُرَاجِعَ الْحَاكِمَ وَيَطْلُبَ الْاِفْتِرَاقَ :

أَوَّلًا : ارْتِكَابُ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ الزَّنَا . وَتَسْقُطُ دَعْوَى الْاِفْتِرَاقِ بِسَبَبِ الزَّنَا بِمُرُورِ سَنَةِ اعْتِبَارًا مِنْ تَارِيخِ أَطْلَاعِهِ عَلَى الزَّنَا ، وَبِمُرُورِ خَمْسِ سَنَاتٍ اعْتِبَارًا مِنْ وُقُوعِهِ .

ثَانِيًا : دَوَامُ الْجَنَّةِ الْعَارِضَةِ لِأَحَدِ الزَّوْجَيْنِ ثَلَاثَ سَنَاتٍ بِصُورَةٍ تَجْعَلُ دَوَامَ الزَّوْجِيَّةِ مُتَعَدِّرًا .

(١) الخُلْعُ ، هُوَ : تَطْلِيْقُ الزَّوْجِ زَوْجَتَهُ بِمُقَابِلِ شَيْءٍ مِنَ الْمَالِ .

ثَالِثًا : الْحُكْمُ عَلَى أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ بِالْحَبْسِ زِيَادَةً عَلَى خَمْسِ سَنَوَاتٍ بِسَبَبِ جَرِيمَةٍ عَادِيَّةٍ .

رَابِعًا : غَيْبَةُ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ فِي سَفَرٍ بَعِيدٍ وَعَدَمُ أَخْذِ عِلْمٍ عَنْ حَيَاتِهِ وَمَمَاتِهِ خَمْسَ سَنَوَاتٍ .

خَامِسًا : تَرْكُ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ الْآخَرَ مُدَّةً تَزِيدُ عَلَى خَمْسِ سَنَوَاتٍ .

سَادِسًا : اِطْلَاعُ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ بَعْدَ الزَّوْجِ عَلَى أَنَّ الْآخَرَ مَعْلُوقٌ قَبْلَ النِّكَاحِ بِعِلَّةِ الْإِفْرَنْجِيِّ أَوْ الصَّرَعِ .

سَابِعًا : إِفْدَامُ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ عَلَى أَفْعَالٍ تُلْقِي حَيَاةَ الْآخَرِ إِلَى التَّهْلُكَةِ .
وَيَسْقُطُ حَقُّ الدَّعْوَى فِي هَذِهِ الصُّورَةِ بِمُرُورِ خَمْسِ سِنِينَ اعْتِبَارًا مِنْ تَارِيخِ الْحَادِثَةِ .

(مَادَّةُ ١٣٣) يَجُوزُ مَنَعُ الطَّرْفِ الْمُتَسَبِّبِ فِي الْاِفْتِرَاقِ عَنِ عَقْدِ نِكَاحٍ جَدِيدٍ مُدَّةً لَا تَتَجَاوَزُ ثَلَاثَ سَنَوَاتٍ ، وَإِذَا كَانَ الْمُتَسَبِّبُ الطَّرْفَانِ يَجُوزُ مَنَعُهُمَا مَعًا .

(مَادَّةُ ١٣٤) إِذَا طَلَبَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ أَنْ يَعِيشَ وَحْدَهُ بَعِيدًا عَنِ الْآخَرَ مُسْتِنِدًا بِذَلِكَ عَلَى أَحَدِ الْأَسْبَابِ الْمَوْجِبَةِ لِلْاِفْتِرَاقِ ، يَحْكُمُ الْحَاكِمُ بِذَلِكَ . أَمَّا إِذَا أَصَرَ الطَّرْفُ الْآخَرُ عَلَى طَلَبِ الْاِفْتِرَاقِ فَيَحْكُمُ بِهِ . وَلِكُلِّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ الَّذِينَ حُكِمَ عَلَيْهِمَا بِالْعَيْشِ مُتَفَرِّدَيْنِ أَنْ يَطْلُبَا الْاِفْتِرَاقَ اسْتِنَادًا عَلَى الْحُكْمِ الْوَاقِعِ .

(مَادَّةُ ١٣٥) الْعَفْوُ عَنِ الْفِعْلِ الَّذِي هُوَ مِنْ أَسْبَابِ الْاِفْتِرَاقِ يُسْقِطُ حَقَّ الدَّعْوَى الْمُتَوَلِّدَةِ مِنْ ذَلِكَ الْفِعْلِ .

(مَادَّةُ ١٣٦) إِذَا حَدَّثَتْ دَعْوَى الْاِفْتِرَاقِ يُتَوَسَّلُ إِلَى إِصْلَاحِ ذَاتِ بَيْنِ

الطَّرَفَيْنِ بِمَعْرِفَةٍ مُتَّحَبٍ تَنْتَخِبُهُ الْمَحْكَمَةُ أَوْ بِمَعْرِفَةِ الرُّؤَسَاءِ الرُّوْحِيِّينَ ، فَإِذَا لَمْ يُمَكِّنْ إِصْلَاحَ ذَاتِ بَيْنِهِمَا تَرَى الدَّعْوَى عَلَى الْأُصُولِ وَتُخَسَّمُ .

(مَادَّةُ ١٣٧) يَجُوزُ التَّوَسُّلُ لِإِجْرَاءِ الْمَرَاسِمِ الدِّيْنِيَّةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِفَسْخِ النِّكَاحِ بِمُرَاجَعَةِ الرُّؤَسَاءِ الرُّوْحِيِّينَ خِلَالَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ أَعْتِبَارًا مِنْ تَارِيخِ صُدُورِ الْحُكْمِ . وَعَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ لَا يُتَّفَذُّ الْحُكْمُ فِي الْمُدَّةِ الْمَذْكُورَةِ . وَعِنْدَ انْقِضَاءِ الْأَجَلِ الْمَذْكُورِ يَلْزَمُ عَلَى الْمَخْكُومِ لَهُ أَنْ يَطْلُبَ إِنفَاذَ الْحُكْمِ فِي ظَرْفِ عِشْرِينَ يَوْمًا . وَإِذَا لَمْ يَطْلُبْ يَكُونُ الْحُكْمُ كَأَنَّ لَمْ يَكُنْ .

(مَادَّةُ ١٣٨) حُكْمُ الْمَوَادِّ السَّلَافَةِ جَارٍ عَلَى الْمُسَوِّينَ فِي حَالَةِ تَعْلِيْقِ الرُّوْحِ الطَّلَاقِ عَلَى إِذْنِ الْحَاكِمِ . وَلِلرُّوْحَةِ حَقُّ طَلْبِ التَّفْرِيقِ لِلْأَسْبَابِ الْمَذْكُورَةِ .

* * *

البَابُ الثَّلَاثُ

الفَصْلُ الْأَوَّلُ : فِي الْعِدَّةِ

(مَادَّةُ ١٣٩) مُدَّةُ عِدَّةِ الرُّوْحَةِ الْمَنْكُوحَةِ بَعْدَ صَحِيحِ وَالْمُفْتَرِقَةِ عَنْ زَوْجِهَا بَعْدَ الْخَلْوَةِ بِطَلَاقٍ أَوْ فَسْخِ ثَلَاثَةِ قُرُوءٍ كَامِلَةٍ إِذَا كَانَتْ غَيْرَ حَامِلٍ وَغَيْرِ وَاصِلَةٍ إِلَى سِنَّ الْإِيَّاسِ . وَإِذَا ادَّعَتْ قَبْلَ مُرُورِ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ انْقِضَاءَ عِدَّتِهَا فَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا ذَلِكَ .

(مَادَّةُ ١٤٠) إِذَا لَمْ تَرَ الْمُعْتَدَّةُ فِي الْمُدَّةِ الْمَذْكُورَةِ حَيْضًا أَبَدًا ، أَوْ رَأَتْهُ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ، ثُمَّ انْقَطَعَ عَنْهَا الْحَيْضُ ، يُنْظَرُ : فَإِنْ كَانَتْ وَصَلَتْ سِنَّ الْإِيَّاسِ تَتَرَبَّصُ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ أَعْتِبَارًا مِنْ وَصُولِهَا إِلَيْهِ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ وَصَلَتْ تَتَرَبَّصُ تِسْعَةَ

أَشْهُرٍ أَعْتِبَارًا مِنْ زَمَانِ لُرُومِ الْعِدَّةِ .

(مَادَّةُ ١٤١) النَّسْوَةُ الْمُنْكَوْحَاتُ بِعَقْدِ صَحِيحٍ وَالْمُفْتَرِقَاتُ عَنْ أَزْوَاجِهِنَّ
بَعْدَ الْخُلُوةِ بِالطَّلَاقِ أَوْ الْفَسْخِ عِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ إِذَا كُنَّ بِلُغْنِ سِنِّ الْإِيَّاسِ .

(مَادَّةُ ١٤٢) أَحْكَامُ الْمَوَادِّ السَّابِقَةِ جَارِيَةٌ عَلَى النِّسَاءِ الْمَدْخُولِ بِهِنَّ
بِالنِّكَاحِ الْفَاسِدِ ، ثُمَّ فُرِّقْنَ أَوْ تُوفِّيَ أَزْوَاجُهُنَّ .

(مَادَّةُ ١٤٣) النِّسَاءُ الْمُنْكَوْحَاتُ بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ - عَدَا الْحَوَامِلِ مِنْهُنَّ - إِذَا
تُوفِّيَ أَزْوَاجُهُنَّ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةَ أَيَّامٍ ، سِوَاءِ دَخَلَ بِهِنَّ أَوْ
لَا .

(مَادَّةُ ١٤٤) الْمَرْأَةُ الْمُنْكَوْحَةُ بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ ، إِذَا افْتَرَقَتْ مِنْ زَوْجِهَا
بِالطَّلَاقِ أَوْ الْفَسْخِ أَوْ تُوفِّيَ زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلَةٌ ، عَلَيْهَا أَنْ تَتَرَبَّصَ إِلَى أَنْ تَضَعَ
حَمْلَهَا ، فَإِذَا اسْقَطَتْ يُنظَرُ ، فَإِنْ كَانَ الْوَلَدُ مُسْتَبِينًا الْخِلْقَةَ ، فَهُوَ كَالْوَضْعِ ،
وَالْأُتْعَامِ وَفَقًّا لِلْأَحْكَامِ الْمُحَرَّرَةِ فِي الْمَوَادِّ السَّابِقَةِ . وَحُكْمُ هَذِهِ الْفَقَرَاتِ
جَارٍ أَيْضًا فِي الْحَوَامِلِ الْمُنْكَوْحَاتِ بِنِكَاحٍ فَاسِدٍ إِذَا فُرِّقْنَ عَنْ أَزْوَاجِهِنَّ أَوْ مَاتُوا
عَنْهُنَّ .

(مَادَّةُ ١٤٥) مَبْدَأُ الْعِدَّةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْمَوَادِّ السَّابِقَةِ الطَّلَاقُ أَوْ وَقُوعُ
الْفَسْخِ أَوْ وَفَاةُ الرَّوْجِ وَلَوْ لَمْ تَكُنِ الزَّوْجَةُ مُطَّلَعَةً عَلَى هَذِهِ الْأَحْوَالِ .

(مَادَّةُ ١٤٦) إِذَا وَقَعَ الطَّلَاقُ أَوْ الْفَسْخُ قَبْلَ أَنْ يَتَأَكَّدَ الْعَقْدُ الصَّحِيحُ أَوْ
الْفَاسِدُ بِالْخُلُوةِ أَوْ الدُّخُولِ لَا تَلْزَمُ الْعِدَّةُ .

(مَادَّةُ ١٤٧) إِذَا تُوفِّيَ زَوْجُ الْمُعْتَدَّةِ الْمُطَّلَقَةِ طَلَاقًا رَجْعِيًّا تَنْهَدِمُ عِدَّةُ
الطَّلَاقِ الرَّجْعِيِّ ، وَيَلْزَمُهَا أَنْتِظَارُ عِدَّةِ الْوَفَاةِ ، أَمَّا إِذَا كَانَتْ مُطَّلَقَةً طَلَاقًا بَائِنًا

فَلَا تَلْزَمُهَا عِدَّةُ الْوَفَاةِ بَلْ تُكْمِلُ عِدَّةَ الطَّلَاقِ .

(مَادَّة ١٤٨) تَلْزَمُ الْعِدَّةُ عِنْدَ الْمُسَوِّبِينَ فِي الْعَقْدِ الصَّحِيحِ أَوْ الْفَاسِدِ عَلَى الْإِطْلَاقِ عِنْدَ وَقُوعِ الطَّلَاقِ أَوْ الْفَسْخِ أَوْ وَفَاةِ الزَّوْجِ . وَمُدَّةُ الْعِدَّةِ وَاحِدٌ وَتَسْعُونَ يَوْمًا ، أَمَّا عِدَّةُ الْحَامِلِ وَذَاتِ الْوَلَدِ ، فَتَمْتَدُّ إِلَى أَنْ يُكْمَلَ وَلَدُهَا حَوْلَيْنِ . فَإِذَا تُوُفِّيَ الْوَلَدُ تَكُونُ الْعِدَّةُ وَاحِدًا وَتَسْعِينَ يَوْمًا أُعْتَبَارًا مِنْ تَارِيخِ وَفَاتِهِ .

(مَادَّة ١٤٩) مُدَّةُ الْعِدَّةِ عَلَى الْإِطْلَاقِ عِنْدَ الْعَيْسَوِيِّينَ سَنَةٌ أُعْتَبَارًا مِنْ تَمَامِ الْأَرْبَعِينَ مَا لَمْ تَضَعِ الْمَرْأَةُ حَمْلَهَا .

* * *

الفصلُ الثاني : فِي نَفَقَةِ الْمُعْتَدَّةِ

(مَادَّة ١٥٠) عَلَى الزَّوْجِ نَفَقَةٌ مُعْتَدَّتِهِ .

(مَادَّة ١٥١) لَيْسَ لِلْمُطَلَّقَةِ فِي نَشُوزِهَا نَفَقَةٌ فِي عِدَّتِهَا .

(مَادَّة ١٥٢) لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ الَّتِي تُوُفِّيَ زَوْجُهَا ، سِوَاءُ كَانَتْ حَامِلَةً أَوْ لَا ، نَفَقَةٌ عِدَّةً .

(مَادَّة ١٥٣) تَسْقُطُ النَّفَقَةُ إِذَا انْقَضَتْ مُدَّةُ الْعِدَّةِ قَبْلَ أَنْ تُقَدَّرَ النَّفَقَةُ بِالْقَضَاءِ أَوْ الرِّضَاءِ .

(مَادَّة ١٥٤) لَا تَسْقُطُ النَّفَقَةُ الْمُسْتَحَقَّةُ بِوَفَاةِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ .

* * *

مَوَادُّ شَتَّى

(مَادَّة ١٥٥) الْمَوَادُّ الَّتِي لَا تُخَالِفُ الْأَحْكَامَ الْمَوْضُوعَةَ فِي هَذَا الْقَرَارِ عَلَى غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ بِصُورَةٍ أُسْتِثْنَائِيَّةٍ تَكُونُ نَافِذَةً عَلَيْهِمْ مَا لَمْ يَكُنْ نَمَّةً صَرَاحَةً مَخْصُوصَةً .

(مَادَّة ١٥٦) حَقُّ الْقَضَاءِ لِلرُّؤَسَاءِ الرُّوْحِيِّينَ بِعَقْدِ النِّكَاحِ وَفَسْخِهِ وَبِنَفَقَةِ الزَّوْجَاتِ الَّتِي هِيَ مِنْ تَوَابِعِ الْفَسْخِ وَبِالْجِهَازِ وَبِمَا تُعْطِيهِ الزَّوْجَةُ لِلزَّوْجِ « دَرَاخُومَهُ » مُلغَى .

(مَادَّة ١٥٧) نَاطِرُ الْعَدْلِيَّةِ مَأْمُورٌ بِتَنْفِيذِ هَذَا الْقَرَارِ .

صَدَرَتْ إِرَادَتِي بِوَضْعِ هَذَا الْقَرَارِ مَوْقِعَ الْعَمَلِ عَلَى أَنْ يُكَلِّفَ الْمَجْلِسُ الْعُمُومِيُّ لِجَعْلِهِ قَانُونًا .

فِي ٨ مَحْرَمِ سَنَةِ ١٣٣٦ هَجْرِيَّةٍ قَمْرِيَّةٍ وَفِي ٢٥ تَشْرِينَ الْأَوَّلِ سَنَةِ ١٣٣٣ مَالِيَّةٍ = ٢٤ أَوْتُوبَرِ/ تَشْرِينَ الْأَوَّلِ ١٩١٧ م .

مُحَمَّدُ رَشَادُ

الصَّدْرُ الْأَعْظَمُ

مُحَمَّدُ طَلَعَتْ

نَاطِرُ الْعَدْلِيَّةِ

خَلِيلُ

* * *

الإِرَادَةُ السَّنِيَّةُ السُّلْطَانِيَّةُ فِي صِلَاحِيَّةِ الزَّوْجَةِ لِطَلَبِ فَنَسْخِ النِّكَاحِ
إِذَا كَانَ الزَّوْجُ مَعْلُومًا بِعِلَّةٍ ، كَالجُنُونِ وَالْجَذَامِ وَالْبَرَصِ
وَمَا يَمَاطِلُ ذَلِكَ
فَلْيُعْمَلْ بِمُقْتَضَى التَّذْكِيرَةِ الْمَعْرُوضَةِ

« إِذَا تَبَيَّنَ بَعْدَ عَقْدِ النِّكَاحِ أَنَّ فِي الزَّوْجِ عِلَّةً ، كَالجُنُونِ وَالْجَذَامِ
وَالْبَرَصِ ، أَوْ كَانَ فِي دَرَجَتِهَا مِنَ الْعِلَلِ ، أَوْ حَدَّثَتْ تِلْكَ الْعِلَّةُ بَعْدَ عَقْدِ
النِّكَاحِ ، فَالزَّوْجَةُ مُخَيَّرَةٌ ، إِنْ شَاءَتْ أَقَامَتْ مَعَ زَوْجِهَا ، وَإِنْ شَاءَتْ رَاجَعَتْ
الْقَاضِيَّ وَطَلَبَتْ فَنَسْخَ النِّكَاحِ ، فَإِذَا كَانَ يُؤْمَلُ زَوَالُ تِلْكَ الْعِلَّةِ يُؤَجَّلُ الْقَاضِي
الْفَنَسْخَ سَنَةً وَاحِدَةً ، فَإِنْ لَمْ تَزَلْ فِي الْمُدَّةِ الْمَذْكُورَةِ تُرَاجَعُ الزَّوْجَةُ الْقَاضِيَّ مَرَّةً
ثَانِيَةً وَيُفَسَّخُ النِّكَاحُ . وَالْخِيَارُ الْمَذْكُورُ لَيْسَ فُوزِيًّا ، بَلْ يُمَكِّنُ لِلزَّوْجَةِ أَنْ
تَسْتَعْمِلَهُ أَيَّ وَقْتٍ شَاءَتْ . وَإِنَّمَا إِذَا كَانَتْ الزَّوْجَةُ عَالِمَةً قَبْلَ النِّكَاحِ بِعَيْبِ
زَوْجِهَا ، أَوْ رَضِيَتْ بِهِ قَوْلًا أَوْ فِعْلًا بَعْدَ النِّكَاحِ وَالْوُقُوفِ ، يَسْقُطُ خِيَارُهَا . »

إِنَّ الْمُضَبَّطَةَ الْمُنْتَظَمَةَ مِنْ قَبْلِ الْهَيْئَةِ التَّالِيفِيَّةِ بِمُقْتَضَى النِّظَامِ الْمُوَرَّخِ فِي ٢٠
شَعْبَانَ سَنَةِ ١٣٣٢ هَجْرِيَّةٍ قَمْرِيَّةٍ = ١٣ يُولِيُو/ تَمُوزِ ١٩١٤ م ، وَالْمُعْطَاةُ بَعْدَ
تَوْدِيْعِهَا إِلَى أَمَانَةِ الْفَتْوَى مُتَقَدِّمَةٌ وَمَعْرُوضَةٌ لِقَا ، وَهِيَ تَتَضَمَّنُ اخْتِلَافَ
الْمُجْتَهِدِينَ الْعِظَامِ فِي ثُبُوتِ الْخِيَارِ أَوْ عَدَمِ ثُبُوتِهِ لِأَحَدِ الزَّوْجَيْنِ بِسَبَبِ الْعِلَّةِ
الْمَوْجُودَةِ فِي الْآخِرِ أَوْ الْحَادِثَةِ فِيهِ بَعْدَ الزَّوْاجِ ، وَتَتَضَمَّنُ أَيْضًا الدَّلَائِلَ الَّتِي
تُرَجِّحُ أَقْوَالَ الْإِمَامِ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، وَتَحْتَوِي عَلَى
الْمَسْأَلَةِ الَّتِي رُتِبَتْ وَفَقًا لِاجْتِهَادِ الْإِمَامِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ ، وَدُرِجَتْ أَعْلَاهُ عَيْنًا .
وَبِمَا أَنَّ الْقَوْلَ الَّذِي يَأْمُرُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ بِالْعَمَلِ بِهِ فِي الْمَسَائِلِ الْاجْتِهَادِيَّةِ يَقْتَضِي

الْعَمَلُ بِهِ ، فَالْمُسْتَرْحَمُ مِنْ عَتَبَةِ مَوْلَانَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يُوشِحَ الْمَسْأَلَةَ الْمَذْكُورَةَ بِخَطِّهِ السُّلْطَانِيِّ لِتَكُونَ دُسْتُورًا لِلْعَمَلِ فِي الْقَضَاءِ وَالْإِفْتَاءِ ، لِأَنَّهَا كَمَا ذُكِرَ فِي الْمَضْبَطَةِ الْمَعْرُوضَةِ مُرْتَبَةٌ عَلَى اجْتِهَادِ الْإِمَامِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ الْجَامِعِ لِكُلِّ الْجِهَاتِ وَالْكَافِلِ بِتَأْمِينِ الْمَقْصُودِ .

شَيْخُ الْإِسْلَامِ
خَيْرِي

* * *

مَضْبَطَةُ دَارِ الْفَتَوَى الْعَالِيَةِ

إِذَا تَبَيَّنَ بَعْدَ عَقْدِ النِّكَاحِ أَنَّ فِي الزَّوْاجِ عِلَّةً ، كَالجُنُونِ وَالْجَذَامِ وَالْبَرَصِ ،
أَوْ مَا كَانَ فِي دَرَجَتِهَا مِنَ الْعِلَلِ ، أَوْ حَدَّثَتْ تِلْكَ الْعِلَّةُ بَعْدَ عَقْدِ النِّكَاحِ ،
فَالزَّوْجَةُ مُخَيَّرَةٌ ، إِنْ شَاءَتْ أَقَامَتْ مَعَ زَوْجِهَا ، وَإِنْ شَاءَتْ رَاجَعَتِ الْقَاضِي
وَطَلَبَتْ فَنَسَخَ النِّكَاحَ . فَإِذَا كَانَ يُؤْمَلُ زَوَالُ تِلْكَ الْعِلَّةِ يُوجِبُ الْقَاضِي الْفَسْخَ
سَنَةً وَاحِدَةً ، فَإِنْ لَمْ تَزَلْ فِي الْمُدَّةِ الْمَذْكُورَةِ تُرَاجِعُ الزَّوْجَةَ الْقَاضِي مَرَّةً ثَانِيَةً
وَتَفْسُخُ النِّكَاحِ . وَالْخِيَارُ الْمَذْكُورُ لَيْسَ فَوْزِيًّا ، بَلْ يُمَكِّنُ لِلزَّوْجَةِ أَنْ تَسْتَعْمِلَهُ
أَيَّ وَفْتٍ شَاءَتْ ، وَإِنَّمَا إِذَا كَانَتْ الزَّوْجَةُ عَالِمَةً قَبْلَ النِّكَاحِ بِعَيْبِ زَوْجِهَا أَوْ
رَضِيَتْ بِهِ قَوْلًا أَوْ فِعْلًا بَعْدَ النِّكَاحِ وَالْوُقُوفِ يَسْقُطُ خِيَارُهَا .

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْمُجْتَهِدُونَ الْعِظَامُ فِي ثُبُوتِ الْخِيَارِ وَعَدَمِ ثُبُوتِهِ لِأَحَدِ
الزَّوْجَيْنِ بِسَبَبِ الْعِلَّةِ الْمَوْجُودَةِ فِي الْآخِرِ أَوْ الْحَادِثَةِ فِيهِ بَعْدَ الزَّوْاجِ .

وَعِنْدَ الشَّيْخَيْنِ ، أَي : الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ وَالْإِمَامِ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ ،
لَا يَحِقُّ لِأَحَدِ الزَّوْجَيْنِ فَنَسْخُ النِّكَاحِ بِسَبَبِ عَيْبِ مَوْجُودٍ فِي الْآخِرِ ، وَلَوْ كَانَ
ذَلِكَ الْعَيْبُ فَاحِشًا إِلَّا الْجَبُّ وَالْعِنَةُ . وَهَذَا الْقَوْلُ عَلَى مَا فِي « الْمَبْسُوطِ » قَوْلُ
الْإِمَامِ عَلِيِّ وَابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

وَالْإِمَامُ مُحَمَّدُ الشَّيْبَانِيُّ مِنَ الْأَيُّمَةِ الْحَفَيفَةِ يَرَى أَنَّ خِيَارَ الْفَسْخِ يَثْبُتُ
لِلزَّوْجَةِ بِسَبَبِ بَعْضِ الْعِلَلِ الْمَوْجُودَةِ فِي الزَّوْجِ أَوْ الطَّارِئَةِ عَلَيْهِ بَعْدَ النِّكَاحِ ،
وَلَكِنَّهُ لَا يَثْبُتُ الْخِيَارُ لِلزَّوْجِ بِسَبَبِ وُجُودِهَا فِي الزَّوْجَةِ لِإِمْكَانِ دَفْعِ الضَّرَرِ عَنْ
نَفْسِهِ بِالتَّطْلِيقِ .

وَيُوجَدُ فِي كُتُبِ فِقْهِ الْحَنْفِيَّةِ اخْتِلَافٌ فِي تَفْسِيرِ مَذْهَبِ الْإِمَامِ الْمَشَارِ إِلَيْهِ ، وَهَذَا تَوْضِيحُهُ .

أَقْتَصَرَ فِي بَعْضِ الْمُؤَلَّفَاتِ عِنْدَ ذِكْرِ الْعِلَلِ الَّتِي تُثَبِّتُ خِيَارَ الْفَسْخِ لِلزَّوْجَةِ عَلَى الْجُنُونِ وَالْجُدَامِ وَالْبَرَصِ ، وَلَمْ يَذْكَرْ أَنَّ خِيَارَ الْفَسْخِ قَاصِرٌ عَلَى هَذِهِ الْعِلَلِ ، كَمَا لَمْ يَذْكَرْ أَنَّ مَا كَانَ فِي مَعْنَاهَا وَقَوَّتْهَا يَثْبُتُ فِيهِ الْخِيَارُ الْمَذْكُورُ . لَكِنْ صَرَّحَ فِي أَكْثَرِ كُتُبِ الْفِقْهِ الْحَنْفِيَّةِ أَنَّ كُلَّ عِلَّةٍ - عَدَا الْعِلَلِ الثَّلَاثِ الْمَذْكُورَةَ - لَا يُمَكِّنُ مَعَهَا إِقَامَةَ الزَّوْجَةِ مَعَ زَوْجِهَا بِلا ضَرَرٍ يَثْبُتُ بِسَبَبِهَا الْخِيَارُ لِلزَّوْجَةِ ، حَتَّى إِنَّ الْإِمَامَ الْحَدَّادِيَّ قَالَ فِي « السَّرَاجِ الْوَهَّاجِ » مَا نَصَّهُ : « قَالَ الْكَرْخِيُّ : الْعُيُوبُ الْمَوْجُودَةُ فِي الزَّوْجِ لَا تُثَبِّتُ الْخِيَارَ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ إِلَّا الْجَبْ وَالْعِنَّةُ وَالْخِصَاءُ . وَقَالَ مُحَمَّدٌ : الْجُنُونُ وَالْجُدَامُ أَيْضًا ، وَكُلُّ عَيْبٍ لَا يُمَكِّنُ الْمَقَامَ مَعَهُ إِلَّا بِضَرَرٍ .

وَجْهٌ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ أَنَّهَا عُيُوبٌ فِي الزَّوْجِ ، فَلَا تُثَبِّتُ الْخِيَارَ كَسَائِرِ الْعُيُوبِ ، وَلَا يُلْزَمُ الْجَبْ وَالْعِنَّةُ ، لِأَنَّ الْخِيَارَ فِيهِمَا نَقْصَانُ الْمَهْرِ ، لَا بَعْتَهُ الزَّوْجِ وَجَبَّهُ .

وَجْهٌ قَوْلِ مُحَمَّدٍ أَنَّ الْمَرْأَةَ يَلْحَقُهَا الضَّرَرُ بِالْمَقَامِ مَعَ الْمَجْنُونِ أَكْثَرَ مِمَّا يَلْحَقُهَا بِالْمَقَامِ مَعَ الْعَيْنِينَ ، فَإِذَا ثَبَّتَ لَهَا الْخِيَارَ فِي الْعِنَّةِ ، فَهَهُنَا أَوْلَى .

وَفِي الْحُجْنَدِيِّ : « قَالَ مُحَمَّدٌ : إِذَا كَانَ فِي الرَّجُلِ عَيْبٌ لَا يُمَكِّنُهُ مَعَهُ الْوُصُولُ إِلَى زَوْجَتِهِ ، فَهِيَ بِالْخِيَارِ ، إِلَّا أَنَّهُ يُنْظَرُ : فَإِنْ كَانَ الْعَيْبُ كَالْجُنُونِ الْحَادِثِ وَالْبَرَصِ وَنَحْوِهِ ، فَهُوَ وَالْعِنَّةُ سَوَاءٌ ، فَيُنْتَظَرُ حَوْلًا ، وَإِنْ كَانَ الْجُنُونُ أَصْلِيًّا أَوْ بَرَصًا لَا يُرْجَى بَرؤُهُ ، فَهَذَا وَالْجَبْ سَوَاءٌ ، فَتَحْيَرُ فِي الْحَالِ ، فَإِنْ شَاءَتْ رَضِيَتْ بِالْمَقَامِ مَعَهُ ، وَإِنْ شَاءَتْ رَفَعَتْ الْأَمْرَ إِلَى الْحَاكِمِ لِتُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا » .

وَفِي « الْمُحِيطُ » : « قَالَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى : وَلِلْمَرْأَةِ الْخِيَارُ فِي الْجُنُونِ وَالْجُدَامِ وَكُلِّ عَيْبٍ لَا يُمَكِّنُهُمَا الْمَقَامُ مَعَهُ إِلَّا بِضَرَرٍ ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ يُنْبِتُ لَهَا الْخِيَارُ فِي الْجَبِّ وَالْعِنَةِ » .

وَفِي « الْبَرَازِيَّةِ » : « وَلَمْ أَجِدْ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ عَذِيوًطًا (يُخَدِّثُ عِنْدَ الْجِمَاعِ) هَلْ يَكُونُ لَهَا الْخِيَارُ عَلَى قَوْلِ مُحَمَّدٍ ، وَقَدْ وَقَعَتِ الْمَسْأَلَةُ بِخَوَارِزْمَ ، فَأَجَابَ بَعْضُهُمْ بِأَنَّهَا تَمْلِكُ الرَّدَّ » .

وَفِي « فَتْحِ الْمُعِينِ » : « قَالَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى : لَهَا الْخِيَارُ إِذَا كَانَ فِي الزَّوْجِ عَيْبٌ فَاحِشٌ لَا تُطِيقُ الْمَقَامَ مَعَهُ ، لِأَنَّهَا تَعَدَّرَ عَلَيْهَا الْوُصُولُ إِلَى حَقِّهَا لِمَعْنَى فِيهِ ، فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ الْجَبِّ وَالْعِنَةِ » .

وَفِي الطَّحْطَاوِيِّ : « وَالْحَقَّ بِهَا الْفُهْستَانِيُّ كُلَّ عَيْبٍ لَا يُمَكِّنُهَا الْمَقَامُ مَعَهُ إِلَّا بِضَرَرٍ . وَنَقَلَهُ الْمُؤَلَّفُ فِي شَرْحِ الْمُلتَقَى » .

وَهَكَذَا فَصَلَّتِ الْمَسْأَلَةُ عَلَى رَأْيِ الْإِمَامِ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللهُ ، وَوُسَّعَتِ الْعِلَلُ وَالْعُيُوبُ الْمَوْجِبَةُ لِلْخِيَارِ .

وَقَالَ بَعْضُ فُقَهَاءِ الْحَنْفِيَّةِ تَأْيِيدًا لِاجْتِهَادِ الْإِمَامِ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللهُ : إِنَّ أَمْثَالَ هَذِهِ الْعُيُوبِ مَانِعَةٌ مِنْ اسْتِيفَاءِ حُقُوقِ الزَّوْجِيَّةِ حَسًّا وَطَبَعًا ، لِأَنَّ الطَّبَاعَ السَّلِيمَةَ تَنْفَرُ مِنَ الْإِتِّصَالِ بِمِثْلِ هَؤُلَاءِ الْمَعْلُومِينَ ، وَهَذَا التُّفُورُ الطَّبِيعِيُّ مُؤَيَّدٌ بِحَدِيثٍ : « فِرٌّ مِنْ الْمَجْدُومِ فِرَارَكَ مِنَ الْأَسَدِ » وَفَضْلًا عَنْ ذَلِكَ ، فَإِنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الزَّوْاجِ تَكْثِيرُ التُّفُوسِ وَحُصُولِ الْوَلَدِ وَهَذَا الْمَقْصُودُ يَفُوتُ عِنْدَ التَّنَافُرِ ، وَقَدْ تَسْرِي هَذِهِ الْعِلَلُ إِلَى الْأَوْلَادِ .

وَقَدْ رَجَّحَ اجْتِهَادَ الْمُسَارِ إِلَيْهِ فِي « الْهِنْدِيَّةِ » بِقَوْلِهَا : « وَبِهِ نَأْخُذُ » . وَفِي

« الْجَوْهَرَةَ » بِقَوْلِهَا : « وَيَنْبَغِي اعْتِمَادُهُ » .

وَهَذَا الْقَوْلُ مَذْهَبُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ الْفَارُوقِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا .

وَقَدْ وَسَّعَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ابْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ دَائِرَةَ الْعُيُوبِ ، وَذَهَبَ إِلَى أَنَّ سَلْسَ الْبَوْلِ وَالنَّاصُورَ مُثَبِّتٌ لِلزَّوْجَةِ الْخَيَارِ ، كَمَا أَنَّ عِلَّةَ الْقَرْعِ ذَاتِ الرَّائِحَةِ الْكَرْيَهَةَ فِي الزَّوْجِ تُثَبِّتُ لَهَا الْخَيَارَ .

وَقَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ وَالْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ أَنَّ بَعْضَ الْعِلَلِ وَالْأَمْرَاضِ الَّتِي مِثْلُ هَذِهِ هِيَ مِنَ الْعُيُوبِ الْمَجْوُزَةِ فَسَخَّ النِّكَاحَ .

فَعَلَى اجْتِهَادِ الْأَيْمَةِ الثَّلَاثَةِ رِضْوَانِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ يَثْبُتُ حَقُّ الْفَسْخِ لِأَحَدِ الزَّوْجَيْنِ إِذَا وَجَدَ فِي الْآخِرِ عُيُوبًا كَهَذِهِ ، وَالْإِمَامُ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ بِأَنَّ الْعَيْبَ إِذَا وَجَدَ فِي الزَّوْجَةِ فَلَا يَثْبُتُ لِلزَّوْجِ حَقُّ الْخَيَارِ وَالْفَسْخِ ، لِأَنَّ تَخَلُّصَهُ مُمَكِّنٌ وَمَشْرُوعٌ بِاسْتِعْمَالِهِ حَقُّ الطَّلَاقِ ، لَكِنَّ الزَّوْجَةَ لَمَّا لَمْ تَكُنْ مَالِكَةً لِلطَّلَاقِ ، فَلَا يُمَكِّنُ لَهَا الْخِلَاصُ إِلَّا بِالْخَيَارِ ، وَلِلذَلِكَ يَثْبُتُ لَهَا خِيَارُ الْعَيْبِ وَالْفَسْخِ .

وَبِمَا أَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ مِنَ الْمَسَائِلِ الْمُجْتَهَدِ فِيهَا ، فَقَدْ جَاءَ فِي الْكُتُبِ الْفِئْهِيَّةِ أَنَّ الْقَاضِيَ الَّذِي يَرَى ثُبُوتَ الْخَيَارِ لِلزَّوْجَةِ بِسَبَبِ الْعُيُوبِ الْمَذْكُورَةِ إِذَا حَكَمَ بِثُبُوتِ الْخَيَارِ وَفَسَخَ النِّكَاحَ فَحُكْمُهُ نَافِذٌ . وَمَعَ أَنَّ الْإِمَامَ الْأَعْظَمَ الْمُجْتَهِدَ فِي الشَّرْعِ وَالْإِمَامَيْنِ الْمُجْتَهِدَيْنِ فِي الْمَذْهَبِ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ الْمَنَافِعَ غَيْرَ مَضْمُونَةٍ ، فَالْمُتَأَخَّرُونَ مِنْ فَقْهَاءِ الْحَنْفِيَّةِ قَالُوا : إِنَّ مَنَافِعَ بَعْضِ الْأَمْوَالِ ، كَأَمْوَالِ الْأَيْتَامِ وَالْأَوْقَافِ مَضْمُونَةٌ ، وَقَبِلُوا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَذْهَبَ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ وَأَدْخَلُوهُمَا فِي الْمَذْهَبِ الْحَنْفِيِّ .

وَلَمَّا كَانَ قَوْلُ الْإِمَامِ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللهُ الَّذِي ذَكَرْنَا نَقُولُهُ الصَّرِيحَةَ الْمُدْرَجَةَ فِي «السَّرَاجِ الْوَهَّاجِ» وَ«الْمُحِيطِ» وَ«فَتْحِ الْمُعِينِ» جَامِعًا لِكُلِّ الْجِهَاتِ ، وَكَافِلًا بِتَأْمِينِ الْمَقْصُودِ ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ حَاجَةِ لِإِبْتَاتِ الْخِيَارِ لِلزَّوْجِ مِنْ جَرَاءِ الْعُيُوبِ الْمَوْجُودَةِ فِي الزَّوْجَةِ ، وَكَانَتْ أَمْثَالُ هَذِهِ الْأَقْوَالِ الاجْتِهَادِيَّةِ مَعْمُولًا بِهَا فِي الْمَمَالِكِ الْعُثْمَانِيَّةِ لِمَا أَنَّ أَكْثَرَ مَوَادِّ الْمَجَلَّةِ مَبْنِيَّةٌ عَلَى قَوْلِ الْإِمَامِ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللهُ ، رُبَّتِ الْمَسْأَلَةُ الْمَذْكُورَةُ عَلَى اجْتِهَادِ الْإِمَامِ الْمَشَارِ إِلَيْهِ وَدُرِجَتْ أَعْلَاهُ .

وَبِمَا أَنَّ الْكُتُبَ الْفِقْهِيَّةَ صَرَّحَتْ بِأَنَّهُ إِذَا صَدَرَتْ إِرَادَةُ الْخَلِيفَةِ بِالْعَمَلِ بِالْقَوْلِ مِنْ أَقْوَالِ الْمُجْتَهِدِينَ فِي الْمَسَائِلِ الاجْتِهَادِيَّةِ يَكُونُ الْعَمَلُ بِمُقْتَضَى ذَلِكَ الْقَوْلِ وَاجِبًا ، وَمُخَالَفَتُهُ غَيْرَ صَاحِبَةٍ ، فَيَكُونُ اسْتِحْصَالُ الْإِرَادَةِ السَّنِّيَّةِ السُّلْطَانِيَّةِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ مُوَافِقًا فِي هَذَا الْبَابِ .

فِي ١٦ جُمَادَى الْأُولَى سَنَةِ ١٣٣٤ هِجْرِيَّةٍ وَفِي ٨ مَارْتِ / مَارْسِ / آذَارِ سَنَةِ

١٣٣٢ مَالِي = ٢٠ مَارْسِ / آذَارِ ١٩١٦ م .

مُحَرَّمِ لُطْفِي حُسَيْنِ نَجْمِ الدِّينِ عَلِيِّ حَيْدَرِ
مِنَ الْهَيْئَةِ التَّالِيفِيَّةِ مِنَ الْهَيْئَةِ التَّالِيفِيَّةِ مِنَ الْهَيْئَةِ التَّالِيفِيَّةِ

أَحْمَدُ مُخْتَارُ حَافِظُ مُصْطَفَى صَفْوَتِ
مِنَ الْهَيْئَةِ التَّالِيفِيَّةِ مِنَ الْهَيْئَةِ التَّالِيفِيَّةِ

* * *

لِحُضُورِ الْمَشِيخَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْعُلْيَا

إِنَّ هَذِهِ الْمَضْبَطَةَ الْمُنْعَطَةَ مِنَ الْهَيْئَةِ التَّأْلِيفِيَّةِ قَدْ قُدِّمَتْ لِحُضُورِكُمْ
السَّامِي ، فإِجْرَاءً مُفْتَضَّاهَا مَنُوطٌ بِرَأْيِكُمْ الْعَالِي فِي هَذَا الْبَابِ .

فِي ١٦ جُمَادَى الْأُولَى سَنَةِ ١٣٣٤ هِجْرِيَّةٍ وَفِي ٨ مَارْتِ / مَارْسِ / آذَارِ سَنَةِ
١٣٣٢ مَالِيَّةٍ = ٢٠ مَارْسِ / آذَارِ ١٩١٦ م .

أَمِينُ الْفَتَوَى الدَّاعِي

عَلِي حَيْدَر

* * *

التَّذْكَرَةُ الْمُبْلَغَةُ لِلْإِرَادَةِ السَّنِيَّةِ

عُرِضَتْ تَذْكَرَتُكُمْ الْعَلِيَّةُ الْمُؤَرَّخَةُ فِي ١٨ جُمَادَى الْأُولَى سَنَةِ ١٣٣٤ هـ =
 ٢٢ مارس/ آذار ١٩١٦ م ، الْمَلْفُوفُ بِهَا الْمَضْبُطَةُ الْمُنظَّمَةُ مِنْ قِبَلِ الْهَيْئَةِ
 التَّالِيفِيَّةِ لِلْإِسْتِثْنَانِ بِتَنْفِيذِ الْفَتْوَى الشَّرِيفَةِ الْمُتَضَمِّنَةِ كَيْفِيَّةَ الْعَمَلِ فِيمَا إِذَا تَبَيَّنَ
 بَعْدَ النِّكَاحِ أَنَّ الزَّوْجَ مَعْلُومٌ بِعِلَّةٍ كَالْجُنُونِ وَالْجُدَامِ وَالْبَرَصِ ، أَوْ مَا كَانَ فِي
 دَرَجَتِهَا أَوْ طَرَأَتْ تِلْكَ الْعِلَّةُ بَعْدَ النِّكَاحِ ، وَقَدْ رُمِّمَتْ بِالنَّظَرِ الْعَالِيِ ، وَاقْتَرَنْتْ
 بِإِرَادَةِ جَنَابِ مَلَاذِ الْخِلَافَةِ الْأَعْظَمِ ، وَوُشِّحَتْ التَّذْكَرَةُ الْمَذْكُورَةُ بِالْحَطِّ
 وَالتَّوْقِيعِ السُّلْطَانِيِّ ، وَأُعِيدَتْ لِجَنَابِكُمْ الْعَالِيِ .

فِي ١٨ جُمَادَى الْأُولَى سَنَةِ ١٣٣٤ هِجْرِيَّةٍ وَفِي ١٠ مَارْتِ / مَارْسِ / آذَارِ سَنَةِ
 ١٣٣٢ مَالِيَّةٍ = ٢٢ مَارْسِ / آذَارِ ١٩١٦ م .

* * *

الإرادة السنّية في صلاحية الزوجة لطلب فسخ النكاح عند تعذر تحصيل النفقة في غياب الزوج

فليُعملَ بمقتضى المصبّطة المملّوفة في التذكّرة المعروضة

مُحمّد رشاد

إِنَّ أئِمَّةَ الْحَنَفِيَّةِ رَحِمَهُمُ اللهُ أَنْزَلُوا الزَّوْجَ مَنْزِلَتَهُ الْأَلْتَفَّةَ بِهِ بَعْدَ الْإِحَاطَةِ بِكُلِّ مَا وَرَدَ فِي شَأْنِهِ فِي الشَّرِيعَةِ الْغَرَاءِ ، وَلِذَلِكَ نَظَرُوا إِلَى زَوَاجِ الْعَاجِزِ عَنِ آدَاءِ الْمَهْرِ وَإِعْطَاءِ الْنَّفَقَةِ وَالْقِيَامِ بِحُقُوقِ الزَّوْجِيَّةِ نَظَرَةً حُرْمَةً ، وَرَأَوْا أَنَّ النِّكَاحَ الْقَائِمَ بِتَأْسِيسِ الْعَائِلَاتِ وَتَكْثِيرِ النَّوْعِ الْبَشَرِيِّ ، لَا يَصِحُّ إِبْطَالُهُ بِالْعَوَارِضِ الْجُزْئِيَّةِ ، وَلِذَلِكَ قَالُوا : إِنَّ الزَّوْجَ إِذَا غَابَ وَتَعَذَّرَ تَحْصِيلُ الْنَّفَقَةِ عَلَى الزَّوْجَةِ لَا يَفْسُخُ الْقَاضِي النِّكَاحَ ، بَلْ يُقَدِّرُ لَهَا نَفَقَةً ، وَيَأْمُرُهَا بِالِاسْتِدَانَةِ عَلَيْهِ إِلَى أَنْ يَعودَ .

وَمَعَ الْاعْتِرَافِ بِمَا يَنْجَلِي فِي هَذَا الْقَوْلِ مِنَ الْحِكْمَةِ الْفَاضِلَةِ ، فَإِنَّ الْإِمَامِينَ مَالِكًا وَالشَّافِعِيَّ رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَى قَالَا فِي رِوَايَةٍ عَنْهُمَا أَنَّ الزَّوْجَ إِذَا غَابَ وَتَعَذَّرَ الْحُصُولُ عَلَى الْنَّفَقَةِ ، فَلِلْقَاضِي فُسْخُ النِّكَاحِ إِذَا طَلَبَتِ الزَّوْجَةُ ؛ وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ابْنُ حَنْبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَرَى جَوَازَ فُسْخِ النِّكَاحِ عِنْدَ تَعَذُّرِ الْحُصُولِ عَلَى الْنَّفَقَةِ بِسَبَبِ غِيَابِ الزَّوْجِ .

ثُمَّ إِنَّ نُذْرَةَ الَّذِينَ يُفْرِضُونَ الزَّوْجَةَ مَا يَكْفِي لِئَنْفَقَتَهَا مُدَّةً مَدِيدَةً عَلَى أَمَلٍ أَنْ يَسْتَحْصِلُوا ذَلِكَ عِنْدَ عَوْدَةِ الزَّوْجِ أَذَّتْ إِلَى كَثِيرٍ مِنَ الشَّقَاءِ وَالتَّعَاسَةِ ، سِيَّمَا وَإِنَّهُ عَلَى أَنْرِ اخْتِلَاطِ الْأُمَمِ الْمُتَزَايِدِ بِنِسْبَةِ التَّرَقِّيَاتِ الْعَصْرِيَّةِ تَزَوَّجَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ رَعَايَا الدِّوَلِ الْأُخْرَى الَّذِينَ جَاءُوا إِلَى الْمَمَالِكِ الْعُثْمَانِيَّةِ بِقَصْدِ

الزَّيَارَةِ أَوْ التَّجَارَةَ بِصُورَةٍ مُؤَقَّتَةٍ بِنِسَاءِ مُسْلِمَاتِ عُمَايِيَّاتٍ ، وَبَعْضُهُمْ تَرَكَ زَوْجَتَهُ بِلَا نَفَقَةٍ وَلَا مُنْفِقٍ ، وَعَادَ إِلَى بِلَادِهِ عَلَى نِيَّةٍ أَنْ لَا يَرْجِعَ ، وَلِهَذَا السَّبَبُ تَعَدَّرَ اسْتِخْصَالُ النَّفَقَةِ مِنْهُمْ وَتَحَتَّمَ عَلَى زَوَّجَاتِهِمْ أَنْ يَقْضِينَ بِقِيَّةِ أَعْمَارِهِنَّ بِالضَّنكِ وَالشَّقَاءِ ، لِذَلِكَ وَجَدَ اجْتِهَادُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ابْنِ حَنْبَلٍ أَكْثَرَ مُلَاءَمَةٍ لِحَالَةِ الْعَصْرِ وَأَرْفَقَ بِمُعَامَلَاتِ النَّاسِ ، وَحَيْثُ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا أَمَرَ بِأَنْ يُعْمَلَ بِقَوْلٍ مِنَ الْمَسَائِلِ الْمُجْتَهَدِ فِيهَا يَجِبُ الْعَمَلُ بِمُقْتَضَى ذَلِكَ الْقَوْلِ ، وَالْمَادَّةُ السَّادِسَةُ مِنْ نِظَامِ الْهَيْئَةِ التَّأْلِيفِيَّةِ فِي دَارِ الْفَتْوَى الْعَالِيَةِ الْمُوَرَّخِ فِي ٣٠ شَعْبَانَ سَنَةِ ١٣٣٢ هِجْرِيَّةً تُصَرِّحُ بِأَنَّ لِلْهَيْئَةِ الْمَذْكُورَةِ أَنْ تَخْتَارَ قَوْلًا مِنَ الْأَقْوَالِ الْمَفْتَى بِهَا فِي الْمَذْهَبِ الْحَنْفِيِّ إِذَا رَأَتْهُ أَوْفَقَ لِمَصْلَحَةِ الْعَصْرِ ، كَمَا أَنَّ لَهَا إِذَا وَجَدَتْ فِي قَوْلٍ مِنْ أَقْوَالِ أَحَدِ الْمَذَاهِبِ الثَّلَاثَةِ مُوَافَقَةً ، أَنْ تُرْجِحَهُ عَلَى غَيْرِهِ ، أَوْ تُنْظِمَ بِذَلِكَ مَضْبُطَةً جَامِعَةً لِلدَّلَائِلِ الْكَافِيَةِ ، فَاسْتَرْجِحُ مِنْ حَضْرَةِ مَوْلَانَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يُوسِّحَ بِخَطِّهِ السُّلْطَانِيِّ الْمَادَّةَ الْمُحَرَّرَةَ أَعْلَاهُ وَالْمُدْرَجَةَ فِي الْمَضْبُطَةِ الْمُتَضَمِّنَةِ الدَّلَائِلَ التَّرْجِيحِيَّةَ لِقَوْلِ الْإِمَامِ الْحَنْبَلِيِّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَالْمُتَقَدِّمَةَ لَهَا وَالْمُعْطَاةَ مِنْ قِبَلِ أَمَانَةِ الْفَتْوَى بَعْدَ تَنْظِيمِهَا عَلَى مُقْتَضَى الْمَادَّةِ النَّظَامِيَّةِ الْمَذْكُورَةِ لِتَكُونَ دُسْتُورًا لِلْعَمَلِ فِي الْقَضَاءِ وَالْإِفْتَاءِ لِتَأْمِينَ الْاِحْتِيَاجَاتِ الْعَصْرِيَّةِ وَالرَّفَاهِ الْاجْتِمَاعِي .

فِي ٢٩ رَبِيعِ الْآخِرِ سَنَةِ ١٣٣٤ هِجْرِيَّةً وَفِي ٢٠ شَبَاطٍ / فَبْرَايِرِ سَنَةِ ١٣٣٢ مَالِيَّةً

= ٤ مَارِسَ / آذَارِ ١٩١٦ م .

شَيْخُ الْإِسْلَامِ

خَيْرِي

مَضْبَطَةُ دَارِ الْفَتَوَى الْعَالِيَةِ

يَرَى الْأَيْمَةَ الْحَنْفِيَّةُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أَنَّ النِّكَاحَ لَا يُفْسَخُ إِذَا كَانَ الزَّوْجُ عَاجِزًا عَنِ التَّفَقُّهِ الَّتِي هِيَ عِبَارَةٌ عَنِ الْأَكْلِ وَالْكِسْوَةِ وَالْمَسْكَنِ أَوْ كَانَ غَائِبًا وَلَمْ يُمَكِّنِ اسْتِحْصَالَ التَّفَقُّهِ . وَإِنَّ الْقَاضِيَ يُقَدِّرُ لِلزَّوْجَةِ نَفَقَةً ، وَهِيَ تَسْتَقْرِضُ بِإِذْنِ الْقَاضِي ، وَتُنْفِقُ عَلَى نَفْسِهَا ، وَمَتَى أَيْسَرَ الزَّوْجُ أَوْ عَادَ مِنْ غَيْبَتِهِ يُرْجَعُ عَلَيْهِ .

لَمَا كَانَ النِّكَاحُ نِعْمَةً إِلَهِيَّةً يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ سَعَادَةُ الْعَائِلَةِ ، وَيُوَدِّي إِلَى زِيَادَةِ النَّوْعِ الْبَشَرِيِّ ، وَهُوَ مَشْرُوعٌ مُذْ خُلِقَ آدَمُ إِلَى الْآنَ ، لَمْ يَرِ أَيْمَةُ الْحَنْفِيَّةِ فُسْخَهُ لِعَوَارِضَ جُرْيِيَّةٍ . وَبِمَا أَنَّ إِقْدَامَ رَجُلٍ عَاجِزٍ عَنِ الْمَهْرِ وَالتَّفَقُّهِ وَعَنِ الْقِيَامِ بِحُقُوقِ الزَّوْجِيَّةِ وَرِضَاهُ بِالْإِضْرَارِ بِالزَّوْجَةِ حَرَامٌ ؛ كَانَ فُسْخُ النِّكَاحِ بِسَبَبِ ذَلِكَ نَادِرًا ، لِأَنَّ أَصْحَابَ الْأَخْلَاقِ الْفَاضِلَةَ لَا يُقَدِّمُونَ عَلَى عَقْدِ النِّكَاحِ إِلَّا بَعْدَ تَحَقُّقِ مُوَافَقَةِ عَمَلِهِمْ لِلْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ ، وَالنَّادِرُ لَا حُكْمَ لَهُ ، وَلَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ الْإِخْلَالُ بِالْأَحْكَامِ الْقَوَاعِدِ الْعُمُومِيَّةِ .

وَمَعَ الْاعْتِرَافِ بِأَنَّ مَذَهَبَ الْحَنْفِيَّةِ مُوَافِقٌ لِلْحِكْمَةِ بِالنَّظَرِ إِلَى أَصْحَابِ الْأَخْلَاقِ الْفَاضِلَةِ ، فَإِنَّ مَالِكًا وَالشَّافِعِيَّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُمَا يَقُولَانِ : إِنَّ الزَّوْجَ وَلَوْ كَانَ مُوسِرًا إِذَا غَابَ وَتَعَدَّرَ تَحْصِيلُ نَفَقَةِ زَوْجَتِهِ ، يَجُوزُ فُسْخُ النِّكَاحِ بِطَلَبِ الزَّوْجَةِ ، كَمَا أَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ ابْنَ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ : إِنْ تَعَدَّرَ الْحُصُولُ عَلَى التَّفَقُّهِ بِغِيْبَةِ الزَّوْجِ يَسُوعُ فُسْخُ النِّكَاحِ .

وَعِنْدَ الْأَيْمَةِ الْحَنْفِيَّةِ إِذَا حُرِمَتِ الزَّوْجَةُ مِنَ التَّفَقُّهِ بِسَبَبِ غَيْبَةِ الزَّوْجِ وَأَنَابَ الْقَاضِي الْحَنْفِيُّ أَحَدَ الْعُلَمَاءِ الْمُتَقَلِّدِينَ لِلْمَذَهَبِ الشَّافِعِيِّ أَوْ الْحَنْبَلِيِّ ، وَأَمْرُهُ بِالْحُكْمِ بِفُسْخِ النِّكَاحِ ، فَفَعَلَ ، يَكُونُ الْحُكْمُ صَحِيحًا ، وَلَا بُدَّ مِنْ تَنْفِيذِهِ مِنْ

قَبْلَ الْقَاضِي ، وَيَجُوزُ لِلزَّوْجَةِ أَنْ تَتَزَوَّجَ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ ، فَإِذَا حَضَرَ زَوْجُهَا بَعْدَ زَمَانٍ وَادَّعَى أَنَّهُ تَرَكَ لَهَا نَفَقَةً ، وَأَنْ فَسَخَ النِّكَاحَ غَيْرُ صَحِيحٍ ، وَأَرَادَ أَنْ يُثْبِتَ ذَلِكَ بِالْبَيِّنَةِ فَلَا تُقْبَلُ بَيِّنَتُهُ ، وَلَا يُبْطَلُ الْحُكْمُ وَالْقَضَاءُ الْوَاقِعَانِ ، لِأَنَّ الْبَيِّنَةَ الْأُولَى تَرَجَّحَتْ بِحُكْمِ الْقَاضِي .

هَكَذَا يُفْتَى مِنْ قِبَلِ دَارِ الْفَتَاوَى بِجَوَازِ فَسْخِ النِّكَاحِ عَلَى طَرِيقِ الْإِنَابَةِ الْمَرَّ الذِّكْرَ ، إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا كَانَ لَا يُوجَدُ فِي كُلِّ جِهَةٍ مِنَ الْمَمَالِكِ الْمَحْرُوسَةِ فُقَهَاءٌ عَلَى الْمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَالْحَنْبَلِيِّ لَمْ يَكُنْ فَسْخُ النِّكَاحِ عَلَى طَرِيقِ الْإِنَابَةِ كَافِلًا بِتَخْصِيلِ الْمَقْصِدِ تَمَامًا .

وَبِمَا أَنَّ عَجَزَ الزَّوْجَةِ مَعْلُومٌ ، وَهِيَ لَا تَقْدِرُ عَلَى إِيجَادِ أَنْاسٍ يُفْرِضُونَهَا مَبَالِغَ كَافِيَةٍ لِإِعَالَتِهَا عَلَى أَمَلِ اسْتِحْصَالِهَا بَعْدَ عَوْدَةِ الزَّوْجِ مِنْ غَيْبَتِهِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ ، لِذَلِكَ كَانَتْ هَذِهِ الْحَالُ دَاعِيَةً لِضَرَرِ الزَّوْجَةِ ضَرَرًا عَظِيمًا . وَكَثِيرًا مَا يَقَعُ فِي الْعَصْرِ الْحَاضِرِ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ مِنْ تَبِعَةِ الدُّوَلِ الْأُخْرَى يَأْتُونَ إِلَى الْمَمَالِكِ الْإِسْلَامِيَّةِ ، وَبَعْدَ أَنْ يَتَزَوَّجُوا بِالنِّسَاءِ الْمُسْلِمَاتِ مِنْ تَبِعَةِ الدُّوَلِ الْعَلِيَّةِ ، يَتْرُكُونَهَا بِلا نَفَقَةٍ ، وَيَرْجِعُونَ إِلَى بِلَادِهِمْ عَلَى أَنْ لَا يَعُودُوا ثَانِيَةً ، وَبِذَلِكَ يُصْبِحُ اسْتِحْصَالُ النِّفَقَةِ لِلزَّوْجَةِ عَدِيمَ الْإِمْكَانِ ، فَتَمُرُّ حَيَاةُ الزَّوْجَةِ إِلَى وَفَاتِهَا بِالتَّعَاسَةِ وَالشَّقَاءِ . نَعَمْ ، يَرِدُ عَلَى الْخَاطِرِ مَنَعُ هَؤُلَاءِ الْأَجَانِبِ مِنَ الزَّوْاجِ ، وَلَكِنَّ الْمَنَعَ الْمَذْكُورَ لَا يُوَافِقُ الْأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ ، هَذَا عَدَا عَنْ أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ اسْتِحْصَالَ نَتِيجَةِ مَادِّيَّةٍ مِنْ هَذَا الْمَنَعِ ، لِمَا أَنَّ النِّكَاحَ هُوَ كَالْعُقُودِ السَّائِرَةِ ، يَنْعَقِدُ بِإِجَابٍ وَقَبُولٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ الْحَاثِرَيْنِ لِلْأَهْلِيَّةِ الشَّرْعِيَّةِ بِحُضُورِ شَاهِدَيْنِ وَفَقًا لِلْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْعَالِيَةِ .

وَبِمَا أَنَّ اخْتِلَافَ الْمُجْتَهِدِينَ رَحْمَةً لِلْعِبَادِ ، وَالشَّرْعَ يُجَوِّزُ لِلْمُتَمَذِّهِبِ

بِأَحَدِ الْمَذَاهِبِ أَنْ يَعْمَلَ أَوْ يُفْتِيَ عِنْدَ الْاضْطِرَارِ بِمَسْأَلَةٍ عَلَى مَذَهَبِ الْأَيْمَةِ الْأُخْرَى ، كَمَا أَنَّ الْكُتُبَ الْفِقْهِيَّةَ صَرَّحَتْ بِأَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا أَمَرَ بِالْعَمَلِ بِقَوْلٍ مِنْ أَقْوَالِ الْأَيْمَةِ الْمُجْتَهِدِينَ يَفْتَضِي الْعَمَلَ بِذَلِكَ الْقَوْلِ ، وَوُجِدَتْ الْمَادَّةُ الْمَعْرُوضَةُ مُوَافِقَةً لِلْمَذَهَبِ الْحَنْبَلِيِّ تَمَامًا ، رَأَيْنَا مِنَ الْمُؤَافِقِ اسْتِحْصَالَ الْإِرَادَةِ السَّيِّئَةِ لِلْعَمَلِ بِالْمَادَّةِ الْمُتَقَدِّمَةِ لِتُضَافَ عَلَى فَضْلِ مُنَاسِبِ مِنْ كِتَابِ الطَّلَاقِ الَّذِي أَضْحَى عَلَى أَهْبَةِ الْإِكْمَالِ ، وَتُنْتَظَمَ الْمَوَادُّ الْأُخْرَى الَّتِي لَهَا عِلَاقَةٌ بِهِدِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى أَلْوَجِّهِ الْمُلَائِمِ .

فِي ٢٣ ربيع الآخر سنة ١٣٣٤ هجرية وفي ١٤ شباط/فبراير سنة ١٣٣١ هجرية
مالية = ٢٧ فبراير/شباط ١٩١٦ م .

حَافِظُ مُصْطَفَى صَفْوَتٍ مُحَرَّمُ لُطْفِي حُسَيْنُ نَجْمِ الدِّينِ عَلِيُّ حَيْدَرِ
مِنَ الْهَيْئَةِ التَّالِيفِيَّةِ مِنَ الْهَيْئَةِ التَّالِيفِيَّةِ مِنَ الْهَيْئَةِ التَّالِيفِيَّةِ مِنَ الْهَيْئَةِ التَّالِيفِيَّةِ

عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَحْمَدُ مُخْتَارِ حَافِظُ مُحَمَّدِ زُهْدِي
مِنَ الْهَيْئَةِ التَّالِيفِيَّةِ مِنَ الْهَيْئَةِ التَّالِيفِيَّةِ مِنَ الْهَيْئَةِ التَّالِيفِيَّةِ

* * *

إِلَى حُضُورِ مَلَاذِ الْمَشِيخَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ

رُفِعَتْ هَذِهِ الْمَضْبَطَةُ الْمُعْطَاةُ مِنَ الْهَيْئَةِ التَّأْلِيفِيَّةِ لِحُضُورِكُمْ السَّامِي لِإِيْفَاءِ مُقْتَضَاهَا ، وَبِكُلِّ الْأَحْوَالِ الْأَمْرُ لَوْلِيَّهِ .

فِي ٢٣ رَبِيعِ الْآخِرِ سَنَةِ ١٣٣٤ = ٢٧ فَبْرَايِرِ / شَبَاطِ ١٩١٦ م .

أَمِينُ الْفَتَوَى الدَّاعِي

عَلِي حَيْدَر

* * *

التَّذِكْرَةُ الْمُبْلَغَةُ لِلْإِرَادَةِ السَّنِيَّةِ

قَدْ عُرِضَتْ تَذَكْرَتُكُمْ الْمُوَرَّخَةُ فِي ٢٩ رَبِيعِ الْآخِرِ سَنَةِ ١٣٣٤ هِجْرِيَّةٍ = ٤
 مارس/ آذار ١٩١٦م الْمَلْفُوفُ بِهَا ، الْمُنْتَظَمَةُ مِنْ قِبَلِ الْهَيْئَةِ التَّالِيفِيَّةِ لِيُؤَدَّنَ
 بِالْعَمَلِ بِمُقْتَضَى الْفَتْوَى الشَّرِيفَةِ الْمُنْتَضَمَةِ جَوَازِ فسخِ الْقَاضِي لِلنِّكَاحِ عِنْدَ طَلَبِ
 الزَّوْجَةِ إِذَا غَابَ زَوْجُهَا وَأَصْبَحَ تَحْصِيلُ التَّفَقُّهِ مُتَعَدِّرًا ، وَقَدْ رُمِّقَتْ بِالنَّظَرِ
 الْعَالِي السُّلْطَانِي ، وَصَدَرَتْ إِرَادَةُ مَوْلَانَا الْحَلِيفَةِ الْأَعْظَمِ بِالْعَمَلِ بِمُوجِبِهَا ،
 وَوُشِّحَ أَغْلَا التَّذِكْرَةِ الْمَذْكُورَةِ بِالْخَطِّ وَالتَّوْقِيعِ السُّلْطَانِي ، وَأُعِيدَتْ لِحَبَابِكُمْ
 الْعَالِي .

فِي ٢ جُمَادَى الْأُولَى سَنَةِ ١٣٣٤ هِجْرِيَّةٍ وَفِي شَبَاطِ/ فَبْرَايِرِ سَنَةِ ١٣٢٤ مَالِيَّةٍ = ٦
 مارس/ آذار ١٩١٦م .

قَرَارٌ مُعَدَّلٌ لِلذَّيْلِ الثَّانِي الْمُوَرَّخِ فِي ١٩ رَبِيعِ الْآخِرِ سَنَةِ ١٣٣٢ هِجْرِيَّةً ،
 = ١٦ مَارِسَ / آذَارِ ١٩١٤ مِيلَادِيَّةً ،
 مِنَ الْمَادَّةِ ٢٠٠ مِنْ قَانُونِ الْجَزَاءِ

(مَادَّةُ ١) عُدَلَ الذَّيْلُ الثَّانِي الْمُوَرَّخُ فِي ١٩ رَبِيعِ الْآخِرِ سَنَةِ ١٣٣٢ هِجْرِيَّةً
 = ١٦ مَارِسَ / آذَارِ ١٩١٤ م ، مِنَ الْمَادَّةِ ٢٠٠ مِنْ قَانُونِ الْجَزَاءِ عَلَى الْوَجْهِ
 الْآتِي :

إِذَا لَمْ يُرَاعَ الزَّوْجُ وَوَكَيْلَا الطَّرْفَيْنِ إِنْ كَانَا حَاضِرَيْنِ الْوَاجِبَ الْقَانُونِيَّ
 بِخُصُوصِ عَقْدِ النِّكَاحِ بِحُضُورِ الْحَاكِمِ أَوْ نَائِبِهِ ، يُحْبَسُونَ مِنْ شَهْرٍ إِلَى سِتَّةِ
 أَشْهُرٍ ، وَيُحْبَسُ الشُّهُودُ الْحَاضِرُونَ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْعُقُودِ مِنْ أَسْبُوعٍ إِلَى شَهْرٍ
 وَاحِدٍ .

الْحَاكِمُ أَوْ النَّائِبُ الَّذِي يُنْظَمُ وَيُسَجَّلُ وَرَقَّةَ الْعَقْدِ مِنْ غَيْرِ إِيفَاءِ الْمَرَّاسِمِ
 الْقَانُونِيَّةِ وَالْأَيْمَةِ الَّذِينَ يَعْقِدُونَ النِّكَاحَ خِلَافًا لِلصَّلَاحِيَّةِ ، أَي : بِدُونِ أَنْ يَكُونَ
 الْحَاكِمُ أَوْ نَائِبُهُ حَاضِرًا يُحْبَسُونَ مِنْ شَهْرٍ إِلَى سِتَّةِ أَشْهُرٍ .

يُجَازَى الْمَأْمُورُونَ الزَّوْجِيُونَ الَّذِينَ يُنْظَمُونَ وَيُسَجَّلُونَ وَرَقَّةَ الْعَقْدِ أَوْ
 يُجْرُونَ الْعَقْدَ بِالذَّاتِ بِدُونِ حُضُورِ الْحَاكِمِ أَوْ نَائِبِهِ أَوْ الْمَأْمُورِ الْمَخْصُوصِ
 الَّذِي يُرْسِلُهُ الْحَاكِمُ ، وَالْحَاكِمُ الَّذِي لَا يُرْسِلُ إِلَى مَجْلِسِ النِّكَاحِ مَأْمُورًا
 مَخْصُوصًا فِي الْوَقْتِ الْمُعَيَّنِ بَعْدَ الْعِلْمِ بِالْعَقْدِ ، وَالْمَأْمُورُ الْمَخْصُوصُ الَّذِي
 لَا يَحْضُرُ مَجْلِسَ النِّكَاحِ بِالْحَبْسِ مِنْ شَهْرٍ إِلَى سِتَّةِ أَشْهُرٍ .

الَّذِينَ يَتَزَوَّجُونَ أَمْرًا تَحْتَ نِكَاحِ آخَرَ عَالِمِينَ . يَوْجُودِ النِّكَاحِ وَالَّذِينَ

يَحْضُرُونَ فِي هَذِهِ الْعُقُودِ بِصِفَةِ وَكَلَاءٍ أَوْ شُهُودٍ عَنْ عِلْمٍ ، وَالَّذِينَ يَعْقِدُونَ مِثْلَ هَذِهِ الْأَنْكِحَةِ أَوْ يُنْظَمُونَ وَيُسَجَّلُونَ وَرَقَةَ الْعَقْدِ ، يُحْبَسُونَ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ إِلَى ثَلَاثِ سِنِينَ .

كُلُّ مَنْ لَمْ يُخْبِرِ الْحَاكِمَ فِي ظَرْفِ خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا ، بِأَنَّهُ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ يُحْبَسُ مِنْ أُسْبُوعٍ إِلَى شَهْرٍ .

(مَادَّةُ ٢) نَاظِرُ الْعَدْلِيَّةِ مَأْمُورٌ بِتَنْفِيدِ هَذَا الْقَرَارِ .

صَدَرَتْ إِرَادَتِي بِوَضْعِ هَذَا الْقَرَارِ مَوْقِعَ الْعَمَلِ عَلَى أَنْ يُكَلَّفَ الْمَجْلِسُ الْعُمُومِيُّ بِجَعْلِهِ قَانُونًا .

فِي ١ مُحَرَّمِ سَنَةِ ١٣٣٦ هَجْرِيَّةٍ وَفِي ٢٥ تَشْرِينِ الْأَوَّلِ سَنَةِ ١٣٣٣ مَالِيَّةٍ = ١٧ أَكْتُوبَرِ / تَشْرِينِ الْأَوَّلِ ١٩١٧ م .

مُحَمَّدَ رَشَادَ

الصِّدْرُ الْأَعْظَمُ

مُحَمَّدَ طَلَعَت

نَاظِرُ الْعَدْلِيَّةِ

خَلِيلُ

نِظَامُ الْمُعَامَلَاتِ الْإِدَارِيَّةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِفَرَارِ حُقُوقِ الْعَائِلَةِ

(مَادَّة ١) عَلَى الْخَاطِبِ وَالْمَخْطُوبَةِ اللَّذَيْنِ يُرِيدَانِ الزَّوْجَ أَنْ يُرَاجِعَا بَادِيءَ بَدْءِ الْهَيْئَةِ الْاِخْتِيَارِيَّةِ فِي الْمَحَلَّةِ أَوْ الْقَرْيَةِ الَّتِي يُقِيمَانِ بِهَا وَيَأْخُذَانِ مِنْهَا وَرَقَةَ نِكَاحٍ (عِلْمٌ وَخَبْرٌ) لِكُلِّ مِنْهُمَا . وَإِذَا كَانَا يُقِيمَانِ فِي مَحَلَّةٍ وَاحِدَةٍ فَيَكْفِي لِذَلِكَ وَرَقَةٌ وَاحِدَةٌ لِكُلَيْهِمَا . يُدْرَجُ فِي هَذِهِ الْوَرَقَةِ اسْمُ الزَّوْجَيْنِ وَاسْمُ أَبُوَيْهِمَا وَوَالِدَتَيْهِمَا وَشَهْرَتَيْهِمَا وَصِفَتَيْهِمَا أَوْ صَنْعَتَيْهِمَا أَوْ خِدْمَتَيْهِمَا وَمَحَلُّ أَبُوَيْهِمَا وَدِينَهُمَا وَمَذْهَبَهُمَا^(١) وَتَابِعِيَّتَيْهِمَا وَأَهْلِيَّتَيْهِمَا لِلنِّكَاحِ أَوْ عَدَمِ أَهْلِيَّتَيْهِمَا لَهُ ، وَمَا إِذَا كَانَ يُعْلَمُ عَنْهُمَا مَا يَمْنَعُ النِّكَاحَ أَوْ لَا ، وَإِذَا كَانَ يُعْلَمُ عَنْهُمَا ذَلِكَ فَمَا هُوَ ، وَهَلْ وَلِيَّاهُمَا رَاضِيَانِ بِالنِّكَاحِ بِمَا لَهُمَا مِنَ الْوِلَايَةِ مِنْ حَيْثُ سِنَّ الزَّوْجَيْنِ وَمَذْهَبُهُمَا أَوْ لَا .

لَيْسَ لِلْهَيْئَةِ الْاِخْتِيَارِيَّةِ أَنْ تَمْتَنِعَ عَنِ إِعْطَاءِ وَرَقَةِ النِّكَاحِ ، وَلَوْ كَانَ ثَمَّةَ مَانِعٍ لِلنِّكَاحِ ، أَوْ كَانَ وَلِيََّا الْخَاطِبِ وَالْمَخْطُوبَةِ غَيْرَ رَاضِيَيْنِ .

(مَادَّة ٢) تُعْطَى وَرَقَةُ النِّكَاحِ الَّتِي تُسْتَحْصَلُ وَفَقًا لِلْمَادَّةِ السَّابِقَةِ مَعَ تَذَكُّرَةِ نَفْسِ الْخَاطِبِ وَالْمَخْطُوبَةِ لِمَحْكَمَةِ الْمَحَلِّ الَّتِي يُقِيمُ بِهِ أَحَدُهُمَا ، وَإِذَا كَانَ الْخَاطِبُ وَالْمَخْطُوبَةُ عَيْسَوِيَيْنِ تُعْطَى لِلرَّئِيسِ الرَّوْحِيِّ الْمَوْجُودِ فِي مَحَلَّةِ إِقَامَةِ أَحَدِهِمَا .

(مَادَّة ٣) تُدْفَقُ الْمَحْكَمَةُ وَرَقَةُ النِّكَاحِ وَمَا يَتَفَرَّغُ عَنْهَا مِنَ الْأَوْرَاقِ ، فَإِذَا

(١) لَا يُرَادُ هُنَا بِالْمَذْهَبِ أَحَدُ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ الْمَعْرُوفَةِ ، بَلَى يُسْتَعْمَلُ هَذَا اللَّفْظُ مُرَادِفًا لِلْفِطْرَةِ الدِّينِ ، فَهَمَّا هُنَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ .

وَجَدَتْ فِيهَا نَقْصًا تُعِيدُهَا لِأَصْحَابِهَا لِأَجْلِ الْإِكْمَالِ ، وَإِذَا تَبَيَّنَ بَعْدَ التَّدْقِيقِ أَنَّ أَحَدَ الزَّوْجَيْنِ غَيْرُ حَائِزِ الْأَهْلِيَّةِ الْمَطْلُوبَةِ ، أَوْ فِيهِ مَا يَمْنَعُ إِجْرَاءَ الْعَقْدِ ، وَلَمْ يَعْتَرِضِ الْحَاطِبُ أَوْ الْمَخْطُوبَةُ عَلَى ذَلِكَ ، أَوْ كَانَ اعْتِرَاضُهُمَا غَيْرَ جَدِيرٍ بِالْقَبُولِ ، يُرَدُّ طَلْبُ عَقْدِ النِّكَاحِ بِقَرَارٍ مُحتَوٍ عَلَى الْأَسْبَابِ الْمَوْجِبَةِ لِلرَّدِّ ، وَيُقَيَّدُ آسَاسُ الْمُعَامَلَةِ فِي دَفْتَرِ الْفِهْرَسِ ، وَيُدْرَجُ الْقَرَارُ الْمُتَّخَذُ فِي وَرَقَةٍ الْأَضْبَطِ .

(مَادَّةُ ٤) إِذَا كَانَ مُصْرَّحًا فِي وَرَقَةِ النِّكَاحِ عَدَمُ رِضَا الْوَلِيِّ يُرْسَلُ إِلَيْهِ مِنْ قِبَلِ الْمَحْكَمَةِ وَرَقَةٌ إِخْبَارٍ (إِخْبَارِ نَامَه) يُنَحِّثُ فِيهَا عَنِ الْمُرَاجَعَةِ الْوَاقِعَةِ ، وَيُطَلَّبُ مِنْهُ الْحُضُورُ أَوْ إِرْسَالُ وَكَيْلٍ عَنْهُ فِي الْيَوْمِ الْمُعَيَّنِ لِيُبَيِّنَ أَسْبَابَ اعْتِرَاضِهِ عَلَى إِجْرَاءِ الْعَقْدِ ، وَيُفَهِّمُ الزَّوْجَانِ أَنَّ يَحْضُرَا فِي الْيَوْمِ الْمُعَيَّنِ . وَتَجْرِي عَلَى الْاعْتِرَاضَاتِ الَّتِي يُوجِّهُهَا الْوَلِيُّ فِي هَذَا الشَّانِ أَحْكَامُ الْمَادَّتَيْنِ السَّابِقَتَيْنِ وَالثَّامِنَةِ .

(مَادَّةُ ٥) إِذَا تَبَيَّنَ بَعْدَ التَّدْقِيقِ الَّذِي تُجْرِيهِ الْمَحْكَمَةُ أَنَّ أَوْرَاقَ النِّكَاحِ عَارِيَةٌ عَنِ التَّوَاقِصِ ، وَالزَّوْجَيْنِ خَالِيَانِ مِنْ مَوَانِعِ النِّكَاحِ ، يُسْتَعْلَمُ الْأَمْرُ مِنْ إِدَارَةِ التُّفُوسِ ، فَإِذَا ظَهَرَ أَنَّ فَحْوَى الْأَوْرَاقِ الْمَذْكُورَةِ مُوَافِقٌ لِقَيْدِ سِجِلِّ التُّفُوسِ يُكْتَبُ إِعْلَانٌ يُذَكِّرُ فِيهِ الْعَزْمُ عَلَى عَقْدِ النِّكَاحِ وَاقْتِضَاءُ حُضُورِ الْمُخَالَفِينَ لِهَذَا الْعَقْدِ وَبَيَانُ اعْتِرَاضِهِمْ لِلْمَحْكَمَةِ خِلَالَ عَشْرَةِ أَيَّامٍ مِنْ تَارِيخِ الْإِعْلَانِ .

وَإِذَا كَانَ مَحَلُّ إِقَامَةِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ خَارِجًا عَنِ دَائِرَةِ قَضَاءِ الْمَحْكَمَةِ الَّتِي رُوجِعَتْ فِي هَذَا الْأَمْرِ ، يُكْتَبُ لِمَحْكَمَةِ الْمَحَلِّ الْمَذْكُورِ لِأَجْلِ إِعْلَانِ الْكَيْفِيَّةِ هُنَاكَ .

(مَادَّة ٦) تُعَلَّقُ نُسْخَةٌ مِنَ الْإِعْلَانَاتِ فِي رُدْهَةِ الْمَحْكَمَةِ ، وَتُلَصَّقُ نُسْخَةٌ أُخْرَى فِي مَمَرِّ النَّاسِ ، وَإِذَا رَأَتِ الْمَحْكَمَةُ حَاجَةً تَنْشُرُ صُورَةَ عَنْهَا أَيْضًا فِي إِحْدَى الْجَرَائِدِ . فَإِذَا كَانَ الْإِعْلَانُ جَرَى بِوَأَسْطَةِ الْجَرِيدَةِ تُحْفَظُ نُسْخَةٌ مِنْهَا فِي مَجْمُوعَةِ الْأُورَاقِ (دُوسِيَه Dossier) ، وَإِذَا كَانَ أُذْيَعٌ بِوَضْعِهِ حَيْثُ يَمُرُّ النَّاسُ يُنْظَمُ الْمُخْضِرُّ وَرَقَّةٌ ضَبْطٌ تَتَضَمَّنُ تَارِيخَ الْإِلْصَاقِ وَيُمْضِيهَا مِنَ الْحَاضِرِينَ فِي الْمَحَلِّ الْمَذْكُورِ ، ثُمَّ تُحْفَظُ هَذِهِ الْوَرَقَّةُ فِي جُمْلَةِ الْأُورَاقِ .

(مَادَّة ٧) إِذَا وَقَعَ اعْتِرَاضٌ عَلَى النِّكَاحِ قَبْلَ الْإِعْلَانِ مِنْ قِبَلِ الْوَلِيِّ ، أَوْ وَقَعَ بَعْدَهُ مِنَ الْوَلِيِّ ، أَوْ مِنْ غَيْرِهِ مِنْ أَرْبَابِ الْعَلَاقَةِ ، تُسْمَعُ اعْتِرَاضَاتُ الْمُعْتَرِضِينَ بِمُوجَهَةِ الْخَاطِبِ أَوْ الْمَحْطُوبَةِ ، أَوْ بِمُوجَهَةِ وَكَيْلَيْهِمَا ، وَتُسْمَعُ بَيِّنَاتُهُمَا أَوْ بَيِّنَاتُ وَكَيْلَيْهِمَا ، وَإِفَادَاتُ الشُّهُودِ الَّذِينَ يُقَامُونَ لِتَأْيِيدِ هَذِهِ الْاِعْتِرَاضَاتِ وَالْبَيِّنَاتِ ، وَتُدْفَقُ الْأُورَاقُ الَّتِي تَبْرُزُ لِهَذِهِ الْعَايَةِ ، ثُمَّ يُعْطَى قَرَارٌ مِنْ قِبَلِ الْمَحْكَمَةِ بِجَوَازِ إِجْرَاءِ الْعَقْدِ أَوْ عَدَمِ جَوَازِهِ ، وَيُنْظَمُ ضَبْطٌ مُحْتَوٍ عَلَى الْبَيِّنَاتِ وَالْإِفَادَاتِ الَّتِي سُمِعَتْ ، وَالْتَدْقِيقَاتِ الَّتِي جَرَتْ ، وَالْقَرَارِ الَّذِي أُتِّخِذَ ، وَالْأَسْبَابِ الْمَوْجِبَةَ لِهَذَا الْقَرَارِ .

(مَادَّة ٨) إِذَا وَقَعَ اعْتِرَاضٌ مِنْ قِبَلِ الْوَلِيِّ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ عَلَى الْعَقْدِ ، وَلَمْ يَخْضُرِ الْمُعْتَرِضُ فِي الْيَوْمِ الَّذِي عَيَّنَتْهُ الْمَحْكَمَةُ ، وَلَمْ تُبَيِّنْ أَسْبَابُ الْاِعْتِرَاضِ مِنْ قِبَلِ الْمُعْتَرِضِ ، يُعْتَبَرُ الْاِعْتِرَاضُ كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ ، أَمَّا إِذَا كَانَتْ قَدْ بَيَّنَّتْ ، فَحَيْثُ تَدْفَقُ الْمَحْكَمَةُ فِي هَذَا الْاِعْتِرَاضِ ، وَتُعْطَى قَرَارًا فِي قَبُولِهِ أَوْ رُدِّهِ .

(مَادَّة ٩) إِذَا قَرَّرَتِ الْمَحْكَمَةُ جَوَازَ إِجْرَاءِ النِّكَاحِ يُعْقَدُ النِّكَاحُ ، إِذَا فِي الْمَحْكَمَةِ أَوْ فِي الْمَحَلِّ الَّذِي يُعَيَّنُهُ الزَّوْجَانِ حَسَبِ طَلْبِهِمَا أَوْ طَلَبِ وَكَيْلَيْهِمَا ، فَإِذَا كَانَ يُرَادُ عَقْدُهُ فِي مَحَلٍّ خَارِجٍ عَنِ الْمَحْكَمَةِ يُعَيَّنُ شَخْصٌ مِنَ الْحَاضِرِينَ عَلَى

صِفَةَ رَسْمِيَّةٍ كَمُسْتَخْدِمِي الْمَحْكَمَةِ ، أَوْ مُسْتَخْدِمِي دَائِرَةِ الْتُقُوسِ ، أَوْ مُعَلِّمِي الْمَكَاتِبِ ، أَوْ أَيْمَةَ الْمَحَلَّاتِ وَمُخْتَارِيهَا ، أَوْ شَخْصٍ مِنْ وُجْهَاءِ الْأَهَالِي ؛ نَائِبًا مِنْ قَبْلِ الْمَحْكَمَةِ بِوَرَقَةٍ إِذِنْ مَخْصُوصَةٍ ، وَيُرْسَلُ إِلَى مَجْلِسِ الْعَقْدِ .

(مَادَّةُ ١٠) إِذَا أُرِيدَ عَقْدُ نِكَاحِ الْعَيْسَوِيِّينَ ، وَأُبْرِزَتِ الْأُورَاقُ الْمُفْتَضَاةُ وَفَقًا لِلْمَادَّةِ الثَّلَاثِيَّةِ ، وَرُوجِعَ الرُّؤَسَاءُ الرُّوْحِيَّونَ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ ، وَجَرَتِ الْمُعَامَلَاتُ الْوَاجِبُ إِجْرَاؤُهَا بِمُقْتَضَى الْمَادَّتَيْنِ ٤١ و ٤٢ مِنْ قَرَارِ حُقُوقِ الْعَائِلَةِ الْمُوَرَّخِ فِي ٨ مُحَرَّمِ سَنَةِ ١٣٣٦ هِجْرِيَّةٍ وَفِي ٢٥ تَشْرِينِ الْأَوَّلِ / أُكْتُوبَرِ / سَنَةِ ١٣٣٣ مَالِيَّةٍ = ٢٤ أُكْتُوبَرِ / تَشْرِينِ الْأَوَّلِ ١٩١٧ م ، يُجْرِي الْمَأْمُورُونَ الرُّوْحِيَّونَ الْمَرَاسِمَ الْوَاجِبَ إِجْرَاؤُهَا قَبْلَ النِّكَاحِ وَفَقًا لِأَحْكَامِ مَذَهَبِهِمْ ، ثُمَّ يُرْسَلُ وَرَقَةٌ إِخْبَارٍ لِمَحْكَمَةِ الْمَحَلِّ الَّذِي يَجْرِي بِهِ الْعَقْدُ قَبْلَ أَرْبَعِ وَعِشْرِينَ سَاعَةً عَلَى الْأَقْلَ لِأَجْلِ إِرْسَالِ مَأْمُورٍ مَخْصُوصٍ لِمَجْلِسِ الْعَقْدِ يُبَيِّنُ فِيهَا الْوَقْتَ وَالْمَحَلَّ الَّذِي سَيَجْرِي بِهِ الْعَقْدُ . وَبِنَاءٍ عَلَى هَذِهِ الْوَرَقَةِ تُعَيَّنُ الْمَحْكَمَةُ مَأْمُورًا مَخْصُوصًا مِنَ الْحَاثِرِينَ عَلَى صِفَةِ رَسْمِيَّةٍ أَوْ شَخْصًا مِنْ وُجْهَاءِ الْأَهَالِي بِوَرَقَةٍ إِذِنْ وَفَقًا لِلْمَادَّةِ السَّابِقَةِ وَتُرْسَلُهُ إِلَى مَجْلِسِ الْعَقْدِ .

(مَادَّةُ ١١) إِذَا امْتَنَعَ الرُّؤَسَاءُ الرُّوْحِيَّونَ عَنِ إِجْرَاءِ الْعَقْدِ ، وَرَاجَعَ الرُّوْجَانِ الْمَحْكَمَةَ طَالِبِينَ إِجْرَاءَ نِكَاحِهِمَا ، تُضْبَطُ إِفَادَتُهُمَا ، ثُمَّ تَنْظُرُ الْمَحْكَمَةُ فِي الْوَرَقَةِ الَّتِي أَعْطَاهَا الرُّؤَسَاءُ الرُّوْحِيَّونَ مُتَضَمِّنَةً أَسْبَابَ امْتِنَاعِهِمْ أَوْ الَّتِي أَرْسَلُوهَا أَخِيرًا جَوَابًا عَلَى اسْتِفْسَارِ الْمَحْكَمَةِ ، فَإِنْ رَأَتْهُمْ مُصِيبِينَ فِي امْتِنَاعِهِمْ ، تُرَدُّ الْمُرَاجَعَةُ وَفَقًا لِأَحْكَامِ الْمَادَّةِ الثَّلَاثَةِ .

(مَادَّةُ ١٢) إِذَا رَأَتِ الْمَحْكَمَةُ أَنَّ أَسْبَابَ الْامْتِنَاعِ الَّتِي ذَكَرَهَا الرُّؤَسَاءُ الرُّوْحِيَّونَ فِي تِلْكَ الْوَرَقَةِ أَوْ فِي الْجَوَابِ الَّذِي أَعْطُوهُ أَخِيرًا غَيْرُ مُصِيبَةٍ ، أَوْ لَمْ

يُجْبِيُوا عَلَى اسْتِفْسَارِ الْمَحْكَمَةِ خِلَالَ شَهْرٍ وَاحِدٍ مِنْ تَارِيخِ تَبْلِيغِهِمْ ذَلِكَ
الاسْتِفْسَارِ ، تُعْلِنُ الْمَحْكَمَةُ بِمُوجِبِ الْمَادَّةِ الْخَامِسَةِ أَنَّ النِّكَاحَ سَيُعَقَّدُ ، ثُمَّ
تَجْرِي الْمُعَامَلَاتُ الْمُتَعاقِبَةُ الْأُخْرَى .

(مَادَّةُ ١٣) يَحْضُرُ الْحَاكِمُ أَوْ نَائِبُهُ أَوْ مَأْمُورُهُ الْمَخْصُوصُ فِي مَجْلِسِ
النِّكَاحِ وَيُنظَّمُ وَرَقَةَ الْعَقْدِ ، وَيُدْرَجُ فِي هَذِهِ الْوَرَقَةِ اسْمُ الزَّوْجَيْنِ وَشَهْرَتُهُمَا
وَاسْمُ أَبِيهِمَا وَوَالِدَتَيْهِمَا وَشَهْرَتُهُمَا وَصِفَتُهُمَا أَوْ صَنَعَتُهُمَا أَوْ خِدْمَتُهُمَا وَمَحَلَّ
إِقَامَتَيْهِمَا وَدِينَهُمَا وَمَذْهَبَهُمَا وَتَابِعِيَّتُهُمَا وَاسْمَ الْمُعْرَفَيْنِ وَشُهُودِ الْعَقْدِ وَاسْمَ
الْوَكَّالَةِ إِذَا كَانَ الْعَقْدُ جَرَى بِالْوَكَّالَةِ ، وَشَهْرَةَ كُلِّ مِنْهُمَ ، وَصَنَعَتَهُ أَوْ صِفَتَهُ أَوْ
خِدْمَتَهُ وَمَحَلَّ إِقَامَتِهِ وَمِقْدَارَ الْمَهْرِ الْمُسَمَّى وَالشُّرُوطَ الَّتِي ذُكِرَتْ أَثْنَاءَ الْعَقْدِ
وَإِذَا كَانَ الزَّوْجَانِ قَدْ نَظَّمَا بَيْنَهُمَا مَقَاوِلَةً تَتَضَمَّنُ شُرُوطًا أُخْرَى غَيْرَ هَذِهِ وَطَلَبًا
رَبْطَهَا بِوَرَقَةِ الْعَقْدِ يُذَكَّرُ أَنَّهَا قَدْ رُبِطَتْ ، ثُمَّ تُمَضَى وَرَقَةُ الْعَقْدِ وَتُخْتَمُ مِنْ
الْحَاضِرِينَ وَمِنَ الْحَاكِمِ أَوْ نَائِبِهِ أَوْ مَأْمُورِهِ الْمَخْصُوصِ .

(مَادَّةُ ١٤) يُكْتَبُ عَنِ وَرَقَةِ الْعَقْدِ نُسْخَتَانِ ، وَتُقَيَّدُ إِحْدَاهُمَا عَيْنًا فِي
السَّجِلِّ الْمَخْصُوصِ الَّذِي يُقْتَنَى لِقَيْدِ النِّكَاحِ وَالْإِفْتِرَاقِ ، وَيُشَارُ فِي ذَيْلِهَا إِلَى
أَنَّهَا قُيِّدَتْ ، ثُمَّ تُحْفَظُ فِي مَجْمُوعَةِ الْأُورَاقِ ؛ وَتُرْسَلُ النُّسْخَةُ الثَّانِيَةُ إِلَى إِدَارَةِ
الْثُقُوسِ ، وَإِذَا طَلَبَ أَصْحَابُ الْعِلَاقَةِ إِعْطَاءَ صُورَةٍ مُصَدِّقَةٍ عَنْهَا تُعْطَى لَهُمْ .

(مَادَّةُ ١٥) عَلَى مَنْ يُطَلِّقُ زَوْجَتَهُ أَنْ يُخْبِرَ حَاكِمَ الْمَحَلِّ الَّذِي جَرَى بِهِ عَقْدُ
النِّكَاحِ شِفَاهًا أَوْ كِتَابَةً خِلَالَ خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا أَعْتِبَارًا مِنْ تَارِيخِ الطَّلَاقِ إِنْ كَانَ
طَلَاقُهُ بَائِنًا ، وَإِنْ كَانَ رَجْعِيًّا فَعَلَيْهِ أَنْ يُخْبِرَ الْحَاكِمَ بِذَلِكَ خِلَالَ الْمُدَّةِ الْمَذْكُورَةِ
أَعْتِبَارًا مِنْ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ . وَعِنْدَ الْإِخْبَارِ الشَّفَاهِيِّ تُنظَّمُ الْمَحْكَمَةُ ضَبْطًا بِذَلِكَ
وَتُمَضِيهِ أَوْ تُخْتَمُهُ مِنَ الزَّوْجِ الْمَطْلُوقِ ، فَإِذَا كَانَ الزَّوْجُ الْمَطْلُوقُ مُقِيمًا خَارِجَ

دَائِرَةِ قَضَاءِ مَحْكَمَةِ الْمَحَلِّ الَّذِي جَرَى بِهِ الْعَقْدُ يُخْبِرُ مَحْكَمَةَ الْمَحَلِّ الْمُقِيمِ هُوَ بِهِ ، وَهَذِهِ الْمَحْكَمَةُ تَنْظُمُ ضَبْطًا بِذَلِكَ وَتُرْسِلُهُ إِلَى مَحْكَمَةِ الْمَحَلِّ الَّذِي جَرَى بِهِ الْعَقْدُ . وَعَلَى كِلَا التَّقْدِيرَيْنِ تُقَيَّدُ حَادِثَةُ الطَّلَاقِ فِي الْمَحَلِّ الْمَخْصُوصِ مِنْ (فَهْرَسِ عَقْدِ النِّكَاحِ) وَ (سِجْلِ النِّكَاحِ) وَنُحْفَظُ وَرَقَةَ الضَّبْطِ فِي مَجْمُوعَةِ الْأَوْرَاقِ ، وَتُبَلَّغُ الْكَيْفِيَّةُ لِإِدَارَةِ الثُّفُوسِ .

(مَادَّةُ ١٦) الْمَحْكَمَةُ الَّتِي تَحْكُمُ بِالتَّفْرِيقِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ أَوْ بِفَسْخِ عَقْدِ النِّكَاحِ أَوْ بِعَيْشِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ مُنْفَرِدًا عَنِ الْآخَرِ ، تُقَيَّدُ ذَلِكَ فِي سِجْلِهَا الْمَخْصُوصِ وَفَقًا لِلْمَادَّةِ السَّابِقَةِ ، وَإِذَا أَطْلَعَتِ الْمَحْكَمَةُ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْأَحْكَامَ تَصَدَّقَتْ أَوْ تَغَيَّرَتْ بِالطَّرِيقِ الْقَانُونِيَّةِ تُقَيَّدُ هَذِهِ النِّتَائِجُ أَيْضًا فِي الْمَحَلِّ الْمَخْصُوصِ مِنْ سِجْلِ النِّكَاحِ ، وَإِنَّمَا يَجِبُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأَحْوَالِ مُرَاعَاةُ أَحْكَامِ الْمَادَّةِ ١٣٧ مِنْ قَرَارِ حُقُوقِ الْعَائِلَةِ .

إِذَا كَانَ النِّكَاحُ مَعْقُودًا مِنْ قَبْلِ مَحْكَمَةِ أُخْرَى أَوْ كَانَتْ هَيْئَةُ الْمُحْكَمِينَ قَرَّرَتْ التَّفْرِيقَ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ ، فَالْمَحْكَمَةُ الَّتِي أَعْطَتِ الْحُكْمَ أَوْ عَيَّنَتْ هَيْئَةَ الْمُحْكَمِينَ ، تَبْعَثُ إِلَى مَحْكَمَةِ مَحَلِّ النِّكَاحِ صُورَةَ مُصَدِّقَةٍ عَنِ الْحُكْمِ لِأَجْلِ تَسْجِيلِهِ .

(مَادَّةُ ١٧) الْمُقَرَّرَاتُ الَّتِي تُتَّخَذُ فِي الْمَحَاكِمِ وَفَقًا لِهَذَا النِّظَامِ هِيَ إِدَارِيَّةٌ بَحْتَهُ ، فَلَا تَمْنَعُ طَلَبَ فَسْخِ الْعَقْدِ بَعْدَ النِّكَاحِ لِأَسْبَابِ قَانُونِيَّةٍ .

(مَادَّةُ ١٨) الْمَوَادُّ الَّتِي لَا تُخَالِفُ الْأَحْكَامَ الْمَوْضُوعَةَ فِي هَذَا النِّظَامِ عَلَى غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ تَكُونُ نَافِذَةً عَلَيْهِمْ أَيْضًا مَا لَمْ يَكُنْ ثَمَّةَ صَرَاحَةٍ مَخْصُوصَةٍ .

(مَادَّةُ ١٩) يَكُونُ هَذَا النِّظَامُ مَرْعِيًّا اِغْتِبَارًا مِنْ ١ كَانُونِ الثَّلَاثِي / بِنَايِرِ سَنَةِ

(مَادَّة ٢٠) نَاطِرُ الْعَدْلِيَّةِ مَأْمُورٌ بِتَنْفِيذِ هَذَا النِّظَامِ .

صَدَرَتْ إِرَادَتِي بِالْعَمَلِ بِمُقْتَضَى هَذِهِ الْأَلَايِحَةِ النِّظَامِيَّةِ وَإِضَافَتِهَا عَلَى
نِظَامَاتِ الدَّوْلَةِ .

فِي ١٦ رَبِيعِ الْأَوَّلِ سَنَةِ ١٣٣٦ هِجْرِيَّةٍ وَفِي كَانُونِ الْأَوَّلِ / دَيْسَمْبَرِ سَنَةِ ١٣٣٣
مَالِيَّةٍ = ٣٠ دَيْسَمْبَرِ / كَانُونِ الْأَوَّلِ ١٩١٧ م .

مُحَمَّدَ رَشَادَ

شَيْخُ الْإِسْلَامِ وَوَكِيلُ نَاطِرِ الْأَوْقَافِ الصَّدْرُ الْأَعْظَمُ وَنَاطِرُ الدَّاخِلِيَّةِ
مُوسَى كَاطِمٍ مُحَمَّدَ طَلَعَتِ

نَاطِرُ الْبَحْرِيَّةِ [وَ] نَاطِرُ الْحَرْبِيَّةِ ، وَوَكِيلُ نَاطِرِ الْمَالِيَّةِ
أَنْوَرُ

نَاطِرُ النَّافِعَةِ وَوَكِيلُ نَاطِرِ الْمَعَارِفِ نَاطِرُ الْعَدْلِيَّةِ وَرئيسُ سُورَى الدَّوْلَةِ
عَلِي مُنِيفٍ وَوَكِيلُ نَاطِرِ الْخَارِجِيَّةِ
خَلِيلُ

نَاطِرُ التَّجَارَةِ وَالزَّرَاعَةِ نَاطِرُ الْبُوسْتَةِ وَالْتَلْغَرَفِ وَالتَّلْفُونِ
مُصْطَفَى شَرْفٍ

فهرس الاصطلاحات التي شُرِحتْ في « المجلة »

- | | |
|--|-----------------------------------|
| - الأَجِيرُ المُشْتَرَكُ : ١٦٢ | - الأَجِرُ : ١٦٠ |
| - الإِحْيَاءُ : ٢٩٧ | - الإِبَاحَةُ : ٢٥١ |
| - الإِذْنُ : ٢٧٥ | - الإِبْرَاءُ : ٤٠٥ |
| - الأَرْضِي المْتْرُوكَةُ : ٣٤٥ | - إِبْرَاءُ الاسْتِيْفَاءِ : ٤٠٥ |
| - الأَرْضِي المَوَاتُ : ٣٤٤ | - إِبْرَاءُ الإسْقَاطِ : ٤٠٥ |
| - الأَرْتِهَانُ : ٢٢٠ | - الإِبْرَاءُ المَخَاصِصِ : ٤٠٥ |
| - الاسْتِصْحَابُ : ٤٥١ | - الإِبْرَاءُ العَامُّ : ٤٠٥ |
| - الاسْتِصْنَاعُ : ١٠٢ | - الإِبْضَاعُ : ٢٩٨ |
| - الاسْتِعَارَةُ : ٢٣٣ | - الإِنْفَاقُ تَسْبِيْبًا : ٢٦١ |
| - الأَصِيلُ : ٢٠١ | - الإِنْفَاقُ مَبَاشَرَةً : ٢٦١ |
| - الإِقَالَةُ : ١٠٦ | - الأَنْهَابُ : ٢٥١ |
| - الإِقْرَارُ : ٤١٥ | - الإِجَارَةُ : ١٥٩ |
| - الإِكْرَاهُ : ٢٧٦ | - الإِجَارَةُ اللّازِمَةُ : ١٥٩ |
| - الإِكْرَاهُ غَيْرُ المُلْجِيءِ : ٢٧٦ | - الإِجَارَةُ المُضَافَةُ : ١٦٠ |
| - الإِكْرَاهُ المُلْجِيءُ : ٢٧٦ | - الإِجَارَةُ المُنْجَرَةُ : ١٥٩ |
| - الأَمَانَةُ : ٢٣٢ | - الإِجَارَةُ الفِعْلِيَّةُ : ١٣٨ |
| - الانْعِقَادُ : ١٠٠ | - الإِجَارَةُ القَوْلِيَّةُ : ١٣٨ |
| - الإنْفَاقُ : ٢٩٧ | - أَجْرُ المِثْلِ : ١٦٠ |
| - الإِيْجَابُ : ١٠٠ | - الأَجْرُ المُسَمَّى : ١٦٠ |
| - الإِيْجَارُ : ١٥٩ | - الأُجْرَةُ : ١٥٩ |
| - الإِيْدَاعُ : ٢٣٢ | - الأَجِيرُ : ١٦٠ ، ١٦٢ |
| - البَائِعُ : ١٠٦ | - الأَجِيرُ المَخَاصِصِ : ١٦٢ |
| - البِضَاعَةُ : ٢٩٨ | |

- التَّمَنُّ : ١٠٥
 - التَّمَنُّ الْمُسَمَّى : ١٠٥
 - الْجَزَافُ : ١٠٤
 - الْجِنْسُ : ١٠٤
 - الْحَاكِمُ : ٤٧٨
 - الْحَائِطُ : ٢٩٧
 - الْحَجَرُ : ٢٧٥
 - حَرِيمُ الْبَيْتِ : ٣٤٦
 - حَرِيمُ مَنَبِعِ الْأَعْيُنِ : ٣٤٦
 - الْحَصَّةُ الشَّائِعَةُ : ١٠٤
 - حَقُّ الشَّرْبِ : ١٠٤
 - حَقُّ الشَّفَةِ : ٣٤٣
 - حَقُّ الْمُرُورِ : ١٠٤
 - حَقُّ الْمَسِيلِ : ١٠٤
 - الْحُكْمُ : ٤٧٨
 - الْحَكْمُ : ٤٧٩
 - الْحَوَالَةُ : ٢١٤
 - الْحَوَالَةُ الْمُبْهَمَةُ : ٢١٩
 - الْحَوَالَةُ الْمُطْلَقَةُ : ٢١٤
 - الْحَوَالَةُ الْمُقَيَّدَةُ : ٢١٤
 - الْحَارِجُ : ٤٥٠
 - الْحَلِيطُ : ٢٧٧
 - الْخِيَارُ : ١٠٢
 - خِيَارُ التَّعْيِينِ : ١٤١
 - خِيَارُ الرُّؤْيَةِ : ١٤٢
 - خِيَارُ الْعَيْبِ : ١٤٥
 - خِيَارُ التَّقْدِ : ١٤٠
 - خِيَارُ الوَصْفِ : ١٤٠
- التَّبِيْعُ : ١٠٠
 - تَبِيْعُ الْاِسْتِغْلَالِ : ١٠٢
 - التَّبِيْعُ الْبَاتُّ : ١٠٢
 - التَّبِيْعُ الْبَاطِلُ : ١٠١
 - التَّبِيْعُ الصَّحِيْحُ : ١٠١
 - التَّبِيْعُ الْفَاسِدُ : ١٠١
 - التَّبِيْعُ الْغَيْرُ الْاَلْاَزْمُ : ١٠١
 - التَّبِيْعُ الْغَيْرُ الْمُنْعَقِدُ : ١٠١
 - التَّبِيْعُ الْاَلْاَزْمُ : ١٠١
 - التَّبِيْعُ الْمُطْلَقُ : ١٠٢
 - التَّبِيْعُ الْمُقَايِضَةُ : ١٠٢
 - التَّبِيْعُ الْمُنْعَقِدُ : ١٠١
 - التَّبِيْعُ الْمَوْقُوفُ : ١٠١
 - التَّبِيْعُ النَّاْفِذُ : ١٠١
 - تَبِيْعُ الْوَفَاءِ : ١٠٢
 - التَّبِيْنَةُ : ٤٥٠
 - التَّاجِيْلُ : ١٠٥
 - التَّحْجِيْرُ : ٢٩٧
 - التَّحْكِيْمُ : ٤٧٩
 - تَحْكِيْمُ الْحَالِ : ٤٥١
 - التَّحْلِيْفُ : ٤٥١
 - التَّسْبِيْبُ : ٢٦١
 - التَّقْبِيْلُ : ٢٩٨
 - التَّقَدُّمُ : ٢٦١
 - التَّقْسِيْطُ : ١٠٦
 - التَّغْرِیْرُ : ١٠٦
 - التَّنَاقُضُ : ٤٢٩
 - التَّوَاتُرُ : ٤٥٠

- الدَّعْوَى : ٤٢٩
 - الدَّيْنُ : ١٠٦
 - الدَّرْعِيُّ : ١٠٤
 - ذُو الْيَدِ : ٤٥٠
 - رَأْسُ الْمَالِ : ٢٩٨
 - الرَّاهِنُ : ٢٢٠
 - الرَّبْحُ : ٢٩٨
 - الرَّسَالَةُ : ٣٨٥
 - الرَّسُولُ : ٣٨٥
 - الرَّشِيدُ : ٢٧٦
 - رُكْنُ الْبَيْعِ : ١٠٥
 - الرَّهْنُ : ٢٢٠
 - السَّبَبُ : ٢٦١
 - السَّفِيهُ : ٢٧٦
 - السَّلْمُ : ١٠٢
 - الشَّاهِدُ : ٤٥١
 - الشَّرْبُ : ٣٤٣
 - الشَّرْبُ الْخَاصُّ : ٢٧٧
 - الشَّرَكَةُ : ٢٩٦
 - شَرَكَةُ الْإِبَاحَةِ : ٢٩٦
 - الشَّرَكَةُ الْاِخْتِيَارِيَّةُ : ٢٩٩
 - شَرَكَةُ أَعْمَالٍ : ٣٥٧
 - شَرَكَةُ أَمْوَالٍ : ٣٥٧
 - الشَّرَكَةُ الْجَبْرِيَّةُ : ٢٩٩
 - شَرَكَةُ الدَّيْنِ : ٣٠٠
 - شَرَكَةُ الْعَقْدِ : ٣٥٦ ، ٢٩٦
 - شَرَكَةُ عِنَانٍ : ٣٥٧
 - شَرَكَةُ الْعَيْنِ : ٣٠٠
 - شَرَكَةُ الْمُفَاوِضَةِ : ٣٥٧
 - شَرَكَةُ الْمُلْكِ : ٢٩٦ ، ٢٩٨
 - شَرَكَةُ وُجُوهِ : ٣٥٧
 - الشُّفْعَةُ : ٢٧٦
 - الشَّفِيعُ : ٢٧٦
 - الشَّهَادَةُ : ٤٥١
 - الصَّدَقَةُ : ٢٥١
 - الصَّرْفُ : ١٠٢
 - الصَّغِيرُ غَيْرُ الْمُمَيَّزِ : ٢٧٥
 - الصُّلْحُ : ٤٠٤
 - الصُّلْحُ عَنِ الْإِقْرَارِ : ٤٠٤
 - الصُّلْحُ غَنِ الْإِنْكَارِ : ٤٠٤
 - الصُّلْحُ عَنِ الشُّكُوتِ : ٤٠٤
 - الصَّيْدُ : ٣٤٨
 - الضَّرَرُ الْفَاحِشُ : ٣٣٠
 - الضَّمَانُ : ١٦٠
 - الطَّرِيقُ الْخَاصُّ : ٢٧٧
 - الْعَارِيَّةُ : ٢٣٢
 - الْعَدَدِيُّ : ١٠٤
 - الْعَدَدِيَّاتُ الْمُتَّفَاوِثَةُ : ١٠٥
 - الْعَدَدِيَّاتُ الْمُتَّقَارِبَةُ : ١٠٥
 - الْعَدْلُ : ٢٢٠
 - الْعُرُوضُ : ١٠٣
 - الْعَقْدُ : ١٠٠
 - الْعَيْنُ : ١٠٦
 - عَيْنُ الْمَأْجُورِ : ١٦٢
 - عَيْنُ الْمُسْتَأْجِرِ : ١٦٢
 - الْغَاصِبُ : ٢٦٠

- الْعَبْنُ الْفَاحِشُ : ١٠٦
 - الْغَشُّ : ١٠٦
 - الْغَضْبُ : ٢٦٠
 - غَيْرُ الْمَنْقُولِ : ١٠٣
 - الْفُضُولِيُّ : ١٠١
 - الْفَقْهُ : ٨٥
 - الْقَبُولُ : ١٠٠
 - الْقَدِيمُ : ١٠٦
 - الْقِسْمَةُ : ٢٩٦ ، ٣١٠
 - قِسْمَةُ التَّفْرِيقِ : ٣١٠
 - قِسْمَةُ الْجَمْعِ : ٣١٠
 - قِسْمَةُ الرَّضَى : ٣١٢
 - قِسْمَةُ الْقَضَاءِ : ٣١٢
 - قِسْمَةُ الْمَنَافِعِ : ٣٢٤
 - الْقَضَاءُ : ٤٧٨
 - الْقَضَاءُ الْإِلْزَامُ : ٤٧٨
 - الْقَضَاءُ التَّرْكِ : ٤٧٨
 - الْقِنَاءَةُ : ٢٩٧
 - الْقِيَمَةُ : ١٠٥
 - قِيَمَةُ الشَّيْءِ حَالَ كَوْنِهِ مُسْتَحِقًّا لِلْقَلْعِ : ٢٦٠
 - قِيَمَةُ الشَّيْءِ قَائِمًا : ٢٦٠
 - قِيَمَةُ الشَّيْءِ مَبْنِيًّا : ٢٦٠
 - قِيَمَةُ الشَّيْءِ مَقْلُوعًا : ٢٦٠
 - الْقِيَمِيُّ : ١٠٥
 - الْكِفَالَةُ : ٢٠٠
 - الْكِفَالَةُ بِالتَّسْلِيمِ : ٢٠٠
 - الْكِفَالَةُ بِالذَّرْكِ : ٢٠٠
 - الْكِفَالَةُ بِالْمَالِ : ٢٠٠
 - الْكِفَالَةُ الْمُنْجَزَةُ : ٢٠٠
 - الْكِفَالَةُ بِالنَّفْسِ : ٢٠٠
 - الْكَفِيلُ : ٢٠٠
 - الْكَيْلِيُّ : ١٠٤
 - الْمَأْجُورُ : ١٦٠
 - الْمَادُّونُ : ٢٧٥
 - الْمَارَةُ : ٢٩٧
 - الْمَالُ : ١٠٣
 - الْمَالُ الْمُتَقَوِّمُ : ١٠٣
 - الْمَالُ الْمُحْرَزُ : ١٠٣
 - الْمُبْنَعُ : ٢٩٨
 - الْمَيْعُ : ١٠٥
 - الْمُتَبَايَعَانُ : ١٠٦
 - الْمُتَسَبِّبُ : ٢٦١
 - الْمُتَعَارَفُ : ١١٣
 - الْمُثْلِيُّ : ١٠٥
 - الْمُثْمَنُ : ١٠٥
 - الْمُجَارَقَةُ : ١٠٤
 - الْمُجْبِرُ : ٢٧٦
 - مَجْلِسُ الْبَيْعِ : ١١١
 - الْمَجْنُونُ : ٢٧٥
 - الْمَجْنُونُ غَيْرُ الْمُطْبِقِ : ٢٧٥
 - الْمَجْنُونُ الْمُطْبِقُ : ٢٧٥
 - الْمُحَالُ بِهِ : ٢١٤
 - الْمُحَالُ عَلَيْهِ : ٢١٤
 - الْمُحَالُ لَهُ : ٢١٤
 - الْمَخْجُورُ : ٢٧٥

- المَحْدُودُ : ١٠٤
 - المَحْكَمُ : ٤٧٩
 - المَحْكُومُ بِهِ : ٤٧٩
 - المَحْكُومُ عَلَيْهِ : ٤٧٩
 - المَحْكُومُ لَهُ : ٤٧٩
 - مَحَلُّ البَيْعِ : ١٠٥
 - المَحِيلُ : ٢١٤
 - المُدَّعَى : ٤٢٩
 - المُدَّعَى بِهِ : ٤٢٩
 - المُدَّعَى عَلَيْهِ : ٤٢٩
 - المُدَّعَى : ٤٢٩
 - المُرْتَهَنُ : ٢٢٠
 - مُرْسَلٌ : ٣٨٥
 - مُرْسَلٌ إِلَيْهِ : ٣٨٥
 - المَرْهُونُ : ٢٢٠
 - المُرَارَعَةُ : ٣٨١
 - المَسَاقَاةُ : ٣٨٣
 - المَسْتَأْجِرُ : ١٦٠
 - المَسْتَأْجِرُ فِيهِ : ١٦٠
 - المَسْتَبْضِعُ : ٢٩٨
 - المَسْتَحْفِظُ : ٢٣٢
 - المَسْتَرْضِعُ : ١٦١
 - المَسْتَعَارُ : ٢٣٣
 - المَسْتَعِيرُ : ٢٣٣
 - المَسْتَوْدَعُ : ٢٣٢
 - المَسْتَاةُ : ٢٩٧
 - المَسَاعُ : ١٠٤
 - المَشْتَرِي : ١٠٦
 - المَشْفُوعُ : ٢٧٦
 - المَشْفُوعُ بِهِ : ٢٧٦
 - المَشْهُودُ بِهِ : ٤٥١
 - المَشْهُودُ عَلَيْهِ : ٤٥١
 - المَشْهُودُ لَهُ : ٤٥١
 - المَصَالِحُ : ٤٠٤
 - المَصَالِحُ عَلَيْهِ : ٤٠٤
 - المَصَالِحُ عَنْهُ : ٤٠٤
 - المِضَارِيَّةُ : ٣٧٥
 - المِعَارُ : ٢٣٣
 - المِعْتَوَةُ : ٢٧٦
 - المِعْدُّ لِلاِسْتِغْلَالِ : ١٦٠
 - المِعْدُودُ : ١٠٤
 - المِعِيرُ : ٢٣٣
 - المِعْصُوبُ : ٢٦٠
 - المِعْصُوبُ مِنْهُ : ٢٦٠
 - المِفَاوِضَانِ : ٢٩٨
 - المِقْدَرَاتُ : ١٠٣
 - المِقْرَرُ : ٤١٥
 - مِقْرَرٌ بِهِ : ٤١٥
 - مِقْرَرٌ لَهُ : ٤١٥
 - المِكَرَةُ : ٢٧٦
 - المِكَرَةُ : ٢٧٦
 - المِكَرَةُ بِهِ : ٢٧٦
 - المِكَرَةُ عَلَيْهِ : ٢٧٦
 - المِكَفُولُ بِهِ : ٢٠١
 - المِكَفُولُ عَنْهُ : ٢٠١

- | | |
|---------------------------------|--------------------------------|
| - المَوْهُوبُ لَهُ : ٢٥١ | - الْمَكْفُوفُ لَهُ : ٢٠١ |
| - النَّقَّةُ : ٢٩٧ | - الْمَكِيلُ : ١٠٤ |
| - نَقْصَانُ الْأَرْضِ : ٢٦١ | - الْمَنْفَعَةُ : ١٦١ |
| - الثُّقُودُ : ١٠٣ | - الْمَنْقُولُ : ١٠٣ |
| - الْوَاهِبُ : ٢٥١ | - الْمُلْكُ : ١٠٣ |
| - الْوَدِيعُ : ٢٣٢ | - الْمُلْكُ بِالسَّبَبِ : ٤٥٠ |
| - الْوَدِيعَةُ : ٢٣٢ | - الْمُلْكُ الْمَطْلُوقُ : ٤٥٠ |
| - الْوَزْنِيُّ : ١٠٤ | - الْمُهَيَّأَةُ : ١٦١ ، ٣٢٤ |
| - الْوَكَالَةُ : ٣٨٥ | - الْمُوَدَّعُ : ٢٣٢ |
| - الْوَكِيلُ الْمُسَخَّرُ : ٤٧٩ | - الْمَوْزُونُ : ١٠٤ |
| - الْهَبَةُ : ٢٥١ | - الْمُوَكَّلُ : ٣٨٥ |
| - الْهَبَةُ الْمُضَافَةُ : ٢٥٤ | - مُوَكَّلٌ بِهِ : ٣٨٥ |
| - الْهَدِيَّةُ : ٢٥١ | - الْمَوْهُوبُ : ٢٥١ |

* * *

فهرس للكلمات المشروحة في هامش « المجلة »

- | | |
|----------------------|-----------------------------|
| - الثُّوَكَاةُ : ١٠٤ | - أَدْرَنَةُ : ١٧٨ |
| - الْجَادَةُ : ٣٢٩ | - أَرْضُ أَمِيرِيَّةٍ : ٢٩٠ |
| - الْحَرَابُ : ٣٩٢ | - أَرْضُ خَرَجِيَّةٍ : ٢٩٠ |
| - حَكْمَجَهْ : ١٨٥ | - أَرْضُ عِشْرِيَّةٍ : ٢٩٠ |
| - الْجُوالُ : ١٦٢ | - إِسْلَمِيَّةُ : ١٨٦ |
| - الْجُوخُ : ١٤٣ | - الْأَنْبَارُ : ١٣٢ |
| - جُوزَلِي : ١٧٨ | - الْبِرْدُونُ : ٣٠١ |
| - الْجُولُ : ١٦٢ | - الْبِرْمِيلُ : ٣٤٤ |
| - الْجَوْلَقُ : ٩٣ | - الْبِشْلِكُ : ٤٣٢ |

- فَلَيْتَهُ : ١٧٨
 - آلفَابَرِيقات : ٣١١
 - القَسَطَل : ٢٩٧
 - القَصْر : ٣٣٣
 - الكِرَاب : ٢٦٦
 - الكِرْباس : ١٢٠
 - الكُرَي : ٣٤٧
 - الكَنِيف : ٣٣٣
 - الكَوَّارة : ٣٥١
 - الكِيلار : ١٢٢
 - المَسْحَرَة : ٤٥٦
 - المُسْتَأَة : ٢٩٧
 - المَطْلَع : ٢٩٧
 - المِنوال : ٤٤٢
 - الميري : ٣٣٥
 - الناموس : ٤٥٦
 - النَّبْر : ١٣٢
 - الثُّورُوز : ١٢٦
 - النَّبْرُوز : ١٢٦
 - يوم خضر : ١٢٦
 - يوم قاسم : ١٢٦
- الحَالُوب : ١٩١
 - الحَالُول : ٢٩٧
 - الحَخَان : ٢٣٥
 - الحُشَاف : ٢٣٤
 - اللِّوَطَه : ٥١٨
 - اللِّوُنم : ١٧٧
 - دونمات : ٤٣٢
 - الرُّقَاق : ٢١١
 - السَّرْماية : ٢٩٨
 - السَّفَط : ١١٨
 - سَمَر : ٦٠
 - السِّيَاق : ٢٩٧
 - السَّيرِ المُعْتَدِل : ٤٤٦
 - سيلفانو : ١٨٦
 - سيلفن : ١٨٦
 - الصَّهْرِيح : ٣٤١
 - الطاقه : ٣٩٢
 - الطَالع : ٢٩٧
 - الطَّبْلَة : ٢٩٧
 - الطُّونَة : ٣٣٨
 - الطُّونَجَة : ٣٣٨
 - الفُقَاعِي : ٢٣٤

فهرس مجلة الأحكام العدلية

٥	مقدمة الناشر
٥	ترجمة أحمد جودت باشا
١٤	مؤلفاته
١٦	مصادر ترجمته
١٧	ترجمة علاء الدين عابدين
١٨	ولادته
١٩	نشأته
٢٠	أساتذته
٢٢	وظائفه
٢٢	ترجمة الشيخ أمين الجندي
٢٣	عوداً إلى عمل ابن عابدين في « المجلة »
٢٤	مؤلفاته
٢٧	أعماله
٢٧	وفاته
٢٨	مصادر ترجمته
٢٩	ترجمة شاكر بن راغب الحنبلي
٣٣	مؤلفاته
		ملحق : قائمة بأسماء المتخرجين السوريين الخمسين الأول من معهد الملكية بإستانبول
٣٤	بين السنوات ١٨٩٠ - ١٩١٥
٣٧	مصادر ترجمة شاكر حنبلي
٣٨	مجلة الأحكام العدلية
٤٢	مميزات « مجلة الأحكام العدلية » على كتب الفقه المتداولة
٤٣	ما أُلّف حول « المجلة »

- ٤٧ « قرار حقوق العائلة »
- ٤٨ الطبقات العربية لـ « المجلة » في إستانبول
- ٥١ طبعة ألمطبعة الأدبية في بيروت
- ٥٢ هذه الطبعة
- ٥٣ ترجمة نجيب الهواويني
- ٥٤ مؤلفات نجيب الهواويني
- ٥٤ مصادر ترجمته
- ٥٧ صورة صفحة العنوان من الطبعة الأولى لـ « المجلة »
- ٥٨ صورة صفحة العنوان من الطبعة الثانية لـ « المجلة »
- ٥٩ صورة صفحة العنوان من الطبعة الثالثة لـ « المجلة »
- ٦٠ صورة صفحة العنوان من الطبعة البيروتية لـ « المجلة »
- ٦١ صورة صفحة العنوان من طبعة نجيب الهواويني الثانية
- ٦٢ صورة صفحة العنوان لـ « قرار حقوق العائلة »
- ٦٣ نصوص جاءت في مقدمة طبعة الهواويني الثانية
- ٦٤ تقارير « المجلة »
- ٦٤ تقرّيز أبو الخير عابدين
- ٦٥ تقرّيز سليم رستم الباز
- ٦٦ تقرّيز إبراهيم اليازجي
- ٦٧ تقرّيز ظاهر خير الله الشويري
- ٧٠ مقدمة منسّق « المجلة » نجيب الهواويني
- ٧٣ مجلة الأحكام العدلية
- صورة التقرير الذي تقدم للمرحوم علي باشا الصدر الأعظم فيما يتعلق بالمجلة وذلك
في غرة محرم ١٢٨٦ هـ
- ٧٥ المقدمة
- ٨٥ المقالة الأولى في تعريف علم الفقه وتقسيمه
- ٨٦ المقالة الثانية في بيان القواعد الفقهية

الكتاب الأول في البيوع

١٠٠

- ١٠٠ المقدمة في بيان الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالبيوع
- ١٠٧ الباب الأول في بيان المسائل المتعلقة بعقد البيع
- ١٠٧ الفصل الأول في ما يتعلق بركن البيع
- ١٠٩ الفصل الثاني في بيان لزوم موافقة القبول للإيجاب
- ١١١ الفصل الثالث في حق مجلس البيع
- ١١٢ الفصل الرابع في حق البيع بالشرط
- ١١٣ الفصل الخامس في إقالة البيع
- ١١٤ الباب الثاني في بيان المسائل المتعلقة بالمبيع
- ١١٤ الفصل الأول في حق شروط المبيع وأوصافه
- ١١٥ الفصل الثاني في ما يجوز بيعه وما لا يجوز
- ١١٧ الفصل الثالث في بيان المسائل المتعلقة بكيفية بيع المبيع
- ١٢٢ الفصل الرابع في بيان ما يدخل في البيع بدون ذكر صريح وما لا يدخل
- ١٢٤ الباب الثالث في بيان المسائل المتعلقة بالثمن
- ١٢٤ الفصل الأول في بيان المسائل المترتبة على أوصاف الثمن وأحواله
- ١٢٦ الفصل الثاني في بيان المسائل المتعلقة بالبيع بالنسيئة والتأجيل
- ١٢٧ الباب الرابع في بيان المسائل المتعلقة بالتصرف في الثمن والمثمن بعد العقد
- ١٢٧ الفصل الأول في بيان حق تصرف البائع بالثمن والمشتري بالمبيع بعد العقد وقبل القبض
- ١٢٨ الفصل الثاني في بيان التزويد والتزليل في الثمن والمبيع بعد العقد
- ١٣٠ الباب الخامس في بيان المسائل المتعلقة بالتسليم والتسلم
- ١٣٠ الفصل الأول في بيان حقيقة التسليم والتسلم وكيفيتهما
- ١٣٣ الفصل الثاني في المواد المتعلقة بحبس المبيع
- ١٣٤ الفصل الثالث في حق مكان التسليم
- ١٣٥ الفصل الرابع في مؤنة التسليم ولوازم إتمامه

١٣٦	الفصل الخامس في بيان المواد المترتبة على هلاك المبيع
١٣٧	الفصل السادس في ما يتعلق بسوم الشراء وسوم النظر
١٣٨	الباب السادس في بيان الخيارات
١٣٨	الفصل الأول في بيان خيار الشرط
١٤٠	الفصل الثاني في بيان خيار الوصف
١٤٠	الفصل الثالث في حق خيار النقد
١٤١	الفصل الرابع في بيان خيار التعيين
١٤٢	الفصل الخامس في حق خيار الرؤية
١٤٤	الفصل السادس في بيان خيار العيب
١٤٩	الفصل السابع في الغبن والتغريب
١٥٠	الباب السابع في بيان أنواع البيع وأحكامه
١٥٠	الفصل الأول في بيان أنواع البيع
١٥٢	الفصل الثاني في بيان أحكام أنواع البيوع
١٥٣	الفصل الثالث في حق السلم
١٥٥	الفصل الرابع في بيان الاستصناع
١٥٦	الفصل الخامس في أحكام بيع المريض
١٥٧	الفصل السادس في حق بيع الوفاء

١٥٩

الكتاب الثاني في الإجازات

١٥٩	المقدمة في الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالإجازة
١٦١	الباب الأول في بيان الضوابط العمومية
١٦٤	الباب الثاني في بيان المسائل المتعلقة بعقد الإجازة
١٦٤	الفصل الأول في بيان مسائل ركن الإجازة
١٦٦	الفصل الثاني في شروط انعقاد الإجازة ونفاذها
١٦٧	الفصل الثالث في شروط صحة الإجازة
١٦٨	الفصل الرابع في فساد الإجازة وبطلانها

١٦٩	الباب الثالث في بيان المسائل التي تتعلق بالأجرة
١٦٩	الفصل الأول في بدل الإجارة
		الفصل الثاني في بيان المسائل المتعلقة بسبب لزوم الأجرة وكيفية استحقاق الأجر
١٧٠	الأجرة
		الفصل الثالث في ما يصح للأجير أن يحبس المستأجر فيه لاستيفاء الأجرة وما لا
١٧٣	يصح
١٧٤	الباب الرابع في بيان المسائل التي تتعلق بمدة الإجارة
١٧٦	الباب الخامس في الخيارات
١٧٦	الفصل الأول في بيان خيار الشرط
١٧٩	الفصل الثاني في خيار الرؤية
١٧٩	الفصل الثالث في خيار العيب
١٨١	الباب السادس في بيان أنواع المأجور وأحكامه
١٨١	الفصل الأول في بيان مسائل تتعلق بإجارة العقار
١٨٤	الفصل الثاني في إجارة العروض
١٨٤	الفصل الثالث في إجارة الدواب
١٨٨	الفصل الرابع في إجارة الأدمي
١٩٢	الباب السابع في وظيفة الأجر والمستأجر وصلاحيتهما بعد العقد
١٩٢	الفصل الأول في تسليم المأجور
١٩٣	الفصل الثاني في تصرف العاقدين في المأجور بعد العقد
١٩٤	الفصل الثالث في بيان مواد تتعلق برد المأجور وإعادته
١٩٥	الباب الثامن في بيان الضمانات
١٩٥	الفصل الأول في ضمان المنفعة
١٩٦	الفصل الثاني في ضمان المستأجر
١٩٨	الفصل الثالث في ضمان الأجير
٢٠٠		الكتاب الثالث في الكفالة
٢٠٠	المقدمة في اصطلاحات فقهية تتعلق بالكفالة

٢٠١	الباب الأول في عقد الكفالة
٢٠١	الفصل الأول في ركن الكفالة
٢٠٢	الفصل الثاني في بيان شرائط الكفالة
٢٠٤	الباب الثاني في بيان أحكام الكفالة
٢٠٤	الفصل الأول في بيان حكم الكفالة المنجزة والمعلقة والمضافة
٢٠٦	الفصل الثاني في بيان حكم الكفالة بالنفس
٢٠٧	الفصل الثالث في بيان أحكام الكفالة بالمال
٢١٠	الباب الثالث في البراءة في الكفالة
٢١٠	الفصل الأول في بيان بعض الضوابط العمومية [المتعلقة بالبراءة من الكفالة]
٢١١	الفصل الثاني في البراءة من الكفالة بالنفس
٢١٢	الفصل الثالث في البراءة من الكفالة بالمال

٢١٤

الكتاب الرابع في الحوالة

٢١٤	المقدمة في بيان الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالحوالة
٢١٥	الباب الأول في بيان عقد الحوالة
٢١٥	الفصل الأول في بيان ركن الحوالة
٢١٦	الفصل الثاني في بيان شروط الحوالة
٢١٧	الباب الثاني في بيان أحكام الحوالة

٢٢٠

الكتاب الخامس في الرهن

٢٢٠	المقدمة في بيان الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالرهن
٢٢١	الباب الأول في بيان المسائل المتعلقة بعقد الرهن
٢٢١	الفصل الأول في بيان المسائل المتعلقة بركن الرهن
٢٢١	الفصل الثاني في بيان شروط انعقاد الرهن
٢٢٢	الفصل الثالث في زوائد الرهن المتصلة وفي تبديل الرهن وزيادته بعد عقد الرهن
٢٢٣	الباب الثاني في بيان مسائل تتعلق بالراهن والمرتهن
٢٢٤	الباب الثالث في بيان المسائل التي تتعلق بالمرهون

٢٢٤	الفصل الأول في بيان مؤنة المرهون ومصاريفه
٢٢٥	الفصل الثاني في الرهن المستعار
٢٢٥	الباب الرابع في بيان أحكام الرهن
٢٢٥	الفصل الأول في بيان أحكام الرهن العمومية
٢٢٨	الفصل الثاني في تصرف الراهن والمرتهن في الرهن
٢٢٩	الفصل الثالث في بيان أحكام الرهن الذي هو في يد العدل
٢٣٠	الفصل الرابع في بيع الرهن
٢٣٢		الكتاب السادس في الأمانات
٢٣٢	المقدمة في بيان الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالأمانات
٢٣٣	الباب الأول في بيان أحكام عمومية تتعلق بالأمانات
٢٣٥	الباب الثاني في الوديعة
٢٣٥	الفصل الأول في بيان المسائل المتعلقة بعقد الإيداع وشروطه
٢٣٦	الفصل الثاني في أحكام الوديعة وضمانيها
٢٤٣	الباب الثالث في العارية
٢٤٣	الفصل الأول في المسائل المتعلقة بعقد الإعارة وشروطها
٢٤٥	الفصل الثاني في بيان أحكام العارية وضمانياتها
٢٥١		الكتاب السابع في الهبة
٢٥١	المقدمة في بيان الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالهبة
٢٥٢	الباب الأول في بيان المسائل المتعلقة بعقد الهبة
٢٥٢	الفصل الأول في بيان المسائل المتعلقة بركن الهبة وقبضها
٢٥٥	الباب الثاني في بيان شرائط الهبة
٢٥٦	الباب الثالث في بيان أحكام الهبة
٢٥٦	الفصل الأول في حق الرجوع عن الهبة
٢٥٨	الفصل الثاني في هبة المريض

٢٦٠

الكتاب الثامن في الغصب والإتلاف

- ٢٦٠ المقدمة في بيان الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالغصب والإتلاف
- ٢٦١ الباب الأول في الغصب
- ٢٦١ الفصل الأول في بيان أحكام الغصب
- ٢٦٥ الفصل الثاني في بيان المسائل المتعلقة بغصب العقار
- ٢٦٦ الفصل الثالث في بيان حكم غاصب الغاصب
- ٢٦٧ الباب الثاني في بيان الإتلاف
- ٢٦٧ الفصل الأول في مباشرة الإتلاف
- ٢٦٩ الفصل الثاني في بيان الإتلاف تسبياً
- ٢٧٠ الفصل الثالث في ما يحدث في الطريق العام
- ٢٧٢ الفصل الرابع في جناية الحيوان

٢٧٥

الكتاب التاسع في الحجر والإكراه والشفعة

- ٢٧٥ المقدمة في الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالحجر والإكراه والشفعة
- ٢٧٧ الباب الأول في بيان المسائل المتعلقة بالحجر
- ٢٧٧ الفصل الأول في بيان صنوف المحجورين وأحكامهم
- ٢٧٩ الفصل الثاني في بيان المسائل التي تتعلق بالصغير والمجنون والمعتوه
- ٢٨٣ الفصل الثالث في السفه المحجور
- ٢٨٤ الفصل الرابع في المديون المحجور
- ٢٨٦ الباب الثاني في بيان المسائل التي تتعلق بالإكراه
- ٢٨٧ الباب الثالث في بيان الشفعة
- ٢٨٧ الفصل الأول في بيان مراتب الشفعة
- ٢٩٠ الفصل الثاني في بيان شرائط الشفعة
- ٢٩٢ الفصل الثالث في بيان طلب الشفعة
- ٢٩٤ الفصل الرابع في بيان حكم الشفعة

٢٩٦

الكتاب العاشر في أنواع الشركات

- ٢٩٦ المقدمة في بيان بعض اصطلاحات فقهية [متعلقة بأنواع الشركات]
- ٢٩٨ الباب الأول في بيان شركة الملك
- ٢٩٨ الفصل الأول في تعريف شركة الملك وتقسيمها
- ٣٠٠ الفصل الثاني في بيان كيفية التصرف في الأعيان المشتركة
- ٣٠٥ الفصل الثالث في بيان الديون المشتركة
- ٣٠٩ لاحقة
- ٣١٠ الباب الثاني في بيان القسمة
- ٣١٠ الفصل الأول في تعريف القسمة وتقسيمها
- ٣١٢ الفصل الثاني في بيان شرائط القسمة
- ٣١٤ الفصل الثالث في بيان قسمة الجمع
- ٣١٦ الفصل الرابع في بيان قسمة التفريق
- ٣١٨ الفصل الخامس في بيان كيفية القسمة
- ٣٢٠ الفصل السادس في بيان الخيارات
- ٣٢١ الفصل السابع في بيان فسخ القسمة وإقالتها
- ٣٢٢ الفصل الثامن في بيان أحكام القسمة
- ٣٢٤ الفصل التاسع في بيان المهاية
- ٣٢٨ الباب الثالث في بيان المسائل المتعلقة بالحيطان والجيران
- ٣٢٨ الفصل الأول في بيان بعض قواعد في أحكام الأملاك
- ٣٣٠ الفصل الثاني في حق المعاملات الجوارية
- ٣٣٤ الفصل الثالث في الطريق
- ٣٣٦ الفصل الرابع في بيان حق المرور والمجرى والمسيل
- ٣٣٨ الباب الرابع في بيان شركة الإباحة
- ٣٣٨ الفصل الأول في بيان الأشياء المباحة وغير المباحة
- ٣٤٠ الفصل الثاني في بيان كيفية استملاك الأشياء المباحة

- ٣٤٢ الفصل الثالث في بيان أحكام الأشياء المباحة العمومية
- ٣٤٣ الفصل الرابع في بيان حق الشرب والشفة
- ٣٤٤ الفصل الخامس في إحياء الموات
- الفصل السادس في بيان حريم الآبار المحفورة والمياه المجراة والأشجار المغروسة
- ٣٤٦ بالإذن السلطاني في الأراضي الموات
- ٣٤٨ الفصل السابع في بيان المسائل العائدة إلى أحكام الصيد
- ٣٥١ الباب الخامس في بيان النفقات المشتركة
- ٣٥١ الفصل الأول في بيان تعميرات الأموال المشتركة ومصاريقها السائرة
- ٣٥٤ الفصل الثاني في حق كرى النهر والمجاري وإصلاحها
- ٣٥٦ الباب السادس في بيان شركة العقد
- ٣٥٦ الفصل الأول في بيان تعريف شركة العقد وتقسيمها
- ٣٥٨ الفصل الثاني في بيان الشرائط العمومية في شركة العقد
- ٣٥٩ الفصل الثالث في بيان الشرائط المخصوصة في شركة الأموال
- ٣٦١ الفصل الرابع في بعض ضوابط تتعلق بشركة العقد
- ٣٦٣ الفصل الخامس في بيان شركة المفاوضة
- ٣٦٦ الفصل السادس في حق شركة العنان
- ٣٦٦ المبحث الأول في بيان المسائل العائدة إلى شركة الأموال
- ٣٧١ المبحث الثاني في بيان مسائل عائدة إلى شركة الأعمال
- ٣٧٤ المبحث الثالث في بيان مسائل عائدة إلى شركة الوجوه
- ٣٧٥ الباب السابع في حق المضاربة
- ٣٧٥ الفصل الأول في بيان تعريف المضاربة وتقسيمها
- ٣٧٦ الفصل الثاني في بيان شروط المضاربة
- ٣٧٧ الفصل الثالث في بيان أحكام المضاربة
- ٣٨١ الباب الثامن في بيان المزارعة والمساقاة
- ٣٨١ الفصل الأول في بيان المزارعة
- ٣٨٣ الفصل الثاني في بيان المساقاة

٣٨٥

الكتاب الحادي عشر في الوكالة

- ٣٨٥ المقدمة في بيان بعض الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالوكالة
- ٣٨٥ الباب الأول في بيان ركن الوكالة وتقسيمها
- ٣٨٧ الباب الثاني في بيان شروط الوكالة
- ٣٨٩ الباب الثالث في بيان أحكام الوكالة
- ٣٨٩ الفصل الأول في بيان الأحكام العمومية المتعلقة بالوكالة
- ٣٩١ الفصل الثاني في بيان الوكالة بالشراء
- ٣٩٧ الفصل الثالث في الوكالة بالبيع
- ٣٩٩ الفصل الرابع في بيان المسائل المتعلقة بالمأمور
- ٤٠١ الفصل الخامس في حق الوكالة بالخصومة
- ٤٠٢ الفصل السادس في بيان المسائل المتعلقة بعزل الوكيل

٤٠٤

الكتاب الثاني عشر في الصلح والإبراء

- ٤٠٤ المقدمة في بيان بعض الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالصلح والإبراء
- ٤٠٥ الباب الأول في بيان من يعقد الصلح والإبراء
- ٤٠٨ الباب الثاني في بيان بعض أحوال المصالح عليه والمصالح عنه وبعض شروطهما
- ٤٠٩ الباب الثالث في المصالح عنه
- ٤٠٩ الفصل الأول في الصلح عن الأعيان
- ٤١٠ الفصل الثاني في بيان الصلح عن الدين ، أي : الطلب وسائر الحقوق
- ٤١١ الباب الرابع في بيان أحكام الصلح والإبراء
- ٤١١ الفصل الأول في بيان المسائل المتعلقة بأحكام الصلح
- ٤١٢ الفصل الثاني في بيان المسائل المتعلقة بأحكام الإبراء

٤١٥

الكتاب الثالث عشر في الإقرار

- ٤١٥ الباب الأول في بيان بعض الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالإقرار
- ٤١٧ الباب الثاني في بيان وجوه صحة الإقرار

٤١٩	الباب الثالث في بيان أحكام الإقرار
٤١٩	الفصل الأول في بيان الأحكام العمومية
٤٢٠	الفصل الثاني في بيان نفي الملك والاسم المستعار
٤٢٢	الفصل الثالث في بيان إقرار المريض
٤٢٦	الباب الرابع في بيان الإقرار بالكتابة
٤٢٩		الكتاب الرابع عشر في الدعوى
٤٢٩	المقدمة في بيان بعض الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالدعوى
٤٣٠	الباب الأول في شروط الدعوى وأحكامها ودفعها
٤٣٠	الفصل الأول في بيان شروط صحة الدعوى
٤٣٤	الفصل الثاني في دفع الدعوى
٤٣٥	الفصل الثالث في بيان من كان خصماً ومن لم يكن
٤٤٠	الفصل الرابع في بيان التناقض
٤٤٥	الباب الثاني في حق مرور الزمان
٤٥٠		الكتاب الخامس عشر في البيئات والتحليف
٤٥٠	المقدمة في بيان بعض الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالبيئات والتحليف
٤٥١	الباب الأول في الشهادة
٤٥١	الفصل الأول في بيان تعريف الشهادة ونصابها
٤٥٢	الفصل الثاني في بيان كيفية أداء الشهادة
٤٥٤	الفصل الثالث في بيان شروط الشهادة الأساسية
٤٥٧	الفصل الرابع في بيان موافقة الشهادة للدعوى
٤٥٩	الفصل الخامس في بيان اختلاف الشهود
٤٦٠	الفصل السادس في تزكية الشهود
٤٦٣	تذنيب في تحليف الشهود
٤٦٤	الفصل السابع في رجوع الشهود عن الشهادة
٤٦٥	الفصل الثامن في التواتر

- ٤٦٥ الباب الثاني في بيان الحجج الخطية والقرينة القاطعة
- ٤٦٥ الفصل الأول في بيان الحجج الخطية
- ٤٦٦ الفصل الثاني في بيان القرينة القاطعة
- ٤٦٧ الباب الثالث في بيان التحليف
- ٤٦٩ لاحقة :
- ٤٦٩ الباب الرابع في ترجيح البيّنات والتحالف
- ٤٦٩ الفصل الأول في بيان التنازع بالأيدي
- ٤٧٠ الفصل الثاني في ترجيح البيّنات
- ٤٧٤ الفصل الثالث في القول لمن وتحكيم الحال
- ٤٧٦ الفصل الرابع في التحالف
- ٤٧٨ **الكتاب السادس عشر في القضاء**
- ٤٧٨ المقدمة في بيان بعض الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالقضاء
- ٤٧٩ الباب الأول في الأحكام
- ٤٧٩ الفصل الأول في بيان أوصاف الحاكم
- ٤٨٠ الفصل الثاني في بيان آداب الحاكم
- ٤٨١ الفصل الثالث في بيان وظائف الحاكم
- ٤٨٤ الفصل الرابع يتعلق بصورة المحاكمة
- ٤٨٦ الباب الثاني في الحكم
- ٤٨٦ الفصل الأول في بيان شروط الحكم
- ٤٨٨ الفصل الثاني في بيان الحكم الغيابي
- ٤٨٩ الباب الثالث في رؤية الدعوى بعد الحكم
- ٤٩٠ الباب الرابع في بيان المسائل المتعلقة بالتحكيم

٤٩٣

فهرس قرار حقوق العائلة

٤٩٥	لائحة الأسباب الموجبة لقرار النكاح والافتراق
٥٠١	أهلية النكاح
٥٠٣	تزويج الصغير والصغيرة
٥٠٤	تزويج الكبيرة نفسها
٥٠٥	تزويج المجنون والمجنونة
٥٠٥	مراتب الأولياء
٥٠٦	الممنوعون من النكاح
٥٠٦	الإعلان
٥٠٧	استعمال الألفاظ الصريحة في النكاح
٥٠٧	تنظيم ورقة العقد وتسجيلها
٥٠٨	عدم اعتبار مهر المثل من أسباب وجوه الكفاءة
٥٠٩	بطلان النكاح وفساده
٥١٠	نكاح المكره
٥١٠	تعدّد الزوجات
٥١١	أقل مرتبة في المهر
٥١٢	تحكيم مهر المثل
٥١٢	طلاق السكران
٥١٣	طلاق المكره
٥١٣	الألفاظ الكنائية المستعملة في الطلاق
٥١٤	زوجة المفقود
٥١٥	مجلس العائلة
٥١٦	انقطاع حيض الشابة المعتدة

- ٥١٨ قرار حقوق العائلة : النكاح والافتراق
- ٥١٨ ● الكتاب الأول في النكاح
- الباب الأول
- ٥١٨ الفصل الأول : في الخطبة
- ٥١٩ الفصل الثاني : في أهلية النكاح
- الباب الثاني
- ٥٢٠ الفصل الأول : في الممنوع نكاحهم
- ٤٢١ الفصل الثاني : في الممنوع نكاحهم من الموسويين
- ٥٢٢ الفصل الثالث : في الممنوع نكاحهم من العيسويين
- الباب الثالث
- ٥٢٣ الفصل الأول : في عقد النكاح
- ٥٢٤ الفصل الثاني : في عقد نكاح العيسويين
- ٥٢٥ الفصل الثالث : في الكفاءة
- الباب الرابع
- ٥٢٦ الفصل الأول : في فساد النكاح وبطلانه
- ٥٢٧ الفصل الثاني : في فساد نكاح الموسويين وبطلانه
- ٥٢٧ الفصل الثالث : في فساد نكاح العيسويين وبطلانه
- الباب الخامس
- ٥٢٨ الفصل الأول : في أحكام النكاح
- ٥٢٩ الفصل الثاني : في أحكام النكاح المتعلق بالعيسويين
- الباب السادس
- ٥٢٩ الفصل الأول : في المهر
- ٥٣١ الفصل الثاني : في النفقة
- ٥٣٤ ● الكتاب الثاني في الافتراق
- الباب الأول
- ٥٣٤ الفصل الأول : في أحكام عامة

- ٥٣٥ الفصل الثاني : في الطلاق الرجعي والباطن
- ٥٣٦ الفصل الثالث : في خيار التفريق
- ٥٣٩ الباب الثاني في افتراق العيسويين
الباب الثالث
- ٥٤١ الفصل الأول : في العدة
- ٥٤٣ الفصل الثاني : في نفقة المعتدة
- ٥٤٤ ● مواد شتى
- الإرادة السنية السلطانية في صلاحية أزوجة لطلب فسخ النكاح إذا كان الزوج معلولاً بعلّة كالجنون والجذام والبرص وما يماثل ذلك
- ٥٤٥ ● مضبطة دار الفتوى العالية
- ٥٤٧ ● إحالة لحضور المشيخة الإسلامية العليا
- ٥٥٢ ● التذكرة المبلغة للإرادة السنية
- ٥٥٣ ● الإرادة السنية في صلاحية أزوجة لطلب فسخ النكاح عند تعذر تحصيل النفقة في غياب الزوج
- ٥٥٤ ● مضبطة دار الفتوى العالية
- ٥٥٦ ● إحالة لحضور ملاذ المشيخة الإسلامية
- ٥٥٩ ● التذكرة المبلغة للإرادة السنية
- ٥٦٠ ● قرار معدّل للذيل الثاني من المادة ٢٠٠ من قانون الجزاء
- ٥٦١ ● نظام المعاملات الإدارية المتعلقة بقرار حقوق العائلة
- ٥٦٣ الفهارس
- ٥٧١ فهرس الاصطلاحات الفقهية التي شرحت في المجلة
- ٧٧٥ فهرس للكلمات المشروحة في هامش « المجلة »
- ٥٧٧ الفهرس العام